

المولوى محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري

تنبيه: متن الهداية في رأس الصفحة بحرف كبير وشرح البناية للعيني تحته ثم تعليقات المولوي محمد عمر مفصولاً بينها بخط.

الجزء الثا

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

دار الفكر
بيروت لبنان
المكاتب: البناية المركزية - هاتف: ٢٤٤٧٣٩ - ص.ب: ١١/٧٠٦١
٨٣٨٢٠٢
المطابع والمعمل: حارة حريك - شارع عبد النور - هاتف: ٣٩٠٦٦٣ | ٨٣٧٨٩٨
برقيا: فكسي - تلكس: ٤١٣٩٢ فكر FIKR 41392 LE

الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
الطبعة الثانية : منقحة وبها زيادات
١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

المسهمون في إخراج هذا الكتاب
مكتب التوثيق والدراسات في دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

(كتاب الصلاة)

أي هذا كتاب في بيان احكام الصلاة ، فارتفاع كتاب على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر ، أي كتاب الصلاة هذا ، ويجوز نصب الكتاب على تقدير خذ كتاب الصلاة وقد مضى تفسير الكتاب في أول الكتاب .

ولما فرغ من بيان الطهارات التي فيها شروط الصلاة ، شرع في بيان الصلاة التي هي مشروطة ، فلذلك أخرها عن الطهارات لأن شرط الشيء يسبقه وحكمه تبع ، ثم معنى الصلاة في اللغة العامة الدعاء ، قال الله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ ١٠٣ / التوبة أي ادع لهم. وفي الحديث إجابة الدعوة ، وإن كان صائما فليصل أي فليدع بالخير والبركة . ومنه قول الأعشى :

وصهباء طاف يهود بها ... وابرازها وعليها ختم

وقابلها الريح في دنها ... وصلى على دنها وارسم

يصف الخمرة يقول لما دعا لها بالسلامة والبركة . والصهباء اسم من اسماء الخمر سميت بها للونها في الشعر ، فإن الصهبة بين الشعر . قوله أبرزها أي أظهرها . قوله وارسم ضبطه الاترازي بالشين المعجمة وهو غلط ، وإنما هو بالسين المهملة . قال الجوهري في فصل الرجل ارسم الرجل كبر ودعى ، ثم قال الأعشى وقابلها الريح إلى آخره ، ومادته من الرسوم بالمهملة ، وأما الرشم بالمعجمة فمعناه الختم وهو قريب من معنى الرسم بالمهملة ، ولكن هاهنا لا يصلح أن يكون قوله ارشم بالمعجمة لأن معناه دعى عطفا على قوله وصلى ، ومضى أيضاً معنى الختم في آخر البيت الأول . وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه ، قالوا هذا هو الصحيح وبه قال جمهور أهل اللغة .

وقيل هي مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته . قال النووي وهذا باطل لأن لام الكلمة من الصلاة وبدليل الصلوات، وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية ، قلت دعواه بالبطلان غير صحيح لأن اشتراط اتفاق الحروف الأصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والأكبر ، وأيضاً فإن الجوهري ذكر مادة صلى ثم قال الصلاة الدعاء وهو اسم يوضع موضع المصدر تقول صليت صلاة ، ولا يقال تصلية ، وصليت على النبي ﷺ ، وصليت العصا بالنار إذا لينتها وقومتها . وقال قيس ابن زهير :

فلا تعجل بامرك واستدمه فما صلى عصاك المستقيم

والمصلي تالي السابق ، وصليت اللحم وغيره أصليه صلياً مثال رميته رمياً إذا شويته وصلى فلان بالنار بالكسر يصلي صلياً أحرف واصطليت بالنار وتصطليت بها ، وذكر غير ذلك . ولم يفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية ، وفي الحقيقة ما يفرق بينهما إلا برد الكلمة إلى الجمع والتصغير .

فإن قلت الصلاة لو كانت واوية كان ينبغي أن يقال صلوات ولم يقل ذلك . قلت هذا لا ينبغي أن تكون واوية لأنهم يقلبون الواو ياء إذا وقعت رابعة .

وقيل الصلاة مشتقة من الصلوين تثنية الصلاة وهوماعن يمين الذنب وشماله .قال الجوهري قلت هما العظمان الناتئان عن العجيزة . وقال المطرزي الصلا هو العظم الذي عليه الاليتان، لأن المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود . وقيل مشتقة من المصلى وهو الفرس الثاني من خيل السباق ، لأن رأسه قد تكون في السابق ، وقيل ان أصلها في اللغة التعظيم وسميت العادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب عز وجل ، وقيل من الرحمة ، وقيل من الثوب من قولهم شاة مصلية وهي التي قربت إلى النار ، وقيل من اللزوم ، قال الزجاجي يقال صلى واصلى إذا لزم . وقيل هي الاقبال على الشيء وانكر غير واحد بعض هذه الاشتقاقات لأن لام الكلمة في الصلاة واو . وفي بعض هذه الأقوال ياء فلا

يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف . قلت الجواب عنه ما ذكرته .

وأما معناها الشرعي فهو انها عبارة عن الاركان المعهودة والأفعال المخصوصة . قال الأكمل رحمه الله سميت بالصلاة لاشتمالها على المعنى اللغوي فهومن المنقولات الشرعية. قلت إذا كان فيها زيادة مع بقاء اللغة تكون تفسيراً لا نقلاً لأنه لا يراعى المعنى اللغوي في النقل، وفي المعنيين يكون باقياً ولكنه زيد عليه شيء آخر .

وسبب وجوب الصلوات الخمس أوقاتها وشرائطها ستة ، الطهارة وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والوقت، والنية ، وتكبيرة الاحرام. وانما عد الوقت عن[1] الشروط مع انه سبب لأنه شرط للاداء وسبب للوجوب . وأركانها القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدار التشهد وحكمها سقوط الواجب بالأداء في الدنيا ، وحصول الثواب الموعود في الآخرة .

وحكمها تعظيم الله تعالى بجميع الأركان بالأعضاء ظاهرها وباطنها تنزه عن عبدة الأوثان قولاً وفعلا وهيئة ، وثبوت نفس الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ ١٠٢/النساء، أي فرضاً مؤقتاً ، وغيرها من الآيات .

وأما السنة فحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا . متفق عليه .

وأما الاجماع فقد أجمعت الأمة من زمن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا رد راد ، فمن أنكر شرعيتها فقد كفر بلا خلاف .

وأما فرضية الخمس فقوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ٢٣٨/

(١) هكذا في الأصل . اهـ مصححه .

البقرة، وهذه الآية قاطعة الدلالة على فرضية الخمس لأنه تعالى فرض جميعاً من الصلوات والصلاة الوسطى معها وأقل جمع صحيح معه وسطى هو الأربع دون الثلاث، وما قيل ان اللام إذا دخل على الجمع يراد بها الجنس، لا يستقيم هاهنا لأنه إنما يراد به الجنس إذا لم يكن ثمة معهودة فهو منه، وهاهنا يرجع إلى المفروضات في الشرع . ولئن سلم حمله على الجنس لا يمكن حمله على أقل الجنس هاهنا بالإجماع ولا على كله بالإجماع فعلم ان المراد أقل الجمع الذي يصح به الوسطى خمس على ان أكثر أهل اللغة لا تصير الجنس بدخول اللام بل يبقى جمعاً عاماً في أنواع الجموع، وهو اختيار صاحب الكشاف والمفتاح فحينئذ لا يرد الاشكال وهو قوله تعالى ﴿ فسبحان الله حين تمسون ﴾ [1] ١٧ / الروم أراد به المغرب والعشاء ، وحين تصبحون أراد به الصبح وعشياً أراد به صلاة العصر وحين تظهرون الظهر [2] .

وأما السنة فحديث طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب قال جاء إلى رسول الله ﷺ رجل من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفهم ما يقول حتى دنى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم [3] والليلة ، فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع . رواه البخاري ومسلم . قوله ثائر الرأس أي متنفش الشعر وطلحة بن عبد الله أحد العشرة المبشرة بالجنة ، قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ، ودفن بالبصرة .

فإن قلت متى فرضت الصلاة وكيف فرضت ، قلت جاء في سند الحارث بن أبي أسامة من حديث أسامة بن زيد أن جبريل عليه السلام أتاه عليه السلام في أول ما

---

(١) ذكر المؤلف الآية إلى هنا فقط وتكملتها « وحين تصبحون » على ما يشرحه . اهـ مصححه .

(٢) المؤلف يشرح آية لم يذكرها وهي ﴿ وله الحمد في السماوات والارض وعشياً وحين تظهرون ﴾ ١٨ / الروم .

(٣) في الأصل في النوم . اهـ مصححه .

أوحى اليه فعلمه الوضوء والصلاة . وابن ماجة بلفظ علمني جبريل عم [1] الوضـــوء . وذكر الحربي ان الصلاة قبل الاسراء كانت صلاة قبل غـــروب الشمس ، وصلاة قبل طلوعها . قال الله تعالى ﴿ وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ﴾ ٥٥ / غافر . وذكر الحكيم الترمذي ان أول فرض كتب على هذه الامة الصلاة وأهلها مسؤولون عنها يـــوم القيامة ، في أول حشر من الحشور السبعة .

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد [2] صلاة الحضر . وفي الصحيح فرضت صلاة بمكة ركعتين ركعتين فلما هاجر فرضت أربعاً وأقرت في صلاة السفر . وفي روايـــة بعد الهجرة بسنة ، وفي مسند أحمد فرضت ركعتان ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثـاً . وقال ابن عمر روي عن ابن عباس ان الصلاة فرضت في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وبذلك قال نافع وابن جبير والحسن بن جريج ، ولا خلاف في ان فرض الصلوات الخمس كانت ليلة المعراج . وروى البيهقي من طرق موسى بن عقبة عن الزهري انه قال أمرني رسول الله ﷺ قبل خروجه إلى المدينة بسنة ، وعن السيرى فرض على رسول الله ﷺ الخمس ببيت المقدس ليلة أسرى به قبل ثمانية عشر شهراً ، وقال القرطبي وعياض لا خلاف ان خديجة صلت مع النبي ﷺ بعد فرض الصلاة وانها توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين ، وقيل بخمس سنين . والعلماء مجمعون ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء .

فإن قلت ما الحكم في كون الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات ، والصبح ركعتين ، والمغرب ثلاثاً ، قلت كل صلاة صلاها نبي فالفجر صلاها آدم عليه السلام حين خـرج من الجنة ، وأظلمت الدنيا عليه وجن الليل ، فلما انشق الفجر صلى ركعتين الاولى شكراً للنجاة من ظلمة الليل ، والثانية شكراً لرجوع ضوء ذلك النهار ، فكان متطوعـاً عليه

(١) هكذا في الاصل أي عليه السلام . ا هـ مصححه .

(٢) هكذا في الاصل والصحيح « وزيدت » . ا هـ مصححه .

وفرضاً علينا . والظهر صلاها إبراهيم عليه السلام حين أمر بذبح الولد وذلك عندالزوال الاولى شكراً لزوال غم الولد ، والثانية لمجيء الفداء ، والثالثة لرضى الله تعالى، والرابعة شكراً لصبر ولده ، وكان متطوعاً وفرض علينا . والعصر صلاها يونس عليه السلام حين انجاه الله تعالى من أربع ظلمات ظلمة الذلة ، وظلمة البحر ، وظلمة الحوت ، وظلمة الليل . والمغرب صلاها عيسى عليه السلام الاولى لنفي الالوهية عن نفسه ، والثانية لنفي الالوهية عن أمه ، والثالثة لاثبات الالوهية لله تعالى . والعشاء صلاها موسى عليه السلام حين خرج من اليابس ودخل الطريق ، وكان في غم المرأة ، وغم أخيه هارون ، وغم غرق فرعون ، وغم أولاده ، وشكراً لله تعالى حيث نجاه من الغرق وأغرق عدوه ، فلما نجاه الله من ذلك كله ونودي من شاطىء الوادي صلى أربعاً شكراً تطوعاً فأمرنا بذلك لينجينا الله من شر الشيطان .



باب المواقيت

أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني

(باب المواقيت)

أي هـذا باب في بيـان مواقيت الصلاة فإعرابه مثـل اعراب كتـاب الصلاة ، والمواقيت جمع ميقات والميقات ما وقت به أي حدد من زمـان ، كمواقيت الصلاة ، أو مكان كمـواقيت الاحـرام ، ويقال المـواقيت جمع وقت على غير القياس ، يقـال وقت الشيء بوقته ، ووقته إذا بين حـده . والتوقيت والتـأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ، وأصل ميقات موقاة ، قلبت الواوياء لانكسار ما قبلها . قال الجوهري الميقات الوقت المضروب للمصلي والموضع أيضاً ، يقال هذا ميقات أهل الشام ، للموضع الذي يحرمون منه .

ولما كانت الصلوات قسمين الاول لازمة كالخمس والجمعة والعيدين ، والثاني عـارضة كصلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء ونحوها ، واللازمة يلزم بأوقاتها ووقت فبعضهـا يتكرر في السنة مرة ، وبعضها في الجمعة مرة وبعضها في كل يوم خمساً ،كان معرفة الاوقات أهم معالم الصلوات. ولان التوقيت سبب ، والسبب يقدم على المسبب فلذلك بدأ المصنف بباب المواقيت وله جهتان ، جهة انه وجه الشرط لأنه سبب للوجوب وشرط لـلاداء فلذلك استحق التقديم .

(أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني) قدم بيان وقت الفجر وكان الواجب أن يبتدىء وقت الظهر ، لأنها أول صلاة أمر فيها جبريل عليه السلام ، ولكن وقت الفجر وقت متفق في أوله وآخره ، ولأنه صلاة وجبت بعدم النوم ، والنوم أخو الموت فكان إيراده بأول وقت يخاطب المرء بادائها اذ الخطاب على اليقظان لا على النائم ، ولأن صلاة الفجر أول من صلاها آدم عليه السلام حين أهبط من الجنة كما ذكرنا عن قريب .

فإن قلت كيف قلت وقت الفجر وقتها اختلف في أوله وآخره ، وقد قال أبو سعيد

الاصطخري من الشافعية إذا أسفر يخرج الوقت وتكون الصلاة بعد طلوع الشمس قضاء . قلت هذا القول خارق للاجماع فلا يلتفت إليه . وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على من يصلي الصبح قبل طلوع الشمس انه يصليها في وقتها ، ولأن صلاة الفجر أول الخمس في الوجوب إذ لم يختلفوا في ان الصلوات الخمس في ليلة الاسراء فالفجر صبيحة ليلة وجوبها ، وذلك لما روى أنس بن مالك قال فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة الاسراء به خمسين صلاة ثم نقضت حتى جعلت خمساً ، ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين . رواه النسائي وأحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

وقال السروجي والشافعية بدؤوا بصلاة الظهر لامامة جبريل عليه السلام ، ثم قال ولنا انه عليه السلام بدأ بالفجر للسائل بالمدينة وهو متأخر عن الأول الذي هو فعل جبريل عليه السلام وناسخ لبعضه فلهذا استحسنوا ترتيبه ، قلت بدأ محمد في أصل الجامع الصغير بصلاة الظهر . وقال الاترازى لأنها أول صلاة الفجر فالمضاف محذوف . قوله إذا طلع الفجر الثاني أى الصادق . وفي الجمهرة اختلف المشايخ في ان العبرة لأول طلوعه أو لاستطارته وانتشاره.

(وهو) أي الفجر الثاني (البياض المعترض في الأفق) أي في أفق السماء وهو طرفه وناحيته . قال الجوهري الافاق النواحي الواحد افق وافق مثل عشر وعشر ، قال الاكمل احترز به عن الفجر الكاذب وفسره ايضاً على ما يأتي عن قريب ومقصوده ههنا بيان الفجر الثاني ، وهو الفجر الصادق الذي يدخل به وقت صلاة الصبح ، وهو الفجر المعترض اي المنتشر في الافق عرضاً لا يزال يزداد ، وسمي الصادق به لأنه صدق عن الصبح.

(وآخر وقتها) أي آخر وقت صلاة الفجر (ما لم تطلع الشمس) المراد به جزء قبل طلوع الشمس . وفي البدرية في قوله ما لم تطلع الشمس إطلاق اسم الكل على البعض لأن قوله ما لم تطلع الشمس يتناول من اول الوقت إلى ما قبل طلوع الشمس ، والمراد به

(١) هكذا في الأصل وفي الشرح زيادة كلمة – البياض – .

لحديث امامة جبريل عليه السلام فإنه ام رسول الله عليه السلام فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جداً وكادت الشمس تطلع .

جزء كما ذكرنا (لحديث امامة جبريل عليه السلام فإنه ام رسول الله ﷺ فيها في اليوم الأول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جداً وكادت الشمس تطلع) حديث امامة جبريل عليه السلام رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنه منهم ابن عباس وعبد الله بن مسعود وابو هريرة وعمرو بن حزم وابو سعيد الخدري وانس بن مالك وابن عمر وبريدة وابو موسى الاشعري والبراء بن عازب .

اما حديث ابن عباس رضي الله عنه فرواه ابو داود والترمذي عنه ان النبي ﷺ قال أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منها حين كان الفيء مثل الشراك ثم العصر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ، ثم التفت إلى جبريل عليه السلام فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين . قال الترمذي حديث حسن. ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، وابو بكر بن خزيمة في صحيحه .

فإن قلت في إسناده عبد الرحمن بن الحارث تكلم فيه احمد وقال متروك الحديث ، ولينه النسائي وابن معين وابو حاتم الرازي ، قلت هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب، ومثل هؤلاء الأئمة صححوه ، وعبد الرحمن بن الحارث وثقه ابن سعد وابن حبان ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ، وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس رضي الله عنه . هذا الكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم ، وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن

عبد الرحمن بن الحارث باسناده عن العمري عن عمر بن نافـع بن حبيب بن معطم عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه نحوه .

واما حديث جابر فرواه الترمذي والنسائي عنه واللفظ له جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ، ثم مكث حتى إذا كان في الرجل مثله جاء العصر فقال قم يا محمد فصل العصر ، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس ، ثم مكث إذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين بطح الفجر بالصبـح فقال قم يا محمد فصل الصبح ، ثم جاءه من الغد كان في الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ، ثم جاءه حين كان في الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل العصر ، ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم تزل عنه فقال قم يا محمد فصل المغرب ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم يا محمد فصل العشاء ، ثم جاءه الصبح حين اسفرجداً فقال قم يا محمد فصل فصلى الصبح ، ثم قال ما بين هذين وقت كله .

قال الترمذي قال محمد يعني البخاري حديث جابر اصح شيء في المواقيت ، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ؛ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لعلة حديث الحسين بن الاصفر ، وهو من جملة رواته وثقه النسائي وابن حبان . ورواه احمد واسحاق ابن راهويه .

فإن قلت قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث يجب أن يكون مرسلاً لأن جابراً لم يذكر من حديثه بذلك ، وجابر لم يشاهد ذلك صحة الأمر لما علم انه انصاري ، وانمـــا صحت بالمدينة ولا يلزم بذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنه وابي هريرة فإنهما رويا امامة جبريل عليه السلام من قول النبي ﷺ قلت هذا ارسال غير ضار ، فمن ثم يبعـد ان يكون جابر سمعه من تابـع غير صحابي . وقد اشتهر ان مراسيل الصحابة مقبولة والجهالة غير ضارة .

واما حديث ابي مسعود فرواه ابن راهويه مطولاً ، ورواه في سننه مسند اسحاق،ثم

قال انه منقطع لم يسمع ابو بكر من ابي مسعود رضي الله عنه وانما هو بلاغ . قلت ابي بكر هو ابن عمر وابن حزم وابو مسعود اسمه عقبة بن عمرو الانصاري . وحديث ابي مسعود هذا في الصحيحين إلا انه غير مقيد ولفظها عن ابي سعيد الانصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول نزل جبريل عليه السلام فأمني فصليت معه ، ثم جاء مرة اخرى فأمني فصليت معه وبحث بأصابعه خمس صلوات ثم قال بهذا امرت ، وليس في الصحيحين غير ذلك .

واما حديث ابي هريرة فعند البزار والنسائي والحاكم في مستدركه .

واما حديث عمرو بن حزم فعند عبد الرزاق في مصنفه ، وعنه رواه اسحاق بن راهويه في مسنده .

واما حديث ابي سعيد الخدري فعند احمد في مسنده والطحاوي في شرح الآثار .

واما حديث انس فعند الدارقطني في سننه ، وقال ابن القطان في مسند محمد بن سعيد وهو مجهول،والراوي عنه ابو حمزة ادريس بن يونس بن ساد الفراء ولا يعرف حاله.

واما حديث ابن عمر فعند الدارقطني ايضاً ، ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاءواعله بمحبوب بن الجهم احد راويه.

واما حديث بريدة فعند مسلم ان رجلا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاه اخرجه مطولاً.

واما حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فعند مسلم إلا ان فيه انه أخرالمغرب في اليوم الثاني وان ذلك كان في صلاة النبي ﷺ في المدينة،ثم الكلام في حديث ابن عباس رضي الله عنه فقوله امني جبريل عليه السلام عند البيت ارا به الكعبة شرفها اللهتعالى. واعترض النووي على الغزالي في قوله هذا الخبر عند باب البيت ، وقال المعروف عند البيت وليس له وجه لأن الشافعي هكذا رواه فقال حدثنا عمرو بن ابي سلمة بن عبدالعزيز عن عبد الرحمن بن الحارث وفيه امني جبريل عليه السلام عند باب البيت . وهكذا رواه البيهقي والطحاوي أيضاً في شرح الآثار امني جبريل عليه السلام مرتين عند باب البيت .

قوله – حين زالت الشمس – ورد انها انحطاطها عن كبد السماء يسيراً . قوله – قدر الشراك – هو احد سوارد النعل التي تكون على وجهها وقدره ههنا ليس على معنى التحديد ، ولكن زوال الشمس لا يتبين إلا بأقل مايرى من الظل وكان حينئذ يكن هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ، وانما بين ذلك في مثل مكة من البلاد التي تنقل فيها الظل ، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير شيء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الإستواء ومعدل النهار ويكون الظل فيه أقصر ، وكل ما بعد عنها إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول قوله – حين كان ظله مثله – وفي بعض الرواية حين صار كل شيء مثله. قوله – حين غاب الشفق – وهو البياض عند أبي حنيفة على ما يأتي . قوله – حين حرم الطعام والشراب على الصائم – وهو أول طلوع الفجر الثاني الصادق . قوله – حين كان ظله مثليه – وهو آخر وقت الظهر عند أبي حنيفة على ما يأتي إن شاء الله تعالى . قوله – وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم – يعني حين غابت الشمس والإجماع على ان وقت المغرب غروب الشمس .

واختلفوا في آخر وقتها فقال مالك رحمه الله والأوزاعي والشافعي رضي الله عنهم لا وقت للمغرب إلا وقت واحد . وعن الشافعي ووقت المغرب يقدر وقوع فعلها فيه مع شروطها حتى لو مضى ما يسمع فيه ذلك فقد انقضى لوقت . وعند أبي حنيفة وأصحابه وقت المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق وبه قال أحمد والثوري واسحاق بن راهويه وهو قول الشافعي في القديم ، قال الثوري هو الصحيح واختاره النووي والخطابي والبيهقي والغزالي . وعن مالك ثلاث روايات أحدها كقولنا. والثانية كقول الشافعي في الجديد . والثالثة تبقى إلى طلوع الفجر هو قول عطاء وطاووس .

وقوله – وصلى أبي العشاء إلى ثلث الليل – يجوز أن يكون إلى ها هنا بمعنى في، اي صلى في ثلث الليل ومنه قولة تعالى ﴿ ليجمعنكم إلى يوم القيامة ﴾ ٨٧ – النساء أي في يوم القيامة ، وهذا وقت الاستحباب ، أما وقت الجواز ما لم يطلع الفجر . وقال الشافعي ومالك وأحمد وهو وقت الفجر . وأما آخره فعند أصحابنا ما لم يطلع الفجر . وقال

الشافعي إلى الانقاء لأصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له . وقال ومن صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم يفته الصبح وهذا في أصحاب الأعذار والضرورات . وقال مالك وأحمد واسحاق من صلى ركعة من الصبح وطلعت الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح. قوله – هذا وقت الأنبياء من قبلك – هذا يدل على أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يصلون في هذه الأوقات ، ولكن لا يلزم أن يكون قد صلى كل منهم في جميع هذه الأوقات ، والمعنى أن صلاتهم كانت في هذه الأوقات فرأت طرفين بهم مثل هذا وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذه المواقيت إلا لهذه الأمة خاصة وإن كان غيرهم قدره لهم في بعضها الا ترى ان ما روى أبو داود في القسمة وفيه اغتنموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الأمم . قوله – والوقت – مبتدأ . وقوله – ما بين هذين الوقتين – والإشارة إلى وقت اليوم الأول والثاني الذي ام فيها جبريل عليه السلام .

فإن قلت هذا يقتضي أن لا يكون الأول والآخر وقتاً لها ، قلت لما صلى في أول الوقت وآخره وجد البيان منه فعلاً وبقي الإحتياج إلى ما بين الأول والآخر فتبين ما يقول . وجواب آخر أن هذا بيان للوقت المستحب إذ الأداء في أول الوقت ما يتمين على الناس ، ويؤدي أيضاً إلى تقليل الجماعة ، وفي التأخير إلى آخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب ما بينهما مع قوله ﷺ خير الأمور أوساطها، ثم ان الشافعية فعلوا بامامة جبريل عليه السلام في صحة امامة الفرض بالنفل ، وقالوا ان جبريل عليه السلام كان متنفلاً معلماً والنبي ﷺ معترض قلنا هذه دعوى فمن أين لهم انه كان متنفلاً أو مفترضاً اما كونه معلماً بين قالوا لا تكليف على مالك في هذه الشريعة وإنما هو على الجن والانس .

قلنا هذا لا يعلم عقلاً وإنما علم بالشرع ، وجبريل عليه السلام مأمور بالامة بالنبي ﷺ ولم يؤمر غيره من الملائكة مالك ، فلما خص بالامامة جاز أن يخص بالفرضية ، وروى في حديث أبي مسعود في الصحيحين الذي مضى ذكره بهذا أمرت بضم التاء وفتحها ، أما الفتح فظاهر ، وأما الضم فيدل على أن جبريل كان مأموراً ولكن لم يعلم كيفية أمر الله تعالى له هل قال له بلغ قولاً أو فعلا وكيف شئت ، ولا يقال أمره أن يبلغه قولاً ويبلغ فعلا لأنه يكون مخالفاً غير ممتثل .

ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه الظلام

فان قلت لا شك أن النبي ﷺ كان مقتديا بجبريل عليه السلام والناس صلوا سواء قلت في حديث عمرو بن حزم قال جبريل عليه السلام فصلى بالنبي ﷺ وصلى النبي بالناس الحديث .

(ثم قال في آخر الحديث) أي قال جبريل عليه السلام في آخر حديث امامته (ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك) أشار بهذين إلى الوقتين الذين صلى فيهما جبريل عليه السلام في اليوم الأول واليوم الثاني ، وقد مر أن هذا الحديث أخرجه جماعة من الصحابة ، وليس في حديث واحد منهم هذا اللفظ بهذه العبارة ، فعبارة حديث ابن عباس والوقت فيما بين هذين الوقتين وعبارة حديث جابر ما بين هذين وقت كله ، وعبارة حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال جبريل عليه السلام ما بين هذين وقت صلاة . وعبارة حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما بين هذين وقت ، بدون لفظة كله مما في حديث جابر رضي الله عنه ، وفي طريق آخر لأبي هريرة أخرجه النسائي ثم قال الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم . وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه أن سائلا سأل النبي ﷺ . الحديث ، وفي آخره ثم قال أي النبي ﷺ أين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين . وفي حديث أبي بريدة وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم . قوله – وقت – مرفوع على الإبتداء وخبره مقدماً هو قوله – ما بين هذين – محل لمك من الاعراب رفع لأنه صفة لقوله – وقت – ومتعلق اللام محذوف تقديره وقت كائن لك .

(ولا معتبر بالفجر الكاذب) يعني الإعتبار بدخول وقت الصبح ، ولا في خروج وقت العشاء (وهو البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه الظلام) هذا تفسير الفجر الكاذب وهو الذي يبدأ يظهر ضوءه مستطيلا ذاهباً في السماء كذنب السرحان وهو الذنب يعقبه ظلمة يعني بمضي أثره ويصير الجو أظلم ما كان ، ويسمى كاذباً لأنه يضيء ثم يسود ويذهب النور فيختلف ويعقبه ظلمة فكان كاذباً ، والعرب تشبهه بذنب السرحان لمعنيين أحدهما طوله ، والثاني أن ضوءه يكون في الأعلى دون الأسفل ، كما أن الذنب يكثر شعره في

لقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في الافق ، أي المنتشر فيهـــا . وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس

أعلاه لا في أسفله ، والأحكام متعلقة بالفجر الثاني دون الأول به يدخل وقت صلاة الصبح ، ويخرج وقت العشاء ، ويحرم الأكل والشرب والجماع على الصائم ، وينقضي الليل ويدخل النهار ، ولا يتعلق شيء من الأحكام بإجماع المسلمين (لقوله ﷺ لا يغرنكم آذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، إنما الفجر المستطير في الأفق) هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي رحمهم الله كلهم في الصوم ، واللفظ الترمذي من حديث سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق . ولفظ مسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هذا حتى يستطير هكذا. وحكى حماد سأل به قال يعني مفترضاً وبلفظ الترمذي رضي الله عنه رواه أحمد رضي الله عنه وابن راهويه وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم ، والطبراني في معجمه ، وابن أبي شيبة في مصنفه . قوله — الفجر المستطيل هو الفجر الكاذب والفجر المستطير هو الفجر الصادق — وقد فسره المصنف بقوله .

(أي المنتشر فيها) أي في الأفق ، وإنما أنث الضمير فيها إلى معنى الناحية وعليه قول ابن عباس رضي الله عنه يمدح النبي ﷺ .

وأنت لما ولدت أشرقت الأرض وضاءت بنورك الأفـــق

قوله — ضاءت — لغة في أضاءت . ويجوز أن يكون الأفق واحداً وجمعاً كالفلك والمستطير المنتشر المتفرق في نواحيها ، والإستطارة والتطاير التفرق والذهاب. والسين فيه الطلب كأنه يطلب الطيران في نواحي الأفق .

(وأول وقت الظهر) أي أول وقت صلاة الظهر (إذا زالت الشمس) وزوال الشمس عبارة عن ميلانها من جانب الشمال إلى اليمين لمستقبل القبلة . وفي المبسوط لا خلاف في أول وقت الظهر أنه يدخل بزوال الشمس إلا شيء نقل عن بعض النـاس أنه يدخل إذا

صار الفيء بقدر الشراك . وقال النووي عن أبي الطيب هو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء .

(لإمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول حين زالت الشمس) قد تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنه أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس . وقد تقدم أيضاً حديث جابر رضي الله عنه جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس . أخرجه الترمذي وغيره .

وفي حديث عمرو بن حزم قال جاء جبريل عليه السلام فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس من حين زالت الشمس الظهر .

وفي حديث بريدة ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن قطر السماء . رواه عبد الرزاق رحمه الله ، وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر وقت العصر . وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ان للصلاة أولاً وآخراً وأول وقت صلاة الظهر حين زوال الشمس . وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ثم أمر فأقام بالظهر حين زالت الشمس .

فإن قلت جاء عنه عليه السلام قال أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في المرة الأولى حين كان الفيء مثل الشراك . قلت هذا محمول على الفراغ منها ، والأحاديث المذكورة محمولة على الشروع فيها توفيقاً بين الأحاديث ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ ٧٨ – الإسراء أي لزوالها ، وهو قول ابن عمر وابن عباس وانس وعائشة والحسن البصري . وقال النووي المراد به أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشراك من ورائه لا أنه أخر إلى أن صار مثل الشراك ، وهو أحد سيور النعل ، وهو يكون على وجهها ، والمعنى أن الظل قد رجع حين وقع على النعل والظل من أول النهار الخ. والفيء لا يكون إلا بعد الزوال لأنه ظل فاء أي رجع . والفيء مهموز معناه الرجوع ، والمراد ههنا رجوع الظل من جانب المغرب إلى جانب المشرق .

(وآخر وقتها) أي آخر وقت الظهر (عند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا صار ظل كل شيء مثليه) قال الأكمل قوله آخر الوقت إذا صار ظل كل شيء مثليه فيه تسامح لأن آخر الشيء منه ، فإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر عنده ، وكذا إذا صار مثله عندهما قال وتأويله آخر الوقت الذي يتحقق عنده خروج الظهر بدليل قوله فيما بعد – وآخر وقت المغرب حين يغيب الشفق يتحقق الخروج – قلت هذا كلام السغناقي فإنه أخذ منه ، وملخص كلامه ان آخر الشيء من أجزاء ذلك الشيء فيكون وقت الظهر باقياً عنده عند المثلين ، وعندهما المثل . ورواية المنظومة يقتضي أن لا يبقى وقت الظهر على القولين على هذا التقديرين ، والذي في المنظومة هو قوله :

والعصر حين المرء يلقى ظله   قد صار مثليه وقالا مثله

فيحتاج إلى التوفيق بينهما . فأجاب عنه بجوابين أحدهما ما ذكرناه ، والآخر أن المراد بآخر الوقت هو القرب منه الذي يتحقق الخروج عنده وهو نظير قوله تعالى ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن ﴾ ٢٣٤ – البقرة أي قارب بلوغ أجلهن ، فكان لفظة آخر بمنزلة لفظ الأجل لأن كل منهما اسم لتمام الشيء ، ثم يذكر الأجل ويراد به القرب ويذكر ويراد به القرب ويراد به الإنقضاء .

ثم اعلم أن قول أبي حنيفة رحمه الله هذا رواية محمد رحمه الله عنه وهي المشهورة . وفي تأويل رواية الحسن وأبي حنيفة رضي الله عنهما حتى يصير ظل كل شيء مثله وبه قال أبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي وأحمد رحمهم الله واختاره الطحاوي . وفي رواية أسد بن عمرو رضي الله عنه عن أبي حنيفة رضي الله عنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال . وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله عنه إذا صار الكل أقل من قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين ، وصححه الشيخ أبو الحسن الكرخي .

وفي المبسوط جعل رواية الحسن رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهم الله وجعل المثلين رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله . قال وروي عن أبي حنيفة رحمه الله في رواية الحسن إذا صار ظل كل شيء قامته خرج وقت الظهر ، ولا يدخل وقت العصر

سوى فيء الزوال . وقالا إذا صار الظل مثله وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وفيء الزوال هو الفيء الذي يكون للاشياء وقت الزوال

حتى يصير الظل قامتين وبينهما وقت مهمل وهو الذى سمته الناس بين الصلاتين . وقال مالك إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحاً للظهر والعصر أداء . وحكي في المغني عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس. وعن عطاء وطاووس إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت لهما على سبيل الإشتراك حتى تغرب الشمس . وقال إسحاق بن راهويه رضي الله عنه وأبو ثور والمزني وابن جرير الطبري اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر وبقي وقت الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات ، ثم يتمحض الوقت للعصر وبه قال مالك رحمه الله وابن المبارك حتى لو صلى رجل الظهر حين صار الظل مثل الشخص وآخر فيه العصر كانا مؤديين .

وروى أبو نصير عن مالك وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقت المختار ، وأما وقت الأداء يؤخر إلى أن يبقى إلى غروب الشمس قدر أربع ركعات في المبسوط .
وقال مالك إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فإذا مضى مقدار ما يصلي فيه أربع ركعات دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر ، وكان الوقت مشتركاً بينهما إلى أن يصير الظل قامتين وهو فاسد لقوله ﷺ لا يدخل وقت صلاة حتى تخرج وقت صلاة أخرى . وفي الوجيز ويروى هذا عن المزني أيضاً عن ابن جرير وعطاء أنه لا يكون تأخير الظهر إلى صفرة الشمس مفرطاً . وعن طاووس لا تفوت حتى الليل .

(سوى فيء الزوال) وهو الظل الذى يكون للاشياء وقت الزوال . وفي المجتبى زوال الشمس بفيء الزوال ، وقد مر ان الفيء مهموز وهو في اللغة الرجوع فلا يكون إلا بعد الزوال .

(وقالا) أى قال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم (إذا صار الظل مثله) أى إذا صار ظل كل شيء مثله (وهو) أى قولهما (رواية عن أبي حنيفة رحمه الله) رواه الحسن عنه (وفيء الزوال هو الفيء الذى يكون للاشياء وقت الزوال) أى وقت زوال

الشمس عن كبد السماء . وقال المرغيناني قال أبو حنيفة ما دام القرص في كبد السماء فإنه لم يزل وان الخط يسيراً فقد زال . وعن محمد رحمه الله انه يقوم الرجل مستقبل القبلة ، فإذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال . وأصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع انه يغرز خشبة في أرض مستوية وتخط على رأس الظل خطاً ، فيجعل ما بلغ الظل علامة ما دام الظل ينقص عن الخط والعلامة فإنها لم تزل فإذا وقف ولم يزدد ولم ينقص فهو وقت الزوال والاستواء ، فإذا أخذ في الزيادة فقد زالت الشمس . وقال السرخسي والمرغيناني هذا هو الصحيح .

وفي المبسوط الزوال يختلف باختلاف الامكنه والأزمنة ، وقد قيل لا بد أن يبقى لكل شيء في الزوال في كل موضع الأمكنة وضماً والمدينة في أطول أيام السنة فلا يبقى بمكة وصنعاء ظل على الارض ، وبالمدينة يأخذ الشمس الحيطان الأربعة ، وحكي عن أبي جعفر الراسي انعند أطول النهار في الصيف يكون بمكة ظل من الأشخاص عند الزوال بستة وعشرين يوماً قبل انتهاء الطول ، وستة وعشرين يوماً بعد انتهاء الطول ، وفي هذه الأيام إذا لم ير للشخص ظل فإن الشمس لم تزل ، فإذا رأى الظل بعد ذلك فإن الشمس قد زالت. وعن أبي حامد إنما يكون الظل في يوم واحد في السنة ، وأما الزوال في نفس الأمر الذى لايظهر فانه يتقدم على مايظهر لنا فلا اعتبار له ولا يتعلق به الحكم ، ولو لم يجد ما تقرر لمعرفة الوقت والفيء والأمثال فليعتبر بقامته وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه . وقال الطحاوى عامة المشايخ سبعة أقدام من طرف سمت الساق ، وستة ونصف من طرف الابهام ، واليه أشار البقالي في الأربعين . وحكي ابن قدامة في المغني عن أبي العباس السبخي على وجه التقريب ان الشمس تزول في نصف حزيران وهو بونه [1] على قدم وثلث ، وهو أقل ما تزول عليه الشمس وفي نصف تموز وهو أبيب ونصف آذار وهو بشنس على قدم ونصف وثلث ، وفي نصف آب وهو مسرى ونيسان وهو برمودة على ثلاثة أقدام ، وفي نصف آذار وأيلول وهما برمهات وتوت على أربعة أقـدام ونصف ، وفي نصف تشرين الأول

(١) سيترجم كل شهر المذكورة إلى ما رادفه من اللغة الفارسية . اهـ مصححه .

لهما امامة جبريل في اليوم الاول في العصر في هذا الوقت ، ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فإن شـــدة الحر من فيح جهنم واشتد الحر في ديارهم في هذا الوقت ،

وشباط وهما بابه وامشير على ستة أقدام ، وفي نصف تشرين ثاني وكانون ثاني وهما هاتور وطوبة على تسع أقدام ، وفي نصف كانون الأول وهــو كهيك على عشرة أقدام وسدس . وهذا انتهى ما تزول عليه الشمس في إقليم العراق والشام وما بينهما من البلدان ، فـــاذا أردت معرفة ذلك فقف على ارض مستوية وعلم الموضع الذى انتهى إليه ذلك ، ثم ضع على قدمك اليمنى بين يدى قدمك اليسرى والصق عقبك بإبهامك [1] فاذا بلغت ساعة هـذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذي زالت عليه الشمس ووجبت صلاة الظهر قبل طول الآبار من ستة أقدام ونصف بقدم نفسه .

(لهما) أى لأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما (امامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول في العصر في هذا الوقت) أى الوقت الذى جعل أبي حنيفة رحمه الله وقت الظهر ، وهـو ما إذا صار ظل كل شيء مثله . واختلفت نسخ الهداية في هذا الموضع ففي بعضها في اليوم الأول في هـــذا الوقت ، وفي بعضهـا في اليوم الثـاني أى إمامة الظهر ، وفي بعضها إمامـــة العصر في اليوم الثاني .

(وله) أى لأبي حنيفة (قوله ﷺ أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم) هذا الحديث أخرجه جماعة عن خلق كثير من الصحابة وسنبين جميع ذلك في فصل بيان الأوقات المستحبة . وبلفظ المصنف رواه البخارى في صحيحه من حديث الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم . قوله – أبردوا – أمر من الابراد والفيح بالفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء وهو سطوع الحر وزفرانه . ويقال بالواو فاحت القدر تفوح إذا غلت . وقد أخرجه مخرج التنبيه والتمثيل أى كأنه نار جهنم في حرها .

(واشتد الحر في ديارهم في هذا الوقت) يعني وقت صيرورة ظل كل شيء مثله . وأراد بديارهم يار الحجاز .

---

(١) في الأصل بامهامك . ا هـ . مصححه .

وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك .
وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين ،

(وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال يعارض حديث الابراد حديث امامة جبريل عليه السلام ، لأن امامته في صلاة العصر في اليوم الأول فيما إذا صار ظل كل شيء مثله ، فدل ذلك على خروج وقت الظهر . وحديث الابراد دل على عدم خروج وقت الظهر لأن اشتداد الحر في ديارهم في ذلك الوقت ، الجواب أن الآثار أي الأحاديث إذا تعارضت لا ينقضي الوقت الثابت بيقين بالشك والم [1] يكن ثابتاً بيقين هو وقت العصر لا يثبت بالشك .

فان قلت هل في الابراد تحديد ، قلت روى أبو داود والنسائي رضي الله عنهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان قدر صلاة رسول الله ﷺ للظهر في الصيف ثلاثة أقدام ، هذا يدل على التحديد . اعلم ان هذا الأثر يختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوي فيه جميع المدن والامصار وذلك لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها ، فكلما كانت إلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر وكلما كانت أخفض ومن محاذاتها كانت الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أطول ؛ رسول الله ﷺ بمكة والمدينة ثلاثة أقدام وهما من الاقليم الثاني ، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء ، ويشبت أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله ، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام . وأما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة أقدام أو خمسة وشيء ، وفي كانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء ، فيقول ابن مسعود رضي الله عنه ينزل على هذا التقرير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان [2] التي هي خارجة عن الاقليم الثاني .

(وأول وقت العصر) أي أول وقت العصر (إذا خرج وقت الظهر على القولين) أي قول أبي حنيفة رحمه الله في الرواية المشهورة عنه ، وقول صاحبيه فعنده إذا صار

(١) هكذا في الاصل ربما هي – إن لم – اه مصححه .
(٢) هذا الصحيح وفي الاصل « البدان » . اه مصححه .

وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس ، لقوله عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها .

ظل كل شيء مثله سوى في الزوال ودخل وقت العصر ، وعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله وإنما قيدنا قول أبي حنيفة رحمه الله بالرواية المشهورة عنه احترازاً عن رواية أسد عنه حيث يخرج الظهر ولا يدخل العصر ، فلا يكون أول العصر إذا خرج الظهر على تلك الرواية . وفي المحيط الخلاف في وقت الظهر خلاف في أول وقت العصر . قلت هذا على المشهور من القولين .

وقال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما إذا زاد على المثل انى يدخل أول وقت العصر . واختلف الشافعية في هذه الزيادة على ثلاثة أوجه أحدها : الظل إلى المثل وإلا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد المثل ، فتكون الزيادة من وقت العصر .

والثاني : انها من وقت الظهر وإنما يدخل وقت العصر بعدها وهذا مخالف لقول جبريل عليه‌السلام والنبي ﷺ الوقت فيما بين هذين .

الثالث : انها ليست من وقت الظهر ولا من وقت العصر بل هي وقت مهمل فاصل بين الوقتين .

(وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس) أي آخر وقت العصر غروب الشمس ، وهو قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي في الصحيح الذي نص عليه . وقال الحسن بن زياد تغير الشمس إلى الصفرة ، حكاه عنه قاضي خان رحمه الله . وقال السرخسي العبرة لتغير القرص عندنا وهو قول الشعبي رضي الله عنه . وقال النخعي تغير الضوء . وقال الاصطخري إنما صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر ويأثم بالتأخير بعدها ويكون قضاء .

(لقوله ﷺ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها) هذا الحديث رواه الأئمة الستة . فالبخارى عن عبد الله بن مسلم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبشر بن سعيد وعبد الرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر . ومسلم عن يحي قال

قرأت على مالك إلى آخره نحوه . والترمذي عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن معين عن مالك إلى آخره . وابن ماجة عن محمد بن صالح عن عبد العزيز بن محمد الداوردي[1] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بشر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة رضي الله عنه اهـ .

وأبو داود من حديث ابن عباس عن أبي هريرة ر ي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك . والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ نحوه . وأخرجه ابن ماجة أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها. ومسلم أيضاً وابن حبان بعدد ألفاظ فمنها من صلى الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة ، ومن صلى العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة . وفي لفظ فقد أدرك الصلاة كلها ، وفي لفظ وليتم ما بقي ، وفي لفظ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها .

وأخرج النسائي عن حماد بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عروة بن تميم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى . وأخرج أيضاً عن همام قال سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فقال حدثني جلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يتم صلاته . وجه الإستدلال بهذا الحديث على وجوه .

الأول : انه يدل على ان آخر وقت العصر هو غروب الشمس وان الذى يؤخر صلاة العصر عن صيرورة ظل كل شيء مثليه غير مفرط ، وبه قال زفر ومالك في رواية ابن وهب عنه ، وذلك أن معنى قوله ﷺ فقد أدركها أى أدرك وجوبها حتى إذا أدرك الصبي قبل غروب الشمس ، أو أسلم الكافر ، او افاق المجنون . أو طهرت الحائض يجب عليه صلاة العصر ولو كان الوقت الذى أدركه جزءاً يسيراً لا يسع فيه الأداء ، وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس .

---

(١) في تقريب التهذيب هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدار الدراوردى وليس الداوردى والله أعلم . اهـ مصححه .

فإن قلت قيل في الحديث ركعة فينبغي أن لا يعتبر أقل منها قلت قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب ، فإن غالب ما يمكن معرفة الإدراك به ركعة ونحوها ، حتى قال بعض الشافعية إنما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه قد روي عنه انه من أدرك ركعة من العصر ومن أدرك ركعتين من العصرومن أدرك سجدة منالعصر، وأشار إلى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة،والتكبيرة في حكمالركعة لأنها بعض الصلاة فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة .

فان قلت المراد من السجدة الركعة على ما روى مسلم حدثني أبو طاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق كله لحرملة قال أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها ، والسجدة إنما هي الركعة. قلت فسر السجدة حرملة وكذا فسر الامام لأنه يعبر بكل واحد منهما عنالآخر وأيما كان فالمراد بعض الصلاة ، وأدرك بشيء منها وهو يطلق على الركعة والسجدة وما دونها مثل تكبيرة الاحرام . وحديث من أدرك سجدة رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الوجه الثاني : ان الوقت الذي يدرك فيه قبل غروب الشمس ولوكانجزءاً يسيراً لا يسع فيه الأداء وقت وجوب الصلاة عليه ، لأن معنى قوله فقد أدرك وجوبها كما ذكرنا . وقال زفر ما لم يجد وقتاً يسع فيه الأداء حقيقة . وعن الشافعي قولان فيما إذا أدرك دون ركعة كتكبيرة مثلا أحدهما لا يلزمه ، والآخر يلزمه وهو أصحها .الوجه الثالث : فيه دليل صريح في ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته وهذا بالإجماع ، وأما في الصحيح فكذلك عند الشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم ، وعند أبي حنيفة رحمه الله تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها. وقالت الشافعية الحديث حجة على أبي حنيفة حيث عمل به في العصر ولم يعمل به في الصبح ، قلت من وقف على ما مر عليه أبو حنيفة عرف ان الحديث ليس بحجة عليه تمامه حديث هو حجة عليهم ، فنقول لا شك ان الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سبب لأنه لو كان كذلك يلزم تأخير الأداء عن الوقت ، فتعين

أن يحصل بعض الوقت سبباً وهو الجزء الأول لسلامته عن الزحام ، فإن اتصل به الأداء تقررت السبب ولا ينتقل إلى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده إلى ما يمكن منه من عقد التحريمة إلى آخر جزء من أجزاء الوقت ، ثم هذا الجزء إن كان صحيحاً بحيث لا ينسب إلى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر عليه كاملاً حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الفجر فسد خلافاً لهم ، لأن ما وجب كاملاً لا يتأدى بالناقص كالصوم المنذور المطلق ، أو صوم القضاء لا يتأدى في أيام النحر والتشريق وإن كان هذا الجزء ناقصاً بأن صار منسوباً إلى الشيطان كالعصر في وقت الأخر أو وجب ناقصاً لأن نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب ، فساوى نصف النقصان لأنه ما لزم كما إذا نذر من صوم يوم النحر وأداءه فيه ، فإذا غربت الشمس في اثناء الصلاة لم يفسدالعصر لأنه ما بعد الغروب كامل كما دل فيه لأن ما وجب ناقصاً يتأدى كاملا بطريق الأولى . فإن قلت يلزم أن يفسد العصر إذا شرع فيه الجزء الصحيح ومدتها إلى أن غربت . قلت لما كان الوقت تبعاً جاز له قبله كل الوقت فينتفي الفساد الذي يصل فيه بالبناء لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذر .

وأما الحديث الذى هو حجة عليه فهو ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال وقت صلاة الصبح من صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان . وقال الطحاوي ورد هذا الحديث أي حديث من أدرك كان قبل نهيه ﷺ من الصلاة في الأوقات المكروهة .

(وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس) أي أول وقت صلاة المغرب وقت غروب الشمس . قال بعض الشراح وهذا إجماع . وعند الشيعة لا يدخل وقتها حتى يشتبك النجوم . قلت وعند طاووس وعطاء بن رباح ووهب بن منبه رحمهم الله أول وقت المغرب حين طلوع النجم أي [1] احتجت الشيعة بما روي انه ﷺ صلى المغرب عند اشتباك النجوم . واحتج طاووس ومن معه بما رواه مسلم من حديث بصرة الغفاري قال صلى بنا

(١) هكذا في الأصل وربما هناك كلام ناقص . ا هـ مصححه .

وآخر وقتها ما لم يغب الشفق . وقال الشافعي رحمه الله مقدار ما يصلي فيـــه ثلاث ركعات

رسول الله ﷺ العصر بالمحض فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له من الاجر مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم . وأخرجه النسائي والطحاوي أيضاً وأبو بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحـروف ، وقيل جميل بالجيم والأول أصح . قوله – بالمحض – بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفي آخره ضاد معجمة ، وهو الموضع الذي ترى فيه الإبل الحمض وهو ماء ملح وابرمن تـدا إثبات كالرمث والأم والطرفاء ونحوها .

والجواب عن حديث الشيعة ما قال النووي باطل لا يعرف ولو عرف يحمل على الجواز ، وعن حديث مسلم ما قاله الطحاوي وكان قوله عندنا والله أعلم ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد ، يحتمل أن يكون هذا هو آخر الحديث من قول النبي ﷺ كما ذكره الليث وهو من روايته ويكون الشاهد هو الليل ، ولكن الذي رواه عن الليث فأول ان الشاهد هو النجم ، فقال ذلك من رأيه لا عن النبي ﷺ وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ انه كان يصلي المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب .

فإن قلت إذا كانت الزيادة عن ثقة يعمل بهـا حينئذ إذا لم تخالفها الآثار الصحيحة ، وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة انه ﷺ كان يصلي المغرب عقيب غروب الشمس وحث أمته على تعجيله حيث قال لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن يشتبك النجوم رواه أبو داود والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم .

(وآخر وقتها ما لم يغب الشفق) وبه قال الثوري وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود وابن المنذر وهو قول الشافعي في القديم ، واختاره من سمق إلى الحديث من أصحابه كابن خزيمة والخطابي والبيهقي والبغوي في التهذيب والغزالي في الأخبار وصححه العجلي وابن الصلاح . وقال النووي هو الصحيح .

(وقال الشافعي رحمه الله مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات) أي قال الشافعي رحمه

لأن جبريل عليه السلام ام في اليومين في وقت واحد ولنا قوله عليه السلام أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق

الله وقت صلاة المغرب قدر ما يصلي فيه ثلاث ركعات وهو قوله الجديد . وقال الغزالي في وقت المغرب قولان أحدهما : انه يمتد إلى غروب الشفق ، وإليه ذهب أحمد . والثاني: إذا مضى بعد الغروب وقت وضوئه واذان واقامته وقدر خمس ركعات فقد انقضى الوقت كذا في الوسط ، ويقال وينبغي أن يكون سبع ركعات لأنه يصلي ركعتين عندهم قبل فرض المغرب ومقدار ما يكسر سورة الجوع من الأكل في حق الصائم لقوله ﷺ **إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فأدوا به قبل أن تصلوا وهو قول الأوزاعي ، وقال الاكمل ماذكره المصنف من جهة الشافعي رضي الله عنه ليس بكاف . قلت ما التزم المصنف أن يذكر مذهب الشافعي رضي الله عنه وغيره من المخالفين على وجه الكفاية على ان الذي ذكره هو الذي ذكره في الحلية . وعن الإمام مالك رضي الله عنه ثلاث روايات أحدها كقولنا ، والثانية كقول الشافعي رضي الله عنه في الجديد . والثالثة تبقى إلى طلوع الفجر وهي قول عطاء وطاووس رضي الله عنهما .**

(لان جبريل عليه السلام أم في اليومين في وقت واحد) ولو كان الوقت يمتد لم يؤم جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد لانه كان يعلم أول الوقت وآخره .

(ولنا قوله ﷺ أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق) هذا الحديث بهذه العبارة لم يذكره أحد ولكن بمعناه رواه مسلم رضي الله عنه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة . الحديث ، وفيه ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، وفي رواية ما لم يغب الشفق . ولمسلم أيضاً من حديث أبي موسى رضي الله عنه ان سائلا أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة الحديث فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق وله أيضاً من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس . الحديث ، وفيه ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق .

وما رواه كان للتحرز عن الكراهة، ثم الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما هو الحمرة ، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ، وهو قول الشافعي رحمه الله

(وما رواه) أي والذي رواه الشافعي رضي الله عنه من امامة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد (كان للتحرز عن الكراهة) لان تأخير المغرب إلى آخر الوقت مكروه فسقط التعلق به . وجواب آخر أن معناه بدأها في اليوم الثاني حتى غربت الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل أن يكون الفراغ عند مغيب الشفق ، ويكون بين هذين إشارة إلى ابتداء الفعل في اليومين وإلى آخر الفعل في اليوم الثاني . وفي المبسوط والأسرار وحجتنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه ﷺ قال وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره وفي رواية أبي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه وهو صريح في امتداد وقت المغرب حتى يغيب الشفق ، قال النووي وهو الصواب الذي لا يجوز غيره إلا ان التأخير عن أول الغروب مكروه فلذلك لم يؤخره جبريل عليه السلام فانه أتاه ليعلمه المباح من الاوقات ألا ترى أنه لم يؤخر العصر إلى الغروب والوقت باق ولا العشاء إلى ثلث فكان بعد وقت العشاء بالاجماع على ان المصير على ما روينا أولى لانه كان بالمدينة ، وما رواه كان بمكة ، وآخر ابن عمر رضي الله عنه رواها حتى يرى نجماً طالعاً أعتق رقبة ، وعمر رضي الله عنه رأى نجمين أعتق رقبتين .

(ثم الشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رحمه الله) وهو قول أبي بكر الصديق وأنس ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ورواية ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وزفر والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب رضي الله عنهم .

(وقالا) أي أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما (وهو) أي الشفق هو (الحمرة) وبه قال مالك وأحمد وداود وعن أحمد انه في البياض والحمرة في الصحراء (وهو) أي قولهما هو كون الشفق حمرة (رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه) رواه عنه أسد بن عمرو (وهو) أي قولهما هو (قول الشافعي رضي الله عنه) وعن الصحابة قول عمر وابنه عبد

لقوله عليه السلام الشفق هو الحمرة . ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق .

الله وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم ، والصفرة التي بين البياض والحمرة المذهب عندهم انها تلحقه بالبياض ، وقيل الشفق اسم للحمرة والبياض لكن يطلق على أحمر غير قاني ، وبياض غير راصح كالفراء ، ونقل الحربي عن أحمد رضي الله عنه إذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر والبياض في الحضر . ونقلوا عن الخليل والفراء أنه الحمرة . وقال الازهري الشفق عند العرب الحمرة . وقال الفراء يقول العرب على فلان ثوب مصبوغ كأنه الشفق .

(لقوله ﷺ الشفق هو الحمرة) هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه من حديث عتيق بن يعقوب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الشفق الحمرة وذكره كذلك في كتابه غرائب مالك غير موصول بالاسناد ، فقال جواب في أصل أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر المكي رضي الله عنهم بخط يده نبأ علي بن عبد الله الطالبي ثنا هارون بن سفيان السلمي حدثني عتيق به قال حديث غريب ورواته كلهم ثقات. وأخرجه في سننه موقوفاً على ابن عمر وعلى ابن [1] أبي هريرة رضي الله عنهم . وقال البيهقى في المعرفة روى هذا الحديث عن عمر وعلى بن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة رضي الله عنهم ، ولا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء . ورواه ابن عساكر من حديث أبي خرافة وجعله مثالاً لما رفعه المخرجون من الموقوفات ، وقال النووي روى هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس بثابت .

(وله) أي ولابي حنيفة رضي الله عنه (قوله ﷺ وآخر وقت المغرب إذا اسود الافق) هذا الحديث بهذا اللفظ غريب لم يرد هكذا ، وإنما روى أبو داود رضي الله عنه ﷺ قال نزل جبريل عليه السلام وأخبرني بوقت الصلاة . الحديث ، وفيه ويصلي العشاء حين اسود الافق . ورواه ابن حبان في صحيحه ، وقد استدل غيره لابي حنيفة رضي الله عنه

---

(١) هكذا في الاصل وربما قصد وعلى أبي هريرة فتكون بن زائدة . اهـ مصححه .

بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال انا أعلم الناس بوقت هـذه الصلاة ــ صلاة العشاء ــ كان رسول الله ﷺ يصليها حين سقط القمر لثالثه . رواه أبو داود والنسائي وأحمد رضي الله عنهم ، ويروى بسقوط القمر لثالثة اللام في الموضعين للتوقيت أي لوقت سقوط القمر ليلة ثالثة كما في قوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ ٧٨/الاسراء أي لوقت دلوكها وسقوط القمر وقوعه للغروب ويغرب القمر في الليلة الثالثـة من الشهر على مضي ستة وعشرين درجة من غروب الشمس .

وقال السروجي وقد جاء في الحديث وقت العشاء إذا ملأ الظلام الضراب ، قيل هي الجبال الصغار وقال صاحب الدراية وفي رواية إذا دارام الليل يستوي الأفق في الظلام ، وإنما يكون ذلك إذا ذهب البياض كله ، قلت لم يبين كل منهما حال الحديث الذي رواه ولا من رواه ، وقال الشفق بالبياض التي لأنه مشتق من الرقة ، ومنه شفقة القلب وهي رقة القلب ، ويقال ثوب شفيق إذا كان رقيقاً ، ولأن الفجر يكون قبله حمرة يتلوهـــا بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتاً لصلاة واحدة وهي الفجر فإذا خرجا خرج وقتها ، فالنظر على ذلك أن تكون الحمرة والبياض في ذلك المغرب وقتاً واحداً . وقالوا البياض يبقى إلى نصف الليل . وقيل لا يذهب البياض في ليالي الصيف بل يتفرق في الأفق ، ثم يجتمع عند الصبح . وقال الخليل بن أحمد رأيت البياض بمكة ليلا فما ذهب إلا بعد نصف الليل قلنا ان صح هذا فهو محمول على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل .

وأما البياض الذي هو رقيق الحمرة فذلك يتأخر بعدها ثم يغيب . وفي المبسوط قال أبو حنيفة رضي الله عنه الحمرة أثر الشمس ، والبياض أثر النهار ، فما لم يذهب قبل ذلك لا يصير ليلا مطلقاً . وقولهما أوسع للناس وقول أبي حنيفة رضي الله عنه أحوط . وقيل يؤخذ بقولهما في الصيف لقصر الليل ، ويقال البياض إلى ثلث الليل أو نصفه وفي الشتاء لقوله بطولها وعدم بقاء البياض البتة كذا في المجتبى .

(وما رواه موقوف على ابن عمر رضي الله عنه) أي ما رواه الشافعي رضى الله عنه موقوف على عبد الله بن عمر رضي الله عنه غير مرفوع على ما ذكرناه . قال الاترازي وإنما

قال المصنف وما رواه ولم يقل وما رووه بضمير الجمع ، وإن كان أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما أيضاً يرويان هذا الحديث إلزاماً للحجة على الشافعي رضي الله عنه ، لأن المرسل عنده ليس بحجة فكيف يحتج بما ليس بحجة على الخصم ، بخلاف أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فإنهما يقولان بحجة المرسل والسند جميعاً فإن كونه موقوفاً على الصحابي لا يكون قادحاً عندهما . وأيضاً قول الصحابي محمول على السماع عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه لا يقلد أحداً منهم أصلا فافهمه فقد غفل عنه الشارحون . قلت أبو يوسف ومحمدوالشافعي رحمة الله عليهم أجمعين متفقون معه في هذه المسألة ، والثلاثة احتجوا بهذا الحديث بناءعلى انه مرفوع ، والالزام فيه للحجة ليس على الشافعي رضي الله عنه وحـده بل الالزام على الكل من جهة من أبي حنيفة رضي الله عنه ، ثم ان الحديث لما ظهر أنه موقوف عند أبى حنيفة رحمه الله خصه بذكر الشافعى رضي الله عنه لأنه ليس بحجة عنده ، فـلذلك أفرد الضمير الذي في – روى – . وأما عند أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهم فهو حجةوليس في هذا الموضع أمر مشكل حتى يقول قد غفل عنه الشارحون .

وقال الأكمل قوله ﷺ الشفق هو الحمرة . مـــوقوف على ابن عمر رضى الله عنه ، والموقوف لا يصلح حجة . قلت هذا الكلام منه بعيد [1] جداً لان مذهبه حجة الموقوف وهو أيضاً في حكم المرفوع لانا لا نظن فى الصحابة إلا صدقاً وخيراً .

(ذكره مالك في الموطأ) أي ذكر هذا الموقوف الإمـــام مالك بن انس رضي الله عنهما في موطأه . وقال الاترازي ولم يصح في هذا النقل عن الموطأ نظر لأن مالكاً لم يذكر فيه هذا الحديث،بل قال مالك رضي الله عنه الشفق هو الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة خرج وقت المغرب . قلت هذا الذي ذكره في موطأ مالك رضي اللهعنه من رواية يحي ، ولو نظر في غيره لما أنكر لأن له كذا و كذا موطأ ، منها الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله .

(١) فى الأصل بعد والصحيح ما أثبتناه أو أن يقال – فيه بعد – ا ه مصححه .

وفيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم. وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام وآخر وقت العشاء حين لم يطلع الفجر

(وفيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم) أي في الشفق إختلاف الصحابة ، وقد ذكرناه عن قريب .

(وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق) أي وأول وقت الآخرة عند غيبوبة الشفق . هذا إجماع على الخلاف في الشفق .

(وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر) أي وآخر وقت صلاة العشاء عند طلوع الفجر الصادق وهو أيضاً إجماع لم يخالف فيه غير الاترازي فإنه قال بذهاب الثلث أو النصف يخرج الوقت ، وتكون الصلاة بعدها قضاء (لقوله ﷺ وآخر وقت العشاء حين لم يطلع الفجر) هذا الحديث الذي بهذه العبارة لم يرد وهو غريب . وفي المبسوط روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال آخر وقت العشاء حين طلوع الفجر الثاني ، والعجب من أكثر الشراح أنهم يستدلون بهذا الحديث ينسبون روايته الى أبي هريرة رضي الله عنه ، ولم يصح هذا الإسناد.

وتكلم الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار ها هنا كلاماً حسناً ملخصه أنه قال يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى الأشعري وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم رووا أن النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل . وروى أبو هريرة وأنس رضي الله عنهم أنه أخرها حين أنصف الليل . وروى ابن عمر رضي الله عنه أنه أخرها حين ذهب ثلثا الليل . وروت عائشة رضي الله عنها أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل ، وكل هذه الروايات في الصحيح . قال فثبت بذلك أن الليل كله وقت له ، ولكنه أعلى أوقات ثلاثة ، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث فاضل وقت صليت فيه ، وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك ، وأما بعد نصف الليل فدونه، ثم ساق سنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه وصلى العشاء إلى الليل ولا يفصلها ولمسلم في قصة

اليونس عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال ليس في النوم تفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى فدل بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى وهو طلوع الفجر الثاني.

(وهو) أي قوله وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر (حجة على الشافعي رضي الله عنه في التقدير بذهاب ثلث الليل) أي في تقدير آخر وقت العشاء بذهاب ثلث الليل . قال الأكمل ووجه ذلك أنه يدل على قيام الوقت إلى الفجر ، وحديث امامة جبريـــل عليه السلام يدل على آخر الوقت هو ثلث الليل فتعارضا ، فإذا تعارضت الآثار لا ينفي الوقت الثابت يقيناً بالشك أو يقول امامة جبريل عليه السلام لنفي ما وراء وقت الامامة عن وقــت الصلاة بل لاثبات ما كان فيه ، ألا ترى أنه ﷺ أم في اليوم الثاني حين أسفر ، والوقت يبقى بعده إلى طلوع الشمس ، وإذا لم يكن النفي بقي ما روينا سالماً عن المعارض فيكون حجة . قلت الذي قاله كله غير محرر ولا مطابق لنفس الأمر من وجوه :

الأول : أن يمنع المعارضة لأن الحديث الذي ذكره المصنف غريب ، والذي استدل به الشافعي رضي الله عنه من امامة جبريل عليه السلام في اليوم الثاني من ثلث الليل صحيح فكيف يتأتى فيه المعارضة .

الثاني : ان الشافعي رضي الله عنه لم يقل أن وقت العشاء مقدر بذهاب ثلث الليل في الجواز .

وتحرير مذهبه ما ذكر في الحلية أن آخر وقت العشاء المختار إلى نصف الليل في القديم ، وبه قال أحمد رحمه الله في رواية ، وفي الجديد إلى ثلث الليل وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله في رواية . وقت الجواز إلى طلوع الفجر ما لم يكن بيننا وبينه خلاف في الجواز ، فكيف يكون ذلك الحديث الغريب حجة عليه . وذكر في شرح الوجيز أن وقت العشاء ممتد إلى طلوع الفجر . وقال السروجي رضي الله عنه وآخر وقت العشــاء إلى طلوع الفجر الثاني إجماع لم يخالف فيه غير الاصطخري فلا يعتبر خلافه .

فإن قلت قالوا قال الشافعي رضي الله عنه في باب إستقبال القبلة إذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة ، وهو يؤيد قول الاصطخري ، قلت في جاوه على فوات وقت الإختياري

وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام في الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر ، قال رضي الله عنه هذا عندهما ، وعند أبي حنيفة وقته وقت العشاء

وما مراد الأكمل إلا قول المصنف وهو حجة على الشافعي رضي الله عنه ولم يتأمل فيه ورجع فيه إلى كتب مذهب الشافعي رضي الله عنه بما قاله من غير تحقيق .

الثالث : أن قوله إذا لم يكن للنفي بقي ما روينا سالماً عن المعارض. وما بقي بالمعارض من المعارضة التى هى مقابلة الشيء بالشيء بالرد والمنع ، وإنما بقي معنى الرد والمنع فافهم. والإترازي أيضاً حكم هاهنا قريباً من كلام الأكمل ، وما قلنا فيه نفي ذلك كذلك .

(وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر) قال في المنابع والمنافع والمنتقى قوله - أول وقت الوتر بعد العشاء - على قولهما أما عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، فأول وقتها إذا غاب الشفق ووقتها واحد ، فالفرض فرض على حدة عملا عنده . وأما عندهما سنة على ما يجيء البحث فيه محرراً في باب الوتر (لقوله ﷺ في الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر) الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة رضي الله عنهما من حديث خارجة بن خراجة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال ان الله أمركم بصلاة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر. ويقرب من لفظ المصنف، أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل من طريق ابن لهيعة حدثني عبد الله بن مغيرة أن أبا تميم أتى إلى عبد الله بن مالك رحمهما الله أخبره أنه سمع عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول سمعت أبا بصرة الغفاري يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله تعالى زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح . وسيجيء مزيد الكلام في باب الوتر إن شاء الله تعالى .

(قال رحمه الله) أي قال المصنف رحمه الله (هذا عندهما وأما عند أبي حنيفة رحمه الله وقته وقت العشاء) أي وقت الوتر وقت العشاء ، والوقت إذا جمع صلاتين واجبتين كان وقتاً لهما إلا أنه يرد عليه سؤال وهو أن وقت الوتر لو كان وقت العشاء

إلا انه لا يقدم عليه عند التذكير للترتيب .

فصـــــل

ويستحب الاسفار بالفجر

لجاز تقديمة على العشاء ، فأجاب عن ذلك بقوله (إلا أنه) أي إلا أن الوتر (لا يقـدم عليه) أي على العشاء (عند التذكير للترتيب) يعني إذا لم يكن ناسياً للترتيب ، وعلى هذا إذا أوتر قبل العشاء متعمداً أعاد الوتر بلا خلاف ، وإن أوتر ناسياً للعشاء ثم تذكر لايعيد عنده لأن بالنسيان يسقط الترتيب ويعيده عندهما ، لأنه سنة العشاء ، ولو قدم الركعتين على العشاء لم يجز عامداً كان أو ناسياً فكذلك الوتر . وقال السفناقي عدم جواز تقديم الوتر على صلاة العشاء لأجل وجوب الترتيب عنده لا لأن وقت الوتر لم يدخل ، وهـــذا الإختلاف يبقى على اختلاف آخر بينهما وهو أن الوتر فرض عملا عند أبي حنيفة رحمه الله ، والترتيب بين الفرائض واجب عنـــد التذكير عندنا . وعندهم الوتر سنة فكان تبعاً للعشاء .

(فصـــــل)

أي هذا فصل في بيان الأوقات التي تستحب فيها الصلوات وقـد قلنا أن الفصل مهما قصر لا ينون ، ومهما وصل لا ينون لأن الاعراب بعد العقد والتركيب .

ولما فرغ من بيان مطلق الأوقات وأصلها شرع في بيان الأوقات التي بها الكامل وبها الناقص وجعل لكل منها فصلا على حدة وقدم الأوقات المستحبة على الأوقات المكروهة وهذه هي المناسبة ، أو القول أن الإستحباب والكراهة صفتان للصلاة والموصوف ينبغي تقديمه على الصفة ، والصفة المستحبة مقدمة على الصفة المكروهة ، وهذا هو الوجـه في تقديم مطلق الوقت ، ثم ذكر الوقت المستحب بعده ، ثم ذكر الوقت المكروه بعده .

(ويستحب الاسفار بالفجر) الإسفار بكسر الهمزة من أسفر الصبح إذا أضاء وأسفر بالصلاة إذا صلاها بالإسفار . وفي المعارضة الإسفار قوة السفر من سفر أي يكشف وتبين وسفرت المرأة وجهها أي كشفت ، ويقال الإسفار قوة الضوء مأخوذ من الإسفار ، يقال

أسفر مقدم رأسه من الشعر إذا بقي أصلع ، والسفر بياض النهار ، وأسفر وجهه حسناً أى أشرق . قلت أسفر يجيء متعدياً إلى ما يصله ويجيء لازماً فأسفر الصبح لازم، وأسفر بالصلاة متعد لأن الباء التعدية ثم ان المصنف أطلق الإسفار بالفجر بناء على ما ذكره في المبسوط فإنه قال فيه وفي المفيد أيضاً والتحفة والقنية الإسفار بالفجر أفضل من التغليس في الأوقات كلها . وفي المحيط والبدائع اذا كانت السماء مصحية الإسفار أفضل إلا الحاج بمزدلفة فإن التغليس هناك أفضل ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل صفرتها حتى لو ظهر فساد صلاة أمكنه أداؤها في وقتها . وفي فتاوى قاضي خان قراءته مسنونه ما بين أربعين آية إلى ستين مع ترتيل القراءة ، وقيل تؤخر جداً لان الفساد موهوم فلا يترك المستحب لاجله .

وروى الطحاوى باسناده عن السائب بن يزيد قال صليت خلف عمر رضي الله عنه الصبح فقرأ بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت ، فقال لو صليت لم يجدنا غافلين . ثم إطلاق المصنف بقوله أيضاً يدل على أن النو (١) الحر بالإسفار ، ويجمع بينهما تطويل القراءة . وفي المبسوط والبدائع قال الطحاوى إن كان من عزمه التطويل بالقراءة شرع بالتغليس ويخرج منها بالإسفار ، وإلا يشرع بالإسفار . وزعم أنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . وظاهر الرواية هو الاول وفي الاسرار لا يسع التأخير على أن ينام في بيته بعد الفجر بل يحضر المسجد أول الوقت ثم ينتظـــر الصلاة فيكون له ثواب المصلي بالإنتظار ، قال ﷺ أما انكم في صلاة ما انتظر. وفي الصحيحين ويلفه عن الكلام باللغو والكلام فيه اثم عليه ويشتغل بالذكر والتسبيح بالخضوع ما دام متصفاً بالتومة في المسجد ثم يصلي آخر الوقت فـلـمـت الدعاء قليلا عادة فتطلع الشمس .

(لقوله ﷺ أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) هذا الحديث روي عن جماعـــة من الصحابة بألفاظ مختلفة وبلفظ المصنف رواه البزار في مسنده من حديث بلال رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر . وأخرجه الطبراني ولفظـه

(١) هكذا رسمت في الأصل . اه مصححه .

يا بلال أصبحوا بالصبح فإنه خير لكم . وفي رواية أيوب بن يسار قال يحى ليس بشيء . وقال النسائي متروك الحديث .

فإن قلت كيف أخرج الطحاوي هذا واحتج به في مذهبه . قلت كان مرضياً عنده . وقال ابن عدي أظنه مزنياً . قلت أحاديثه بالمنكر جداً ونقول هذا زيادة وتأكيد لأن الأحاديث الصحيحة كثيرة ، ومن الصحابة الذين رووا حديث هـــذا الباب أبو هريرة الأسلمي أخرجه الطحاوي والنسائي والطبراني رحمهما الله ولفظه قالت كان رسول الله ﷺ ينصرف من الصبح فينظر الرجل إلى الجليس الذي يعرفه فيعرفه . وأبو برزة بالزاي المعجمة اسمه نضلة بن عبيد بن برزة ، ومنهم محمد بن أسد رضى الله عنه أخرج حديثه أبو نعيم رضي الله عنه في كتاب الصلاة عن النبي ﷺ قال أصبحوا بالصبـح فكلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم أو لأجرها . وذكر ابن أبي حاتم أن البخاري قال محمد بن أسد رضي الله عنه له صحبة ، وقال انه لا يعرف صحبته . وقال أبو عمر رضي الله عنه وقول البخاري أولى .

ومنهم قتادة بن النعمان أخرج حديثه البزار والطبراني في الكبير من حديث فلـــح بن سليمان ثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان رضي الله عنهم عن أبيه عن جده قال قــال رسول الله ﷺ أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجركم أو للأجور . ورجاله ثقات .

ومنهم أبو الدرداء أخرج أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبيد ثنا أبو ذرعة ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن محمد بن شعيب سمعت سعيد بن يسار يحدث عن أبي الزاهدية عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال أسفروا بالفجر تغنموا .

ومنهم رافع بن خديج رضي الله عنـــه أخرج حديثه الطحاوي والطبراني في الكبير والترمذى عن محمود بن أسد عن رافع بن خديج رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال أسفروا بصلاة (١) الفجر فانه أعظم للأجر . ولفظ الطحاوي أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر أو لأجركم . وفي لفظ له نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر . وأخرجه أبوداود

---

(١) في الأصل « بالصلاة الفجر » اهـ مصححه .

ولفظه أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر، وأخرجه ابن ماجة مثل ابي داود، وقال الترمذي حديث رافع حسن صحيح. وأخرجه ابن حبان في صحيحه.

ومنهم رجال من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أخرج حديثهم الطحاوي والنسائي رضي الله عنهم كلاهما عن زيد بن أسلم عن جماعة بن عمر وعن رجال رضي الله عنهم من قومه من الأنصار أن النبي ﷺ قال ما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر.

ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه أخرج حديثه الطبراني مرفوعاً أسفروا بالفجر فإنه أعظم لاجركم ولاجوركم.

ومنهم الجوابين الانصارية أخرج حديثها الطبراني في الكبير قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر. والجوابين هي بنت زيد بن السكن أخت أسماء بنت زيد بن السكن.

ومنهم مرة بن عبد الله رضي الله عنه أخرج حديثه الطبراني قال قال رسول الله ﷺ أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر. قوله – أسفروا – أمر من الإسفار وقد فسرناه عن قريب، والامر يفيد الوجوب فلا يترك عن الإستحباب.

قوله – أعظم – أفعل التفضيل فيقتضي أجرين أحدهما أكمل من الآخر، فإن صيغة أفعل تقتضي المشاركة في الاصل مع رجحان أحد الطرفين، ولفظ الإسفار يحمل على التبيين والظهور، قلت قد يخرج أول الوقت من أيديهم إلا اشتقاق الفجر وطلوعه يكون خفياً جداً لا يدركه الاطراف ممن يعلم علم المواقيت ثم يدركه الامثل فالامثل ثم يظهر لعموم الناس. وقال أبو بكر بن العربي من صلاها بالمنازل قبل تبينه وظهوره للابصار فهو مبتدع فإن أوقات الصلاة علقت بالاوقات المتبينة للعامة والخاصة، والعالم والجاهل في الحر والعبد، وإنما جعلت المنازل ليعلم أقرب الصباح فكيف الصائم ويتأهب المصلي، ولانه لم يوجد من النبي ﷺ أمر بالتغليس قط، وأما الموجود منه فعل والفعل يتطرق إليه احتمالات كثيرة ووجد الامر بالإسفار والامر أولى بالعمل به.

فإن قلت الامر بالإسفار محمول على ليالي الفجر فإنه لا يتأتى الفجر إلا بالإنتظار في

الإسفار قلت التقييد على خلاف الدليل ولا يجوز التخصيص بدون المخصص ، ويبطل هذا أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة رضي الله عنه عن إبراهيم النخعي ما أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر .

فإن قلت قال الخطابي يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الاول والثاني طلب للصواب ، وقيل انهم صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها فإنه أعظم لاجوركم،قلت هذا باطل لا أصل له إذ لم يقل أنهم أمروا بالتعجيل ولم يقل انهم صلوا صلاة الصبح قبل طلوع الفجر الثاني بعد الفجر الكاذب ، ولو صلوا قبل الفجر لا يعتد بها فكيف يكون له أجر .

فان قلت قال النووى يؤجر على نيته ولا تصح صلاته قلت رتب الاجر على الصلاة دون النية ، والصلاة إذا لم تصح فلا أجر له فيها وعليها الوزر لبقاء الفرض ، ولان في الإسفار تكثير الجماعة وتوسع الحلال على النائم والضعيف في ادراك فضل الجماعة فكان أفضل وأولى .

(وقال الشافعي رضي الله عنه يستحب التعجيل في كل صلاة) يعني اقامتها في أول وقتها وهو إذا تحقق طلوع الفجر وبه قال أحمد وفي الحلية الافضل تقديم الفجر في أول الوقت وبه قال مالك وداود وأبو ثور ومحمد والحسن رضي الله تعالى عنهم أجمعين في رواية ، وفي شرح الوجيز الافضل عندنا تعجيل الصلوات ويستحب تعجيل العشاء على أحد القولين .

احتج الشافعي رحمه الله بقوله تعالى ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ . ١٣٣ – آل عمران وفيما قلنا إظهار المسارعة ، وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله ﷺ ليصلى العشاء فتنصرف النساء متلففات بمروطهن ثم يظهرن لا يعرفن من الغلس . رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي رضي الله تعالى عنهم أجمعين. ويروى متلفعات بالعين المهملة بعد الفاء ، والمعنى متقاربات إلا أن التلفع مستعمل مع تغطية الرأس. والمروط جمع مرط بكسر الميم وسكون الراء وهي ألبسة من صوف أو خز مربعة ،

وقيل سداها شعر ، قوله ان كان كلمة ان مخففة من الثقيلة عنـد البصريين ، واللام هي الفارقة بينها وبين النافية . وقال الكوفيون ان نافيه ، واللام بمعنى إلا كقوله ﴿وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين﴾ ١٠٢ - الاعراف الغلس بفتحتين بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر ، والغليس مثله الا ان الغلس لا يكون الا في آخر الليل والغلس يكون في أولـه وآخره وهذا الحديث معتمد مذهبهم .

واحتج أيضاً بحديث أسامة بن زيد عن الزهري يسنــده الى أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة... الحديث ، وفيه صلى رسول الله ﷺ الصبح مرة بغلس ثم صلى أخرى فاسفر بهـــا ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر . رواه أبو داود رضي الله عنه ، وقال الخطابي هذا حديث صحيح الإسناد وبحديث هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم أجمعين قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنـــا إلى الصلاة ، قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسون آية . رواه مسلم وبحديث القاسم بن عتام رضي الله عنه عن أم فروة وكانت ممن بايعت النبي ﷺ قال سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها وبحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت [1] ، والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفوا .

وبحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الوقت الأول رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخر الوقت عفو الله .

والجواب عن الآية ان المسارعة لهـذا أسباب العبادة لا لتعجيل فيها فى غير وقتهـا الحسن ، وأيضاً المسارعة إلى المغفرة تكون فى المسارعة إلى شيء الذى هو أفضل عند الله وذلك فى تكثير الجماعة لا فى تقليلها وذلك لا يكون إلا فى التنوير لا فى التغليس .

وعن مشايخنا ان للمرأة ان تصلي الفجر بغلس لانه أقرب إلى الستر ، وفى سائـــر الصلوات ينتظرون حتى تفرغ الرجال من الجماعة ، وقيل الافضل لها فى الصلوات كلها

(١) الحديث هكذا في الأصل .

أن ينتظرون فراغ جماعة الرجال ، كذا فى القنية . وعن حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أجوبة الاول انه لا حجة لهم فيه لانهم كانوا يصلون صلاة الصبح بمسجد رسول الله ﷺ ولم يكن له مصابيح يعرف بها الرجل جليسه فى نصف الليل ، والغلس حينئذيتم إلى وقت الاسفار فى الابنية . ويقال هذا بيت غلس في النهار إذا كانت فيه غلسة وظلمة يسيرة ، والمرأة إذا تلفعت بمرطها وغطت رأسها لا تعرف فلذلك إذا كان مع قليل ظلمة الليل وهو الغلس المذكور .

الثاني : ان العلة لعدم معرفتهن التستر بالمرط لا الغلس دل عليه ما رواه البخارى من هذا الحديث فيه يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد .

الثالث : ان فعله ﷺ قد اختلف في النفل في الإسفار كما ذكرنا من الأحاديث للطرفين فرجعت إلى الأمر بالإسفار في الصبح ، والأمر يفيد الوجوب فلا يترك الإستحباب .

الرابع : ان حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان في الإبتداء حين يحضر النساء الجماعة ثم انتسخ ذلك حين أمر بالقرار في البيوت. وقول إبراهيم النخعي رضي الله عنه ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء مما اجتمعوا على التنوير يدل على النسخ لأن اجتماعهم على خلاف ما كان النبي ﷺ فعله لم يكن إلا بعد نسخ ذلك وثبوت بخلافه . وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي والدارقطني رضي الله تعالى عنها ليس بالقوي . وعن الثاني أن يحيى بن أبي سعيد رضي الله عنه حدث عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ثم تركه بآخره فلم يبق حجة .

فإن قلت قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ حديث الغلس ثابت وانه ﷺ داوم إلى أن فارق الدنيا ولم يكن ﷺ يداوم إلا على ما هو الأفضل ، ثم روى حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي رواه أسامة بن زيد المذكور ،قلت يرد هذا ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم أجمعين قال ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا جمع فإنه يجمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى صلاة الصبح من الغد ، قيل قالت العلماء ففي وقتها المعتاد كل يوم إلا أنه صلى الصبح قبل

الفجر دائماً غلس بها حدا ويوضحه رواية البخاري والفجر حق شرع ، وهـذا دليل على أنه ﷺ كان يسفر بالفجر دائماً صلاها بغلس على ان أسامة قدر فيه ما ذكرنا .

والجواب عن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه حكاه فعل واحد فيـه تغليس ، ونحن لا ننكر ذلك وقد كان يفعله أحياناً تعليماً للجواز وغير ذلك من الأسباب ، ولأنه يجوز أن يكون قد أخروا السحور إلى آخر الوقت وهو المستحب ، ثم يكثر قـدر قراءته خمسين آية مرتلة بعـد الوضوء ودخول الخلاء ونحو ذلك فيدخل حينئذ وقت الإسفار .

والجواب عن حديث أم فروة أنه ضعيف مضطرب لأنه يرويه القاسم بن عتام والقاسم لم يدرك أم فروة وهي بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأبيـه . وقيل فيه نظر لأنها الضارية ، وقيل في كونها الضارية نظر .

والجواب عن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه يرويه عبد الله بن معبـد الجهني . قال أبو حاتم هو مجهول غريب .

والجواب عن حديث ابن عمر رضي الله عنه أن في روايته يعقوب بن الوليد وهـو ضعيف . وقال أحمد كان يعقوب بن الوليد من الكذابين الكبار يضع الحديث ، وقال متروك الحديث .

والجواب عن حديث أبي محذورة أن في رواية إبراهيم بن زكريا قـال أبو حاتم هو مجهول وحديثه هو منكر . وقال ابن عدي يحدث عن الثقات بالأباطيل . وقال أحمد هذا لا يثبت .

(والحجة عليه) أي على الشافعي رضي الله عنه (ما رويناه) يعني قوله ﷺ أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر . وقال الأكمل قال المصنف والحجة عليه ما رويناه بل الجواب يعني من حديث رافع بن خديج قلت ليس لرافع بن خديج ذكر ها هنا فمن أين تعتد به ، والحديث رواه جماعة غير رافع بن خديج بل الجواب الذي فسرناه وكونه حجة عليه انه أمر وأقله الندب وقد ذكرناه .

وما نرويه والابراد بالظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء لما روينا

(وما نروّيه) أي والذي نرويه أيضاً حجة عليه وهو حديث أنس رضي الله عنه الذي نذكره الآن في الابراد بالظهر .

(والابراد بالظهر في الصيف وتقديمه) في أيام (الشتاء لما روينا) وهو قوله ﷺ أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم . وقد مر ذكره في الباب الذي قبل هذاالفصل، وحديث الابراد بالظهر رواه جماعة من الصحابة أبو هريرة [1] رضى الله عنه حدثه الأئمة الستة قال قال رسول الله ﷺ إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم . وأبو سعيد الخدري روى حديثه البخاري قال قال رسول الله ﷺ أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم. وعمرو بن عقبة روى حديثه الطبراني والمغيرة بن شعبة روى حديثه أحمد وابن ماجة وابن حبان وتفرد به إسحاق الأزرق وشريك بن طارق عن قيس عنه ، وفي رواية للخلال وكان آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ الابراد . وسئل البخاري عنه فعده محفوظاً ، وذكر الميموني عن أحمد أنه رجح صحته. وقال أبو حاتم الرازي وهو عندي صحيح ، وأعله ابن معين بما رواه أبو عوانة عن طارق عن قيس عن المغيرة موقوفاً قال ولو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعاً لم يفتقر إلى أن يحدث به عن عمر رضي الله عنه موقوفاً هو قوى ذلك عنده ان ابا عوانة أثبت من شريك .

وصفوان روى حديثه ابن أبي شيبة والحاكم والبغوي رضي الله تعالى عنهم من طريق القاسم بن صفوان عن أبيه بلفظ أبردوا بصلاة الظهر ، والحديث عن ابن عباس روى حديثه البزار بلفظ كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى تبرد ثم يصلي الظهر والعصر . الحديث ، وفيه عمرو بن صهبان وهو ضعيف . وعبد الله بن عمر روى حديثه البخاري وابن ماجة ولفظه أبردوا بالظهر . وعائشة رضي الله تعالى عنهم أجمعين روى حديثها ابن خزيمة بلفظ أبردوا بالظهر في الحر .

---

(١) هكذا في الأصل . اه مصححه .

ولرواية أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا كان في الشتاء بكر بالظهر وإذا كان في الصيف ابرد بها . وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الصيف والشتاء لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده

(ولرواية أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا كان في الشتاء بكر بالظهر وإذا كان في الصيف أبرد بها) أخرجه البخاري من حديث خالد بن دينار قال صلى بنا آدم الجمعة ثم قلت لأنس كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الفرض قال كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد عجل بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالظهر .

فإن قلت يعارض هذا حديث أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن حبان بن الحرث رضي الله تعالى عنهم أجمعين قال أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا . والهمزة فيه للسلب ، قلت هذا منسوخ بين نسخه البيهقي . وقال الطحاوي رحمه الله يدل على النسخ حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا ابردوا فتبين أن الإبراد كان بعد التهجير .

(وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف) أي ويستحب تأخير صلاة العصر وهو قول ابن مسعود وأبي هريره وأبي قلابة عبد الملك بن محمد وإبراهيم النخعي والثوري وابن شبرمة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، ورواية عن أحمد وقال الليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق الأفضل تعجيلها وهو ظاهر قول أحمد ، احتجوا بما رواه أنس قال كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حينئذ فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة . أخرجوه والعوالي أربعة أميال من المدينة ، وقيل ستة أميال . وعند مالك يستحب تأخيرها قليلا .

(لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده) أي لما في تأخير العصر من التمكن على تكثير النوافل وبعده يكره التنفل ، وتكثير النوافل أفضل من المبادرة إلى الأداء في أول الوقت ، واكتفى المصنف بالدليل العقلي فيما رواه أبو داود رضي الله عنه من حديث زيد ابن عبد الرحمن عن ابن سنان عن جده قال قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية . وروى رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ كان يأمر

بتأخير هذه الصلاة يعني العصر . أخرجه الدارقطني وغيره. وعن أم سلمه رضي اللهعنها انها قالت كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للعصر منـــه . أخرجه الترمذي من حديث إسماعيل بن علي رضي الله عنه . ورواه أيضاً عن ابن شريح عن أبي مليكة عن أم سلمـة رضي الله تعالى عنهم أجمعين نحوه ، فدل على أنه كان يعجل الظهر ويؤخر العصر عكس ما يفعل أولئك .

وروى الطحاوي عن عائشة رضي الله تعالى عنهـــا قالت كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي . قال الطحاوى الشمس لا ينقطع منها إلا عنـد قرب الغروب . وعن أنس كان ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء . رواه الطحاوى وأحمــد رضي الله تعالى عنها وقال تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة من بعـده التأخير ما لم تتغير الشمس .

والجواب عن حديثهم أن الطحاوي وغيره قال أدنى العوالي ميلان أو ثلاثة فيمكن أن يصلي العصر في وسط الوقت ويأتي العوالي والشمس مرتفعة . وفي المبسوط وحديث أنس قد كان في الصيف ويأتي مثله للتعجيل ، أو كان ذلك في وقت مخصوص لعذر .

(والمعتبر فيه تغير القرص) أي العبرة في تغير الشمس هو تغير قرصها ، واختلفوا فيه فذهب المصنف إلى أن تغير القرص بان لا تحار فيه الأبصار وهو معنى قوله (وهو) أي القرص (أن يصير بحال لا تحار فيه الاعين) يعني لا تحار الاعين في النطر إليه لذهابضوئه، وعن النخعي تغير الضوء قلنا تغير الضوء يتحقق بعد الزوال ، وقيل أن يتغير الشعاع على الحيطان . وقيل توضع طشت ماء في الأرض المستوية فإن ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغير الشمس وان وقعت في الشمس فلم يتغير . وفي المحيط تغيرها بصفرة أو حمرة . وفي المرغيناني إذا كانت الشمس مقدار رمح لم يتغير ودونه قد تغيرت . وقيل إن كان يمكن النظر إلى القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت .

(هو الصحيح) أي تغير القرص وهو الذي فسره ، وهو قول الشعبي هو الصحيـح واحترز به عن بقية الأقوال التي ذكرناها . وقال الأكمل هو الصريح واحترز عن قـول

والتأخير إليـــه مكروه . ويستحب تعجيل المغرب لان تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود

سفيان وابراهيم النخعي رضي الله تعالى عنهما أن المعتبر تغير الضوء الذى يقع على الجدار، ان قلت أخذ هذا من صاحب الدراية فإنه قال وبه أخذ الحاكم الشهيد ، والصواب أن المصنف احترز بـــه عن بقية الأقوال كما ذكرنا ولا يقيد تعيين أحد الأقوال المذكورة في الإحتراز .

(والتأخير اليه مكروه) أى الى تغير القرص مكروه . وفي القنية هذه الكراهة هي كراهة تحريم ، قالوا اما الفعل فغير مكروه لأنه مأمور بالفعل ولا تستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الأمر به .

(ويستحب تعجيل المغرب) أعاد الفعل لما بعد المعطوف عليه ويستثنى منه ليلةالنحر اذا قصد للمزدلفة فإنه لا يستحب تعجيلها وفي الآخر اختلاف ، ويقال إلا أن يكون التأخير قليلا ، وفي السنة لا يكره في البقرة والمائدة أو كان يوم غيم ولو أخـره لتطويل القراءة فيه خلاف . وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يكره التأخير ما لم يغب الشفق . وفي المبسوط كان عيسى بن أبان رضي الله عنـــه يقول الأولى تعجيلها للآثار ولكن لا يكــره تأخيره مطلقاً ، ألا ترى أن تعذر السفر والمرض يؤخر المغرب ليجمع بينها وبين العشاء فعلاً ، فلو كان المذهب التأخير مطلقاً لما أبيح ذلك بعد السفـر والمرض كما لا يباح تأخير العصر إلى تغير الشمس .

واستدل فيه بما روى عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة الاعراف في صلاة المغرب ليلة . والجواب عن هذا أن فعله ﷺ هذا كان من باب المد والمدمن أول الوقت إلى آخره معفو .

(لأن تأخيرها مكروه) أى لأن تأخير المغرب مكروه للحديث الذى يأتي (لما فيه من التشبه باليهود) أى لما في تأخير المغرب من التشبه باليهود والرافضة يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم . وقد أورد على قوله ويستحب تأخير المغرب لأن تأخيرها مكروه بان كل كان يكون تأخيرها مكروهاً لا يستلزم أن يكون تعجيلها مستحباً لجواز أن يكون مباحاً ، ألا ترى أن تأخير العشاء إلى النصف الاخير مكروه ويلزم من تركـــه

الاستحباب لأن التأخير إلى نصف الليل مباح ، ولما فطن المصنف ذلك أراد أن يبرهن فقال لما فيه من التشبه باليهود لأن ما فيه التشبه باليهود فتركه مستحب لأن الإباحة فيه قد تنصرف إلى المسامحة . وذكر الإترازي الايراد المذكور بقوله لا نسلم ثبوت الإستحباب من نفي الكراهة ، ثم أجاب بقوله لا شك أن انتفاء أحد النقيضين مستلزم لوجود الآخر وهنا بالتعجيل إذا انتفى الكراهة ثبت الإستحباب ضرورة .

وأجاب السفناقي بان الاستدلال على ثبوت المدعى بحكم الضد مستقيم فيما لا واسطة بينهما ولا يستقيم فيما فيه الواسطة وعن هذا افتراق الإستدلال في حق المغرب والعشاء ، ألا ترى أنك لو قلت هذا متحرك لأنه ليس بساكن يصح ، ولو قلت هذا أبيض لأنه ليس باسود لا يصح لجواز أن يكون أصفر أو غيره . وقال الأكمل وما ذكره في النهاية وغيره في جواب هذا السؤال مبنياً على أمر الضدين والنقيضين لا يتمشى ، قلت من يقول الضدين على جواب السفناقي رد بقوله أو النقيضين على كلام الاترازي .

(وقال ﷺ لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء) هذا الحديث له أصل ولكن بغير هذه العبارة ، روى أبو داود رضي الله عنه في سننه من حديث محمد بن اسحاق عن زيد بن أبي حبيب عن مزيد بن عبد الله بن أيوب رضي الله تعالى عنهم أجمعين قال قال رسول الله ﷺ لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم ، مختصراً وتمامه عن مزيد ابن عبد الله رضي الله عنه قال قدمنا علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أيوب فقالوا له ماهذه الصلاة يا عقبة قال شغلنا ، قالوا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تزال أمتي بخير . الخ ، ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم . وأخرجه ابن ماجة عن العباس ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنهم أجمعين قال قال رسول الله ﷺ لا تزال أمتي على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم ، والمراد من الفطرة السنة كما في قوله ﷺ عشرة من الفطرة .

وقوله إلى أن تشتبك النجوم ، فكلمة ان مصدرية والتقدير إلى اشتباك النجوم ، يقال

اشتبك النجوم إذا ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها . وجه التمسك أن التأخير لما كان سبباً لزوال الخير كان التعجيل سببا لاستجلائه وكلمة ما في المتن توقيت الفعل بمعنى المصدر الى زمان تعجيلهم للمغرب .

وقال الاكمل واعترض على المصنف في تأخير الحديث عن الدليل العقلي وأجيب بأنه فعل ذلك لأن الحديث فيه دلالة على تأخير العشاء فكره الفصل بينه وبين المدلول بدليل عقلي، ثم قال وليس بطائل ، قلت هذا الاعتراض وجوابه للاترازي فإنه قال :

فإن قلت قدم صاحب الهداية الدليل العقلي على النقلي وكان حقه أن يعكس ، قلت وقع في خاطري الإلهام الرباني ان صاحب الهداية إنما أخر الحديث عن الدليل العقلي وذكره متصلا بما له تأخير العشاء لأن الحديث فيه استحباب تأخير العشاء أيضاً فكره أن يفصل بين الحديث وبين مسأله تأخير العشاء . قلت وقع في خاطري بالإلهام الرباني ان هذا الجواب غير طائل كما أشار إليه الأكمل ، والجواب الطائل هو أنه إنما أخر الدليل العقلي لأنه دليل استحباب تعجيل المغرب ودليل أيضاً للدليل اللفظي لأنه علل كراهة التأخير لأجل التشبه باليهود فإنهم يؤخرون المغرب إلى اشتباك النجوم كما روي انه ﷺ قال عجلوا بالمغرب ولا تشبهوا باليهود ، فأخروا عنه حتى يشمل المدلول ودليله العقلي أيضاً ، وكان ذكره على الطريقة المعهودة من تقديم المدلول وتأخير الدليل فافهم .

(قال) أي القدوري رحمه الله (وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل) أي يستحب تأخير صلاة العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ، وفي بعض نسخ القدوري إلى نصف الليل . وعن الطحاوي التأخير إلى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما وأكثر أصحابه والتابعين ومن بعدهم قاله الاترازي وإلى النصف مباح وما بعده مكروه . وقال الشافعي رضي الله عنه في القديم تقديمها أفضل وهو لا يصح كسائر الصلوات ، وفي الجديد تأخيرها أفضل ما لم يجاوز وقت الإختيار . وحكى ابن المنذر أن المنقول عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم إلى ما قبل ثلث الليل وهو مذهب اسحاق والليث أيضاً وبه قال الشافعي رضي الله عنه في كتبه الجديدة . وفي الاملاء القديم تقديمها . وقال

النووي وهو الأصح ، وقطع الترمذي في الكافي بتفصيل التأخير ، قال وهو أقوى دليلا (لقوله ﷺ لولا ان أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل) روي هذا عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، وروي أيضاً في هذا الباب عن ابن عباس وابن عمر وأنس وأبي هريرة وجابر بن سمرة رضي الله عنهم أجمعين .

فحديث أبي هريرة رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو بن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أجمعين قال قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق على أمتي إلى آخره . وفي آخره أو نصفه . وقال الترمذي حديث حسن صحيح وحديث زيد بن خالد رواه الترمذي في الطهارة والنسائي في الصوم قال قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وأخرت العشاء إلى ثلث الليل ،الحديث. وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، وذكره الشيخ علاء الدين التركماني فرده هذا الحديث بتمامه لأبي داود رضي الله عنه ولم يخرج منه الافضل السواك ولم يذكر فيه تأخير العشاء ، والعجب من أصحاب الأطراف كابن عساكر والحافظ المزني حيث لم يتنبها على ذلك وما قصر الحافظ المنذري حيث بين ذلك وقال حديث الترمذي مشتمل فيه على الفضلين فضل السواك وفضل الصلاة ، وأعجب من ذلك ما ذكره النووي في الخلاصة مقتصراً على فضل تأخير العشاء وعزاه لأبي داود والترمذي رضي الله عنهما .

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه رواه البزار بسنده عنه أن رسول الله ﷺ قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وأخرت العشاء إلى ثلث الليل . قال ولا نعلمه يروى عن علي إلا بهذا الاسناد .

وحديث أبي سعيد رواه ابن أبي حاتم سمعت أبي وذكر حديث مروان الفزاري عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران عن سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري رضي اللهتعالىعنهم أجمعين قال قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل.قال أبي إنما هو عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ . وروى ابن ماجة هذا الحديث من رواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنهم أجمعين ان النبي ﷺ صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فصلى بهم ، وقال لولا

الضعيف ولا السقيم لأحببت أن أؤخر هذه الصلاة إلى شطر الليل .

وحديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم رضى الله تعالى عنهم أجمعين ان رسول الله ﷺ أخر العشاء حتى ذهب من ما شاء فقال له عمر رضى الله تعال عنه يا رسول الله ﷺ نام النساء والصبيان والولدان فخرج لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هذه الساعة.

وحديث ابن عمر رضى الله عنه رواه مسلم قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا يدري أي شيء شغله في أهله أو غير ذلك فقال حين خرج انكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر ان اذن فأقام وصلى .

وحديث أنس رضى الله عنه رواه البخاري ومسلم قال اخـــر النبي ﷺ العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها .

وحديث ابى بردة رضى الله عنه رواه البخاري ومسلم قال كان رسول الله ﷺ يستحب ان يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة .

وحديث جابر بن سمرة رضى الله عنه رواه مسلم قال كان ﷺ يؤخر العتمة .

فـــإن قلت كيف ثبت الاستحباب هاهنا والسنة في السواك مع ان لولا فيهما على شق واحد ، قلت انتفى الأمر في السواك لمانع المشقة ولو امر لكان واجباً فلما انتفى الأمـــر لمـــانع المشقة يلزم فوات ما دون نقص الأمر وهو السنة والمنتفى لمانع هـــو التأخير ومفسر التأخير لم يدل الوجوب بل يدل على الندب والاستحباب . وقـــال الاترازي وصاحب الدراية وايضاً وجدت المواظبة في السواك ولم توجد في التأخير ، قلت فعلى هذا كان ينبغى ان يكون السواك واجباً على مذهب بعضهم .

(ولأن فيه) اي في تـــأخير العشاء (قطع السمر) بفتح الميم وهو المحادثة لأجل المؤانسة . وقال ابن الأثير السمر من المسامرة وهي الحديث بالليل وأصل السمر وز القمر وحدثون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه وجاء بسكون الميم فيكون مصدر .

(المنهي عنه) أي السمر هو الذي نهى عنه (بعده) أي بعد العشاء والحديث الذي

فيه النهي عن السمر رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي بردة رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها . وقال الطحاوي إنما يكره النوم بعدها لمن خشي فوت وقتها أو فوت الجماعة منها . وأما من دخل لنفر من يوقظه لوقتها يباح له النوم .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء ، رواه ابن ماجة رضي الله عنه وقال يعني زجرنا عنه ونهانا عنه ، وجدب بالجمة والدال المهملة وفي آخرها باء موحدة . قال ابن الأثير وفي حديث عمر رضي الله عنه عند جدب السمر دمة وعابه وكل غائب جادب .

وقد أجاز العلماء السمر بعد العشاء في الخير واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري ومسلم عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض . وروى الترمذي في الصلاة والنسائي في المناقب عن ابراهيم عن علقمة عن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر رضي الله عنه ليلة في الأمر من أمر المرسلين وانا معهما .

(وقيل في الصيف تعجل) أى العشاء ، وفي المحيط والبدائع ويؤخر العشاء إلى ثلث الليل أفضل وتعجل في الصيف (كيلا تتقلل الجماعة) قال شيخ الإسلام وتأخير العشاء إلى ثلث الليل [١] أفضل عند علمائنا في الشتاء من التعجيل في الوقت وفي الصيف التعجيل من التأخير وكذلك ذكر التفضيل بين الشتاء والصيف في فتاوى قاضي خان كيلا تتقلل الجماعة لان الليل قصير والنوم غالب . وقال الإترازى قال بعض الشارحين كان من حق هذا القول أن يؤخر عن القاسم أجمع من قوله وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ، وقوله والتأخير إلى نصف الليل ، وقوله وإلى نصف الأخير مكروه ، أو يقوم على القاسم أجمع أقول ليس كما قال الشارح بل كلام المصنف وقع موقعه ، وأجاب نحوه لأنه لو أخر

(١) في الأصل محذوفة والصحيح إثباتها . اهـ مصححه .

والتأخير إلى نصف الليل مباح لأن دليل الكراهة هو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة فيثبت الاباحة إلى النصف

عن جميع التقاسم يظن ظان أن المراد من هذا التعجيل هو التأخير إلى ما قبل ثلث الليل لانه تعجيل أيضاً بالسنة إلى نصف الليل وإلى نصف الاخير ، فلما ذكر هذا القول بعد ذكر ثلث الليل لانه تعجيل لم يفهم منه إلا التعجيل في أول الوقت ، أما التقديم فلا معنى له لان المصنف إنما قال بلفظ قيل في المصنف وإنما يستعمل لفظ قيل اذا سبق قبله قوله آخر يعني أن تأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب في الصيف والشتاء ، وقيل في الصيف يعجل ولا يؤخر انتهى .

قلت أراد ببعض الشارحين السغناقي فإنه قال نقل ما نقله عنه لكنه قال في آخر كلامه لما ان هذه التقاسم في حق الشتاء لا في حق الصيف ، وترك بقية كلام السغناقي وبقي كلامه وليس كذلك على ما لا يخفى .

(والتأخير الى نصف الليل مباح) أى تأخير صلاة العشاء الى نصف الليل مباح لا يتم فيه وقد مر بيان الخلاف فيه (لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة) بتاء التأنيث أى سمرة واحدها بخلاف للموصوف ، وفسره تاج الشريعة بقوله أى بالكلية ومعناه بالفارسية – يكبار – وأخذ عنه هذا التفسير الاكمل وصاحب الدراية . وفي بعض النسخ بواحد بغير تاء التأنيث . وقال صاحب الدراية أى بواحد من الناس وهذا عبارة عن المبالغة في قطع السمر لانه لما انقطع بواحد كان منقطعاً باثنين وما فوقه أيضاً . وقال الاترازى بواحد أراد به نفي السمرعن شخص واحدمبالغة في نفي السمر على وجه العموم لان السمر اذا كان منفياً عن واحد كان منفياً عن الجميع لان النكرة اذا وقعت في موضع النفي عمت .

قلت هذه التفاسير كلها ليست بظاهرة ، أما تفسير تاج الشريعة فإنه ليس مما يقتضيه معنى الكلمة الا اذا قدرنا الموصوف كما ذكرنا . وأما تفسير صاحب الدراية لفظ بواحد بغير التاء بقوله بغير واحد من الناس فهو أيضاً خلاف الظاهر ، وأما تفسير الاترازى فأبعد من الكل لأنه أين النكرة التي وقعت في موضع النفي حتى يعم .

(فيثبت الإباحة الى النصف) هذه نتيجة الكلام الذى قبله أى اباحة التأخير الى

وإلى النصف الأخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل آخر الليل فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم

نصف الليل (والى النصف الاخير مكروه) أى تأخيره الى النصف الاخير من الليل مكروه (لما فيه) أى في التأخير الى نصف الليل الاخير (من تقليل الجماعة) وفي القنية كراهة التأخير الى النصف الاخير للتحريم (وقد انقطع السمر قبله) الواو فيه للحال والغالب أن السمر لا يكون في النصف الاخير يثبت الكراهة لبقاء دليلها سالما عن المعارض. وقال الاكمل واعترض بتعجيل النحر في أول الوقت فانه مباح ودليل الكراهة وهو تقليل الجماعة سالم عن معارضة دليل النجم ، وأجيب بأن المعارض هناك أيضاً موجود وهو قوله تعالى ﴿ وسارعوا الى مغفرة من ربكم ﴾ ١٣٣ - آل عمران فإن المسارعة الى العبادة بعد وجوب السبب مندوب إليها لو لم يكن فيها التأخير يعني تكثير الجماعة فكان فيه تعارض دليل الندب وهو المسارعة إلى العباه ما مع دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة فثبت الإباحة لذلك بخلاف تأخير العشاء إلى النصف الاخير فإن دليل الكراهة فيه سالم عن معارضة دليل الندب أصلاً لانه ليس فيه المنازعة لاداء العبادة ولا تكثير الجماعة ولا قطع السمر لانقطاعه قبله ، قلت أخذ الاكمل هذا من السغناقي . وقال صاحب الدراية فيه تأمل .

(ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل) اى لمن لـه إلفة وعادة بالصلاء في الليل ان يؤخر الوتر إلى (آخر الليل) في غالب النسخ ، ويستحب في الوتر لمن يألف الصلاة آخر الليل فعلى هذا يجوز في لفظ آخر النصب على الظرفية والتقدير يوتر في آخر الليل وهذا روي ، ويجوز الرفع أيضاً بأن يكون مفعولاً أقيم مقام فاعل يستحب وهذا روي أيضاً . وقال الإترازى وغيره عندى الاول هو الاولى لان في الثاني يحتاج إلى التأويل والاصل عدم التأويل ، قلت أراد بالاول الرفع وبالثاني النصب ونحوه من كلامه بأن الإسناد في الاول على وجه المجاز فلا يخرج عن التأويل .

(وان لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم) لان من ليس له إلفه بصلاة الليل آناء آخر

لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليـــل ، وإذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهـر والمغرب تأخيرهـا وفي العصر والعشاء تعجيلها لأن في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر

الوقت لا بأس من الفوات لغلبة النوم(لقوله ﷺ من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل) الحديث رواه مسلم عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لابي بكـــر رضي الله تعالى عنه متى توتر قال أول الليل بعد العتمة قال أحدث بالزلفى ثم قال لعمر رضي الله تعالى عنه متى توتر قال آخر الليل قال أخذت بالقوة .

(وإذا كان يوم غيم) يوم مرفوع لانه اسم كان ، والغيم السحاب وفيه إشارة إلى أن الذى ذكره قبله من استحباب فيما إذا كانت السماء مضحيـــه ، أما إذا كان يوم غيم (فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها) قوله فالمستحب خبر كان ودخول الفاء عليه لتوهم معنى الشرط في كلمة امـا قوله تأخير الصلاة في هذه الاوقـات الثلاثة . وفي الينابيع والمحيط والتحفة والقنية وغيرها إن كانت السماء مغيبة فكل صلاة أولهـا حين عجلت ، يقال غابت السماء أو غامت بالاعلال ، واغمته بالتصحيح على الاصل اذا كان بها غيم . وفي المبسوط المستحب تعجيل المغرب في كل وقـت ولم يذكر التأخير في يوم الغيم ، وقال القاضي نص العمل في رواية الجماعة على استحباب تأخير الظهـر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر والعشاء . قال ابن المنذر عن عمر رضي الله عنـــه إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر . وقال المهلب لايصح التبكير[1] في الغيم إلا بصلاة العصر والعشاء.

(وفي العصر والعشاء تعجيلها) أي يستحب في صلاة العصر والعشاء تعجيلها وتوحيد الضمير باعتبار لفظ الصلاة المقدرة وفي العصر والعشاء كما قدرنا (لأن في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر) أى على اعتبار وقوع المطر وحصول الطين والغيم الرطب سبـــب للمطر

---

(١) في الاصل التكبير . اهـ مصححه .

وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لأن تلك المدة مديدة وعن أبي حنيفة رحمه الله التأخير في الكل للاحتياط ، ألا ترى أنه يجوز الأداء بعد الوقت لا قبله .

فصـــل
في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

وتكاسل النـــاس في الخروج إلى المسجد مترخين بقوله ﷺ إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال .

(وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه) وهو وقت اصفرار الشمس (ولا توهم في الفجر لأن تلك المدة مديدة) يعني ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة يؤمن ان يقع الأداء وقت طلوع الشمس .

(وعن أبي حنيفة رضي الله عنه التأخير في الكل) أي في الصلاة ، روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما إذا كان يوم غيم فالمستحب في جميع الصلوات التأخير كـذا في المبسوط ، وفي البدائع وهو اختيار الفقيه الجليل أبي أحمد العياضي لأن في التردد تردداً بين الأداء والقضاء ، وفي التعجيل بين الصحة والفساد وأشار إلى ذلك بقوله (للاحتياط) في الصحة والفساد .

(ألا ترى أنه يجوز الأداء بعد الوقت لا قبله) وصح بذلك وجه الإحتياط وذلك لأنه إذا أخر في يوم الغيم صلاة من الصلوات بوقت بعد خروج الوقت فصلاته جائزة تسقط عنه الفرض بخلاف ما إذا عجل ووقعت قبل دخول الوقت فإنها فاسدة فيجب عليه الإعادة .

(فصـــل)

(في الأوقات التي تكره فيها الصلاة) أي هذا فصل في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة ولقب الفصل بما يكره مع ان فيه ما لا تجوز الصلاة فيه باعتبار الغالب ، ولأن علة الجواز مستلزم الكراهة والإفراغ من بيـــان أحد قسمي الوقت شرع في بيـــان القسم الأول.

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها

(لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عندقيامها في الظهيرة ولا عند غروبها)الظهيرة شدة الحر نصف النهار ، ولا يقال في الشتاء ظهيرة ، ويجمع على الظهائر . وقال الجوهري الظهيرة الهاجرة يقال أتيته حر الظهيرة وحين قام قائم الظهيرة ، وقال الهاجرة والهجر نصف النهار عند اشتداد الحر . قوله – لا تجوز الصلاة – قال تاج الشريعة إذا أريد منها الفرض بها نفى الجواز مطلقاً وان يراد غيره فمعناه الكراهة والكراهة مطلق على الجائز وعلى غيره ويجوز إطلاقها على الفرائض والواجبات التي لا تجوز في الأوقات ، وعلى الفعل الذي يجوز . وقال السروجي والمراد من قوله لا يجوز لا ينبغي أن يفعل ولو فعل يجوز . وقال صاحب الدراية ففي قوله – لا تجوز الصلاة – أي لا تجوز فعله ولو شرع يلزم كما في البيع الفاسد ، لأن النهي عن الأفعال الشرعية بعض المشروعية .وفي الزاد أراد به ماسوى الفعل قلت فعلى هذا المراد من قوله – لا تجوز الصلاة – نوع مخصوص وهو الفرض وليس المراد جنس الصلاة حتى لو صلى النوافل في الأوقات المكروهة يجوز لأنه أدى كما وجبت لأن النافلة تجب بالشروع ، وشروعه حصل في الأوقات المكروهة ولهذا قال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي ولو صلى التطوع في هذه الأوقات الثلاث فإنه يجوز ويكره وقال الكرخي ويجوز واجب البناء إذا تقدم . قال الإسبيجابي فالأفضل له أن يقطع ويقضيها في الوقت المباح وإنما لا تجوز الفرائض في هذه الأوقات لأنها وجبت كاملة فلا يتأدى بالناقص .

فإن قلت قوله لا يجوز إذا استعمل في عدم الجواز بالنسبة إلى الفرائض وفي الكراهة بالنسبة إلى النوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة يكون جمعاً بين الحقيقة والمجاز ، قلت على غير هذه الرواية لا يلزم ذلك لأن في غير ظاهر الرواية لا يجوز النفل أيضاً وأما على ظاهر الرواية من أن النفل يجوز مع الكراهة فلا يستقيم إلا إذا كان رأوه عدم الجواز مطلقاً كما ذهب إليه البعض .

وفي المبسوط والمحيط الاوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة ثلاثة منها لا يصلي فيها أحد الصلاة عند طلوع الشمس إلى أن يبيض ، وعند زوالها، وعند غروبها إلا عصريومه،

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنـــه قال ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول ، وحين تتضيف للغروب حتى تغرب

ولا تتطوع بعد طلوع الفجر إلا بركعتيه إلى أن ترتفع الشمس، ولا يتطوع بعد صلاة العصر.

وذكر في التحفة والقنية والمفيد أن الاوقات التي تكره فيها الصلاة إثني عشر وقتاً منها تكره لمعنى في الوقت وهي المذكورة آنفاً ففي هذه الثلاثة يكره التطوع التي ليس فيه سبب في جميع الايام والامكنة ولو شرع فيها صح شروعه وجاز أداؤها فيه وفي المحيط ولو قضاها في غير وقت مكروه جاز ، وقد أساء خلافاً لزفر .

وكذا ما له سبب كركعتي الطواف وتحية المسجد وسجـــدة التلاوة وصلاة الجنازة والمنذورة في هذه الاوقات ، والاولى أن لا يؤخـر صلاة الجنازة لان تأخيرها مكروه . وفي المفيد ان حضرت في وقت مستحب لا يجوز فيها بخلاف ما ذكره ، ونص الكرخي على أنه لا يجوز فيها صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة ولا يقضي فرضاً ولا يصلي تطوعاً ، وكذا يكره أداء فرض العصر عند تغير الشمس . ولا يصح الفرض عند الطلوع والزوال وأما قضاء الفرائض والمنذورة وقضاء الواجبات الفائتة وسجدة التلاوة في وقـــت غير مكروه والوتر من ذلك لا يجوز في هذه الاوقات ، وفي البواقي من اثني عشر بمعنى في غير الوقت وهي تسعة بعد طلوع الفجر وبعد فرض الفجر قبل الطلوع وقبل صلاة العصر وبعد الغروب قبل المغرب وعند الخطبة وعند الإقامة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وخطبة الإستسقاء كذا في التحفة ولكن بلفظ الكراهة . وفي المجتبى ولا تنفل بعد صلاة الجمع بعرفات والمزدلفة وذكروا أنها الصلاة قبل العيد .

(لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تتضيف للغروب حتى تغرب) هذا الحديث رواه مسلم والاربعة من حديث موسى بن علية بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ

ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب وان نقبر فيهـا. المراد منه الصلاة على الميت على ما يذكره المصنف عن قريب.

قوله - تتضيف - أي تميل للغروب، وقد وقعت هذه اللفظة ههنا بتائين وأن سين وقعت بتاء واحدة واصلة بتاءين لأنه من تضيف، ويجوز فيـه أيضاً التاءين على الاصل، ويجوز فيه حذف أحدهما كما في قوله ﴿ ناراً تلظى ﴾ ١٤ - الليل أصله تتلظى فحذفت أحد التاءين وثلاثية ضاف يضيف أي مال، يقال ضافت الشمس وضيفت وتضيفت أي مالت للغروب.

قوله - حتى ترتفع - أي الشمس وحد الإرتفاع الذي يباح فيه الصلاة اختلفوا فيه في الأصل إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين تباح الصلاة. وقال الفضل ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرصها فالشمس في الطلوع ولا تباح الصلاة فيه فإذا عجز عن النظـر يباح. وقال أبو حفص السفكردري يؤتى بطست ويوضع في أرض مستوية مـا دامت الشمس تقع على حيطانها فهي في الطلوع، وإذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة كذا في المحيط.

فإن قلت التخصيص بالثلاث في العدد يفيد الإنحصار عليه وقد ذكر تسعة أوقات لا يجوز فيها النفل وتلك التسعة غير هذه الثلاثة فيلزم منه إبطال العدة، قلت إنما يلزم هذا ان لو كان المزيد مثل حكم المزيد عليـه فالثلاثة المنصوصة حكمها أن لا يجوز الفرائض والنوافل أيضاً في بعض الروايات، وأما غيرها فليس في معناها لأنه يجوز قضاء الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فيها بخلاف الثلاثة المذكورة فإن ذلك لا يجوز فيها، وإذا كان المعنى يختلف لا يلزم الإبطال بل يكون كل واحد منها ثابتاً بدليل على حدة.

فأما الثلاثة المذكورة فحديث عقبة رضى الله عنه، وأما غيرها فبأحاديث أخرى مثل لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس.

فإن قلت إذا لم تجز الفرائض في هذه الأوقات فلو شرع فيها ثم قهقه هل ينقض وضوءه،

قلت لا ينتقض لأن شروعه لم يصح فلا تصادق قهقهته صلاة شروعه ، وقال في نوادر الصلاة من الصلاة لو طلعت الشمس وهو في خلال صلاة الفجر ثم قهقه قبل أن يسلم فليس عليه وضوء لصلاة أخرى . أما على قول محمد فلأنه صار خارجاً عن الصلاة بطلوع الشمس، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله . وفي الرواية الأخرى وإن لم يصر خارجاً من حد التحريمة فقد فسدت صلاته بطلوع الشمس لأنه لا يجوز أداء الفعل في هذا الوقت كما لا يجوز أداء الفرض فالضحك في هذه الحال دون الضحك في صلاة الجنازة فلا يجعل حدثاً ، وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله ويلزمه الوضوء خصوصاً على الرواية التي رويت عنه أنه يصير حتى تطلع الشمس ثم يتم الفريضة فعلى هذه الرواية ان ضحكه صادف حرمة صلاة مطلقة فكان حدثاً .

(والمراد بقوله - وأن نقبر - صلاة الجنازة) المراد مبتدأ وخبره صلاة الجنازة أي المراد من قول عقبة رضي الله عنه - وأن نقبر فيها - الصلاة على الجنازة يقال قبر يقبر من باب نصر ينصر ومصدره مقبر يعني مدفن الميت أيضاً قبر يقال قبره اذا دفنه وأقبره إذا جعل له قبراً يوارى فيه . وقال ابن السكيت قبرته أي جعلت له قبراً يدفن فيه وقوله تعالى ﴿ ثم اماته فأقبره﴾ ٢١-عبس أي جعله ممن يقبر ولم يجعله يلقى للكلاب فأكرم[1] الإنسان بالقبر . وقال ابن الأعرابي أقبر إذا أمر إنساناً بحفر قبر .

فإذا قيل قلت ذكر القبر وإرادة الصلاة من أي قبيل من المجاز أو الكناية ، قلت قال في المبسوط وهو من باب الكناية اللازمة بينهما. وقال الأترازي هو كناية لانه ذكر الرديف وارادة المردوف ، قلت المراد من الملازمة المذكورة ما يكون بين اللازم والملزوم على سبيل التبعية لأن الكناية أن يذكر في اللازمين ما هو تابع ورديف ويراد به ما هو متبوع ومردوف .

فإن قلت ما هذا الداعي إلى هذه الدعوى فلم لا يؤخذ بظاهره فيكون دفن الميت في

(١) في الأصل « فأكرمه » . اه مصححه .

هذه الاوقات الثلاثة مكروهاً ، قلت اختلف العلماء في هذا الباب فأخذت طائفة بظاهره وقالوا يكره دفن الميت في هذه الأوقات الثلاثة . وقال البيهقي رحمه الله ونهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاةعلى الجنازة وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهة الدفن في تلك الساعات و كذلك حمله أبو داود رضي الله عنه على الدفن فإنه بوب عليه في كتاب الجنازة فقال باب ما جاء من الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها،ثم روى حديث عقبة رضي الله عنه المذكورة .

وذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات ، وروي ذلك عن إبن عمر رضي الله عنه وهو قول عطاء والنخعي والاوزاعى والثوري وبـه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق و كذلك حمله الترمذي رضي الله تعالى عنهم على الصـلاة وبوب على – باب ما جاء في كراهة صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها – ونقل عن ابن المبارك رضي الله عنه أنه قال يعني أن نقبر فيها موتانا يعني صلاة الجنازة إنتهى . وعن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهـار و كذلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار . في أحكام ابن بريدة رضي الله عنه .

قال بعض العلماء لا يصلى عليها في الاوقات الثلاثة المذكورة في حديث عقبة رضي الله عنه إلا أن يخاف عليها النتن ، وقيل لا يصلي عليها عند الغروب والطلوع فقط ويصلى بعد العصر ما لم تصفر الشمس ، وبعد الصبح ما لم تسفر . وقال ابن عبـد الحكم يصلى عليها في كل وقت كالفرائض . وقال الليث يكره الصلاه عليها في الاوقات التي يكره فيهـا الصلاة . وقال عطاء والنخعي رضي الله عنهما لا يصلى عليها في الاوقات الخمسة المنهي عنها.

فإن قلت هل جاء ما يدل على هذا الحمل قلت نعم روى الإمام أبو حفص عمـــر بن شاهين رضي الله عنه في كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي رحمهم الله قال نهانا رسول الله ﷺ ان نصلي على موتانا عنـــد ثلاث طلوع الشمس... إلى آخره .

(لان الدفن غير مكروه) أي لان دفن الميت في هذه الأوقات المذكورة غير مكروهة

(والحديث باطلاقه حجة على الشافعي رضي الله عنه في تخصيص الفرائض والنوافل بمكة) واختلف نسخ الهداية في هذا الموضع فلذلك تردد الشراح فيـــه ولم يحرروا كما ينبغي خصوصاً تحرير مذهب الشافعي رضي الله عنه على ما هو المسطور في كتـب أصحابه المعتمد عليها فقال السغناقي في شرحه قوله والحديث باطلاقه حجة على الشافعي رضي الله عنه في تخصيص الفرائض والنوافل بمكة . وفي بعض نسخ الهدايه لم يذكر الفرائض وذكر بمكة بالباء وفي بعضها لم يذكر النوافل والصحيح من الرواية أن يذكـر الفرائض ويذكر مكة بدون الباء .

ويقال في تخصيص الفرائض وبمكة ليكون أداء الفرائض في جميع الامكنة وتعميم جواز الفرائض والنوافل بمكة وذلك إنما يعاد فهذا الذي ذكرت وهذا كان بخط شيخي، فإن عند الشافعي رضي الله عنه يجوز الفرائض والنوافل فـإن شمس الائمة السرخسي ذكر في المبسوط حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وغيره من الاحاديث ثم قـــال والامكنة في هذه النهي سواء عندنا لعموم الآثار . وقال الشافعي رضي الله عنه لا بأس بالصلاة فى هذه الاوقات بمكة لحديث روي فى النهى إلا بمكة انتهى كلامه . وقال تاج الشريعة رحمه الله قوله – وتخصيص الفرائض – أى الشافعى رضى الله عنه يقول بعدم كراهية الفرائض فى هذه الاوقات قوله – ومكة –أى تخصيص مكة فإن عنده ينصرف هذا النهى إلى مكة حتى لا تكره النوافل فيها انتهى . وقال صاحب الدراية قوله حجـة على الشافعى رضى الله عنه وتخصيص الفرائض ومكة .

وقال الشافعى رضى الله عنه يجوز فى هذه الأوقات الفرائض ومن النوافل مالـــه سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف وكذا فى الجمعة بعد الزوال انتهى. وقال الاترازي قوله والحديث باطلاقه حجة على الشافعى رضى الله عنه فى تخصيص الفرائض ومكة . وفى بعض النسخ وبمكة بالباء والصحيح ان يذكر ومكـــة بلا باء ، بيانه أن الشافعى يخص الفرائض من جميع الصلاة ويقول أن النهى ورد فى حق النفل لا فى حق الفرائض بدليل قوله ﷺ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها . نعلم أن

الفرض ليس بمنهي عنـــه حتى تجوز الفرائض فى الاوقات المكروهة بلا كراهة فى جميع البلدان .

أما النوافل فانها تكره فى هذه الاوقات إلا بمكة فان مكـــة مخصوصة من سائر البلدان لما روى أبو داود رضى الله عنه النهى عن الصلاة فى هذه الاوقات مقرونا بقوله إلا بمكة ، فاذن تجوز الفرائض فى جميع البلدان في مكة وغيرها لان الفرائض خصت من جميع الصلاة ، وتجوز النوافل بمكة خاصة لان مكة خصت من جميع البلدان ، وعلى هذا التقدير لا يفهم إلا على رواية مكة بدون الباء فافهم انتهى .

قال الاكمل ما يخصه ان أراد بقوله لا يجوز الفرض وحده وإن النفل جائز مكروه ولم يستقم جعل الحديث حجة على الشافعى رضى الله عنه فى تجويز النوافل وإن كان مراده عدم الجواز فى الفرض والنفل جميعاً لزم عليه ما نقل عن الكرخى والإسبيجابي وهو ان النوافل تجوز وتكره ، وإن كان الجواز مع الكراهة فيها لم يكن الحديث حجة لنا على الشافعى رضى الله عنه الا اذا أثبته أن أصحابنا يقولون بالجواز مع الكراهة وهو يقول بالجواز بلا كراهة ، قال ولم أطلع على ذلك فيما وجدته من النسخ وان كان عدم الجواز فى الفرض والجواز فى النفل مع الكراهة فان في بعض الروايات لزم اختلاف معنى اللفظ للواحد مراد نزلاً على سبيل الكناية وهو غير جائز . وأرى أن المراد عدم الجواز فى الفرض والنفل على بعض الروايات ولا يلزمه ما نقل عن الكرخى والإسبيجابى لانه اختار خلافه واذا ظهر لك ما قررناه تبين لك أن التحية الصحيحة هو أن يقال حجة على الشافعى رضي الله عنه فى تخصيص الفرائض بمكة لانه هو الذي يقيد ما ذكرنا من مذهبه وان كان فيه اعلاء دون ما عداه ، وهو ماوقع في بعضها من قوله فى تخصيص الفرائض والنوافل بمكة ، وفي بعصها فى التخصيص بمكة ، وفى بعضها ولم يذكر النوافل .

قلت هذه الترديدات والتصرفات والبحثية كلها من عدم الوقوف على نص مـــذهب الشافعي رضي الله تعـــالى عنه وعدم الرجوع إلى أمهات كتب أصحابه ، فنقول مذهب الشافعي رضي الله عنه جواز الفرائض في هذه الأوقات ، ومن النوافل ماله سبب كتحية

المسجد وركعتي الطواف دون النوافل المطلقة ، وفي مكة يجوز النوافل المطلقه أيضاً .
وقال النووي في الروضة يجوز في هذه الأوقات قضاء الفرائض والسنن والنوافل التي أخذها الانسان ورد لهوتجوز صلاة الجنازةوسجود التلاوةوسجودالشكر وركعتا الطواف وصلاة الكسوف ولا يكره فيها صلاة الإستسقاء على الأصح . وعلى الثاني يكره كصلاة الاستخارة ويكره ركعتا الإحرام على الصحيح . فأما تحية المسجد فإن اتفق دخوله الفرض كدرس علم أو اعتكاف أو انتظار صلاة ويجوز ذلك ثم يكره ، وإن دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فوجهان أقيسهما الكراهة انتهى .

فإذا عرفت هذا عرفت أن نقل السفناقي عن مذهب الشافعي رضي الله عنه بقوله فإن عند الشافعي رضي الله عنه تجوز الفرائض في هذه الأوقات في جميع الأمكنة دون النوافل ، وفي مكة تجوز الفرائض عنده والنوافل ليس كما ينبغي ، وكذلك ما قاله الإترازي ، فإذا قابلت كلامها بالذي قلنا آنفاً عرفت ان نقلها عن مذهب الشافعي رضي الله عنه ليس على ذلك وكذلك ما قاله الأكمل بقوله تبين ان النسخة الصحيحة إلى آخره والأقرب إلى المطالعة ما قاله صاحب الدراية ثم فسر النسخة التي هي قوله والحديث بإطلاقه يعني بكونه متناً ولا للفرض والنفل حجة على الشافعي رضي الله عنه وتخصيص الفرائض بالجواز في هذه الأوقات أي فرض كان وفي أي مكان كان .

وقوله والنوافل أي وفي تخصيص النوافل بالجواز فيها حال كونها فيها بمكة أي نفل كان ولا تدل هذه العبارة على جواز النفل الذي له سبب في غير مكة ، فقلت ان النسخ كلها قاصرة على الدلالة على ما ينبغى ؛ ثم حجة الشافعي رضي الله عنه مما ذهب إليه قوله ﷺ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها جعلت وقت التذكير وقتاً للفائتة مطلقاً وله في جواز النفل بمكة شرفها الله تعالى الوارد في حديث عقبة رضي الله عنه إلا بمكة وقوله ﷺ يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء .

وله في الجمعة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ نهى عن الصلاة في

نصف النهار إلا يوم الجمعة . وروى أبو الخليل عن أبي قتادة رضى الله عنه عن النبي ﷺ انه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . وقال ابن جهم متحسر إلا يوم الجمعة .

والجواب عن ذلك. أما حديث من نام عن صلاة إلى آخره فهو مخصوص بحديث عقبة رضى الله عنه والدليل عليه مـا روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار بليلة ... الحديث ، وفيه فناموا فما أيقظهم آخر الشمس . وفي رواية انتبهوا وقد بدأ جانب الشمس فأداروا رحالهم شيئاً ثم نزلوا للصلاة . وإنما نقل ذلك لترتفع الشمس فلو جاز قضاء المكتوبة في حال طلوع الشمس لما أخرها رسول الله ﷺ بعد الانتباه .

وعن الثاني ان الاستثناء الوارد في حديث عقبة رضى الله عنه إلا بمكة غريب لم يرد في المشاهير فلا يزاد به عليها أو يحتمل انه كان قبل النهى .

وعن الثالث ان أبا داود رضى الله عنه في إباحة الدعاء قرأ معنى صلى دعى قال أبـو بكر بن العربي هذا الحديث لم يضح .

وعن الرابع أن إلا في قوله – إلا يوم الجمعة – بمعنى ولا يوم الجمعة كما في قوله تعـالى ﴿ إلا خطأ ﴾ ٩٢ / النساء أي لا خطأ عن الشافعي رضى الله عنه وهو حديث أبي قتادة رضى الله عنه انه منقطع لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة قاله أبو داود وقال أبو الفرج رحمه الله وفيه ليث بن أبي مسلم وهو ضعيف مرة . وفي المغني عن ابن مسعود رضى الله عنه كنـا ننهى عن ذلك يوم الجمعة . وعن سعيد المقبري أدركت الناس وهم ينهون عن ذلك وإباحة فيها عطاء في الشتاء دون الصيف ، وفي بقية الأوقات يوم الجمعة وجهان عند الشافعية رضى الله عنه أحدهما يجوز لكل واحد ، وفي بقية الأوقات يوم الجمعة والآخر لا يجوز إلا في وقت الإستواء يوم الجمعة دون بقية الأوقات يوم الجمعة روي عن بعضهم تخصيص الإنشاء من بقاء الشعائر وبترجيحه قال صاحب المهذب وغيره .

فإن قلت يعارض حديث عقبة رضى الله عنه قوله ﷺ من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ، بيانه ان هذا يقتضى أنـــه لو شرع في صلاة الفجر

وحجة على أبي يوسف في إباحة النفل يوم الجمعــة وقت الزوال .

قال ولا صلاة جنازة لما روينا ولا سجدة تلاوة لأنها في معنى الصلاة

وطلعت الشمس في خلالها لا تفسد الصلاة كما ذهب إليه الشافعي رضى الله تعــالى عنه . قلت إنه لبيان الوجوب بادراك جزء من الوقت قل أو كثر . ومذهب مالك رحمه الله في هذا الباب انه يقضى الفرائض في هذه الأوقات الثلاثة ولا يصلي النوافل سواء كان لهــا سبب أولا، وبه قال أحمد رضى الله عنه إلا انه أجاز ركعتي الطواف وصلاة الجماعة مع إمام الحى لخوف الفوت . اختلفت الرواية عن مــالك رحمه الله عنه في صلاة الكسوف وسجود القرآن في وقت النهى .

(وحجة على أبي يوسف رحمه الله في إباحة النفل في يوم الجمعة) وحجــة عطف على قوله حجة على الشافعي رضى الله عنه ، روي عن أبى يوسف رحمه الله انه قال لا بــأس بالصلاة (وقت الزوال) واستدل على ذلك بحديث أبى سعيد الخدري رضى الله عنه وقد ذكرناه عن قريب مع الجواب عنه .

(قال) أي القدوري معطوف على أول الكلام (ولا صلاة جنازة) أى ولا تجوز صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة المــذكورة ، هذا محمول على جنازة حضرت قبل العصر لأن الصلاة تجب بحضورها كاملة ولا تؤدى بالناقص ، حتى لو حضرت جنازة في هــذا الوقت جازت الصلاة مع الكراهة لأنها أديت ناقصة كما وجبت (لما روينا) وهو قولــه — وأن نقبر فيها موتانا — .

(ولا سجدة تلاوة) عطف على ما قبله ، أى ولا تجوز سجدة التلاوة ، وهــذا إذا كان تلى أو سمع قبل هذا الزمان فسجد في هذا الزمان بعدم إجزاء الناقص عن الكامل ، أما لو تلى في هذا الزمان فسجد جازت لأنها أديت ناقصة كما وجبت (لأنها في معنى الصلاة) أي لأن سجدة التلاوة فى معنى الصلاة من حيث انه يشترط لها مــا شرط للصلاة من الطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، ويقال باعتبار حصول التشبه لعبدة الشمس ازاله يحصل بعد الشمس بالحول ، أيضاً كذا فى المبسوط . وقال الأكمل فإن قيل مــا بالها لم تلحق بها فى قوله ﷺ من ضحك منهم فقهقه فليعد الوضوء والصلاة جميعاً فينتقض

إلا عصر يومه عند الغروب ، لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت لأنه لو تعلق بالكل لوجب الأداء بعده ، ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدى في آخر الوقت قاض ، وإذا كان كذلك فقد أداها كما وجبت ، بخلاف غيرها من الصلاة لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص

وضوء الضاحك فى سجدة التلاوة كما فى الصلاة .

وأجيب بأن اللام فى قوله فليعد الوضوء والصلاة للعهد لأنه إنما يعيد الصلاة التي وجدت فيها القهقهة لا للجنس ، والمعهود صلاة ذات تحريمة وركوع وسجود ، والسجود المجرد ليس فى معناه من كل وجه فلا يلحق به ، قلت هذا السؤال والجواب للسغناقي .

(إلا عصر يومه عند الغروب) هذا استثناء من قوله — ولا عند غروبها — يعني لو صلى عصر يومه عند غروب الشمس جازت صلاته (لأن السبب) أي سبب وجوب الصلاة (هو الجزء القائم من **الوقت**) الذى **يتصل** به الأداء (لأنه لو تعلق بالكل) أى لأن السبب لو تعلق بكل الوقت جملة (لوجب الأداء بعده) أى لوجب أداء الصلاة بعد ذلك الوقت لوجوب تقدم السبب بجميع أجزائه على السبب فلا يكون أداء .

(ولو تعلق بالجزء الماضى) أى ولو تعلق بسبب الوجوب بالجزء الماضى من الوقت **(فالمؤدى)** بكسر الدال (فى آخر الوقت قاض) لأنه أدى بعد خروج الوقت فيكون قضاء .

(وإذا كان كذلك) أى وإذا كان الأمر كما ذكرنا من أن السبب هو الجزء القائم إلى آخره . (فقد أداها) أى أدى الصلاة التي هى العصر (كما وجبت) أى باتصال الأداء بها فإن كان وقتها صحيحاً بأن لا يكون موصوفا بالكراهة ولا منسوباً إلى الشيطان كالظهر مثلا وجبه المسبب كاملا فلا يتأدى ناقصاً ، وإن كان فاسداً أى ناقصاً بأن يكون منسوباً إلى الشيطان كالعصر يستأنف وقت الاصفرار وجب الفرض به ناقصاً فيجوز أن يتأدى ناقصاً لأنه أداه كما وجب .

(بخلاف غيرها من الصلاة) يعني غير العصر (لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص)

لأن ما وجب كاملا لا يتأدى بالناقص . وقال الأكمل قوله – لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت – فيه تسامح لأن السبب اما أول جزء والذي يلي الأداء الجزء والمضيق أو كل الوقت عند خروجه ، قلت المراد بالجزء القائم من الوقت الجزء الباقي من آخر الوقت لأن السببية تنتقل من جزء إلى جزء والسبب هو الجزء القائم . وقال صاحب الكافي ما قاله فالمؤدى في آخر الوقت قاضى اشكاله لأنه مؤدى باعتبار بقاء الوقت ، وأيضاً يلزمه على تقدير جواز قضاء العصر في هذا الوقت لأن الجزء القائم من الوقت ناقص فيجب به العصر ناقصاً فيبتغي أن يجوز كعصر يومه ، وأجاب عنه الشيخ عبدالعزيز عن الأول بأن كلامه فيمن أخر العصر إلى الغروب ولا شك ان السبب في حقه هو الجزء القائم من الوقت وهو المعبر عنه بالجزء المضيق .

وعن الثاني بأن الجزء إذا تعين السببية بحيث لا ينتقل إلى غيره كان التأخير عنه تفويتاً للواجب كالجزء الأخير من الوقت في الصلاة ، والجزء الأول من اليوم في الصوم ، قال الأكمل ورد عليه بأن الفوات والتفويت عن الجزء الأخير من الوقت إنما هو باعتبار خروج الوقت لا باعتبار تعينه للسببيه و كذلك الجزء الاول من اليوم لأن وقت الصوم كل النهار فإذا فات البعض فات الكل .

قلت لا نسلم ان التفويت بمجرد اعتبار خروج الوقت بل بـــه وباعتبار الجزء الأخير للسبب ألا ترى انه إذا شرع في صلاة الظهر أو المغرب أو العشاء في الجزء الأخير ثم خرج الوقت كان ذلك أداء لاقضاء ، فلو اسلم الكافر عند غروب الشمس يلزمــه أداء العصر ، فإن لم يتمكن حتى غربت الشمس هل تلزمه أم لا فهو مبني على خلاف في ذلك ، ثم اعلم انه لا بد من جعل جزء من الوقت سبباً للوجوب فقال شمس الأئمة السرخسي سبب الوجوب الجزء الأول من الوقت فصار سبب حكم الوجوب وصحة أداء الواجب ولكنه وجـوب توسع وهو الأصح وهكذا نقله علاء الدين الحاكم السمرقندي في الميزان والتقويم لأبي زيد ومن الناس من ظن أن الأداء لما لم يلزم في أول الوقت لم يكن وجوب الصلاة متعلقاً بأوله وأنه غلط ويتعاين وقته بالفعل كالكفارة .

وفي مختصر البزدوي الوجوب بأول الجزئية من أول الوقت خلافاً لبعض مشايخنا ، والقاضي عبد الجبار أنكر أن قوله من قال الصلاة في أول الوقت تقع نفلا ، قال وهذا لا يصح . وقال شمس الأئمة ومن مشايخ العراق من يقول الوجوب لا يثبت في أول الوقت وإنما تعلق الوجوب بآخره ومستدلون عليها بما لو حاضت [1] في آخر الوقت فإنه لا يلزمها قضاء الصلاة إذا طهرت . وبالمقيم إذا سافر [2] في آخر الوقت فصلى ركعتين ، فلو كان الوجوب بأول الوقت لما سقطت الصلاة بذلك ، وكذا لو مات قبل خروج الوقت لا تكون الصلاة ديناً في ذمته ولا شيء عليه .

ثم عند مشايخ العراق إختلاف في صفة المروي في أول الوقت فمنهم من يقول هو نفل يمنع لزوم الفرض في آخر الوقت إذا بقي على حال يلزمه الأداء بأن لا يعارضه جنون أو حيض وغير ذلك فيه لأنه يمكن ، ثم نزل الأداء في أول الوقت لا إلى قضاء . ومنهم من قال المؤدي في أول الوقت وقوف على ما يظهر من حاله في آخر الوقت فاعتبروه بتعجيل الزكاة قبل الحول.وفي المرغيناني قال أكثر أصحابنا الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة.وقال زفر رحمه الله بمقدار ما يؤدى الصلاةوهذا القول مختار القدوري رحمه الله، والأول اختيار القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله وذكره في الميزاز عن الكرخي ثلاث روايات عن أصحابنا فروى الشيخ أبو بكر الجصاص رحمه الله ان الوقت كله وقت العرض وعليه أداؤه في وقت مطلق من جميع الوقت وهو مخير في الأداء فيتمين الواجب بالأداء ويضيق الوقت فإن أدى في أول الوقت يكون واجباً ، وإن أخر لا يأثم وهو الرواية على المعتمد عليها . ويروى أيضاً أن الأداء في أوله موقوف إن بقي إلى آخر الوقت بصفة التكليف يقع واجباً فإن فات شيء من شرائط التكليف يكون نفلاً، وفي رواية أخرى عنه يقع نفلاً في أول الوقت فإذا بقي إلى آخر الوقت وصفة المكلفين يكون ذلك سقطاً للغير من قال ، وهذه الرواية مهجورة .

---

(١) في الأصل « حاجرت » . اهـ مصححه .

(٢) في الأصل « إذا مسافر » اهـ مصححه .

قال رضي الله عنه والمراد بالنفي المذكور في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه أو تلى سجدة فيه

وعند الشافعي رضى الله عنه لما يفرد الوجوب في أول الوقت لزمه الاباء على وجـــه لا يتغير بتغير حال فيمد ذلك تعارض الحيض والقرء. وقال النووي رحمه الله تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً ويستقر الوجوب بامكان فعلها قاله . وعن أبي حنيفة رحمه الله في رواية كمذهبنا وهي غريبة ، قلت إن أراد به تعلق الوجوب بأول الوقت وجوبـــاً موسعاً فهوالمذهب الصحيح عندنا وليست هذه الرواية بغريبة، وإن أراد استقرارالوجوب بامكان فعلها فليس هذا رواية عن أصحابنا لا غريبة ولا مشهورة .

وقال إبن بطال حكى ابن القضاء عن الكرخي رضي الله تعالى عنهم أجمعين أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلاً ، قال والفقهاء بأسرهم على خلاف قوله ، قلت هذا قول ضعيف نقل عن بعض الأصحاب كما ذكرنا وليس منقولاً عن أبي حنيفة رحمه الله .

ثم اعلم أيضاً أن الواجب الموسع الذي هو الفاضل عن الواجب لا يتمين بعض أجزائه بتمين العذر رضابأن يقول عينت هذاالسببية ولا قصداًبأن ينوي ذلك لأن تعيين الأسباب والشرائط من وضع الشارع ، وليس [1] للعبد ذلك ، وإنما للعبد إختيار فعل فيـه رفيق وليس ذلك بتعيين جزء لأنه ربما لا يتيسر فيه الأداء بل له الإختيار في تعينه فعلاً بـأن يؤدي الصلاة في أى جزء يريد فيتمين بذلك الفعل ذلك الجزء وقتـــاً لفعله كما في خصال الكفارة فـإن الواجب أحد الأمور من الاعتاق والكسوة والإطعام لا يتمين شيء منهـا بتمين المكلف قصداً ولا قضاء بل يختار أيها شاء فيفعله هو الواجب بالنسبة إليه .

(قال) أي المصنف رحمه الله (والمراد بالنفي المذكور في صلاة الجنازة وسجـــدة التلاوة)أي في قول القدوري رحمه الله – ولاصلاة جنازةولا سجدة تلاوة – (الكراهة) مرفوع لأنه خبر المبتدأ وهو قوله والمراد (حتى لو صلاها فيه) نتيجة الكراهة ، أى لو صلى الجنازة في وقت من الأوقات الثلاثة (أو تلى سجـدة فيه) أي أو قرأ آية في وقت

(١) في الاصل « للبس » اهـ مصححه .

وسجدها جاز لأنها أديت ناقصة كما وجبت ، إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس لما روي أنه عليه السلام نهى عن ذلك

من هذه الأوقات (فسجدها [1] جاز) أي فسجد لتلاوته وفيه جازت .

(لأنها أديت ناقصة) أي لأن كل واحدة من صلاة الجنازة وسجدة التلاوة أديت حال كونها ناقصة (كما وجبت) أي كما وجبت ناقصة (إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة) كلمة إذ للتعليل أي لأن الوجوب حصل بحضور الجنازة وبوقوع التلاوة في الوقت الناقص وقد مر الكلام فيه مستوفى عند قوله ـ ولا صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة ـ .

(ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس) أراد أنه إذا طلع الفجر وصلى صلاة الفجر يكره لا أن يصلي إلى أن يطلع وبعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس .

(لما روي أنه ﷺ نهى عن ذلك) لما روى مسلم من حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه وفيه فقلت يا رسول الله ﷺ أخبرني عن الصلاة قال صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل كالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة فإنها حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان . الحديث بطوله وروى إسحاق بن راهويه رضي الله تعالى عنه في مسنده ثم البيهقي من جهة حدثنا وكيع ثنا سفيان الثوري أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنهم أجمعين كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر .

وأخرج البخاري عن معاوية رضي الله تعالى عنه قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبت رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر . وروى مسلم

---

(١) في المتن وسجدها .

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن حفصة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين، روى أبو داود عن يسار مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أجمعين قال وأتى ابن عمر رضي الله عنه وأخبرنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين . وأخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر فلا تصلوا إلا ركعتي الفجر . وأخرج أيضاً عن عمرو ابن شعيب رضي الله عنه عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أنه ﷺ قال لا صلاة إذا طلع الفجر إلا ركعتين ، ومثله عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقال ابن بطال رضي الله تعالى عنه في شرح البخاري تواترت الاحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل أن صلاته ﷺ مخصوصة به دون أمته ولده ذلك علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو بن كعب بن مرة وأبو امامة وعمرو بن عيينة وعائشة والصالحي واسمه عبد الرحمن بن عقيلة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم والحسن البصري وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن رحمهم الله تعالى أجمعين . وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك .

فإن قلت أخرج البخاري ومسلم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر . وفي لفظ لهما ما كان النبي ﷺ ما يأتي في يوم بعد العصر الا ركعتين . روى أبو داود من حديث قيس بن عمر رضي الله عنهما وقال رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله ﷺ هكذا رواه أبو داود وقال قيس بن عمر رضي الله عنه في رواية قيس بن قهر بالقاف قلت استوت القاعدة أن المسح

والخاطر اذا تعارضا جعل الخاطر متأخراً ، وقد ورد نهي كثير في الاحاديث التي ذكرناها آنفاً بالعمل عليها .

وأما حديث الاسود عن عائشة رضى الله عنها فإن صلاته ﷺ فيه مخصوصة به والدليل عليه ما ذكرنا أن عمر رضي الله عنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير . وذكر الماوردي من الشافعية رضى الله عنه وغيره أيضاً أن ذلك من خصوصيته ﷺ . وقال الخطابي رحمه الله أيضاً كان النبي ﷺ مخصوصاً بهذا دون الخلق . قال ابن عقيل رضى الله عنه لا وجه له الا هذا الوجه .وقال الطبري فعل ذلك تنبيها لامته أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم. وقال الطحاوي الذي يدل على الخصوصية أن أم سلمة رضي الله تعالى عنها هي التي روت صلاته اياهما قيل لها أفنقضيهما اذا فاتتا بعد العصر قالت لا .

وأما حديث قيس بن عمرو قال الإمام اسناده غير متصل ومحمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس . وقال ابن حبان لا يحل الإحتجاج ثم تفسر بعض ألفاظ الاحاديث المذكورة .

قوله – تطلع بين قرني شيطان – اختلفوا فيه على وجوه فقيل معناه مقارنة الشيطان عند رؤيتها للطلوع والغروب . وقيل قرنه قوته من قولك انا مقرن لهذا الامر أي بطوله يرى عليه ، وذلك لان الشيطان إنما يتولى أمره في هذه الاوقات لان يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الاوقات . وقيل قرنه [1] حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس، يقال هؤلاء قرن أي قوم بعد قرن آخر . وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان وتزيينه ذلك في قلوبهم ، وذوات القرون إنما تعالج الاشياء وتدفعها بقرونها وكأنهم لما دفعوها وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك لهم بمنزلة ما يعالجه وذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها . قلت يمكن حمل الكلام على حقيقته ويكون المراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها ، لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون

(١) في الاصل « وقبل خربه حزبه » والصحيح ما أثبتناه . اه مصححه .

ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة

لها في صورة الساجدين له ، ويخيل لنفسه ولاعوانه انما يسجدون له فيكون له ولنفسه تسلط .

قوله – مشهودة – أي تشهدها الملائكة وتحضرها .

قوله – يحير – أى معه .

(ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين) أراد بالوقتين ما بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس وما بعد صلاة العصر قبل غروب الشمس (الفوائت) بالنصب مفعول يصلي (ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة لان الكراهة) الحاصلة في هذين الوقتين (كانت لحق الفرض ليصير الوقت) من بعده (كالمشغول به) أي بالفرض فلم يجز النفل فيهما لان الثقل التقديري بالفرض أولى من الثقل الحقيقي بالثقل (لا لمعنى في الوقت) يعني ليست الكراهة في هذين الوقتين بالنفل لا لمعنى في الوقت ، يعني ليست الكراهة في هذين الوقتين لمعنى في نفس الوقت ، بل لثقل الوقت بالفرض ولهذا لوابتدأ العصر في أول الوقت ومده إلى المغرب لا يكره بالاتفاق ، فلو كانت الكراهة لمعنى في الوقت لكان هذا مكروهاً .

وقوله – لا بمعنى في الوقت – تأكيد لقوله – لحق الفرض – وفيه إشارة إلى أن يفرق بين النهي الوارد في هذين والوارد في الاوقات الثلاثة المذكورة بأن ذلك لمعنى في الوقت وهو كونه منسوباً إلى الشيطان فيظهر في حق الفرائض والنوافل وغيرها ، وهذا المعنى لثقل الوقت بالفرض كما ذكرنا .

(فلم يظهر في حق الفرائض) هذه نتيجة ما قبله فلذلك ذكره بالفاء أي فلم تظهر الكراهة في حق الفرائض فجازت الفوائت فيها (وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة) لكون وجوبها غير موقوف على فعل العبد بدليل وجوبها بالسماع فصارت كسائر الفرائض .

فظهرت في حق المنذور لأنه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفي حق ركعتي الطواف ،

فان قلت قد ذكر في الاصول أن سجدة التلاوة وجبت بقربة مقصودة حتى جاز إقامة الركوع مقامها بخلاف سجود الصلاة ، وهذا يوهم أنها واجبة لغيرها . قلت أراد بها وجب بعينه هاهنا ما شرع واجباً إبتداء لانه شرع نفلاً في الاصل ثم صار واجباً بعارض كالنذر ، ثم هذا الواجب قد يكون قربة مقصودة بذاتها وقد لا يكون كالصلاة والصوم وسجدة التلاوة من حيث أنها وجبت إبتداء كانت واجبة بعينها ، ومن حيث أنها وجبت موافقة للابرار ومخالفة الكفار ، ولم تكن مقصودة بنفسها فكانت واجبة مقصودة لنفسها لعدم التنافي ، ألا ترى أن صلاة الجنازة عرفت من هذا أن الفعل مع أنها وجبت بغيرها وهو لصاحب الميت ، ولكنها لما شرعت إبتداء صح جعلها واجبة بعينها من هذا الوجه .

(فظهرت في حق المنذور) أي ظهرت الكراهة في حق المنذور من الصلاة في هذين الوقتين (لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته) أي من جهة الناذر لا من جهة الشرع فصار كالصلاة التي شرعت فيها متطوعاً ، فاذا كان كذلك يكره أداء المنذور في هذين الوقتين ، لا يقال الضمير في جهته إضمار قبل الذكر لانا نقول قوله المنذور يدل على الناذر لان النذر قائم به . وعن أبي يوسف لا يكره المنذور في هذين الوقتين لانه واجب بالنذر .

(وفي حق ركعتي الطواف) أي فظهرت الكراهة أيضاً في حق ركعتي الطواف حتى كره أداؤها في هذين [1] الوقتين لأن وجوبها بغيرهما وهو ختم الطواف [2] الحاصل بفعله. وقال الشافعي يجوز في هذين الوقتين ركعتا الطواف ، وتحية المسجد ، وكل فعل له سبب كركعتي الوضوء ، وسنن الرواتب ، والمنذور . قلت في المبسوط ان كراهة الطواف بالأثر وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه طاف بالبيت أسبوعاً بعد صلاة الفجر ثم خرج من مكة حتى كان بذي طوى فطلعت الشمس فصلى ركعتين ثم ذهب فقال ركعتين مقام

---

(١) في الأصل « هذا » اهـ مصححه .

(٢) في الأصل « الطوف » اهـ مصححه .

وفي الذي شرع فيه ثم أفسده لأن الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدي عن البطلان. ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر لأنه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة

ركعتين ، فقال أخر ركعتي الطواف إلى ما بعد طلوع الشمس [1] . وذي طوى ينصرف ولا ينصرف وهو بضم الطاء اسم موضع بمكة .

ولو أفسد الفجر ثم قضاها بعد صلاة الفجر لم يجز كذا في المحيط . وقيل يجوز ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع قيل يقطعه ، والأصح انه يتمه ولا ينوب عن سنة الفجر في الأصح .

(وفي الذي شرع فيه ثم أفسده) أي وكذا ظهرت الكراهة في النفل الذي شرع فيه حتى كره قضاؤه في هذين الوقتين (لأن الوجوب لغيره) تعليل المسألتين جميعا ، ومعنى الوجوب لغيرها انه يجب في الأصل فقوله (وهو ختم الطواف) يرجع إلى قوله – وفي حق ركعتي الطواف وصيانة المؤدى – يرجع إلى قوله – وفي الذي شرع فيه ثم أفسده – والمؤدى بفتح الدال ، فإن قلت ركعتا الطواف واجبتان عندنا فوجوبه من جهة الشرع بعد الطواف كوجوب سجدة التلاوة بعد التلاوة فينبغي أن يؤتى بهما كسجدة التلاوة في هذين الوقتين .

وقول المصنف بأن الوجوب لختم الطواف ينتقض بسجدة التلاوة فإن وجوبها للتلاوة وهي فعله أيضاً ، قلت قد تجب السجدة بتلاوة غيره إذا سمعه من غير قصد ولا كذلك ركعتا الطواف .

(ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر لأنه عليه السلام لم يزد عليهما) أي على ركعتي الفجر اللتين هما السنة المذكورة (مع حرصه على الصلاة) أي مع حرص النبي عليه الصلاة والسلام على النافلة . قال الاترازي ولو لم تكره نفعل ، قلت هذا يبنى على معرفة الحديث الذي فيه عدم زيادة النبي ﷺ ركعتي الفجر وكذا قال الأكمل ان

---

(١) في الأصل غير مذكورة . اهـ مصححه .

ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تأخير المغرب ،

الترك مع حرصه عليه السلام على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة ، وقد ذكرنا فيما مضى من حديث مسلم الذي رواه عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين ، وهذا يدل على أنه عليه السلام ما كان يزيد على ركعتي الفجر مع حرصه على إحراز فضيلة النوافل . وفي المجتبى ويخفف القراءة في ركعتي الفجر لقول ابن عمر سمعت النبي ﷺ يقرأ فيهما ﴿ بقل يا أيها الكافرون ﴾ ١ / الكافرون ﴿ وقل هو الله أحد ﴾ ١ الاخلاص. وفي المبسوط لشيخ الإسلام والنهي عما سوى ركعتي الفجر فيه لحق ركعتي الفجر لخلل في الوقت . وفي التجنيس للمصنف يتطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام أفضل لأنه وقع في التطوع بعد الفجر لا عن قصد .

(ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض) أي قبل صلاة المغرب (لما فيه من تأخير المغرب) وتأخير المغرب مكروه فيكره ما يكون سبباً للتأخير . فإن قلت روي عن ابن عباس رضي الله عنه كان المؤذن إذا اذن قام الناس من أصحاب رسول الله ﷺ يبتدئون السؤال حتى يخرج النبي ﷺ أهم لذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والإقامة شيء ، قلت حمل ذلك على ان أول الأمر قبل النهى أو قبل أن يعلم ذلك رسول الله منهم . وقال أبو بكر بن العربي اختلف الصحابة فيها ولم يفعله بعدهم أحد . وقال النخعى انها بدعة . وقال عميرة كان ذلك فى أول الإسلام ليعرف خروج الوقت المنهى عنه ثم أمروا بتعجيل المغرب . وروى أبو داود عن طاووس قال سئل ابن عمر رضى الله عنه عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليها ، وروى عنه عليه السلام بين كل أذانين صلاة إن شاء إلا المغرب . قال الخطابي يعني الاذان والاقامة وعند بعض أصحاب الشافعى يستحب أن يصلي ركعتين قبل المغرب .

ولا إذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة إلى أن يفرغ من خطبته لمـــا فيـه من الاشتغال عن استماع الخطبـة .

(ولا إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة) ولا يتنفل أيضاً إذا خرج الإمام من بيت الخطابة يوم الجمعة لأجل الخطبة (إلى أن يفرغ) من الخطبة (لما فيه) أي لما فى التنفل، دل عليه قوله ولا يتنفل (من الاشتغال عن استماع الخطبة) وهو مكروه كراهة تحريم . وقـال أبو بكر بن العربي والجمهور على انه لا يفعل وهـو الصحيح ، لأن الصلاة حرام إذا شرع الامام فى الخطبة بوجوه ثلاثة من الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا ﴾ ٢٠٤ الاعراف فكيف يترك الفرض الذي شرع الإمام فيه إذا دخل عليه بغير فرض .

الثاني : صح عنه عليه السلام من كل طريق أنه قال إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت ، فإذا كان الامـر بالمعروف والنهى عن المنكر الاصل ان الفرضان فى المسألة يحرمان فى حال الخطابة فالنفل أولى بأن يحرم .

الثالث : انه لو دخل والإمام فى الصلاة لم يركع والخطبة صلاة من وجه يحـرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم فى الصلاه .

وذهب الشافعى وأحمد وإسحاق إلى جواز تحية المسجد بركعتين لحديث جـابر رضى الله عنه بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذا جـاء رجل منه بـدة فقال النبي ﷺ أصليت قال لا قال قم فاركع. وهوحديث الثقفي الجاري، ومسلم عليه وهذا الرجل هو سليك الغطفاني بين ذلك مسلم وغيره. قلت هذا الحديث لا يعارض الأصول من أوجه أحدها أنه خبر واحد يعارضه أخبار أقوى منه فوجب تركه. الثاني يحتمل أن يكون في الوقت الذي كان الكلام مباحاً في الصلاة لانه لا يعلم تاريخه . الثالث انه عليه السلام كلم سليكا وقال له قم وأمره سقط عنه فرض الاستماع فإنه أقوى فى هذا الباب. الرابع : الحظر مقدم على الإباحة. الخامس: ان سليكا أبذادة فـأراد عليه السلام أن يشهره فيرى حاله فيعتبر به أو يتصدق عليه لضعف حـاله ، والبذادة على التواضع في اللبس وعـــدم الريبة ، وروي البـذادة من الإيمان ، واصله من بذفلان الناس إذا سفهم الناس في فضل .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الأذان

(**باب الأذان**) أي هذا باب في بيان أحكام الأذان .

لما ذكر الأوقات التي هي تحصيل أسباب وفي الحقيقة اعلام ذكر عقيبها الأذان الذي هو اعلام لتلك الاعلام وقام الأوقات لما ان فيها معنى السببية والسبب يقدم على العلامة .

ثم الأذان له تفسير لغة وشريعة وثبوت وسبب ووصف وكيفية محل شرع فيه ووقت وسنن وما يجب على سامعه .

أما تفسيره لغة فهو إعلام قال الله تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ ٣ - التوبة من أذن يؤذن تأذيناً وإذاناً مثل كلمه [١] يكلمه تكليماً وكلاماً فالأذان والكلام اسم لمصدر القياسي .

وقال الهروي الأذان والأذين والتأذين بمعنى وقيل الأذين المؤذن فعيل بمعنى مفعل وأصله من الأذان كأنه يلقي في أذان الناس بصوته ما تدعوهم إلى الصلاة .

وأما تفسيره شريعة فهو إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة .

وأما سبب ثبوته فما رواه أبو حنيفة [٢] « رض » عن علقمة بن مزيد عن أبي زيد عن أبيه قال مر أنصاري على النبي ﷺ فرآه حزناً وكان الرجل ذا طعام فرجع إلى بيته واهتم لحزنه عليه السلام فلم يتناول الطعام فأتاه آت فقال أتعلم حزن النبي ﷺ من ماذا هو من هذا الناقوس فمره فيعلم بلالاً الأذان وذكره اه وروى أبو داوود في سننه قال اهتم النبي

---

(١) في الأصل كله والصحيح ما أثبتناه اه مصححة .

(٢) في الأصل حنيقمة اه مصححة .

عليه السلام للصلاة كيف يجمع الناس لها وقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور فلم يعجبه ذلك فقال هو أمر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأري الأذان في منامه فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال يا رسول الله اني لبين النائم واليقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان فقال وكان عمر رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً ثم أخبر النبي ﷺ فقال ما منعك أن تخبرفقال سبق عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله ﷺ يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فأذن بلال رضي الله عنه . وروى أبو داود أيضاً من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل فيضرب به للناس لجميع الصلاة قالت طائفة رأيت وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت يا عبد الله اتبع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعوا به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا (١) الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله (٢) حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر (٣) لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت قال (٤) ان هذه الرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقال فقم مع بلال فألقي عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أبدى صوتاً منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت فقال رسول الله ﷺ (٥) فلله الحمد ورواه أحمد وصححه الترمذي وقال أبو عمر بن عبد

(١ – ٢ – ٣ – ٤ – ٥) كلمات ساقطات في الاصل اه مصححة .

البر روى عن النبي ﷺ في قصة عبد الله بن زيد هذه في يدي الأذان جماعة عن الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها متفق على أمره عند ذلك وكان ذلك في أول الأمر في الأذان والآثار في ذلك متواترة حسان ثابتة .

قوله فذكر له القنع بضم القاف وسكون النون وقيل سمي به لإيقـــاع الصوت وهو دفعه وعن ابن عمر هو القثع بالثاء المثلثة الساكنة يعني البوقا وهذا أثبته أبو عمر الزاهد وأبطله الأزهري ويروي القبع بالباء الموحدة لانه يقبع فم صاحبه أي يستره .

قوله الشبور تفسير القنع وهو بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المشددة قال في الصحاح السبور على وزن السنور على البوق ويقال هو معرب .

الناقوس خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم قال الجوهري السعي فأما النـــاقوس فينظر فيـــه أعربي هو أم لا قلت التفسير هو الضرب بالناقوس يدل على أنه عربي وزنـه فاعول كناقوس البحر فيكون الألف والواو فيه زائـدتان .

قوله تعالى مثل ما أرى بضمة الهمزة وكسر الراء مثل ما رأى عبد الله بن زيد وفي رواية مثل أرى على صيغة المتكلم . فإن قلت ما الفـاء في قوله فلله الحمد قلت يجوز أن تكون عاطفة على محذوف تقديره لله الشكر فلله الحمد ويجوز أن تكون زائدة قد زيدت فيه للتخيير الكلام .

فإن قلت لم لم يأمر النبي ﷺ عبد الله بن زيد أن يؤذن هو بنفسه قلت قال أبو بشر الواحدي أحد رواة الحديث . حدثني أبو عمران الأنصاري وتزعم أن عبد الله بن زيـد لولا أنه كان يومئذ مريضاً يجعله رسول الله ﷺ مؤذناً ، ومنهم من قال أن الأذان كان وحياً لا مناماً واستدلوا في ذلك بما رواه البزاز في مسنده حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي ثنا داوود بن المنذر عن محمد بن علي بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي[1] بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما أراد الله تعالى أن يعلم رسول الله ﷺ الأذان أتاه جبريل

---

(١) في الأصل عن علي بن علي أبي طالب والصحيح ما أثبتناه اه مصححة .

عليه السلام بدابة يقال لها البراق فذهب يركبها فاستصعبت فقال لها اسكني فوالله ما ركبك عبد أكرم على الله من محمد قال فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى فبينما هو كذلك إذا خرج ملك من الحجاب فقال رسول الله ﷺ يا جبريل من هذا قال والذي بعثك بالحق اني لأقرب الخلق مكاناً وان هذا الملك ما رأيت منذ خلقت قبل ساعتي هذه فقال الملك الله أكبر الله أكبر قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر ثم قال الملك أشهد أن لا إله إلا الله قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدى أن لا إله إلا أنا قال الملك أشهد أن محمداً رسول الله فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أرسلت محمداً ثم قال الملك حي على الصلاة حي على الفلاح ثم قال الملك الله أكبر الله أكبر فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي أن لا إله إلا أنا قال ثم أخذ الملك بيد محمد عليه الصلاة والسلام فقام أهل السماء فيهم آدم ونوح عليه السلام وقال البزاز هذا حديث لم نعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد ورواه الأصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب وقال حديث غريب لا أعرفه إلا من هذا الوجه .

قال في الامام الخبر الصحيح ان بدء الأذان كان بالمدينة وروى ابن شاهين بسنده عن عمر قال لما أسري بالنبي ﷺ أوحى اليه الأذان فنزل فعلمه بلالاً وفي رواية طلحة بن زيد قال النسائي متروك ومنهم من قال الأذان نزل مع فرض الصلاة قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ الجمعة ٩ أراد بهذا النداء الأذان عند صعود الإمام على المنبر للخطبة وقال الشعبي وتفسيره قوله ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ امضوا اليه وكذا كان يقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه والمراد من ذكر الله صلاة الجمعة . وعن سعيد بن المسيب موعظة الإمام . وعن بعضهم الخطبة والصلاة . ومنهم من قال إنه أخذ من أذان ابراهيم عليه السلام في الحج ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ﴾ الحج ٢٧ قال فأذن رسول الله ﷺ وقيل نزل به جبريل عليه السلام على النبي حتى قال له بريدة أذن جبريل وما في السماء السابعة فسمعه عمر رضي الله عنه ولا منافاة بين هذه الأسباب فليجعل كل ذلك كذا في المبسوط .

قال أبو بكر الرازي رحمه الله في أحكام القرآن ليلة أسري به كان بمكة وقد صلى النبي ﷺ بالمدينة بغير أذان وأما سبب الأذان فدخول وقت المكتوبة .

وأما وصفه فقوله (**الأذان سنة**) عند أكثر الفقهاء . وذكر محمد ما يدل على وجوبه فإنه قال لو أن أهل قرية أو بلدة اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه ولو تركه أحد ضربته وحبسته وإنما يقاتل ويضرب على ترك الواجب كترك الصلاة ومنع الزكاة .

وقيل الأذان عند محمد رحمه الله من فروض الكفاية وفي المحيط والتحفة الأذان سنة مؤكدة .

وفي البدائع وعامة مشايخنا قالوا الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في قوم صلوا في المصر جماعة بغير أذان وإقامة انهم أخطأوا السنة وامموا [1] سماه سنة والقولان متقاربان لأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في الإثم وإنما يقاتل على تركه لأنه من شعائر الإسلام وخصائص الدين . قال قاضي خان من سنن الصلاة بالجماعة وأنها من الشعائر حتى لو اجتمع أهل مصر أو قرية أو محلة على تركها أخبرهم الإمام فإن لم يفعلوا قاتلهم ولم يحك خلافاً .

ومذهب الشافعي وإسحاق انه سنة قال النووي وهو قول جمهور العلماء .

قال ابن المنذر فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر ، وقال مالك يجب في مسجد الجماعة وفي العارضة وهو على البلد وليس بواجب في كل سجدة ولكنه يستحب في مساجد الجماعات أكثر من العدد .

وقال عطاء ومجاهد [2] لا تصح صلاة بغير أذان وهو قول الأوزاعي وعنه تعاد في الوقت . وقال أبو علي الأصطخري هو فرض في الجملة وقال العدوي هما سنتان عند مالك فرض كفاية عند أحمد .

قال المحاملي وقالت الظاهرية هما واجبان لكل صلاة .

---

(١) هكذا في الأصل ربما أراد واثموا كما يفيده ما بعده اهـ مصححة .

(٢) في الأصل جاهد والصحيح ما أثبتناه اهـ مصححة .

للصلوات الخمس والجمعة لا سواها للنقل المتواتر وصفة الأذان معروفة
وهو كما أذن الملك النازل من السماء

واختلفوا في صحة الصلاة بدونها . وقال داوود هما فرضا الجماعة وليسا بشرط لصحتها . وقال إمام الحرمين لا يقاتل على تركها إلا إذا قلنا أنها من فروض الكفاية ويسقط الفرض عند الشافعية بالأذان لصلاة واحدة في اليوم والليلة . وعن مكحول أنها من سنن الهدي وتركها ضلالة يقاتلون على الضلال كذا في المحيط .

(**للصلوات الخمس والجمعة**) هذا محله الذي شرع فيه الأذان ولا يشرع بغير الصلوات الخمس بلا خلاف وللجمعة أيضاً .

قال في المنافع خص الجمعة بالترك لأنها تشبه العيد من حيث اشتراط الامام أو المصر أو يكون ذكر الجمعة وإن كانت داخلة في الخمس لبقي قول بعض أصحاب الشافعي حيث قالوا أنه فرض في الجماعة دون ما سواها أي دون ما سوى الصلوات الخمس والجمعة كالوتر وصلاة العيدين والخسوف والكسوف والاستسقاء وصلاة الجنازة والسنن والنوافل والتراويح والصلاة المنذورة وصلاة الضحى وفي الصلاة للزلازل والافزاع .

وقال النووي في المهذب ولكن ينادى للعيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح الصلاة جامعة ولا يستحب ذلك وصلاة الجنازة على أصح الوجهين عندهم وبه قطع الدلحي والمحاملي والبغوي وقطع الغزالي باستحبابه . والمذهب الأول عندهم قالوا النووي .

وقول صاحب الدفاتر وفي المنذورة يؤذن ويقيم إن سلك بها مسلك صاحب الشرع هو غلط منه . وعن معاوية وعمر وابن عبد العزيز هما سنتان في العيدين

(**للنقل المتواتر**) يعني لورود النقل المتواتر من زمان النبي ﷺ ومن بعده من الأئمة انهم إذا نووا الصلوات الخمس إلى يومنا هذا ولم يؤذن عليه الصلاة والسلام ولا أحد من الأئمة بغير الصلوات الخمس والجمعة .

(**وصفة الأذان معروفة**) هذا كيفية الأذان .

(**وهو**) أي صفة الأذان ويذكر الضمير باعتبار المذكور أو المراد وصف الأذان

(**كما أذن الملك النازل من السماء**) وقد ذكرنا كيفية أذان الملك النازل من السماء من غير

ولا ترجيع فيه وهو أن يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعدما خفض بها وقال الشافعي فيه ذلك لحديث أبي محذورة ان النبي عليه السلام أمره بالترجيع

زيادة ولا نقصان عند عامة أهل العلم فنقص مالك من أوله تكبيرتين وهو رواية الحسن عن أبي يوسف . وقال أبو الحسن رجع أبو يوسف لهذا . وقال أصحابنا وزاد في آخره والله أكبر بعد لا إله إلا الله ، وزاد مالك والشافعي فيه الترجيع وحاصله أن الأذان عندنا خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه التكبير في أوله أربع والشهادتان أربع والدعاء إلى الصلاة والفلاح أربع والتكبير في آخره مرتان وختم بكلمة الإخلاص مرة واحدة وبه قال الثوري والحسن بن حي وأحمد وإسحاق وغيرهم

وقال الشافعي هو سبع عشرة كلمة وزاد فيه الترجيع أربع كلمات وهو إعادة الشهادتين على ما نذكره .

(**ولا ترجيع فيه**) أي في الأذان (**وهو أن يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعدما خفض بها وقال الشافعي فيه ذلك**) أي في الأذان الترجيع وبه قال مالك إلا أنه قال لا يؤتى بالتكبير في أوله إلا مرتين وقال أحمد إن رجع فلا بأس به وإن لم يرجع فلا بأس به . وقال أبو إسحاق من أصحاب الشافعي قد ثبت أذان بلال وأذان أبي محذورة فلو ترك الترجيع فالمذهب أنه يعتد به وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه لا يعتد به كما لو ترك سائر كلماته وفيه نظر ، كذا في الحلية ، وفي شرح الوجيز والأصح أنه إن ترك الترجيع لم يضر .

(**لحديث أبي محذورة أن النبي ﷺ أمره بالترجيع**) حديث أبي محذورة رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عبد الله بن محريز [1] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال لي إرجع من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وفي بعض الفاظهم علمه الأذان تسعة عشر كلمة فذكرها .

---

(١) هكذا في الأصل والصحيح « محيريز » اه مصححة .

ولفظ أبي داود قلت يا رسول الله علمني بسنة الأذان قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهدأن محمداً رسول الله وتخفض بهاصوتك ثم ترفع صوتك بهما الحديث وهو لفظ ابن حبان في صحيحه واختصره الترمذي . ولفظه عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ أقعده والقى عليه الأذان فأخبرنا حرفاً قال مشراعه على فوصف الأذان بالترجيع وطوله النسائي وابن ماجة عن عبد الله بن محريز [١] وكان بينهما في حجة أبي محذورة بن معير حين ظهره إلى الشام فقلت له أى عم إلى خارجة إلى الشام واني أسأل عن تأديتك فأخبرني قال أبو محذورة خرجت في توفكنا ببعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن فصرحنا بحلية نهرانة [٢] فسمع رسول الله ﷺ فأرسل الينا قوماً فأقعدوا بين يديـــه فقال انكم الذى سممت صوته قد ارتفع فأشار القوم إلى كلهـم وصدقوا فأرسل كلهم وحسن وقال لي قم فأذن فقمت ولا شيء أكره إلي من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به فقمت بين يدى رسول الله ﷺ فألقى علي الأذان هو بنفسه وقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكـــبر أشهد أن لاإله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، ثم دعاني حين قبضت التأذين فأعطاني يد رسول الله ﷺ على مرة أبي محذورة ثم قال رسول الله ﷺ بارك الله لك وبارك عليك قلت يا رسول الله مرني التأذين بمكـــة قال نعم آمر لك فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كرامة وعاد ذلك كله تحية لرسول الله ﷺ فقدمت على عناب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ وهذا لفظ ابن ماجة من حديث أبي عامر عن جريج ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود . آخر من هذا وفيه ثم قال ارجع فمد صوتك أشهـــد أن لا إله إلا الله وذكرنا في الأذان وأخرجه النسائي عن حديث حجاج عن ابن جريج وفيه فقفل رسول الله ﷺ من حنين

(١) هكذا في الأصل والصحيح « محيريز » اه مصححة .

(٢) هكذا وردت في الأصل اه مصححة .

فلقيه في بعض الطريق فظللنا نحكيه وهدأ به فأرسلهم كلهم وفيه ثم قال ارجع فأدره صوتك . وحكى أبو داود ان أبا محذورة كان لا يحرنا [١] مسه ولا يعرفه لأنه عليه الصلاة والسلام مسح عليها . وفي الباب طرق آخر فيها ضعف فتركها لضعفها وطولها .

وأبو محذورة بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وبعدها ذال معجمة مضمومة وراء مفتوحة وتاء تأنيث واسمه سمرة بن معيز بكسر الميم وسكون العين المهملة بعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ثم زاى قيل اسمه سلمان وقيل مسلمة وقيل أوس بن معين بن لوذان بن وهب بن سعد بن جمح .

(**ولنا أنه لا ترجيع في المشاهير**) أى وحجتنا أن لا ترجيع في الآحاد والمشاهير ، وهو جمع مشهور منها حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع وقد تقدم ومنها ما رواه أبو داود والنسائي من حديث شعبة قال سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العرباقي مسجدبني هلال يحدث عن مسلم بن المثنى مؤذن المسجد الجامع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين والإقامة مرة غير أنهيقول قد قامت الصلاة قلنا إذا سمعنا الإقامة توخينا ثم خرجنا إلى الصلاة ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وهذا دليل صريح على أنه لم يكن فيه ترجيع . ورواه أبو عوانة في مسنده بلفظ مثنى والإقامة فرادى . ومنها ما رواه الطبراني في معجمه الأوسط حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله البغدادى حدثنا أبو جعفر بن فضل حدثنا ابراهيم بن اسماعيل ابن عبد الملك بن أبي محذورة قال سمعت جدى عبد الملك بن أبي محذورة بقوله أنه سمع أباه أبا محذورة يقول القى علي رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً الله أكبر الله أكبر إلى آخره . لم يذكر فيه ترجيعاً .

ومنها أذان بلال رضي الله عنه مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه بحضرة رسول الله ﷺ [٢] سفراً وحضراً وهو مؤذن رسول الله ﷺ بإطلاق أهل الإسلام إلى أن توفي

(١) هكذا وردت في الأصل اه مصححة .
(٢) ساقط من الأصل اه مصححة .

رسول الله ﷺ ومؤذن أبي بكر الصديق رضي الله عنـــه إلى أن توفي أبو بكر الصديق رضي الله عنه من غير ترجيـع والعجب من الاترازى حيث يقول ولنا حديث عبــد الله بن زيد الذى هو أصل الأذان ولم يذكر فيه الترجيـع وهو معنى قول صاحب الهداية أنه لا ترجيـع في المشاهير وقد ذكرنا أن المراد من المشاهير الآثار المشاهيرة وهو جمع فوق واحدة لأن حديث عبد الله بن زيد واحد فكيف يطلق عليه المشاهير وأعجب منه ما ذكره صاحب الأسرار وتبعه الأكمل حيث ذكره في شرحه وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام أمره بذلك لحكمة رويت في قصته وهي أن أبا محذورة كان يبغض رسول الله ﷺ قبـل الإسلام بغضاً شديداً فلما أسلم أمره رسول الله ﷺ وعرك أذنه وقال له ارجع وامدد بها صوتك اما ليعلم أنه لا حيـــاء من الحق أو ليزيده محبة لرسول الله ﷺ بتكرير كلمات الشهادة قلت هذا ضعيف فإنه خفض صوته عند ذكر اسم الله أيضاً بعـد أن رفع صوتـه بالتكبير ولم ينقل في كتب الحديث أنه عرك أذنه والمشهور أنه عليه السلام أمره بالتكـــرار حالة التعلم فحسن تعلمه وهو كان عادة النبي عليـــه الصلاة والسلام في التعليم فظن أنه أمره بالترجيـع . وقال ابن الساعان هذا التأويل أشبه فإن أبا محذورة أخلص في إيمانه من أن يبقى معه حياء من قومه أو كراهة لكن ذكر مسلم في حديثـه ثم قال قال لي رسول الله ﷺ ولا يأمرني به وقال أن أبا محذورة لمـا لقيه رسول الله ﷺ وكان كافراً وكارهاً لرسول الله ﷺ ولا آذنه أعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينظرون منها خلاف نفورهم من غيرها وفيها من الأذان وليس الأمر كذلك بدليل أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر به بلالاً رضي الله عنـــه وقال ابن الجوزى لا يختلف في أن بلالاً كان لا يرجع ويقال أذان أبي محذورة عليــه أهل مكة وما ذهبنا اليه [1] عليه أهل المدينة وهو أولى بوجهين أحدهما كون العمل على المتأخر من الأمور.

والثاني أن أذان بلال بحضرة رسول الله ﷺ مطلع عليه فقرر له وأذان أبي محذورة

(١) ساقطة في الأصل اه مصححة .

وكان ما رواه تعليماً فظنه ترجيعاً ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين لأن بلالاً رضي الله عنه قال الصلاة خير من النوم حين وجد النبي عليه السلام راقداً فقال عليه السلام ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك

بمكة غائب عنه عليه الصلاة والسلام فلعله لا يعلم باطنه من الأذان ونزل عليه أن الشافعي لم يجعله من أركان الأذان بل جعله من سننه على المذهب الصحيح عندهم .

فإن قلت أذان أبي محذورة بعد فتح مكة وحديث عبد الله بن زيد في أول شروع الأذان فيكون منسوخاً قلت أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة وبلال يؤذن معه بالمدينة بعد رجوعه إلى أن توفي رسول الله ﷺ بلا ترجيع فقد أمره عليه الصلاةوالسلام على الأذان الذي هو أذان عبد الله .

وفي المنافع تعارف من زمان النبي ﷺ إلى يومنا هذا يعني أذان بلال من غير ترجيع والعرف ما استقر في النفوس من جملة مضاع المنقول وتلقيه[1] الطباع السليمة بالقبول .

(**وكان ما رواه تعليماً فظنه ترجيعاً**) أي وكان ما رواه الشافعي من حديث أبي محذورة لأجل التعليم له حيث كرره له فظنه أبو محذورة أنه ترجيع وهو في أصل الأذان وقد مر الكلام فيه مستوفى .

(**ويزيد**) أي المؤذن بالقرينة الحالية والمقالية دلت عليه فلا يكون اضمار قبل الذكر (**في أذن الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين لأن بلالا رضي الله عنه قال الصلاة خير من النوم حين وجد النبي ﷺ راقداً فقال عليه السلام ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك**) هذا الحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن وهب عن يوسف بن يزيد عن أبي هريرة عن حفص بن عمر عن بلال رضي الله عنه أنه أتى إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح

---

(١) الأصح وتلقته اهـ مصححة .

وخص الفجر به لأنه وقت نوم وغفلة والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين هكذا فعل الملك النازل من السماء

فوجده راقداً فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال عليه السلام ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك وأخرجه الحافظ أبو الشيخ في كتاب الأذان ثم حدثنا عبدان حدثنا محمد بن موسى الجرسي حدثنا خلف الحران يعني البكاء قال قال ابن عمر رضي الله عنهما جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة فوجده راقداً قد أغفى فقال الصلاة خير من النوم فقال اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح فجعل بلال يقولها إذا أذن للصبح . وروى ابن ماجة في سننه حدثنا عمرو بن رافع حدثنا عبد الله بن رافع حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك . وروى ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث ابن سيرين عن أنس قال من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم .

(**وخص الفجر به**) أي بقوله الصلاة خير من النوم (**لانه**) أي لأن الفجر (**وقت نوم وغفلة**) لأن آخر الليل يحلى النوم ولا سيما إذا سهر أول الليل .

(**والاقامة مثل**) أي مثل الأذان في هيئته (**إلا أنه**) أي إلا أن المؤذن (**يزيد فيها**) أي في الإقامة (**بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين هكذا فعل الملك النازل من السماء**) يعني اقام بعد حد الأذان مثنى وفرادى بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين . وروى أبو داوود بإسناده إلى ابن أبي ليلى قال اختلفت الصلاة ثلاثة أحوال ، قال وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة حتى لقد هممت أن أبعث رجلا [1] في الدور ينادون بخير الصلاة حتى هممت أن آمر رجالاً يقومون على الاطام ينادون المسلمين بخير الصلاة حتى يقضوا وكادوا أن ينقضوا فجاء رجل

---

(١) هكذا في الأصل والأصح رجالاً اه مصححة .

من الأنصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كان عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة ولولا أن تقول الناس قال ابن المثنى بعد إدراك خير أو لم يقل عمر وأخذهمر بلال فليؤذن قال فقال عمر أما أنا فقد رأيت مثل الذي رأى ولكن لما سبقت استحييت . وأخرجه أحمد في مسنده مطولاً وفيه إذا رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مثنى حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذي قاله غيره أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة قد قامت الصلاةفقال رسول الله ﷺ علمها بلال فكان بلال رضي الله عنه أول من أذن بها . الحديث .

قوله ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن واسم أبي ليلى يسار .

قوله أحلت الصلاة ثلاثة أحوال أي غيرت ثلاث تغيرات أو حولت ثلاث تحويلات وقد فسرها كما ينبغي في مسند أحمد وفيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال أحلت الصلاة ثلاثة أحوال فإنها أحوال الصلاة فإن النبي عليه الصلاة والسلام قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ثم ان الله عز وجل أنزل عليه ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ الآية ٥٥ البقرة فتوجه إلى مكة فهذا حول [١] وكانوا يجتمعون لصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضاًحتىنقضوا أوكادوا أن ينقضوا ثم ان رجلاً من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اني رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران إلى قوله فكان بلال أول من أذن بها كما ذكرنا عن قربَ قال فمضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله ﷺ انه قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني وهذان حولان .

قوله وحديث أصحابنا إن أراد به الصحابة فهو قد سمع من جماعة منالصحابةفيكون الحديث مسنداً وإلا فهو مرسل قاله المنذري قلت بل أراد به الصحابة صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه فقال ثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مسروف عن عبد الرحمنبن

---

(١) هكذا في الأصل وربما أراد هكذا تحولوا .

أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به قال الإمام وهذا رجاله رجال الصحيحين وهو متصل على مذهب الجماعة وعدالة الصحابة رضي الله عنهم وان جهالة أسمائهم لا تضر .

قوله أو من المؤمنين شك من الراوي قوله أن أبث أي لا فرق من البث وهو النشر وكلمة ان مصدرية .

قوله في الدور أي القبائل .

قوله بجيء الصلاة أي بوقتها .

قوله على الاطام جمع اطم بضم الهمزة والطاء وهو بناء مرتفع واطام المدينة ابنتيها المرتفعة وفي الصحاح الاطام حصون أهل المدينة .

قوله حتى نقض بفتح القاف من النقض وهو الضرب بالناقوس .

قوله أو كادوا أن ينقضوا بضم القاف لأنه من نقض ينقض من باب نصر ينصر وهو شك من الراوي والمعنى أو قربوا من نفس الناقوس لأن كاد من أفعال المقاربة قوله فجاء رجل من الأنصار هو عبد الله بن زيد الأنصاري وهو مفسر به في حديث أحمد .

قوله كان عليه ثوبين أخضرين وفي رواية أحمد كما ذكرنا كان عليه ثوبان أخضران وهو القياس لأن ثوبين فاعل كان وهو اسمه فيكون مرفوعا وخبره قوله عليه ووجه رواية أبي داود وان صحبا أن يكون كان زائدة وهي أي التي لا تخل بالمعنى الأصلي ولا يعمل في شيء أصلا ويكون نصب ثوبين بالفعل المقدر والتقدير رأيت رجلا ورأيت عليه ثوبين أخضرين .

قلت إذا كان بالتشديد لا يحتاج إلى هذه المكلفات اللهم إذا صحت الرواية فكان الناقض قوله ثم قعد قعدة بفتح القاف لأنه للمرة ههنا وأما القعدة بالكسر فللهيئة .

قوله قال ابن المثنى هو محمد بن المثنى أحد مشايخ أبي داوود .

قوله لم يقل عمر وهو عمر بن مروان أحد شيوخ أبي داوود .

وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله انها فرادى فرادى إلا قوله قد قامت الصلاة

قوله فمر بلالاً من كلام النبي ﷺ يخاطب به عبد الله بن زيد الأنصاري .

قوله فقال هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما أنا بفتح الهمزة في أنا ويكسرها في إني سمعت على صيغة المجهول.

قوله استحييت أن أذكر سيأتي فإن قلت من هو الملك الذي قال المصنف هكذا فعل الملك النازل قلت قد قيل جبريل عليه السلام وقيل غيره والأول أظهر .

(**وهو المشهور**) أي قيل الملك النازل من السماء هو المشهور وفيه من تكرار كلمات الإقامة كما في قوله قد قامت الصلاة مرتين .

(**ثم هو حجة على الشافعي في قوله أنها فرادى فرادى إلا قوله قد قامت الصلاة**) أي ثم فعل الملك النازل من السماء في الإقامة مثنى مثنى حجة على الشافعي في قوله ان الإقامة فرادى فرادى بضم الفاء جمع فرد على غير القياس كأنه جمع فردان والفرد الوتر . قوله إلا قد قامت الصلاة يعني هي مرتان وبه قال أحمد . وقال الشافعي في القديم ثم لفظ الإقامة أيضاً مرة وبه قال مالك لما روي عن أبي محذورة انه عليه السلام قال الأذان مثنى مثنى والإقامة فرادى فرادى وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال كان الأذان في عهد النبي ﷺ مرتين مرتين والإقامة فرادى فرادى . ولما روي انه عليه السلام أمر بلالاً أن يشفع فيه ويوتر في الإقامة . ولأن المقصود بالأذان اعلام ومع تكراره أبلغ والمقصود من الاقامة إقامة الصلاة بالافراد أعجل لاقامتها .

ولنا ما ذكرنا من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري ومشاهير أحاديث كبار الصحابة وما رواه محمول على الجمع بين الكلمتين في الاقامة والتفريق بينهما في الأول وعلى إتيان قوله بحيث لا ينقطع الصوت لما روي أن علياً رضي الله عنه مر بمؤذن أوتر الاقامة فقال له اشفعها لا أبا لك كذا في المحيط وما ذكروا من قولهم وبالافراد إذا عجل يعني أسرع إلى الشروع فتوض بقد قامت وروى عن النخعي أنه قال أول من أفرد معاوية وقال مجاهد كانت الاقامة في عهد النبي ﷺ مثنى مثنى حتى استحقه بعض أمراء الجواز لحاجة فإن قلت

أخرج البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي وابن ماجة من حديث أنس رضي الله عنه قال أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة وأخرج أبو داوود والنسائي وابن حبان عن ابن عمر قال كان الأذان الحديث ذكرناه الآن وحديث أبي محذورة الذي احتج به الشافعي المذكور آنفاً أخرجه الدارقطني في سننه وأخرج ابن ماجة عن معمر بتشديد الميم ابن محمد بن عبد الله بن أبي رافع حدثني أبي محمد عن أبيه عبد الله قال رأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثنى مثنى ويقيم . وأخرج الدارقطني عن سلمة بن الأكوع قال كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والاقامة فرادى . وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عون عن ابن أبي حنيفة عن أبيه قال كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والاقامة مرة واحدة . قلت قد قلنا أحاديث مشاهير الصحابة مثل ما ذهبنا اليه ، فهذا الترمذي روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والاقامة وروى أبو داوود وابن ماجة من حديث أبي بجير بن الحمى المكي عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان . وقال النسائي فيه ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة . وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه فعلمه الأذان والاقامة مثنى مثنى ، وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه فإن قلت قال البيهقي هذا الحديث عندي غير محفوظ بوجود أحدها ان مسلماً لم يخرجه ولو كان محفوطاً لم يتركه لأن هذا الحديث قد رواه هشاماً الدستوي عن عامر الأحول دون ذكر الاقامة كما أخرجه مسلم في صحيحه والثاني ان أبا محذورة قد روى عنه خلافه والثالث ان هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة ولا أولاده ولو كان هذا حكماً ثابتاً لما فعل بخلافه . قلت عدم تخريج مسلم إياه لا يدل على عدم صحته لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح ويتعين العدد بتسعة عشر وسبعة عشر ينفي الغلط في العد بخلاف غيره من الروايات لأنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط وأيضاً قد وجدت متابعة لها .

ثم في رواية عن عامر كما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي عروة عن عامر بن عبد

الواحد عن مكحول عن عبد الله محيريز عن أبي محذورة قال علمني رسول الله ﷺ الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة والجواب عن الثالث ان هذا داخل في باب الترجيح لا في باب التضعيف لان عمدة التصحيح عدالة الراوي وترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه لا يلزم منه ضعفه ألا ترى أن الاحاديث المنسوخة يحكم بصحتها إذا كانت رواتها عدولاً ولا يعمل بها لوجود الناسخ ، واذا قال إلا موالى الترجيح فقد يختلف الناس فيه ، قلت وله طريق أخرى عند أبي داوود أخرجه عن ابن جريج عن عثمان السائب وفيه وعلمني الاقامة مرتين ثم ذكرها مفسرة ، وله طريق آخر عند الطحاوي أخرجه عن شريك بن عبد العزيز بن رضيع قال سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى . وقال الإمام عن يحيى بن معين عن عبد العزيز بن رفيع ثقة ، وحديث آخر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن حماد عن ابراهم عن الأسود أن بلالاً كان يثني الإقامة وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير . ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في مصنفه والطحاوي في شرح الآثار فإن قلت قال ابن الجوزي في التحقيق والأسود لم يدرك بلالاً قلت قال صاحب التنقيح وفيا قال نظر . وقد روى النسائي عن الأسود عن بلال حدثنا . وحديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه بإسناد إلى بلال أنه كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وفيه زياد البكائي وثقه أحمد ، وقال أبو زرعة صدوق واحتج به مسلم . ويرد لهذا التعليل ابن حبان في كتاب المصنف هذا الحديث بزيادة وفيه إذا رد الصاروي الطحاوي من حديث وكيع عن ابراهيم بن اسماعيل عن مجمع بن حارثة عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه كان يثني الأذان والإقامة . حدثنا محمد عن خزيمة ثنا أحمد بن شيبان ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابراهيم قال كان ثوبان رضي الله عنه يؤذن مثنى ويضم مثنى . حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا قطر بن خليفة عن مجاهد قال في الإقامة مرة مرة إنما هو شيء أحدثه الأمراء وان الأصل النفلة .

قلت قد ظهر لك بهذه الدلائل ان قول النووي في شرح مسلم : وقال أبو حنيفة الإقامة

سبع عشرة كلمة .. وهذا المذهب شاذ . قلت رأيه لا يلتفت اليه وكيف يكون شاذاً مع وجود هذه الأحاديث والأخبار الصحيحة . فإن قلت قول أنس رضي الله عنه بلال الديث [١] في حكم المرفوع . وقال النووي قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وأمر الناس بكذا ونحوه كلمة مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ أو بعد وفاته . قلت من الإطلاق هنا وجوه الاحتمالات .

قوله سواء اه غير مسلم لجواز أن يقول الصحابي بعد رسول الله أمرنا أو نهينا عن كذا ويكون الآمر والناهي أحد الخلفاء الراشدين . فإن قلت حديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس هذا من جهة واحدة فضلاً عن الجهات كلها مع أن الجماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظ ، ثم رووا عن طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أباه أبا محذورة يقول ان النبي عليه السلام أمره أن يشفع [٢] الأذان ويوتر الإقامة قلت قد ذكرنا ان الترمذي وابن حزنية [٣] وابن حبان صححوا هذه اللفظة فإن قلت سلمنا أن هذه محفوظة وأن الحديث ثابت ولكن نقول أنه منسوخ لأن أذان بلال هو آخر الأذانين قلت لا نسلم أنه منسوخ لأن حديث بلال إنما كان في أول ما شرع الأذان كما يدل عليه حديث أنس وأبي محذورة كان عام حنين وبينهما مدة مديدة .

(**ويترسل في الأذان**) الترسل ترك التعجيل يقال ترسل في قرابة إذا لم يعجل ومنه على رسلك أي أشد وحقيقة الترسيل طلب الرسل ومنه الرسل وهي الهينة والسكون.

(**ويحدر في الاقامة**) من الحدر وهو السرعة وهو من باب نصر ينصر وفي الفتاوى **الظهرية** الترسل أن يفصل بين كلمتين سلمة والحر وأن يفصل بينهما ولا يفصل . ولو ترسل فيهما أو حدر فيه أو ترسل في الإقامة وحدر في الأذان جاز لحصول المقصود .

---

(١) هكذا في الأصل وربما أراد « وهذا الحديث » والله أعلم اه مصححة .
(٢) في الأصل أن يشفيع والصحيح ما أثبتناه اه مصححة .
(٣) هكذا في الأصل وربما أراد به ابن خزيمة اه مصححة .

لقوله عليه السلام إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر وهذا بيان الاستحباب ويستقبل بهما القبلة

(**لقوله عليه الصلاة والسلام لبلال [1] رضي الله عنه إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر**) هذا الحديث أخرجه الترمذي عن عبد المنعم بن نعيم ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمضطر إذا دخل لقضاء حاجة وأريد المتغوط ، قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول انتهى . وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم منكر الحديث جداً لا يجوز الإحتجاج به وأخرجه الحاكم في مستدركه عن عمرو بن قائد الابزاري ثنا يحيى بن مسلم به متواتر هذا الحديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن قائد ، ولم يخرجاه ، قال الذهبي قال الدارقطني عمر بن حامد متروك وروى أحمد بن عدي وإذا أقمت فاحذر بالحاء المهملة وكسر الذال المعجمة أي أسرع قال ابن فارس كل شيء أسرعت فيه فقد حرذته ولتعلمه أنها الروح والأرواح. وقد روى الاترازي هذا الحديث في شرحه وقال رواه الترمذي وغيره ولم يبين حاله .

(**وهذا بيان الاستحباب**) أي هذا الذي ذكر من ترسل الأذان والحدر في الإقامة بيان الاستحباب . وفي الكافي وسأذكره في المتن مشيراً إلى عدم الكراهة حيث قال وهذا بيان الاستحباب وفيه نظر .

(**ويستقبل بهما القبلة**) أي بالأذان والإقامة قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن السنة في الأذان استقبال القبلة لأن كل واحد منهما مشتمل على الدعاء والثناء والشهادة بالوحدانية والرسالة وأحسن أحوال الداعين والذاكرين استقبال القبلة ولأنهما يشبهان الصلاة فيستقبل بهما القبلة كما في الصلاة ويجوز أن يكون التبع مقدماً كسنة الظهر وحجاب الملوك .

---

(١) غير موجودة في المتن اه مصححة .

لأن النازل من السماء أذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفة السنة ويحول وجهه للصلاة والفلاح يمنة ويسرة لأنه خطاب للقوم فيواجههم وإن استدار في صومعته فحسن

لأن الملك[1] **النازل من السماء أذن مستقبل القبلة)** بعده في حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ وقال فيه فاستقبل القبلة وقال الله أكبر الله أكبر أخرجه أحمد في مسنده وأبو داوود في سننه . قوله مستقبل القبلة حال من الضمير الذي في أذان .

(**ولو ترك الاستقبال**) أي استقبال القبلة (**جاز لحصول المقصود**) وهو الاعلام.

(**ويكره لمخالفة السنة**) أراد بالسنة ما روي من حديث الرؤيا الذي تقدم .

(**ويحول**) أي المؤذن وليس باضمار قبل الذكر للعلم به (**وجهه للصلاة والفلاح**) يعني عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح (**يمنة ويسرة**) بسكون الميم في يمنة وسكون السين في يسرة وبفتح الأول فيهما ، والميمنة خلاف الميسرة وهما منصوبان على الظرفيـة . وقيل فيه لف ونشر مرتب وذلك لأن يمنـة يرجع إلى حي على الصلاة ويسرة يرجع إلى حي على الفلاح . وقيل كل واحد من الميمنة والميسرة ينصرف إلى الصلاة والفـلاح جميعاً بأن يقول حي على الصلاة يمنة ثم يقول يسره ثم يقول حي على الفلاح يمنـة ثم يقول يسرة وقيل الأصح هو الأول .

(**لأنه خطاب للقوم فيواجههم**) فيه فإن قلت فإن كانت أذان المواجهـة للقوم كان ينبغي أن يوجه من كان وراءه من القوم لأنهم يخصون به . قلت في ذلك استـدار للقبلة والنفي فيه بما يحصل لهم من بلوغ الصوت عند تحويل الوجه يمنة ويسرة . وعن الحلالي لو صلى وحده لا يحول والصحيح أنه تحول لأنه سنـة فيؤتى بها على كل حال قالوا لو أذن لمولود يؤتى به يحول وجهه يمنة ويسرة كذا في المحيط ، وذكر التمرتاشي أنه لا يحول في الإقامة إلا لأناس ينظرون .

(**وإن استدار في صومعته فحسن**) أي وإن استدار المؤذن في صومعته وهي الموضع

---

(١) غير موجودة في المتن اهـ مصححة .

العالي على رأس المأذنة يقف فيها المؤذن يؤذن . وقال الاترازي الصومعــــة ما على رأس المنارة من المأذنة . قلت الصومعة في الأصل للنصارى والواو فيه زائــدة والشيء الدقيق المحدد الرأس يسمى مصمعاً ومنه الصومعة لأنه دقيقة الرأس . وروى حوقلة وقال الأكمل واستدار في صومعته فهو ظاهر قلت الظهور من أين أتى والكلام في الاستــــدارة حسن والحسن يرجع إلى شيء آخر في نفس الأمر .

أما الأول فقد روى الترمذي حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا واصبعــاه في أذنيه وقال الحديث حسن صحيح . فإن قلت روى أبو داوود من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من أدم . الحديث وفيــــه رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر . وقال البيهقي الاستدارة في الأذان ليست من الطرق الصحيحة في حديث أبي جحيفة ونحن نتوهم بأن سفيان رواه عن حجاج ابن ارطأة عن عروة والحجاج غير محتج به . وعبد الرزاق وهم فيه ثم أسند عن عبد الله ابن وليد عن سفيان به وليس فيه الإستدارة . وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع عن عون فيه وفيه ولم يستدر قلت كونه مخرجاً في الصحيح غير لازم . وقد صححه الترمذي كما ذكرناه وهو أئمة اللسان وأما نسبة الوهم إلى عبد الرزاق متروك متابعة مؤمل إياه ، كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن مرسل عن سفيان به نحوه وتابعه أيضاً عبد الرحمن بن مهدي أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على كتاب البخاري وإن توهمه ان سفيان سمع من حجاج ابن ارطأة فقد جاء مصرحاً به مما أخرجه الطبراني عن يحيى بن آدم عن سفيان عن عروة بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالاً أذن فأصبع فاه [1] ههنا وههنا . وقال يحيى قال سفيــــان كان حجاج بن ارطأة يذكر عن عون أنه قال واستدار في أذانه فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه واستدار . وأيضاً فقد جاءت الاستدارة من غير جهة الجراح أخرجه

---

(١) هنا شيء ساقط من الحديث كما تدل عليه الأحاديث التالية اهـ مصححة .

ومراده إذا لم يستطع تحول الوجه يميناً وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بأن كانت الصومعة متسعة فأما من غير حاجة فلا

الطبراني أيضاً عن زيد بن عبد الله عن ادريس الاودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتينا رسول الله ﷺ وحضرت الصلاة فقام بلال فأذن وجعل اصبعيه في أذنيه وجعل يستدير . وأخرج أبو الشيخ الاصبهاني أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ بالبطحاء فجعل فوضع أصبعيه في أذنيه وجعل يستدير يميناً وشمالا . وأخرج ابن ماجة بلفظ يخالف عن حجاج بن ارطأة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ بالابطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه وجعل اصبعيه في اذنيه .وفي سنن الدارقطني من حديث كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أمر أبو محذورة أن يستدير في أذانه .

وأما الكلام في الثاني وهو قوله فحسن يحتمل أن يكون معناه وإن استدار في صومعته فأذانه أحسن ويحتمل أن يكون معناه فاستدارته وهو أقرب في الوجه فان قلت إذا كان الأمر كذلك كان ينبغي أن يقول إن استدار في صومعته فسنة للأحاديث التي ذكرناها قلت لما كان فيه تفصيل على ما سنذكره له ما يحسن على أن الحسن من لوازم السنة فذكر اللازم وأراد الملزوم فافهم .

(**ومراده**) أي مراد محمد بن الحسن رضي الله عنه في الجامع الصغير في قوله وإن استدار فحسن (**إذا لم يستطع تحول الوجه يميناً وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما**) يعني إذا لم يستطع إخراج رأسه من الصومعة بدون الاستدارة مع ثبات قدميه .

(**كما هو السنة**) يعني كما هو تحويل الوجه في الأذان يميناً وشمالا بدون الاستدارة وعدم الاستدارة يدل على ثبات القدمين ثم بين المصنف اتساع الصومعة بقوله (**بأن كانت الصومعة متسعة**) لأن عند الاتساع لا يمكن الاستدارة مع ثبات القدمين .

(**فأما من غير حاجة فلا**) أي ما في غير حاجة الاستدارة فلا يكون حسنا وهذا إنما يكون إذا كانت الصومعة صغيرة بحيث يمكن تحويل الوجه وإخراج الرأس فيها يميناً وشمالا مع ثبات القدمين وبه قال النخعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد في رواية . وقال

ابن سيرين يكره الإلتفات وهو قول الإمام مالك إلا أن يريد إسماع الناس . وعندالحسن والشافعي لا يستدير .

(**والأفضل للمؤذن أن يجعل اصبعيه في أذنيه بذلك**) أي يجعل اصبعيه في أذنيه (**أمر النبي ﷺ بلالا رضي الله عنه**) هذا الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه عن عبد الرحمن بن سعيد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجمع اصبعيه في أذنيه وقال إنه أرفع لصوتك . وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن عبد الله بن عمار بن سعد القرظي حدثني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجمع في أذنيه وقال إنه أرفع لصوتك مختصراً وسكت عنه وأخرجه الطبراني في معجمه من حديث بلال أن رسول الله ﷺ قال له إذا أذنت فاجعل اصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك . وقال ابن القطان عبدالرحمن هذا وأبوه وجده كلهم لا يعرف لهم حال . وقال السروجي في الغاية روى ابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام أمر بلالا أن يجعل اصبعيه في أذنيه .

قلت ليس هذا بابن حبان صاحب الصحيح وإنما هو ابن حيان بالياء آخر الحروف وهو أبو الشيخ الأصبهاني رواه في كتاب الأذان وأبو حاتم ابن حبان بالباء الموحدة صاحب الصحيح . وروى أبو بكر ابن خزيمة من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالا يؤذن وقد جعل اصبعيه في أذنيه . وروى أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال اهتم رسول الله ﷺ للأذان بالصلاة . الحديث وفيه حتى إذا كان قبيل الفجر رأيت رجلاً عليه ثوبين أخضرين وأنا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه في أذنيه ونادى . الحديث ويزيد بن أبي زياد متكلم فيه .

(**ولأنه**) أي ولأن جعل اصبعيه في أذنيه (**أبلغ في الاعلام**) لأنه أندى لصوته كما ذكره النبي ﷺ وفيه فائدة أخرى وهي أنه إنما لا يسمع صوت الأذان والإقامة لصمم

أو لبعدفيستدل بوضع اصبعيه على أذنيه على ذلك وإن جعل يديه على أذنيه فحسن لأن في حديث أبي محذورة ضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه . ورواه أحمد ومثله عن ابن عمر وحكاه في المغني . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه إن جعل إحدى يديه على أذنيه فحسن (**وإن لم يفعل فحسن**) قال صاحب الدراية أي الأذان حسن لا ترك الفعل لأنه أمر به النبي ﷺ بلالا فلا يليق به أن يوصف تركه بالحسن لكن لما لم يكن من السنن الأصلية لم يؤثر زواله في زوال حسن الأذان فكان معناه أن الأذان به أحسن ومع تركه حسن وتبعه الأكمل على ذلك وقال السروجي إن الأذان بدونه أحسن قال تاج الشريعة قريباً منه ثم قال وإنما كان كذلك لأنه ليس من السنن المشهورة في الأذان وهو غيرمذكور في حديث الرؤيا وهو السبب الظاهر فشرع الأذان والكل أخذوه من كلام السفناقي وإسناد الحسن إلى الأذان مذكور في الفوائد الظهيرية قال الشيخ نظير هذا ما قال النبي ﷺ لعمران عادوا فعد أي عادوا إلى الإكراه فعد إلى تخليص نفسك لا لسب النبي ﷺ يعني به يظهر من حيث أن العدول بالضمير عن الظاهر إلى مدلول الظاهر . وقال الاترازي ويجوز أن يقال إن الأفضل جعل الأصبعين في الأذنين وذاك يقتضي الفاضل والفاضل حسن ، فإذا كان فعله أفضل يكون تركه فاضلاً حسناً . قلت الكل أخرجوا من الدائرة لأن التركيب وإن كان غريباً فلا يقتضي معناه هذا لتأويلات بيانه ان قوله لم يفعل فيه ضمير مرفوع يرجع إلى المؤذن ومفموله محذوف والتقدير وإن لم يفعل المؤذن جعل أصبعيه في أذنيه .

وقوله فحسن جواب الشرط تقديره فهو حسن والمعنى عدم فعله حسن لأن الجزاء يترتب على الشرط والشرط هنا عدم الفعل فكيف يكون ذا حسن فيكون نظير ماذكروا إن لم يفعل خيراً فالماء موجود وهذا في غاية الهجانة [1].

وقوله من قال لم يكن من السنن الأصلية إلى آخره غير موجه لأن مراد هذا القائل أن

(١) هكذا في الأصل اه مصححة.

السنة على نوعين سنن أصلية وسنن فرعية وهذا لم يقل به أحد بل كما أمر به النبي ﷺ إذ فعله سنة أصلية وكيف لا يكون من السنن الأصلية . وقد روى جماعة من أهل الحديث أخبار كثيرة وفيها أمر النبي ﷺ بذلك . وقد ذكرنا نبذة من ذلك.وقد قال السروجي أي الأذان بدونه حسن أيضاً غير موجه لأنه كيف يكون بدونه حسناً وقد أمر النبي ﷺ ولم يقل بذلك أحد . وكذلك قول تاج الشريعة لأنه ليس من السنن المشهورة في الأذان غير سديد لأنه كيف لا يكون من السنن المشهورة وقد رواه جماعة من الصحابة . وقول السغناقي وأشار الحسن الأذان مذكور في كلام الفوائد الظهيرية كلام لا طائل تحته ، لأن نسبة الحسن إلى الأذان غير مستبعد ولا مستغرب حين ثبت ذلك في الفوائد الظهيرية .

ثم قوله وقال الشيخ إلى آخره كلام واه ولا يخفى ذلك علىٰ من له أدنى ذوق من أحوال التركيب وكيف يكون نظير هذا ما قاله عليه السلام إن عادوا فعد ، لأن معناه إن عاد الكفار أي أكثر أهل ما يتكلم بكلمة الكفر فعد اليها وأنت مطمئن بالإيمان . وتفسيره بقوله إن عادوا إلى الإكراه فعد إلى تخليص نفسك تأويل بعيد . ولئن سلمنا أن تقدير الخبر مثل ما قال ولكنه لا يقدر على تخليص نفسه بالاتيان ما هو أكرهوه به من أي مكان. وقول الاترازي ويجوز أن يقال إلى آخر خارج عن الدائرة بالكلية لأن الذي ذكره قط لا يقتضي التركيب فكأنه لمح ما قاله من قول المصنف ، والأفضل للمؤذن أن يجعل وذلك لأن الأفضل أفعل التفضيل وهو يقتضي الفاضل فإذا كان فعله ذاك أفضل كان فاضلاً ونحن نقول تركه غير فاضل لأنه مأمور به فكيف يكون تركه فاضلاً ولا مخلص ههنا إلا أن يقول تقدير التركيب وإن لم يفعل وضع اصبعيه في أذنيه بل وضعها عليهما فحسن ذلك لأنه روى في حديث أبي محذورة ضم أصابعه الأربعة ووضعها على أذنيه . وقد ذكرناهذا فيما مضى ، وذكرنا أيضاً أن أبا يوسف روى عن أبي حنيفة أنه إن جعل إحدى يديه على أذنيه حسن فهذا يزيل الإشكال .

(**لأنها ليست بسنة أصلية**) أي لأن هذه الفعلة ليست سنة أصلية قال تاج الشريعة وغيره لأنه لم يذكر في أصل الحديث وهو حديث الرؤيا . قلت هذا غير صحيح لأنا قد ذكرنا إنما الشيخ الأصبهاني روى حديث عبد الله بن زيد وفيه فقام على سطح المسجد

فجعل اصبعيه في أذنيه ونادى ، وقال الاترازي السنة نوعان الهدى وتاركها مبتدع فلا يكون تركها حسناً وزائدة وتركها لا يكون بدعة لأن الإنسان ينتقل من تركها وفعلها، وما لا يكون بدعة لا يكون حسناً ، وهذا معنى قوله لأنها ليست بسنة أصليــة أي ليست من سنة الهدى إلى آخره . قلت تفسيره قول المصنف لأنها ليست بسنة أصلية .

فقوله أي ليست من سنة الهدى غير صحيح فإذا لم يكن من سنة الهـدى يكون فعله بدعة ولم يقل به أحد لأنه مأمور به في أحاديث وردت به وكيف يكون اتصافهـا بأنها ليست من سنن الهدى ، بل تفسير كلامه هو الذي ذكرناه ثم اعلم أن ما قد ذكرنا في أول الباب أن للأذان تفسير لغة وشرعاً وثبوت وسبب ووصف وكيفية ومحل شرع فيه ووقت وسنن وفيما يجب على سامعه .

أما الوقت للأذان فدخول وقت المكتوبة .

وأما سننه فستة أنواع نوع يرجع إلى صفة الأذان ونوع يرجع إلى صفة المؤذن . فالذي يرجع إلى نفس الأذان أن يرتفع المؤذن صوته وجار في حديث أبي محذورة ارفع من صوتك ومد من صوتك وفي حديث عبد الله بن زيد القه على بلال فإنه أندى صوتاً منك ، ولأن المقصود منه الاعلام وهو أتم فيه ولهــذا كان الأفضل أن يؤذن في موضع يكون أسمع بجيران كالمأذنة ونحوها لحديث أبي بردة الأسلمي ، قال من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد . رواه أبو الشيخ الأصبهاني والحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي ، ولاينبغي أن يحمل نفسه لأنه يخاف حدوث الفتق والضعف في الصوت قال عمر رضي الله عنه لأبي محذورة أما خشيت أن تفيق مريطاً وهو ما بين السرة والعانــة والمريط بضم الميم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف يمد ويقصر . وذكر النووي في شرح المهــذب ويجهر بالإقامة دون الجهر بالأذان وأن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة بخلاف الإقامة .

روى مالك موقوفاً قال الجوهري وعوام الناس يقولون الله أكبر بضم الراء وكان أبو العباس المبرد يفتح الراء في الأولى ويسكنها في الثانية فيحركها بالأول لالتقاء الساكنين بقوله تعالى أم الله وذكر ابن بطة عن أبي نعيم النخعي قال ابن شيبان مجزومان كانوا لا يعرفونها الأذان والإقامة وحكاه ابن الأنباري عن أهل اللغة قال يعني لأهل الكلام بعضه

بعض مقدماً بل بالاسكان على نية الوقف لكن يقف في كلمات الاذان حقيقة وفي الإقامة ينوي الوقف . وفي المجتبى المد في أول التكبير كفر وفي آخره خطأ ولا بأس بالتطريب في الأذان وهو تحسين الصوت من غير تغيير وإن تغير لحن وإن مد كره . وعن الحلواني إنما يكره التلحين في الثناء دون الدعاء والفلاح ، وإذا كره التلحين في الأذان ففي قراءة القرآن أولى أن يترتب بين كلمات الأذان والإقامة حتى لو قدم البعض على البعض يعيد العدم[1] ثم يؤذن وكذا لو ثوب بين الأذان والإقامة في الفجر يظن أنه في الإقامة فأتمها ، ثم تذكر قبل الشروع في الصلاة فالأفضل أن يأتي بالإقامة من أولها إلى آخرها ، ولو أذن فظنه الإقامة ثم علم بعد الفراغ فالأفضل أن يعيد الأذان وليستقبل الإقامة مراعاة للموالاة وكذا إذا أخذ في الأقامة فظن أنها الأذان ثم علم يبتدىء بالاقامة فإن علم بعد قوله قد قامت الصلاة أنه في الاذان يتم الاذان ثم يقيم . وفي المحيط لو جعل الاذان الاقامة لا يستقبل ولو جعل الاقامة أذاناً استقبل وفي البدائع لو غشي عليه في الاذان والإقامة ساعة أو ارتد عن الإسلام والعياذ بالله ثم أسلم أو أحدث فذهب وتوضأ ثم جاء فالأفضل هو الاستقبال ولو أذن ثم ارتد فإن تبادر أعاد وإن لم يبادر اعتدوا به بحصول الاعلام به . ويكره له أن يكلم في أذانه وإقامته لأنه ذكر معظم كالخطبة قال الأوزاعي لم نعلم أحداً مقتدى به فعله ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة وعروة . وروى عن سليمان ابن حرب حكى عنه الأثرم أن اليسير من الكلام جائز دون الطويل وعن أحمد إباحته في الأذان دون الإقامة وأبطله الزهري بالكلام وهو ضعيف ويكره له رد السلام فيه وقال النووي يرده وان يؤذن قائماً للجماعة ويكره أذان القاعد . قال صاحب المحيط والاسبيجابي والوتري القيام سنة أذان الجماعة ويكره تركه من غير عذر وبه قال عطاء وقال الإمام مالك لم أر أحداً فعله وإن أذن لنفسه فلا بأس بأن يؤذن قاعداً من غير عذر مرافقاً لسنة الأذان وعدم الحاجة إلى إعلام الناس ولا بأس أن يؤذن راكباً لقوله عليه السلام أذن يا أخا صداء قال وأنا راكب على راحلة فأذنت رواه الطبراني. وقال ابن المنذر ثبت أن

---

(١) هكذا في الاصل اهـ مصححة .

عمر كان يؤذن على البعير وينزل للإقامة ، ويكره في ظاهر الرواية في الحضر أن يؤذن راكباً وعن أبي يوسف لا بأس به .

ثم المؤذن يختم الإقامة على مكانه ويتمها ماشياً اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يختمها على مكانه سواء كان المؤذن إماماً أو غيره كذا روى عن أبي يوسف وقيل يتمها ماشياً . وعن الفقيه أبي جعفر الهدواني فيه إذا بلغ قد قامت الصلاة فهو بالخيار إن شاء مشى وإن شاء وقف أما ما كان أو غيره وبه أخذ أبو الليث وما روى عن أبي يوسف أصح ذكره في البدائع ويكره أن يؤذن في مسجدين لأن التنقل بالأذان غير مشروع .

والثاني نافلة وفي الذخيرة أذن رجل وأقام آخر إن غاب الأول لا يكره وإن كان حاضراً ويلحقه الوحشة بذلك يكره . وفي القدوري إن أذن واحد وأقام آخر فلا بأس به وروى عن أبي حنيفة أنه يكره من غير فصل . وإن رضي به لا يكره عندنا . وفي الوبري الذي أذن أولى بالإقامة والحق له . وإن أقام غيره بإذنه جاز . فإن قلت روى الترمذي وابن ماجة عن النبي ﷺ أن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم . قلت في رواية عبد الرحمن الامريق ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . وقال أحمد لا أكتب حديث الامريق واسم الصدائي يزيد بن الحرث . وقيل زياد نسبة إلى الصدا بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد وهو حي من اليمن . وقال الشافعي يستحب أن يكون المؤذن هو الذي يقيم :

وأما الذي يرجع إلى المؤذن فهو أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً صحيحاً تقياً عالماً بالسنة ومواقيت الصلاة جهراً بصوت مواظباً على الأذان في الصلوات الخمس ولا يستأجر عليها ولو فعل لا يستحق الأجرة لقوله عليه الصلاة والسلام لعثمان بن أبي العاص وإن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجر رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وبه قال الأوزاعي وأحمد وابن المنذر . ورخص فيه مالك وبعض الشافعية ولو علموا حاجته فلا بأس بأن يعينوه من غير شرط ، ولو قسم القوم لم يجز ولو فعلوا ذلك ضربوا بينهما حائطاً وصار مسجدين، ويشترط أن يكون لكل واحد إمام ومؤذن وإن أذن صبي لا يعقل أو مجنون يعاد لأنه

لم يعتد به كصوت الطير ولا يعاد أذان الصبي العاقل . وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية أنه قال أكره أن يؤذن من لم يحتلم لأن الناس لا يعتدون بأذانه وبه قال مالك والثوري ، ورخص عطاء والشعبي وابن أبي ليلى فيه ويكره أذان السكران ويستحب إعادته ، وكذا يكره أذان الفاسق ولا يعاد وإن اشترط عليه أجراً فهو فاسق.

وفي العبد والاعرابي وولد الزاني [1] والأعمى وغيرهم أحب ذكره في الذخيرة والبدائع وفي المحيط يكره أذان الأعمى وبه قال الشافعي ، وقال النووي لا يصح أذان الأعمى عند أبي حنيفة وداود ومالك والشافعي . قلت نقله عن أبي حنيفة [2] غير صحيح . فإن قلت ابن أم مكتوم أحد مؤذني النبي ﷺ وكان أعمى ، قلت هو كان يعرف الوقت بأذان بلال لأنه كان إذا نزل بلال صعد هو .

وأما الذي يرجع إلى سامعه فهو أنه يجب عليه الإجابة . قال بعضهم الإجابة بالقدم لا باللسان وهو المشي إلى المسجد ولو كان حاضراً في المسجد حين سمع الأذان فليس عليه إجابة فإن قال ما يقوله نال الثواب وإن لم يقله فلا إثم عليه ولا يكره له ذلك وفي قاضي خان يستحب لمن سمع الأذان أن يقول المؤذن وفيه وفي الذخيرة إلا عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح ، فإنه يقول عند هاتين الكلمتين لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان . وفي المحيط يقول مكان قوله حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . وعند قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبرزت .

وجه الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام إذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه الجماعة من حديث أبي سعيد الخدري ، وعن معاوية مثله إلى قوله أشهد أن محمداً رسول الله وإذا قال حي على الصلاة قال ولا حول ولا قوة إلا بالله . رواه البخاري . وعن عمر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا سمعتم الأذان مثل رواية معاوية

(١) أظنه يقصد ولد الزنى وليس الزاني اهـ مصححة .

(٢) في الأصل الجنيفة والصحيح ما أثبتناه اهـ مصححة .

رواه مسلم . وحديث عمرو ومعاوية تفسير حديث الخدرى وبه قال مالـك والشافعي .
ومنهم من قال يقول في الكل مثل ما يقول المؤذن منهم الحرقي وروى غيره أن أحمدمعنا.
وقيل يجمع بينهما للحديثين ولو سمعه في الصلاة قال مالك يقول مثل قوله في التكبـير
والشهادتين في النافلة دون الفريضة . وهو قول الليث وقال سحون [1] لا يقوله في فريضة
ولا نافلة وهو قول الشافعي وروى أبو مصعب عن مالك يقوله فيهما . وقال الطحاوى عن
أصحابنا ما يدل على أنه لا يقوله المصلي لأن كلامه يحرم في الفريضة والنافلة وفي المنيـة
إجابة المؤذن بعد الصلاة ووجه الاستحباب رواية عبد الله بن منصور رضي الله عنه قال
كنا نسمع مناد يقول الله أكبر ، فقال عليه السلام على الفطرة فقال أشهـد أن لا إله إلا الله
فقال عليه السلام خرج من النار فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فصلى . قال
الطحاوي فهذا رسول الله ﷺ سمع المنـادي فأجاب غير ما قال فدل على أن الأمر
للاستحباب وإصابة الفضل ويستحب له أن يتابع المؤذن في الفاظ الإقامة إلا في الحيعلة
وفي كلمة قد قامت الصلاة يقول أقامها الله وأدامها وفي المفيـد ما دامت السماوات
والأرض وفي حـديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو بعض أصحـاب النبي ﷺ
أقامها وأدامها .

وقال في سباب الاقامة بنحو حديث عمر رضي الله عنـه في الأذان رواه أبو داود
والمتابعة لكل سامع من محدث وجنب وحائض وكبير وكذا الصغير على وجه الاستحباب
لأنه ذكر . وكذا في الطواف ويستثنى منه المصلي ومن هو على الخلاء والجماع. وفي المحيط
والبدائع لا ينبغي للسامع أن يتكلم في حال الأذان ويشتغل بالاستماع والاجابـة . وفي
المرغيناني لو كان يقرأ في المسجد لا يقطع ويقطع في بيته ولا يرد السلام . وفي الخطبة
يرد سراً وجواب العطسة يكون سراً .

ولو سمع مؤذناً بعد مؤذن قال النووي لم أر فيه شيئاً لأصحابنا قال والمختار أن يقال
يختص الأول ، قلنا زيادة الفضل والثواب في المبالغة لا يختص .

---

(١) هكذا في الأصل وربما أراد سحنون .

والتثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة حسن لأنه وقت نوم وغفلة وكره في سائر الصلوات

(**والتثويب في الفجر**) أي التثويب في صلاة الفجر وهو مبتدأ والتثويب في اللغة الرجوع ومنه الثواب لأنه منفعة عمله يعود اليه وهو عود إلى الاعلام بعد الاعلام، وتفسيره عند المصنف أن يقول المؤذن (**حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والاقامة**) هذا الذي ذكر محمد في الجامع الصغير عن يعقوب بن أبي حنيفة ، وهذا التثويب محدث أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لظهور التواني وتغير أحوال الناس ولم يبين التثويب القديم . وفي الأصل كان التثويب في صلاة الفجر بعد الأذان الصلاة خير من النوم مرتين ، وفي المحيط روي عن أبي حنيفة هكذا . وقال الطحاوي التثويب القديم للشافعي والمسألة فيما يفتى على القديم وبه قال مالك وأحمد . وقال الشافعي في (1) الجديد أنه بين الأذان والإقامة وهو المروي عن أبي حنيفة ومحمد . وعن أبي حنيفة قوله الصلاة خير من النوم بعد الأذان لما فيه وهو اختيار أبي بكر بن الفضل البخاري . وفي رواية البخاري عن أصحابنا أنه في الأذان ، وكذلك عن الطحاوي لقوله عليه الصلاة والسلام ما أحسن هذا ، اجعله في أذانك . قال فخر الاسلام البزدوي الصحيح أنه كان بعد الأذان .

(**حسن**) خبر المبتدأ أعني قوله والتثويب فإن قلت هذا الذي ذكره محدث كما قلنا وكيف سمي حسناً ، قلت لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .

(**وكره**) أي التثويب بين الأذان والاقامة (**في سائر الصلوات**) وقال الاترازي لقوله عليه الصلاة والسلام لبلال ثوب في الفجر ولا تثويب في العشاء ، قلت هذا الحديث لم يرد على هذا الوصف ومع هذا هو لا يصلح دليلاً إلا لترك التثويب في العشاء فقط فكيف يستدل بهذا على ترك التثويب في الظهر والعصر والمغرب ، والذي ورد فيه حديثان ضعيفان أحدهما للترمذي وابن ماجة عن أبي إسرائيل عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن أبي

---

(1) غير مذكورة في الأصل ، اه مصححه .

ومعناه العود إلى الاعلام وهو على حسب ما تعارفوه وهذا التثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير أحوال الناس وخصوا الفجر بـــه

ليلى عن بلال قال أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر. قال الترمذي هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث بني إسرائيل الملائي وليس بالقوي ولم يسمعه عن الحكم إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم . والثـــاني أخرجه البيهقي عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بـلال قال أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر . قال البيهقي وعبد الرحمن لم يلق بـــلالاً وقال ابن السكن لا يصح إسناده . ورواه الدارقطني من طرق أخرى عن عبد الرحمن وفيه أبو سعيد البقال وهو ضعيف . وفي المبسوط روى أن علياً رضي الله عنه رأى مؤذناً يثوب للعشاء فقال اخرجو هذا المبتدع من المسجد . وقال مجاهد دخلت مع ابن عمر رضي الله عنه مسجـــداً فصلى الظهر فسمع المؤذن يثوب فغضب وقال قم حتى تخرج من هذا الموضع هذا المبتـدع وما كان التثويب على عهد النبي ﷺ إلا في صلاة الفجر . وفي الحليـــة ولا يستحب في قول الشافعي في غير أذان الصبح .

(**ومعناه**) أي معنى التثويب (**العود في**[1] **الاعلام**) وهذا معناه الشرعي وفي اللغة التثويب الرجوع مطلقاً كما ذكرناه (**وهو**) أي التثويب (**على حسب ما تعارفوه**) أي ما تعارفه أهل كل بلدة من التنحنح أو قوله الصلاة الصلاة أو قوله قامت قامت لأنـــه للمبالغة في الاعلام وإنما يحصل ذلك بما تعارفوه .

(**وهذا**) إشارة إلى قوله والتثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفـلاح مرتين الأذان والاقامة تثويب (**أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة**) أي بعد زمانهم (**لتغير أحوال الناس**) وهو توانيهم وكسلهم في باب العبادة .

(**وخصوا الفجر به**) أي خص علماء الكوفة الفجر به التثويب يعني لم يثوبوا إلا في

---

(١) في المتن « إلى » . اهـ مصححه .

لما ذكرنا . والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية. وقال أبو يوسف رحمه الله لا أرى بأساً أن يقول المؤذن للامير فى الصلوات كلها السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله واستبعده محمد رحمه الله

الفجر خاصة (**لما ذكرنا**) وهو قوله لأنه وقت نوم وغفلة (**والمتأخرون استحسنوه**) أي العلماء المتأخرون استحسنوا التثويب (**في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية**) فعلى هذا استحباب المتأخرين احداثاً بعد احداث وفي جامع البرهاني ترك سائر الأوقات في زماننا بتركه وقت الفجر في زمان النبي ﷺ . قلت استحسان المتأخرين التثويب في كل الصلوات ليس بلفظ معين ولا شرطوا غير ذلك اللفظ بل ما ذكروا متعارف . وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري ويثوب وهو قائم كالاذان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . قال الحسن وفيه قول يسكت بعد الاذان ساعة حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وبه نأخذ ، وإن صلوا ركعتي الفجر بين الاذان والتثويب فلا بأس به . وفي قول أبي حنيفة وقال ابن شجاع عن أبي حنيفة التثويب الاول في نفس هذا الاذان وهو الصلاة خير من النوم مرتين . والثاني فيما بين الاذان والاقامة .

(**وقال أبو يوسف رحمه الله لا أرى بأساً أن يقول المؤذن للأمير في الصلوات كلها السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله**) قول أبي يوسف هذا متعلق بالتثويب المحدث في سائر الصلوات بزيادة اختصاص بمن يكون مشتغلاً بأمور المسلمين قال السرخسي والقدوري عن عمر رضي الله عنه أنه لما كثر اشتغاله نصب من يحفظ عليه صلاته . وفي جامع قاضي خان ما قاله أبو يوسف في أمراء زمانه لا في أمراء زماننا لانهم مشغولون بالظلم لا بأمور المسلمين .

(**واستبعده محمد رحمه الله**) أي استبعد محمد ما قاله أبو يوسف حتى قال أنا لابي يوسف حيث خص الامر بالتثويب والذكر ومال اليهم . وقيل إنما استبعده محمد لما بينهما من الوحشة ، ويؤيده ما قال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب ولم يقل عن أبي يوسف ،

لأن الناس سواسية في أمر الجماعة . وأبو يوسف رحمه الله خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي ، ويجلس بين الأذان والإقامة

ولكن لا يظن أنه لقي الله وهو كما قال بل تاب ورجع ، والبشر لا يخلوا عن هذه الحالات كذا في الحميدية .

(**لأن الناس سواسية في أمر الجماعة**) أي متساوون في أمر الجماعة فلا يختص به الأمراء ، وفي المغرب يقول هم سواسية أي سواء وهما سيان أي مثلان . وفي الصحاح هم سواء فلا يختص به الأمراء . وفي الجمع واسواء وسواسية أي أشباه مثل ثمانية على غير قياس ، وتقول هما في هذا الأمر سواء وإن شئت تقول سوان وهم سوان للجميع وهم سواسية .

(**وأبو يوسف خصهم بذلك**) هذا اعتذار من جهة أبي يوسف يعني تخصيصه الأمراء بذلك أي يقول المؤذن السلام عليك أيها الأمير إلى آخره (**لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة**) أي الصلاة بالجماعة . وإنما قيد بقوله بأمور المسلمين لأن الأمراء المشتغلين باللهو والطرب لا يثوب لهم إلا على وجه الأمر بالمعروف والنصيحة .

(**وعلى هذا**) أي على ما ذكره أبو يوسف من زيادة اشتغال الأمراء بأمور المسلمين (**القاضي والمفتي**) لأنهما مشغولان بأمور المسلمين القاضي بفصل الأحكام والمفتي بكتابة الفتاوى والمراجعة إلى الكتب يثوب لهم كيلا تفوتهم الجماعة .

(**ويجلس**) أي المؤذن (**بين الأذان والاقامة**) أراد أن الوصل بينهما مكروه لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة ، وبالوصل ينتفي هذا المقصود .

وذكر التمرتاشي في جامعه أنه يقعد مقدار ركعتين أو أربع أو مقدار مايفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه والحاقن من قضاء حاجته . وقيل مقدار ما يقرأ عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا في المجتبى . وفي شرح الطحاوي يفصل بين الأذان والإقامة مقدار

إلا في المغرب وهذا عند أبي حنيفة، وقالا يجلس في المغرب أيضاً جلسة خفيفة لأنه لا بد من الفصل إذ الوصل مكروه ولا يقع الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الأذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين . ولأبي حنيفة رحمه الله أن التأخير مكروه فيكتفى بأدنى الفصل احترازاً عنه

ركعتين أو أربع يقرأ في كل ركعة نحو عشر آيات وينظر المؤذن للناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينظر رئيس المحلة ولا كبيرها ولا يؤذن إلا في فناء المسجد وناحيته .

(**إلا في المغرب**) يعني لا يفصل بين الأذان والإقامة في وقت صلاة المغرب لأن تأخيرها مكروه (**وهذا عند أبي حنيفة**) أي استثناء المغرب عند أبي حنيفة .

(**وقالا**) أي أبو يوسف ومحمد (**يجلس في المغرب أيضاً جلسة خفيفة**) وهي مقدار الجلسة بين الخطبة (**لأنه لا بد من الفصل إذ الوصل مكروه**) اتفاقاً (**ولا يقع بالسكتة لوجودها بين كلمات الأذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين**) وحاصل المذهب أن العلماء اتفقوا على أنه لا يفصل الاقامة بالأذان بل يفصل بينهما لكنهم اختلفوا في مقدار الفصل .

فعند أبي حنيفة المستحب أن يفصل بينهما بسكتة يسكت قائماً ساعة ثم يقيم، ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه بقراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة . وروى عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات .

وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين .

وذكر الامام الحلوائي الخلاف في الأفضلية حتى عند أبي حنيفة إن جلس جاز فالأفضل أن لا يجلس ، وعندهما على العكس ذكره الامام التمرتاشي .

(**ولأبي حنيفة أن التأخير مكروه**) أي تأخير صلاة المغرب مكروه بلا خلاف (**فيكتفي بأدنى الفصل**) بين الأذان والاقامة وحده ما ذكرناه عن قريب (**احترازاً عنه**) **عن** التأخير المكروه واحترازاً منصوب على أنه مفعول مطلق بتقدير احترز احترازاً ونحو ذلك .

والمكان في مسألتنا مختلف وكذا النغمة فيقع الفصل بالسكتة ولا كذلك الخطبة وقال الشافعي يفصل بركعتين اعتباراً بسائر الصلوات والفرق قد ذكرناه

(**والمكان في مسألتنا مختلف**) هذا جواب من جهة أبي حنيفة عن قولهما في الفصل بين الأذان والاقامة مقدار الجلسة بين الخطبتين ، وتقديره ان القياس غير صحيح لأن المكان أي مكان الأذان والاقامة فيما نحن فيه وهو معنى قوله في مسألتنا مختلف بكسر اللام ، لأن مكان الأذان غير مكان الاقامة والمكان بين الخطبتين متحد فلا يقاس عليه .

(**وكذا النغمة**) وهي الترسيل في الأذان والحدر في الاقامة شيئان مختلفان (**فيقع الفصل**) أي إذا كان الامر كذلك فيقع الفصل بينهما بالسكتة لوقوعها بين شيئين مختلفين (**ولا كذلك الخطبة**) لأن مكانها متحد فلا يقع الفصل بين الخطبتين بمجرد السكتة لأنها توجد بين كلماتها أيضاً فلا بد من الجلسة .

(**وقال الشافعي يفصل بركعتين**) أي يفصل بين الأذان والاقامة بصلاة ركعتين (**اعتباراً بسائر الصلوات**) أي قياساً عليها ، ومذهب الشافعي ما ذكره النووي فإنه قال ويستحب أن يفصل بين أذان المغرب وإقامتها فصلاً يسيراً بقعدة أو سكوت أو نحوها ، هذا لا خلاف فيه عندنا . ونقل المصنف عن الشافعي ما ذكره فيه نظر . فإن قلت ما مقدار الفصل بين الأذان والاقامة في سائر الصلوات غير المغرب ، قلت لم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل . وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفجر مقدار عشرين آية ، وفي الظهر مقدار ما يصلح أربع ركعات يقرأ في كل ركعة قدر عشر آيات وفي العصر مقدار ركعتين يقرأ فيهما عشرين آية والعشاء كالظهر . وإن لم يفصل يجلس مقدار ذلك ، وهذا ليس بتقدير لازم فينبغي أن يؤخر الاقامة مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب . وروى محمد بن حبان الاصبهاني بسنده عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً بقدر ما يفرغ المتوضىء من وضوئه في مهل والمتعشي من عشائه .

(**والفرق قد ذكرناه**) هذا إشارة إلى قوله أن التأخير مكروه بخلاف سائر الصلوات

قال يعقوب رأيت أبا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم
ولا يجلس بين الأذان والاقامة، وهذا يفيدما قلناه ، وان
المستحب كون المؤذن عالماً بالسنة

فإن التأخير فيها ليس بمكروه والاشتغال بالركعتين يؤدي إلى التأخير فلذلك لا يفصل بينهما . وعن هذا قلنا أيضاً ويتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تأخير المغرب . وذكر الامام المحبوبي والمراد من قوله عليه الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاةما سوى المغرب . قلت هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله ﷺ بين كل أذان صلاة قال في الثالثة لمن شاء . وفي لفظ البخاري صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثه لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة ، وليس فيه هذا المغرب . والذى فيه إلا المغرب رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن حبان بن عبد الله العدوي ثنا عبد الله بن بريدة قال قال رسول الله ﷺ ان عند كل أذانين ركعتين إلا المغرب . ورواه البزاز في مسنده فقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حبان بن عبد الله ، وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به . وذكر الجوزي هذاالحديث في الموضوعات ونقل سفيان القلاس أنه قال كان حبان هذا كذاباً .

(**قال يعقوب**) هو أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن بحير بن معاوية البجلي وأم سعد حبيبة بنت مالك من بني عمرو بن عوف ، وسعد بن حبيبة من أصحاب النبي ﷺ . وإنما ذكر أبا يوسف باسمه دون كنيته لأنه ذكر محمد في الجامع الصغير كذلك حتى لا يتوهم التسوية في التعظيم بين الشيخين بذكر أبا حنيفة رضي الله عنه .

(**رأيت أبا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس بين الأذان والإقامة** ، **وهذا يفيد ما قلناه**) أي يفيد ما رواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه من عدم جلوسه في أذان المغرب ما قلنا ، وهو أن لا جلوس عنده في أذان المغرب (**وان المستحب**) ويفيد أيضاً أن المستحب (**كون المؤذن عالماً بالسنة**) أي بأحكام الشرع .

لقوله عليه السلام ويؤذن لكم[1] ويؤذن للفائتة ويقيم ، لأنه عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة

(**لقوله عليه السلام ويؤذن لكم خياركم**) هذا الحـــديث رواه أبو داود وابن ماجة من حديث حسين بن عيسى عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليؤذن لكم خياركم وليـأمكم أقرؤكم . وفي الامام وروى ابراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يؤذن لكم غلام حتى يحتلم وليؤذن لكم خياركم . ولم يعزه . وعن عمر رضي الله عنه لو أطيق الأذان مع الخليفي لأذنت ، والخليفي الخلافة ، وذكره في الفائق والمغربـين ، قوله خياركم من كان عالماً بأحكام الشرع .

(**ويؤذن للفائتة ويقيم**) يعني إذا فاتته صلاة وأراد أن يقضيها يؤذن ويقيم (**لأنه عليه السلام قضى الفجر ليلة التعريس بأذان وإقامة**) وروى هذا الحديث أبو هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن أمية الضمري وذو عمرو بن عبد الله بن مسعود وبلال رضي الله عنه. فحديث أبي هريرة رواه أبو داود في سننه حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر يعني قصة التعريس قال فقال رسول الله ﷺ تحولوا من مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة ، قال فأمر بلالاً رضي الله عنـــه فأذن وأقام وصلى . وحديث عمران رواه أبو داود أيضاً ، وفيه ثم أمر مؤذناً فأذن وصلى ركعتـين قبل الفجر ثم أقام فصلى الفجر ، وحديث عمرو بن أمية رواه أبو داود أيضاً وفيه ثم أمر بلالاً فأذن ثم توضأ ركعتين[2] الفجر ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة وصلى بهم صلاة الصبح . وحديث ذي عمرو رواه أبو داود أيضاً وفيه ثم أمر بلالاً فأذن ثم أقام النبي عليه الصلاة والسلام فركع ركعتين عند محمد قال لبلال أقم الصلاة ثم صلى[3] وهو غير عجـــل .

---

(١) هنا سقطت كلمة من الأصل وهي « خياركم » اه مصححة .

(٢) هنا خطأ في الأصل والصحيح ثم صلى ركعتي الفجر .. اه مصححة .

(٣) هذا الحديث فيه خطأ والصحيح كما سبق . اه مصححة .

وحديث ابن مسعود رواه ابن حبان في صحيحه وفيـه ثم أمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى بنا . وحديث بلال رواه البزاز في مسنده عن بـــلال أنهم ناموا مع رسول الله ﷺ في سفر حتى طلعت الشمس فأمر رسول الله ﷺ حين قاموا بلالاً فأذن ثم صلى ركعتين ثم أقام بلال فصلى بهم النبي صلاة الفجر بعدما طلعت الشمس .

فهذه الأحاديث كلها تدل صريحاً على الأذان والاقامة معاً . واستشهد الاترازي في شرحه بحديث أبي قتادة ، وكذلك الأكمل فى شرحه أخرجه البخاري وفيه قم يا بلال فأذن بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وأضاءت قام فصلى بالناس جماعة ، قلت وليس فيه إلا الأذان واستشهادهما به غير واف فإن قلت قـد جاء في حديث أخرجه النسائي يدل على الاقتصار على الاقامة وهو ما رواه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيـه قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس فأنزل الله تعالى ﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾ ٢٥ الأحزاب فأمر رسول الله ﷺ بـلالاً أقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام العصر فصلاها كما كان يصليها لوقتها . قلت هذا لايمنع الأذان، لجواز أن يكون قد اقتصر على بعضهم ، والزيادة أولى بالقبول . وفيـه إشارة إلى الأذان حيث قال كما كان يصليها لوقتها ، وصلاته عليه الصلاة والسلام لوقتهـــا بالأذان والاقامة لكل صلاة .

ثم اعلم أن التعريس هو النزول في آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة يقال منه عرس تعريساً ويقال فيه أعرس ، والمعرس بفتح الراء موضع التعريس فإن قلت هذه القصة في أين [1] وقعت ووقعت مرة أو أكثر ، قلت أخرج مسلم من حديث أبي هريرة ما يـدل على أن القصة كانت بخيبر ، وبذلك صرح ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي وقالوا إن ذلك كان حين قفل من خيبر وقال ابن عبد البر هو الصحيح . وقيل مرجعه من حنـين . وفي حديث ابن مسعود أن ذلك كان عام الحديبية . وفي حديث عطاء بن يسار أن ذلك

(١) هكذا وردت في الأصل والصحيح حذف (في) اهـ مصححه .

وهو حجة على الشافعي في اكفائه بالاقامة فإن فاتته صلوات أذن للاولى وأقام لما روينا، وكان مخيراً في الباقي إن شاء أذن وأقام ليكون القضـــاء على حسب الأداء وإن شاء اقتصر على الاقامة

في غزوة تبوك . قال ابن عبد البر حسبه (١) وهما ، قال الأصل لم يعرض ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام إلا مرة . وقال ابن الحصاد هي ثلاث نوازل مختلفة .

(**وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالاقامة**) أي الحديث المذكور الذي فيه قضى النبي ﷺ بأذان وإقامة حجة عليه فيما ذهب اليه . فإن قلت فللشافعي أن يستدل بما رواه النسائي الذي فيه الاكتفاء بالاقامة ، وقد ذكرناه آنفاً ، قلت قد مر في حديث الصحابة المذكورة من ذكر الأذان والاقامة والعمل بالزيادة أولى . والجواب عن حديث النسائي قد ذكرناه آنفاً . وقال الأكمل لا يقال قد روى أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام بدون ذكر الأذان، **لأنا نقول العمل بالزيادة أولى لأن القصة واحدة وفيه نظر ، لأن ذلك إنما يكون إذا كان راويهما واحد** ، ولم يثبت ههنا ذلك . والجواب أن الراوي إذا كان متعدداً إنمـا يعمل بالخبرين إذا كان يمكن العمل بهما وههنا لا يمكن ذلك لكون القصة واحدة . قلت كون القصة واحدة غير صحيح لأن القصة متعددة كما ذكرنا آنفاً .

قوله رفيه نظر لأن أحداً لم يشترط في العمـل بالزيادة عند اتحاد الراوي بل الزيادة مقبولة إذا ثبت سواء كان الراوى واحداً أو متعدداً .

(**فان فاتته صلاة** (٢) **أذن للأولى وأقام لما روينا**) أشار به إلى الحديث الذى فيـه قضاء النبي ﷺ صلاة الفجر غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة .

(**وكان مخيراً في الباقية إن شاء أذن وأقام**) يعني إن شاء أذن وأقام لكل صلاة من الفوائت (**ليكون القضاء على حسب الاداء**) لأن القضاء على الأداء (**وإن شاء اقتصر على الاقامة**) لما روى الترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ فاتتـه يوم

---

(١) ربما قصد أحسبه وهماً اه مصححه .

(٢) الأصح ما ورد بالمتن أي صلوات .

لأن الاذان للاستحضار ومم[1] حضور قال رضي الله عنه وعن محمد رحمه الله أنه يقام لما بعدها قالوا يجوز أن يكون هذا قولهم جميعاً

الخندق أربع صلوات حتى ذهب ما شاء الله من الليل فأمر بلالاً فأذن ثم أقامه فصلى الظهر ثم أقام فصلى العشاء ، فإن قلت إذا كان الأمر كذلك فالتخيير من أين ، قلت جاء في رواية فصلى عليه السلام بأذان وإقامة . وفي رواية بأذان وإقامة للأول وإقامة لكل واحد من البواقي . وقال الاختلاف خيرنا في ذلك ، فإن قلت إذا كان الرفق متعيناً في أحد الجانبين لا يخير بينهما كما في قصر صلاة المسافر ، وههنا الرفق متعين في الإقامة ، فكيف يبقى التخيير . قلت فإن ذلك في الواجب لا في السنن والتطوعات. (**لان الاذان للاستحضار**) أي لاستحضار القوم إلى الصلاة بالجماعة (**وهو حضور**) أي والحال أنهم حاضرون فلا يحتاجون إلى الإعلام .

(**قال رضي الله عنه**) أي قال المصنف (**وعن محمد رحمه الله أنه يقام لما بعدها**) أي من غير اختيار الجمع بينهما وبين افراد الإقامة . وفي التحفة وروي في غير رواية الأصول عن محمد إذا فاتت صلوات يقضي الأول بأذان وإقامة والثاني بالإقامة لا الأذان.

(**قالوا يجوز أن يكون هذا قولهم جميعاً**) أي قال المشايخ عن أبي بكر الرازي يجوز أن يكون ما قاله محمد قولهم جميعاً . والمذكور في الكتاب محمول على الصلاة الواحدة فيرتفع الخلاف بين أصحابنا . وقال الشافعي في الامام يقيم لها ولا يؤذن وفي القديم يؤذن للأول ويقيم ويكفي في البواقي على الاقامة وبه قال أبو ثور . وقال النووي في شرح المهذب يقيم لواحدة بلا خلاف ، ولا يؤذن لغير الأولى منهن ، وفي الأولى ثلاثة أقول في الأذان أصحها أنه يؤذن ولا يعتبر تصحيح الرافعي منع الأذان والاقامة الأول مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور . وقال ابن بطال لم يذكر الأذان في الأول عن مالك والشافعي والأول قاله أبو حامد . وقال الثوري والأوزاعي وإسحاق لا يؤذن لفائتة . وفي البدائع للشافعي قولان في قوله يصلي بغير أذان وإقامة ، قلت هذا لا يصح عنده . وفي قول

---

(١) هكذا في الأصل والصحيح « وهو » اه مصححه .

وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر فإن أذن على غير وضوء جاز لأنه ذكر وليس بصلاة فكان الوضوء فيه استحباباً كما في القراءة

يقضي بالاقامة لا غير ولو صلى الرجل في بيته وحده فاكتفى بأذان الناس وإقامتهم جاز وإن أقام فحسن ، ذكره في الأصل . وروى عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة وقال يكفينا أذان الحي وإقامتهم . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة في قوم صلوا في المصر في المنزل أو في مسجد فأخبروا بأذان الناس وإقامتهم أجزأهم وقد أساءوا في تركها . هذا في المقيمين وأما المسافرون فالأفضل لهم أن يؤذنوا ويقيموا ويصلوا بالجماعة إذ السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها ولا يكره لهم ترك الاقامة. والمسافر وحده لو ترك الاقامة يكره له . والمقيم لو تركها لا يكره لأن المقيم قد وجد الأذان في حقه والمسافر لم يوجد في حقه شيء من ذلك لأنه عذر في ترك الأذان دون الاقامة . وفي المغني الذي يصلي في بيته يجزئه أذان المصر وإقامتها وبه قال الشعبي والنخعي وعكرمة ومجاهد والأسود وأحمد . وقال ميمون تكفيه الاقامة . وهو قول مالك والأوزاعي وسعيد بن جبير . وعند الشافعي يؤذن على المنصوص . ولو صلى في مسجد بأذان وإقامة لا يكره لأهله أن يعيدهما وعند الشافعي لا يكره إن كان مسجداً ليس له أهل بأن كان على شوارع الطريق لا يكره له تكرار الأذان والاقامة فيه . وفي المجتبى قوم ذكروا فساد صلاتهم في المسجد في الوقت قضوها بجماعة فيه لا يعيدون الأذان والاقامة ، وإن قضوها بعد الوقت قضوها في ذلك المسجد بأذان وإقامة .

(**وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر**) لأن الأذان والاقامة ذكر شريف فيستحب الطهارة [1] (**فان أذن على غير وضوء جاز**) وبه قال الشافعي وأحمد وعامة أهل العلم . وعن مالك أن الطهارة شرط في الاقامة دون الأذان . وقال الأوزاعي وعطاء وبعض أصحاب الشافعي يشترط فيهما (**لانه ذكر وليس بصلاة فكان الوضوء فيه استحباباً كما في القراءة**) أي لأن الأذان ذكر فكان الوضوء فيه مستحباً كما في قراءة القرآن . ولا شك أن القراءة أفضل من الأذان فإذا جاز بلا طهارة فالأذان أولى .

---

(١) في الأصل الطحارة والصحيح ما أثبتناه اهـ مصححه .

ويكره أن يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلاة ويروى أنه لا تكره الإقامة أيضاً لأنه أحد الأذانين ويروى أنه يكره الأذان لأنه يصير داعياً إلى ما لا يجيب نفسه . ويكره أن يؤذن وهو جنب رواية واحدة ، ووجه الفرق على أحد الروايتين هو

قوله استحباباً بمعنى مستحباً ، وذكر المصدر وإرادة الفاعل والمفعول من باب المبالغة ، فإن قلت روى الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يؤذن إلا متوضىء . قلت قال الترمذي الأصح أنه موقوف على أبي هريرة ، وهو منقطع أيضاً لأن الزهرى لم يدرك أبا هريرة . ويعارضه أيضاً ما رواه الشيخ الأصبهاني الحافظ عن وائل قال حق أو سنة ألا [1] يؤذن إلا وهو طاهر وهذا يقتضي الاستحباب .

(**ويكره أن يقيم على غير وضوء لما فيه**) أي لما في فعل الاقامة بغير وضوء (**من الفصل بين الاقامة والصلاة**) بالاشتغال بأعمال الوضوء والاقامة شرعت متصلاً بالشروع في الصلاة .

(**ويروى**) الراوي وهو الكرخي (**أنه**) أى ضمير الشأن (**لا تكره الاقامة أيضاً لانه أحد الاذانين**) فالأذان لا يكره بلا وضوء وكذا الاقامة .

(**ويروى**) الراوي هو الكرخي (**انه يكره الاذان ايضا لانه يصير داعياً إلى ما لا يجيب بنفسه**) لأن المؤذن يدعوا الناس إلى التأهب إلى الصلاة فإذا لم يكن متأهباً دخل تحت قوله ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾ ٤٤ البقرة .

(**ويكره ان يؤذن وهو جنب رواية واحدة**) قد ذكرنا أنه ذكر شريف فيكره مع أغلظ الحدثين. والواو في وهو للحال . ورواية منصوب على المصدرية وإنما وصفها بواحدة إشارة إلى أنه لم يرو عن أحد من الأصحاب عدم كراهة أذان الجنب .

(**ووجه الفرق على احد الروايتين هو**) أي بين أذان الجنب والمحدث على الرواية التي لا

---

(١) في الأصل « أي » والصحيح ما أثبتناه اهـ مصححه .

أن للاذان شبهاً بالصلاة فيشترط الطهارة عن أغلظ الحدثين دون أخفهما عملاً بالشبهين في الجامع الصغير إذا أذن على غير وضوء وأقام لا يعيد ، والجنب أحب إلي أن يعيد وإن لم يعد أجزأه . أما الأول فلخفة الحدث وأما الثـــاني ففي الإعادة بسبب الجنابة روايتـــان،

يكره أذانه (**ان للأذان شبهاً بالصلاة**) في أنهما يفتحان بالتكبير ،ويؤديان مع الاستقبال ، وترتب كلمات الأذان كأركان الصلاة ، ويختصان بالوقت ولا يتكلم فيها .

(**فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين**) وهو الجنابة (**دون اخفهما**) وهو الحـــدث (**عملاً بالشبهين**) لم أر أحداً من الشراح بين الشبهين ما هو. غاية ما في الباب أنهم قالوا ما ملخصه أن الأذان لا يكره مع الحدث فعمل بشبهه الصلاة مع الجنابة فكره معها ولم يكره مع الحدث اعتباراً لجانب الحقيقة لأنه ليس بصلاة على الحقيقة . ولو اعتبر الشبـــه في الحدث لاعتبر في جانب الحقيقة بالطريق الأولى لأنهـــا أغلظ . والذي يظهر لي أن أحدهما أشبه بالصلاة وهو الذي ذكرناه ، والآخر أشبه بالذكر ، فبالنظر إلى شبهه بالصلاة كره مع الجنابة ، وبالنظر إلى شبهه بالذكر لم يكره مع الحدث ، فان قلت الأذان ذكر فكيف يقول أنه شبه الذكر وشبه الشيء غيره ، قلت هو ليس بذكر خالص على ما لا يخفى ، وإنما أطلق اسم الذكر عليه باعتبار أن أكثر الفاظه ذكر .

(**وفي الجامع الصغير إذا اذن على غير وضوء وأقام لا يعيد**) إنما ذكر رواية الجامع الصغير لاشتمالها على الاعادة وعدمهـــا (**والجنب احب إلي ان يعيد وإن لم يعد أجزأه**) أي وإن لم يعد الجنب أذانه أجزأه لأن المقصود من الأذان الاعلام وقـــد حصل ، وهذا التعليل يشير إلى أن معنى قوله أجزأه أي الأذان ولكنه فسره فيما بعده بقوله وقوله فان لم يعد أجزأه يعني الصلاة .

(**اما الاول**) وهو قوله إذا أذن على غير وضوء وإقامة لا يعيد (**فلخفة الحدث واما الثاني**) وهو قوله والجنب أحب إلى أن يعيد (**ففي الاعادة بسبب الجنابة روايتان**) يعني أنه يعاد إذا أذن الجنب وأقـام ، ففي رواية على طريق الاستحباب لأن الأذان

والأشبه أن يعاد الأذان دون الإقامة لأن تكرار الأذان مشروع دون الإقامة . وقوله إن لم يعد أجزأه يعني الصلاة لأنها جائزة بدون الأذان والإقامة . قال وكذلك المرأة تؤذن معناه يستحب أن يعاد ليقع على وجه السنة

ذكر معظم لأنه من شعائر الدين وبسبب الجنابة ينتقص معنى التعظيم فيستحب إعادته كما يستحب إعادة الخطبة للجنب يوم الجمعة . وفي رواية لا تعاد لحصول المقصود .

(**والاشبه**) بالحق (**ان يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع**) في الجملة فان الصحابة رضي الله عنهم [1] قد استحسنوه حين أحدثه عثمان رضي الله عنه [2] يوم الجمعة على الزوراء واستمر العمل عليه إلى اليوم . والزوراء اسم دار عثمان رضي الله عنه بالمدينة ، ومن فسرها بالمنارة فله وجه كذا ذكره تاج الشريعة (**دون الاقامة**) يعني تكرارها غير مشروع .

(**قوله**) أي قول محمد في الجامع الصغير (**وإن لم يعد أجزأه يعني الصلاة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة**) لأنه قال فى الايضاح ويحتمل أن يكون المراد من الجواز أصل الأذان لأن رفع الصوت زائد في الباب .

(**قال**) أى محمد في الجامع الصغير (**وكذلك المرأة تؤذن معناه يستحب ان يعاد ليقع على وجه السنة**) هذا عطف على قوله والجنب أحب إلى أن يعيد . وأذان المرأة لا يقع على وجه السنة ، لأنها إن رفعت صوتها ارتكبت حراماً وإن خفضت اختلت بالمقصود. قلت قيل في ظاهر الرواية لا يستحب أذان أربعة ، الجنب والمرأة والسكران والمعتوه الذي لا يعقل وفي غير رواية الأصول يعاد أذان هؤلاء الاربعة ، وفي المبسوط وليس على النساء أذان وإقامة وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وجماعة من التابعين ، وكذا لو صلين بجماعة لحديث بالياء آخر الحروف قال كان جماعة من النساء أمتهن عائشة رضي الله عنها

(١ ـ ٢) ساقطتان في الأصل اه مصححه .

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت لأن الأذان للاعلام ، وقبل الوقت تجهيل . وقال أبو يوسف وهو قول الشافعي رحمه الله يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل

بلا أذان وإقامة ، وللشافعي في جماعة النساء ثلاثة أقوال أصحها وهو ما نصه في الام أنه يستحب لهن الاقامة دون الاذان .

والثاني أنه لا أذان ولا إقامة .

والثالث أنه يستحب الاذان والاقامة .

وفي شرح الوجيز ولا يختص هذا الخلاف فيما إذا صلين بجماعة أو وحدهن .

(**ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد في وقتها**) إن وقع قبلت (**لان الاذان للاعلام ، وقبل الوقت تجهيل**) وهذا بالإجماع إلا في أذان الفجر فانهم اختلفوا فيه أشار اليه بقوله .

(**وقال ابو يوسف وهو قول الشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل**) وهو الاصح من أقوال الشافعي وبه قال مالك وأحمد . وقال في العارضة عند المالكية يؤذن لها عند انقضاء صلاة العتمة ، وقيل عند ثلث الليل ، وقيل عند سدسه ، قال لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حتى ينصف الليل . وروي إذا ذهب ثلث الليل ، وروى إذا بقي ثلث الليل فيؤذن المؤذن بينهما على نداء الغفلة قبل فيكون هذا الاذان بينهما إعلام بوقت نزوله سبحانه إلى سماء الدنيا لا لصلاة الصبح .

والقول الثاني للشافعي قبل طلوع الفجر في السحر وبه قطع البغوى وصححه القاضي الحسين والمتولي . وقال النووى وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم .

والقول الثالث يؤذن لها في الشتاء لسبع تبقى من الليل ، وفي الصف لنصف سبع يبقى منه .

والرابع من ثلث الليل آخر الوقت المختار .

والخامس جميع الليل وقت الاذان [1] الصبح حكاه إمام الحرمين وصاحب العدة قلت

---

(١) هكذا في الاصل والصحيح « لاذان » اه مصححه .

لتوارث أهل الحرمين والحجة على الكل قوله عليه السلام لبلال رحمه الله لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضاً

ما أعلم أي الاذانين تقدم عندهم أذان المغرب أم أذان الصبح إذا كان جميع الليل محلاً لاذان الصبح فحينئذ لا يعرف أحدهما من الآخر . قال النووي وهذا القول ضعيف الرواية بل هو غلط . وقال إمام الحرمين لولا حكاية أبي علي له وأنه لا ينقل إلا ما صح عنده لما استحب نقله ، وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء إلى المغرب .

(**لتوارث اهل الحرمين**) أي أهل مكة والمدينة ولقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى ابن عمران بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم رواه الشعبي عن مالك ، ورواه جماعة غيره مرسلاً قال صاحب الامام هو الصحيح .

(**والحجة على الكل**) أراد بالكل أبا يوسف والشافعي ومن تابعهما . وقال الاترازي الحجة على أبي يوسف والشافعي وأهل الحرمين . (**قوله عليه السلام لبلال لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضاً**) أخرج هذا الحديث أبو داود وعن شداد عن بلال اه وسكت عنه وقال ابن القطان وشداد مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن مرمام وأعله البيهقي بالانقطاع . ومعنى قول أبي داود شداد لم يدرك بلالاً . قوله حتى يتبين لك الفجر أي حتى يظهر . وروى أبو داود عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام ثلاث مرات فرجع فنادى ألا إن العبد نام . فإن قلت أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال إن بلالاً يؤذن بليل الحديث وقد مضى الآن وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قال كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله ﷺ إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم واسمه عمرو بن قيس وقيل عبد الله زائدة الوشي العامري ابن خال خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها استخلفه رسول الله ﷺ ثلاث عشرة مرة في غزواته وشهد القادسية واستشهد بها في

---

(١) في الأصل السنة والصحيح ما أثبتناه اه مصححه .

مالك بن الحويرث ١٩٠ برحمه الله

خلافة عمر رضي الله عنه . قلت قال الطحاوي وكان ذلك من بلال خطأ على ظن طلوع الفجر والدليل عليه حديث لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره سواد ، استدل عليه بحديث أخرجه وهو من حديث أبي ذر قال رسول الله ﷺ لبلال إنك تؤذن إذا كان الفجر سادلها وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضاً . قال الطحاوي فأخبر عليه الصلاة والسلام أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر ، وليس في الحقيقة بفجر ، وروى الطحاوي أيضاً من حديث حفصة رضي الله تعالى عنها كان لا يؤذن حتى يصبح ، فإن قلت أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ، وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر ، فإن قلت قال ابن خزيمة هذا الخبر لا يصادف .خبر ابن عمر لجواز أن يكون عليه السلام جعل الأذان بين بلال وابن أم مكتوم نوابة فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن بليل فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم فأذن في الوقت فاذا جاءت نوبة أم مكتوم .

(والمسافر يوذن ويقيم لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة إذا سافرتما فأذنا واقيما) هذا حديث أخرجه الأئمة الستة [١] في كتبهم مختصراً ومطولاً عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي وفي رواية ابن عم لي وفي رواية للنشافي وابن عمر قال فلما أردنا الانصراف قال لنا إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما قلت انظره في كلام الشراح ما قالوا ههنا . وقال السفناقي ذكر هذا الحديث في المبسوط بخطاب غيرها ، قال وروي عن النبي ﷺ أنه قال لمالك بن الحويرث وابن عم له إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما قررنا ، وكذا ذكر في الجامع الصغير لفخر الإسلام والإمام المحبوبي ما يوافق المبسوط ولكن ذكر في الجامع الصغير لفخر الإسلام والإمام المحبوبي مايوافق المبسوط ولكن ذكر فخر الإسلام وليؤمكما أكبركما سناً . ثم إن الأكمل نقل هذا عن السفناقي وسكت راضياً به ونقل صاحب الدراية ما ذكره في المبسوط وسكت ، وقال الاترازي

(١) هكذا في الأصل اهـ مصححه .

روى أبو داود في سننه باسناده إلى أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له ولصاحب له إذا حضرت الصلاةفأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما ثم قال ويجوز أن يسمي أحد الأخوين صاحباً للآخر ، ويجوز أن يكون كنية الحويرث أبا مليكة ولكن مبسوط شمس الأئمة ولفظ الجامع الصغير لفخر الإسلام غير ذلك حيث قالا يروى أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لمالك بن الحويرث وابن عم له إذا سافرتمـــا فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما سناً فعلى هذا يجوز تسمية الابنين للابن ولابن عمة في قول صاحب الهداية بطريق التغليب على اعتبار أن ابن العم يجوز أن يسمى ابناً لأن العم يجوز أن يسمى أباً مجازاً . قلت هذا الكلام لا يصدر إلا ممن ليس له أدنى حس من فن الحديث .أما السغناقي فانه صدر كلامه بما ليس في الحديث . ثم لو حمل الحديث الذي وقع في الكتب الستـــة بصيغة التمريض وأما الأكمل فانه قلده ومضى . وأما صاحب الدراية لأنه قصرههنا لأنه يمشي على طريقة المحدثين ، وههنا لم يحرز أصلاً . وأما الاترازي فانه مع دعواه الفريضة حفظ كثيراً لأنه ذكر الحديث أولاً على أصله ثم كلام صاحب الهداية عليه بتأويل أعجبه غير مقبولة فقال ويجوز أن يسمي أحد الأخوين صاحباً من الناس الأجانب ، وأما ابن عمه وإما عبد الله بن علي الروايات الثلاثة وليس مراده أصلاً أنه كان أخاه من النسب وإنما حمل الاترازي على ذلك قول صاحب الهداية لأبي مليكة فأوله بالتأويل المذكور تصحيحـــاً لكلام الهداية وهو غلط في نفس الأمر ، والصواب مالك بن الحويرث وصاحب له وابن عم له أو ابن عمر رضي الله عنه على الروايات الثلاث . ثم أكد الاترازي غلطـــه بقوله ويجوز أن يكون كنية الحويرث أبا مليكة وهذا لم يقل به أحداً فزاد غلطاً على غلط ثم استدرك كلامه بقوله ولكن لفظ مبسوط شمس الأئمة إلى آخره هو الصواب وأوله بقوله فعلى هذا يجوز تسمية الإبنين إلى آخره توفيقاً للفظ الحديث . ولفظ صاحب الهدايـة ولا جواز ههنا ولا توفيق لا كل [١] وقوع الأصل على الغلط على أن صاحب الهداية ذكر هذا الحديث في كتاب الصرف على الصواب فقال في مسألة السيف المحلى لأن الاثنين قد يرادبهما الواحد . قال الله تعالى ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ ٢٢ الرحمن والمراد أحدهما وقال

---

(١) هكذا في الأصل اهـ مصححه .

فان تركهما جميعاً يكره ولو اكتفى بالإقامة جاز لان الاذان لاستحضار الغائب والرفقة حاضرون ، والإقامة لاعلام الافتتاح وهم إليه يحتاجون فان صلى في بيته في المصر يصلى بأذان وإقامة ليكون الاداء على هيئة الجماعة وإن تركهما جاز لقول ابن مسعود رضي الله عنه أذان الحي يكفينا

عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عمه إذا سافرتما فأذنا وأقيما ، والمراد بهما أحدهما وفيه نظر أيضاً .

(**فان تركهما جميعاً يكره**) أي فان ترك المسافر الأذان والإقامة جميعاً يكره تركه إياهما لمخالفة السنة (**ولو اكتفى بالاقامة جاز لان الاذان لاستحضار الغائب والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح**) أي لافتتاح الصلاة والشروع فيها (**وهم**) أي الرفقة بضم الراء جمع رفيق (**اليه يحتاجون**) أي إلى إعلام الإفتتاح يحتاجون . وروي عن علي رضي الله عنه المسافر بالخيار إن شاء أذن وإن شاء أقام ولم يؤذن والقوم حاضرون في السفر بخلاف الحضر لأن الناس في المصر لتفرقهم واشتغالهم بأنواع المكاسب والحرف لا يعرفون وقت الصلاة وفي الإقامة لا فرق بين المسافر والمقيم .

(**وان صلى في بيته في المصر يصلي بأذان وإقامة ليكون الاداء على هيئة الجماعة**) بالأذان والإقامة (**وإن تركهما جميعاً جاز**) أي وإن ترك المصلي في بيته الأذان والإقامة جميعاً جاز ، لأن مؤذن الحي نائب عن أهل المحلة في الأذان والإقامة لأنهم هم الذين نصبوه لها فكان أذانه وإقامته كأذان الكل وإقامتهم ، وهذا يوجد الفرق بينه وبين المسافر الذي يصلي وحده وترك الإقامة فانه يكره له ذلك . وعن عطاء من نسي الإقامة أعاد . وقال الأوزاعي يعيد ما بقي الوقت ، وقال مجاهد من نسي الاقامة في السفر يعيد . وعن علي بن الجعد عن أبي حنيفة وأبي يوسف صلوا في المصر الظهر والعصر جماعة بلا أذان ولا إقامة أخطأوا السنة وأثموا ، هذا يدل على وجوب الأذان (**لقول ابن مسعود رضي الله عنه أذان الحي يكفينا**) هذا غريب والمصنف أخذه من المبسوط وفيه روي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود في بيته فقيل له تؤذن وتقيم قال أذان الحي

يكفينا . وروى الطبراني في معجمه حدثنا اسحاق بن ابراهيم الدبوسي عن عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم أن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة قال سفيان كفته إقامة المصر . وذكر التمرتاشي إذا لم يكن أقيم في محلتـــه يكره ترك الاقامة . وقال السرخي له أن يصلي في بيته بلا أذان وإقامة إن شاء ، وإن كانوا جماعـة وعن أبي يوسف إن شاء ترك ذلك ، وفي جامع الكردري رخص له ذلك. ولو أذن وأقام فحسن وكذا إن أقام ولم يؤذن وفي المحيط والذي يصلي في المسجد وحده لا يؤذن إجماعاً لأن أذان الحي يكفيه وعند الشافعي سن الأذان في حالة الجماعة والانفراد في الجديد لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي سعيد الخدري إنك تحب البادية والغنم فاذا دخل[1] وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك ، وقال أبو عبيد في كتابه غريب الحديث وفي حديث سلمان رضي الله عنه من صلى بأرض قي فأذن وأقام الصلاة صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه . قال القى القطر هو بكسر القـــاف وتشديد الياء والقطر بضم القام الجانب وقطر كل شيء جانبه .

(**باب شروط الصلاة التي تتقدمها**) أي هذا باب في بيان الشروط التي تتقـــدم الصلاة والشروط جمع شرط وهو العلامة ، وفي الاصطلاح الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلا فيه وقيل يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، وقال السرخسي في أصوله الحكم يضاف إلى الشرط وجوداً عنده لا به ويضاف إلى العلة وهو ما بها والشرط والركن لا بد بهما ويفترقان كافتراق العام والخاص ، فعلى هذا كل ركن شرط يعني يلزم من وجود الركن وجود الشرط ولا يلزم من انتفاء الركن وجود الشرط ، ولا يلزم من انتفاء الركن انتفاء الشرط ، وكذا يلزم من وجود العام وجود الخاص ، ولا يلزم من عدم العام عدم الخاص والأعم والأخص على العكس يلزم من عدم الأعم عـــدم الأخص ، فانه يلزم من عدم الحيوان عدم الانسان ، ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص فانه لا يلزم من وجود الحيوان وجود الانسان ثم الشرط على ثلاثة أنواع ، عقلي كالقـدوم

(١) في الأصل « فاذخل » والصحيح ما أثبتناه اهـ مصححه .

النجار ، وشرعي كالطهارة للصلاة ، وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق . وفي الحواشي شرط الصلاة مسموعة ثلاثة أنواع شرط الانعقاد كالنية والتحريمة والوقت ، والخطبة في الجمعة والجماعة الجمعة عندهما ، وشرط الدوام كالطهارة ، واستقبال القبلة ، والوقت في الجمعة ، والثالث ما شرط وجوده في حالة البقاء ، ولا يشترط فيه عدم ولا المقارنة لابتداء الصلاة وهو القراءة فانها ركن في نفسها . ويشترط في سائر الاركان ، لان القراءة موجودة في جميع الصلاة تقديراً . قلت ولهذا لو استخلف الامام القارىء في الأخيرين أمياً لايجوز وبقي هنا ما هو شرط التمام كالقعدة الاخيرة فانها شرط لتمام الاركان عند البعض . وقال السروجي يقتضي ما ذكره أن يكون الوقت والتحريمة من شروط الصلاة التي تقدمها فينبغي أن يكونا مذكورين في هذا الباب ولم يذكرا فيه . قلت عقد للوقت باباً مستقلاً لكثرة أحكامه فلا يحتاج إلى ذكره هنا . وأما التحريمة ففيها خلاف هل هي من الشروط أو من الاركان فافهم .

قوله التي تتقدمها من الصفات المذكورة لا من الصفات المميزة إذ ليس من الشروط ما لا يكون متقدماً حتى يكون احترازاً عنه ، وهو قريب من أسلوب قوله تعالى ﴿ يحكم بها النبيون الذين أسلموا ﴾ ٤٤ المائدة . وقال صاحب الدراية احترز بقوله تتقدمها عن القعدة الاخيرة فانه اختلف في ركنيتها . كذا ذكره شيخ الاسلام . وعن ترتيب أفعال الصلاة فيما لم يشرع مكرراً كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع فانه شرط جميع لو ترك الترتيب لا تجوز صلاته . وعن مراعاة المقتدي مقام الامام وعن عدم تذكر فائتته قبلها وهو صاحب ترتيب . وعن عدم محاذاة المرأة ، فان هذه الاشياء شروط ولا تتقدمها وفي البدرية هذا قيد قصدي لا اتفاقي لان في هذا الباب ذكر الشروط المتقدمة لا المتوسطة فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين ما قبله قلت لما ذكر الطهارة وهي شرط الصلاة وذكر الاوقات عقيبها لكونها أسباباً وشروطاً وذكر الاذان لكونه إعلاماً على الاوقات شرع في بيان بقيته .

يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه قال الله تعالى وثيابك فطهر

(**يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس**) الاحداث جمع حدث والانجاس جمع نجس فإن قلت ما لنا إلا حدثان الأصغر والأكبر والجمع من أين جاء . قلت ذكر مع الانجاس لمناسبة إياها ويجوز أن يذكر الجمع ويراد به الإثنان وهو كثير لا ينكر وإنما جمعه باعتبار تعدد أسبابه .

وقال الاتوازي قيل إنما ذكر الاحداث لأنها أقوى لأن قليلها ليس بعفو بخلاف القليل من الانجاس ، وفيه نظر عندي لأن القطرة من الخمر والدم أو البول إذا وقعت في البئر نجس ، والجنب أو المحدث إذا أدخل يده في الإناء لا ينجس والأولى أولى أن يقال فيه ليس فيه تقديم لأن الواو لمطلق الجمع . قلت نظره فيه نظر لأن مراد القائل من كون الاحداث لا يعفى قليلها هو ما إذا بقيت لمعة ولو كانت يسيرة في بدن الجنب أو في أعضاء المحدث لا يعفى بخلاف القليل من الانجاس وإن ما دون الدرهم منه عفو كما عرف في موضعه فيكون الاحداث أقوى من الانجاس من هذه الحيثية . وقوله الأولى أن يقال ليس فيه تقديم ليس بجيد لأنه يقدم في الذكر وفائدة التقديم لا يتطلب وهو ما ذكره فيما مضى من بيان الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر . وما ذكره في بيان الطهارة من النجاسة المغلظة والمخففة على الثوب والمكان . فإن قلت لما كان علم مما تقدم كونها شرط للصلاة فلم أعادها قلت ليكون الباب مشتملاً على جملة الشروط .

(**قال الله تعالى وثيابك فطهر**) ٤ المدثر إنما ذكر هذه الآية الكريمة لأنها تدل بعبارتها على تقديم الطهارة من الانجاس وبدلالتها على تقديمها على الاحداث .

وقال المصنف رحمه الله في تفسيره وأمر الله أن تكون ثيابه طاهرة لأن طهارة الثياب شرط في الصلاة لا يصح إلا بها وهي الأولى والأحب في غير الصلاة . ويقبح للمؤمن الطيب أن يحمل نجساً . وقيل أمر بتقصيرها ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب وجرهم الذيول ، وذلك مما لا يؤمن معه إصابة النجاسة . وقال ابراهيم وقتادة والضحاك والشعبي والزهري وثيابك فطهر من الرجس والإثم والمعصية . وقيل أراد طهر نفسك من الذنوب فكنى عن

وقال الله تعالى (وإن كنتم جنباً فاطهروا) ويستر عورته لقوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) أي مايواري عوراتكم عند كل صلاة

الجسم بالثياب لأنه يشتمل عليه . وقال ابن سيرين وابن زيد نق ثيابك واغسلها بالماء وطهرها من النجاسة وذلك لأن المشركين كانوا لا يتطهرون فأمر بتطهير ثيابه وذكر فيها وجوهاً كثيرة .

(**وقال الله تعالى وإن كنتم جنباً فاطهروا**) ٦ المائدة ذكر هذه الدلالة بعبارته على تقديم الطهارة على الاحداث . وقال الاترازي لو لم يورد صاحب الهداية قوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ٤ المدثر وقوله تعالى ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ لكان أحسن للاختصار يفهم ذلك من قوله على ما قدمناه وكان من حقه حيث أورد أن يورد الدليل على مجموع مدعاة لئلا يكون البيان متنافياً وهو ليس كذلك لأن قوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ دليل تقديم الطهارة من الانجاس وقوله تعالى ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ دليل تقديم الطهارة من الحدث الأكبر وبقي تقديم الطهارة من الحدث الأصغر ولم يذكره وهو أنه الوضوء . قلت الدليل على جميع مدعاه قائم وبيانه شاف ، وذلك فهم من قوله ﴿ وثيابك فطهر ﴾ لأنا قلنا أن بعبارته يدل على تقديم الطهارة من الانجاس وبدلالته على تقديمها على الاحداث وهي تتناول الحدث الأصغر والأكبر ، وقوله ولم يذكره ليس كذلك بل ذكره على طريقة ما ذكرنا ولكنه لم يتذكره .

(**ويستر عورته**) بنصب الراء لأنه عطف على قوله أن يقدم وتقديره أن يستر (**لقوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ أي ما يواري عوراتكم عند كل صلاة**) ٣١ الأعراف أراد بالزينة ما يواري العورة وبالمسجد الصلاة . ففي الأول إطلاق إسم الحال على المحل وفي الثاني إطلاق إسم المحل على الحال لوجود الإتصال الذي بين الحال والمحل ، وهذا لأن أخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازاً . وكانوا يطوفون عراة يقولون لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها فنزلت . لا يقال نزول الآية في الطواف فكيف يثبت الحكم في الصلاة لأنا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهنا اللفظ عام لأنه قال « عند كل مسجد » ولم يقل عند مسجد الحرام فدل بعمومه ويقال

« خذوا زينتكم » من قبيل إطلاق المسبب على السبب لأن الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص . وقيل الزينة ما يتزين به من ثوب وغيره كما في قوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ ٣١ النور فعلى هذا يصح ما ذكروه من التأويل . وقال الزمخشري الزينة ما زينت به المرأة من حلي أو كحل وإنما نهى عن ابتداء الزينة نفسها ليعلم أن النظر لم يحل إليها. وقيل أراد موضع الزينة لأن النظر إلى الزينة حلال بالإجماع والستر لا يجب لغير المسجد بدليل جواز الطواف عرياً هنا فعلم من هذا أن ستره الصلاة لا لأجل الناس ، حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لا يجوز صلاته وإن لم يكن عنده أحد .

(وقال عليه السلام لا صلاة لحائض إلا بخمار أي لبالغة) هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضي الله عنها [١] قالت قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار . وقال الترمذي حديث حسن . ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ولفظها لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار . رواه الحاكم في المستدرك ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأظنه بخلاف فيه على قتادة ثم أخرجه عن سعيد قتادة عن الحسن عن [٢] النبي عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة لحائض إلا بخمار . قلت هذا مثل لفظ المصنف وهذا قد دل على افتراض ستر العورة في الصلاة وستر العورة شرط لصحة الصلاة فرضها ونفلها عندنا وبه قال الشافعي وأحمد وعامة الفقهاء وأهل الحديث . وقال بعض المالكية هو واجب وليس بشرط لصحة الصلاة . وقال ابن رشيد في القواعد ظاهر مذهب مالك أن ستر العورة من سنن الصلاة . وقال بعضهم هو شرط عند الذكر دون النسيان . وعن أشهب من صلى عرياناً أعاد في الوقت . وحكى أبو الفرج المالكي أنه يجب ستر جميع الجسد ، قالوا وجوابه لا يخص الصلاة . قلت ستر العورة عن العيوب واجب بلا خلاف ، فإن قلت الحديث خبر الواحد فلا يفيد الفرض قلت هو

(١) في الأصل عنه والصحيح ما أثبتناه اهـ مصححة .

(٢) في الأصل ساقطة اهـ مصححه .

قطعي الدلالة لأداة الحصر ظني الثبوت لكونه خبر الواحد ، فبالمجموع تحصل الدلالة على الإفتراض . وما الآية هو قطعي الثبوت دون الدلالة ولهذا يرد ما قيل أن الآية تفيد الوجوب في حق الطواف فلو أفادت الفريضة في حق الصلاة لكان لفظ خذوا مستعملاً في الوجوب والافتراض ، وذا لا يجوز .

قوله بخمار بكسر الخاء المعجمة وهو ما تغطي به المرأة رأسها .

قوله أي البالغة تفسير الحائض وليس من متن الحديث وهو مجاز عن البالغة لأن الحديث يستلزم البلوغ فيكون هذا إطلاق إسم الملزوم على اللازم . ويقال إن حقيقة الحائض مهجورة حيث لا يجوز للحائض الصلاة أصلاً فيصير إلى [1] المجاز بطريق إطلاق إسم السبب وهو الحيض على المسبب وهو البلوغ .

(**وعورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة**) سميت العورة عورة لقبح ظهورها ، ومنه الكلمة العوراء وهي القبيحة . وعور العين نقص وعيب فيها . قوله عورة الرجل كلام إضافي مبتدأ . وقوله ما تحت السرة خبره . وكلمة إلى بمعني مع على ما يذكر وجهه عن قريب (**لقوله عليه الصلاة والسلام عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته**) في هذا الباب أحاديث كثيرة منها ما أخرجه الدارقطني في سننه عن سواد بن داود عن عمر بن شعب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ مروا صبيانكم . الحديث ، وفيه فلاينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة من العورة ، وهذا المعنى يقرب لفظ نقل المصنف . ورواه أحمد [2] في مسنده ولفظه فإن ما أسفل من سرته إلى ركبته من العورة . وسوار ابن داود كنية العقيلي ، ورفعه ابن معين وابن حبان . وقال أحمد شيخ بصرى لا بأس به . ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن جعفر قال سمعت رسول

---

(١) في الأصل أي . اه مصححه .

(٢) في الأصل أحد والصحيح ما أثبتناه اه مصححة .

ويروى ما دون سرته حتى تجاوز ركبته وبهذا يتبين أن السرة ليست[1] من العورة خلافاً لما يقوله الشافعي رحمه الله والركبة من العورة خلافاً له أيضاً وكلمة إلى نحملها على كلمة مع عملاً بكلمة حتى

الله ﷺ يقول ما بين السرة إلى الركبة عورة وسكت عنه . وقال الزهري في مختصره أظنه مرفوعاً فإن إسحاق بن واحد متروك وحرام بن حوشب متهم بالكذب وهما من رواته . ومنها ما أخرجه الدارقطني في سننه من حديث أبي أيوب قال سمعت النبي ﷺ يقول ما بين فوق الركبتين من العورة وأسفل السرة من العورة . (**ويروى ما دون سرته حتى تجاوز ركبته**) هذا غريب بهذا اللفظ ولكن معناه لا يخرج من الأحاديث المذكورة.

(**وبهذا**) أي وبالحديث المذكور (**يتبين أن السرة ليست من العورة**) لأنه قال مابين سرته إلى ركبتيه ما دون سرته والمقصود من ذلك أن لا يكون السرة عورة .

(**وخلافاً لما يقوله الشافعي في أن السرة من العورة**)[2] قال النووي في عورة الرجل خمسة أوجه صحيحها المنصوص أنها ما بين السرة والركبة وليست من العورة . ثانيها أنها عورة أيضاً كالرواية عن أبي حنيفة . ثالثها السرة دون الركبة . رابعها عكسه الظاهر قول الثلاثة من أصحابنا . خامسها القبل والدبر فقط حكاه الرافعي عن الاصطخري . قال النووي هو شاذ منكر وهو رواية عن أحمد حكاه عنه في المغني وقال وهو قول ابن أبي ذئب وداود ومحمد بن جرير قال ابن حزم الذكر وخلفه الدبر .

(**والركبة من العورة خلافاً له أيضاً**) أي خلافاً للشافعي ، فإن الركبة ليست من العورة عنده في قول كما ذكرنا .

(**وكلمة إلى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى**) وكلمة إلى كلام إضافي مبتدأ وقوله نحملها جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على الجزئية .

---

(١) في الأصل كلمة ليست ساقطة والصحيح إثباتها اهـ مصححه .

(٢) هذه الجملة (السرة من العورة) غير موجودة في المتن وربما الصحيح إثباتها كما وردت في الشرح . اهـ مصححه .

قوله على كلمة مع التي هي للمصاحبة .

قوله عملاً منصوب على المصدرية وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال إن كلمة إلى في قوله إلى ركبته في الحديث للغاية وهي في هذا الموضع لمد الحكم اليهافلايدخل. وتقرير الجواب أن إلى ههنا تحمل على معنى مع كما في قوله تعالى ﴿ أموالهم إلى أموالكم ﴾ ٢ النساء أي مع أموالكم دفعاً للتعارض عن كلام صاحب الشرع والتعارض ظاهر بين قوله ما بين سرته إلى ركبتيه ، وبين قوله ما دون سرته حتى يجاوز ركبته . وقال بعض[1] المشايخ قوله إلى ركبتيه غاية للاسقاط لأن قوله ما بين سرته يتناول ماتحت السرة فأخرجه ما تحتها فبقيت الركبة تحت العورة . وفي شرح المجمع والغاية قد تدخل وقد لا تدخل والوضع موضع الإحتياط فقلنا بأنها عورة يخرج بتغطيتها عن العهدة بيقين . وفي الدراية وجامع الكردري الركبة مركبة من عظم الساق والفخذ فيكون المحترم مختلطاً من المبيح والمحرم فرجح المحرم . وقال المصنف في التجنيس الركبة إلى آخر القدم عضو واحد والأول أصح لأنها في الحقيقة لنفي عظم الفخذ والساق وإنما حرم النظر اليها من الرجال لتعذر التمييز أو عملاً بقوله عليه السلام الركبة من العورة .

(**و عملا**) عطف على قوله عملاً بكلمة حتى وهذا جواب ثان وتقديره أن قوله عليه الصلاة والسلام ما بين سرته إلى ركبته يدل على أن الركبة ليست من العورة لقضية إلى وقوله عليه الصلاة والسلام حتى يجاوز ركبته يدل على أن الركبة من العورة وبينهما تعارض ظاهر فإذا القينا إلى على حالها تساقطا ويعمل حينئذ في كون الركبة من العورة بحديث آخر وهو (**بقوله عليه السلام الركبة من العورة**) وقال الأكمل وفيه نظر لأن حتى إذا دخلت على الفعل كانت بمعنى إلى في مثل هذا الموضع فلا فرق بينهما ، وكان ينبغي أن يقول وعملاً بقوله عليه السلام بالواو ، لأن المعارضة قائمة بكل منهما .

والجواب عن الأول أنه بمعنى إلى لكن مع دخول الغاية .

---

(١) في الأصل البعض والصحيح ما أثبتناه اه مصححه .

وعن الثاني بأن كلمة أو لمنع الخلو ولا لمنع الجمع فلا يكون منافياً قلت لحق الداخلة على المضارع المنصوب ثلاثة معان مرادفة إلى نحو ﴿حتى يرجع الينا موسى﴾ ٩١ طه ومرادفة في التعليلية نحو أسلم حتى تدخل الجنة ومرادفة إلا في الاستثناء .

وقوله مع دخول الغاية لا طائل تحته لأنه إذا كان بمعنى إلى يكون للغـــاية ، ثم عند كونها للغاية لا بد من قرينـــة على دخول ما بعدها وعلى عدم الدخول أيضاً وإن لم تكن قرينة الأصح أن لا يدخل كما عرف في موضعه . ثم الفرق بينهـــما بجواز وقوع المنصوب بعدها كما في الحديث وعدمـــه في إلى ، والنصب بأن مضمرة لا بنفس حتى لا ينتصب إذا كان مستقبلاً . ثم إن كان استقباله بالنظر إلى زمان المتكلم فالنصب واجب وإلا فيجوز الرفع أيضاً . وفي الحديث النصب متعين لأن الرفع إنما يجوز بثلاثة شروط . أن يكون حالاً أو مـأولاً بالحال . والثاني أن يكون سبباً عما قبلها . والثالث أن يكون فضلة فإن أردت التحقيق فليرجع إلى مكانه .

ثم الحديث وهو قوله ﷺ الركبة من العورة . أخرجه الدارقطني في سننه عن النضر ابن منصور الفوري عن عقبة بن علقمة سمعت علياً رضي الله عنه يقول قال عليه الصلاة والسلام الركبة من العورة . وقال الذهبي النضر بن منصور رواه وقال ابن حبان لا يحتج به وعقبة بن علقمة ضعفه أبو حاتم الرازي . وأخرج البيهقي في الخلافيات من جهة ابراهيم ابن إسحاق القاضي عن بقية عن سفيان عن ابن جريج عن النبي عليه الصلاة والسلام قال السرة من العورة قال هذا مفصل مرسل .

(**وبدن الحرة كلها عورة**) وفي بعض النسخ كـله عورة ، والأول بالنظر إلى الحرة والثاني بالنظر إلى البدن ، ويذكر ضمير الأول لأن التأكيد للبدن والتأنيث باعتبار تأنيث المضاف اليه كما في قولهم خنصرة أصابعه .

(**إلا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام المرأة عورة مستورة**) أخـــرج

الترمذي في آخر الرضاع عن همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عرف بابن مالك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال المرأة عورة فاذا خرجت استرقها الشيطان . وقال حديث حسن صحيح غريب . وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي الأحوص به وزاد أنها لا تكون إلى الله أقرب منها في تعزيتها . وأخرجه البزار أيضاً في مسنده وليس لفظ مستورة عند أحد منهم . وقال الاكمل وقوله عليه الصلاة والسلام المرأة عورة مستورة خبر بمعنى الامر ، ومثله يفيد التأكيد . وقيل معناه من حقها أن تستر ، قلت لا حاجة إلى هذا التأويل لانه عليه الصلاة والسلام أخبر أن المرأة عورة فمن ضرورة ذلك أن يكون النظر اليها حراماً . قال صاحب الدراية قوله عليه السلام عورة مستورة اخبار ونحن نشاهدها غير مستورة وقد عصم عن الكذب والخلف فيحمل باخباره على معنى أخبر للاحتراز عنها فحملناه على إيجاب الستر أي يجب عليها الستر . وفي الجنازية والكافي معناه من حقها أن تستر كما يقال الله معبود أي من حقه أن يعبد لا لاجل الجنة . وإن قلت الخبر آكد لانه يدل على المبالغة ومعناه قد ذكرناه . والتأويل الذي ذكروه إنما هو بعد صحة قوله مستورة ولم يصح ذلك .

وقوله وكفيها ويشير إلى أن ظهر الكف عورة وهو ظاهر الرواية لان الكف عرفاً لا يتناول ظهره قالة الاكمل . قلت والكف اسم لظاهر اليد وباطنها إلى الرسغ وكونه لا يتناول ظهر اليد عرفاً لا يبنى عليه شيء من حيث العرف والاعتبار لما قاله الشارع . وقد روى أبو داود في المراسيل عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال ان الجارية إذا حاضت لم تصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها أي العضد. ولفظ اليد يتناول ظاهر الكف وباطنه.

(استثنى[1] العضوين) أي استثنى النبي عليه الصلاة والسلام العضوين وهما الوجه والكفين. وقوله المرأة عورة وعود الضمير إلى النبي عليه الصلاة والسلام إنما يصح إذا ثبت في الحديث إلا وجهها وكفيها .

(للابتلاء بإبدائها) هذا تعليل الاستثناء أي لوجود الإبتلاء باظهار الوجه والكفين

(١) هذا غير الذي ورد في المتن . اه مصححه .

قال رضي الله عنه وهذا تنصيص على أن القدم عورة ويروى أنها ليست بعورة وهو الأصح فإن صلت

عندنا . وله الإبتلاء في يدها وفي كشف وجهها خصوصاً عند الشهادة والمحاكمة والنكاح . وفي المحيط إلا الوجه واليدين إلى الرسغين والقدمين إلى الكعبين . وفي الوترى جميع بدن الحرة عورة إلا ثلاثة أعضاء الوجه واليدان إلى الرسغين والقدمين . وفي جامع البرامكة عن أبي يوسف يباح النظر إلى ذراعيها ، وكذا يباح النظر إلى ثيابها لأنها يرونها . وفي الحديث مع الرجل ، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن الشافعي الحرة كلها عورة حتى ظفرها لقوله عليه السلام المرأة عورة . وعن أحمد في الكفين روايتان .

(**قال**) أي المصنف رحمه الله تعالى (**وهذا**) أي لفظ القدوري في قوله وبدن [1] المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها (**تنصيص**) أي نص (**على أن القدم عورة**) لأنها ليست بمستثناة .

(**ويروى**)الراوي هو الحسن عن أبي حنيفة (**أنها**) أي أن القدم (**ليست بعورة**) لأنها تبتلى بابداء القدم إذا مشت حافية أو منتعلة فربما لا تجد الخف على أن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه فإن لم يكن الوجه عورة مع كثرة الإشتهاء فالقدم أولى (**وهو الأصح**) أي كون القدم ليست بعورة هو الأصح . وفي شرح الأقطع والصحيح أنها عورة بظاهر الخبر . وقال المرغيناني والأسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي وقدمان فيها عورة . قال الأسبيجابي في حق النظر . والطحاوي لم يجعلها عورة في حق الصلاة . وقال الكرخي ليست بعورة في حق النظر . وقيل لا تكون عورة في حق الصلاة أيضاً . وفي المفيد في القدمين اختلاف المشايخ . وقال الثوري رحمه الله تعالى والمزني القدمان ليستا من العورة . وقال الثوري في قول عند الخراسانيين . وقيل وجهه ان باطن قدميها ليست بعورة .

(**فان صلت**) ذكر بالفاء لترتيب هذه المسألة التي هي من مسائل الجامع الصغير على

---

(١) في الأصل وبدون والصحيح ما أثبتناه اهـ مصححه .

ما قاله المصنف من قوله ويروى أن القدم ليس بعورة وهو الأصح ، لأن مسألة الجامع الصغير يدل على جواز الصلاة مع كشف ما دون ربع الساق ، فكانت القدم مكشوفة لا محالة (وثلث [1] ساقها) أي والحال ان ثلث ساقها (أو ربعها) أو ربع ساقها قيل إذا كان الربع مانعاً فإنه يغني عن ذكر الثلث فما فائدة ذكره ، وأجيب بأجوبة الأول قاله الاترازي المانع هو الكثير لا القليل والثلث كثير استدلالاً بحديث الوصية وهوقوله عليه السلام والثلث كثير ، أما الربع ففي كثيرته شك لثبوته بالرأي ولهذا ذكره بكلمة أو وهي للشك ، قلت هذا ليس بسديد لأن الرابع سواء شك بكثرته أو لم يشك فإنه أقل من الثلث لأن الشيء لا يوصف بالكثرة إلا إذا كان مقابله صحيحة .

الثاني قاله صاحب الهداية أنه أورد على هذا الوجه لبيان قول أبي يوسف لما أن عنده الربع والثلث غير مانع . قلت هذا ليس بشيء لان عنده إذا لم يمنع الثلث فالربع بالطريق الأولى .

الثالث قاله هو أيضاً أن محمداً تردد في الكثير لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال الربع كثير ، وروى أيضاً عنه عليه السلام أنه قال الثلث كثير كما في الوصية فتردد بينهما فذكرهما قلت هذا أيضاً فيه نظر لأنه مبني على صحة رواية كثرة الربع قاله في الفوائد الظهرية فإن أبا حنيفة سئل عن هذه المسألة على هذا الوجه فأورده كذلك في الكتاب ، قلت هذا ليس بشيء لأنه كان ينبغي أن يكون إيراده على ما أجاب أبو حنيفة فإن فخر الإسلام والفقيه أبو الليث لم يذكر لفظ الثلث في الجامع الصغير ، وقال ينقل عن يعقوب عن أبي حنيفة في المرأة تصلي وربع ساقها مكشوف أنها تعيد .

الخامس [2] ما قاله في الخبازية قيل هذا غلط من الكاتب وكذا ذكر صدر الأكمل

---

(١) هذا غير مذكور في المتن والأصح إثباته اه مصححه .

(٢) لم يذكر القول الرابع وربما كان الرابع ما نقله من يعقوب عن أبي حنيفة قبله والله أعلم اه مصححه .

مكشوف أو ثلثها تعيد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله
وإن كان أقل من الربع لا تعيد

جواباً من الأجوبة بأن قال أنه سهو من الكاتب ، ولهـــذا لم يكتب فخر الإسلام وعامة المشايخ لعدم الفـــائدة . قلت لا يلزم من عدم كتابة فخر الإسلام وعامة المشايخ عدم الفائدة عند غيرهم .

السادس قاله الأكمل بأنه شك وقع من الراوي عن محمد قلت وقوع الشك عن الراوي عن محمد لا يستلزم وقوعه عن المصنف حتى يذكره على هذا الوجه .

السابع نقل صاحب الدراية من أن الربع مانع فإذا كان كذلك كانت مانعيـة الثلث بطريق الدلالة ، وما ثبت بالدلالة بالتنصيص عليه لا يكون قبيحاً قال الله تعـالى ﴿ يوم عسير على الكافرين غير يسير ﴾ ٩ المدثر ونقله الأكمل منه أيضاً قلت هذا القيـــاس غير صحيح لأن قوله غير يسير ليس بالمعنى الذي ذكروه ، وإنما معناه غير يسير على الكافرين كما هو يسير على المؤمنين فلأجل هذه النكتة ذكر وإن كان مستغنى عنه عند ذكر عسير في الحقيقة ، أو هو عسير لا يرجى أن يكون يسيراً لما يرجى تيسير العسير من أمور [1] الدين وإليهما لمح الزمخشري في تفسيره .

الثامن قاله صاحب الدراية وأخذ عنه الأكمل بأن الربع مانع قياساً والثلث استحساناً فأورده عن القياس والاستحسان .

التاسع أورده أيضاً بأن الربع مع القدم والثلث مانع لا مع القدم قلت هذان الوجهان لا بأس بهما .

(مكشوف) خبر لقوله وثلث ساقيها (تعيد الصلاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله وإن كان أقل من الربع لا تعيد) وإن كان الذي انكشف من ساقيها أقل من ربعها لا تعيد الصلاة . والأصل أن الكثير من انكشاف العورة مانع ، والقليـــل غير مانع ، والربع وما فوقه كثير وما دونه قليل عندهما . وقال الشافعي لو انكشف شيء

(١) في الأصل « من الأمور الدين » والصحيح ما أثبتناه . اهـ مصححه .

وقال أبو يوسف رحمه الله لاتعيد إن كان أقل من النصف لأن الشيء إنما يوصف بالكثرة إذا كان ما يقابله أقل منه اذهما من أسماء المقابلة

من العورة في الصلاة بطلت صلاته ولا يعفى عن شيء منهـا ولو شعرة من رأس الحرة أو ظفرة منها . وعند أحمد يعفى عن القليل ولم يحده بشيء بل جعله الكثير فاحشاً في النظر والقليل لا يفحش ويرجع فيه إلى العادة .

(**وقال ابو يوسف إذا كان**) أي الإنكشاف (**أقل من النصف لا تعيد الصلاة لأن الشيء إنما يوصف بالكثير أذا كان ما يقابله اقل منه اذ هما**) كلمة إذ للتعليـل وهما أي القلة والكثرة .

(**من أسماء المقابلة**) قال الأكمل يريد به **التقابل لا التضايف** فسره هكذا لأنه احترز به عن تقابل التضاد ولهذا قال في الشروح أن التقابل بينهما تقـابـل الضدين ليس بشيء لاجتماعهما في محل واحد فإن الشيء الواحد يجوز أن يكون قليلاً بالنسبة إلى شيء وكثيراً بالنسبة إلى غيره . قلت التقابل بالذات في أقسام أربعة تقابل العدم والملكة ، وتقـابل السلب والإيجاب ، وتقابل التضاد هكذا ذكر في معنى التقابل بالغرض وهو التقابل بين الوحدة والكثرة فإن تقابلهما ليس بالذات بل بالعرض وما ذكرناه من الأربعة تقابل بالذات على ما عرف في موضعه . وقال السغناقي رحمه الله في المبسوط القلة والكثرة من الأسمـاء المشتركة فإن الشيء إذا قوبل بما هو أكثر منه يكون قليلاً ، وإذا قوبل بمـا هو أقل منه يكون كثيراً فكلتا العارتين [1] صحيحاً لأن الكثير إنما استحق القليل باعتبار المقـابل وإلا ليس له هذا الإسم فكذا الكثير فكانت القلة والكثرة من أسماء المقابلة وكذلك الشيء الواحد لما أطلق على معنيين مختلفين باعتبارين مقابلين كان مشتركا بينهما قلت أما إطلاق المقابلة بينهما فنعم ولكن الكلام في أن المراد فيها ما هو واما الصحيحـة في كون القلة والكثرة من الأسماء المشتركة فلا وجه له أصلا لا لغة ولا اصطـلاحاً . لأن قوله لأن الشيء الواحد .الخ رد ما قاله لأن مراده من الشيء الواحد إن كان قليـلاً فهو ليس مشترك في

---

(١) هذا ما ورد في الأصل وربما قصد المقابلتين . اهـ مصححة .

وفي النصف عنه روايتان فاعتبر الخروج عن حد القلة أو عدم الدخول في ضده . ولهما أن الربع يحكي حكاية الكمال كما في مسح الرأس والحلق في الاحرام

تفسيره . وكذا إذا كان مراده هو الكثير فكذلك وهذا ظاهر لا يخفى .

(**وفي النصف عنه**) أي عن أبي يوسف (**روايتان**) في رواية الجامع الصغير جعل النصف في حكم القليل . وفي رواية الأصل جعله في حكم الكثير (**فاعتبر الخروج عن حد القلة**) هذا بيان جهة الروايتين فلذلك ذكره بالفاء أي اعتبر أبو يوسف الخروج أي خروج النصف عن حد القلة في كونه مانعاً، وهذا ليس بخارج عنه، لأن القليل اسم لما يقابله الكثير وما يقابله ها هنا ليس بكثير، لأنه نصف والنصف اسم لأحد الجزئين المتساويين فلا يكون قليلاً والقليل عفو ، فإذا لم يكن قليلاً يكون خارجاً عن حد القلة فيكون مانعاً (**أو عدم الدخول في ضده**) ان أبا يوسف اعتبر عدم دخول النصف في ضده أي في ضد القليل وهو الكثير فيكون غير كثير لأن الكثير اسم مباين. وقول المصنف في ضده هو حد الشارحين على نفس المقابلة بالضد وليس كذلك كما ذكر بل تقابل التضايف .

(**ولهما**) أي لأبي حنيفة ومحمد رحمه الله (**ان الربع يحكي حكاية الكمال**) وفي بعض النسخ حكاية الكل أي يقوم مقام الكل في مواضع كثيرة عن الاحكام واستعمال الكلام .

(**كما في مسح الرأس**) فإن مسح ربع الرأس يقوم مقام مسح كل الرأس في الفرض (**والحلق في الاحرام**) فإن المحرم إذا حلق ربع رأسه تجب الفدية كاملاً كما إذا حلق كله وكما في الثوب الذى ربعه طاهر لا تجوز صلاته عرياناً كما لو كان كله طاهر ، أو إذا كان أقل من الربع كما لو كان كله نجساً . ومحمد مع أبي يوسف في الأصحية في اعتبار ما زاد عليه نصف العضو في المبالغة وإن في فوات النصف بينهما روايتان. وقال الأكمل واعترض بأن اعتبار هذا بمسح الرأس غير مستقيم لأن مسح كل الرأس لم يكن واجباً حتى يقوم الربع مقامه بل الواجب منه بعض الرأس . أجيب بأن الأصل في الرأس غسل كله كما في غسل الوجه لأن الطهر المقصود بالوضوء يحصل به لأن الشارع اكتفى بالمسح عن الغسل ثم اكتفى بالبعض عن الكل دفعاً للضرورة ، فكان الربع قائماً مقام الكل. قلت هذا أخذه من كلام صاحب الدراية وفيه نظر فلذلك لما أورد صاحب الدراية هذا السؤال والجواب قال كذا قيل فهذا يشير إلى أن هذا ما أعجبه كما ينبغي وجه النظر بأنا لا نسلم أن الأصل

ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة والشعر والبطن والفخذ كذلك يعني على هذا الإختلاف لأن كل واحد عضو على حدة

في الرأس غسل كله بل الأصل مسح كله لأن الله تعالى شرع في الوضوء وظيفة الرأس بالمسح ، ووظيفة بقية الأعضاء بالغسل كما نطق به النص ، ولكنه لما ذكر المسح بالماء وقع الاختلاف في المقدار لا في أصل المسح كما هو مقرر في موضعه . وقال الأكمل أيضاً وقيل هذا تشبيه القدر بالقدر لا تشبيه الواجب بالواجب كما في قوله ﷺ انكم سترون ربكم الحديث . فإن فيه تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي . قلت هذا أخذه من كلام صاحب الدراية وفيه أيضاً نظر لأنه ليس المراد منه مجرد تشبيه القدر بالقدر بل المراد تشبيه الحكم بالحكم وإلا فلا يصح التشبيه .

(ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته وإن لم ير إلا احد جوانبه الأربعة) ذكر هذا تمثيلاً في المحسوسات وهو أزين الاربع وهذا من قبيل ذكر الكل وإرادة الجزء الذي هو الربع .

(والشعر والبطن والفخذ كذلك) أي حكم شعر المرأة وبطنها وفخذها كذلك وقد فسره بقوله (يعني على هذا الخلاف) يعني إذا انكشف ربع شعر المرأة يكون مانعاً للصلاة عندهما . وعند أبي يوسف إذا زاد على النصف يكون مانعاً ، وفي النصف روايتان ، وكذا الخلاف في البطن والفخذ على هذا الوجه . وإذا انكشف سدس شعرها وسدس بطنها وسدس فخذها يجمع فإن كان يبلغ الربع من هذه الأعضاء يكون مانعاً عندهما وإلا فلا . وذكر في شرح الزيادات لو كان سدس عورتها مكشوف وسدس ساقها وسدس فخذها وذلك يبلغ ربع الساق فلا تجزئها صلاتها ، وكذا الحكم لو كان ينكشف من كل ساق أقل من الربع ، ولو جمع بلغ الربع ، وفي الذخيرة امرأة صلت وشعرها من تحت أذنها مكشوف قدر ربعه تعيد صلاتها .

(لأن كل واحد منها) أي من الشعر والبطن والفخذ (عضو على حدة) أي كل

والمراد به النـــازل من الرأس هو الصحيـــح وإنما وضع غسله في الجنابة لمكان الحرج

واحد منها عضو وحدها فان قلت الشعر ليس بعضو ، قلت هذا اما من باب التغليب لأنه جزء من الآدمي حتى لا يجوز بيعه فأطلق عليه العضو . فان قلت ما الدليل على أن حكم الشعر حكم العضو ، قلت إذا حلق شعرها ولم ينبت تجب كل الدية .

(والمراد به النازل من الرأس) أي المراد بالشعر هو الشعر النازل من الرأس لا المسترسل إلى أسفل الأذنين . وفي الذخيرة امرأة صلت وشعرها من تحت أذنها مكشوف وقـــدر ربعه فسدت صلاتها . والدليل على كون الشعر النازل عورة ان محمداً رحمه الله جمع في الأصل بـــين الرأس والشعر لأن المراد من الرأس عليـــه من الشعر ، فثبت ان الشعر النازل منه عورة .

(هو الصحيح) وهو اختيار الشيخ الإمام محمد بن الفضل البخـــاري . وقال فخر الإسلام وهو الأصح عندنا واحترز بقوله هو الصحيح عن قول صدر الشهيـــد فان عنده الشعر النازل ليس بعورة ، وهو روايـــة المنتقى ، ذكره المحبوبي . وأما الشعر المسترسل إلى أسفل من الأذنين ففي كونها عورة روايتان ، واختيار أبي الليث أنه عورة احتياطاً . وعند أبي عبد الله البلخي ليس بعورة والاحتياط فيما ذهب إليه أبو الليث وما ذهب إليه البلخي يقتضي جواز النظر إلى صدغ الأجنبيـــة وطرف ناصيتهـــا وهو أمر يؤدي إلى الفتنة .

وثدي المرأة الحرة إن كانت ناهدة فهي تبع لصدرها وإن تدلت فهي عورة على حدة فيعتبر ربعها .

(وإنما وضع غسله في الجنابة لمكان الحرج) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال لو كان الشعر النازل عورة باعتبار أنه من بدنها لوجب غسلها في حالة الجنابة وتقريره الجواب ان سقوط غسله ليس باعتبار أنه ليس من بدنها بل هو من بدنها لاتصاله بها ولكن غسله في الجنابة إنما سقط لأجل الخروج في بعضها إياها بخلاف الرجل فان الخروج فيهـا يسيراً إما لقلته وإما ليسر الغسل على الرجل فوق يسره على النساء لا لغسله الحيـــاض

والانهار جهاراً ودخول الحمام بلا خشية في الخروج من البيوت . فان قلت ما ذكر الساعد وهو عورة قلت لأنها لم تدخل في الاستثناء لأن العادة لم تجر بابرازها .

(**والعورة الغليظة على هذا الاختلاف**) العورة الغليظة هي القبل والدبر وأراد بهذا الاختلاف المذكور فيما تقدم من انكشاف النصف والربع يعني إذا لم يكن المكشوف منها زائداً على النصف لا يكون مانعاً عند أبي يوسف ، وعندهما إذا لم يكن ربعها مكشوفاً لا يكون مانعاً . واعلم ان عند عامة العلماء العورة الغليظة حكمها حكم الحقيقة والخلاف في الكل واحد .

والعورة الخفيفة ما عدا القبل والدبر ، وبعض المشايخ قدروا في الغليظة بما زاد على قدر الدرهم احتياطاً كما في النجاسة الغليظة وكذا في الخفيفة بالربع والأصح الأول .ولو نظر إلى داخل فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها ويصير مراجعاً ولاتفسد صلاته. وفي الاجناس تفسد صلاته أيضاً . وذكر ابن شجاع أن من نظر من ربقة إلى فرجه لم تجز صلاته . وفي نوادر هشام إذا كان قميصه محلول الجيب فانفتح حتى رأى عورة نفسه تبطل صلاته وأعاد وإن لم يلترق [1] الثوب ببردة حتى لا يراها لو نظر لا تفسد ، فعلى هذه الرواية جعل سترها من نفسه شرطاً ومن الأصحاب من قال إن كان كثيف اللحية [2] يجوز صلاته لأنها تسترها . وقال بعضهم لا تجوز ولا تنفعه لحيته.وفي الذخيرة وعامة الأصحاب جعلوا الستر شرطاً عن غيره لا عن نفسه لأنها ليست بعورة في حق نفسه لأنه يحل له مسها والنظر اليها ، وبالأول قال الشافعي وأحمد . وروى ابن شجاع نصاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لو كان محلول الجيب فنظر إلى عورة نفسه لا تفسد صلاته ، ولو نظر المصلي على عورة غيره لا تفسد صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله . قال المرغيناني هو قولهما ولو صلى في قميص واحد لا يرى أحد عورته لكن لو نظر إنسان من تحته رأى عورته

(١) في الأصل « وإن لم التزق » والصحيح ما أثبتناه . اه مصححه .

(٢) أي بحيث لا يرى من خلالها اه ، مصححه .

فهذا ليس بشيء . والثوب الرقيق الذى يصف ما تحته لا يجوز فيه ، وهو قول الشافعي وأحمد لأنه مكشوف العورة معنى .

مراهقة صلت بغير قناع جازت استحباباً لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لحائض إلا بقناع ، مفهومه أن غير الحائض صلاتها صحيحة بغير قناع . ولو كانت عريانة تؤمر بإعادتها ، والصغيرة جداً لا بأس بالنظر اليها ومنها . وقال الشافعي يستوي في العورة الحر والعبد والصبي حكاه النووي . ولنا ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ خرج بين فخذي الحسن وقبل زبيرته ، ذكره الطبراني في معجمه الكبير .

لا تجب ستر المنكب في الصلاة ولا في غيرها [1] وبه قال مالك والشافعي وعامة أهل العلم . وقال أحمد لا تصح صلاته بدون ستر بعض المنكبين ولو بثوب رقيق يصف ماتحته في ظاهر مذهبه عنه ابن قدامة في المغني . وقال ابن المنذر يجب ستر العانق في الصلاة مع القدرة عليه بقوله عليه الصلاة والسلام لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء أخرجاه . قلنا قد عارضه قوله عليه الصلاة والسلام إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به رواه البخاري . وسئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال [2] ولكل منكم ثوبان رواه مسلم .

(**والذكر يعتبر بانفراده**) من غير الضم إلى الأنثيين احتياطاً كما في الدية (**وكذا الانثيين**) أي وكذا الخصيتين مثل حكم الذكر حيث لا يضم كل منهما إلى الآخر حتى يمنع انكشاف الربع من كل واحد من الذكر والأنثيين .

(**وهذا هو الصحيح**) يعني اعتبار كل واحد منهما بانفراده من غير ضم إلى آخر هو الصحيح من المذهب ، واحترز به عما ذكر بعض المشايخ ان الأنثيين مع الذكر عضو واحد فجعلوها تبعاً للذكر .

---

(١) في الأصل « في خيرها » والصحيح ما أثبتناه اه مصححه .

(٢) في الأصل ساقطة والصحيح ما أثبتناه اه مصححه .

دون الضم وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة ، وبطنهـــا وظهـــرها عورة

واذن المرأة عضو على حدة والركبة تبع للفخذ على ما هو المختار في الفتاوى حتى أن ربع الركبة لو كان مكشوفاً لا يمنع الصلاة . وكعب المرأة حكمها حكم الركبة . وما بين سرة الرجل وعانته حول جميع البدن عضو على حدة .

(**دون الضم**) الذكر إلى انثيين على ما ذكرناه .

(**قال**) أي القـــدوري (**وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة**) عورة منصوب لأنه خبر كان قاله بعض الشراح ، قلت يجوز الرفع أيضاً على أن تكون كان تامة وإن كانت عورة الأمة [1] ،ماهوعورةالرجل لأن حكم العورة في الأناث أغلظ فإذا كان الشيء من الرجال عورة كان من الأناث عورة بالطريق الأولى .

(**وظهرها وبطنها عورة**) يعني هذان العضوان أيضاً عورة من الأمة لأنهما محل من الشهوة . وقال المرغيناني العورة من الأمة أربع الظهر والبطن والفخذ والركبـة ، قلت ويضاف اليها المدبرة وأم الولد والمكاتبة والمستسعاة ومن كان في رقبتها شيء من الرق فهي في معنى الأمة والمستسعاة عندهما حرة والمستسعاة المرهونة إذا أعتقها الراهن وهو معسر حر بالاتفاق ذكره في الجامع ، وقال الشافعي في أصح أقواله الأمة كالرجل والتي بعضها حر فيها وجهان في الحاوي أحدهما كالحرة وعند أحمد فيما حكاه عن أبي حامد عورةالأمة كعورة الرجل وهو الأظهر عندهم حتى لو انكشف فيها ما بين سرتها وركبتهـــا فصلاتها باطلة ، وإن انكشف ما عدا ذلك صحت . وفي الجامع عورة الأمة ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين . وعن ابن سيرين أم الولد يلزمها ستر رأسها فيالصلاة، وإذا زوج الأمة سيدها أو سواها قال الحسن البصري يلزمها ستر رأسها ولم يوافقه أحدمن العلماء . وفي المبسوط عتقت الأمة أو المدبرة أو المكاتبة أو أم الولد في صلاتهـا فأخذت قناعها بعمل يسير قبل أن تؤدي ركنها لا تفسد صلاتها وإلا فسدت ، وكذا لو سقطقناع

(١) هكذا وردت في الأصل اهـ مصححة .

الحرة في صلاتها وإزار الرجل . وقال زفر تفسد في الكل ولو صلت شهراً بغير قناع ثم علمت بالعتق منذ شهر تعيدها وفي فتاوى العتابى السغناقي ولو كان عليها ثوب أو مقنعة تصف ما تحته فهي عريانة وبه قال الشافعي . وفي الحلية عورة الأمة كعورة الرجل على ظاهر المذهب . وبعض أصحابنا قال جميع بدنها عورة إلا موضع التقليب منها في الشراء كالرأس والساعد والساق . وقال بعضهم عورتها كعورة الحرة إلا أنها يجوز لها كشف رأسها ولو كان نصفها حراً ونصفها رقيقاً فهي كالحرة على ظاهر المذهب . وعن ابن سيرين أم الولد تصلي بخمار وهي عورة رواية عن أحمد ، ويحكى عن مالك أيضاً ولو عتقت الأمة في الصلاة ورأسها مكشوف وهناك سترة بعيدة بطلت صلاتها ، وفي الحاوي فيه اختلاف والصحيح أنها تبطل لقدرتها على أخذ الثوب في الحال . والثاني يبطل بالمضي ويطاول العمل وانتظرت من يناولها الستر فناولها من غير أن يحدث عملاً ففيه وجهان أحدهما لا تبطل صلاته والثاني تبطل ولو علمت بالعتق بعد الصلاة ففي وجوب الإعادة قولان وقيل يجب الإعادة قولاً واحداً والأول أصح .

(**وما سوى ذلك من بدنها**) أي وما سوى ذلك من عورتها مثل عورة الرجل وبطنها وظهرها (**ليس بعورة لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الق عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحراء**) هذا الأثر غريب قال السروجي وفي الكتاب وغيره من كتب الفقه عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأمة الق عنك الخمار .الخ لم أجده في كتب الحديث والأثر قلت معناه روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رأسها متقنعة فقال اكشفي رأسك لا تشبهي بالحرائر. وعن ابن جريج عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان نهى الإماء عن الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر قال ابن جريج وجد أن عمر رضي الله عنه ضرب عقيلة أمة أبي موسى الأشعري في الجلباب أن تتجلبب وعن ابن جريج عن نافع أن صفية بنت عبيد حدثته قالت خرجت امرأة مخمرة سجلة فقال عمر رضي الله عنه من هذه المرأة فقيل له جارية

ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعاً للحرج قال ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها

لفلان رجل من بنيه فأرسل إلى حفصة [1] فقال ما حملك على أن تخرجي هذه الأمة وتجليها حتى هممت أن أقع لها لأجلبيها لاتشبه الاماء من المحصنات. وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يضرب الاماء ان يتقنعن ويقول لا يتشبهن بالحرائر. وقال البيهقي الآثار بذلك صحيحة قوله يا دفار بفتح الدال المهملة وفي آخره راء مكسورة ومعناه يا منتنة وهي معدولة من دفرة أي منتنة وهي مبنية من الكسر ويقال الدفتاء أم دفرة .

قوله ألقي مجزوم عند الكوفيين وعلامة جزمه حذف النون وعند البصريين مبني على الجزم .

(ولانها) أي ولأن الأمة (**تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها**) بفتح الميم وكسرها قاله صاحب الدراية . قال في المغربين المهنة الخدمة بنصب الميم وخفضه خطأ قاله شمس الأئمة عن مشايخه . قال الأصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنة بكسر نقله الزمخشري عنه وهو من مهن القوم خدمهم (**عادة**) أي في عادة أصحاب الإمام [2] .

(**فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال**) يعني يجوز أن ينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين فكذا يجوز أن ينظر الأجنبي من الأمة إلى هذه المواضع (**دفعا للحرج**) لأن البعض من غير استئذان واحتشام.

(**قال**) أي القدوري رحمه الله (**ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها**) أي مع النجاسة . وكلمة ما بالقصر ليتناول المائعات كذا ذكره الشراح ، ويجوز أن

---

(١) في الأصل حفظة اهـ مصححه .

ولم يعد وهذا على وجهين ، إن كان ربع الثوب أو أكثر منه طاهراً يصلي فيه ، ولو صلى عرياناً لا يجوز به لأن ربع الشيء يقوم مقام كله ، وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذلك عند محمد رحمه الله وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله

يكون بالمد ولكن الأول أولى للعموم (ولم يعد) أي الصلاة . وقال الشافعي يعيد وفي قول يصلي عرياناً وهو ظاهر مذهبه . وقال مالك يصلي في الثياب النجسة ولا يعيد ثم المذهب عندنا ان إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان شرط لصحة الصلاة عند القدرة ، ولا فرق بين العلم والجهل والنسيان في الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء من السلف والخلف . وقال النووي عن مالك فيها ثلاث روايات أشهرها أنه لا تصح مع النسيان والجهل وهو قول الشافعي في القديم وفي الثانية معنا [1] وفي الثالثة إزالتها سنة عنده ، ونقل عن ابن عباس وابن جبير وعطاء مثله .

(وهذا) أي الحكم المذكور أو الجواب المذكور (على وجهين) أحدهما هو قوله (إن كان ربع الثوب أو أكثر منه) أي أكثر من الربع (طاهراً يصلي فيه) أي في هذا الثوب (ولو صلى عرياناً لا يجوز به) ولو قال فلو صلى بالفاء لكان أولى على ما لا يخفى (لان ربع الشيء يقوم مقام كله) فحينئذ عاره [2] وهو ظاهر ، والوجه الثاني هو قوله (وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذلك) أي فالحكم فيه كالحكم في الأول (عند محمد وهو أحد قولي الشافعي) وقول مالك وأحمد ، وقال النووي فإن وجد ما يستر به القبل أو الدبر ففيه وجهان أصحها يستر به القبل لأن الدبر يستر بالاليتين . والثاني يستر به الدبر لأنه أفحش في حالة الركوع والسجود ، ومثله في المغني عن الحنابلة حكماً وتعليلاً ، وأصول أصحابنا يقتضي التخيير في ذلك لأن كل واحد منهما عورة غليظة

---

(١) هكذا وردت في الأصل اهـ مصححه .

(٢) هكذا وردت في الأصل اهـ مصححه .

لأن في الصلاة فيه ترك فرض واحد وفي الصلاة عرياناً ترك الفروض وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يتخير بين أن يصلي عرياناً وبين أن يصلي فيه وهو الأفضل لأن كل واحد منهما مانع جواز الصلاة حالة الاختيار ويستويان في حق المقدار فيستويان في حكم الصلاة وترك الشيء إلى خلف لا يكون تركاً

(**لأن في الصلاة فيه**) أي في الثوب الذي الطاهر منه أقل من الربع (**ترك فرض واحد**) وهو إزالة النجاسة (**وفي الصلاة عرياناً**) أي حال كونه عرياناً (**ترك الفروض**) وهو ستر العورة والقيام والركوع والسجود ولأن الستر أقوى لوجوبه في الصلاة وغيرها بخلاف النجاسة حيث لا تلزم إزالتها لا للصلاة ولهذا إذا طاف عارياً يلزمه دم ولا يلزمه إذا طاف بثوب نجس .

(**وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يتخير بين أن يصلي عرياناً وبين أن يصلي فيه**) أي في ذلك الثوب الذي أقل من ربعه طاهر (**وهو الافضل**) **أي فعله هذا هو الافضل وهو** الصلاة بعد (**لأن كل واحدة منهما**) أي من ترك ستر العورة وإزالة النجاسة (**مانع جواز الصلاة حالة الاختيار**) أي في حالة القدرة عليها (**ويستويان**) جملة في محل الرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف تقديره وهما يستويان ، وإنما قدرنا هكذا ليكون عطف جملة إسمية على جملة إسمية أي تساوي العورة والنجاسة (**في حق المقدار**) هذا الكلام له وجهان أحدهما أن يكون معناه ان القليل من كل واحد غير مانع والكثير مانع فلما كان كذلك ثبت المساواة بينهما في الماهية من غير رجحان أحدهما على الآخر فيختار أيهما شاء . والوجه الثاني أن يكون معناه في مقدار الربع فإن المانع في النجاسة الخفيفة مقدر بالربع وكذا المانع في العورة الربع فلما استويا في المانعة وفي المقدار استوى اختيار المصلي أيضاً في أن يصلي فيه أو يصلي عرياناً وأشار اليه بقوله .

(**فيستويان في حكم الصلاة**) فيكون مخيراً بين الصلاة في ذلك الثوب وبين الصلاة عرياناً (**وترك الشيء إلى خلف لا يكون تركاً**) هذا جواب عما قاله محمد أن في ترك الصلاة

والأفضلية لعدم اختصاص الستر بالصلاة واختصاص الطهارة بها ومن لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً يومىء بالركوع والسجود هكذا فعله أصحاب رسول الله عليه السلام

عارياً ترك الفروض يعني لا نسلم ان فيها ترك لوجود الخلف وهو الإيماء .

(**والافضلية**) هذا جواب عن قول السائل سلمنا أنه أتى بفرض وترك فرضاً ولكن لا نسلم المساواة بينهما فإن فرضية الستر أقوى من فرضية **ترك استعمال النجاسة** ، ومن أين الأفضلية فأجاب عن ذلك وأقام دليلاً على قوله وهو الأفضل بقوله والأفضلية أي كون الصلاة في ذلك الثوب أفضل .

(**لعدم اختصاص الستر بالصلاة**) يعني ستر العورة لا يختص بالصلاة حيث يجب سترها في غير الصلاة وكانت رعاية ما كان واجباً ، دائماً أولى مما كان واجباً في حال دون حال .

(**ومن لم يجد ثوباً**) أي لم يجد ثوباً أصلاً لا طاهراً ولا نجساً (**صلى عرياناً**) أي صلى حال كونه عرياناً (**قاعداً يومىء بالركوع والسجود**) قاعداً أيضاً حال . وكذا قوله يومىء فهذه ثلاثة أحوال اما متداخلة أو مترادفة وتغيير القعود عن ركن الإسلام على السفدى بأن يمد رجليه نحو القبلة ليكون أقرب إلى الستر ، وما ذكره المصنف هو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وعكرمة وقتادة والأوزاعي وأحمد . وقال المزني قاعداً حتماً ، وقال مجاهد وزفر وبشير ومالك والشافعي وابن المنذر يصلي قائماً يركع ويسجد . وقال النووي حكى الخراسانيون فيه ثلاثة أوجه أحدها وجوب القيام كما ذكرنا عن الشافعي . الثاني وجوب القعود كقول المزني . والثالث التخيير . والمذهب الصحيح عندهم الأول .

(**هكذا فعله أصحاب رسول الله ﷺ**) قال الزيلعي غريب قلت روى الخلال بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنه أن قوماً انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة وكانوا يصلون

فإن صلى قائماً أجزأه لأن في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء إلا أن الأول أفضل لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس ولأنه لا خلف له . والإيماء خلف عن الأركان

جلوساً يومئون بالركوع والسجود دائماً [1] برؤوسهم ولم ينقل خلافه . وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عرياناً يصلي جالساً . أخبرنا ابراهيم عنه عن صلاة العريان فقال إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائماً .

(**فان صلى قائماً أجزأه لأن في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء**) أي إلى أي الوجهين أحدهما الصلاة قاعداً مومئاً بالركوع والآخر قائماً (**إلا أن الأول**) أي الصلاة قاعداً مومئاً بالركوع والسجود (**أفضل**) من الصلاة قائماً (**لأن الستر واجب لحق الصلاة وحق الناس**) لأن ستر العورة فرض سواء كان في الصلاة أو خارجها .

(**ولأنه**) دليل بأن في أفضلية الصلاة قاعداً بالإيماء ولأن فعله قائماً (**لا خلف له**) لأنه عريان والستر لا خلف له (**والايماء خلف له عن الأركان**) فالترك إلى خلف كلا ترك كما عرف ، والإعادة عليه . قال أبو حامد لا أعلم خلافاً بين المسلمين ذكره النووي. وذكر الحسام والقاهي وقاضي خان في الزيادات وأبو نصر في شرح القدوري أنه يصلي قائماً ولم يذكروا جوازها قائماً ، وعللوا أن ترك القيام جائز في حالة الإختيار كصلاة القاعد وعلى الدابه بالإيماء في النفل .

وكشف العورة لا يجوز في حال الإختيار حتى أنها لو صلت قائمة تنكشف قائماً ربع ساقها وقاعدة لا تنكشف تصلي قاعدة وذكر جوازه قائماً بالركوع والسجود في المبسوط والمحيط وغيرهما .

---

(١) يحتمل أنه قصد إيماء وليس دائماً . اهـ مصححه .

قال وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يُفصل بينها وبين التحريمة بعمل .
والأصل فيه قوله عليه السلام الأعمال بالنيات

(**قال**) أي القدوري (**وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينهما وبين التحريمة بعمل**) اجتمعت الأمة على أن الصلاة لا يصح بدون النيـة وقطع الجمهور [١] ان نية القلب كافية دون اللفظ . وفي قول أبي عبد الله الترمذي من الشافعية أنه لا يجوز حتى يجمع بين نية القلب وفعل اللسان وليس بشيء . وفي المفيد كره بعض مشايخنـا النطق باللسان ورواه الآخرون به . وفي المحيط النية شرط لصحة الصلاة وهي إرادتهـا بالقلب فرض والذكر باللسان سنة ، فينبغي أن يقول اللهم اني أريد صلاة كذا فيسرها[٢]وتقبلها مني فعلها مني كما يقول في الحج من معرفة أي صلاة يؤديها كـذا في المبسوط قوله (**بنية**) أي آخره إشارة إلى أن الأصل في النية المقارنة بالشروع والمراد بقوله (**بعمل**) أي عمل ينافي الصلاة حتى لم يكن المشي اليها فاصلاً لعدم منافاته وإذا فصل بينها فعل مناف لا تكون النية موجودة عند التحريمة فبقي بلا نية فلا يصح . وفي الينابيع ليشترط اتصال النية بالصلاة تحقيقا لمعنى الإخلاص ، وشرطت في ابتدائها لتقع كلها مستوياً ولم يشترط في حالته البقاء للحرج .

والشرط أن يعلم بقلبه أية صلاة يصليها . وقيل أدناها أنه لو سئل عنها لأمكنه أن يجيب بديهية من غير فكر .

(**والأصل فيه**) أي في اشتراط النية (**قوله عليه الصلاة والسلام الأعمال بالنيات**) هذا الحديث رواه الأئمة الستة في كثيرهم عن يحيى بن سعيد عن محمـد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إنما الأعمال بالنيات . ولفظ مسلم الأعمال بالنيات ، مثل لفظ الكتاب ، وفي رواية الأعمال بالنيـة . ومعنى الأعمال بالنيات حكم الأعمال وثوابها يلصق بها ومن جملة الأعمال عمل الصلاة ولا

---

(١) في الأصل « الجمهو » والصحيح ما أثبتناه اهـ مصححه .
(٢) في الأصل « فسيرها » والصحيح ما أثبتناه اهـ مصححه .

ولأن ابتداء الصلاة بالقيام وهو متردد بين العادة والعبادة
ولا يقع التمييز إلا بالنية والمتقدم على التكبير كالقائم
عنده إذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلاة
ولا يعتبر بالمتأخرة منها عنده

يمتاز إلا بالنية ، لأن ابتداء الصلاة بالقيام وهو يوجد كثيراً ولا عبادة فاحتاج إلى النية المميزة للعبادة عن العادة ، فاشترطت النية فإن قلت كيف يصح الاستدلال على شرطية النية أو على عدم الفصل بينها وبين التحريمة بهذا الحديث فإن قوله عليه السلام الأعمال من قبيل الإقتضاء على مذهب أبي يزيد ومن قبيل المحذوف على مذهب الشيخين . وعلى التقديرين لا عموم له ، وحكم الآخرة وهو الثواب مراد بالإجماع فلا يكون حكم الدنيا وهو الجواز ، والفساد مراد لأنه لا عموم له ولا للمقتضى ولا للمنزل . قلت الجواز في حكم الآخرة أيضاً إذ الثواب يتعلق بالجواز إذ لا ثواب بدونه . وقيل بعد كون العمل معتبراً بالنية الحكم نوعان فقلنا يحتاج إلى النية بوقوعه معتبراً شرعاً .

(**ولأن ابتداء الصلاة بالقيام اليها وهو متردد بين العبادة والعادة ولا يقع التمييز إلا بالنية والمتقدم من النية على التكبير كالقائم عنده**) [1] أي كالموجود عند التكبير (**إذا لم يوجد ما يقطعه**) أي ما يقطع المتقدم من النية .

(**وهو**) أي الذي يقطعه (**عمل لا يليق بالصلاة**) مثل أن ينوي فيشتري شيئاً مثلاً (**فلا يعتبر بالمتأخرة**) أي بالنية المتأخرة (**منها**) أي من التحريمة (**عنه**) أي عن التكبير وفي بعض النسخ لم يذكر لفظة عنه ومعناه على هذه النسخة لامعتبربالنية المتأخرة من التحريمة . وعلى النسخة الأولى جعل المتأخرة صفة مطلقة ، ثم بينها بقوله منها كذا قاله الاترازي . قلت لا وجه ما ذكرته فلا يحتاج إلى التكلف . فإن قلت لفظة عنهتنافي ما ذكرته قلت لا لأن لفظة عنه على تقدير كونها من النسخة يكون بدلاً عن الضمير الذي في منها الذي هو كناية عن التحريمة فافهم .

---

(١) هنا بعض الإختلاف عما ورد في المتن لكن المعنى واحد . اه مصححه .

لأن ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية وفي الصوم جوزت للضرورة .
والنية هي الإرادة والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي

(لأن ما مضى) يعني من الأجزاء (لا يقع عبادة لعدم النية) والأجزاء الباقية مبنية عليه فلم يجز وبه قال الشافعي . وعن الكرخي يجوز بالمتأخرة ما دام في الثناء . وقيل إلى التعوذ . وقيل إلى ما بعد الفاتحة . وقيل إلى الركوع وهو مروي عن محمد . وفي القنية عن الحلوائي كبر ثم غفل عن النية ثم نواها يجوز . وفي المحيط لو نوى بعد قوله الله قبل قوله أكبر لا يجزئه عند أبي حنيفة ، وفيه أيضاً عن محمد لو خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم يحضره النية وقت الشروع يجوز . ومثله عن أبي حنيفة وأبي يوسف . وذكر الطحاوي أن النية تكون مخالطة التكبير باللسان قال وهو الأحوط ، ولا يجوز بعد التكبير ويكون متطوعاً . وقال الشافعي يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده . وقال النووي وفي كيفية المقارنة وجهان أحدهما بحيث يبتدىء النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ، ويفرغ منها مع فراغه منه . قال وأصحهما لا يجب هذا بل لا يجوز لئلا يخلو أول التكبير عن إتمام النية واختار إمام الحرمين الغزاني أنه لا يجب الترقيق وتحقيق المقارنة وأنه تكفي المقارنة العرفية العامية حيث يعد مستحضر الصلاة غير غافل عنها.

(وفي الصوم جوزت للضرورة) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال كان القيام على ما ذكرت في الصلاة أن لا تجوز النية المتأخرة في الصوم أيضاً لاشتراط النيــة منهما وتقرير الجواب إن ما ذكرت في الصوم جوزت النية المتأخرة لأجل الضرورة لأن قران النية بوقت انفجار الصبح فيه جرح عظيم لكونه وقت نوم وغفلة بخلاف الصلاة فإن الشروع فيها حال اليقظة فبقي الحكم على القياس وهو أن تكون النية مقارنة بالشروع .

(والنية هي الارادة) هذا تفسير النية أي الإرادة الجازمة القاطعة (والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة هي) لأن النية هي الإرادة كما ذكره والإرادة لا بد أن تكون بشيء مخصوص ليقع التمييز بينه وبين غيره ، والتمييز لا يكون إلا بعلمه وعلامة علمه أنــه إذا سئل عن ذلك أمكنه أن يجيب على الفور ، فان توقف في الجواب لم يكن عالماً بــه فعلم

اما الذكر باللسان فلايعتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته. ثم إن كانت الصلاة نفلاً يكفيه مطلق النية كذا إذا كانت سنة

من ذلك أن العلم غير النية ، ولكن شرطها ، وقال شيخ الإسلام الأصح أن العلم لاتكون نية لأنه غيرها ألا ترى أن من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر فتناول قول المصنف والشرط قصد به بعد العلم قلت ما [1] في كلام المصنف ما يشير إلى هذا والأحسن ما ذكرته أولاً .

(**أما الذكر باللسان فلا يعتبر به**) يعني في الجواز لأنه كلام وليس بنية ومن عمل القلب واللسان يوجه عن ذلك (**ويحسن ذلك**) أي الذكر باللسان(**لاجتماع عزيمته**) أي لاجتماع نيته به . وذكر في بعض الكتب أن الذكر باللسان يستحب ، وعبارة المبسوط أنه حتم وعند بعضهم أنه سنة مؤكدة ومكملة . وذكر في جامع الكردري أنه يكره الذكر باللسان عند البعض لأن عمر رضي الله عنه أنكر على من يسمع ذلك منه ولأن النية عمل القلب والله مطلع على الضمائر فالإيضاح في حقه غير مفيد فيكره .

(**ثم إن كانت الصلاة نفلاً يكفيه مطلق النية**) وهذا بيان لكيفية النية لأن النية لها أصل ووقت وكيفية وقد بين المصنف أصلها بقوله .

(**والأصل فيه**) بين وقتها بقوله والمتقدم على التكبير إلى آخره وشرع هذا في بيان كيفيتها لأن الصلاة التي يدخل فيها اما فرض أو غيره فإن كان غير الفرض بأن كان نفلاً يكفيه مطلق النية لأنها للتمييز عن العادة ، وهو يحصل بمطلق النية بأن يقول نويت أن أصلي ولأن العمل لعموم أفرادها متعذر إذ الجمع بين الفرائض والنوافل في تحريمة واحدة لا يجوز فيكون المراد أحدهما فكان صرف إسم الصلاة إلى النفل أولى لأنه أدنى لأن النفل مشروع في كل الأوقات فكان بمنزلة الحقيقة وغيره بمنزلة المجاز والكلام على الحقيقة كذا ذكره شيخ الإسلام .

(**وكذا إن كانت سنة**) أي وكذا يكفيه مطلق النية إن كانت الصلاة سنة لأن السنة

---

(١) الأفضل حذف ما هنا اهـ مصححة .

في الصحيح. وإن كانت فرضاً فلا بد من تعيين الفرض كالظهر مثلاً لاختلاف الفروض ،

نفل أيضاً لكونها زيادة عبادة شرعت لتكميل الفرائض . وقوله سنة يشتمل سائر السنن وكذا التراويح . (**في الصحيح**) احترز به عما ذكره بعض المشايخ لأنه لا بد من أن ينوي سنة الرسول اذ فيها صفة زائدة على النفل المطلق كما في الفرض . وفي التجنيس والاحتياط أن ينوى متابعة الرسول وبه قال الشافعي فإنه ذكر في شرح الوجيز والحلية النوافل ضربان ما يتعلق بسبب أو وقت فيشترط فيه نية فعل الصلاة والتعين فينوي كسنة الاستسقاء والخسوف والعيد والتراويح والضحى وغيرها . وفي الرواية يتعين بالإضافة فيقول سنة الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء وفيما عداها يكفي مطلق النية .

(**وإن كانت فرضاً**) أي وإن كانت الصلاة فرضاً من الفرائض (**فلا بد من تعيين الفرض كالظهر مثلاً**) فيقول ظهر اليوم وعصر اليوم أو فرض الوقت أو ظهر الوقت فإن نوى الظهر لا غير لا يجوز (**لاختلاف الفروض**) لأنها متنوعة فلا يحصله التمييز . وفي المحيط لو نوى الظهر بدون ذكر اليوم والوقت لا يجزئه لأنه ربما كان عليه صلاة فائتة فلا يتعين أما لو نوى فرض الوقت يجزئه وخارج الوقت لا والأولى أن يقول ظهر اليوم سواء كان الوقت خارجاً أو لا . وفي المجتبى لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعين حتى لو نوى الفرض لا تجزئة ، ولو نوى فرض الوقت أو فرض الظهر يجزئه ، وإن ظهر أنه خرج الوقت . والصحيح أنه لا يجزئه لو نوى الظهر لا غير . قيل لا يجزئه والأصح أنه يجزئه وان ظهر أنه خرج الوقت فالصحيح أنه لا يجزئه . ولو نوى الظهر لا غير قيل لا يجزئه والأصح أنه يجزئه ، ذكره في فتاوى السفناقي . وعند الشافعي ينوي الظهر المفروضة . وقال ابن أبي هريرة من أصحابه يجزئه نية الظهر أو العصر كما هو مذهبنا . وفي المجتبى وفي اشتراط نية فرض الصلاة ونية استقبال القبلة اختلاف المشايخ ولم يذكره في ظاهر الرواية فعند الفضلي شرط وعند الحامدي إن أتى به فحسن وإن تركه لا يضر في الخزانة وهو الصحيح . وبعض المشايخ قالوا إن كان يصلي في المحراب فكما قال الحامدي وإن كان يصلي

في الصحراء فكما قال الفضلي كذا في شرح الطحاوي . ولو نوى فرض الوقت بعدما خرج الوقت لا يجوز . وإن شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز . وعند الشافعي لا يجوز في أصح الوجهين . وفي جامع الكردري ينوي الجمعة ولا ينوي فرض الوقت لأنه مختلف فيه وينوي الوتر لا الوتر الواجب لأنه مختلف فيه وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت .

(وإن كان) المصلي **(مقتدياً بغيره ينوي الصلاة)** التي شرع فيها **(ومتابعته)** أي نوى أيضاً متابعة الإمام ، فإذا نوى صلاة الإمام هل تجزئه قال في الخلاصة لا تجزئه ، وقال في شرح الطحاوي أجزأه وقام مقام نيتين . وقيل يحتاج المقتدي إلى أربعة أشياء نية الصلاة وتعيينها ونية الإقتداء ونية القبلة ، والصحيح ما ذكر أولاً في المرغيناني يحتاج المنفرد إلى ثلاث نيات أولها ينوي أي هي ، ثانيها ينوي الله تعالى ، ثالثها ينوي استقبال عرصة القبلة ، والمقتدي يحتاج إلى أربع نيات الثلاثة منها تقدمت ، والرابعة ينوي أنه اقتدى بفلان ، والأفضل أن يقول من هو إمامي أو بهذا الإمام جاز ، ولا يجوز تركه نية الإقتداء ونية الإمامة للإمام ليست بشرط عند عامة الفقهاء . وقال أبو حفص الكبير والكرخي لا بد منها وبه قال أحمد .

وأما نية إمامة النساء ففيها خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الإمامة .

وفي المفيد يقول المقتدي اللهم اني أريد أن أصلي فرض الوقت مستقبل القبلة مقتدياً بهذا الإمام أو بالإمام . ولو نوى الإقتداء بهذا الإمام ولم يعين الظهر أو نوى الشروع في صلاة الإمام اختلف فيه المشايخ قيل لا يجزئه والأصح أنه يجزئه . وفي المحيط لو نوى الظهر ولم ينو ظهر الوقت قيل لا يجزئه التطوع [1] وقيل يجزئه إذ الفائتة عارضة .

ونية عدد الركعات والسجدات ليست بشرط عندنا وهو المذهب عند الشافعي وكذا نية استقبال القبلة عندهم . ولو نوى الظهر فلا فانا وخمسا [2] لاتنعقد صلاته عنده وعندنا تصح

(١) هكذا وردت في الأصل اه مصححة .

(٢) هكذا في الأصل وربما أراد « ناوياً خمساً » أو « قائلاً خمساً » اه مصححه .

لأنه يلزم فساد الصلاة من جهته فلا بد من التزامه . قال ويستقبل القبلة لقوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره) ١٥البقرة

صلاته ويلغو نية التفسير . ولو افتتح المكتوبة فظن أنها تطوع فأتمها على نيـــة التطوع فالصلاة هي المكتوبة لأن الشرط قران العزيمة بأول العبادة إذ قرانها بجميعها متعذر ولو شرع فيها على أنها مثنية فإذا هي أحدية لا تصح ولو ظن أنها أحدية فاذا هي مثنية يصح . وفي المبسوط والذخيرة ولو اقتدى بالإمام ينوي صلاته ولم يدر أنها ظهر أو جمعة تجزئه ، ولو لم ينو صلاته ولكن نوى الظهر والاقتداء به فاذا هو في الجمعة لا يصح لأنــه نوى غير صلاة الإمام . وفي غير رواية أبي سليمان إذا نوى الإمام الجمعة فاذا هي ظهر جازت ، قال شمس الأئمة وهو الصحيح . ولو نوى الإمام ولم يخطر بباله أنه زيد أوعمرو جازالإقتداء، ولو نوى الاقتداء به ويظن أنه زيد فاذا هو عمرو صح . ولو قال اقتديت بزيد أو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداءه ، وفي الذخيرة قال مشايخنا الأفضل أن ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام حتى يكون مقتدياً بالمصلي ، ولو نواه حتى وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة علمائنا وبه كان يفتي الشيخ أبو اسماعيل الزاهد والحاكم عبدالرحمن، وقال أبو سهل الكبير والفقيه عبد الواحد والقاضي أبو حزم وكثير من أئمة بخارى أنه لا يجوز . وقال الفقيه الزاهد الجوالقي ينوي الاقتداء بعد قوله الله قبل التكبير، وإن كان الامام قال الله أكبر قبل أن يكبروا ثم كبروا بعد قوله الله أجزأهم ، وإن فرغوا قبله ، عن أبي يوسف في رواية خلف بن أيوب عنه أنه قال إن مد الامام التكبير وجذبه رجل ففرغ منه قبل الامام قال يعيد بعده ولا تجزئه تلك التحريمة وهذا يقتضي أنه لو مد وفرغ معه يجوز .

(**لأنه يلزم فساد الصلاة من جهة الامام فلا بد من التزامه**) أي يلزم فساد صـــلاة المقتدي من جهة الامام لأنه ضامن فلا بـــد من التزام الضروري وضرر الفساد لا يجوز أن يلحقه بدون التزامه فيشترط نية المتابعة .

(**قال**) أى القدورى (**ويستقبل القبلة**) استقبال القبلة شرط لصحة الفرض والواجبة إلا في حال الخوف (**لقوله تعالى فولوا ﴿ وجوهكم شطره ﴾**) ١٥ البقرة أي شطر المسجد

الحرام . وشطره نحوه وجهته وقرىء إلى تلقاه . وعن علي رضي الله عنه شطره قبله قال الله تعالى ﴿ فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ ١٤٤ البقرة . ثم أمر بالتوجه شطر المسجد الحرام، فدل على أن استقبال القبلة فرض . ويقال حيثما كنتم في بر أو بحر وأردتم الصلاة فولوا وجوهكم تلقاءه أي ثمة وجهة . وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قبلة البيت ، وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون وقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت . أخرجاه في الصحيحين . وقال أبو البقاء وقيل ثلاثة عشر شهراً وقيل عشرة أشهر ، وقيل تسعة أشهر ، وفي رواية أخرجاه في صلاة الصبح **ويتعلق بها مسائل أصولية وفروعية .**

أما الأصولية فقبلوا خبر الواحد وجواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة عند الظاهرية وجواز نسخ السنة بالكتاب عند الشافعي وليس بظاهر وحكم النسخ لا يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب ، وجواز مطلق النسخ ، وجواز الإجتهاد في زمان رسول الله ﷺ بالضرب منه .

وأما الفروعية فالوكيل إذا لم يعلم بعزله فهو باق على وكالته والأمة إذا صلت مكشوفة الرأس وعلمت بالعتق في أثناء صلاتها إذا سترت رأسها من غير تراخ [1] لأنه لم يبطل ما مضى من صلاتها قبل علمها بالعتق . وجواز الإجتهاد في أمر القبلة . ومن لم يعلم بفرض الله تعالى ولم يبلغ الدعوة ولا أمكنه الاستعلام من غيره لا يلزمه الفرض قاله الطحاوي ونزلت على هذا أن من أسلم في دار الحرب أو أطراف بلاد الإسلام بحيث لا يجد من غيره شرائع الإسلام لا يجب عليه أن يقضي الصلاة والصيام وفيه خلاف الشافعي ومالك .

(**ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها**) أي ثم المصلي الذي كان حاضراً في مكة

---

(١) ربما سقطت كلمة « جاز » هنا في هذا الموضع اهـ مصححه .

ففرضه في استقبال القبلة [١] اصابة عين الكعبة سواء كان بين المصلي وبينها حائل بجدار ونحوه أم لم يكن ، حتى لو اجتهد وصلى وبان خطأه قال قال الرازي يعيد . وذكر ابن رستم عن محمد فيمن بان خطأه بمكة وبالمدينة أنه لا إعادة عليه وهو الأقيس . ويجب أن يكون بالمدينة والمواضع التي عرفت صلاته عليه السلام قطعاً فيها كذلك لأن قبلتها معلومة بيقين لاخباره عليه الصلاة والسلام بذلك أو نقله . وقال أبو البقاء قبلة المدينة حين وضع جبرائيل عليه السلام محراب رسول الله ﷺ عرفه أنه مناسب الكعبة . وقيل كان ذلك بالمعاينة بأن كشف الجبال وأزيلت [٢] الحوائل فرأى عليه السلام الكعبة فوضع القبلة عليها . وقال أبو عبد الله الجرجاني وهو شيخ القدوري الفرض اصابة عينها في حق الحاضر والغائب ذكره في الذخيرة وغيرها .

(**ومن كان غائباً عنها**) أي عن الكعبة (**ففرضه اصابة جهتها**) أي جهة الكعبة لأن الطاعة بحسب الطاقة وبه قال جمهور أهل العلم منهم الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبو داود والمزني والشافعي في قول أخرجه الترمذي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنه ، وفي الحلية من كان غائباً ولم يجد من يخبره بالقبلة اجتهد في طلبها . وفي فرضه قولان . قال في الإمام فرضه اصابة العين بالاجتهاد . والثاني ما نقله المزني اصابة الجهة وهو قول الباقين من أصحابه . وفي الدراية ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالأبنية فالأصح أن حكمه حكم الغائب ، ولو كان الحائل أصلياً كالجبل فله أن يجتهد ، والأولى أن يصعد على الجبل حتى تكون صلاته إلى الكعبة يقيناً . وفي النظم الكعبة قبلة من في المسجد الحرام والمسجد قبلة من بمكة ، ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة العالم وبه قال مالك . قيل هذا على التقريب فأما على التحقيق فالكعبة قبلة العالم . وروى الحسن عن أبي حنيفة وجوب نية استقبال القبلة . والصحيح أن استقبالها يغني عن النية ذكره في المبسوط وغيره . وفي الذخيرة كان الشيخ أبو بكر بن

---

(١) محذوفة من الأصل والأفضل إثباتها .

(٢) في الأصل « ذاذايلت » والصحيح ما أثبتناه .

هو الصحيح لأن التكليف بحسب الوسع ، ومن كان خائفاً يصلي إلى أي جهة قدر لتحقيق العذر فأشبه حالة الإشتباه ، فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى

محمد بن الفضل يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة . وكان الشيخ أبو بكر بن حامد لا يشترطها ، وبعضهم اختار ما قاله ابن حامد فيما إذا صلى إلى المحراب ، وما قاله الفضلي في الصحراء . والمختار أنه لا يشترط ، وفي البدائع هو الصحيح . ولا تجزئه نية بناء الكعبة ولا نية الحجر الأسود لأن القبلة العرصة إلى عنان السماء لا البناء لأن البناء لو وضع في مكان آخر فصلى اليه لا يجزئه وإلى العرصة يجزئه . وكذا لو صلى على أبي قبيس يجوز وإن لم يقابل البناء ولو نوى مقام ابراهيم أو الحجر وقد أتى مكة لا يجزئه ، وإن كان لم يأتها وعنده المقام والحجر والبيت واحد أجزأه قاله أبو حامد العياضي . وقال أبو نصر لا يجزئه . وفي الجامع الأصغر لو نوى أن يصلي إلى المقام أو البيت لا يجزئه وكذا لونوى أن قبلته محراب مسجده لم يجزئه لأنه علامة القبلة . قال خواهر زادة لو نوى بالمقام الجهة دون عينه لا يجزئه . قلت يشترط مسامتة القبلة .

(**هو الصحيح**) يعني كون فرض الغائب اصابة جهة القبلة هو الصحيح واحترز به عن قول الشيخ أبي عبد الله الجرجاني ان فرضه اصابة عينها ويريد بذلك اشتراط نية عين الكعبة وقد تقدم .

(**لأن التكليف بحسب الوسع**) وليس في وسع الغائب اصابة عينها.

(**ومن كان خائفاً**) من عدو أو سبع أو الغرق بأن بقي على لوح (**يصلي الى أي جهة قدر لتحقق العجز والعذر فلا تكلف إلى التوجه فأشبه حالة الاشتباه**) أي فأشبه حكم هذا الخائف حكم من اشتبهت عليه القبلة في تحقيق العذر فيتوجه إلى أي جهة قدر ، لأن الكعبة تعتبر بعينها بل الإسلام يتحقق المقصود بالتوجه إلى أي جهة قدر .

(**وإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى**) الواو في وليس للحال وقوله من في محل الرفع لأنها إسم ليس والضمير المنصوب في يسأله يرجع إلى

من ، وفي عنها إلى القبلة . وقوله اجتهد جواب إنما قيد بالاشتباه لأنه لو لم يشتبه لا يجوز صلاته إلى جهة التحري بل يجب التوجه إلى جهة الكعبة ، وقد يعدم من يسأله لأنه إذا كان عنده من يسأله لا يجوز صلاته بالتحري ، ويجب عليه الاستخبار. وإنما قيد بالحضرة إشارة إلى أنه لا يجب عليه أن يطلب من يسأله . وقيد بقوله اجتهد وصلى لأنه إذا صلى بدون الإجتهاد لا تجوز صلاته حتى روى عن أبي حنيفة أنه يكفر لاستخفافه بالدين. وفي النوازل رجل صلى إلى غير القبلة متعمداً فوافق ذلك الكعبة قال أبو حنيفة هو كافر ، وقال أبو يوسف جازت صلاته ، قال الفقيه أبو الليث القول ما قاله أبو حنيفة إن كان فعل ذلك على وجه الاعتقاد .

(**لأن الصحابة رضي الله عنهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبي ﷺ**) فيه حديثان أحدهما عامر بن ربيعة أخرجه الترمذي وابن عامر عن أشعث سعيد بن سعد السمان عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر . زاد الترمذي في ليلة مظلمه قال قال فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة فصلينا وأعلمنا علماً فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي عليه السلام فأنزل الله عز وجل ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ الآية ١١٥ البقرة . قال الترمذي هذا حديث ليس إسناده بذلك ولا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وهو يضعف في الحديث. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده وزاد فيه فقال قد مضت صلاتكم وأنزل الله الآية . وقال ابن القطان في كتابه الحديث مطول بأشعث وعاصم فأشعث مضطرب الحديث منكر عليه الأحاديث وأشعث السمان نسي الحفظ يروي المنكرات عن الثقات ، وقال فيه عمرو ابن علي وهو متروك .

والحديث الثاني عن جابر فروى من ثلاثة طرق أحدها أخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن سالم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ في سرية فظلت لنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل واحد منا على جهة فجعل كل واحد منا يخطبين

يديه ليعلمه مكانه فذكرنا [1] النبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقال لنا قد أجزأت صلاتكم . قال الحاكم هذا حديث صحيح ومحمد بن سالم لا أعرفه بعدالة ولا جرح . وقال الذهبي محمد بن سالم يكنى أبا سهل وهو واه ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننها وقال محمدبن سالم ضعيف . الطريق الثاني أخرجه الدارقطني ثم البيهقي ولفظاهما قال بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأتينا ظلمة فلم نعرف القبلةفصلوا وخطوا خطوطاً فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فلما رجعنا من سفرنا سألنا النبي ﷺ عن ذلك فسكت فأنزل الله تعالى ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ ١١٥ البقرة . قال ابن القطان فيه انقطاع ومجهول الحال . والطريق الثالث عن محمد بن عبدالله العرزمي عن عطاء عن جابر نحوه قال قلت في حديث جابر اختلاف لأن في أحد الطريقين كنا مع رسول الله ﷺ في سرية وفي الآخر بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها قلت التوفيق بينهما ان السرية كانت جديدة جرها رسول الله ﷺ في العسكر فمن فيها جابر واعتراهم ما ذكروا ما فعلوا منها إلى عسكر النبي ﷺ سألوه أو تكون الغديدة لم تجمع مع رسول الله ﷺ إلا في المدينة حتى يكون قوله بعث رسول الله ﷺ سرية صادقين .

(**ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب**) هو الدليل الراجح وهو غلبة الظن (**عند انعدام دليل فوقه**) أي فوق الدليل الظاهر . اعلم أن المجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها وإن كان عامياً . قال تاج الشريعة ومن الأدلة المحاريب القديمة المنصوبة في كل موضع لأن نصبها كان باتفاق من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله فإن الصحابة فتحوا العراق وجعلوا القبلة لأهلها ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة أهلها بين مسوى الصيف والشتاء ، ومنهم من توفي فجعل قبره اليها من غير إنكار من أحدهم وكفى باجتماعهم حجة فيلزمنا أتباعهم في ذلك .

ومن الأدلة السؤال في كل موضع عن أهله عنها لأنهم أعرف بقبلتهم عادة من غيرهم قال

---

(١) ربما هنا كلمة ساقطة وهي « فذكرنا ذلك للنبي » اه مصححه .

الله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ ٤٣ النحل . ومن الأدلة عنـد فقد هذه النجوم على ما حكى عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه أنه قال أهل الكوفـــة يجعلون الجدي خلف القضاء استقبال القبلة ، وهو نجم إلى جنب القطب يعرف القبلة . وقال ونحن نجعل الجدي خلف الأذان اليمنى . وكان الشيخ أبو منصور الماتريـدي رحمه الله يقول انظر إلى مغرب الشمس في أطول أيام السنة وإلى مغربها في أقصر أيام السنة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فتكون مستقبل القبلة ، فذلك الوضع انتهى . ويقال أدلة معرفة القبلة كثير منها الشمس من مطلعها ومغربها والقمر في سيره ومنـازله والنجوم في طلوعهـــا وأفولها والرياح في مهـــابها والأنهار في مجاريها والجبال في وجوهها والمجرة .

أما الشمس فمن أشكلت عليه القبلة وكان بالمشرق يجعل الشمس خلفه في أول النهار وتلقاء وجهه [١] في آخره وإن كان في المغرب فعلى العكس ، وإن كان بالشام يجعلها في أول النهار على جانبه الأيسر ، وفي آخر النهار على جانبـــه الأيمن . وإن كان باليمن فعلى العكس يجعلها .

وأما القمر فإنه يطلع في أول الشهر على يمنة المصلي . ويختلف مطلعه في اليمنـة فربما كان مع قرب شقه اليسري [٢] وربما كان إلى مدائرها أقرب وتطلع في ليلة ثمان وعشرين رفيعاً لحظة ثم يغيب على يسرة المصلي . وقيل في الليلة السابعة يكون في القبلـة ويغيب الهلال في الليلة الأولى على مضي ستة أشباع مساعة [٣] .

وأما النجوم فأقوى الدلائل وأقواها القطب الشمالي وهو نجم صغير في نبـــات النعش الصغرى بين الفرقدين في مهب الشمالي على مرتفع لا يغيب شتاء ولا صيفاً . وأكثر استدلال

---

(١) في الأصل « تلقاه وجه » والصحيح ما أثبتناه . اهـ مصححه .

(٢) الصحيح أن يقول الأيسر . اهـ مصححه .

(٣) هكذا في الأصل اهـ مصححه .

الناس على الجهالات في البر والبحر لكونه غير ذائل عن مكانه وحوله كواكب جلبة وخفيفة تسمى السمكة وفاس الرحى تدور حول القطب أبد القطب الرحى والفرقدان يكونان أعلاه في أول الليل ثم ينزلان عنه كلما تصرم الليل وإذا قوي نور القمر خفي ويعرف بوضعه في الفرقدين ، وأما سهيل اليماني فإنه لا يرى بالأندلس ولا بخراسان لانخفاضه ، ويرى مع الفجر في آخر السماء في السادس والعشرين بين سوى بمصر ويطلع فيه ظهوره كان يصلي النبي ﷺ قبل هجرته إلى المدينة وهو ما بين الركنين اليماني والعراقي ويقال القطب الشمالي في داخل السفينة عند رجل الفرقدين عند رتبة الجدي وهومقابل القطب الجنوبي والقطب الذي بين الجدي والفرقدين يكون خلف أذن المصلي اليمنى إذا كان بالمشرق ، وخلف أذنه اليسرى إذا كان بالمغرب ، وبين كتفيه إذا كان بالشام ، وخلف كتفه اليسرى إذا كان بأرض جصة وغروب نبات نعش خلفه وظهره ومطلع العقرب تلقاء وجهه ويصلي أهل ديار مصر على حد استوان مشرق الشتاء إلا أهل استوان فإنها أشد سريعاً من البلاد الشمالية تقرب من الجنوب والقطب قبالة وجهه إذا كان باليمن .

وأما الرياح الأربعة ريح الشمال والجنوب والصبا والدبور فيقابل أركان الكعبة فالصبا شرقية تقابل الركن العراقي الذي به الحجر الأسود سميت الصبا لأنها تصير إلى وجه الكعبة ومهبها ما بين الركن اليماني والركن العراقي إلى مصلى آدم عليه السلام وهووسط الكعبة والشمال شامية تقابل الركن الشامي والركن الغربي . والدبور غربية لأنها تقابل الركن العراقي ومهبها حيال الميزاب إلى ما بين الركن اليماني والغربي سميت بالدبور لأنها تأتي من دبر الكعبة . والجنوب جبالية لأنها تقابل الركن اليماني . مهبها حيال الركن الغربي والركن اليماني إلى مصلى النبي عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة ، وسميت الجنوب لأنها تستقبل الجانب الأيمن من الكعبة فالصبا تقابل الدبور والشمال تقابل الجنوب وكل ريح بين ريحين من هذه الرياح الأربعة تسمى ريحاً .

وأما الأنهار والمياه فإنها تحل جارية من يمنة المصلي إلى يسرته على انحراف قليل يقرب

والاستخبار فوق التحري فإن علم أنه أخطأ بعدما صلى لا يعيدها .
وقال الشافعي رحمه الله يعيدها إذا استدبر لتيقنه بالخطأ

من كتفه اليمنى وتنفذ من الماء في اليسرى كدجلة والفرات والنهران وغيرها من الأنهار أحدهما بخراسان ، والأخرى بالشام يسمى العاصي ويقال لهما العارض لأنهما يخالفان لجريان الماء لأنهما يجريان عن يسرة المصلي إلى يمينه ولا اعتبار بالأنهار المحدثة والسواقي لأنها بحسب الحاجات ، ونيل مصر أيضاً يجري إلى الشمال على خلاف الأنهار .

وأما الجبال فوجوهها مستقبل البيت .

وأما المجرة فإنها تكون ممتدة على كتف المصلي اليسرى إلى القبلة ثم تلتوي رأسها حتى يصير آخر الليل على كتفه اليمنى .

وقال المرغيناني قيل قبلة البشر الكعبة ، وقبلة أهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبين الكرسي ، وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى .

(**والاستخبار فوق التحري**) أي طلب خبر القبلة من غيره فوق التحري إذا كان المخبر بذلك الموضع وأما إذا كان مسافرين لا يلتفت إلى الخبر ، وفي التحفة إذا كان في المفازة والسماء مضحية وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري ، والتحري في اللغة طلب أحد الأمرين وهو أولاهما وفي الشرع يقع على أخف الأمرين وأولاهما بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته . قلت الخبر قد يكون حجة على أنفع فلذلك قلنا أن الاستخبار فوق التحري كما في خبر رواية الهلال ورواية الحديث والتحري حجة حقة لا في غيره ولا يجوز التحري مع المحاريب ، وقال النووي أحب اعتمادها ولا يجوز معها الإجتهاد وقال ونقل إلى صاحب الشامل إجماع المسلمين على هذا .

(**فان علم أنه أخطأ بعدما صلى لا يعيدها**) أي الصلاة التي صلاها وبه قال مالك وأحمد والمزني .

(**وقال الشافعي يعيدها إذا استدبر**) وهو ظاهر مذهبه وقوله الآخر كمذهبنا . وفي الحلية هو المختار وقيد بالاستدبار لأن في التيامن والقياس لا يعيد اتفاقاً (**لتيقنه بالخطأ**) وتمكنه من اداء الفرض بيقين فيعيدها كما لو تحرى في ثوبين أحدهما نجس ثم طهر

ونحن نقول ليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري

والتكليف مقيد بالوسع

بعد الصلاة في أحدهما بالتحري أنه نجس فيها أنه يعيد الصلاة إجماعاً ، و كذا التحري في الأواني قلنا الاجتهاد يقوم مقام اصابة الكعبة عند العجز عن التوجه إلى عينهـــا بخلاف الثوب النجس والماء النجس إذا تنجس ما أقيم مقامه الظاهر فظاهر . ولأن الحاجة إلى الإجتهاد في القبلة أمس إذ لولاه لما صحت الصلاة أصلاً بخلاف الثوب والماء فإنه يمكنه أن يصلي عارياً وبالتيمم فالصلاة وجود بدونها .

(**ونحن نقول ليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري**) إذ ليس في وسع هذا المجتهد إلا التوجه [1] إلى جهة التحري لأن المقصود من طلب الجهة رضاء الله عنـــه لا عين الجهـــة إلا أنه أمر بالطلب تحقيق معنى الابتداء والابتداء قـــد تم بالتحري فسقط عنـــه ما لزمه من الفرض .

(**والتكليف مقيد بالوسع**) قال الله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعهـــا ﴾ ٢٨٦ البقرة . قال الأكمل قيل هذا لا يصح جواباً للشافعي الخ . قلت هذا هو كلام السغناقي فإنه قال فإن قلت هذا التعليل لا يكون جوابـــاً كما ذكره الشافعي فإن له أن يقول سلمنـــا ان التكليف مقيد بالوسع لكن هذا حال العمل فإن له أن يعمل حال توجه الخطأ بالعقـــل لما في وسعه ولا يأثم بما فعل عند ظهور الخطأ فأما إذا ظهر خطأه يقيناً فكان فعله كلا فعل في حق وجوب الإعادة كما في التحري في ثوبين أحدهما نجس فإنه يعيد الصلاة هنا . وملخص جوابه بأن القبلة من قبيل ما يحتمل الإنتقال لأنها انتقلت من بيت المقدس إلى الكعبة ومن الكعبة إلى الجهة ومنها إلى سائر الجهات إذا كان راكباً ، فان فعل حيثما توجهت اليـــه راحلته فيعيد ما صلى الى الجهة بالتحري إذا تحرك رأسه فينتقل فرض التوجه إلى تلـــك الجهة ، فكما يبدل الرأي فيه بمنزلة الفسخ فيعمل به في المستقبل ولا يعمل به بطـــلان ما مضى كما في النسخ الحقيقي بخلاف النجاسة ونحوها مما لا يحتمل الانتقال من محل إلى محـــل

---

(١) في الأصل غير واضح وربما هذا ما قصده المؤلف وهذا ما يدل عليه الموضوع .
ا ه مصححه .

وإن علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة لأن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم في الصلاة واستحسنه النبي عليه السلام ، وكذا إذا تحول رأيه إلى جهة أخرى توجه اليها

فلم يحركه العمل إلا بظاهر ما أدى اليه تحريه ، فاذا ظهر ما هو أقوى منه أبطله لأنه غير قابل للانتقال .

(**فان علم ذلك**) يعني خطأه (**وهو في الصلاة**) أي والحال أنه في نفس الصلاة (**استدار إلى القبلة**) بلا استئناف (**لان أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم واستحسنه النبي عليه الصلاة والسلام**) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذا جاءهم آت فقال ان رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآناً وقد أمرنا أن نستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ، وأخرج مسلم عن أنس وفيه وهم ركوع في صلاة الفجر ، وأخرج البخاري عن البراء قال كان رسول الله ﷺ يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت فانه صلى أول صلاة صلاها العصر ومعه قوم. الحديث. وفي لفظ آخر له وهم ركوع في صلاة العصر . وروى ابن سعد عن الواقدي ثنا عمر بن صالح مولى القومة قال سمعت محمد بن عبد الله بن سعد يقول صليت القبلتين مع رسول الله ﷺ فصرفت القبلة إلى البيت ونحن في صلاة الظهر فاستدار رسول الله ﷺ واستدرنا معه .

قوله بقباء بضم القاف أو المد قرية من قرى المدينة قال أبو حاتم من العرب من يصرفه ويجعله مذكراً ، ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه .

قوله استداروا أي أمروا من الدوران . وفي الكافي كيفية الإستدارة أن يبدأ من الجانب الأيمن لا من الجانب الأيسر .

(**وكذا إذا تحول رأيه إلى جهة أخرى توجه اليها**) صورته صلى بالتحري ركعة إلى جهة ثم تبين خطأه في الصلاة حول وجهه إلى تلك الناحية وبقي على الأول ولا يجب عليه

شيئاً فيها ، وبه قال ابن أبي موسى والأسدلي من الحنابلة **(لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله)** المؤدى بفتح الدال . قوله قبله أي قبل تحريه إلى جهة أخرى وهو في الصلاة ، لأن تبدل الرأي بمنزلة النسخ فيعمل في المستقبل لا في الماضي كما في النسخ . وكذلك الأمة اعتقت في الصلاة انها تأخذ قناعاً وتبني ، ولو شك وصلى من غير تحري فهو على الفساد ما لم تبين الصلوات بعد الفراغ . ولو علم في الصلاة أنه أصاب القبلة فعليه أن يستقبل صلاته لأن حاله قويت بالعلم وبناء القوي على الضعيف لا يجوز ذكر ذلك الأسبيجابي والمرغيناني . وروي عن أبي يوسف جواز البناء ، ولو كان في الرواية إلى جهة فتركها وصلى إلى غيرها فانه لا تجوز صلاته وإن أصاب القبلة ، لأنه تولت القبلة المتعينة عليه ، وكذا لو أصاب في أثنائها يستقبل . وفي رواية أبي سليمان عن أبي يوسف أنه يجزئه لأنه أدرك المطلوب من الاجتهاد . وفي المحيط لو كان بحضرته من يسأله عنها فصلى بالتحري لا يجزئه إلا إذا أصاب القبلة لحصول المقصود ولو قام إلى الصلاة إلى جهة من غير شك ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم يقيناً فساده فتجب عليه الاعادة وإن علم فيها استقبل صلاته ، ولو صلى بالتحري في أحد ثوبين ثم تحول تحريه إلى الثوب الآخر فكل صلاة صلاها في الثوب الأول يجزئه ، وإن علم النجاسة في الثوب الأول أعاد . وفي المرغيناني صلى بالتحري في المفازة والسماء مصحية وهو لا يعرف النجوم فتبين أنه أخطأ القبلة ، قال ظهير الدين يجوز وقال غيره لا يجوز . وفي فتاوى السفناقي يجزئه ولم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر الصلاة ، وقيل يصلي إلى أربع جهات وقيل يخير . وفي المحيط دخل مصراً وعاين المحاريب لا يتحرى وبه قال الشافعي ، ولو دخل مسجداً لا محراب له وبحضرته أهله لا يجزئه التحري إلا إن أصاب ، ولو سألهم ولم يخبروه فتحرى وصلى جاز .

(ومن أم قوماً في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى إلى المشرق وتحرى من خلفه

فصلى كل واحد منهم إلى جهة وكلهم خلفه لا يعملون ما صنع الإمام أجزأهم لوجود التوجه إلى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال الإمام تفسد صلاته لأنه اعتقد أن إمامه على الخطأ. وكذا لو كان متقدماً على الإمام لتركه فرض المقام.

وصلى كل واحد منهم إلى جهـــة وكلهم خلفه لا يعلمون ما صنع الامام أجزأهم) أي الصلاة فان قلت قوله لا يعلمون ما صنع الامام مشكل لأنـــه يجوز أن يعلموا حال الامام بصوته لأنهم في صلاة الليل بدليل قوله في ليلة مظلمة قلت يحتمل أن يكون الصلاة قضاء أو يترك الامام الجهر ناسياً أو يكونوا قد عرفوا الامام بصولة[1] أنه قدامهم ولكن لم يميزوا من صوته إلى أى جهة توجه .

(لوجود التوجه إلى جهة التحري) وجهة التحرى هي المتعينة وقد وجدت **(وهذه المخالفة غير مانعة)** لأن جهة تحرى كل واحد قبلة له فلا بأس بالاختلاف .

(كما في جوف الكعبة بالجماعة) فانه لا يضر فكذا ذاك وبـه قال الشافعي . وقال بعض أصحابه عليهم الاعادة كذا قال الاترازي وأخذ عنه الأكمل .

(ومن علم منهم) أي من القوم المقتدين **(بحال الامام تفسد صلاته)** قال السغنـاقي وهذا القيد وهو علم المقتدي حال كونهم مأمومين ليس بلازم في سبق فساد صلاتهم فانه لو علم حال الامام قبل الاقتداء فالحكم كذلك ، وإن كان الامام في وقت الاقتـداء على الصحة قال الأكمل فيه نظر لأن قوله ومن علم منهم حال إمامه أعم من أن يكون علم قبل الاقتداء به أو بعده ، قلت في نظره مخالفة إمامه في الكعبة لأن صلاة الكل إلى القبلة .

(وكذا لو كان متقدماً عليه) أي فكذا الحكم لو كان المأموم متقدماًعلىالامام **(لتركه فرض المقام)** أي لترك المأموم فرض مقامه وهو تأخره عن الامام .

---

(١) ربما قصد بصوته اهـ مصححه .

(**باب في صفة الصلاة**) أي هذا الباب في بيان صفة الصلاة . ولمـــا فرغ من ذكر الوسائل وهي الشروط والأسباب شرع في بيان ما هو المقصود من ذكره وهو صفة الصلاة والوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والوزن والزنة من يصف وصفاً وصفة من باب فعل يفعل بفتح العين من الماضي وكسرها في المستقبل . وأصل يصف يوصف حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة وأصل صفة وصف حذفت الواو تبعاً لفعله وعوض عنها التـاء فصار صفة على وزن عدة ، وجعلت التـاء في آخره لأن العوض لا يكون موضع المعوض فان قلت ما تقول في تخمة وتراث فان أصله وخمة ووراث . قلت هذا بدل وليس بعوض كما عرفت في موضعه . فان قلت لم لا يجوز أن يقول وحدة لئلا يلزم الجمع بـين العوض والمعوض ، فان قلت ما تقول في وجهة مع أن فيه الجمع بين العوض والمعوض قلت هذا ليس بمصدر جار على فعله ، ويجوز أن يقال وإن كان مصدراً لم يحذف منه المعوض تنبيهاً على أصله كما في قود واستحوذ . ثم ان الصفة والوصف مترادفان عند أهل اللغـة وعند المتكلمين الوصف كما في قولك زيد عالم وإلحاقه بالموصوف أعني المعنى القائم بذاته . فان قلت قال باب صفة الصلاة ولم يقل باب وصف الصلاة . قلت ظهر لك جوابه بما ذكرنا إن كنت في ذكر منه . وقال الأكمل الظاهر أن المراد بالصفة هنا الهيئة الحـــاصلة للصلاة بأركانها وعوارضها . قلت ليس المراد الحاصلة وإنما المراد وصف تلك الهيئة ، والوصف هو لفظ الواصف مدلوله فأطلق الصفة وأريد به الوصف إطلاقاً لاسم المدلول على الدال .

فان قلت ما هذه الاضافة في صفة الصلاة قلت إضافة الجزء إلى الكل لأن كل صفـة من هذه الصفات جزء الصلاة فان قلت الصفة عرض والصلاة كذلـــك فكيف يقوم العرض بالعرض ، قلت جاز أن يوصف العرض بالصفات الذاتيين كاللونية واستحالة البقاء فيقال السواد عرض ولون مستقبل البقاء ، وإنما لا يوصف بالصفات الزائدة على الذات كالبقاء والحياة والقدرة مع أن الأفعال الشرعية لها حكم الجواهر فلذلك يوصف بالصحة والفساد والجواز والبطلان ونحو ذلك على أن هذا الباب مختلف فيه .

(**فرائض الصلاة ستة**) الفرائض جمع فريضة وهي ما ثبت بدليل قطعي لا شبهـة

فيه ، قوله ستة أي ستة أشياء وكان ينبغي أن يقول ست لأن تأنيث ما تعدد من الثلاثة إلى العشرة بخلاف تأنيث سائر الأسماء فيقال للمذكر بتاء التأنيث وللمؤنث بدون التاء تقول ثلاثة رجال وثلاث نسوة إلى عشرة رجال وعشرة نسوة وفي بعض النسخ فرائض الصلاة ستة وهي على القياس وتؤول النسخة الأولى على أن المراد بالفرائض الفروض جمع فرض والمراد من الصلاة الفرض لأن القيام في النافلة ليس بفرض ، فان قلت لم لم يقل أركان الصلاة قلت لأن الفرض أعم من الأركان ، لان الفرض يطلق على الركن والشرط أيضاً ، وأيضاً لو قال أركان الصلاة لكان خرج منها التحريمة لانها شرط على قول عامة المشايخ لا ركن . ونقل عن فخر الاسلام أنها ركن ولذلك اختلفوا في ركنية القعدة الاخيرة . فان قلت فعلى هذا كان ينبغي أن يذكر التحريمة مع الشروط ، قلت إنما هو ذكرها مع الاركان لشدة اتصالها بالصلاة فحيث ينفك عنها وليست كسائر الشروط ، فان قلت كيف ينبغي أن يكون الفروض سبعة لان الخروج عن الصلاة بفعل المصلي فرض ، قلت أراد بها الفرائض التي اتفق عليها أصحابنا الثلاثة على أن الكرخي نقل عن أبي حنيفة أنه ليس بفرض . والشرط ما يتوقف عليه المشروط وهوخارج عن ماهيته . والركن ما يتوقف عليه وهو داخل في ماهيته والفرض أعم منهما .

ونقل عن مولانا حميد الدين رحمه الله يشترط لثبوت الشيء ستة أشياء العين وهو عبارة عن ماهية الشيء والركن وهو عبارة عن جزء الماهية والحكم وهو الاثر الثابت به والمحل والشرط والسبب . فالعين الصلاة ههنا والاركان القيام والقراءة إلى آخر ما ذكر والمحل الادمي المكلف والشرط ما تقدم من طهارة البدن والثوب وغير ذلك والسبب الاوقات .

(التحريمة) أي أول الفرائض التحريمة وهي تكبيرة الإفتتاح . والتحريمة جعل الشيء محرماً ، والهاء فيها لتحقيق الاسمية قاله الأكمل أحسن من صاحب الدراية ، قلت الظاهر أن يكون للافراد ، وإنما اختصت التكبيرة الأولى بهذا الاسم لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها بخلاف سائر التكبيرات كذا في المستصفى .

لقوله تعالى (وربك فكبر) ٣ المدثر والمراد به تكبيرة الإفتتاح
والقيام لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) ٢٣٨ البقرة

(**لقوله تعالى ﴿ وربك فكبر ﴾ ٣ المدثر والمراد تكبيرة الافتتاح**) الفاء فيه للتنبيه كأنه قال والذي ربك فكبر . وقال الأكمل دخلت الفاء لمعنى الشرط كأنه قال أي شيء كان فلا تدع تكبيرة . وقلت نقله عن الكشاف ، والامر للوجوب وإلا لكان يجب فيه إلا في افتتاح الصلاة والمعنى على الحقيقة خص ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبرياء وأن يقال الله أكبر .

اعلم أنه ثبت فرضية التكبيرة الاولى بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وذكر اسم ربه [1] فصلى ﴾ ١٥ الاعلى نزلت هذه الآية في التكبيرة الاولى وقوله تعالى ﴿ وربك فكبر ﴾ ٣ المدثر والمراد به في الصلاة إذ لا يجب خارج الصلاة باجماع أهل التفسير .

أما السنة فما روي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال عليه السلام قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم . رواه الترمذي وابن ماجة على ما نذكره إن شاء الله تعالى .

وأما الإجماع فلأنه لم يخالف أحد في وجوبه كذا في مبسوط شيخ الاسلام قلت ماذكر في مبسوط السرخسي أنه التكبير فلا بد فيه للشروع في الصلاة إلا على قول أبي بكر الاصم واسماعيل بن علية فإنهما يقولان يصير شارعاً بمجرد النية والاذكار التكبيرة والقراءة عندهما ونية الصلاة والمراد تكبيرة الافتتاح أي بإجماع أئمة التفسير . ولان سائر التكبيرات ليس بفرض بالاجماع فتعين هذا الفرضية فلا يؤدي إلى تعطيل النص .

(**والقيام**) الفريضة الثانية هي القيام في الصلاة الفرض لان القيام في النافلة ليس بفرض على ما تقدم (**لقوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾**) ٢٣٨ البقرة وجه الاستدلال ان الله تعالى عز وجل أمر بالقيام والامر للوجوب وليس القيام واجباً خارج الصلاة فكان

---

(١) في الاصل « ربك » اه مصححه .

والقراءة لقوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) ٢٠ المزمل
والركوع والسجود لقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) ٧٧ الحج
والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد

واجباً فيها ضرورة ، والنقل خارج لعدم تناول الامر اليه . قوله قانتين حال من الضمير الذي في قوموا ، ومعناه ساكتين وتاركين الكلام ، يدل عليه حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة غير ابن ماجة ، وقيل معنى القنوت الطاعة لقوله تعالى ﴿ القانتين والقانتات ﴾ ٣٥ الاحزاب . وقيل القنوت الخشوع أي خاشعين . وعن ابن عمر رضي الله عنه القنوت طول القيام في الصلاة .

(**والقراءة**) أي الفريضة الثالثة قراءة القرآن (**لقوله تعالى ﴿ فاقرأوا ما تيسر من القرآن ﴾ ٢٠ المزمل**) وجه الاستدلال أنه أمر بالقراءة والأمر للوجوب فلا وجوب خارج الصلاة بالإجماع فثبت في الصلاة والاعتبار كما تقدم عن أبي بكر الأصم أن القراءة ليست بفرض في الصلاة لأنه خرق للاجماع ، وكذا نقل عن الحسن ، وسيجيء مزيد من الكلام في آخر باب النوافل ، وكذلك يجيء هل هي فرض في جميع الصلاة أو ههنا . ثم الأمر بالقراءة أعم من أن تكون قراءة الفاتحة أو غيرها ، فلأن تشترط قراءة الفاتحة للجواز لأن مطلق القراءة كما يوجد في ضمن الفاتحة يوجد في ضمن غيرها من السور .

(**والركوع**) أي الفريضة الرابعة الركوع (**والسجود**) أي الفريضة الخامسة السجود (**لقوله تعالى ﴿ واركعوا واسجدوا ﴾ ٧٧ الحج**) الواو في قوله واركعوا سهو لأنها ليست من القرآن وجب الاستدلال على ما مر الآن وقيل كان الناس أول ما أسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود فأمروا أن تكون صلاتهم بركوع وسجود لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم ﴾ ٧٧ الحج . أي اقصدوا بعبادتكم في ركوعكم وسجودكم وجه الله تعالى كذا قال الزمخشري .

(**والقعدة في آخر الصلاة**) أي الفريضة السادسة القعود في آخر الصلاة (**مقدار التشهد**) أي مقدار ما يأتي فيه بكلمتي التشهد ، والأصح قدر ما يمكن فيه من قراءة

التشهد إلى قوله عبده ورسوله ، وذكر القولين في الينابيع . وقال في المحيط هو من جملة الفروض دون الأركان وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما ، وقيل هو سنة وبه قال مالك (**لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك**) أخرجه أبو داود في سننه حدثنا عبد الله بن محمد السنبلي ثنا زهير ثنا الحسن عن القاسم مخمر قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذه بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فذكر مثل حديث دعاء الأعمش إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد ، وكذا رواه أحمد في مسنده ثنا الفضل بن دكين الملالي ويحيى بن آدم قالا حدثنا زهير بن معاوية بن خديج به فذكر التشهد بحروفه وفي آخره فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك إن شئت أن تقوم فقم . وقول أبي داود فذكر مثل دعاء حديث الأعمش أراد به ما رواه أولاً ، حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سليمان الأعمش قال حدثني سفيان بن سليمان عن عبد الله بن مسعود قال إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عادة السلام على فلان وفلان فقال رسول الله ﷺ أتقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وانكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخذ أحدكم من الدعاء أعجب فيدعو به .

ثم اعلم أن أصحابنا استدلوا بالحديث الذي ذكره في الكتاب في المسائل الأولى استدلوا به على فرضية القعدة الأخيرة وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام علق الصلاة بالقعود وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض وهو حجة على مالك حيث لم يفرض القعدة الأخيرة .

فإن قلت كلمة أو لأجل السبق وليس فيه دلالة على ما ادعيتم ، قلت معناه إذا قلت هذا وأنت قاعد أو قعدت ولم تقل فصار الخبر في القول لا في الفعل إذ الفعل ثابته في

الحالين ، وتحقيق وجه الاستدلال به أنه عليه السلام علق تمام الصلاة بالفعل قراءة ولم يقرأ لأنه علق بأحد الأمرين من قراءة التشهد والقعود وأحدهما وهو القراءة لم تشرع بدون الآخر حيث لم يفعله رسول الله ﷺ إلا فيه وانعقد على ذلك الإجماع فكان الفعل موجوداً على تقدير القراءة البتة وكان هو المعلق به في الحقيقة لاستلزامه الآخر وكلما علق بشيء لايوجد بدون الفعل وتمام الصلاة واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فالقعدة [1] واجبة أي فرض فإن قلت هذا خبر واحد وهو بظاهره لا يفيد الفرضية فكيف مع هذا التكلف العظيم ، قلت إن قوله تعالى ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ ٤٣ البقرة مجمل وخبر الواحد لحق بياناً له والمجمل من الكتاب إذا لحقه البيان الظني يفيد الفرضية لأن الحكم بعده يكون مضافاً إلى الكتاب لا إلى البيان في الصحيح . فإن قلت لم لا يكون الأمر في القراءة ويكون فرضاً ، قلت لأن نص القراءة ليس بمجمل بل هو خاص فتكون الزيادة عليه نسخاً بخبر الواحد وهو لا يجوز . وههنا جواب آخر وهو أن خبر الواحد إن كان متعلقاً بالقبول جاز إثبات الركنية به فبالطريق الأولى أن يثبت به الفرضية لأن درجات الركنية أعلى ، وقد بينا ركنية الوقوف بعرفات لقوله عليه السلام الحج عرفات ، والوقوف معظم أركان الحج لا محالة والقعدة الأخيرة فرض والمصنف صرح به حيث ذكرها في الفرائض فجاز أن تثبت بخبر تلقي بالقبول ، وذكر في الإيضاح أما القعدة الأخيرة فمن جملة الفروض وليست من الأركان ، لأن ركن الشيء ما يفسر به ذلك الشيء ، وتفسير الصلاة لا تقع بالقعدة وإنما يقع بالقيام والقراءة والركوع والسجود ، وجه القعدة من جملة الأركان لتوقف الحنث عليها ، وإنما تقدمت الركنية في القعدة لأنها اعتبرت بغيرها لا بعينها لأن الصلاة التعظيم وهو بالقيام وزاد وبالركوع ويتناهى بالسجود والقعدة للخروج فافهم فإن قلت هذا الكلام أعني قوله إذا قلت هذا اهـ مدرج وليس من كلام النبي عليه السلام فقال البيهقي بين ذلك سبابة بن سوار في رواية عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ وهو أصح من قول من جعله من كلام النبي عليه السلام . ورواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر أنه من كلام ابن مسعود رضي

(١) في الأصل العقدة . اهـ مصححه .

الله عنه . وقال ابن حبان بعد أن أخرج هذا الحديث في صحيحه وقد أوهم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بفرض فإنه قوله إذا قلت هذه زيادة أخرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن حريم قال ذكر بيان أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول النبي عليه السلام وأن زهيراً أدرجه في الحديث ، ثم أخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مختمرة به سنداً ومتناً وفي آخره قال ابن مسعود فإذا فرغت من صلاتك فإن شئت فاثبت وإن شئت فانصرف . ثم أخرجه عن حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر [1] وفي آخره قال الحسن وزاد محمد بن ابان بهذا الإسناد قال فاذا قلت هذا فان شئت فقم قال محمد بن ابان ضعيف . وقال الدارقطني في سننه هذان أخرجا هذا الحديث هكذا أدرجه بعضهم في الحديث عن زهير ووصله بكلام النبي ﷺ وفصله سبابة بن سوار عن زهير يجعله من كلام ابن مسعود وهو أشبه بالصواب . قلت الجواب عن جميع ما ذكروه من وجوه . الأول أن أبا داود روى هذا الحديث وسكت عنه ولو كان فيه ما ذكره لبينه لأن عادته في كتابه أن يلوح على مثل هذه الأشياء . الثاني أن أبا زيد الدبوسي من عم هو وغيره وأن هذه الزيادة رواها أبو داود الطيالسي . وروى ابن داود العتبي وهستم [2] بن القاسم ويحيى بن أبي بكر كثير ويحيى ابن يحيى النيسابوري في آخرين متصلاً فرواية من رواه مفصولاً لا يقطع بكونه مدرجاً لاحتمال أن يكون نسبه ثم ذكره فسمعه هؤلاء متصلاً وهذا منفصلاً ، وجدنا في كتاب النسائي من حديث الافريقي عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام أنه قال إذا حدث [3] الرجل في آخر صلاته قبل أن يسلم فجازت صلاته . الثالث أن عبد الرحمن بن ثابت الذي ذكره البيهقي قد ضعفه ابن معين هو بنفسه ذكره في باب التكبير . أربعاً و كذلك عنان

(١) وردت قبلاً الحرو وهنا الحرية والصحيح نقلاً عن تقريب التهذيب الحر كما أثبتناه . اه مصححه .

(٢) ربما قصد هشام . اه مصححه .

(٣) الصحيح إذا أحدث . اه مصححه.

ابن الربيع الذي روى عن عبد الرحمن بن ثابت ضعفه الدارقطني وغيره فمثل هذا لا يعلل رواية الجامع الصغير الذي جعلوا هذا الكلام بالحديث وعلى تقدير صحة السند الذي روى فيه موقوفاً ، فرواية من وقف لا يعلل بها رواية من رفع لأن الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والأصول فيحمل على أنه ابن مسعود رضي الله عنه سمعه من النبي عليه السلام فرواه بذلك مرة وأفتى به مرة أخرى وهذا أولى من جعله من كلامه ، إذ فيه تخطئة الجماعة الذي وصلوا . ولئن سلمنا وصوله الوهم في رواية من أدرجه لايتعين أن يكون الوهم من زهير بل ممن رواه عنه موقوفاً ، والثانية أن هذا ينافي فرضية الصلاة على النبي عليه السلام في الصلاة لأنه عليه الصلاة والسلام **علق التمام بالقول وهو حجة على الشافعي وأيضاً** أنه عليه السلام علم التشهد لعبد الله بن مسعود ثم أمره عقبة أن يتخذ من الدعاء ما شاء ولم يعلم الصلاة عليه ولو كانت فرضاً لعلمه ، إذ موضع التعليم لا يؤخر لبيان الواجب . وأيضاً علم النبي عليه السلام الاعرابي أركان الصلاة ولم يعلمه الصلاة عليه ولو كانت فرضاً لعلمه . وكذا لم يرو في تشهد أحد من الصحابة فمن أوجبها فقد خالف الآثار . وقد قال جماعة من أهل العلم أن الشافعي خالف الإجماع في هذه المسألة مقتدى به منهم ابن المنذر وابن جرير الطبري والطحاوي وسيأتي مزيد الكلام فيه . الثالثة ان هذا ينافي فرضية السلام في الصلاة لأنه عزم أمر المصلي بعد القعود بقوله إن شئت أن تقوم وإن شئت أن تقعد وهو حجة على الشافعي أيضاً حيث افترض السلام . الرابعة استدل به أبو يوسف ومحمد في المسائل الاثني عشرية ان الصلاة لا تبطل فيها لأنه عليه السلام علق تمام الصلاة بالقعود ولم يعلق عليه شيء . واعترض العوارض قبل السلام كاعراضها بعد .

(**علق التمام بالفعل**) أي علق عليه السلام إتمام الصلاة بالفعل (**قرأ أو لم يقرأ**) قرأ التشهد أو لم يقرأ فكان الفعل هو اللازم دون القول لأن الفعل أقوى من القول فكان اعتباره أولى بدليل أن القادر على الفعل والعاجز عن القول يلزمه الفعل كالامي والعاجز عن الفعل والقادر على القول لا يلزمه القول كالعاجز عن القعدة فتعلقت الفرضية بالأقوى وهو الفعل دون القول ، ولانه ثبت باتفاق الاخبار أنه عليه السلام ما سلم إلا بعد القعدة

والامر بالصلاة مجمل فيكون فعله بياناً كذا في الاسرار وفي الجنازية ذكر في القرآن ﴿أقيموا الصلاة﴾ ولم يعلم تمامها في أي وقت فالحديث بين تمامها في القعدة، فان قلت فعلى هذا كان ينبغي أن تكون القعدة الاولى فرضاً أيضاً لانه عليه الصلاة والسلام أتى بها وقال صلوا كما رأيتموني أصلي فصار بياناً لمجمل الكتاب أيضاً . قلت روى أنه عليه الصلاة والسلام سهى عن القعدة الاولى . فاعلم بذلك فلم يفعل فسجد للسهو فدل على أنها ليست بفرض . وفي الدراية أن الفريضة لا تثبت ابتداء بخبر الواحد ، أما البيان به فيصح كافي مسح الرأس والتحقيق في هذا الموضع أن القعدة فرض عملاً لا اعتقاداً إذ بخبر الواحد يثبت هذا الفرض كالوتر عند أبي حنيفة لانه في درجة الواجب ولهذا لا يكفر منكر فرضيتها كمالك وأبي بكر الاصم والزهري لانه عندهم سنة إلا مقدار إيقاع السلام ولان الإتيان بالسلام واجب ومحله القعدة فيراد القعود لغيره فيمتذر به .

(**قال**) أي القدوري (**وما سوى ذلك فهو سنة**) أي ما سوى ما ذكرنا في الفرائض الستة فهو سنة . وفي المجتبى يحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى الفرائض المذكورة وإليه ذهب أكثر الشارحين ويحتمل أن يكون إشارة إلى قدر التشهد فيكون اخباراً عن القعود الذي يصلى فيه على النبي ﷺ ويدعو ويسلم وهو الاشبه ، لان الفقهاء جعلوا أفعال الصلاة أقساماً وواجبات . فالواجبات ثمانية وهي مذكورة في الكتاب والسنن ما فعله النبي عليه السلام على المواظبة ولم يترك إلا بعذر كالثناء والتعوذ فيه تكبيرات الركوع والسجود [1] والآداب ما فعله النبي عليه السلام مرة أو مرتين كزيادة التسبيحات فيها والزيادة على القراءة المستوية .

(**أطلق**) أي القدوري (**اسم السنة وفيها**) أي والحال أن في السنة (**واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة اليها**) أي إلى الفاتحة أو ثلاث آيات ويكره ضم آية أو آيتين

(١) في الاصل الجملة من على المواظبة إلى كلمة السجود معادة . اه مصححه .

ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال والقعدة الأولى وقراءة التشهد في الأخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين

إليها نص على ذلـك في الذخيرة والمرغيناني (**ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراًمن الأفعال**) أي في الذي شرع حال كونه مكرراً أراد به السجود لانه شرع في كل ركعة مكرراً ومراعاة الترتيب فيه واجبة ، حتى إذا ترك سجدة من الركعـة الأولى لا تفسد صلاته ويجوز قضاؤه في الثانية . وفي الحواشي لو تذكر في الركوع . الثاني أنه ترك سجدة من الركعة الأولى فانحط من ركوعه فسجد لا يلزمه إعادة الركوع وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض ، فان المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق بـه يصلي أول صلاته عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي الجنازية الترتيب فرض فيما اتخذت شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع أو اتخذت شرعيته في جميع الصلاة كالقعدة حتى لو قعد قدر التشهد ثم عاد إلى السجدة الصلاتية أو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ السورة نقض ما أدى قبله من اكرع[1] .

(**والقعدة الأولى**) عند المتأخرين وعند الطحاوي والكرخي سنة . وفي التحرير القعدة الأولى في الفرض واجبة وكذا قراءة التشهد فيها وهو المختار وقيل سنة وهو الأقيس، وعند بعضهم واجبة قال في المحيط وهو الأصح ، وقال مالك الجلسة الأولى سنة ولو تعمد تركها تفسد صلاته ذكره في التمهيد فإن قلت لو لم يذكر قراءة التشهد في القعـدة الأولى وهي واجبة أيضاً ، كذا ذكره في باب سجود السهو من الكتاب قلت لم يلزم ذلك جميع الواجبات قاله السغناقي . قلت يجوز أن يكون تركه ههنا إشارة إلى أنها سنـة كما قاله البعض كما ذكرنا .

(**وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة**) وعن أبي يوسف روايتان .

(**والقنوت في الوتر**) في المبسوط قنوت الوتر سنـة (**وتكبيرات العيدين**) وفي

---

(١) هكذا في الأصل وربما أراد الركع أو الركوع.

والجهر فيما يجهر والمخافت فيما يخافت فيه ولهذا يجب عليه سجدة بتركها هذا هو الصحيح وتسميتها سنة في الكتاب لما أنه ثبت وجوبها بالسنة

المبسوط سنة (**والجهر فيما يجهر**) أي في الصلاة التي يجهر فيها كالمغرب والعشاء والصبح (**والمخافت فيما يخافت فيه**) أي في الصلاة التي يخافت فيها بالقراءة كالظهر والعصر هذا في حق الإمام دون المنفرد .

(**ولهذا**) أي ولأجل وجوب هذه الأشياء المذكورة (**يجب سجدة السهو بتركها**) أي بترك هذه الأشياء المذكورة ساهياً يجب سجدتا السهو لأن سجود السهو لا يجب إلا بترك الواجب .

(**هذا هو الصحيح**) أي وجوب سجود السهو بترك كل واحد من الأشياء المذكورة هو الصحيح . واحترز به عما ذكر في المبسوط من جواب القياس في تكبيرات العيدين والقنوت إذا تركها لا يجب سجود السهو . وكذا القياس في قراءة التشهد في القعدة الأولى لما أنها اذكار وبنى الصلاة على الأفعال فلا يدخل كثير نقصان . وفي الاستحسان وجوب سجود السهو تضاف إلى الصلاة حيث قال تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلاة فإذا تحصل النقصان بتركها فتجبر بالسهو وثناء الافتتاح لا تضاف إلى الصلاة وفي الجنازية قوله هو الصحيح احترازاً عن قول البعض ان ترك الجهر والمخافة مما يجهر ويخافت لا يجب السهو لأنهما ليسا بمقصودين فكانا كالقومة بين الركوع والسجود ، قيل تعلق بالجهر الاستماع وهو مقصود وبالمخافتة دفع إيذاء الكفرة فإذا تعلق بهما معنى مقصود فصارا مقصودين بنفيهما فيتعلق بتركهما سجود السهو وفيه نظر . ونص أيضاً في المحيط على وجوب سجود السهو بترك القومة ولم يحك فيه خلافاً .

(**وتسميتها سنة**) أي تسمية هذه الواجبات سنة (**في الكتاب**) أي في القدوري (**لما انه ثبت وجوبها بالسنة**) أي لأجل أن الشأن يثبت وجوب هذه الأشياء معنى بطريق إطلاق إسم السبب على المسبب مجازاً . وقال الأكمل وقيل قوله وتسميتها سنة اه ليس بجيد لأنه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز ، لأنه حينئذ يكون المراد السنة والواجب أيضاً لأنه ثبت بالسنة أيضاً . قلت هذا السؤال للاترازي حيث قال في شرحه بيانه أن

لفظ السنة إذا أريد به السنة تكون الحقيقة وإذا أريد به الواجب يكون مجازاً . وههنا أراد صاحب القدوري بقوله وما سوى ذلك فهو سنة الواجب والسنة جميعها لأنه لم يرد به الواجب وحده أو السنة وحدها فالجواب عنه ، وقد سكت عنه الشارحون ، ثم قال الأكمل واجب إلى آخره هو جواب الاترازي فقال قلت الجمع بين الحقيقة والمجاز في محلين مختلفين يجوز على مذهب بعض العراقيين من أصحابنا ، والشيخ أبو الحسن العراقي منهم ، فلا يرد على هذا السؤال أيضاً ، ثم قال الأكمل وخلله ظاهر والحق أنه ليس من باب الجمع بينهما ، بل المراد بقوله فهو سنة ثابتة بالسنة والواجبات ، والسنن المذكورة في هذا الباب داخلة تحت هذه اللفظة بطريق الحقيقة .

(**قال وإذا شرع في الصلاة كبر**) أي إذا أراد الشروع في الصلاة قال الله أكبر، لأن التحريمة ليست بعد الشروع بل الشروع يتحقق بها . وقوله في الصلاة أعم من أن تكون فرضاً أو نفلا وهذا عند العامة . وقال ابن المنذر وشذ الزهري وقال يدخل فيها بمجرد النية ، قال ولم يقله أحد . قلت قال في المبسوط وشرح مختصر الكرخي هوقول اسماعيل ابن علي وأبي بكر الأصم وقال أبو عمر في التمهيد وهو قول الأوزاعي وطائفة ، قال في المبسوط والوتري الأخرس والأمي الذي لا يحسن شيئاً فيصير شارعاً فيها بالنية ولا يلزمه تحريك اللسان وهو الصحيح من قول أحمد خلافاً للشافعي . وعن الحسن وعطاء وابن المسيب وقتادة والحكم والأوزاعي فيمن نسي التكبير أي تكبير الركوع يقوم مقامه . وللاترازي هنا سؤال وهو أن استعارة المسبب للسبب لا يجوز فكيف جاز ههنا،وأجاب بأن عدم الجواب إنما يكون إذا لم يكن المسبب خاصاً بذلك . وأماإذا اختص بهفيجوز، والشروع في الصلاة تختص بالإرادة لا يكون بدونها فجاز إرادة الإرادة منه مجازاً ، قلت هذا من قبيل قوله تعالى ﴿ وإذا قرأت القرآن ﴾ ٤٥ الإسراءأي إذا أردت قراءتهفيكون إطلاق إسم الملزوم على اللازم .

(**لما تلونا**) أراد به قوله تعالى ﴿ وربك فكبر ﴾ ٣ المدثر (**وقال عليه السلام تحريمها التكبير**) هو عطف قوله لما تلونا والحديث رواه خمسة من الصحابة رضي الله عنهم الأول

علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم . وقال الترمذي هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن وعبد الله بن عقيل صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبيل حفظه [(١)] ، وسمعت محمد بن اسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه قال محمد هو مقارب الحديث . ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبزاز في مسانيدهم . وقال النووي [(٢)] في الخلاصة وهو حديث حسن .

الثاني أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أخرج حديثه الترمذي وابن ماجه من حديث طريق [(٣)] بن شهاب أبي سفيان العدوي عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم . ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .

الثالث عبد الله بن زيد أخرج حديثه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه الأوسط عنه نحوه ، وفيه الواقدي وتفرد به ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وفيه محمد بن موسى بن سليمان قاضي المدينة وأعله به ، وقال أنس سرق الحديث ، ويروي الموضوعات عن الإثبات .

الرابع عبد الله بن عباس رضي الله عنه أخرج حديثه الطبراني في الكبير من حديث عطاء عن أبي عباس عن النبي ﷺ نحوه .

الخامس جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخرج حديثه أحمد والبزار والطبراني من حديث مجاهد عنه عن النبي ﷺ ، وفيه أبو يحيى العتاب وهو ضعيف .

---

(١) في الأصل « حفظ » اهـ مصححه .

(٢) في الأصل « النوي » اهـ مصححه .

(٣) في تقريب التهذيب إنما هو طريف اهـ مصححه .

وهو شرط عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله حتى ان من تحرم[1] للفرض كان له أن يؤدي بها التطوع

قوله تحريمها مبتدأ وخبره التسليم والتحريم مصدر من حرم بالتشديد وهو مضاف إلى فاعله وهو الصلاة ولا يقدر له مفعوله ، لأن المقصود إثبات التحريم لها لا إيقاعه على شيء آخر لأن ذلك غير شرط ، وكذلك الكلام في قوله وتحليلها التسليم ، فإن قلت كيف أقلت أنه مضاف إلى فاعله ، قلت لأن الصلاة هي التي تحرم وتحلل . وقال الأزهري أصل التحريم المنع يسمى التكبير تحريماً لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل والشرب وغيرهما .

(**وهو شرط عندنا**) أي تكبير الشرع شرط في خارج الصلاة (**خلافاً للشافعي**) فإن عنده ركن وبه قال مالك وأحمد وآخرون .

(**حتى ان من يحرم الفرض جاز أن يؤدي بها**) أي بتلك التحريمة (**التطوع**) لأن التحريمة لما كانت شرطاً جاز اداء النفل بتحريمة الفرض ، وعند الشافعي لما كانت ركناً فلم يجز به ، وكذلك اذا كبر وفي يده نجاسة فألقاها عند فراغه ، أو شرع في التكبيرة قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهور الزوال عند فراغه منها أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير عند الفراغ منها ، أو شرع في السنة قبل السلام من غير تحريمة يصير شارعاً فيها عندنا خلافاً . وقال شرف الأئمة يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى العكس والقضاء على الاواد[2] لأن التكبير شرط وبما قاله شرف الأئمة يحصل الجواب عما قاله الأكمل ناقلاً عن السفناقي وهو أن الأقسام العقلية أربعة بناء الفرض على الفرض ، وبناء النفل على النفل ، وبناء النفل على الفرض ، وهو المذكور في الكتاب فهل يجوز غيره من الأقسام الباقية أولاً .

وأما قوله وأما بناء الفرض على النفل قيل لم توجد فيه رواية ، والظاهر عدم الجواز فرد أيضاً بما ذكرنا .

---

(١) في الأصل « تحنا » وفي الشرح « يحرم » والتصحيح من فتح القدير في المتن . اه مصححة .

(٢) هكذا في الأصل . اه مصححه .

وهو يقول أنه يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان وهذا آية الركنية ، ولنا أنه عطف الصلاة عليه في قوله تعالى ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يتكرر كتكرار الأركان ومراعاة الشرائط لما يتصل بها من القيام

وقوله لم توجد فيه رواية غير صحيح لأنه روى عن أبي الرجاء جواز ذلك ذكره في الدراية (١) .

(**وهو يقول**) أي الشافعي يقول الاستدلال فيما ذهب اليه (**يشترط لها**) أي للتحريمة (**ما يشترط لسائر الأركان**) مثل استقبال القبلة وستر العورة والطهارة والنية والوقت.

(**وهذا آية الركنية**) أي الاشتراط لها مثل ما يشترط لسائر أركان الصلاة علامة كونها ركناً كسائر الأركان .

(**ولنا انه عطف الصلاة عليه**) الضمير في أنه يجوز أن يعود إلى الله وعطف أيضاً على صيغة المعلوم أي ولنا أن الله تعالى عطف الصلاة عليه أي على التكبير ويجوز أن يكون الضمير ضمير الشأن وعطف على صيغة المجهول في النص، (وهو قوله تعالى ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾) ١٥ الأعلى بحرف الفاء على الذكر والذكر الذي تعقبه الصلاة بلا فصل ليس إلا التحريمة بالاتفاق فيقتضي هذا النص أن يكون التكبير خارج الصلاة ، ان التكبير لا يجب مرتين بالإجماع فيكون الصلاة المعطوفة خارجة عنه وهو معنى قوله (**ومقتضاه المغايرة**) بين المعطوف والمعطوف عليه ، ولو كان ركناً لما جاز ذلك لأنه يلزم عطف الكل على الجزء وفيه عطف الشيء على نفسه لاشتمال الكل على جزئه .

(**ولهذا**) أي ولأجل ان تكبير الشروع شرط (**لا يتكرر كتكرار الأركان**) في كل صلاه كالركوع والسجود فلو كان يكرر كما تكرر الأركان . فان قلت القراءة ركن فلا يشترط تكرارها قلت القراءة متكررة أيضاً بدليل افتراضها في الركعة الثانية كما في الأولى في الفروض وفي غيره كل الركعات (**ومراعاة الشرائط لما يتصل بها من القيام**)

---

(١) في الأصل الدارية والصحيح ما أثبتناه .

هذا جواب عما قاله الشافعي يشترط للتكبير ما يشترط لسائر الأركان يعني مراعاة الشرائط لأجل القيام الذي يتصل بالتكبير لأجله عملاً بموجب الفاء في النص ، فلو لم يشترط فيه ما يشترط في الصلاة يؤدي ذلك إلى الفصل بينه وبينها، وهذا كعبداشتراه الهاشمي فانه يأخذ حكم المولى في حرمان الزكاة للاتصال به لا لذاته كذا في الجنازية ، قال صاحب الدراية وهذا منقوض بالنية فانها شرط بالإجماع ، ويشترط لها ما يشترط لسائر الأركان ، قلت النية أمر باطني فلا يورد لها على الأمور الظاهرة .

(قال) أي القدوري (ويرفع يديه مع التكبير) أي يرفع المصلي يديه مصاحباً للتكبير ، وقال في المحيط يجعل باطن يديه مستقبل القبلة ناشراً أصابع يديه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه، رواه الترمذي وابن خزيمة في صحيحه وفي المبسوط لا يكلف بتفريج الأصابع عند الرفع ومعنى الحديث المذكور ناشر إلى الكف وقال شيخ الإسلام فمن الناس من ظن أنه أراد بنشر الأصابع أن يفرج بين الأصابع تفريجاً وهو غلط ولكن أراد به أيسر عن الابطي كما يكون في الثوب أي لا يرفع يديه مضمومتين بل يرفعهما منصوبتين حتى تكون الأصابع مستقبل القبلة بالكفين ونشر الأصابع فيه سنة وإخراج اليدين عن الكمين سنة إذالة التكبير . وفي الحاوى الماوردى يجعل بطن كل كف إلى القبلة . وقيل يجعل بطن كل كف إلى الاخرى .

(وهو سنة) أى رفع اليدين سنة في أول الصلاة عنه وهو الصحيح روى ذلك عن أبي حنيفة نصاً ، فإن تركه قيل يأثم ، وروي عن أبي حنيفة ما يدل على هذا القول فإنه قال إن تركه جاز وإن رفع كان أفضل وقال الصفار إن اعتاد تركه اثم . ونقل القدوري عن الزيدية أنه لا يرفع يديه عند الاحرام ولا نقل بخلافهم . ونقل عن الحسن المروزي ان ترك رفع اليد في تكبيرة الاحرام تبطل الصلاة وهو مردود بالإجماع . وذكر في القواعد لابن رشد من المالكية رضي الله عنه أن رفع اليدين فرض . وعند داود وجماعة من أصحابه الظاهرية فمنهم من أوجبه في تكبيرة الإفتتاح فقط ، ومنهم من أوجبه فيه، وعند الانحطاط

للركوع والارتفاع منه ، ومنهم من أضاف إلى ذلك السجود أيضاً يجب اختــلافهم في المواضع التي يرفع فيها .

(**لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليه**) أي على رفع اليـدين في أول الصلاة ومواظبته عليه السلام معروفة في أحاديث صفة صلاته عليه السلام ، منهـا حديث ابن عمر أخرج حديثه الأئمة الستة في كتبهم عن سالم عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه . الحديث ، ومنها حديث أبي حميد الساعدي قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه وسيأتي قريباً ، أخرجه الجماعة إلا مسلماً ، ومنها ما أخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، والعجب من الأكمل يقول رفع اليدين في أول الصلاة سنة بلا خلاف لأن النبي عليه السلام واظب عليه مع الترك وهو علامة السنة بخلاف ما إذا كان بلا ترك ، فإن ذلك دليـــل الوجوب . قلت كيف يقول واظب عليه مع الترك فمن أين أخذ هذا وجميع الأحاديث التي رويت في صفة صلاة النبي عليه السلام يدل صريحاً على رفع اليدين في أول الصلاة حتى قال ابن المنذر لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح ، فلذلك ذهب قوم إلى وجوبه كما ذكرنا . وقال قوم بلا خلاف يدل على عدم اطلاعه فإن فيــه خلافاً ، وإن كان الجمهور على خلافــه ، **والعجب من الاترازي أيضاً أنه يقول** رفع اليدين سنة لأن النبي عليه السلام علم الاعرابي واجبات الصلاة ، ولم يذكر رفع اليدين ، قلت كيف يدل هذا على سنية رفع اليــدين بل يدل هذا صريحاً على كونه غير سنة ، ولا يلزم من عدم ذكره الرفع فيه عدم كونه سنة ، ومع هذا هو شارح الكتاب ، وصاحب الكتاب في واد وهو في واد **قـال** السغنـــاقي **فإن قلت** المواظبة دليل الوجوب فكيف استدل بها على السنة ثم أجاب بما حاصله أن المصنف قال في آخر باب إدراك الفريضة دون المواظبة ، ثم قال هو المواظبة إنما تكون دليل الوجوب إذا كانت من غير ترك ، ويثبت للترك ههنا ، فإن شمس الأئمة السرخسي قال في تعليـــل هذه المسألة لأن النبي عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الصلاة ولم يذكر رفع اليدين ، لأنه

وهذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة ، وهو المروى عن أبي يوسف رحمه الله ، والمحكي عن الطحاوي ، والأصح أنه يرفع يديه أولاً ثم يكبر ، لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى ، والنفي مقدم .

ذكر الواجبات وواظب على رفع اليدين عند التكبير ، فدل على أنه سنة . قلت هذا أعجب مما ذكر الأكمل والاترازي ، فإنه يقول وثبت ففي أي موضع ثبت ذلك ومن رواه من الصحابة . وقد قلنا أيضاً ما في قصة الاعرابي .

(**وهذا اللفظ**) أي لفظ القدوري في قوله ويرفع يديه مع التكبير (**يشير إلى اشتراط المقارنة**) أي مقارنة الرفع مع التكبير لأن كلمة مع للقران . وقال الصفار وشيخ الإسلام خواهر زادة ويرفع مقارناً للتكبير .

(**وهو المروي عن أبي يوسف**) أي الرفع مع التكبير مروي عن أبي يوسف ، أي كان يقول ذلك فيما روى عنه (**والمحكي عن الطحاوي**) أي عن الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي . المحكي عباره عن الفعل يعني أنه كان يفعل كذلك فيما حكى عنه ، وبه قال أحمد وهو المشهور عن مذهب مالك .

(**والاصح أنه يرفع أولا ثم يكبر**) أي الأصح في المذهب أن المصلي يرفع يديه أولاً ثم يكبر . قال في المبسوط وعليه أكثر مشايخنا . وللشافعي فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يبتدىء بالتكبير هذا الدال . الثاني أن يرفع التكبير . والثالث يكبر ويداه قارنتان حذو منكبيه (**لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى**) لأن في تقلب الرفع نفي الكبرياء عما سوى الله تعالى ، وبالتكبير يثبت الله تعالى (**والنفي مقدم على الاثبات**) كما في كلمة التوحيد . ولقائل أن يقول ثبت التقدم في كلمة التوحيد ضرورة لأنه لا يمكن التكلم بالنفي والإثبات معاً بخلاف ما نحن فيه ، فإن النفي بالفعل ، والإثبات بالقول يمكن القرآن . ثم الحكم في رفع اليدين الإشارة إلى نقل ما سوى الله وراء ظهره كأنه يشير بيده اليمنى إلى الأخرى ، وباليسرى إلى الدنيا قائلاً بلسان حاله نبذت ما سوى الله الدنيا والآخرة وراء ظهري وأعرضت عنهما ، وأقبلت إلى عبادة الله عز وجل والله أكبر ، أي وهو أعظم من يؤدي حقه بهذا المقدار . وقال محمد بن أبي جمرة المالكي حكم رفع اليدين أن يراه الإسم

ويرفع يديه حتى يحاذي بإبهامية شحمة أذنيه . وعند الشافعي رحمه الله يرفع إلى منكبيه . وعلى هذا تكبيرات القنوت والأعياد والجنازة ،

فيعلم دخوله في الصلاة . وقال ابن بطال رفعهما تعبد وقيل إشارة إلى التوحيد ، وقيل هوانقيادفي خيرمطلوب يكبر بعد استقرار اليدين ويكبر للافتتاح مرة واحدة . وقال الرافضة يكبر ثلاث مرات وهو باطل . وقال الوبري يأتي بالتكبير بنية تعظيم الله تعالى ، وقيل بنية التعظيم باختصاص ذكر الله تعالى عند الإفتتاح ، ويكون ذلك بنية لوجود نية التعظيم .

(ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي أذنيه) شحمة الأذن معلق القرط . وفي المحيط ويرفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمة أذنيه ، ويروى أصابعه فروع أذنيه .

(وعند الشافعي يرفع إلى منكبيه) وعنه يحاذي أطراف أصابعه أذنيه ، وكفيه ، ومنكبيه وإبهاماه شحمة أذنيه . وقال أبو محمد من المالكية يرفعهما إلى المنكبين.واختار المتأخرون منهم أن يحاذي بكوعه صدره ، وبطرف كف المنكب وأطراف أصابعه أذنيه ، وهذا إنما يتهيأ إذا كانت يداه قائمتين ورؤوس أصابعهما مما يلي السماء ، وهي صفة التائب . وقال سحنون يكونا مبسوطين بطونهما مما يلي الأرض وظهورهما مما يلي السماء ، وهي صفة الخائف . وعند أحمد يخير بين الرفع إلى الأذنين والمنكب لصحة الحديث فيهما ، وعنده يضم الأصابع بعضها إلى بعض مع المد . وعند الشافعي ينشرها ، وعن طاووس أنه يرفع يديه حتى يحاذيهما رأسه . قال النووي والأصل له .

(وعلى هذا) يعني وعلى هذا الخلاف (تكبيرات الأعياد وتكبيرة القنوت وتكبيرة الجنازة) فعندنا يرفع يديه إلى شحمتي أذنيه في هذه التكبيرات ، وعند الشافعي إلى المنكبين كما في تكبيرة الإفتتاح ، وكان ينبغي أن يقول وتكبيرة الجنازة بلا جمع لأن عندنا لا يرفع اليد في الجنازة إلا في التكبيرة الأولى .

له حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه . ولنا رواية وائل بن حجر والبراء وأنس رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه .

(**له**) أي للشافعي رحمه الله تعالى (**حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه**) حديث أبي حميد رواه الجماعة إلا مسلماً من حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا ولم فوالله ما كنت وأكثركم تبعة ولا قدمنا له صحبة قالوا بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه [1] . الحديث ، وفي آخره قالوا صدقت هكذا كان يصلي . أخرجوه مطولاً ومختصراً . وأبو حميد اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، وقيل ابن المنذر بن سعد الخزرجي توفي في آخر خلافة معاوية . وأبو قتادة واسمه **الحارث بن ربعي**. قوله عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، أي بين عشرة . وكلمة في يجيء بمعنى بين كما في قوله تعالى ﴿ فادخلي في عبادي ﴾ ٢٩ الفجر أي بين عبادي ومحلها النصب على الحال ، أي سمعه حال كونه جالساً بين عشرة أنفس من الصحابة رضي الله عنه . قوله تبعة أي إتباعاً وهو بضم التاء المثناة من فوق ، وسكون الباء الموحدة ، وكذلك التبعة بفتح التاء وكسر الباء بمعناه ، والتباعة أيضاً بالفتح ، وانتصابها على التمييز ، وكذلك صحبة .

(**ولنا ما رواه وائل بن حجر والبراء بن عازب وأنس بن مالك رضي الله عنهم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه**) أما حديث وائل فأخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الجبار بن وائل بن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حتى دخل في الصلاة كبر ووضعهما حيال

---

(١) في الأصل وضع هذا الحديث من المتن وليس كذلك . اهـ مصححه .

أذنيه . الحديث . وهذا الحديث رواه أيضاً أبو داود والنسائي والطبراني والدارقطني .
وحجر بضم الحاء وسكون الجيم ، وأما حديث البراء فأخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه
في مسنديها والدارقطني في سننه والطحاوي في شرح الآثار كلهم من حديث يزيد بن أبي
زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع
يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه ، وزاد الدارقطني فيه ثم لم يعد يجيء الكلام فيه
مستقصى . وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فأخرجة الحاكم في المستدرك
والدارقطني ثم البيهقي في سننه من حديث العلاء بن اسماعيل العطاء ، وحدثنا حفص بن
غياث عن عاصم الأحول [1] عن أنس قال رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بابهاميه
أذنيه ثم ركع . الحديث . وقال الحاكم إسناده صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة
ولم يخرجاه . وفي هذا الباب حديث مالك بن الحويرث وأبي هريرة أيضاً. أما حديث
مالك بن الحويرث فأخرجه أبو داود وعنه قال رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا
ركعوإذارفع رأسه من الركوع حتى بلغبهما فروع أذنيه .وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة
والدارقطني . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي وأبو داود من حديث بشر بن
سعد ، قال قال أبو هريرة لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت ابطه يعني إذا كبر فرفع يديه.
وجه الاستدلال به إذ من رفع يديه إلى منكبيه لا يرى ابطه ، ولا يرى إلا ممن يرفع
يديه إلى أذنيه .

(**ولأن رفع اليد لاعلام الأصم**) يعني الأصم لا يسمع تكبير الإمام ، ولا يعرف
شروعه فيكون رفع اليد لاعلامه وهذا هو الحكم في الرفع . وقال السغناقي قلت كان يجب
عليه أن يقول ورفع اليد لإعلام الأصم أيضاً بزيادة قوله أيضاً لرفع التناقض صورة لأنه
ذكر أولاً أن معنى رفع اليد نفي الكبرياء عن غير الله تعالى فلا يكون لغيره حتى يكون
لتخصيصه فائدة ، وإنما يكون هو لغيره معه إذا كان له معنيان وهو التقى والاعلام وهو
يحصل بذكر قوله أيضاً إلا أن المصنف اتبع شمس الأئمة السرخسي كذلك ذكره ،فإن

(١) في الأصل « الأحوال » .

دأبهم ترك التكليف لتفهم المعاني والمعنيان يحصلان بما ذكروا فلا حاجة بعد ذلك إلى زيادة التكليف . ونقل الأكمل هذا الكلام منه ثم قال وكأنه يحوم حول ان المعلول الواحد لا يكون له علتان مستقلتان . قلت لا حاجة إلى ما ذكره لأن الكلام إن كان في العلة فالحكم يثبت بعلل شتى ، وإن كان في الحكم فيجوز أن تكون واحدة وثنتين وما فوقهما . قال الأكمل وقيل لو كان لإعلام الأصم لما أتى به المنفرد وأجيب بأن الأصل هو الاداء بالجماعة ، قال الله تعالى ﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾ ٤٣ البقرة فيكون الإنفراد نادراً على أن حكمة الحكم لا تراعى في كل فرد . فإن قيل فعلى هذا يجب أن لا يأتي به المقتدي ، أجيب بأن الأصم يجوز أن يكون في آخر الصفوف ، قلت هذان السؤالان مع جوابها لتاج الشريعة .

(**وهو بما قلناه**) من رفع اليدين إلى أصل الأذنين (**وما رواه يحمل على حالة العذر**) أي ما رواه الشافعي من حديث أبي حميد محمول على العذر وهو عند البرد . وقال الطحاوي رحمه الله الرفع إلى المنكبين كان لعذر لأن وائلا قال ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم فيها ، وأشار شريك إلى صلاة فأخبر وائل بن حجر في حديثه هذا ان رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذ في ثيابهم ، وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم إلى حذو آذانهم فأعملنا روايتيه كلتيهما فجعلنا الرفع إذا كانت اليدان في الثياب لعلة البرد إلى ما انتهى ما استطاع اليه وهو المكان ، وإذا كانتا باديتين رفعهما إلى الأذنين كما فعل رسول الله ﷺ . قلت لا حاجة إلى هذه التكلفات ، وقد صح الخبر فيما قلنا ، وما قاله الشافعي فاختار الشافعي حديث أبي حميد واختار أصحابنا حديث وائل في غيره ، وقد قال أبو عمر بن عبد البر اختلفت الآثار عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن الصحابة ومن بعدهم في كيفية رفع اليدين في الصلاة فروي عنه ﷺ هذا فوق الأذنين مع الرأس ، وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذاء أذنيه ، وروي عنه أنه كان يرفعهما حذو منكبيه . وروي عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره وكلها آثار محفوظة مشهورة انتهى . وهذا يدل على التوسعة في ذلك ، وقال الاترازي

والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها وهو الصحيح لأنه أستر لها ، فإن قال بدل التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر ولا إله إلا الله أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد ،

بعد أن ذكر حديث البراء بن عازب ، ولهذا ثبت قول الشافعي في رفع اليدين إلى المنكبين قلت هذا كلام غير موجه ، وكيف ثبت هذا الضعف وقد يثبت ذلك في الحديث وشبه هذا الضعف في الحقيقة إلى الحديث . والحديث صحيح كما ذكرناه .

(**والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها**) وفي التحفة لم يذكر في ظاهر الرواية حكم المرأة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها كالرجل لأن كفيها ليسا بعورة ، وروى محمد بن مقاتل عن أصحابنا أنها ترفع يديها حذاء منكبيها كالرجل عند الشافعي ، وقال في الروضة لأنها لا تفتح ابطيها في السجود فكذا في الافتتاح . وعن أم الدرداء وعطاء والزهري وحماد وغيرهم أن المرأة ترفع يديها إلى ثدييها ، وتبقى حال المرأة على القبض والشيخ ، وتبقى حال الرجل على البسط والتفرج ، وعن أحمد في رواية ترفع المرأة دون رفع الرجل ، وفي أخرى لا يرفع عنده (**هو الصحيح**) يعني رفع يديها حذاء منكبيها هو الصحيح ، واحترز به عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها كالرجل (**لأنه أستر لها**) أي لأن رفع يديها حذو منكبيها أستر للمرأة لأن مبنى أمرها على الستر .

(**فان قال بدل التكبير**) يعني إن قال المصلي عوض قوله الله أكبر ، وفيه إشارة إلى أن الأصل فيه التكبير (**الله أجل أو أعظم**) كلاهما افعل التفضيل من الجليل والعظيم ومعناهما واحد (**أو الرحمن أكبر**) أي قال الرحمن أكبر موضع الله أكبر أي أو قال بدل الله أكبر (**ولا إله إلا الله أو غيره من أسماء الله تعالى**) أي أو قال غير ما ذكر من الألفاظ المذكورة بأن قال لا إله غيره ، أو قال تبارك الله ، أو قال سبحان الله ، أوذكر أسماء من أسماء الله التسمة والتسمون (**أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد**) وهذا جواب قوله الله أكبر .

وقال أبو يوسف رحمه الله إن كان يجيد التكبير لم يجزئه إلا الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز إلا بالأولين . وقال مالك رحمه الله لا يجوز إلا بالأول

(**وقال أبو يوسف رحمه الله إن كان يحسن [1] التكبير لم يجزئه إلا الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير**) يعني لم يجز إلا أن يأتي بأحد من هذه الألفاظ الثلاثة ، وإن لم يحسن جاز ، ولم يذكر المصنف إلا هذه الألفاظ الثلاثة ، وهكذا ذكره في البدائع والمفيد ، والأسبيجابي والتحفة والينابيع ، وذكر في المبسوط أربعة الفاظ هذه الثلاثة والرابع الله أكبر بدون الألف واللام ، والحق ما ذكره فيه ، وفي قاضي خان روي عن الحسن أبي حنيفة [2] إن كان يحسن التكبير يكره . وقال السرخسي الأصح أنه لا يكره . وذكر القدوري أيضاً أنه كره الإفتتاح إلا بقوله الله أكبر . وفي الذخيرة لو افتتح الصلاة بالتهليل أو التحميد أو التسبيح يصير شارعاً في الصلاة عندهما ويكره ، قال وهو الأصح لترك السنة المتواترة وقيل لا يكره ذكره المرغيناني ،

(**وقال الشافعي لا يجوز إلا بالأولين**) وهما الله أكبر ، والله الأكبر وهو الصحيح من مذهبه ، ولو قال الله أكبر وأجل وأعظم جاز عند الشافعي ، وكذا الله أكبر كبيراً والله أكبر من كل شيء ، ولو قال الله الجليل أكبر أجزأه في أصح الوجهين . ولو قال الله الذي لا إله إلا [3] هو الملك القدوس الأكبر لا يجوز بلا خلاف عندهم . وحكى الرافعي وغيره وجهاً أن يتعذر بقوله الرحمن أكبر والرحيم أكبر ، ولو قال الأكبر الله منكوساً بغير ترتيب جاز عندهم ، وعند أحمد لا يجوز ، وذكر في وسط الشافعية أنه لا يجوز كما قال أحمد .

(**وقال الامام مالك لا يجوز إلا بالأول**) وهو قوله الله أكبر وبه قال أحمد وداود

---

(١) في الأصل يجيد والصحيح ما أثبتناه . اهـ مصححه .

(٢) هكذا في الأصل والصحيح (روى الحسن عن أبي حنيفة) . اهـ مصححه .

(٣) ساقطة من الأصل . اهـ مصححه .

لأنه هو المنقول والأصل فيه التوقيف . والشافعي يقول إدخال الألف واللام أبلغ في الثناء فقام مقامه. وأبو يوسف رحمه الله يقول ان أفعل وفعيلا في صفات الله تعالى سواء بخلاف ما إذا كان لا يحسن أن يقول الله أكبر لأنه لا يقدر إلى على المعنى . ولهما التكبير هو التعظيم لغة.

(لأنه) أى لأن لفظ الله أكبر (هو المنقول) أى عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين .

(والاصل فيه التوقيف) أى الأصل في المنقول التوقيف على الفعل ولم ينقل غير لفظ الله أكبر ، فان قلت أخرج الطبراني ما يؤيد ما ذهب اليه مالك من حديث رفاعة بن رافع أن رجلا دخل المسجد فصلى ، الحديث ، وفيه قال النبي عليه السلام لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ثم يقول الله أكبر ، قلت قد ثبتها عليه السلام صلاة ونفى قبولها ، وتجوز أن تكون الصلاة جائزة ولا تكون مقبولة إذ لا يلزم من الجواز القبول . وعندهم لا تكون صلاة ولا حجة في هذا .

(وقال الشافعي إدخال الالف واللام) يعني في لفظ أكبر الذى هو الخبر (أبلغ في الثناء) لأنه يفيد الحصر (فقام مقامه) أى فقام مقام المنكر .

(وأبو يوسف يقول ان افعل) أى صيغة أفعل التي للتفضيل (وفعيلا) أى وأن فعيلا أى صيغة فعيلا (في صفات الله سواء) لأنه لا يراد بالأفعل إثبات الزيادة بعد الإشتراك في أصل المعنى كما يراد ذلك في قولك زيد أفضل من عمرو ، ولما كان حكمه الأفعل في صفاته كذلك وهو جائز جاز الفعيل أيضاً (بخلاف ما إذا كان لا يحسن أن يقول الله أكبر لانه لا يقدر الا على المعنى) يعني الله أكبر

(ولهما) أى ولأبي حنيفة ومحمد (ان التكبير هو التعظيم لغة) أى من حيث اللغة كما في قوله تعالى ﴿ فلما رأينه أكبرنه ﴾ ٣١ يوسف أى عظمنه ﴿ وربك فكبر ﴾ ٣ المدثر أى فعظم ، فكل لفظ دل على التعظيم وجب أن يجوز الشروع به ، ولأن التكبير ما وجب بعينه حتى يقتصر على لغة أكبر بل الواجب تعظيم الله تعالى بجميع البدن واللسان فصرناه إلى جميع الألفاظ الدالة على الثناء والتعظيم لله تعالى ، والأصل في خطاب الشروع

أن يكون مفهومة معلومة مقبولة والبقية على خلاف الأصل على ما عرف في الأصول، وقال تعالى ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ ١٥ الأعلى وذكر اسم أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن فجاز الرحمن أعظم كما جاز الله أكبر لأنهما في كونهما ذكرا سواء ، قال الله تعالى ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ ١٨٠ الأعراف فأى إسم من أسمائه افتتح الصلاة به جاز ، وقال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ثم لو قال لا إله إلا الرحمن أو العزيز كان مسلماً ، فاذا جاز في الإيمان الذى هو أصل ففي فروعه أولى ، وفي سنن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي العالية أنه سئل بأى شيء كان الأنبياء يفتتحون الصلاة ، قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل . وعن الشعبي قال بأى من أسماء الله تعالى فتحت الصلاة أجزأك ، ومثله عن النخعي . وعن ابراهيم إذا سبح أو كبر أو هلل أجزأ في الافتتاح ، وعن ابن أبي ليلى عن الحكم قال إذا سبح أو كبر أو هلل في افتتاح الصلاة أجزأه عن التكبير ، ولو افتتحها بقوله سبحانك اللهم يصير شارعاً كما إذا قال سبحان الله ، ذكره في فتاوى النسفي ، ولو قال يا الله يصير شارعاً ، وكذا لو قال لا إله غيره لا يصح شارعاً بقوله اللهم اغفر لي واستغفر الله أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو ما شاء الله كان أو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو باسم الله الرحمن الرحيم ، لأن التعوذ في نفي الدعاء والمسألة للتبرك فكأنه قال اللهم بارك لي في هذا . وفي المرغيناني قيل يجوز . وعن محمد بن الفضل يجوز بقوله بسم الله الرحمن عند أبي حنيفة والصحيح الأول ، ولو قال الله أو الرب أو الرحمن ولم يرد يصير شارعاً عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد . وفي المرغيناني وعلى هذا الكبير والأكبر أو أكبر عند أبي حنيفة . وفي فتاوى الفضلى بالرحمن يصير شارعاً وبالرحيم لا لأن الرحيم مشترك . وذكر في الذخيرة والبدائع أن صحة الشروع بالإسم وحده رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وقيل عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وفي ظاهر الرواية يصير شارعاً .

قلت لأن الحكم بشيء على شيء إنما يتم بالخبر والتعظيم حكم على التعظيم فلا بد من لفظ يدل عليه ، وفائدة الإختلاف تظهر في حائض طهرت في آخر الوقت فان اتسع للاسم

فقط يجب الصلاة عليها عنده خلافاً لأبي يوسف ومحمد ، ولو قال الله الكابر يصح شارعاً لأنه لغة في الكبير .

ولو افتتحها باللهم اختلف أهل الحق فيه على قولهما ، قال البصريون يصير شارعاً لأن الميم بدل من حرف النداء ، قال في الذخيرة وفي المحيط وهو الأصح . وقال الكوفيون لا يصير شارعاً . قال في الاسبيجابي والينابيع وهو الأظهر . ولو كبر متعجباً ولم يرد به التعظيم لم يجز ، ولو كبر في الركوع لا يصير شارعاً ، وقيل عند أبي حنيفة يجوز إذا كان إلى القيام أقرب ، ولو وقع – الله – قبل ركوعه و – أكبر – في ركوعه لا يصير شارعاً ، قال في المرغيناني يصير شارعاً على قياس قول أبي حنيفة ومحمد وفي العيون لو مد الإمام التكبير وجزم رجل خلفه ووقع قبله يجوز عند أبي حنيفة ومحمد ، لأنه لو قال الله ولم يزد يجوز فكذا هذا . وفي المحيط لو أدرك الإمام في الركوع فكبر قائماً ويريد به تكبيرة الركوع جاز لأن نيته تلغو ، وإن لم يحسن العربية كبر بلغته عندنا وبه قال الشافعي وأحمد في المجرد ، وقال في الجامع لا يكبر بغير العربية بل يكون حكمه حكم الأخرس والأخرس لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه عنده خلافاً للشافعي ، وفي وجه السريانية والعربية يتعين لنزول الكتب بها وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية . وفي الجواهر الأبكم يدخل بالنية والعاجز بمثله باللغة ليس عليه نطق آخر يفتتح الصلاة به عوضاً عن التكبير قاله أبو بكر من المالكية ، وقال أبو الفرج يدخل بالحرف الذى دخل به الإسلام ، وقيل يدخل بلسانه .

(وهو حاصل) أى التعظيم حاصلة بما ذكر من الألفاظ **(وإن افتتح الصلاة بالفارسية)** أي اللغه الفارسية وهي اللغة التي تسمى في ألسن الناس بالعجمية بأن قال موضع الله أكبر – خداى بزرك[1] – **(أو قرأ فيها)** أي في الصلاة **(بالفارسية)** بأن قرأ – تنكا – موضع ضنكا و – مزا – موضع جزاء و – سك أطل – موضع عند ونحو ذلك .

(أو ذبح وسمى بالفارسية) بأن قال – بنام خداى بزرك – **(وهو يحسن العربية)**

[1] - الصحيح في اللغة الفارسية (خداى بزرك)

أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا لا يجزئه إلا في الذبيحة .
وإن لم يحسن العربية أجزأه .

أي والحال أن المصلي المكبر أو القارىء في الصلاة أو الذابح الشاة متمكن من التلفظ باللغة العربية (**أجزأه عند أبي حنيفة وقال لا يجزئه إلا في الذبيحة خاصة**) يعني عندهما لا يجزئه في الافتتاح والقراءة عند القدرة إلا في الذبيحة وأنها تجوز .

(**وإن لم يحسن**) أي وإن لم يحسن (**العربية اجزأه**) لعجزه ، وقيل الخلاف في الاعتداد بها ولا تفسد صلاته بالاتفاق ولو لم يكن ذلك تلاوة القرآن لما جاز عند العجز كالتفسير وإنشاء الشعر . قال في المحيط ولهذا لا يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن على نظم القرآن بالفارسية . وقال أبو سعيد البراذعي إنما جوز أبو حنيفة القراءة بالفارسية لا بغيرها من الألسن بقرب الفارسية بالعربية لأنه ورد أنها لسان أهل الجنة ، والصحيح أن الخلاف في الكل . وقال بعض مشايخنا إنما يجوز إذا كان على نظم القرآن ، وقيل يجوز كيف ما كان نقله الصغار . وقيل إنما يجوز إذا كان ثناء كسورة الإخلاص ، أما إذا كان ممن ينقص لا يجوز كقوله ﴿ اقتلوا يوسف ﴾ ٩ يوسف فقرأ — بكشت يوسف را — تفسد صلاته ، والأصح أنه يجوز في الكل .

وفي المستصفى الشرط أن لا يحذف منها حرفاً وتيقن أنه معنى العربية ، قال فخر الإسلام الشأن فيمن لا يهتم في دينه . وقال محمد بن الفضل البخاري هذا الخلاف فيما إذا جرى على لسانه من غير قصد فمن تعمد ذلك فهو زنديق أو مجنون فالمجنون يداوى والزنديق يقتل ، لأن الإخلال بالنظم يخل بالقرآن كالإخلال بالمعنى حتى لو لم يعم معناه شعراً أو قراءة فسدت صلاته لأنه من كلام الناس ، وعلى هذا لو خطب يوم الجمعة أو كبر أو تشهد أو قنت .

ولو أذن أو أقام بالفارسية قيل على الخلاف ، وقيل لا يجوز بلا خلاف إلا أن يكونوا قد اعتادوا ذلك ، وأجمعوا جواز الإيمان والذبح والسلام ورده بأي لسان كان ذكره في الينابيع . وفي المبسوط روى الحسن عن أبي حنيفة أن من أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز وإلا فلا . وفي المحيط وفي التشهد روايتان عن أبي حنيفة ، وبتفسير القرآن

أما الكلام في الافتتاح فمحمد مع أبي حنيفة رحمهما الله في العربية ومع أبي يوسف في الفارسية لأن لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها . وأما الكلام في القراءة فوجه قولهما أن القرآن اسم لمنظوم عربي

لا يجوز لأنه غير مقطوع به، ولو قرأ مثل قوله ﷺ عن ربه الصوم لي وأنا أجزي بـه ، ومثل قوله ما تقرب المتقربون إلي بشيء أحب إلي مما افترضتـه عليهم ، لا يجوز ، ولو قرأ من التوراة والإنجيل والزبور لم يجز سواء كان يحسن العربية أو لا لأنه ليس بقرآن ، هكذا علل محمد ، وقالوا هذا يشير إلى أنه لا بأس للجنب أن يقرأها ، وفي النوادر لا يكره ، وقيل إن كان معناه معنى القرآن يجوز عنده ، وإن كان معناه معنى التسبيح لا يجوز ولو بعد صلاته ، وإن كان يعلم معناه فسدت صلاته ، وفي الروضة لو قرأ من التوراة والإنجيل والزبور ما كان تسبيحاً وتحميداً وتهليلاً أجزاه ومن غيره لا يجزءه . وعنـد الشافعي يبدأ بالقراءة بالفارسية وعند العجز وعدمه وبه قال مالك وأحمد . وفي الكافي لو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلاته بالاتفاق ، ولو قرأ بقراءة ليست في مصحف العـامة كقراءة ابن مسعود وابن أبي كعب رضي الله عنهما تفسد صلاته عنـد أبي يوسف والأصح أنه لا يفسد ولكن لا يعتد به من القراءة .

(**اما الكلام في الافتتاح**) أي في افتتاح الصلاة (**فمحمد مع ابي حنيفة في العربية ومع ابي يوسف في الفارسية**) يعني يجوز عند محمد لكل إسم من أسمائه تعالى ، ومع أبي يوسف في الفارسية يعني لا يجوز عند محمد كما لا يجوز عنـد أبي يوسف إلا إذا كان عاجزاً عن العربية (**لأن لغة العرب لها من المزية**) أي من الفضيلة ، يقال له عليه مزية ولا ينهي منه فعل والميم أصلية (**ما ليس لغيرها**) أي لغة العرب كقوله ﷺ أنا عربي والقرآن عربي ولسان أهل الجنة عربي ، ذكره السغناقي ثم قال ذكره عليه السلام في معرض الاثر وتفضيل لسان العرب على سائر الألسنة .

(**واما الكلام في القراءة فوجه قولهما**) أي قول أبي يوسف ومحمد (**ان القرآن اسم لمنظوم عربي**) والعربي اسم لشيء مخصوص بلسان العرب لأن المعنى لا اختصـاص له

كما نطق به النص إلا أن عند العجز يكتفي بالمعنى كالإيماء بخلاف التسمية لأن الذكر يحصل بكل لسان . ولأبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى (وانه لفي زبر الأولين) ولم يكن فيها بهذه اللغة

بلسان دون لسان فكما كان مخصوصاً بلسان العرب لم تجز القراءة بالفارسي (**كما نطق به النص**) وهو قوله تعالى ﴿ إنا أنزلناه قرآناً عربياً ﴾ ٢ يوسف والمراد بالعربي نظمه (**إلا ان عند العجز عن القراءة بالعربية يكتفى بالمعنى**) للضرورة كيلا يلزم تكليف بالشيء في الوسع وصار كمن عجز عن الركوع والسجود فإنه جاز له الإيماء(**كالايماء بخلاف التسمية**) عند الذبيحة وهذا في الحقيقة جواب عن إيراد يرد على قوليهما وهو أن القرآن لما كان اسماً لمنظوم عربي كان الأمر يقتضي أن لا تجوز التسمية أيضاً عند الذبح بغير العربية ، وتقرير الجواب أن المراد بالتسمية الذكر قال الله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ ١٢١ الانعام فلا يتوقف على العربية .

(**لان الذكر يحصل بكل لسان**) سواء كان يحسن العربية أو لم يحسن في قولهم جميعاً ، وكذلك الشهادة عند الحكام واللعان والعقود وتصح بالإجماع .

(**ولابي حنيفة قوله تعالى ﴿ وانه لفي زبر الاولين ﴾ ١٩٦ الشعراء ولم يكن فيها بهذه اللغة**) العربية فتعين أن يكون بمعناه فيها ، والمقروء بالفارسية على سبيل الترجمة يشتمل على معناه فكان جائزاً إلحاقاً به . فان قلت قوله تعالى ﴿ إنا أنزلناه قرآناً عربياً ﴾ ٢ يوسف محكم لا يقبل التأويل وقوله تعالى ﴿ لفي زبر الأولين ﴾ ١٩٦ الشعراء محتمل لأن بعض المفسرين ذهب إلى أن الضمير للنبي ﷺ ، فكيف يترك المحكم به ، قلت هذا بعيد يفضي إلى التعقيد اللفظي بتفكيك الضمائر في قوله تعالى ﴿ وانه لتنزيل رب العالمين ﴾ ١٩٢ الشعراء والكلام المعجز مصون عن ذلك ، فان قلت سلمنا تساويهما في الاحكام لكي يكونان متعارضين فمن أين تقوم الحجة ، قلت إعمال الدليلين ولو كان بوجه أولى من أعمال أحدهما فيحتمل قوله ﴿ وإنه لفي زبر الأولين ﴾ على حالة الصلاة لأنها حالة المناجاة والاشتغال بنظم خاص يذهب بالرقة ويحمل قوله ﴿ إنا أنزلناه قرآناً عربياً ﴾ ٢ يوسف على غير حالة الصلاة .

ولهذا يجوز عند العجز إلا أنه يصير مسيئاً لمخالفة السنة المتوارثة ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا ، والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف في الاعتداد، ولا خلاف في أنه لا فساد ،

(**ولهذا**) أي ولكون القرآن لم يكن في الزبر بهذا النظم (**تجوز**) القراءة بالفارسية (**عند العجز**) عن العربية ، ولا شك أن العجز لا يجعل غير القرآن قرآناً (**إلا انه**) استثناء [1] من قوله أجزأه عند أبي حنيفة أي إلا أن المصلي بالقراءة الفارسية (**يصير مسيئاً لمخالفة السنة المتواترة**) [2] وهي القراءة بالعربية .

(**ويجوز القراءة بأي لسان كان**) بالتركية أو الهندية وغيرهما من أي لسان كان على قوله الأول (**سوى الفارسية**) يعني غير اللغة الفارسية ، ولهذا ليس باستثناء بل معناه كما يجوز عنده بالفارسية يجوز بغيرها أيضاً من أي لسان كان لكن هذا على قوله الأول (**هو الصحيح**) أي جواز القراءة بأي لغة كانت ، واحترز به عن قول أبي سعيد البردعي فانه قال إنما يجوز أبو حنيفة القراءة بالفارسية دون غيرها من الألسنة لقرب الفارسية من العربية .

(**لما تلونا**) وهو قوله تعالى ﴿ وانه لفي زبر الأولين ﴾ ١٩٦ الشعراء فانه لما لم يكن فيها بلغة العرب كذلك لم يكن بالفارسية (**والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات**) ولأن الاعتماد على المعنى عند النقل (**والخلاف في الاعتداد**) أي أن الخلاف المذكور في أن القرآن بالفارسية هل يعتد عن القراءة بالعربية أم لا ، فعند أبي حنيفة على قوله الأول يعتد عنها وعندهما لا .

(**ولا خلاف بينهم انه لا فساد**) للصلاة . قال الاترازي ولي فيه نظر لأن القراءة بالفارسي ليست بقراءة القرآن عندهما ، فاذا لم يكن قراءة القرآن كانت من كلام الناس وهو مفسد للصلاة ، قلت هذا نظر غير صحيح لأن كون القراءة بالفارسية غير قراءة

---

(١) في الأصل « إشتناء » . اهـ مصححه .

(٢) في المتن بدل المتواترة المتوارثة . اهـ مصححه .

ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما وعليه الإعتماد والخطبة والتشهد على هذا الإختلاف وفي الأذان يعتبر المتعارف وإن افتتح الصلاة باللهم اغفر لي لا تجوز لأنه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيماً خالصاً ،

القرآن ليس على إطلاقه ، ولهذا يجوز عند العجز عندهما أيضاً فلم يكن من كلام النـــاس من كل وجه .

(ويروى رجوعه) أي رجوع أبي حنيفة (في اصل المسألة) يعني القراءة بالفارسية (إلى قولهما) أي إلى قول أبي يوسف ومحمد رواه أبو بكر الرازي وغيره (وعليه الاعتماد) أي على القول بالرجوع بالاعتماد ولتـــنزيله منزلة الاجماع فان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً بالاجماع .

(والخطبة) يوم الجمعة (والتشهد) أي قراءة التحيات في القعـــدات (على هذا الاختلاف) يعني يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهـما (وفي الأذان يعتبر المتعارف) يعني عرف الناس فإن كان عربياً فهو المعتبر ، وإن كان بلسان آخر فذاك المعتبر لأن المقصود من الأذان الإعلام وهو يحصل بمـــا هو المتعارف ، وقال الأكمل قوله وفي الأذان المعتبر المتعارف ، قيل جواب عما يقال قراءة القرآن في الصلاة لكونها ركناً أعظم خطراً من الأذان لكونه سنة ، والأذان لا يجوز بغير العربية ، فكيف جازت قراءة القرآن ووجهه انا لا نسلم عدم جواز الأذان مطلقاً بل يعتبر فيه المتعارف ، فإن الحسن رضي الله عنـــه روى عن أبي حنيفة لو أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز ، وإن كانوا لا يعلمون لا يجوز لعدم حصول المقصود وهو الإعلام ، قلت نقله من كلام صاحب الدراية .

(قال) أي المصنف أو قال محمد في الجامع والقدوري لم يذكر هذه المسألة وليس في بعض النسخ قال (ولو افتتح الصلاة باللهم اغفر لي لم يجز) افتتـــاحه (لانه) أي لأن افتتاحه بهذا (مشوب) أي مختلط (بحاجته فلم يكن تعظيماً خالصاً) والاعتبـار للتعظيم الخالص .

وإن افتتح بقوله اللهم فقد قيل يجزئه لأن معناه يا الله وقد قيل لا يجزئه لأن معناه يا الله آمناً بخير فكان سؤالاً قال ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى

(ولو قال اللهم) يعني افتتح بقوله اللهم (فقد قيل يجزئه) وهو قول أهل البصرة (لأن معناه يا الله) فيتمخض ذكراً (وقيل لا يجزئه) وهو قول أهل الكوفة (لأن معناه يا الله آمنا (بخير) أي قصدنا بالخير (فكان سؤالاً) فلم يكن تعظيماً وقد حققناه فيما مضى عن قريب .

(قال) أي القدوري (ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى) الإعتماد الاتكاء قال الجوهري اعتمدت على الشيء اتكأت ، وتفسير اعتماد هناك وضع بوسط كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى . وقال الاترازي وما قيل يعتمد يعني يقصد والباء زائدة عند الاترازي ، وما قيل يعتمد بمعنى يقصد وضع يده اليمنى ففيه نظر ، قلت قائله السفناقي وفي هذا النظر ضعف لأن السفناقي نقل عن الديوان يعني اعتمد قصد وقصد يتعدى بدون الباء فاذن تكون الباء زائدة وزاغ النظر عن محله ثم ان لوضع البدء أربعة أوجه أصل الوضع وصفته ومكانه ووقته أما الأول فعندنا يضع وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل العلم وهو قول علي وأبي هريرة والنخعي والثوري وحكاه ابن المنذر عن مالك ، وأشار المصنف إلى هذا بقوله ويعتمد يده اليمنى على اليسرى ، وعند مالك في المشهور يرسل يديه وهو قول ابن الزبير والحسن وابن سيرين وعليه عمل أهل العرب . وقال الأوزاعي يخير بين الوضع والإرسال . وقال الليث بن سعد بن سلمة فإن طال على ذلك وضع اليمنى على اليسرى للاستراح ، وأما الثاني وهو صفة الوضع وهي أن المصلي يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى يكون الرسغ وسط الكف . وقال الوبري لم يذكر في ظاهر الرواية الوضع قيل يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ، وقيل ذراعيه الأيسر والأصح وضعها على المفصل . وقال الاسبيجابي عند أبي يوسف يضع يده اليمنى على رسغ يده اليسرى . وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف . وقال أبو جعفر الهندواني قول أبي يوسف أحب إلي لأن فيه وضعاً وزيادة . وفي المفيد ويأخذ بالخنصر والإبهام وهو المختار لأنه يلزم من الأخذ

تحت السرة لقوله عليه السلام من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة . وهو حجة على مالك رحمه الله في الإرسال ،

الوضع . وفي الدراية يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن وبه قال الشافعي وأحمد وداوٗد . وقال أبو يوسف ومحمد يضع باطن أصابعه على الرسغ طولاً ولا يقبض ، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ . وأمـــا الثالث فكأنه أشار اليه بقوله ويضعهما أي يضع يديـــه (تحـت السرة) وعند الشافعي على الصدر ذكره في الحاوي . وفي الوسيط تحت صدره وفي رواية ابن الماجشون عن مالـــك يضع اليمنى على المعصم والكوع من اليسرى تحت صدره وهو مخير في رواية أشهب (لقوله عليه السلام إن من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة) هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وإسناده إلى النبي عليه السلام غير صحيح ، وإنما رواه أحمد في مسنده والدارقطني ثم البيهقي من جهته في سننهما وعزاه عنـد إسحاق في أحكامه لأبي داود وليس بموجود في أحد نسخ أبي داود فلذلك لم يعزه ابن عساكر وفي الإختلاف اليه ولا ذكره المنذري في مختصره وإنما يوجد في النسخة التي هي من رواية أبي داود ومن حديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي عن زياد بن زيـد السوائي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه أنه قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة . وقال أحمد وأبو حاتم عبد الرحمن بن الحارث أبو شيبة الواسطي منكر الحـديث . وقال ابن معين ليس بشيء . وقال البخاري فيه نظر وزياد بن زيـــد لا يعرف . وقال النووي في الخلاصة في شرح مسلم هو حديث ضعيف متفق على ضعفه ، وقول علي رضي الله عنه أي — من السنة — هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم . وقال ابن عبد البر في السطر واعلم أن الصحابي إذا أطلق إسم السنة فالمراد به سنة النبي عليه السلام ، وكذا إذا أطلقها غيره ما لم يضف إلى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما أشبه ذلك .

(وهو) أي حديث علي رضي الله عنه (حجة على مالك في الإرسال) أي في إرسال اليدين ، وحجة على الشافعي في الوضع على الصدر أي في وضع اليـدين على الصدر ، فإن قلت كيف يكون الحديث حجة على الشافعي وهو حديث ضعيف لا يقـــاوم الحديث

الصحيح والآثار التي احتج بها مالك والشافعي هو حديث وائل بن حجر أخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره . وفي الإمام روى سليمان بن موسى عن طاووس قال كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على صدره في الصلاة . وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ يضع يده على السرة ومنها قوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ ٢ الكوثر أي ضع يدك على صدرك. وعن علي رضي الله عنه قرأ هذه الآية ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره . وأخرج الطبراني من حديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في صلاته رفع يديه قبال أذنيه فإذا كبر أرسلها ثم سكت وربما أنه يضع يمينه على شماله .

قلت أما نفس الوضع فإنه ثبت من طرق كثيرة و كونه حجة على مالك، والحديث الذي تعلق به الذي أخرجه الطبراني عن الحصب بن جحد و كذبه شعبة ويحيى القطان ، وأما كون الشافعي محجوجاً بها فظاهر لأن تعلقه بحديث وائل تعارضه الأحاديث الأخر ، وحديث طاووس مرسل وهو لا يرى الاستدلال به ، على أن حديث سليمان بن موسى يتكلم فيه ، وحديث أبي هريرة غير ظاهر في كونه نصاً في هذا الباب واستدلاله بالآية غير ظاهر لأن المراد من قوله – وانحر – الأضحية بعد صلاة العيد والذي رواه عن علي رضي الله عنه يعارضه حديث الكتاب ، وروى البيهقي من حديث عمر بن ميمونة مالك البكري عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عباس ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ ٢ الكوثر وضع اليمنى على الشمال في الصلاة . وقال الترمذي بعد أن أخرج حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه . حديث هلب حسن والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم . وهلب بضم الهاء واسمه يزيد بن قتادة قاله الاترازي ، قلت يزيد بن قتادة ويقال زيد وقناقة بضم القاف بعدها النون وبعد الألف قاء ، ويقال قتادة ، فإن قلت الوضع على الصدر أبلغ في الخشوع وفيه حفظ نور الإيمان في الصلاة فكان

ولأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم وهو المقصود ثم الاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لا يرسل حالة الثناء والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا وهو الصحيح

أولى من إشارته إلى العورة بالوضع تحت السرة . وقال الماوردي في الحاوي وضع اليدين على الصدر أبلغ في الخضوع والخشوع من وضعها على العورة ، قلت الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم وأبعد من التشبيه بأهل الكتاب وأقرب إلى ستر العورة وحفظ الازار عن السقوط ، ومقالة الماوردي ممنوع ووضعها على العورة لا يضر فوق الثياب وكذا لو[1] كان بغير حائل لأن العورة ليس لها حكم العورة في حق نفسه ولهذا تضع المرأة يديها على صدرها وإن كان عورة وما قلنا أقرب إلى التعظيم كما يفعل بين يدي الملوك ، وفي وضعها على الصدر تشبه بالنساء قد يسن .

وأشار المصنف إلى ذلك بقوله (ولأن الوضع) أي وضع اليدين (تحت السرة أقرب إلى التعظيم وهو المقصود) أي التعظيم من وضع اليدين هو المقصود في هذا الباب .

(ثم الاعتماد) هذه إشارة إلى بيان القسم الرابع وهو وقت وضع اليدين ، وقد ذكرنا أن وضع اليدين أربعة أوجه نفس الوضع وصفته ومكانه وقد ذكرناه ، والرابع وقت الوضع ، وأشار المصنف إلى ذلك بقوله ثم الاعتماد أي اعتماد يده اليمنى على اليسرى (سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لا يرسل حالة الثناء) أي حالة قراءة سبحانك اللهم . وعن محمد أنه سنة القراءة فإذا أخذ في القراءة اعتمد .

(والأصل) في هذا الباب (أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد وما لا فلا) أي وما لا يكون فيه ذكر مسنون لا يعتمد فيه .

(وهو الصحيح) احترز به قول أصحاب الفضلى كأبي علي النسفي والإمام أبي عبد الله الخيري آخر وغيرهما حيث قالوا أنه يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون

---

(١) في الأصل « لرد كان » . اهـ مصححه .

فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة ويرسل في القومة وبين تكبيرات الأعياد ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره .

أولا تحقيقاً لخـــلاف الروافض لعنهم الله فإن مذهبهم إرسال اليد من أول الصلاة فنحن نخالفهم من أول الصلاة (فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنـــازة) هذا بحسب الأصل المذكور فلذلك ذكره بالفاء أي فيضع يديه ولا يرسلهما في حالة قراءة القنوت لأنه ذكر مسنون ، وكذلك في صلاة الجنازة .

(ويرسل في القومة) أي في القومة من الركوع لأنه ليس فيه ذكر مسنون (وبـين تكبيرات الأعياد) أي يرسل أيضاً بين تكبيرات العيدين وأراد به التكبيرات الزوائد التي لا ذكر فيما بينها ولا قراءة فلا يضع يديه بينهما باتفاق بين علمائنا الثلاثة . وفي الذخيرة يرسل في القومة عنده لعمل محمد وعليه الإعتماد ، وقيل يعتمد وبـــه قال أبو علي النسفي والحاكم وعبد الرحمن الكاتب واسماعيل الزاهد أصحاب محمد بن أسفل . وقيل معنى الإرسال أن لا يضع يمينه على يساره في القنوت والقومة وصلاة الجنازة . وقيل أن يبطلها حالة الدعاء ، وعند بعضهم هو سنة القيام مطلقاً . وقال أبو القاسم الصفار يرسل إلى أن يشرع في الثناء والتسبيح ، واختار الطحاوي أنه يضع يمينه على شماله كما يفرغ من التكبير وفي صلاة الجنازة وعند القنوت عن أبي حنيفة عن أبي يوسف ومحمد أنه يضعهـــما وهو اختيار مشايخ سمرقند .

وذكر الكرخي وعن أصحابنا أنه يرسلها وهو رواية الحسن عن أبي حنيفـة ، وفي الجامع الأصغر عن أبي سليمة إذا رفع رأسه من الركوع يطمئن قائماً ويضع يـده اليمنى على اليسرى حتى ينحط للسجود . وقيل إذا طال القيام يعتمد مخالفة للشيعة .

(ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك) أي ثم يقول المصلي بعد الشروع بالتكبير سبحانك اللهم وبه قال أكثر العلمـــاء منهم أبو بكر الصديق وعمر بن مسعود والنخعي وأحمد وإسحاق ، قال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم . وقال محمد في كتاب الحج على أهل المدينة سبحـــانك اللهم وبحمـــدك وتبارك اسمك وجل ثناؤك ولا إله غيرك .

وعن أبي يوسف رحمه الله انه يضم اليه قوله إلى وجهت وجهي إلى آخره

(وعن أبي يوسف أنه يضم اليه) أى أن المصلي يضم إلى قوله سبحانك اللهم إلى آخره قوله (وجهت وجهي إلى آخره) وتمامه وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق إنه لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها إنه لا يصرف عن سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يدك والشر ليس اليك وأنا بك واليك تباركت وتعاليت واستغفرك [1] وأتوب اليك . رواه البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجة ولكن عند أبي يوسف يقول وجهت إلى قوله وأنا أول المسلمين ، ولم يصرح المصنف أن المصلي يقول وجهت بعد الثناء أو قبل الثناء بعد التكبير ، وقال في المختلف والحصر يقول المصلي بعد الثناء قبل القراءة . وقال في شرح الطحاوى إن شاء قدم ذلك على التسبيح أو أخر وكذا في شرح الأقطع حيث قال قال أبو يوسف يجمع بين هذا وبين قوله وجهت تقدم أيهما شاء . وفي الدراية وجعل البداية سبحانك اللهم أولى ، وفي رواية مخير وفي رواية يبدأ بأيهما شاء .

قوله — سبحانك — منصوب على المصدرية ، سبحان علم للتسبيح لا ينصرف ومعناه نسبحك بجميع آلائك ونحمدك سبحانك ، والأصل أسبح سبحان الله إلا أنه ترك فعله وجعل علماً للتسبيح فلم ينون ولم يرفع كغيره من المصادر والتسبيح تنزيه من صفات النقص ، فإن قلت لو كان سبحان علما لما أضيف إذ العلم لا يضاف إلا إذا كان مأولاً بواحد ، قلت إنما يكون علماً إذا لم يكن مضافاً أما إذا أضيف فلا واستعماله مفرد غير مضاف قليل . قوله — وبحمدك سبحت — وعن أبي حنيفة إذا قال سبحانك اللهم وبحمدك بحذف الواو فقد أصاب كذا في فتاوى الظهرية . قوله — وتبارك اسمك — أى تعاظم عن أسماء المخلوقين وصفاتهم والبركة الخير الكثير الدائم ، قيل هي مشتقة من برك الماء في الحوض إذا

---

(١) في الأصل « واستغفر لك » . اه مصححه .

دام وكثر ، ومن بروك الابل وهو الثبوت والاستمرار كأنه قال دام خيرك وكثروتزايد. قوله – وتعالى جدك – أي علا جلالك وعظمتك وعز ملكك وسلطانك ، وقيل عناك. قوله – وجهت وجهي – الموجه اليه محذوف ، وقوله – للذي – حال من اليــاء وكذا حنيفاً كأنه قيل أقبلت خاشعاً أو منقاداً . قوله – فطر – أي خلق ، والفطر اتخــاذ الشيء واختراعــه . قوله – حنيفاً – الحنيف المائــل والمراد المائل إلى الحق ، وقــال أبو عبيــد الحنيف من كان على دين إبراهيــم . قوله – ونسكي – بضم النون والسين الطاعــة والعبــادة وكل ما تقرب بــه إلى الله تعــالى ، والنسك بسكون السين ما أمرت به الشريعة والناسك العابد وقد نسك بينك نسكاً مثل نصر ينصر نصراً إذا دفع ، والنسك الذبيحة . والمحيا والممات مصدران قوله – وأنا من المسلمين – إنما يقول كذلك لئلا يلزم الكذب ، ومن قال أنا أول المسلمين قيل يفسد صلاته للكذب وقيل لا تفسد لإرادة ما في القرآن. قوله – لبيك – من التلبية وهي إجابة المنادي أي إجابتي لك يا رب وهو مأخوذ من لب بالمكان وألب على كذا إذا لم تفارقه ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير أي إجابة وهو منصوب على المصدرية بعامل لا يظهر كأنك قلت إلباباً بعد إلباب ، والتلبية من لبيك كالتهليل من لا إله إلا الله .

قوله – وسعديك – إن ساعدت طاعتك ساعدت بعد مساعدة وإسعاد بعد إسعاد [٢] وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال الحزني ولم يسمع سعديك مفرداً. قوله – والشر ليس اليك – قال النووي فيه خمسة أقوال للعلماء أحدها لا يتقرب به اليك قاله الخليل والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين والأزهري .

الثاني لا يضاف اليك على انفراده فلا يقال يا خالق القردة والخنــازير ورب الشر ، وإن كان يقال يا خالق كل شيء وهو مروي عن المزني وغيره قلت هذا قول أصحابنا .

الثالث الشر لا يصعد اليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح .

---

(٢) في الأصل « بعد سعاد » . اه مصححه .

لرواية علي رضي الله عنه أن النبي عليه السلام كان يقول ذلك [1]

الرابع الشر ليس شراً بالنسبة [2] اليك فإنك أوجدته بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين والخالقين حكاه الخطابي إن قولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم [3].

قوله ــ وأنا بك ــ مبتدأ في محل الرفع على الخبرية . قوله ــ واليك ــ عطف على قوله ــ بك ــ أي وأنا اليك والمعنى ملتجيء اليك ومتوجه اليك ونحو ذلك .

(لرواية علي رضي الله عنه أنه ﷺ) هذا غريب من حديث علي رضي الله عنه وأنه مع هذا لا يدل على الجمع بين سبحانك اللهم وبين وجهت وإنما يدل على وجهت وحده لأن معنى قوله (كان يقول ذلك) أي كان النبي ﷺ يقول ولا يلزم من ذلك قوله سبحانك معه ، وكان ينبغي أن يستدل المصنف لأبي يوسف فيما ذهب اليه من الجمع بينهما بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن السكن عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . وفي إسناده عبد الله بن عامر ضعفه جماعة كثيرة . وعن ابن معين ليس بشيء ، وروى البيهقي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي اه . وروى اسحاق بن راهويه في كتابه الجامع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يجمع في أول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي إلى آخرهما ، قال إسحاق والجمع بينهما أحب إلي انتهى . وقال أبو حاتم هذا حديث باطل موضوع لا أصل له لأنه من رواية خالد بن القاسم المدائن وأحاديثه معتلة .

---

(١) من قوله « لرواية علي » إلى قوله « ذلك » لم يذكر في الأصل . اه مصححه .

(٢) في الأصل « بالمنبة » . اه مصححه .

(٣) هكذا في الأصل ذكر الرابع ولم يذكر الخامس وربما الخامس بعد ذكر اسم الخطابي . اه مصححه .

ولهما رواية أنس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره ولم يزد على هذا ، وما رواه محمول على التهجد ، وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض

(ولهما) أي لأبي حنيفة ومحمد (رواية أنس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره) هذا الحديث رواه الدارقطني من حديث حميد عن أنس كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهامه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ . وأخرج من طريق آخر عن عابد بن شريح عن أنس بن مالك أن النبي عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة ثم كبر ثم يقول سبحانك اللهم الخ . نحوه .

(ولا يزيد على هذا) أي ولا يزيد المصلي على سبحانك اللهم الخ (وما رواه) أي وما رواه أبو يوسف (محمول على التهجد) وهو الاستقبال بالنوافل بالليل وفي النوافل سعة ، وأصل التهجد السهر ، وما ذهب اليه أبو حنيفة ومحمد مروي عن أنس وعمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وجابر وبريدة وعائشة رضي الله عنهم قالوا كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر قال سبحانك اللهم ، فإن قلت أخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أنه قال كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، قلت هذا محمول على افتتاح القراءة . وقال الشافعي رحمه الله معناه أنهم كانوا لا يقرأون (وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير) أي لفظ — جل ثناؤك — فيما روي سبحانك اللهم اه. لم يذكر في الأخبار المشهورة . وقال السروجي وزاد محمد هذا في كتاب الحج على أهل المدينة وقد ذكرناه عن قريب . وفي شرح الطحاوي وليس عن المتقدمين قول في جل ثناؤك ولو قال لا بأس به .

(فلا يأتي به في الفرائض) نتيجة لما قبله أي فلا يأتي بلفظ وجل ثناؤك في الفرائض احترازاً عن الزيادة فيها ما ليس منها .

والأولى أن لا يأتي بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية به هو الصحيح، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ معناه إذا أردت قراءة القرآن

(والأولى أن لا يأتي بالتوجه) أي الأولى للمصلي أن لا يقول وجهت وجهي اه (قبل التكبير لتتصل النية به) أي بالتكبير (هو الصحيح) احترز به عن قول بعض المشايخ المتأخرين فإنهم قالوا يأتي به قبل التكبير فيكون أجمع للعزيمة وهو اختيار الفقيه أبي الليث ، فقالوا أيضاً إنه يؤدي إلى أن يطول مكثه في المحراب قائماً يستقبل القبلة ولا يصلي وهذا مذموم شرعاً لقوله ﷺ مالي أراكم سامدين ، أي متحيرين كذا في المبسوط وفي النظم لا يقرأ وجهت الخ ، في الفرائض عندهما لا قبله ولا بعده ولا بعد الثناء وهو قول أبي يوسف في الأصل وعنه أنه يقرأ بعد الثناء قبل التعوذ واتفقوا أنه يقرأ في النفل إجماعاً ، واختار المتأخرون أنه يقوله قبل الافتتاح .

(ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم) أي بعد قراءة سبحانك اللهم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم خلافاً لمالك فإن عنده لا يقول ، واستدل بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه المذكور عن قريب وعنه أنه يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ .

(لقوله تعالى ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ ٩٨ النحل معناه إذا أردت قراءة القرآن) ظاهر الأمر يقتضي أن يكون التعوذ فرضاً كما قال به عطاء إلا أن السلف أجمعوا على أنه سنة مؤكدة ، وإنما قال معناه إذا أردت قراءة القرآن نفياً لقول بعض أصحاب الظواهر أنه يتعوذ بعد القراءة عملاً بحرف الفاء ، فإنه ليس بصحيح لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم كذا ذكر الاترازي ، لفظ الحديث قلت الحديث عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ، ثم

يقرأ . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ، قال الترمذي حديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب وقد تكلم في إسناده ، وقال أحمد لا يصح هذا الحديث . وقال ابن خزيمة لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال لا نعلم أحداً ولا سمعناه به استعمال هذا الحديث على وجهه ورواه أحمد نحوه وفيه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وفي إسناده من لم يسم . وروى ابن ماجة وابن خزيمة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ، رواه الحاكم بلفظ كان إذا دخل في الصلاة ، وعن أنس نحوه ، ورواه الدارقطني وفيه الحسين بن علي بن الأسود وفيه اتصال . وروي عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة ، رواه أحمد . ومعنى أعوذ بالله أتوجه وأعتصم به وألجأ اليه والشيطان اسم لكل متمرد عات لشطوته على الخير أي تباعده وقيل لتشيطه أى هلاكه واحتراقه فعلى الأول النون أصلية والياء والألف زائدة وعلى الثاني الياء أصلية والنون والألف زائدتان يمنع الصرف ، والرجيم المطرود وقيل المرجوم بالشهب . قوله من همزه بدل اشتمال من الشيطان وهو جمع همزة وهي ما يوسوس به قال تعالى ﴿ وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين ﴾ ٩٧ المؤمنون وهمزاته خطراته التي يخطرها بقلب الإنسان . وقرأ أبو داود بالمغربة فقال وهمزة المتوتة بضم الميم وسكون الواو وفتح التاء المثناة من فوق وهي الجنون قوله — ونفخه بالخاء المعجمة الكبر كأنه قوله للانسان من الاستكبار والخيلاء فيتعاظم في نفسه كالذى نفخ فيه . قوله — ونفثة — قال أبو داود ونفثة الشعر إنما سمي به لأنه كالشيء بنفثه للانسان من فيه كالرقية قيل أراد به البحر وهو الأشبه لما في التنزيل قال الله تعالى ﴿ ومن شر النفاثات في العقد ﴾ ٤ الفلق .

(والأولى أن يقول أستعيذ بالله ليوافق القرآن) لأن المذكور في القرآن فاستعذ وهو أمر من الاستعاذة فإذا قال أستعيذ يحصل الموافقة للقرآن واختلف القراء في صفة الاستعاذة ، واختار أبو عمر وعاصم وابن كثير أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبه أخذ أصحابنا

ويقرب منه أعوذ بالله ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما تلونا حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافاً لأبي يوسف رحمه الله

والشافعي وأكثر أهل العلم نص الشافعي أنه الأفضل ، وزاد حفص من طريق هبيرة أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم وهو قول أحمد، لكن زاد في آخره أنه هو السميع العليم ، واختار نافع وابن عامر والكسائي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أن الله هو السميع العليم وهو قول سفيان الثوري واختار حمزة أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قول ابن سيرين ، وبكل ذلك ورد الأثر . وفي المجتبى وبقول حمزة يفتي ولكن ورد في أكثر الأخبار والآثار أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلذلك قال المصنف :

(ويقرب منه أعوذ بالله) أي يقرب من أستعيذ أعوذ بالله لأن المزيد قريب من الثلاثي ومعنى كل منها طلب الإعادة منها قاله بعض الشراح ، قلت معنى الطلب في أستعيذ ظاهر بخلاف أعوذ .

(ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد لما تلونا) وهو قوله تعالى ﴿فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ جعل الاستعاذة جزء لقراءة القرآن فيكون تبعاً للقراءة لا للثناء . وعند أبي يوسف تبع للثناء لأنها شرعت بعد الثناء .

(حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي) ثمرة ما قبله في قوله تبع للقراءة فالمسبوق عليه القراءة فيأتي به . وعند أبي يوسف يأتي له المقتدي لأنه يسبح .

(ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى) أي يؤخر الإستعاذة عن تكبيرات الزوائد فيأتي بها بعد التكبيرات عندهما ، وعند أبي يوسف يؤتى بها عقيب الثناء بعد تكبيرة الإفتتاح ، وقال صاحب الخلاصة الأصح قول أبي يوسف وهذا الخلاف كما رأيت بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف كما ذكره المصنف وفي بعض نسخ الفقه وفي عامة النسخ كالمبسوط والمنظومة وشروحها بين أبي يوسف ومحمد ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والتعوذ في الركعة الأولى لا غير إلا عند ابن سيرين

والشافعي على المذهب ذكره النووي ولا يجهر بالثناء والتعوذ اتفاقاً وعند أبي ليلى يخير وقال أبو هريرة يجهر وخارج الصلاة يجهر اتفاقاً . وعند أحمد المسبوق لا يستفتح ولا يتعوذ مع الإمام فاذا قام ليقضي استفتح واستعاذ لأن ما يقضيه أول صلاته وما أدرك آخرها .

(ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) أي بعد التعوذ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (هكذا نقل في المشاهير) أي في الأخبار المشهورة منها ما روى نعيم بن البحر والذى نفسي بيده لأنا أشبهكم صلاة برسول الله [١] ﷺ . رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك . وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ومنها ما رواه ابن عباس قال كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ، أخرجه الترمذي وقال ليس إسناده بذاك ، فكأنه قال هكذا لأجل أبي خالد الوالد الكوفي وهو من رواته . وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات واسم أبي خالد هرمز ويقال هرم ومنها ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ [٢] يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته . وأخرجه الدارقطني فقال إسناده علوي لا بأس به ومنها ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة وعندها أنه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه ومنها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام أنه كان إذا افتتح الصلاة يبتدىء ببسم الله الرحمن الرحيم ، أخرجه الدارقطني في مسنده . ومنها ما روى عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية أول سورة نزلت على نبي بعد سليمان عليه السلام غيري فسمى ربيعة حتى انتهى إلى باب المسجد فأخرج رجله وبقيت الأخرى فقلت إيتني فأقبل علي بوجهه فقال بأي شيء تفتح القرآن إذا فتحت الصلاة قلت ببسم الله الرحمن

---

(١) لفظ الجلالة غير مذكور في الأصل . اه مصححه .

(٢) في الأصل لم يذكر وسلم وذكر مكانها لفظ الجلالة . اه مصححه .

الرحيم قال هي هي ثم خرج وفي إسناده صالح وعبد الكريم قال أحمد ويحيى ليسا بشيء وفيه يزيد أبو خالد قال النسائي متروك الحديث .

إعلم أن الكلام في التسمية على وجوه الأول في كونها من القرآن أم لا والثاني أنها من الفاتحة أم لا ، والثالث أنها من أول كل سورة أم لا ، والرابع يجهر بها أم لا .

أما الأول فالصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن لأن الأمة اجتمعت على أن ما كان مكتوباً بين الدفتين بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك ، وكذلك روى المعلى عن محمد فقال قلت لمحمد التسمية آية من القرآن فقال ما بين الدفتين كله من القرآن، وكذا روى الجصاص عن محمد أنه قال التسمية من القرآن أنزلت للفصل بين السور والبداية منها تبركاً وليست بآية من كل واحدة منها ويبنى على هذا أن فرض القراءة يتأدى بها عند أبي حنيفة إذا قرأها على قصد القراءة دون الثناء لأنها آية من القرآن. وقال بعض أصحابنا لا يتأدى لأن في كونها آية تامة احتمال فإنه روى عن الأوزاعي أنه قال ما أنزل الله تعالى في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم إلا في سورة النمل وحدها وليست بآية تامة وإنما الآية في قوله ﴿ وانه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ٣٠ النمل فوقع الشك في كونها آية تامة فلا يجوز بالشك ولذا يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءتها على قصد القرآن. أما على قول الكرخي فظاهر لأن ما دون الآية محرم عليهم ، وكذا على رواية الطحاوي لاحتمال كونها آية تامة فيحرم عليهم قراءتها احتياطاً .

الثاني أنها من الفاتحة أم لا ، قال الشيخ أبو بكر الرازي عن أصحابنا رواية منصوصة أنها من الفاتحة أو ليست منها . وذكر السرخسي في أصول الفقه عن الرازي أن الصحيح من المذهب عندنا آية منزلة للفصل لا من أول السورة ولا من آخرها . وقال الشافعي إنها من الفاتحة قولاً واحداً ، وبه قال أبو ثور . وقال أحمد في رواية أنها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة ، وفي رواية وهي الأصح أنه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك وإن قرأ بها في أول القراءة كقراءتها في أول السورة للفصل بين السور وليست من القرآن إلا في النمل فانها بعض آية منها .

الثالث أنها ليست من أول كل سورة عندنا . وقال الشافعي وأصحابه هي من أول كل سورة على الصحيح من المذهب عندهم ، وبه قال عطاء والزهري وعبد الله بن المبـــارك ، وهو مذهب ابن كثير وعاصم والكسائي من القراء ، ووافقهم حمزة على أنهـا من الفاتحة خاصة ، وبه قال الشافعي في قول في المجتبى . قال الاسبيجابي أكثر مشايخنا على أنها من الفاتحة ، ومذهب باقي القراء كمذهب مالك يلزم قراءتها .

احتج الشافعي ومن تابعه بحديث أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها أنـــه عليه السلام قرأ الفاتحة فقال بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية منهـــا ، واحتج أصحابه بما رواه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أم المؤمنين قالت قرأ رسول الله ﷺ فاتحة الكتاب فعد بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العالمين آية الرحمن الرحيم آية إياك نعبد وإياك نستعين آية إهدنا الصراط المستقيم آيـة صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالـــين آية . ذكره فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير . واحتجوا أيضاً بما رواه الشعبي في تفسيره عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبرك بحديث ، قد ذكرناه عن قريب .

والجواب عن هذه الأحاديث ، أما حديث عائشة فالصحيح ما رواه مسلم عن بديـل ابن مسلمة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يستفتح[1] الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا ظاهر في عدم كون التسمية من الفاتحة . فان قلت تأويله على إرادة اسم السورة ، قلت لا يعدل عن حقيقة اللفظ وظـــاهره إلا بدليل ، فان قلت أبو الجوزاء لا يعرف له سماع عن عائشة رضي الله عنها ولئن سلم فانه روى عنها أنه عليه السلام كان يجهر بها ، قلت يكفينا أنه حديث أودعه مسلم في صحيحه .

وأبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد الله الربعي ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة رضي الله عنها وقد احتج به جماعة .

---

(١) في الأصل تستفتح . اهـ مصححه .

وبديل بن ميسرة تابعي صغير مجمع على عدالته وثقته وقد حدث عنه هذا الحديث الأئمة الكبار [١] وتلقاه العلماء بالقبول ولم يتكلم فيه أحد منهم ، وما روى عن عائشة رضي الله عنها من الجهر فكذب بلا شك فيه الحكم بن عبد الله بن سعد وهو كذاب دجال لا يحل الإحتجاج به ، ومن العجب القدح في الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل .

وأما حديث أم سلمة فليس بصحيح لأنه يرويه عمر بن مروان البلخي عن ابن جريج قال يحيى ليس بشيء .

وأما حديث أبي هريرة [٢] فقد ذكرنا فيه من العلل وإنما استدللنا به فيما مضى لأنه يدل على أن التسمية من القرآن وهو المختار عند بعضهم ولا يدل على أنها من الفاتحة .

ونقل الخطيب عدوا أحاديث في ذلك من تفسير الثعلبي وليس لها صحة ولا يثبت شيء منها والتغلبي [٣] حاطب الليل يذكر الغث والسمين .

وأما احتجاجات أصحابنا فيما ذهبوا اليه فأحاديث كثيرة ، منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها إلي ونصفها لعبدي يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي ، يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي ، يقول العبدمالك يوم الدين يقول الله عبدني عبدي يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين يقول الله هذه بيني وبين عبدي يقول العبد إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله فهؤلاء لعبدي .

قال ابن عبد البر هذا حديث قد رفع الاشكال في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة وهو نص لا يحتمل التأويل ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبين منه .

---

(١) في الأصل الكبير . اه مصححه .

(٢) في الأصل هريرة من غير أبي . اه مصححه .

(٣) هكذا في الأصل ، وردت مرة الثعلبي ومرة التغلبي . اه مصححه .

قلت وجه التمسك به إنه ابتدأ القسمة بالحمد لله رب العالمين دون البسملة ، فلو كانت منها لابتدأ بها . وأيضاً فقد جعل النصف ﴿ إياك نعبد ﴾ فيكون ثلاث آيات لله تعالى في الثناء عليه وثلاث آيات للعبد ، وآية بينهما ، وفي جعل التسمية منها إبطال هذه القسمة فيكون باطلا . وأيضاً أنه قال يقول العبد إهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها ثم قال هؤلاء لعبدي ، هكذا ذكره أبو داود والنسائي باسنادين صحيحين وهو جمع فيقتضي ثلاث آيات ، وعلى قول الشافعي يكون اثنين وللباري أربع ونصف إذا لم يعدوا ﴿ أنعمت عليهم ﴾ آية ، وإن عدوها آية تصير ثمان آيات ، وهذا كله خلاف تصريح الحديث بالنصف .

والمراد بالصلاة القراءة ، ألا تراه كيف فسر القراءة وقسم الآيات ، ولم الأفعال فان قلت لم لا يراد بالقسمة المعنى لا الآي فيكون لله الحمد والثناء والتحميد ، وللعبد الخضوع والتذلل .

قلت هذا باطل ، فان الله تعالى منفرد بالحمد والثناء ، والحمد لله الذي لا يكيف بالعبد والعبد ينفرد بالخضوع والتذلل الذي ينزه الباري عنه ، ولا يجوز أن يراد ذلك بقوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، مثاله إذا كان ثوب لزيد وعبد لعمرو لا يجوز أن يقول قسمت الثوب والعبد بين زيد وعمرو اذا لم يشتركا فيهما، فان قلت ما المانع أن يكون قسمة الألفاظ والحروف ، قلت لا يجوز لأن القسمة لا تصح مع ذلك فلم يبق إلا عدد الآيات على أن قسمة المعاني داخلة في قسمة الآيات .

فإن قالوا إنما لم يذكر البسملة لأنه أدرجها في الاثنين بعدها ، قلنا هذا ظاهر الفساد ويدعيه مكابر ، فإن قالوا في مثل العلاء بن عبدالرحمن وتكلم فيه ابن معين فقال ليس حديثه بحجة ، مضطرب الحديث ، ليس بذاك ، هو حديث ، وروي عنه هذه الألفاظ كلها.

وقال ابن عدي ليس بالقوي ، وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به .

قلنا هذا جهل وفرط وتعصب ورداءة فكر ورأي حيث يترك الحديث الصحيح والضعيف لكونه غير موافق لمذهبهم وكيف وقد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الاثبات

كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وعبد العزيز الدراوردي ، واسماعيل بن جعفر ومحمد ابن إسحاق والوليد بن كثير وغيرهم ، والعلاء نفسه ثقة صدوق .

فإن قالوا سلمنا ما قلتم ولكن جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسميـــة كما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول قسمت الصلاه بيني وبين عبدي نصفين نصفها له يقول عبدي إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله رب العالمـــين فأقول حمدني عبدي إلى آخره فهذه الرواية وإن كانت فيها ضعف ولكنها تفسر بحديث مسلم انه أراد السورة لا الآية .

قلنا هذا أيضاً مكابرة وفساد وفرط ونقص مع علمهم بحال ابن سمعان ، فقال عمر بن عبد العزيز الواحدي سألت مالكاً عنه فقال كان كذاباً ، وقال يحيى أبي بكر قال هشام ابن عروة لقد كذب علي وحدث عني بأحاديث لم أحدثه بها . وعن أحمد بن حنبل متروك الحديث . وسئل ابن معين عنه فقال كان كذاباً وقيل لابن إسحاق أن ابن سمعان يقول سمعت مجاهد فقال لا إله إلا الله أنا والله أكبر منه ما رأيت مجاهداً ولا سمعت منه. وقال ابن حبان كان يروي عمن لم يره ويحدث بما لم يسمع . وقال ابن أبي داود متروك الحديث كان يروي [1] عن الكذابين . وقال النسائي متروك فكيف يعلل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه بالحديث الضعيف ، إذ مقتضى العلم أن يعلل الحديث الضعيف بالحـديث الصحيح كما يفعل .

ونحن نذكر من الأحاديث الصحيحة التي استدللنا بها ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة . قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فـلم أجبـه فقلت يا رسول الله كنت أصلي فقال ألم يقل الله ﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ ثم قال لي ألا أعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن قلت ما هي قال الحمد لله رب العالمـــين هي

(١) ساقطة من الأصل .

ويسر بهما لقول ابن مسعود « رض » أربع يخفيهن الإمام وذكر من جملتها التعوذ والتسمية وآمين

السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته . فأخبر أنها السبع المثاني ولو كانت البسملة آية منها لكانت ثمانياً ، لأنها سبع آيات بدون البسملة .

ومنها ما رواه أصحاب السنن الأربعة عن شعبة عن قتادة الحسمي عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ان سورة من القرآن صمبت كمرحل حتى عوله وهي تبارك الذي بيده الملك . قال الترمذي حديث حسن ، ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصحيحه ، وعباس وثقه ابن حبان ولم يكلم فيه أحد .

وجه الاستدلال به أن هذه السورة ثلاثون آية بدون البسملة بلا خلاف بين العادين ، وأيضاً فافتتاحه بقوله ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ ١ الملك دليل على أن البسملة ليست منها وأما القسم الرابع فنذكره عن قريب إن شاء الله تعالى .

(ويسر بها) أي يخفي بالاستعاذة والتسمية . قال الاترازي قال المطردي أسر الحديث أخفاه وزيادة الباء سهو ، وكذا قال السغناقي . قلت يستعمل باب أفعل بالباء أيضاً .

(لقول ابن مسعود رضي الله عنه أربع يخفيهن الإمام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد [1]) وهذا غريب ولكن معناه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان ثنا أبو وائل عن ابن مسعود أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد . وروى سعد بن الحسن في كتاب الآثار ثنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ثنا حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال أربع يخفيهن الإمام ، التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم ، وسبحانك اللهم وبحمدك ، وآمين .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ثنا معمر عن حماد قد كره لأنه قال عوض سبحانك اللهم ربنا لك الحمد ، ثم قال أنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الإمام فذكرها ، وزاد سبحانك اللهم وبحمدك .

(١) هذه لم ترد في المتن ولم ترد في متن شرح فتح القدير . اهـ مصححه .

وقال الشافعي رحمه الله يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روي أن النبي عليه السلام جهر في صلاته بالتسمية

وروى أبو معمر عن عمر بن الخطاب أنه قال يخفي الإمام أربعــاً التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، وربنا لك الحمد .

(وقال الشافعي رحمه الله يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة) وبه قال أبو ثور . قال الثوري يجهر بالبسملة حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعاً ، قال وعلى هذا أكثر علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم الفقهاء الأكابر .

أما الصحابة فرواه أبو بكر الخطيب البغدادي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعمــار بن ياسر وأنس وأبي هريرة وغيرهم حتى ذكر عبد الله بن المغفل الذي ذكر الجهر به على ابنه.

وأما التابعون ومن بعدهم فمن قال بالجهر فهو لا يمكن أن يذكر أويوسع من أن يحصوا. قال عمر بن عبد البر في الاتفاق ، وقد روي عن عمر وعلي وعمار الجهر بها والطرق عنهم ليست بالقوية قال وكذا اختلف عن أبي هريرة وابن عباس والأشهر عن ابن عباس الجهر بها » . وقال ابن أبي ليلى إن شاء جهر بها وإن شاء خافت .

قلت قال الترمذي والعمل عليه أي على ترك الجهر بالبسملة عند ذكر أهل من أصحاب رسول الله ﷺ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين،وقال أبو عمرو بن المنذر هو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن والشعبي والنخعي والأوزاعي وسعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر ابن عبد العزيز وسليمان الأعمش والزهري ومجاهد ويحيى بن جعدة وحماد وابن أبي سليمان وأبي عبيد والإمام مالك وأحمد وإسحاق . وقال أبو الخطاب والعمل عليه عنــد أهل المدينة وهذا نقل خلاف قد يلتفت إلى العصبية .

(لما روي أن النبي عليه السلام جهر في صلاته بالتسمية) عن أكثر الشراح هذا الحديث إلى أبي هريرة رضي الله عنه ، وروى الدارقطني عن العلاء عن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان له أم النــاس [1] جهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

---

(١) هكذا وردت في الأصل . اهـ مصححه .

ورواه ابن عدي فقال فيه أسرعوض جهر.

وروى النسائي في سننه من حديث يعلمه التمرتاشي قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى قال غير المغضوب عليهم ولا (١) الضالين آمين . وفي آخره فلما أسلم قال لأني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ . ورواه ابن حبان في صحيحه ، وابن خزيمة في صحيحة ، والحاكم في مستدركه وقال أنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات مجمع على طاعتهم ، يحتج بهم في الصحيح .

وروى الدارقطني أيضاً عن خالد بن الياس عن شعبة بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ علمني جبريل عليه السلام الصلاة فقام فكبر لنا ثم قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهرُ به في كل ركعة .

وروى الطبراني في الأوسط عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون ويقولون محمد يذكر له اليمامة. وروى الحاكم في مستدركه من حديث علي وعمار أن النبي عليه السلام كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم . وقال صحيح الإسناد . ورواه الدارقطني في سننه من حديث جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار ونحوه .

وروى الدارقطني أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال صليت خلف النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر رضي الله عنهما وكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم . وأخرجه الخطيب من طريق آخر من حديث مسلم بن حسان قال صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، فقيل له، فقال صليت خلف رسول الله ﷺ حتى قبض ، وخلف أبي بكر رضي الله عنه حتى قبض ، وخلف عمر رضي الله عنه حتى قبض ، فكانوا يجهرون بها في السورتين فلا أدع الجهر بها حتى أموت .

---

(١) ساقطة من الأصل . اهـ مصححه .

وأخرج الدارقطني عن أبي الصخر عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ أمني جبريل عليه السلام عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . وأخرج أيضاً من حديث الحسن بن عباس وكان مدرساً قال صليت خلف النبي عليه الصلاة والسلام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة .

وروى الحاكم في مستدركه والدارقطني في سننه من حديث محمد بن المتوكل بن أبي السرى قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلاة ما لا أحصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها . وقال المعتمر ما لو أن أقتدي بصلاة أبي بكر وقال أبي ما القرآن أقتدي بصلاة أنس رضي الله عنه قال أنس ما القرآن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ . وأخرجه الحاكم من طريق آخر عن محمد بن السرى ثنا اسماعيل ابن أبي أويس ثنا مالك عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم . قال الحاكم وأخرجته شاهداً. وأخرجه الخطيب من طريق آخر من حديث حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

الرد عن هذه الأحاديث .

أما حديث أبي هريرة الذي روى عنه العلاء ، وروى عنه أويس واسمه عبدالله بن أويس وهو غير محتج به لأنه لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا انفرد بشيء أو خالفه فيه من هو أوثق منه ، مع أنه متكلم فيه ، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم الرازي . فإن قلت أخرج له مسلم في صحيحه قلت بناء على أن مجرد الكلام في الرجال لا يسقط العدالة ولا حديثه ، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة إذ لم يسلم من كلام إلا من عصمه الله ، بل خرج في الصحيح ممن تكلم منهم ، ومع هذا لم يترك حديثه لكلام الناس فيه بل للتفرد به بأتقن الثقات له ولرواية مسلم الحديث في صحيحه من طريقه وليس فيه وذكر البسملة .

وأما رواية نعيم المجهول عنه فهي معلولة ، البسملة فيه مما تفرد به نعيم المسجد من بين

أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه وهم ثمان مائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حديث عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة فالبخاري ومسلم أعرضا عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة الذي رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ، الحديث . ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده لأقربكم شبهاً لصلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا .

وليس في هذا الحديث ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر للتسمية وهذا فيما يغلب على الظن أنه وهم على أبي هريرة . فإن قلت نعيم المجمر ثقة والزيادة من الثقة مقبولة . قلت ليس ذلك مجمعاً عليه بل فيه خلاف مشهور ، فمن الناس من يقول زيادة الثقة مطلقاً غير مقبولة ، ومنهم من يقبلها ، والصحيح التفصيل وهو أنها تقبل في موضع إذا كان راويها ثقة حافظاً ثبتاً ، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله من المسلمين في صدقة الفطر واحتج بها أكثر العلماء ، ونقل في موضع آخر القرائن يحضها فهي في موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك . وفي موضع يغلب على الظن صحتها ، وفي موضع يجزم بخطأها كزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة في حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه ، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيهن بالجهر لأنه قال فقرأ أو فقال بسم الله الرحمن الرحيم وذلك أعم من قراءتها سراً أو جهراً على من لا يرى قراءتها .

فان قلت قال إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ قلت أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيأتها ، والتشبه لا يقتضي أن يكون من كل وجه بل يكفي في غالب الأفعال وذلك محقق في التكبير وغيره دون البسملة .

وأما الحديث الذي فيه علمني جبريل عليه السلام ان إسناده ساقط ، وأن خالد بن الياس مجمع على ضعفه ، فمن أحمد منكر الحديث وعن ابن معين ليس بشيء إلا يكتب حديثه .

وعن النسائي متروك الحديث . وعن ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات .

وأما حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس فانه لم يذكر هل كان في فرض أو نفل، فان قلت ذكر الدارقطني حديثين عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، والثاني كان يفتتح الصلاة ببسم الله . قلت قال الترمذي إسناده ليس بذلك ، والأول لا حجة فيه .

فان قلت قال النووي في صحيح مسلم قال عليه السلام أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر . اه . قال وهذا تصريح بالجهر خارج الصلاة فكذا في الصلاة كسائر الآيات . قلت هذا الإحتجاج في غاية السقوط فهل يحتج بالقياس مع مخالفة النصوص الصحاح .

وأما حديث علي وعمار ففي الأول عبد الرحمن بن سعد المؤذن وقد ضعفه ابن معين لما قال الحاكم صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي فقال هذا جزاؤه كأنه موضوع . وفي الطريق الثاني جابر الجعفي وقد كذبه أيوب وليث بن أبي سليمان الخزرجاني . وعن أبي حنيفة ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ، ما أتيته بشيء من رأي إلا أتاني فيه بأثر .

وأما حديث عمر فله طريقان ، الأول رواه الدارقطني وفيه شيخه عمر بن الحسن وقد ضعفه الدارقطني ، وفيه جعفر بن محمد بن مروان فقال فيه الدارقطني لا يحتج به فظهر بذلك بطلان هذا الحديث . والطريق الثاني رواه الخطيب فهو أيضاً باطل لأن فيه عباد بن زياد الأسدي ، وقال الحافظ محمد بن النيسافوري هو مجمع على كذبه ، وقال أبو حاتم كان على رؤساء الشيعة .

وأما حديث النعمان بن بشير فانه حديث منكر بل موضوع ، ومن رواته يعقوب بن يوسف النبي وهو ليس بمشهور ، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جداً . وقد تعلق ابن الجوزي في هذا بمطر بن خليفة وهو تقصير منه ، فان الطحاوي روى له في صحيحه ووثقه أحمد وابن معين ويحيى القطان مكانه اعتمد على قول السعدي فيه وهو

رافع عن ثقة وليس كذلك لما ذكرنا .

وأما حديث الحكم بن عمر فهو حديث باطل لوجوه . الأول أنـه ليس بدرياً ولا في البدريين [١] أحد اسمه الحكم بن عمر بل لا نعرف له راويان سوى ابن حبيب الراوي عنه لم يكن صحابياً بل هو مجهول لا يحتج بحديثه . وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير الحكم ابن عمر وقال في مصنفه الشمال ثم روى له بضعة عشر حديثاً منكراً وكلها من روايـة موسى بن أبي حبيب عنه . وروى له ابن عدي في الكامل قريبـاً من عشرين حديثـاً ولم يذكر فيها هذا الحديث والراوى عن موسى هو ابراهيم بن إسحاق العتبي الكوفي ، قال الدارقطني متروك الحديث .

الثاني عمل أن يكون هذا الحديث صنعة فان الذين رووا نسخه موسى عن الحـكم لم يذكروا هذا الحديث فيهـا لتعين مخلد وابن عدى والطبراني ، وإنمـا رواه مما علما الدارقطنى ثم الخطيب .

الثالث أن الدارقطني وهم فقال ابراهيم بن حبيب وإنما هو ابراهيم بن إسحاق وتبعـه الخطيب ورواه وهماً ثانياً ، فقال الضبي بالضاد المعجمة والبـاء الموحدة وإنمـا هو الضبي نسبة إلى ضبين .

وأما حديث أنس رضي الله عنه فهو معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن معمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، وقوله في الصلاة زادهما ابن خزيمة . والحديث الذي رواه الحاكم وقال إنما ذكرته شاهداً، فقال الذهبي في مختصره أما نسخة الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فانما هذا بابه والله انه لكذب . وقال ابن الهاد سقط منه وتوقف الحاكم لا يعارض ما ثبت في الصحيح خلافه لما عرف من تساؤله وكيف وأصحاب أنس رضي الله عنه الثقات فالاثبات

---

(١) في الأصل البررين . اه مصححه.

يرون عنه خلاف ذلك أن شعبة سأل قتادة عن هذا ، فقال أنت سمعت أن يذكر ذلك فقال نعم وأخبره بالتلفظ الصريح المنافي للجهر .

واحتجت الشافعية أيضاً بالآثار ومنها ما رواه البيهقي من الخلافيات من حديث عمر ابن ذر عن أبيه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال صليت خلف عمر رضي الله عنه فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان أبي يجهر بها قلنا هذا مخالف للصحيح الثابت عن عمر أنه كان لا يجهر ، وروى الطحاوي إسناده عن أبي وائل قال كان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران . وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن أبيه أيضاً عدم الجهر ، فان ثبت الجهر يحمل على أنه فعله مرة لتعليم أو بسبب من الأسباب .

ومنها ما رواه الخطيب من طريق الدارقطني بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، قلنا هذا باطل . وعثمان بن عبد الرحمن هو الدمامى أجمعوا على ترك الإحتجاج به قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال كذاب ذاهب الحديث . وقال ابن حبان يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات لا يحل الإحتجاج به وقال النسائي متروك الحديث .

ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه قال صليت خلف علي بن أبي طالب وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، قلنا هذا لا يثبت وعطاء بن أبي رباح لم يلحق علياً ولا صلى خلفه قط ، والحمل فيه على ابنه يعقوب ، فقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وقال أحمد منكر الحديث. وأما شيخ الخطيب فيه فهو أبو الحسن بن أحمد الاصبهاني الأهوازي ويعرف بابن أبي علي فقد تكلموا فيه ، وذكروا أنه كان يركب الأشياء . ونقل الخطيب عن أحمد بن علي الجصاص قال كنا نسمي ابن عطاء الاصبهاني جواب الكذب .

ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً من طريق الدارقطني عن الحسن بن محمد بن عبد الواحد ثنا حسن بن الحسين ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن سهل قال صليت خلف أبي

سعيد الخدرى وابن عباس وأبي قتادة وأبي هريرة رضي الله عنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قلنا هذا أيضاً لا يثبت . والحسن بن الحسين وهو غير معبر سنذكره إن شاء الله . وشعبي ضعيف وهو الحسين بن الحسن الأسود انقلب اسمه وهو أيضاً شعبي ضعيف ومجهول. وابراهيم بن يحيى قد رمي بالرفض والكذب. وصالح بن شهاب مولى السرية قد تكلم فيه مالك وغيره من الأئمة ، وفي إدراكه الصلاة خلف أبي قتادة نظر. وهذا الإسناد لا يجوز الإحتجاج به .

وانما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي عليه السلام وأصحابه لأن الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف ، فوضعوا في ذلك أحاديث وكان أبو علي بن أبي هريرة أحد أعيان أصحاب الشافعي يترك الجهر بها وهو يقول الجهر بها صار من شعار الروافض . وغالب أحاديث الجهر يجد في رواتها من هو منسوب إلى التشييع[1].

وأما التابعين في ذلك فليس بحجة مع أنها قد اختلفت ، فروى عن غير واحد منهم الجهر ، وروى عن غير واحد منهم تركه ، والواجب في ذلك الرجوع إلى الدليل لا الأقوال .

(قلنا هو محمول على التعليم) هذا جواب عما احتج به الشافعي مما روى أنه عليه السلام جهر في صلاته بالتسمية ويريده أنه عليه السلام والصلاة إنما جهر بها لأجل تعليم أنها بها يسر . أو يقال إنه محمول على الجهر الذى يسمعه القارىء ويقول أنه محمول على وقوعها اتفاقاً ، ويقال كان الجهر ابتداء قبل نزول قوله تعالى ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ ٥٥ الأعراف فكأنهم كانوا يجهرون بالثناء والقراءة أيضاً حتى نزل قوله ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت ﴾ ١١٠ الإسراء قلت كل هذا لا يجرى ولا يرضى به الخصم ولا يندفع .

وكانت الطريقة في هذا أن يحتج المصنف نصرة لمذهبه بما روى من الأحاديث الصحيحة ،

---

(١) في الأصل – في رواتها وهو منسوب إلى الشيع – اه مصححه .

ثم يجب عما احتج به الخصم بما يجاب به عند ورود الأحاديث والأخبار المتنـــاقضة ، فنقول وبالله التوفيق .

قد ذكرنا أن للتسمية أربعة أحوال هل هي من القرآن أم لا. وهل هي من الفاتحة أم لا وهل هي من أول كل سورة أم لا . فهذه الثلاثة قد ذكرنا وبقي الرابع وهو أنهـــا هل يجهر بها أم لا .

فقال الشافعي ومن معه يجهر بها ونحن نقول لا يجهر لما روى البخـــارى ومسلم في صحيحيهما من حديث شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس رضي الله تعالى عنه قال صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم . وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمـــد لله رب العالمـــين ، ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها . رواه النسائي في سننه وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه . وقالوا فيه كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين. وفي لفظ لابن حبان والنسائي أيضاً فلم نسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في مسنده فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين. وفي لفظ للطبراني في معجمه وأبي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر والطحاوي في شرح الآثار فكانوا يسرون في بسم الله الرحمن الرحيم . ورجال هذه الروايات كلهم ثقـــات تخرج لهم في الصحيحين . وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضاً وهي سبعة ألفاظ .

فالأول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم [1] الله الرحمن الرحيم .

والثاني فلم أسمع أحد يقول أو يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

والثالث فلم يكونوا يقرأون ببسم الله الرحمن الرحيم .

والرابع فلم أسمع أحد يجهر ببسم [2] الله الرحمن الرحيم .

والخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

(١ – ٢) في الأصل بسم الله الرحمن الرحيم . اهـ مصححه .

والسادس كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم .

والسابع فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث أبي نعامة الحنفي واسمه قيس بن عاسب حدثنا أن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني إياك والحديث فإني لم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحديث في الإسلام ، يعني منه . قال وصليت مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، أنت إذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين . قال الترمذي حديث حسن .

فان قلت قال النووي في الخلاصة وقد ضعف حفاظ هذا الحديث ، وأنكروا على الترمذى كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب ، قالوا إن مداره على عبد الله بن المغفل وهو مجهول . قلت رواه أحمد في مسنده من حديث أبي نعامة عن عبد الله بن المغفل قال كان أبونا إذا سمع أحد منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول أى بني صليت مع النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان[1] رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم .

ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن مغفل عن أبيه مثله. ثم أخرجه عن أبي سفيان طريق ابن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل قال صليت خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا محرف عن هذه التي أراك تجهر بها فإني قد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فلم يجهر بها .

فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن عبد الله بن المغفل عن أبيه وهم أبو نعامة[2] وأبو سفيان طريق العدوى . أما أبو نعامة فقد وثقه ابن معين وغيره ، وأما أبو عبد الله بن

(١) هكذا في الأصل من غير ذكر علي رضي الله عنه . اه مصححه .

(٢) « وأبو عبد الله بن زيد » ربما أسقطه الناسخ سهواً . اه مصححه .

زيد فأشهر من أن يثنى عليه . وأما أبو سفيان مهران تكلم فيه ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات ، وهو الذى سمى ابن عبد الله بن المغفل يزيد كما هو عند الطبراني فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه . وقد تقـــدم في مسند أحمد عن أبي نعامة عن عبد الله بن المغفل وبنوه الذين يروى عنهم يزيد وزياد ومحمد ، والنسائي وابن حبان وغيرهم يحتجون بمثـل هؤلاء مع أنهم ليسوا مشهورين بالرواية ، ولم يرو أحد منهم حديثاً منكراً ليس له شاهد ولا تابـع حتى يخرج منه . وإنما رووا ما رواه غيرهم من الثقات .

فأما يزيد فهو الذى سمي في هذا الحديث . وأما محمد فروى له الطـــبراني عنه عن أبيه قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول ما من إمام بيت غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة . وأما زياد فروى له الطبراني عنه عن أبيه مرفوعاً لا تجدوا وفانه لا يصاد به صد ولا يتكأ العدد ولكنه يكهر الفى [1] ويفقأ العين . وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو إن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن . وقد حسنه الترمذى ، والحديث الحسن يحتج به لا سيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته فان قلت تركوا الإحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل .

قـــد احتجوا بما هو أضعف منه ، بل احتج الخطيب بما يعلم هو أنـــه موضوع . والبيهقي لم يحسن في تضعيفه هذا الحديث غير أنه بعد أن رواه في كتابه المعرفة تفرد به أبو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحب الصحيح ، وكل ذلك لأجل التعصب والتحامل . وقوله تفرد به غير صحيح ، فقد تابعه عبد الله يزيـــد [2] وأبو سفيـــان كما ذكرنا ، وعـــدم احتجـــاج صاحبي الصحيـــح لا يستلزم تضعيف هذا الحديث الصحيح وهما لم يلتزما إحاطة الأحاديث الصحيحة ومع هذا فالبخارى كثير ما يتبع لما

(١) هكذا وردت هذه الجملة في الأصل وفيها خطأ . اهـ مصححه .

(٢) في الأصل بريدة . اهـ مصححه .

يرد على أبي حنيفة من السنة ، فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ثم يقول وقال بعض الناس وكذا يشير به اليه ويشع به عليه ولم يجد حديثاً صحيحاً في الجهر حتى يذكره في صحيحه . فهذا أبو داود والترمذي وابن ماجة مع اشتمال كتبهم على الأحاديث السقيمة والأسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئاً ، ولولا أنها عندهم واهية بالكلية لما تركوها ، وقد تفرد النسائي منها بحديث أبي هريرة وهو أقوى ما فيها عندهم وقد بينا ضعفه من وجوه .

(لأن أنساً رضي الله عنه أخبر أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يجهر بها) حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري ومسلم وقد ذكرناه عن قريب . فان قلت روى عن أنس إن كان ذلك في الجملة فروى أحمد والدارقطني من حديث سعيد بن زهد بن سلمة قال سألت أنساً أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين قال انك لتسألني عن شيء ما أحفظه أو ما سألني أحد قبلك . قال الدارقطني إسناده صحيح .

قلت ما روى من إنكاره لا يقاوم ما ثبت عنه خلافه في الصحيح ويحتمل أن يكون أنس نسي في تلك الحالة لكبره ، وقد وقع مثل ذلك كثيراً كما سئل يوماً من مسألة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه أحفظ – وأنساكم اتى حديث ونسي [1] – ويحتمل انه إنما سأله عن ذكرها في الصلاة أصلا لا عن الجهر بها وإخفائها .

فان قلت يجمع بين الأحاديث بأن يكون أنس لم يسمعه لبعده ، لأنه كان صبياً يومئذ. قلت هذا مردود لأنه عليه السلام هاجر إلى المدينة ولأنس يومئذ عشر سنين ومات عليه السلام وله عشرون سنة فكيف يتصور أن يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوماً من الدهر يجهر هذا بعيد بل يستحيل ثم قد روى هذا في زمان رسول الله ﷺ فكيف وهو رجل في زمان أبي بكر وعمر ، وشهد في زمان عثمان رضي الله عنه مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث .

---

(١) هكذا في الأصل . اه مصححه .

فان قلت أحاديث الإخفاء شهادة على النفي ، وأحاديث الجهرشهادة على الإثبـات ، والإثبات مقدم على النفي . قلت هذه الشهادة وإن ظهرت في صورةالنفي فمعناها الإثبات على أن هذا مختلف فيه فالأكثرون على تقديم الإثبات ، وعند البعض سواء ، وعند البعض النافي يقدم على المثبت واليه ذهب الأزى[1] وغيره .

فإن قلت روى الإخفاء إثنان من الصحابة أنس وعبد الله بن المغفـــل ، وروى الجهر أربعة عشر صحابياً فيقدم الجهر بكثرة الرواة . قلت الإعتماد على كثرة الرواة إنما يكون بعد صحة الدليلين . فأحاديث الجهر ليتس فيها صحيح صريح ، بخلاف ما روي في الإخفاء، فإنه حديث ثابت صحيح مخرج في الصحيح والمسانيد المعروفة واليسير المشهورة مع أن الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة . وأحاديث الجهر وإن كثرت رواتها لكنها كلها ضعيفة ، ولم يرو أحاديث الجهر إلا الحـــاكم وقد عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعة .

وقال ابن دحية في كتابه المعلم المشهور يجب على أهل الحـديث أن لا يحفظوا من قول الحاكم أبي عبد الله فإنه كثير الغلط ظاهر ، وقد غفل عن ذلك كثير من مخالفيــه ، وقلده في ذلك الدارقطني وملأ كتابه من الأحاديث الضعيفة والغريبة والشاذة والمعللة وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره . وحكى أنه لما دخل مصر سأل بعض أهلهـا تصنيف شيء في الجهر بالبسمـــلة فأتاه بعض المـــالكية فأقسم عليـــه أن يخبره بالصحيح من ذلك فقال كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح .

وأما عن الصحابة فمنه صحيح وضعيف والبيهقي فإنه شيء مشتبه ، والخطيب فإنه قد يجاوز عن حد التحامل والتعصب ، واحتج بالأحاديث الموضوعة مع علمه بذلـــك ، وروى الخطيب عن عكرمة أنه قال لا يصلي خلف من لا يجهر بالبسملة ، وعارضته رواية الطحاوي باسناد عن عكرمة عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلـــك فعل الاعراب .

---

(١) ربما أراد الأزدى .

ثم عند أبي حنيفة أنه لا يأتي بها في أول كل ركعة كالتعوذ ، وعنه أنه يأتي بها

وسئل الحسن عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال إنما يفعل ذلك الاعراب. وقال أبو عمر عن ابن عباس الجهر فيها قراءة الاعراب أراد جهلتهم . وعن النخعي أن الجهر بها بدعة . ونقل السروجي عن ابن الجوزي والخطيب لا ينبغي أن يقبل جرحه ولا تعديله ، لأن قوله ونقله يدل على قلة دين . والعجب من الثوري أيضاً كيف ذكر الأحاديث الضعيفة وانتصر لها وصححها ، ولم يذكر ما قيل فيها .

فإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة ... وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وقال الأكمل في هذا الموضع ، « فإن قيل خبر الإخفاء بالبسملة ما تعم بـه البلوى » إلى آخر ما ذكره في شرحه ، أخذ جميع ذلك عن السغناقي ، ومع هذا فليس ما ذكره توفيقاً بين الأحاديث الواردة في الجهر ، والإخفاء على طريقة أهل هذا الفن ، وقد ذكرنا الذي هو الأصل فللناظر فيه نظر .

(ثم عند أبي حنيفة أنه) أي أن المصلي (لا يأتي بها) أي بالتسميـــة (في أول كل ركعة) وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة . وروي عن أبي حنيفـــة أن المصلي إذا سمى أول صلاته فإنه لا يعيدها لأنها شرعت لافتتاح الصلاة (كالتعوذ) أي كقراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإنها يقرأها مرة في أول السورة اتفاقاً .

(وعنه) أي وعن أبي حنيفة (أنه يأتي بها) أي أن المصلي يأتي بالتسمية في أول كل ركعة ، وهذه الرواية رواها أبو يوسف عن أبي حنيفة . وفي قنية الفتاوى والأحسن أن يأتي بها في أول كل ركعة عند أصحابنا جميعاً لا اختلاف فيه ، ولا تختلف الرواية عنهم ، ومن قال مرة فقد غلط على أصحابنا غلطاً فاحشاً عرفه من تأمل كتب أصحابنا ، لكن الخلاف في الوجوب . فعندهما في رواية المعلى عن أبي حنيفة أنها تجب في الثانية كوجوبها في الأولى . ورواية الحسن عنه أنها لا تجب إلا عند افتتـــاح الصلاة وإن قرأها في غيرة فحسن ، والصحيح أنها تجب في كل ركعة حتى لو سهى عنها قبل الفاتحة تجب السهو .

وفي المجتبى وأما وجوبها خارج الصلاة ، فالصحيح أنها تجب ،وأجمع القراء أنه يقرأها أول الفاتحة ، وكذا في سائر السور إلا عند غيره وأبي عمرو .

احتياطاً وهو قولهما ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة إلا عند محمد رحمه الله ، فإنه يأتي بها في صلاة المخافتة ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أو ثلاث آيات من أي سورة شاء ، وقراءة الفاتحة لا تتعين ركناً عندنا

(احتياطاً) أي على سبيل الإحتياط ، لأنها أقرب إلى متابعة المصحف لأن عليه إعادة الفاتحة ، فكذا إعادتها . وروى الحسن عن أبي حنيفة إن قرأها عند السورة فحسن (وهو قولهما) أي قول أبي يوسف ومحمد .

(ولا يأتي بها) أي بالتسمية (بين السورة والفاتحة) لأن محلها أول الصلاة (إلا عند محمد فانه يأتي بها في صلاة المخافتة) أي فان المصلي يأتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة في الصلاة التي يخافت فيها القراءة اتباعاً للمصحف ، وأما إذا جهر فلا ، وعند الشافعي لا تجوز الصلاة بدون التسمية ، فلذلك قالوا الأجود أن يأتي بها في كل ركعة وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد وذلك للاحتياط .

وقال حميد الدين لا احتياط فيه ، لأن عند سعد بن أبي وقاص تسمية المقتدي مفسدة لصلاته لكن لم يقيد هذا الخلاف إذ فساد الصلاة لها بعيد حتى أنه استحسن قراءة البعيد خلف الإمام فيما يخافت .

واعتبر خلاف الشافعي لأن معه غيره ولم يعتد بخلافه في الجهر لانفراده ومخالفة النصوص على ما ذكرنا .

(قال) أي القدوري (ثم يقرأ فاتحة الكتاب) أي ثم بعد قراءة الثناء والتعوذ والتسمية يقرأ سورة فاتحة الكتاب هذا بيان الواجب من القراءة دون الركن والسنة على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

(وسورة) أي ويقرأ سورة من القرآن (أو ثلاث آيات من أي سورة شاء) أي ويقرأ ثلاث آيات مع الفاتحة والخيار فيها من أي سورة شاء ، وهذا أيضاً بيان الواجب من القراءة .

(وقراءة الفاتحة لا تتعين ركناً عندنا) أي من حيث الركنية . ويجوز أن ينصب على

وكذا ضم السورة اليها خلافاً للشافعي رحمه الله في الفاتحة، ولمالك فيهما له قوله عليه السلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها

الحال . وقال أبو بكر الرازي رحمه الله لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة مع الفاتحة وحدها ، ويروى مثل مذهبنا عن ابن عباس والحسن وابراهيم والشعبي وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وداود ومالك في رواية (وكذا ضم السورة اليها) أي إلى الفاتحة .

(خلافاً للشافعي في الفاتحة) يعني قراءة الفاتحة عنده فرض حتى لو لم يقرأها تبطل صلاته ، ولو ترك حرفاً منها وتشديداً عمداً لا تجوز صلاته ، ولو ترك التشديد من لفظ الله فان كان عمداً تبطل صلاته ، وإن كان ناسياً فيؤمر بسجود السهو ، ولو ترك من « إياك نعبد » فان تعمد ذلك وعرف معناه يكفر لأن الإياك ضوء الشمس ، وقيل الشمس . وإن كان ساهياً أو جاهلاً يسجد للسهو كذا في تتمتهم . وعند عامة مشايخنا لو ترك التشديد من إياك ومن رب العالمين يعيد[1] ، والمختار أنه لا يعيد صلاته ، ذكره في الخلاصة .

(ولمالك فيهما) أي خلافاً لمالك في قراءة الفاتحة وضم السورة اليها ونصب خلاف مالك على هذا الوجه غير صحيح ، لأن صاحب الجواهر قال وضم السورة إلى الفاتحة سنة عند مالك خلاف ما نقله عنه أصحابنا . وقال غيره المشهور عن مالك جعل أم القرآن ركناً ، ولم يقل أحد أن ضم السورة إلى الفاتحة ركن فيما علمته . وأكثر الشراح سكتوا عن هذا ونسبوا إلى مالك قولاً وهو لم يقل به على أنه روى عنه أن مذهبه في هذا كمذهبنا لمالك .

(له قوله ﷺ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها) هذا الحديث روي بوجوه مختلفة عن أبي سعيد بلفظ الكتاب رواه ابن عدي في الكامل ، وفي لفظ أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ الفاتحة وما تيسر . وفي لفظ لا تجزىء صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ، وفي لفظ وسورة في فريضة أو غيرها ، ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها

---

(١) يفسد .

التسليم ، ولا صلاة لمن لا يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها . هذا لفظ الترمذي واقتصر ابن ماجة على قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بالجهر . وسكت عنه الترمذي وهذا معلول بأبي سفيان .

وقال عبد الحق في احكامه لا يصح هذا الحديث من أجله . ورواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديهما والطبراني في مسند الشاميين من حديث أبي نصرة عن أبي سعيد لا صلاة إلا بأم القرآن ومعها غيرها . وروى أبو داود بن أبي نصرة عنه قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، ولفظه أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . ورواه ابن أحمد وأبو يعلى في مسنديهما .

قال الدارقطني في علله هذا يرويه قتادة وأبو سفيان السعدي عن أبي نصرة مرفوعاً، ووقفه أبو سلمة عن أبي نصرة هكذا . قال أصحاب شعبة عنه ورواه ربيعة عن عثمان ابن عمر عن شعبة عن أبي سلمة مرفوعاً ولا يصح رفعه من شعبة .

وروى الطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن.ورواه ابن عدي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول لاتجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً . وفيه عمرو بن يزيد قال ابن عدي ضعيف منكر الحديث . ورواه أبو نعيم في تاريخ الأصبهاني من حديث أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها .

وروى أبو داود من حديث رفاعة بن رافع قال جاء رجل ورسول الله ﷺ جالس في المسجد . الحديث وفيه رواية إذا قمت وتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله . ورواه أحمد أيضاً في مسنده .

(وللشافعى رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم من حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت

قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب . ورواه الدارقطني بلفظ لا تجزىء الصلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب وقال إسناده صحيح . وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، قلت وإن كنت خلف الإمام ، قال فأخذ بيدي وقال اقرأ في نفسك وجه الاستدلال بالحديث المذكور ظاهر وهو نفى حسن الصلاة عن الجواز إلا بقراءة فاتحة الكتاب .

(ولنا قوله تعالى ﴿ فاقرأوا ما تيسر من القرآن ﴾) وجه الاستدلال هذه أن الله تعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقاً وتقييده بفاتحة الكتاب زيادة على مطلق النص وهذا لا يجوز ، لأنه نسخ فيكون أدنى ما يطلق عليه القرآن فرضاً لكونه مأموراً به فان قراءته لصلاة ليست بفرض يتعين أن يكون في الصلاة .

فان قلت هذه الآية في صلاة الليل وقد نسخت فرضيتها وكيف يصح التمسك بها . قلت ما شرع ركناً لم يصر منسوخاً ، وإنما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلاة وشرائطها وسائر أحكامها . ويدل عليه أنه أمر بالقراءة بعد النسخ بقوله فاقرأوا ما تيسر منها والصلاة بعد النسخ تثبت نفلاً . وكل من شرط الفاتحة في الفرض لعدم المقابل بالفصل وأيضاً الإعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب على القول المنقول على ما عرف في موضعه.

فان قلت كلمة ما مجملة والحديث مبين والمبين يقضي على المبهم . قلت كل من قال هذا يدل قوله على عدم معرفته بأصول الفقه لأن كلمة ما من الفاظ العموم ، يجب العمل بعمومها من غير توقف ، ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات يسير القراءة والحديث ومعناه أي شيء يسير [1] ولا يسوغ ذلك فيما ذكروه فيلزم الترك بالقرآن ، والحديث والعام عندنا لا يحتمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات .

فان قلت هذا الحديث مشهور فان العلماء تلقته بالقبول فيجوز الزيادة بمثله ، قلنا لا

(١) تيسر .

نسلم ذلك لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول . وقد اختلف التابعون في هذه المسألة ، ولئن سلمنا أنه مشهور ، فالزيادة بالخبر المشهور إنما يجوز إذا كان محكماً . أما إذا كان محتملاً فلا . وهذا الحديث محتمل لأن مثله نفي الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، ولأنه معارض لما روي أنه عليه السلام قال لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب أو غيرها .

وروى لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب ، وقد ذكرناه عن قريب . وروى أنه عليه السلام علم الاعرابي الصلاة إلى أن قال الله أكبر ثم اقرأ ما تيسر أو ما معك من القرآن . فان قلت نفي الجواز أصل فيكون هذا المراد . قلت لا نسلم أن الأصل هو المراد بالحديث لجواز ترك الأصل بدليل يقتضي الترك .

فان قلت أخرج مسلم وأبو داود وغيرهما من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام . فهذا يدل على الركنية . قلت لا نسلم ذلك لأن معناه ذات خداج أى نقصان صلاة ناقصة ، وهذا لا يوافق مذهبنا لأنه ثبت النقصان لا الفساد . ونحن نقول لأن النقصان في الوصف لا في الذات ، ولهذا قلنا بوجوب الفاتحة .

فإن قلت قوله تعالى ﴿ فاقرأوا ما تيسر منه ﴾ عام خص منه البعض وهو ما دون الآية ، فإن المصنف ذكر في فصل القراءة أدنى ما يجزىء من القراءة عند أبي حنيفة أنه آية ، لأن ما دون الآية خارج بالإجماع ، فاذا كان كذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد بل القياس أيضاً . قلت القرآن يتناول ما هو معجز عرفاً فلا يتناول ما دون الآية .

فان قلت هذا مستقيم على قولهما لأنهما قالا فرض القراءة ثلاث آيات قصار ، وآية طويلة . أما على قول أبي حنيفة لا يستقيم لأن الفرض يتأدى عنده بالآية القصيرة وهي ليست بمعجزة . قلت الشرط فيه أن تكون الآية القصيرة كلمتين أو أكثر ، ولا يتأدى الفرض بآية هي كلمة واحدة – كص – و – ن – وقال مذهبنا بان في الصحيح ، فاذا كان كذلك لم يدخل ما دون الآية في النص .

والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز ولكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما .

وقال الاترازى فان قلت ان مالكاً مستدل على ركنية الفاتحة وضم السورة جميعاً بقوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها فما جوابه . قلت جوابه هو الذى سمع من ردنا على الشافعي فلا نعيده ، انتهى .

قلت هذا السؤال غير موجه أيضاً لأن مالكاً قط لم بقل بركنيــة ضم السورة إلى الفاتحة كما ذكرنا .

(والزيادة عليه) أي على النص (بخبر الواحد) وهو الحديث المذكور (لا يجوز) لأنه نسخ كما ذكرنا لأن خبر الواحد دون نص الكتاب والنسخ لا يجوز بما دون المنسوخ كقوله تعالى ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ ١٠٦ البقرة .

فإن قلت ما معنى النسخ ها هنا . قلت الذي كان مشروعاً قبل الزيادة لما كان بعضه بعد الزيادة لزم تبدله من الكل إلى البعض وليس معنى النسخ إلا التبديل ، فإن قلت ما تيسر عام ، فقال المصنف بالزيادة عليه وهذا يدل على آية مطلق ، والمطلق خاص لا عام عندنا قلت كأنه أراد العام المطلق وهو العام غير المخصوص .

(لكنه يوجب العمل) أي لكن الحديث المذكور يوجب العمل به وبين ذلك بقوله (فقلنا بوجوبها) أي قلنا بوجوب قراءة الفاتحة وضم السورة حتى يأثم تاركها إذا عمد ويلزمه سجود السهو إذا سهى ، والحاصل إنما نحن علمنا بالعدل باستعمالنا بالقرآن والحديث ، وأثبتنا فريضة مطلق القراءة بالنص ووجوبية قراءة الفاتحة وضم السورة بالحديث وهذا العدل في باب أعمال الاخبار ، وليس من العدل أن يعمل بأحدهما ويهمل الآخر ، وها هنا دقيقة وهي أن الحديث الذي رواه أبو هريرة وهو الذي أخرجه أبو داود والطبراني في الأوسط أنه قال أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب عما إذا ترك على فرضية ما زاد على الفاتحة وليس ذلك مذهب الخصم .

ولنا جواب وهو أن الحكم يثبت بقدر دليله وخبر الواحد ليس بقطعي ، فلا تثبت به الفرضية . نعم يثبت به الوجوب ، ونحن نقول به .

وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم لقوله عليه السلام إذا أمن الإمام فأمنوا .

فإن قلت الخصم يقول الفرض والواجب عندي سواء . قلت النزاع لفظي . فإن قلت الحديث مجمل ، لأن نصبه يقتضي نفي الذات ومعلوم ثبوتها حساً . قلت قد أجيب عن هذا والتحقيق أن قدر نفي الأجزاء يلزم به نفي الكمال أيضاً فيلزم نفي شيئين قبله للمخالفة ، فتعين به نفي الكمال .

(وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين) أي قال الإمام عقيب ولا الضالين آمين . قال الاترازي خلافاً لمالك . قلت لم يقل مالك بأن الإمام لا يقول آمين ولكن يقولها على وجه الفضيلة دون السنة على ما حكاه القاضي أبو محمد عنه ، ذكره في الجواهر .

(ويقولها المؤتم) أي يقول المقتدي أيضاً آمين . والاترازي يقول هذا ما كان المقتدي في علم التصريف بقوله وهو أن المؤتم من ائتم به أي اقتدى به يجوز أن يكون اسم الفاعل ويجوز أن يكون اسم المفعول ، لأن التقدير يختلف ، وإن كان اللفظ يحتاج إلى أن تقدير اسم الفاعل مؤتمم بكسر الميم الأولى وتقدير اسم المفعول مؤتمم بفتح الميم الأولى والمراد هنا هو الثاني وهو الإمام لمناسبة الكلام .

قلت هذا إنما يصح إذا كان الضمير في قال في قوله آمين المقتدي كما ذهب اليه بعض الشراح ، ويفهم من كلامه هذا أيضاً وليس كذلك ، وإنما الضمير فيه للإمام ، ويكون من قوله ويقولها المؤتم هو المقتدي كما ذكرنا .

(لقوله ﷺ إذا أمن الإمام فأمنوا) هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، قال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول آمين . ولفظ النسائي وابن ماجة فيه إذا أمن القارىء ، وزاد فيه البخاري في كتاب الدعوات فإن الملائكة تقول آمين .

قال ابن حبان يريد أنه إذا أمن كتأمين الملائكة من غير إعجاب ولا سمعة ولا رياء

ولا متمسك لمالك في قوله عليه السلام إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين، من حيث القسمة لأنه قال في آخره فان الإمام يقولها لأنه

خالصاً لله تعالى فانه حينئذ يغفر له .

(ولا حجة [1] لمالك رضي الله تعالى عنه في قوله ﷺ إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين من حيث القسمة لأنه قال في آخره فان الإمام يقولها) أي ولا حجة لغير مالك في هذا الحديث فيما ذهب اليه من أن الإمام لا يقول عند فراغه من قراءة الفاتحة آمين من حيث أنه ﷺ قسم ذلك بينه وبين القوم ، لأن القسمة تنافي الشركة .

ثم بين المصنف عدم احتجاجه بذلك بقوله (لأنه) أي لأن النبي ﷺ قال في آخر الحديث المذكور – فان الإمام يقولها – أي يقول لفظ آمين ، ولفظ الحديث – فان الإمام يقول آمين – كما نذكره يقطع بذلك الشركة ، فصار الإمام والقوم مشتركين في الإتيان بلفظ آمين .

ثم ان المالكية حملوا قوله ﷺ إذا أمن الإمام على بلوغ موضع التأمين وقالوا : سنة الدعاء تأمين السامع دون الداعي وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام لأنه داع . وقال القاضي أبو الطيب هذا غلط بل الداعي أولى بالاستيجاب . واستبعد أبو بكر بن العربي تأويلهم لغة وشرعاً . وقال الإمام أحسن الداعين وأولهم أولاهم . وفي المعارضة قال الإمام مالك لا يؤمن الإمام في صلاة الجهر . وقال ابن حبيب يؤمن . وقال ابن كليب هو ما يختار . وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قول مالك رحمه الله ان الإمام لا يأتي بها .

وفي المبسوط قال أبو حنيفة رحمه الله يخفي الإمام آمين ، ثم قال وقد طعنوا فيه ، وقالوا ان مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن الإمام لا يقوله أصلا فكيف يستقيم جوابه ويخفى به لكنا نقول عرف أبو حنيفة رحمه الله أن بعض الأئمة لا يأخذون بقوله لحرمة قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما ففرع الجواب على قولهما كما فرع مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها .

---

(1) في المتن متمسك .

ويخفونها .

فان قلت إذا كان مذهب أبي حنيفة أن الإمام لا يقول آمين كما روى عنه الحسن مما جوابه عن قوله ﷺ إذا أمن الإمام . قلت جوابه انه إنما سمى الإمام مؤمناً باعتبار المسبب والسبب يجوز أن يسمى باسم المباشر كما يقال بنى الأمير داره . ثم الحديث الذى في آخره فان الإمام يقولها أخرجه النسائي في سننه من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين ، وان الإمام يقول آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

ورواه عنه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا عمر عن الزهرى ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه بسنده وسننه ، والحديث في الصحيحين وليس فيه فإن الإمام يقول آمين .

(ويخفونها) أى يخفي الإمام والقوم جميعاً لفظة آمين وبه قال الشافعي في قوله الجديد ومالك في رواية . وعند الشافعي يجهر الإمام وبه قال أحمد وعطاء وداود لما روى عن أبي هريرة أنه قال كان إذا أمن النبي عليه الصلاة والسلام أمن من خلفه حتى كان في المسجد ضجة . وفي رواية لجة وهو اختلاف الأصوات . وروى عن بعض أصحابه أنه قال كنت أسمع من الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفهم آمين حتى يكون المسجد ضجة . وكذا روى عن عكرمة ، كذا ذكره صاحب الدراية عنهم .

قلت حديث الجهر بالتأمين رواه أبو داود والترمذى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر واللفظ لأبي داود قال كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته ، وقال حديث حسن . وأخرج أبو داود والترمذى من طريق آخر عن علي بن صالح ويقال العلاء بن صالح الآمدى عن سلمة بن كهيل عن عمر ابن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ أنه صلى فجهر بآمين وسلم عن عبد الجبار وشواله انتهى وحكى عنه .

وروى النسائي أنا قتيبة ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذيا

أذنيه ثم قرأ فاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال آمين رفع بها صوته .

وروى أبو داود وابن ماجة عن ميسر بن رافع عن أبي عبـــد الله بن عمر عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا تلى ﴿ غير المغضوب عليهم ولاالضالين ﴾قال آمين حتى تسمع من الصف الأول ، وزاد ابن ماجة فيرتج بها المسجد . ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركـــه وقال على شرط الشيخـــين . ورواه الدارقطني في سننه قال إسناده حسن .

وروى إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا النضر بن سهيل حدثنـا هارون الأعور عن هارون بن مسلم عن أبي إسحاق عن ابن أم الحصين عن امرأة أنها صلت خلف النبي ﷺ فلما قال – ولا الضالين – قال آمين ، فسمعتها وهي في صف النساء .

قلت أما الحديث الأول الذى رواه الشافعية من حديث أبي هريرة وفيه حتى فكان المسجد ضجة فليس كذلك لفظه بل لفظ في زيادة ابن ماجة فيرتج بها المسجد كما ذكرناه وهو حديث ضعيف وفي إسناده بشر بن رافع الحاربي ضعفه البخارى والترمذى والنسائي وأحمد وابن معين ، وقال ابن القطان في كتابه بشر بن رافع أبو الأسباط الحاربي ضعيف ، وهو يروى هذا الحديث عن أبي عبد الله بن أبي هريرة وأبو عبد الله هــذا لا يعرف له حالة ولا روى عنه غير بشر ، والحديث لا يصح من أجله فقط بذلك قول الحـــاكم على شرط الشيخين ، وتحسين الدارقطني إياه .

وأما قولهم وروى عن بعض أصحابه أى بعض أصحاب الشافعي فان الذى رواه هو الشافعي في الإمام أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده اه . ومسلم ابن خالد شيخ الشافعي ضعيف .

فان قلت قال النووى ذكر البخارى هذا الأثر عن ابن الزبير تعليقاً قلت التعليق ليس بحجة . وأما الحديث الذى رواه أبو داود والترمذى من حديث وائل بن حجر فيعارضه ما رواه الترمذى أيضاً عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن وائـل عن أبيه وقال فيه وخفض لها صوته .

لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولأنه دعاء فيكون مبناه على الإخفاء

فان قلت قال الترمذي سمعت محمداً يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة ، وأخطأ شعبة في مواضع فقال عن حجر أبي العنبس وإنما هو حجر بن العنبس ويكنى أبا السكن ، وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وإنما هو حجر عن وائل وقال خفض بهما صوته وإنما هو مد بها صوته .

قلت تخطئة مثل شعبة خطأ وكيف هو أمير المؤمنين في الحديث وقوله — حجة — هو ابن عنبس وليس بأبي عنبس وليس هو كما قاله بل هو ابن عنبس وحجر بن عنبس ، وجزم به حبان في الثقات ، فقال كنيته كاسم أبيه . وقول محمد كونه أبا السكن لا ينافي أن يكون كنيته أيضاً أبا عنبس لأنه لا مانع أن يكون لشخص كنيتان المختار ، زاد فيه علقمة لا يضر لأن الزيادة كان من الثقة مقبولة ، ولا سيا من قبل شعبة.

وقوله قال — وخفض بها صوته — وإنما هو ومد بها صوته يؤيده ما رواه الدارقطني عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله ﷺ بجمعة حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى صوته . وحجر بضم الجيم . وعنبس بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة .

(لما روينا من حديث ابن عباس رضي الله عنه) وهو الذي ذكره فيما تقدم عن قريب عند قوله ويلزمها وقد مر الكلام فيه مستقصى (ولأنه) أي ولأن التأمين أي التلفظ به (دعاء فيكون مبناه على الإخفاء) أي الأصل فيه الإخفاء قال الله تعالى ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ ٥٥ الأعراف ، وقال عليه السلام خير الدعاء ما خفي وخير الرزق مايكفي ، ولأن باخفائها يقع التمييز بين القرآن وغيره ، فانه إذا جهر بها مع الجهر بالفاتحة يلبس أنها من القرآن .

فان قلت ورد الجهر والإخفاء فماذا يعمل ، قلت إذا تعارضت الأخبار والآثار يعمل بالأصل ، والأصل في الدعاء الإخفاء كما ذكرنا أو يحمل ما فيه على أنه وقع اتفاقاً وعلى التعليم أو على أصل الأمر .

والمد والقصر فيه وجهان والتشديد فيه خطأ فاحش .

وفي المحيط وفتاوى الظهرية لو سمع المقتدي من الإمام ولا الضالين في صلاته يجهر بها هل يؤمن ، قال بعض مشايخنا لا يؤمن لأن ذلك الجهر لغو فلا يتبع وعن الهندواني يؤمن لظاهر الحديث .

(والمد والقصر فيها وجهان) أي مد ألف آمين وقصرها فيه لغتان ، وفي الخلاصة المد اختيار الفقهاء لموافقته للمروي عنه ﷺ والقصر اختيار الأصوليين ، وعلى الوجهين هو مبني على الفتح قطعاً كيف كان لاجتماع الساكنين . وفي الجنازية فيه أربع لغات فتح الألف ومدها وقصرها وفتح النون في الوجهين وتسكينه ، وحكى الواحدي فيه لغة أخرى وهو إمالة مع [1] . وحكي أيضاً المد والتشديد .

قال وروي ذلك عن الحسن . وحكى القاضي عياض عنه أنها مردودة . وقال ابن السكيت وغيره من أهل اللغة على أن التشديد لغة العوام وهو خلاف المذاهب الأربعة .

واختلف الشافعية في بطلان الصلاة بذلك وفي التجنيس ولو قال آمين بتشديد الميم في آمين لا تفسد أشار اليه المصنف بقوله .

(والتشديد فيه خطأ فاحش) أي تشديد الميم فيه ، ولكنه لم يذكر هنا فساد الصلاة به ها هنا لأن فيه خلافاً وهو أن الفساد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وعندهما لا تفسد لأنه يوجد في القرآن مثله وهو قوله تعالى ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾ ٢ المائدة وعلى قولهما الفتوى ، فلذلك لم يتعرض إلى الفساد هنا .

وأما معنى آمين رواية وأصله فوزنه ليس من أوزان كلام العرب وهي مثل هابيل وقابيل ، وأصله يا الله استجب دعائنا وهو اسم من أسماء الله تعالى ، إلا أنه أسقط ياء النداء فأقيم المد مقامه ، فلذلك أنكر جماعة القصر فيه ، وقالوا المعروف فيه المد ، وهو اسم فعل مثل صه بمعنى اسكت ، ويوقف عليه بالسكون ، فإن وصل بغيره تحرك لالتقاء الساكنين ويفتح طلباً للخفة لأجل البناء كأين وكيف ، أو معناه فقيل لكن كذلك .

---

(١) هنا كلام ساقط .

وقيل أعقل وقيل لا يحب رحانا . وقيل لا يقدر على هذا غيرك . وقيل طالع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات . وقيل هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله ،وقيل اسم من أسماء الله تعالى .

قال النووي وهو ضعيف . وفي المنافع هو معرب – همين – وعن أبي زهير البحتري قال وقف رسول الله عليه السلام على رجل ألح في الدعاء فقال عليه السلام وجب أي ختم فقال رجل من القوم بأي شيء يختم فقال بآمين ، فإنه إن ختم بآمين فقد وجب ، رواه أبوداود وأبو زهير اسمه معاذ .

وفي المجتبى لا خلاف أن آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال أنه منه وأنه مسنون في حق المنفرد والإمام والمأموم والقارىء خارج الصلاة .

واختلف القراء في التأمين بعد الفاتحة إذا أراد ضم السورة اليها والأصح أنه يأتي بها.

فروع ينبغي أن يزاوج المصلي بين قدميه في القيام وهو أفضل من أن ينصبها نصباً ، والرواية إن تمكن على هذا القدم مرة وعلى الأخرى مرة نص عليه عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في صلاة الأكثر ، ولم يرو عن أبي يوسف رحمه الله خلافه . وفي النسفي أي الإستراحة من رجل إلى رجل أخرى مكروهة ومثله في المرغيناني ، وكذا القيام على إحدى الرجلين إلا لعذر .

وفي الواقعات ينبغي أن يكون بين قدمي المصلي قدر أربع أصابع اليد لأنه أقرب إلى الخشوع ، والمراد من قوله عليه الصلاة والسلام الصقوا الكعاب بالكعاب اجتماعها .

(قال ثم يكبر ويركع) أي بعد الفراغ من قراءة الفاتحة وضم السورة يكبر ويركع وهذا يقتضي أن يكون التكبير في محل القيام وهذه رواية القدوري وبه قال بعض مشايخنا .

(وفي الجامع الصغير ويكبر مع الإنحطاط) وهذا يقتضي مقارنة التكبير للركوع لأن كلمة مع للمقارنة ، وبه قال بعض مشايخنا ، وإنما صرح بالجامع الصغير لأن دأبه إذا وقع نوع مخالفة بين رواية الجامع الصغير ورواية القدوري التصريح بلفظ الجامع الصغير.

وفي شرح الإرشاد ينبغي أن يكون بين حالة الإنحناء وحالة الرفع لا في حالة الإستواء ولا في حالة تمام الإنحناء . وقال بنو أمية لا يكبر حال ما يركع بل يكبر حال ما يرفع رأسه من الركوع لأنه روي أنه ﷺ فعل هذا ، وأن الحديث الذي يأتي لأنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ، ورفع المراد بالخفض والرفع ابتداء كل ركن وانتهاؤه ، ومعناه الله أعظم من أن يؤدى حقه بهذا القدر من العبادة ، لا يقال إذا كان المعنى هذا فلم لا يكبر عند رفع الرأس من الركوع ، لأنا نقول المراد من التكبير أن لا يخلو جزء من أجزاء الصلاة خالياً عن الذكر فبعد الركوع الإمام يسمع والمقتدي يحمد والمنفرد يأتي بهما فلا يخلو ذلك الجزء عن الذكر ، فلم يسن التكبير لأجل هذا .

(لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع) هذا دليل قوله ثم يكبر ، والحديث رواه الترمذي والنسائي من حديث عبد الرحمن بن الأسود بن علقمة ، رواه أسود عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، قال الترمذي حديث حسن صحيح، ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والدارقطني في مسانيدهم والطبراني في معجمه .

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي مسلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف قال إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

وفي الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى عن ابن شهاب الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل . وقد قلت ينبغي الخفض والرفع ، ومذهب الشافعي في هذا كما ذكر في الجامع الصغير . وقال الطحاوي يخر راكعاً مكبراً وفي خزانة الأكمل لا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع .

وعن أبي يوسف ربما فعلت وربما تركت . وقال أبو حفص فعلها وصلا وربما أن أبا يوسف رحمه الله ترك الأفضل خلافاً للرافضة . وفي المجتبى واختلف في وقت الركوع

ويحذف التكبير حذفاً لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاماً . وفي آخره لحن من حيث اللغة ،

والأصح أنه بعد الفراغ من القراءة ، وقال إنه نقى في حالة الخروج حرف أو كلمة عن القراءة لا بأس به ، ثم هذه التكبيرات كلها سنة عند الجمهور من الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم . وقال ابن المنذر وبه قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وجابر والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي رحمهم الله .

وروي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري أنه لا يشرع إلا بتكبيرة الإحرام بلفظه ، ونقله ابن المنذر أيضاً عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ، ونقله بطال في شرح البخاري عن جماعة منهم معاوية وابن سيرين وسعيد بن جبير .

وقال البغوي اتفقت الأمة أنها سنة وليس كما قاله ، وقد قالت الظاهرية وأحمد في رواية أنها واجبات .

(ويحذف التكبير حذفاً) أي لا يمد في غير موضع المد ، والحذف في الأصل الإسقاط ، ويعتبر به عن ترك التطويل والتخليط في القراءة (لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاماً) أي في أول التكبير وهو الهمزة فإذا مدها عامداً يكفر ، ولا تجوز صلاته لكونه شاكاً في كبرياء الله تعالى باستفهامه هكذا قاله الاترازي ، والذي قاله المصنف رحمه الله تعالى هو الحق لأن الهمزة للإنكار وضعاً ، ولكن من حيث أنها تجوز أن تكون للتقرير لا يلزمه الكفر .

وفي الخلاصة لو قال الله أكبر بمد الألف من أكبر تكلموا في كفره ، ولا تجوز صلاته لأنه إن لزم الكفر فظاهر ، وإن لم يلزمه يكون كلاماً فيه احتمال الكفر فيخشى عليه الكفر وهو خطأ أيضاً شرعاً ، لأن الهمزة إذا دخلت على كلام منفي كما في قوله تعالى ﴿ ألم نشرح لك صدرك ﴾ ١ الإنشراح ، تكون للتقرير بخلاف الكلام المثبت وفيه ضعف من حيث اللغة وذلك لأن العرف بالقرآن .

(وفي آخره لحن من حيث اللغة) أي المد في آخر التكبير ، وهو أن يمد الباء أي

ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه لقوله عليه السلام لأنس رضي الله عنه إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين

خطأ من لحن الكلام فيه في كلامه إذا أخطأ ، يقال فلان لحان ولحانة أي مخطىء، ولكن لا تفسد صلاته . وعن بعض المشايخ لا يصير شارعاً ، ولو شرع تفسد صلاته وبه قال الفقيه أبو جعفر . وفي المبسوط ولو مد الف الله لا يصير شارعاً وخيف عليه الكفر إن كان قاصداً ، وكذا لو مد الف أكبر ، وكذا لو مد باؤه لا يصير شارعاً ، لأن إكبار جمع كبر فكان فيه إثبات الشركة . وقيل إكبار اسم للشيطان . وقيل إكبار جمع كبر وهو الطبل .

فإن قلت يجوز أن تشبع فتحة الباء فصارت الفا . قلت هذا في ضرورة الشعر ، ويجزم الراء في أكبر وإن كان أصله الرفع بالجزئية ، لأنه روي عن ابراهيم التكبير جزم والسلام جزم ، وفي رواية والإقامة جزم أيضاً ، وهو بالجيم والزاي ، وروي عنه عليه السلام جزم بالحاء المهملة والزاء المعجمة ومعناه سريع ، والجزم في اللسان السرعة ومنه حديث عمر رضي الله عنه إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاجزم .

(ويعتمد بيديه على ركبتيه) أي يعتمد المصلي بيديه على ركبتيه في الركوع (ويفرج بين أصابعه) يعني لا يضمها وبه قال الثوري والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق . وذهب جماعة إلى التطبيق بين ركبتيهم إذا ركعوا ، وصورته أن يضم إحدى ركبتيه إلى الأخرى ويرسلهما إلى بين فخذيه . وفي المبسوط كان ابن مسعود وأصحابه يقولون بالتطبيق. وقال ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ وضع يديه على ركبتيه في الركوع ، ونقله عمر وعلي وسعيد وابن عمر رضي الله عنهم وجماعة ، وقد ثبت نسخ التطبيق .

قال مصعب بن سعيد بن أبي وقاص فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي فقال كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب متفق عليه . وفي شرح الإرشاد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام ما فعل التطبيق إلا مرة واحدة .

(لقوله عليه السلام لأنس رضي الله عنه إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين

أصابعك ، ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة ليكون أمكن من الأخذ ولا إلى الضم إلا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة، ويبسط ظهره لأن النبي عليه السلام كان إذا ركع بسط ظهره

أصابعك) هذا الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الصغير والأوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا يومئذ ابن ثمان سنين ، الحديث مطولاً وفيه يا بني إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وافرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك . ورواه أبو سعيد الموصلي أيضاً في مسنده .

وعن أبي مسعود وعقبة بن عامر أنه ركع فجافى يديه ووضعهما على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبته ، وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، رواه أبو داود والترمذي وأحمد .

(ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة) أي لا يستحب تفريج الأصابع أي كشفها إلا في حالة الركوع (ليكون أمكن من الأخذ) بالركب وبه يأمن السقوط (ولا إلى الضم إلا في حالة السجود) أي ولا يندب إلى ضم الأصابع إلا في حالة السجود ، ولأن اليد أقوى في الاعتماد عليها وازداد قوتها عند الضم ، ولتقع رؤوس الأصابع مواجهة إلى القبلة .

(وفيما وراء ذلك يترك على العادة) أي فيما وراء الركوع والسجود ترك الأصابع على العادة، يعني لا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم كما هو العادة، وما روي من نشر الأصابع في رفع اليدين عند التحريمة فهو عندنا محمول على النشر الذي هو ضد الطي لا التفريج بين الأصابع.

(ويبسط ظهره) في الركوع (لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا ركع بسط ظهره) الحديث رواه أبو العباس محمد بن السراج في مسنده من حديث البراء قال كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة . وروى ابن ماجة من حديث راشد قال سمعت وابصة بن معبد يقول كان رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره لو صب عليه الماء لاستقر .

ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لأن النبي عليه السلام كان إذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك أدناه.

وروى الطبراني من حديث ابن عباس مثل وابصة سواء ، وروى أيضاً من حديث أبي بردة الأسلمي مثله.

(ولا يرفع رأسه) أعلى من عجزه ولا عجزه أعلى من رأسه (ولا ينكسه) أي ولا ينكس رأسه أي لا يطأطأه [1] يقال نكست الشيء أنكسه نكساً إذا قلبه على رأسه ونكسته تنكيساً ، وإنما يسمى المطأطىء رأسه . وحاصله أنه يسوي رأسه بعجزه .

(لأن النبي ﷺ كان إذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه) والحديث رواه الترمذي من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مطولاً وفيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنع ، وقال حديث حسن صحيح . ورواه ابن حبان في صحيحه . وروى مسلم من حديث عائشة مطولاً وفيه وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك . وفي البخاري في حديث ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يقنع .

قوله – ولا يصوب – من صوب رأسه إذا حفظه وكذلك صبيب ، وفي رواية لا يصبي رأسه يقال صبى رأسه يصبيه إذا خفضه جداً .

قوله – ولا يقنعه – من الإقناع يقال أقنع رأسه إذا رفع ، ومنه قوله تعالى ﴿مهطعين مقنعي رؤوسهم﴾ ٤٣ ابراهيم .

(ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً) أي ثلاث مرات ، هذا قول عامة أهل العلم يختارون التسبيح للركوع وأن لا ينتقص عن ثلاث وهو مذهب أحمد وأشار إلى ذلك بقوله (وذلك أدناه) أى القول ثلاث مرات أدناه . واختلفوا في الضمير الذي في أدناه فقيل يرجع إلى المصدر الذي دل عليه قوله ويقول في أدنى القول المسنون وقال الشيخ

---

(١) في الأصل يطاطبه والصحيح ما أثبتناه . اهـ مصححه .

حافظ الدين راجع إلى الاستحباب أو الندب فإن الركوع هذا الذكر جائز ، وقيل أدنى كمال التسبيح المسنون . وقيل أدنى التسبيح المسنون .

قلت على كل التقدير هو إضمار قبل الذكر ولكن يفتقر إلى هذا إذا دلت قرينة على ذلك كما في قوله ﷺ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت أي فبالسنة أحسن ونعمت الخصلة .

وفي الذخيرة إذا زاد على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود فهو أفضل هذا أن يكون الختم على وتر فيقول خمساً أو سبعاً هذا في حق المنفرد ، وأما الإمام فلا ينبغي له أن يطول على وجه يمل القوم . وقال الثوري يقول الإمام خمساً ليتمكن القوم أن يقولوا ثلاثاً .

وفي شرح الطحاوي قيل يقول الإمام ثلاثاً ، وقيل يقول أربعاً لتمكن المقتدي من أن يقول ثلاثاً . وفي التحفة المقتدي يسبح إلى أن يرفع الإمام رأسه . وفي الغزنوي إن زاد على الثلاث حتى ينتهي إلى اثني عشرة فهو أفضل عند الإمام ليكون جمع الجمع . قلت ينبغي أن يكون تسعاً . قال وعند صاحبيه إلى سبع لأنها عدد كامل . وعند الشافعي عشرة لانتهاء الركعة ، وإذا ترك التسبيح أصلاً أو أتى به مرة فقد روي عن محمد أنه يكره .

وفي الحاوي التسبيح في الركوع لا يكون أقل من ثلاث حتى لو رفع الإمام رأسه أتم المقتدي تسبيحه ثلاثاً ، روي كذا عن المرغيناني ، وقال أبو الليث الصحيح أنه تابع للإمام . وقال الوبري يقول الإمام في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً على توره حتى يتمكن القوم من أن يقولوا ثلاثاً قبل رفع رأسه ، وعن الحسن البصري رحمه الله التسبيح التام سبع والوسط خمس وأدناه ثلاث ، وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يسبح عشر تسبيحات .

وقال الشافعي وأحمد المخبرى رحمهما الله واحدة ولو سبح مدة كان آتياً بسنة التسبيح عندهما ، والكمال عند الشافعي أحد عشرة .

لقوله عليه السلام إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وذلك أدناه أي أدنى كمال الجمع

(لقوله عليه السلام إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك أدناه) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عوف بن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه ، هذا لفظ أبي داود وابن ماجة ، ولفظ الترمذي إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه .

وقال أبو داود وهذا مرسل وعون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود . وقال الترمذي هذا الحديث ليس إسناده بمتصل عون لم يلق عبد الله .

(أي أدنى كمال الجمع) هذا تفسير المصنف بمعنى قوله وذلك أدناه بقوله أي كمال الجمع جمعاً بين لفظي المبسوطين ، فإن شمس الأئمة قال في مبسوطه لم يرد بهذا اللفظ أدنى الجواز إنما المراد به أدنى الكمال فإن الركوع والسجود يجوز بدون هذا الذكر . وقال شيخ الإسلام في مبسوطه يريد به أدنى من حيث جمع العدد فإن أقل جمع العدد ثلاثاً ، والمصنف جمع بينهما فقال ان كمال الجمع قلته أخذ كلام السغناقي وليس له وجه لأن الجمع ليس له ذكر الحديث ولا له معنى ، بل الصواب أدنى كمال السنة ، أو أدنى كمال التسبيح ، ثم قال الأكمل فإن قيل المشهور في مثله أدنى الجمع ثلاثة فما معنى كمال الجمع ، فالجواب إن أدنى الجمع لغة يتصور في الاثنين لأن فيه جمع واحد مع واحد ، وأما كماله فهو ثلاثة لأن فيه معنى الجمع لغة واصطلاحاً وشرعاً .

فإن قيل كمال الجمع ليس بمذكور ولا بحكمه فيرجع إلى غير مذكور ، أجيب بأنه سبق ذكره دلالة بذكر الثلاث . قلت إذا أطلق الجمع لا يراد به المعنى اللغوي . وقوله – وأما كماله فهو ثلاثة – ليس كذلك بل الثلاث أقل الجمع وكماله ليس له نهاية .

فروع متعلقة بالركوع . قال مالك ليس عندنا ذكر محدود في الركوع والسجود وأنكر قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحـــان ربي الأعلى ، وقال لا أعرفه ، وإن قاله جاز قول صاحب المنظومة في مقالة مالك وترك تسبيـح السجود يفسد ليس مذهبه والنقل به عنه غير صحيح . وعند أبي صالح البلخي تلميذ أبي حنيفة ذكر التسبيحتين في الركوع والسجود ثلاث مرات فرض ، وتكره قراءة القرآن في الركوع والسجود باجماع الأئمة الأربعة .

وفي المحيط متى محلا لقعدة قال محمد رضي الله عنه محلها عند الركوع ، وقال أبو يوسف عند السجود ، وقيل هذان بعيـــدان لأن وضع اليدين على الركبتين سنة فلا بـــد من محلها للوضع .

وفي الروضة يكره أن يجيء ركبته فيه شبه القوس عند أهل العلم .

وفي الذخيرة سمع الإمام في الركوع خفق النعـال ينتسر ، قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة رحمه الله وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه ، وقال أبو حنيفة رحمه الله أخشى عليه أمراً عظيماً يعني الشرك . وروى هشام عن محمد رحمه الله أنه كره ذلـــك ، وعن أبي مطيع أنه كان لا يرى به بأساً وبه قال الشعبي إذا كان ذلك مقدار التسبيحة أو التسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد . وقال أبو القاسم الصفار إن كان الجائي غنياً [كذا] لايجوز وإن كان مقيماً يجوز انتظاره. وقال أبو الليث إن كان الإمام عرف الجائي لا ينتظره ، وإن لم يعرفه فلا بأس به إذ فيه إعانة على الطاعة ، وقيل إن طال الركوع لإدراك الجائي خاصة ولا يزيد إطالة الركوع للتقرب إلى الله تعالى فهذا مكروه . وقيل إن كان الجائي شريراً ظالماً لا يكره دفعاً لشره ، ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة بخلاف القومة .

وفي قول ابن أبي ليلى ورواية عن الحسن وظاهر قول أحمد إذا أدركه ما في طمأنينة الركوع يصير مدركاً للركعة . وعن ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قالا إن وجدهم وقد رفعوا رؤوسهم من الركوع كبر وسجد ولم يعتد بها . وعن ابن عمر رضي الله عنـه

وابن المسيب وميمون من يكبر قبل أن يرفعوا رؤوسهم فقد أدرك الركعة ويأتي بتكبيرة أخرى للركوع ، فإن اقتصر على الأولى جاز ، وروي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وابن المسيب وعطاء والحسن والنخعي وميمون بن مهران والحكم والثوري ومالك والشافعي وأحمد .

وعن عمر بن عبد العزيز أن عليه تكبيرتين وهو قول حماد بن سليمان شيخ الإمام ،هذا إذا نوى بالأول الإفتتاح وكذا لو نوى بها الركوع عندنا جاز ولغت نيته ذكره في المحيط والمرغيناني .

وعند أحمد رحمه الله لا يجوز وإن لم ينو الركوع ولا الافتتاح جاز عنده ، وإن نواهما جاز اتفاقاً . وفي الذخيرة إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى والثانية أتى بالبناء وترك التعوذ ثم خر ساجداً .

(ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده) أي ثم يرفع المصلي رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده يقال له استقمت وتسمعت اليه وسمعت له وكل بمعنى[1] أي أضيفت اليه قال الله تعالى ﴿ لا تسمعوا لهذا القرآن ﴾ [2] ٢٦ فصلت ، وقال الله تعالى ﴿ لا يسمعون إلى الملأ الأعلى ﴾ ٨ الصافات ، المراد منه التسميع مجاز بطريق إطلاق اسم السبب وهو الإصغاء على المسبب وهو القبول والإجابة ، أي أجاب له ، وقيل يعني قبل الله حمد من حمده يقال سمع الأمير كلام فلان إذا قبل ، ويقال ما سمع كلامه أي رده ولم يقبله وإن سمعه حقيقة . وفي الحديث أعوذ بك من دعاء لا يسمع ، أي لا يستجاب .

وفي الفوائد الحميديه الهاء في حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية كذا نقل عن الثقات . وفي المستصفى الهاء للكناية كما في قوله واشكروا له .

(ويقول المؤتم ربنا لك الحمد) أي المقتدي يقول ربنا لك الحمد ليوافق مبدأ الركعة

---

(١) بمعناه .

(٢) هذا من قول الكفار وتمام الآية ﴿ وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون ﴾ اه مصححة .

بالحمد لله رب العالمين ، ويختمها بربنا لك الحمد ، وفي شرح الطحاوي اختلفت الأخبار في التحميد في بعضها يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد ، وفي بعضها اللهم ربنا ولك الحمد والأول أظهر .

قلت ثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة ربنا لك الحمد ، ولك الحمد بالواو واللهم ربنا لك الحمد والكل في الصحيح . قال في المحيط والذخيرة اللهم ربنا لك الحمد أفضل لزيادة الثناء . وعن الفقيه أبي جعفر أنه قال هذه زائدة يقول العرب بعني هذا الشراب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم ، فالواو زائدة ، وقيل يحتمل أن تكون عاطفة على محذوف أي ربنا حمدناك ولك الحمد .

(ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة) أي لا يقول الإمام ربنا لك الحمد عند أبي حنيفة ، وبه قال مالك وأحمد وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي قال وبه أقول .

(وقالا يقولها في نفسه) أي قال أبو يوسف ومحمد يقول الإمام ربنا لك الحمد سراً ، وهو معنى قوله في نفسه وبه قال الثوري والأوزاعي وأحمد في رواية، ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد . وقال الشافعي يستحب له أن يقول سمع الله لمن حمده فإذا استوى قائما يستحب له أن يقول ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل السماء والمجد أحق ما قاله العبد كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد، هذا في كتبهم ، والذي في الحديث أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد بالواو وفي كلنا قلت في سنن النسائي يحذفها ويستوي عندهم في استحباب الاذكار الإمام والمأموم والمنفرد ، وبه قال عطاء وابن سيرين وداود وجد أصحابنا هذا وأمثاله في النوافل ، ويدل عليه حديث ابن أبي ليلى أنه عليه الصلاة والسلام زاد بعد ذلك اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، رواه مسلم ، هذا كله لا يقال في الفرض اتفاقاً .

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين ، ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد

(لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يجمع بين الذكرين) يعني سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد . وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا أقام الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجداً .

وأخرج البخارى عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح رفع يديه حذو منكبيه وفيه وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد .

وأخرج مسلم عن عبد بن أبي أوفى قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد .

(ولأنه) أى ولأن الإمام (حرض غيره فلا ينسى نفسه) لئلا يدخل تحت قوله تعالى ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾ ٤٤ البقرة وفي فتاوى الظهيرية كان الفضلى والطحاوى وجماعة من المتأخرين يميلون إلى قوله وهو قول أهل المدينة فاختاروا قولهما . وفي المحيط قولهما رواية إسحاق عن أبي حنيفة .

(وله) أى لأبي حنيفة (قوله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد) روى هذا الحديث عن أنس وأبي هريرة وأبي موسى وأبي سعيد الخدرى رضي الله عنهم . أما حديث أنس وأبي هريرة فرواه البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد .

وأما حديث أبي موسى الأشعرى فرواه مسلم والنسائي وابن ماجة وأحمد عنه

هذه قسمة وانها تنافي الشركة ولهذا لا يؤتي المؤتم بالتسميع عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله

أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم .

وأما حديث أبي سعيد الخدرى فرواه الحاكم في مستدركه عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ إذا قال الامام الله أكبر فقولوا الله أكبر، واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وقال حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه .

(هذه قسمة) أي هذه الكلمات المذكورة وهي الحديث قسمة أي ذات قسمة لأنه قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للامام والتحميد للمأموم . (وأنها) أي ولأن القسمة (تنافي الشركة) أي تقطعها كما في قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر . وقال الأكمل فإن قيل هذا الحديث يعارضه ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أربع يخفيهن الإمام وعد منها التحميد أجيب بأنه قال في الأسرار أنه غريب .

قلت هذا أخذه من السغناقي ولكن الآخذ والمأخوذ منه لو تأمل هذا الموضوع لم يورد هذا السؤال ولا الجواب عنه لأنه ساقط جداً فمن أين المعارضة ها هنا والحديث المذكور في الصحيحين . وما روي عن ابن مسعود موقوف عليه مع أنه لم يصل إلى الصحة عنه . وقال الأكمل أيضاً أو بأن الرجحان بحديث القسمة لأنه مرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام برواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قلت إنما يطلب الرجحان من الخبرين إذا كانا ثابتين فظهر التعارض بينهما وأما إذا كان أحدهما مرفوعاً صحيحاً والآخر موقوفاً لم تثبت صحته فكيف يقال بالرجحان .

(ولهذا) أي ولأجل كون القسمة تنافي الشركة (لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا)لأن الذي أصابه من القسمة التحميد لا التسميع معه .

(خلافاً للشافعي رحمه الله) فإن عنده المؤتم يجمع بينهما ، وروي عن أبي حنيفة رضي

ولأنه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الإمامة، وما رواه محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بينهما في الأصح وإن كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد والامام بالدلالة عليه أتى به معنى

الله عنه أن الإمام المؤتم يجمعان بين التسميع والتحميد كما هو مذهب الشافعي رحمه الله ، وذكر الأقطع هذه الرواية في شرحه للقدوري وهذه رواية شاذة .

(ولأنه يقع تحميده) دليل آخر أي ولأن الشأن يقع تحميد الإمام (بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الإمامة) لأن الاقتداء عقد موافقة ومتابعة لا مسابقة، وفيه نظر لامكان مقارنة تحميد الإمام تحميد المقتدي ، وفيه نظر .

(والذي رواه) أي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الذكرين (محمول على حالة الإنفراد) أي على حالة انفراد النبي ﷺ في صلاة النفل توفيقاً بين الحديثين (والمنفرد يجمع بينهما) أى بين التسميع والتحميد (في الأصح) أى في الأصح من الروايات عن أبي حنيفة ، فإنه جاء عنه في رواية ذكرها الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير أن المنفرد يأتي بالتسميع لا غير ، وجاء في رواية رواها الحسن عنه أنه يأتي بهما ، كما هو مذهبنا، وجاء عنه في رواية أنه لا يجمع بينهما وأشار المصنف إلى أن الأصح من هذه الروايات هو رواية الجمع بينهما . وفي شرح الأقطع الصحيح أنه لا يأتي بهما . وروى المعلي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يأتي بالتحميد لا غير ، قال في المبسوط وهو الأصح ، قال قاضي خان وعليه أكثر مشايخنا .

(وإن كان يروى الإكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد) كلمة إن واصلة لما قبلها ، وأشار بهذا إلى أن هاهنا روايتين أخريين أحدهما الاكتفاء بالتسميع والأخرى بالتحميد ، وإن الرواية التي رويت بالجمع بينهما هي الأصح من هاتين الروايتين، ورواية الاكتفاء بالتسميع هي رواية النوادر ، ورواية الاكتفاء بالتحميد هي رواية الجامع الصغير .

(والامام بالدلالة عليه أتى به معنى) هذا جواب عن قولهما أنه حرض غيره فلا ينسى نفسه ، تقريره لا نسلم أن الامام ينسى نفسه ، لأنه أتى بالتحميد أيضاً بدلالة غيره

قال ثم إذا استوى قائماً كبر وسجد أما التكبير والسجود فلما بينا ، وأما الاستواء قائماً فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

عليه أي على التحميد لأن الدال على الخير كفاعله بالحديث . فإن قلت مثل هذه الدلالة موجود في حق المنفرد أيضاً فينبغي أن يكتفي هو بالتسميع .

قلت لا دلالة على اكتفاء المنفرد بالتسميع من جهة الشارع بخلاف الامام ، فانه قام الدليل على ترك التحميد في حقه . وفي المجتبى ثم في الرواية التي يجمع بينهما يأتي بالتسميع حال الرفع .

(ثم إذا استوى قائماً) قال ربنا لك الحمد ثم إذا استوى قائماً (كبر وسجد) أي بعد فراغ المصلي عن الركوع إذا استوى حال كونه قائماً منتصباً يقول الله أكبر ويهوى للسجود .

(أما التكبير والسجود فلما بينا) أراد به بين التكبير قبل هذا بقوله لأن النبي ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع ، وبين السجود في أول الباب بقوله ﴿اركعوا واسجدوا﴾ ٧٧ الحج .

(وأما الاستواء قائماً فليس بفرض) وهو الذي يسمى القومة (وكذا الجلسة بين السجدتين) أي ليست بفرض (والطمأنينة في الركوع والسجود) أي وكذا الطمأنينة في الركوع ليس بفرض في نفس الركوع ونفس السجود ، والطمأنينة مصدر من اطمأن الرجل اطمئناناً وطمأنينة ، أي سكن وهو مطمئن إلى كذا وكذا طبأن بالباء الموحدة على الابدال ، وهذا مزيد الرباعي وأصله طمأن على وزن فعلل فنقل إلى باب افعلل بالتشديد في اللام الأخيرة ٪ فصار اطمأن ، وأصله اطمأنن ، فنقلت حركة النون الأولى إلى الهمزة ، وأدغمت النون في النون مثل اقشعر ، أصله اقشعرر ورباعية قشعر على ما عرف في موضعه.

(وهذا) أي هذا الذي ذكرنا من عدم فرضية القومة والجلسة والطمأنينة (عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) وبه قال بعض أصحاب مالك ، فاذا لم تكن هذه الأشياء فرضاً

وقال أبو يوسف رحمه الله يفترض ذلك كله وهو قول الشافعي رحمه الله

عندهما فهي سنة ، وهذا في تخريج الجرجاني ، وفي تخريج الكرخي واجبة ، ويجب سجود السهو بتركها . وفي الجواهر للمالكية لو لم يرفع رأسه من ركوعه ، وجبت الاعادة في رواية ابن القاسم عن مالك ، ولم يجز في رواية علي بن زياد . وقال ابن القاسم من يرفع من الركوع والسجود رأسه ولم يعتدل يجزئه ويستغفر الله ولا يعود وقال أشهب لا يجزئه .

قال أبو حنيفة إن من كان أبلى القيام أقرب الأولى أن يجب ، فان قلنا بوجوب الاعتدال يجب الطمأنينة وقيل لا تجب .

(وقال أبو يوسف رحمه الله يفترض ذلك) أى المذكور من القومة والجلسة والطمأنينة وفي التحفة فقال أبو يوسف فرض طمأنينة الركوع والسجود مقدار تسبيحة واحدة . وفي الاسبيجابي الطمأنينة ليست بفرض في ظاهر الرواية ، وروى عن أبي يوسف أنها فرض . قال أبو الليث رحمه الله لم يذكر الاختلاف في الكتاب ولكن تلقيناه من أبي جعفر وكذلك لم يذكر في الأحرار .

(وهو قول الشافعي) أى ما ذهب اليه أبو يوسف هو قول الشافعي وبه قال أحمد أيضاً . وقال إمام الحرمين في قلبي شيء من وجوب الطمأنينة في الاعتدال ، وسببه أنه عليه الصلاة والسلام لم يذكرها في الاعتدال قائماً وإنما ذكرها في غيره ، فلو أتى بالركوع الواجب تعرضت عليه منمة من الانتصاب سجد في ركوعه وسقط عنه الاعتدال ، فان زالت العلة قبل بلوغ جبهة الأرض وجب أن ترفع وينتصب قائماً ويعتدل ثم يسجد ، وإن زالت بعد قطع صلاته كان عالماً بتحريمه .

وقال في المفيد والمنافع وهذه المسألة بلغت بتعديل الأركان . وقال السرخسي من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة وقال أبو الليث تلزمه الاعادة وتكون الثانية هي الفرض .

لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم[1] تصل، قاله لاعرابي حين أخف الصلاة

(لقوله عليه الصلاة والسلام قم فصل فانك لم تصل قاله لأعرابي حين أخف الصلاة) الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ وقال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق لاأحصي غير هذا فعلمني يا رسول الله قال إذا قمتم إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

وقال القعنبي عن سعيد بن سعيد القبرني[2] عن أبي هريرة وقال في آخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلاتك .

والترمذى رواه عن رفاعة[3] بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً قال رفاعة ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوى فصل فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي عليه السلام فقال له وعليك ارجع فصل فانك لم تصل .. الحديث ، وقال حديث حسن.

والنسائي رواه عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصارى حدثني أبي عن عمر له يدرى قال كنت مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد فدخل رجل فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي عليه الصلاة والسلام وقد كان عليه السلام يرمقه في الصلاة فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل .. الحديث .

وأفضل الحديث في الصحيحين عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة بلفظ أبي داود في

---

(١) في الأصل – ثم تصل – والصحيح ما أثبتناه .

(٢) هكذا وردت في الأصل وربمـا هو نفس الراوي الذي ورد في الصحيحين أي المقبري وإنما هو خطأ من الناسخ .

(٣) في الأصل رفاقة والصحيح ما أثبتناه .

المسيء صلاة وايس فيه إذا انتقصت من هذا فانما ينقصه من صلاتك ، والعجب من شراح الهداية كيف يتركون الكلام في الحديث الذى احتج به المصنف ويذكرون الأحاديث من الخارج ومع هذا لا يتعرضون إلى بيان حالها ولا إلى مخرجها من الصحابة والرواة .

وأما الاترازى فانه ذكر حديث الاعرابي بقوله لأبي يوسف قوله عليه السلام للاعرابي حين خفض الركوع والسجود قم فصل فانك لم تصل ، ولم يروه أحد من المحدثين بهذه العبارة . وقال أيضاً وقوله عليه السلام ان أسوأ الناس سرقة من سرق من صلاته ولم ينسبه إلى أحد .

وأما الأكمل فانه قال واعدل أبو يوسف حديث الاعرابي وهو قوله عليه السلام حين رآه ينقر نقر الديك قم فصل فانك لم تصل ، ولم يرو أحد في الكتب المشهورة بهذه العبارة .

وأما صاحب الدراية فانه قال ولأبي يوسف ما روى أنه عليه السلام قال لا يقبل الله صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود ، وما روى أنه عليه السلام رأى رجلاً تاركاً للتعديل فلما فرغ قال له إن أسوأ الناس سرقة من سرق من صلاته ، وما روى أنه عليه السلام قال للمسيء صلاته أقم الركوع حتى تعتدل قائماً . وما روى أنه رأى حذيفة بن اليمان رجلاً يصلي ولا يتم الركوع والسجود فقال له مذ كم تصلي هكذا ، فقال مذ كذا ، فقال له فانك لم تصل بكذا ، ومثل هذا كما ترى وليس فيه نسبة حديث إلى مخرجه ولا يتعرض إلى حاله .

وأما السفناقي فكذلك سلك مسلكهم .

وأما حديث لا يقبل الله صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود ، فقد رواه الأربعة عن عبد الله بن بحيرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود . قال الترمذى حديث حسن صحيح .

وأما حديث حذيفة فأخرجه البخارى وبعد قوله مذ كذا ، قال حذيفة ما صليت لله صلاة ورجة ، قال ولو مت مت على غير سنة محمد عليه السلام .

ولهما أن الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بالأدنى فيهما وكذا في الانتقال إذ هو غير مقصود في آخر ما روي تسميته إياه صلاة حيث قال وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلاتك

(ولهما) أي لأبي حنيفة ومحمد (أن الركوع هو الانحناء) يقال ركع الشيخ انحنى من الكبر ، وركعت النخلة إذا مالت إلى الأرض .

(والسجود هو الانخفاض) وإمساس جبهته بالأرض عندهم أو أنفه عند أبي حنيفة ، والمزيد على ذلك للأجل وترك المكمل لا يكون مفسداً ، وهذا لأن الأمر بالفعل يوجب أصل الفعل دون الدوام عليه ولهذا يحنث إذا حلف لا يركع بالانحناء (لغة) أي من حيث اللغة وهو يرجع إلى المذكورين (فيتعلق الركنية بالأدنى فيهما) أي بأدنى الانحناء والانخفاض في الركوع والسجود ، والركنية لا تثبت إلا بالنص ، وإنما ورد النص بالركوع وهو الانحناء والسجود وهو الانخفاض .

(وكذا في الانتقال) أي وكذا الطمأنينة في حال الانتقال من ركن إلى ركن يعني ليست بفرض (إذ هو) أي الإنتقال (غير مقصود) يعني لذاته وإنما المقصود أداء الركن وفي الخلاصة والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق .

(وفي آخر ما روي تسميته إياه صلاة حيث قال وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلاتك) أي تسمية النبي ﷺ وهو مبتدأ والضمير في إياه يرجع إلى الأعرابي ، وقوله – صلاة – منصوب لأنه مفعول ثان للتسمية ، وقوله – في آخر ما روي – جملة في محل الرفع لأنها وقعت خبراً للمبتدأ ، وروي يجوز أن يكون على صفة المعلوم أي ما رواه أبو يوسف ، ويجوز أن يكون على صيغة المجهول أي فيما روي من حديث الاعرابي ، وتقرير الجواب عنه أن النبي عليه السلام سمى ما صنعه الاعرابي في صلاته حيث قال وما نقصت من هذا فقد نقصت من صلاتك ، فلو كان ترك التعديل مفسداً لما سماه صلاة ، كما لو ترك الركوع والسجود .

وقال الأكمل ولأنه لو كان فاسداً كان الاشتغال به عبثاً وكان تركه ﷺ إلى الفراغ منه حراماً ، فكان الحديث بمنزلة الاكرام من الوجهين ، قلت لقائل أن يقول لا نسلم أن تسميته إياه صلاة يرجع إلى ما صلاه الأعرابي أو لا بل يرجع إلى الصلاة التي صلاها بعد قوله والذي بعثك بالحق نبياً ما أحسن غير هذا فعلمني يا رسول الله قال إذا قمتم إلى الصلاة فكبر إلى آخره ، وقد ذكرناه عن قريب ، على أن أصل الحديث في الصحيحين وليس فيهما ذكر تسمية الصلاة كما ذكرناه، ولئن سلمنا ذلك فيجوز أن يكون تسميته صلاة باعتبار ما عند الأعرابي من زعمه أنه صلاة ، وتعليل الأكمل بقوله ولأنه لو كان فاسداً إلى آخره غير سديد ولا موجه من وجوه . الأول أن قوله لو كان فاسداً لعلة غير صحيح لأنه كان فاسداً ولهذا أمره باتيان صلاة صحيحة بعد تعليمه إياه .

الثاني أن قوله كان الاشتغال به عبثاً وتركه عليه السلام وبالفراغ منه حراماً ليس كذلك لأنه عليه السلام منزه عن تقرير آخر على الاشتغال بالعبث أو بتركه على الحرام ، وإنما كان عليه السلام يرمقه حتى ينظر كيف يصلي كما ذكرناه فيما مضى عن قريب ، وفي الحديث حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، ولو كان فعل الأعرابي عبثاً وتقريره عليه السلام عليه غير جائز لكان عليه السلام منعه في المرة الأولى وعلمه الصلاة الكاملة بعدها ، وإنما صبر عليه لأنه ربما يهتدي إلى الصلاة الصحيحة ولم ينكر عليه لأنه كان من أهل البادية وعندهم جفاء وغلظ ، فلو أمره ابتداء لكان يقع في خاطره شيء وكان المقام مقام تعليم وإرشاد ، ففي تمكينه عليه السلام في فعله ذلك ثلاث مرات لذلك المعنى .

الثالث ان قوله فكان الحديث مشترك الالتزام بطل بما ذكرنا ، ومن جملة ما قال أبو يوسف في هذا الموضع إن القومة والجلسة والطمأنينة فرض لأنها ركن من أركان الصلاة فوجبت أن لا تتأدى بأدنى ما يطلق عليه الاسم بل بزيادة توجد بعد قياساً على القيام والقراءة والقعدة الأخيرة ، ولأن الركوع ركن شرع فيه تسبيح فوجب أن يكون رفع الرأس ركناً قياساً على السجدة ، وأجابوا بأن اعتباره بالقيام فالركن في القيام عندنا ما يطلق عليه اسم القيام وإنما التقدير بسبب القراءة ، ألا ترى أنه متى سقطت القراءة كان

ثم القومة والجلسة سنة عندهما وكذا الطمأنينة في تخريج الجرجاني رح ، وفي تخريج الكرخي رح واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده

نفس القيام يكفيه كما في الثالثة والرابعة وفيمن أدركه الإمام في الركوع .

وأما القراءة فالركن عندنا فيها أدنى ما يطلق عليها اسم القراءة وذلك آية وما دونها ، وإن كان قرآناً حقيقة فليس بقرآن حكماً حتى حلت قراءته للجنب والحائض .

وأما القعدة فإنها لم يكتف فيها بأدنى ما يطلق عليه الاسم لأن الخروج يلاقي القعدة ويتصل بها ، والجزء الذي يلاقيه القطع يخرج من أن يكون صلاة ، والباقي مما يطلق عليه اسم القطع ، وإذا وجبت الزيادة فقدرت بالتقدير الذي ورد به الشرع بخلاف غيرها من الأركان فإنه لا يتصل بها فيبقى القدر الذي وجد تاركاً .

وأما قوله لأن الركوع ركن شرع فيه تسبيح ، فقلنا رفع الرأس في السجدة ليس بفرض وإنما الفرض وهو الاشتغال لأنه لا يمكنه أداء الثانية إلا به ، إلا أنه لا يمكنه الاشتغال حتى لو أمكنه الاشتغال من غير الرفع بأن سجد على وسادة فأزيلت الوسادة حتى سقطت جبهته على الأرض أجزأه ، هكذا قال القدوري في التجريد .

وأما في الركوع فالاشتغال إلى السجود يمكن من غير الرفع فلا يحصل الرفع ركناً .

(ثم القومة) أي بعد الركوع (والجلسة) أي بين السجدتين (سنة عندهما) أي عند أبي حنيفة ومحمد باتفاق الروايات . وفي المحيط الاعتدال في القومة والجلسة سنة قدر التسبيحة (وكذا الطمأنينة) أي وكذا الاطمئنان في الركوع والسجود سنة عندهما .

(في تخريج الجرجاني) وهو الشيخ أبو عبد الله الجرجاني تلميذ الشيخ أبي بكر الرازي وهو تلميذ الشيخ أبي الحسن الكرخي ، وجه تخريجه أن الطمأنينة شرعت لاكمال ركن ، وما كان مشروعيته للاكمال فهو سنة لا واجبة كطمأنينة الاشتغال ، فعلى هذا لا يجب سجود السهو بتركها .

(وفي تخريج الكرخي واجبة) أي الطمأنينة لأنها شرعت لإكمال ركن مقصود فصارت كطمأنينة القراءة (حتى تجب سجدتا السهو بتركها) أي بترك الطمأنينة (عنده) أي

ويعتمد بيديه على الأرض لأن وائل بن حجر رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجزيه

عند الكرخي ، وسئل الزهري عمن لا يتم الركوع والسجود أيشتغل بالمطوعات أم بقضاء ما صلى بلا اعتدال على قول أبي يوسف والشافعي . قال ما دام الوقت يؤمر بالاعادة ، فإذا خرج لا يؤمر ، ولكن يثاب بها . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الاشتغال بقضائها أولى في الحالين ، كذا في التتمة .

(ويعتمد بيديه على الأرض) يعني في حالة السجود ، وفي شرح الطحاوي كيفية الاشتغال إلى السجود والقيام منه أول ما يكون يقع على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ، فقال بعضهم يضع أنفه ثم جبهته والأولى أن يضع أولاً ما كان أقرب إلى الأرض ، وإذا رفع يرفع ما كان أقرب إلى السماء وبه قال الشافعي وأحمد ، هذا إذا كان الرجل حافياً ، فلو كان ذا خف ولا يمكنه ما قلنا يضع يديه أولاً ويقدم اليمنى على اليسرى .

وقال الأوزاعي يضع يديه ثم ركبتيه ، قال أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي عليه السلام إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك الجمل وليضع يديه قبل ركبتيه ، رواه النسائي وأبو داود وقال أصحاب مالك ان ما وضع يديه وركبتيه أولاً وإن شاء يديه والبداءة بوضع اليدين أحسن .

(لأن وائل بن حجر وصف صلاة رسول الله ﷺ فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجزيه) هذا الحديث لم يرو عن وائل بن حجر وإنما روي عن البراء بن عازب رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال وصف البراء بن عازب السجود فسجد وادعم على كفه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد ورواه أبو داود عن أبي زيد عن أبي يزيد عن أبي شريك والنسائي عن علي بن حجر عن شريك به .

وقال النووي في الخلاصة ورواه ابن حبان والبيهقي وهو حديث حسن ولم أر أحداً من الشراح تعرض بهذا الحديث ، وانما فسروا معنى ادعم والعجيزة وسكتوا ومضوا .

قال ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه لما روي أنه عليه السلام فعل كذلك.

وادعم بتشديد الدال من يدعم يقال ادعمت الشيء دعماً إذا جعلته دعامة فنقل إلى باب الافتعال فصار اتدعم أي اتكأ. والراحة الكف والعجيزة بفتح العين وكسر الجيم وسكون الباء للمرأة وقد يستعار للرجل. والعجز بفتح العين وضم الجيم عام وهو ما بين الوركين.

وقال الاترازي وكأن صاحب الهداية استعار العجيزة للعجزاء، ويحتمل أنها جاءت كالعجز سواء قلت لم يستعر صاحب الهداية ذلك أيضاً، وإنما هو وقع هكذا في حديث البراء كما ذكرناه الآن.

وقوله - أو يحتمل - الخليس كذلك لأن العجز خاص للمرأة نص عليه صاحب اللغة وإنما استعماله في موضع العجز بطريق الاستعارة كما ذكرنا.

(قال) أي القدوري (ووضع وجهه بين كفيه ويديه) أي وضع يديه (حذاء أذنيه) وبه قال أحمد (رح) لأن آخر الركعة معتبر بأولها فكما يجعل رأسه بين يديه في أول ركعة عند التكبير فكذلك في آخرها. وفي الكافي لو وضع وجهه بين كفيه يكون واضعاً يديه حذاء أذنيه فلهذا صرح بلفظ اليد، وذكر اليد لأجل التأكيد كما في قوله تعالى ﴿ولا طائر يطير بجناحيه﴾ وقال الشافعي يضع يديه حذو منكبيه.

(لما روي أنه عليه السلام فعل كذلك) يعني لما سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه، فهذا لا يوجد إلا معرفاً ففي صحيح مسلم من حديث وائل أن النبي عليه السلام سجد فوضع وجهه بين كفيه مختصراً. وفي مسند إسحاق بن راهويه عن وائل رمقت النبي عليه السلام فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه، وكذلك رواه الطحاوي في شرح الآثار. ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري به ولفظه كانت يداه حذو أذنيه.

والعجب من الاترازي أنه يقول في هذا الموضع قال في شرح الأقطع روى وائل بن حجر أن النبي عليه السلام كان إذا سجد وضع جبهته بين كفيه، وهذا التقصير منه وجهين،

الأول أنه نسب الحديث إلى ما ذكره الأقطع في شرحه ولم ينسبه إلى مخرجه .

والثاني المذكور ها هنا ثنتان وضع الوجه بين الكفين في السجدة ووضع اليدين حذو الأذنين ، فذكر دليل أحدهما وترك الآخر ، ثم قال والذي روى أنه وضع يديه حذاء منكبيه يحتمل أنه فعل ذلك حالة التكبير ، قلت هذا رواه البخاري في حديث أبي حميد أنه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه . ورواه أبو داود والترمذي ولفظه ما كان إذا سجد فأمكن أنفه وجبهته وينحلج يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ، واليه ذهب الشافعي (رح) .

والجواب الذى قاله الاترازى عن هذا الحديث ليس بكاف ، والأحسن يقال أن الذى روينا أولى بالأخذ من حديث أبي حميد ، لأن في مسنده مليح بن أبي سليمان وهو وإن أخرج له الأئمة الستة وهو من كبار العلماء فقد تكلم فيه ، فضعفه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويحيى القطان والساجي قاله الذهبي في ميزانه .

(قال) أى القدورى (وسجد على أنفه وجبهته) والجمع بينهما مستحب عندنا وبه قال الشافعي وأبو ثور وقال سعيد بن جبير والنخعي وإسحاق يجب السجود عليهما . وعن مالك وأحمد رحمهما الله روايتان كالمذهبين ثم إذا جمع بينهما قيل يقدم الجبهة على الأنف ، وقيل يقدم الأنف عليها حكاه الاسبيجابي .

(لأن النبي عليه السلام واظب عليه) أى على السجود على الأنف والجبهة ومواظبته عليه السلام على ذلك تفهم من أحاديث جاءت في هذا الباب منها حديث أبي حميد رواه البخارى في صحيحه ، وفية ثم سجد فأمكن أنفه من جبهته من الأرض ، ورواه أبو داود والنسائي كذلك .

ومنها حديث وائل رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه وفيه كان النبي عليه السلام يضع أنفه على الأرض مع جبهته .

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن عدى في الكامل وفيه عن النبي عليه

السلام من لم يلصق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته وفيه الضحاك بن حمزة، قال ابن معين ليس بشيء .

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الدارقطني قالت أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض فقال ما هذا ضعي أنفك بالأرض فإنه لا صلاة من لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة ، وفيه ثابت بن عمرو الشيباني وهو ضعيف .

(فان اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة (رح)) الاقتصار على الأنف والجبهة يجوز عند أبي حنيفة (رح) مطلقاً لكن بلا عذر يكره . وفي المبسوط السجدة جائزة عند أبي حنيفة وتكره في التجنيس لو وضع جبهته على حجره . غير أن وضع أيسرها على الأرض يجوز وإلا فلا .

أبو حنيفة يقول ينبغي أن يضع مع جبهته مقدار الأنف حتى جاز وإلا فلا . وفي البدائع والتحفة إن وضع الجبهة وحدها من غير عذر تجوز عند أبي حنيفة بلا كراهة ، وفي الأنف وحده يجوز مع الكراهة ، والمستحب الجمع بينهما في حالة الاختيار بلاخلاف وفي المفيد والمزيد وضع الجبهة وحدها والأنف وحده يكره ويجزىء عنده .

فإن قلت قال ابن المنذر لا أعلم أحداً سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه ، حكي ذلك عن النووي في شرح المهذب وابن قدامة في المغني . قلت ذكر الطبراني في تهذيب الآثار ان حكم الجبهة والأنف سواء . وقال أبو يوسف [1] عن طاووس أنه سئل عن السجود على الأنف وقال أليس أكرم الوجه قال أبو هلال سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على أنفه فقال أوما تقرأ ﴿ يخرون للأذقان سجداً ﴾ ١٠٧ الإسراء ، فالله مدحهم بخرورهم على الأذقان في السجود فإذا يسقط السجود على الذقن بالإجماع بصرف الجواز إلى الأنف لأنه أقرب الى الحقيقة لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة ، إذ الأنف فاصل بينهما فكان من الجبهة وقال تقي الدين العبدي وهو قول مالك .

---

(١) قال أيوب ثلث .

وقالا لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر وهو رواية عنه لقوله عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعد منها الجبهة .

وذكر في المبسوط جواز الإقتصار على الأنف عن ابن عمر رضى الله عنهما قال في العارض في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما أمر النبي عليه السلام أن يسجد على سبعة أعظم ، الجبهة أو الأنف ، وقال بعض شراح مسلم أن المراد من ذكر الجبهة أو الأنف لئلا تصير ثمانية ، ويدل عليه أو الأنف في الرواية المذكورة . وقول ابن المنذر لا أعلم أيضاً فيه منه إذ ما جهله أكثر مما علمه . وما ذكره تحامل منه وتعصب ، وقد بينا من قال بقوله قبله وبعده من السلف والخلف .

(وقالا لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر وهو رواية عنه) أي عن أبي حنيفة (رح) وهو رواية أسد بن عمرو عنه وفي الوبري لو كان على أحدهما عذر جاز السجود على الآخر بلا كراهية في قولهم جميعاً ، ولو ترك السجود على المعذور منهما وأدى لا يجوز اتفاقاً ، وإن كان بهما عذر يومىء ولا يسجد على غيرهما كالخد والذقن ويومىء قاعداً وإن قدر على القيام ، وبقولهما قال الشافعي وأحمد (رح) في رواية وقال أحمد في رواية يجب السجود . وقال إسحاق وبعض أصحاب مالك إن تعمد تركه على الأنف بطلت صلاته . وقال بعض أصحاب مالك إن اقتصر على وضع الجبهة أعاد في الوقت ، وإن اقتصر على الأنف أعاد أبداً ، وفي المجمع وعلى قولهما الفتوى .

(لقوله عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعد منها الجبهة) هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين، وفي لفظ لهم أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يسجد على سبعة أعضاء فذكرها .

وجه الاستدلال به ظاهر لأنه ذكر الجبهة من السبعة ، فإن قلت لا يتم الاستدلال لهما بهذا الحديث ، ألا ترى أنه لو ترك وضع اليدين والركبتين جازت سجدته بالاجماع ،وهذه الأعضاء الأربعة من تلك السبعة فحينئذ يستقيم لأبي حنيفة أن يحتج عليهما بجواز ترك الجبهة بهذا الحديث ، لأن كونها فيها في كونه مأمور به سواء .

ولأبي حنيفة (رح) أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به إلا أن الخد والذقن خارج بالإجماع والمذكور فيما روي الوجه في المشهور

قلت أراد الحديث لبيان أن هذه الأعضاء هي محال السجدة لأنه غيرها لا لبيان أن وضع هذه الأعضاء السبعة لازم لا محالة ، والأنف غير هذه الأعضاء المذكوره فيجب أن لا يتأدى الفرض بوضع الانف مجرداً كما لو ضع الذقن مجرداً ، لان نص الحديث لم يتناوله ، فلم يكن الأنف محلاً السجدة فلذلك تعرض في الكتاب لتصريح الجبهة بقوله – وعد منها الجبهة ، ولم يعد الأنف – فكان نفياً لمحلية الأنف للسجدة ليفيد التخصيص ، فلما لم يكن محلاً لا يقع الفرض بوضعه متفرداً .

(ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه) لأنه السجود ينبىء عن الوضع على الأرض يقال سجدت الناقة إذا وضعت جرانها على الأرض ، فاذا كان كذلك يتحقق بوضع بعض الوجه على الأرض (وهو المأمور به) أي وضع بعض الوجه على الأرض هو المأمور به لأنه عليه السلام بين عن محل السجدة هو الوجه ، ولا يمكن بكله فيكون بالبعض مأموراً بها والأنف بعضه .

(إلا أن الخد والذقن خارج) عن إرادة البعض (بالاجماع) فتعين الجبهـــة والأنف والاقتصار على الجبهة يجوز بالاتفاق لكونها بعض الوجه وسجد أثم الاقتصار على الأنف لأنها بعض الوجه ، وسجد إلا أنه يكره لمخالفة السنة .

(والمذكور فيما روي الوجه في المشهور) هذا جواب عن الحديث الذي احتج بـــه أبو يوسف ومحمد (رح) تقريره أن الذي ذكره في الحديث الذي روي لفظ الوجه موضع الجبهة ، وهو الذي رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث العباس بن عبد المطلب أنــه سمـــع رسول الله ﷺ يقول إذا سجـــد العبد سجد معه سبعـــة أراد وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه .

ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وسكت عنه . ورواه الـــبزارفي

مسنده بلفظ أمر العبد أن يسجد على سبعة ، قال البزار وقد روى هذا الحديث سعد وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ولا نعلم أحداً قال إراب إلا المعاين . قلت قد قالها ابن عباس (رض) . أيضاً أخرجه أبو داود في سننه عنه مرفوعاً أمرت أن أسجد ، وربما قال أمر نبيكم أن يسجد على سبعة أراب .

وقالها سعد أيضاً كما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده والطحاوي في شرح الآثار من حديث عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص عن النبي عليه السلام قال أمر العبد أن يسجد على سبعة أراب فذكرها بلفظ السنن وزاد اليها لم يضعه فهذا سقط ، وأخطأ المنذري أن عزاه في مختصره هذا الحديث للبخاري ومسلم إذ ليس فيها لفظة الأراب أصلاً .

وقول المصنف رضي الله عنه – في المشهور – نظر لأن المشهور هو ذكر الجبهة ، ولم أر أحداً من الشراح حقق هذا الموضع .

فان قلت ذكر الأنف في رواية مسلم حديث قال أمرت أن أسجد على سبعة الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين ، قلت الأنف تابع للجبهة ، ألا ترى كيف أصحاب التشريح فقالوا إن عظمي الأنف يبتدآن من قرنة الحاجب وينتهيان إلى الموضع الذي فوق الثنايا والرباعيات ، فعلى هذا يكون الأنف والجبهة التي هي أعلا الخد واحداً وهو المعنى المشار اليه في حديث عبد الله بن طاووس عن أبيه قال عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه والرجلين وأطراف القدمين ولا تكفي الثياب ولا الشعر فقد سوى بينها ، ولأن أعضاء السجود سبعة إجماعاً ولا تكون سبعة إلا إذا كانت الجبهة والأنف عضواً واحداً .

والآراب جمع إرب بكسر الهمزة وسكون الراء وهو العضو ، فان قلت حديث العباس بن عبد المطلب خبر ومعناه الأمر وإلا يلزم الكذب . قلت لا نسلم ذلك ، ويجوز أن يكون خرج مخرج الغالب إذ الظاهر من حال المصلي الاتيان بالسنة فلا يلزم منه الأمر ، وجعل الخبر معنى الأمر خلاف الأصل فيه في الواقعات لو لم يضع يديه وركبتيه على الأرض عند سجوده ولا يجزئه .

ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود دونهما ، وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري أنه فريضة في السجود ،

قال كذا قاله أبو الليث قال وفتوى مشايخنا على الجواز حتى لو كان موضع ركبته نجساً يجوز . وقال في الذخيرة لم يصحح أبو الليث هذه الرواية . وفي عمدة الفتاوي الصحيح أن موضع الركبة لو كان نجساً لا يجوز وكذا موضع اليد .

قال هذه العلة غير سديدة فانه لو صلى واقفاً إحدى رجليه يجوز وواضعها على النجاسة لا يجوز ولو رفع أصابع رجليه في سجوده لا يجوز .

وقال في الذخيرة كذا ذكره الكرخي في كتابه والجصاص في مختصره ، وللشافعي (رح) في وجوب هذه الأعضاء قولان أشهرهما أنه لا يجب أي لو وجب الاتمام بها إذا عجز كالجبهة .

ونص في الأمالي إن وضعها مستحب قال أبو الطيب مذهب الشافعي أنه لا يجب وهو قول عامة العلماء ، وقال صاحب المهذب والبغوي هذا القول الاشهر وصححه الجرجاني في التحرير والروياني في الحلية ، وعند زفر وأحمد واجب ، وعند أحمد في الانف روايتان . وروى الترمذي عن أحمد أن وضع منه كقولنا .

(ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا) احترز بقوله عندنا عن قول زفر فانه عنده واجب وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله وقد استوفينا الكلام فيه آنفاً (لتحقق السجود دونها) أي دون وضع اليدين ، وأما الركبتين فاذا تحقق فلا يشترط وضعها .

(وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري أنه فريضة في السجود) فقد ذكره القدوري والكرخي والجصاص ووضع القدمين على الأرض حال السجود فرض . وذكر الجلالي في صلاته سنة ، وما ذكره القدوري يقتضي أنه إذا رفع إحدى رجليه لا يجوز . وفي الخلاصة لو رفع إحدى رجليه يجوز ، ولم يذكر الكراهة ، وذكر الكراهة في فتاوى قاضي خان وفي الجامع مع التمرتاشي لو لم يضع القدمين واليدين جاز . وفي المحيط لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجوز .

(فان سجد على كور عمامته) كور العمائم دورها إذا أدارها على رأسه ، كذا في المغرب . وفي الصحاح الكور مصدر كار العمامة على رأسه أي لانها وكل دور كور .

(أو فاضل ثوبه) أي أو سجد على فاضل ثوبه من ذيله أو أكامه (جاز) فعل ذلك فلا يضر صلاته ، وقال بالجواز على كور العمامة والقلنسوة والكم والذيل والذؤابة الحسن وعبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي ومسروق وشريح والنخعي والأوزاعي وسعيد ابن المسيب والزهرى ومكحول والإمام مالك وإسحاق وأحمد رحمه الله في أصح الروايتين عنه .

قال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال أكثر العلماء وقال الشافعي وأحمد (رح) في رواية لايجوز على كورها و كذا طرتها وطرفها وعلى كمه ، وفي التنجيس والمختلف والخلاف فيما إذا وجد حجم الأرض ، أما بدونه فلا يجوز اجماعاً وتفسير وجدان الحجم ما قالوا أنه لو بالغ بتنض [1] رأسه أبلغ من ذلك .

وفي المفيد لو سجد على كور عمامته ذكر هنا أنه يجزئه ، وذكر محمد في الآثار أنه إن وجد صلاته الارض أجزأه ، قال وهذا يصلح أن يكون تفسيراً لذلك .

وقال الشافعي إذا سجد على الجبهة بحائل يتصل به يتحرك بحركته في القيام أو القعود لا يجوز ، واتفقوا على سقوط مباشرة الارض في بقية الاعضاء غير الجبهة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي في النعلين والخفين رواه ابن ماجة وسئل أنس رضي الله عنه أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين قال نعم ، متفق عليه ، وفي الركبتين أولى لانهما عورة فلا يكشفان .

وقال ابن تيمية سقوط مباشرة اليدين قول أكثر أهل العلم ، واحتج الشافعي بقوله عليه السلام مكن جبهتك وأنفك من الارض ، وفي رواية الصق جبهتك من الارض . وعما روى حباب قال شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا ، أى لم يترك

(١) هكذا رسمت في الاصل .

شكوانا إلى النبي ﷺ أنه قال ترب جبينك يا رباح فأمره بتتريب جبينه ، ودليلنا يأتي الآن مع الجواب عن أحاديثهم .

(لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يسجد على كور عمامته) هذا الحديث رواه أبو هريرة وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأنس وابن عمر رضي الله عنهم ، فحديث أبي هريرة رواه عبد الرزاق في مصنفه ، أخبرنا عبد الله بن محرز أخبرني يزيد بن الاصم أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته .

وحديث ابن عباس (رح) رواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة ابراهيم بن أدهم رضي الله عنه .

وحديث عبد الله بن أبي أوفى رواه الطبراني في معجمه الاوسط عنه رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته .

وحديث جابر رواه ابن عدى في الكامل نحوه .

وحديث أنس رواه ابن أبي حاتم في كتابه العلل عنه أنه عليه الصلاة والسلام سجد على كور عمامته .

وحديث رواه الحافظ أبو القاسم همام بن محمد الرازى في فرائده عنه أنه عليه السلام كان يسجد على كور عمامته .

فان قلت قال البيهقي في المعرفة وأما ما روى أن رسول الله ﷺ كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء .

وفي حديث أبي هريرة عبد الله بن محرز ضعيف ، وفي حديث جابر عمر بن رستم ضعيف . وقال أبو حاتم حديث أنس منكر . قلت حديث ابن عباس وابن أبي أوفى وحديث ابن جياد والضعيف يسنده بالقوى .

وأخرج البيهقي في سننه عن هشام عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته ، وذكر البخارى في صحيحه تعليقاً فقال وقال الحسن كان القوم يسجد على العمامة والقلنسوة .

وروى ابن أبي شيبة في سننه عن أبي ورقاء قال رأيت ابن أبي ليلى يسجد على كور عمامته .

(ويروى أنه ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها) هذا الحديث رواه ابن عباس ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه أنه ﷺ نحوه . ورواه أحمد واسحاق بن راهويه وأبو يعلى في مسانيدهم والطبراني في معجمه وابن عدى في كامله ، وبمعناه أخرجه الائمة الستة في كتبهم عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فاذا لم نستطع أخذنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود .

والجواب عن أحاديث الشافعي أنها مجملة ، وما روينا محكم المجمل المحتمل على الحكم ، أو يقول بموجبها وهو وجدان أحجم الأرض حتى إذا بيع حجمها لا يجوز إلا بدليل مالو سجد على البساط يجوز بالإجماع .

وحديث حبان ليس فيه ذكر الجبالة والأنف في المسانيد المشهورة ، وإن ثبت فهو محمول على التأخير الكثير حتى يبرد للرمضاء ، وذلك يكون في أرض الحجاز لبعط الصغير ، ويقال إنه منسوخ لقوله ﷺ أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ، ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن قال حيانا رسول الله ﷺ فصلى في بيتي في مسجد بني عبد الأشهل فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد . رواه أحمد وابن ماجة .

فإن قلت هذا محمول على الثوب المفضل الذي لا يتحرك بحركته ، قلت هذا بعيد لقلة الثياب عندهم ، وبقوله بسط ثوبه فسجد عليه إذ الفاء فيه التعقيب .

فروع – لو وضع كفيه وسجد عليها جاز ذكره في عدة المفتي وروى ابن عساكر ذلك عن عبد الله بن عمر . وفي الذخيرة قال عبد الكريم الفقيه لا يجوز ، وقال غيره يجوز . قال المرغيناني هو الأصح ولو بسط كمه على النجاسة وسجد عليه قيل يجوز وهو الصحيح ، وقيل لا يجوز . وفي الذخيرة والواقعات لو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز للضرورة ، وعلى ظهر من يصلي صلاة آخر لا يجوز لعدم الضرورة ، وسجود على فخذيه من غير حاجة

لا يجوز على المختار وبعذر يجوز على المختار ، وإن سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر وبغيره لكن يكفيه الإيماء . وفي الذخيرة لو سجد على ظهر غيره بسبب الزحام ذكر في الأصل أنه يجوز ، وقال الحسن بن الزيادة لا يجوز ، وروى الحسن عن أبي حنيفة (رح) أنه إنما يجوز إذا سجد على ظهر المصلي . وقال الشافعي (رح) على ذيل غيره أو ظهر رجل أو امرأة أو شاة أو حمار أو كلب عليه ثوب تصح صلاته ، وكذا إن سجد على ميت وعليه لبد لا يجد حجم الميت يجوز .

وفي المجتبى إذا سجد على الثلج أو الحشيش الكثير أو القطن المحلوج يجوز إن اعتمد حتى إذا استقرت جبهته ووجد حجم الأرض جاز وإلا فلا . وفي فتاوى أبي حفص لا بأس أن يصلي على الحمل أو البرد والشعير والكدس والتبن والذرة ولا يصلي على الأرز لأنه لا يستمسك ، ولا يجوز على الثلج المتحال والجص وما أشبهه حتى تليده يجد حجمه ، ولو سجد على ظهر ميت عليه البدان وجد حجمه جاز وإلا فلا . وقيل إن كان مغسولاً جاز وإن لم يكن عليه إزار . وفي النظم لو تبدل الازار والبساط عليه الأشجار الأربعة وصلى عليه لا يجوز وعلى قطنة جمد يجري في الماء كالسفينة ، وقيل إنما يجوز إذا أبطلت طرفاه ، وفي المبسوط يكبر ولو كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين بعد ركبتيه أو بشين منصوبتين يجوز ، وإن زاد لم يجز ، ويجوز السجود على جلد وسخ خلافاً لمالك وقال الرافضة لا يجوز إلا على ما أخرجته الأرض من قطن أو كتان أو خشب أو قصب أو حشيش ولا يجوز على ما يتخذ من الحيوان فافهم .

(ويبدي ضبعيه) من الابتداء ، وفي المغرب ابتداء الضبعين تفريجها والضبع بسكون الباء ، قال الاترازي بالسكون لا غير ، وفي مبسوط شيخ الإسلام فيه لغتان الضم والسكون وهو العضد ، وهل ضبع الرجل وسطه وباطه .

(لقوله ﷺ وابد ضبعيك) هذا غريب لم يرد مرفوعاً هكذا وإنما روى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري قال رآني ابن عمر رضي الله عنهما وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض بذراعي فقال يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع وادعم على

ويروى وابد من الابداد وهو المد الأول من الابداء وهو الإظهار ،
ويجافي بطنه عن فخذيه لأنه عليه السلام جافى حتى أن بهيمة لو أرادت

راحتيك وابد ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك . ورفعه ابن حبان في صحيحه بلفظ وجاف ضبعيك وكذلك الحاكم في المستدرك وصححه عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً لا تبسط بسط السبع إلى آخره .

(ويروى وابد من الابداد وهو المد) هذه الرواية ليست لها أصل ولا لها وجود في كتب الحديث ، وكان ينبغي أن يحتج في هذا بما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله ابن مالك بن بحيبة قال كان رسول الله ﷺ إذا سجد يتحلج في سجوده حتى يرى وضح إبطيه ، والوضح البياض . وروي أيضاً عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه . وينون مالك لأن ابن بحيبة ليس صفة لمالك وبحيبة اسم أم عبد الله ، وقيل أم مالك ، والأول أصح ، وكفى بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة .

وبما رواه أنس أنه عليه السلام قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة ، وبما رواه حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ، رواه أبو داود ، وروى مسلم أنه عليه السلام نهى [1] أن يفترش المصلي ذراعيه افتراش السبع . وفي سنن أبي داود وابن ماجة نهى عن فرشة السبع .

(والأول) وهو قوله وابد ضبعيك (من الابداء وهو الإظهار) يقال أبدى يبدي إبداء ، من باب الأفعال بالكسر .

(ويجافي بطنه عن فخذيه) أي يباعد وثلاثية جفى يقال جفى السرج عن ظهر الفرس واجفيته أنا إذا رفعته ، وجافاه عنه يتجافى ويجافى عليه عن الفراش أي ما قال الله تعالى ﴿ تتجافى جنوبهم ﴾ ١٦ السجدة ، أي تتباعد .

(لأنه عليه السلام كان إذا سجد جافى) بطنه عن فخذيه (حتى أن بهيمة لو أرادت

---

(١) الحديث في الأصل ساقط منه كلمة – نهى – وكلمة – المصلي – اه مصححة .

أن تمر بين يديه لمرت وقيل إذا كان في وصف لا يجافي كيلا يؤذي جاره . ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام إذا سجد المؤمن كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، وذلك أدناه

أن تمر بين يديه لمرت) هذا الحديث أخرجه مسلم عن زيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد .. الحديث وهو في مسند أبي يعلى أن تمر تحت يديه ، ورواه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه وقالا فيه بهيمة بالياء الساكنة بعد الهاء المكسورة ، والصواب بهيمة بضم الباء تصغير بهمة والبهمة واحده البهم وهي صغار الضأن والمعز جميعاً ، وربما خص الضأن بذلك كذا في الجمهيرة ، واقتصر الجوهري على أولاد الضأن ، وخصه القاضي عياض بأولاد المعز .

(وقيل إذا كان) أي المصلي (في الصف لا يجافي كيلا يؤذي جاره) هذا إذا كان في الصف ازدحام وقرب البعض من البعض ، وإذا لم يكن كذلك لا يترك السنة لأنه لا إيذاء وفي الروضة ان اعيي فاستعان بركبتيه فوضع ذراعيه عليهما فلا بأس به .

(ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه الصلاة والسلام إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع) هذا الحديث غريب نعم جاء في رواية النسائي عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال في سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة ما استطاع والجلوس على اليسرى ، وبوب على باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد .

وجاء في حديث أبي حميد الذي أخرجه البخاري واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة (ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه) أي ثلاث مرات وقال الشافعي يضيف إلى ذلك وهو الأفضل اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين ، لحديث علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد قال ذلك ، رواه مسلم .

قلنا هذا وأمثاله محمولة على النوافل لأن بابها أوسع .

قوله ـ شق سمعه وبصره ـ أي تعذهما [كذا] ، ومعنى ـ تبارك وتعالى ـ وقال ابن الأنباري يترك العباد بتوحيده وذكر اسمه . وقال الخليل تمجيد ، وقال إسحاق ـ وأحسن الخالقين ـ أي المصورين والمقدرين .

فروع وفي الاسبيجـــابي لو خفف سجوده وهو إلى القعود أقرب يجوز وإن كان إلى السجود والأرض أقرب لا يجوز ، روى ذلك عن أبي حنيفة (رح) . وقال محمد بن سلمة لو رفع رأسه وهو لا يشكل على الناظر انه رفع رأسه يجوز ذكرها في العيون ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا رفع رأسه من السجود مقدار ما يمر الريح بينه وبين الأرض جازت صلاته . وروى أبو يوسف عنه إذا رفع مقدار ما سمي به رافعاً جاز لوجود الفصل بين السجدتين ، قال في المحيط وهو الأصح بخلاف الركوع حيث ترجح بالأكثر ، وقيل إذا أزيلت جبهته عن الأرض ثم عادت جاز ذكره المرغينـــاني ، وفي الروضة لا يجوز ذلك عندهما .

وفي جمل النوازل يستحب البكاء في السجود لأنه تعالى أثنى بقوله ﴿ خروا سجداً وبكيا ﴾[1] ٥٨ مريم ، ويسن النظر إلى أرنبة الأنف فيه ، وفي فتاوى الظهيرية وليس بين السجدتين ذكر مسنون . وعن الحسن بن أبي مطيع أنه يقول سبحان الله وبحمـد الله ، أستغفر الله العظيم . وعند الشافعي يستحب أن يدعو في جلوسه بين السجدتين لما روى حذيفة أنه ﷺ كان يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وعافني وارزقني ، وفي تتمتهم ولا يتعين عليه دعاء ولكن يستحب أن يدعو كما وردت به السنة .

قلنا هذا كله وارد في التهجد لا في الفرائض والأمر فيه واسع .

فإن قلت ما الحكمة في تكرار السجود دون الركوع ، قلت مذهب الفقهاء أنه تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات والسجدة الثانية فرض كالأولى بالإجماع ، والجلوس بينهما قدر التسبيح ، وأما عند أهل الحكمة فقد اختلفوا فيه فقيل ترغيماً للشيطان فإنه أمر بالسجود فلم يفعل ، فنحن نسجد مرتين ترغيماً له ، واليه أشار النبي ﷺ في سجود السهو ، وقال هما سجدتان ترغيماً للشيطان ، وقيل الأولى إشارة إلى أنه خلق من الأرض ،

بقوله عليه السلام وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه ، أي أدنى كمال الجمع ، ويستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود وبعد أن يختم بالوتر لأنه عليه السلام كان يختم بالوتر ، وإن كان إماماً لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدي إلى التنفير ،

والثانية إشارة إلى أنه يعود اليها ، قال تعالى ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ﴾ ٥٥طه ، وقيل لما أخذ الله الميثاق على ذرية آدم عليه السلام حيث قال ﴿ وإذا أخذ ربك من بني آدم ﴾ ١٧٢ الأعراف ، أمرهم بالسجود تصديقاً لما قالوا فسجد الملائكة والمؤمنون كلهم ولم يسجد الكفار فلما رفعوا رؤوسهم ورأوهم لم يسجدوا ، سجدوا ثانياً سداً لما وفقهم الله تعالى فصار المفروض سجدتين وذلك أدناه ، وقد استقصينا الكلام فيه عندذكر الركوع.

(بقوله عليه السلام إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه أي أدني كمال الجمع) وقد تقدم الحديث هناك ، ووقع في أكثر النسخ إذا سجد أحدكم بواو العطف ، عطف على قوله عليه السلام إذا ركع أحدكم لأنها في حديث واحد وإنما ذكره المصنف (رح) مقطعاً لأن نصفه الركوع ونصفه السجود .

(ويستحب أن يزيد على الثلاث) أي ثلاث تسبيحات بأن يقول خمساً أو سبعاً أو تسعاً وهي سنة عند أكثر العلماء ، وقال أبو مطيع تلميذ أبي حنيفة (رح) فرض ولم يجزه أقل من ثلاث فقال أحمد وداود ويستحب مرة إذ الأمر لا يوجب التكرار ، إلا أن عند أحمد إذا تركه ناسياً لا تبطل صلاته ، وعنه ولو كان عامداً (في الركوع والسجود وبعد أن يختم بالوتر) أي بعد أن يختم تسبيحه بالأوتار كما قلنا .

(لأن النبي عليه السلام كان يختم بالوتر) يعني في تسبيحات الركوع والسجود وهذا الحديث غريب جداً .

(وإن كان المصلي إماماً لا يزيد على وجه يمل القوم) بضم الياء من الإملاء والقوم منصوب على المفعولية (حتى لا يؤدي إلى التنفير) أي حتى لا يؤدي مجاوزته عن الثلاث

ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لأن النص تناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزاد على النص والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لأن ذلك أستر لها ، قال ثم يرفع رأسه ويكبر لما روينا فإذا اطمأن جالساً كبر وسجد لقوله عليه السلام في حديث الاعرابي ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالساً

إلى تنفير الجماعة ، وعن سفيان يقول الإمام خمساً حتى يمكن القوم من الثلاث .

(ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة) عند أكثر العلماء والآن مضى الكلام فيه (لأن النص) وهو قوله تعالى ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ ٧٧ الحج (تناولهما) أي تناول الركوع والسجود (دون تسبيحاتهما) أي لم يتناول تسبيحات الركوع والسجود (فلا يزاد على النص) بخبر الواحد وهو قوله ﷺ اجعلوها في ركوعكم واجعلوها في سجودكم ، قالوا إنما قال ذلك حين نزل قوله تعالى ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ٧٤ الواقعة ، ﴿ وسبح اسم ربك الأعلى ﴾ ١ الأعلى ، وإنما لايزاد على النص بخبر الواحد لأنها تكون نسخاً فلا يجوز ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام لما علم الاعرابي واجبات الصلاة لم يعلمه تسبيحات الركوع والسجود، ولأنه ذكر جابر على كل حال فيكون كالتأمين وهذا لأن مبنى الفرائض على الشهرة والإعلان ومبنى التطوعات على الخفية والكتمان .

(والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها) أي تلزق بطنها (بفخذيها لأن ذلك) أي الإنخفاض والإلزاق (أستر لها) أي لأن مبنى حالها على الستر .

(قال) أي القدوري (ثم يرفع رأسه) من السجدة وقد بينا مقدار الرفع ويذكره المصنف على ما يجيء الآن ، وقوله (ويكبر) حال (لما روينا) أشار به إلى قوله أن النبي عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع .

(فإذا اطمأن جالساً) أي حال كونه جالساً عقيب السجدة الأولى (كبر وسجد) السجدة الثانية ، وقد ذكرنا أن الجلوس بين السجدتين قدر تسبيحة (لقوله عليه السلام في حديث الاعرابي ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالساً) وقد تقدم حديث الاعرابي

ولو لم يستو جالساً وكبر وسجد أخرى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد ذكرناه ، وتكلموا في مقدار الرفع والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز لأنه يعد ساجداً فتحقق الثانية . قال فإذا اطمأن ساجداً كبر وقد ذكرناه واستوى قائماً على صدور قدميه ولا يعتمد بيديه على الأرض ،

مستقصى وفيه ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، وعند النسائي ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعداً ، وعند البيهقي حتى تطمئن جالساً .

(ولو لم يستو جالساً وسجد أخرى) أي لو لم يستو في الجلوس بعد السجدة الأولى وسجد السجدة الأخرى (أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد ذكرناه) أي في قوله — وأما الاستواء قائماً فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين — .

(وقد تكلموا في مقدار الرفع) يعني قد تكلم علماؤنا في مقدار الرفع الذي يكون فاصلاً بين السجدتين فقال بعضهم إذا زالت جبهته عن الأرض ثم أعادها جاز ، وعن القدوري أدنى ما يطلق عليه اسم الرفع وهو رواية عن أبي يوسف وفيه أقوال أخرى قد ذكرناها من قريب وأشار المصنف إلى الأصح من ذلك بقوله (والأصح أنه إذا كان السجود أقرب لا يجوز) أي سجوده (لأنه يعد ساجداً وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز) لأنه يعد جالساً فتتحقق السجدة الثانية .

(قال) أي القدوري (وإذا اطمأن ساجداً كبر وقد ذكرناه) أراد بأنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع ، وفي حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

(واستوى قائماً على صدور قدميه ولا يقعد) يعني بعد رفع رأسه من السجدة الثانية ، وفي حمل النوازل جلسة الاستراحة مكروهة عندنا لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم .

(ولا يعتمد بيديه على الأرض) بأن يعتمد براحتيه على الأرض منصوص عليه عن أبي حنيفة (رح) وفي الوبري لا بأس بأن يعتمد على الأرض عند النهوض من غير فصل ، وقال مالك ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد وهو قول أحمد رحمه الله .

وقال الشافعي (رح) يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمداً على الأرض لأن النبي عليه السلام فعل ذلك ، ولنا حديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ،

(وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض يعتمد على يديه على الأرض لما روي أن النبي ﷺ فعل ذلك) أي الإعتماد على الأرض ، والمروي هنا ما أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في الوتر من صلاتــه لم ينهض حتى يستوي قاعداً . وقال النووي وقال الأكثر لا يستحب ذلك أي الجلسة بعد السجدة الثانية ، قال حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهــم وأبي الزناد والثوري والنخعي ومالك وإسحاق وأحمد ، وقال النعمان بن عباس أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ يفعل هذا ، وقال أحمد أكثر الأحاديث على هذا ولم يذكر ذلك في حديث المسيء في صلاته . وقال أبو إسحاق المروزي والشافعي إن كان ضعيفاً جلس للاستراحة وإن كان قوياً لا يجلس ، وقال الإمام حميد الدين في شرحه ناقلاً عن شمس الأئمة الحلوائي الخلاف في الأفضلية حتى إذا جلس لا بأس به عنــدنا ، وإذا لم يجلس لا بأس به عند الشافعي .

(ولنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان ينهض في الصلاة معتمداً على صدور قدميه) هذا الحــديث رواه الترمذي عن خالد بن أياس عن صالح مولى التوبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه ، وقال الترمذي هذا الحديث عليه العمل عند أهل العلم .

فإن قلت خالد بن أياس وقيل الأياس ضعيف ضعفه البخاري والنسائي وأحمد وابن معين . قلت قاله الترمذي ومع ضعفه يكتب حديثه ويقويه ما روي عن الصحابــة في ذلك ، فأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبــد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس ، وأخرج نحوه عن علي وابن الزبيـر وعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ، وأخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي وأصحــاب

وما رواه محمول على حالة الكبر ولأن هذه قعدة استراحة والصلاة ما وضعت لها ، ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى لأنه تكرار الأركان إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ لأنهما لم يشرعا إلا مرة واحدة ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة

النبي ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم . وأخرج عن النعمان عن ابن عباس قال أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ وكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجود الثاني في الركعة الأولى وينهض كما هو ولم يجلس . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر نحوه . وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولم يجلس إذا صلى في أول ركعة حتى يقضي السجود .

(وما رواه محمول على حالة الكبر) وما رواه الشافعي وهو حديث مالك بن الحويرث محمول على فعله عليه السلام بعدما كبر وأسن وفيه تأمل ، لأن نهاية عمر النبي عليه السلام ثلاث وستون سنة وفي هذا القدر لا يعجز الرجل عن النهوض اللهم إذا كان لعذر مرض أو جراحة أو نحوها .

والدليل الثاني أوجه وهو قوله (ولأن هذه قعدة استراحة والصلاة ما وضعت لها) أي للاستراحة بل هي مشقة في نفسها ولأنه اعتمد على غيره صلاته فيكون مسيئاً قياساً على ما قالوا لو اتكأ على حائط أو على عصى بخلاف ما لو اعتمد على ركبتيه (ويفعل في الثانية) أي ويفعل المصلي في الركعة الثانية (مثلما فعل في الأولى) أي في الركعة الأولى (لأنه) أي لأن الركعة الثانية ، وذكر الضمير باعتبار الخبر وهو قوله (تكرار الأركان) والتكرار يقتضي إعادة الأولى وكان ينبغي أن يزاد عليه ولا ينوي ولا يكبر للاحرام .

(إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ لأنهما لم يشرعا إلا مرة ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة

الأولى خلافاً للشافعي (رح) في الركوع وفي الرفع منه لقوله عليه السلام لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الأربع في الحج ،والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنه

الأولى خلافاً للشافعي (رح) في الركوع والرفع منه ، لقوله عليه السلام لا ترفع الأيدى إلا في سبع مواطن تكبيرة الإفتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الأربع في الحج والذى يروى من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنه) أى إلا أن المصلي لا يقول سبحانك اللهم ، الخ ، وهذا الدعاء يسمى الإستفتاح ، وعلى هذا قيل لكل صلاة مفتاح وافتتاح واستفتاح ، فمفتاح الصلاة الطهور وافتتاحها تكبيرة الاحرام ، واستفتاحها سبحانك اللهم اه . وأخرجه الترمذى أيضاً .

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن ماجة والطحاوى عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذاء منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد .

وبحديث وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ حين يكبر للصلاة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حذاء أذنيه ، أخرجه أبو داود والنسائي .

وبحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه الاربعة وفيه ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع ، ويضعه إذا فرغ ورفع من الركوع .

واحتج أصحابنا بحديث البراء بن عازب قال كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنية ثم لا يعود ، أخرجة أبو داود والطحاوى من ثلاث طرق ، ابن أبي شيبة في مصنفة ومحمد بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنة كان يرفع يدية في أول تكبيرة ثم لا يعود ، أخرجة أبو داود والطحاوى وابن أبي شيبة في مصنفه .

وبالحديث الذي ذكره المصنف ولكنه بغير اللفظ الذي ذكره فروى البخاري معلقاً في كتابه المفرد في رفع اليدين وقال قال وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن في افتتاح الصلاة ، وفي استقبال الكعبة ، وعلى الصفا والمروة وبجمع ، وفي المقامين ، وعند الجمرتين ، رواه البزار عن نعيم عن ابن عباس . وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ترفع الأيدي في سبع مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت ، والصفا والمروة ، والموقفين وعند الحجر. ورواه الطبراني في معجمه عن نعيم عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ، وحين يقوم على الصفا والمروة مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة ، ورواه ابن شيبة موقوفاً في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ترفع الأيدي في سبع مواطن إذا قام إلى الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروه ، وفي جمع ، وفي عرفات ، وعند الجمار .

وقال السروجي ورواية أصحابنا في كتب الفقه لا يرفع الأيدي إلا في سبع مواطن . قلت ليس كما قاله فإن اللفظين رويا كما ذكرناه قول المصنف وذكر الأربع في الحج وهي عند استلام الحجر ، وعند الصفا والمروة ، وفي الموقفين ، وعند الجمرتين ، وعند المقامين ، والمتنازع فيه خارج عن السبع على ما ذكره البخاري والبزار والطبراني وغيرهم فانظر إلى باقي رواياتهم هل تجد فيها ذكر رفع اليدين عند القنوت وإنما يوجد هذا عند أصحابنا في كتبهم منهم المصنف ويذكر رفع اليدين عند تكبيرة تكون المواطن ثمانية وسنذكر بقية الكلام فيه في باب صلاة الوتر إن شاء الله تعالى .

واستدل أصحابنا بحديث جابر بن ثمرة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال مالي أراكم رافعين أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة ، أخرجه مسلم .

فإن قالوا في حديث البراء قال أبو داود روى هذا الحديث هشام وخالد بن ادريس عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ولم يذكروا ثم لا يعود ، وقال

الخطابي لم يقل رجل في هذا ثم لا يعود غير شريك ، وقال أبو عمرو في التمهيد تفرد به يزيد ورواه عن الحفاظ فلم يذكر واحداً منهم .

قوله – ثم لا يعود – وقال البزار لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود وقال عباس الدوري عن يحيى ليس هو بصحيح الإسناد . وقال البيهقي عن أحمد هذا حديث واه ، قد كان يزيد يحدث به لا يذكر ثم لا يعود فلما كبر أخذ يذكره فيه . وقال جماعة أن يزيد يحدث به لا يذكر ثم لا يعود فلما لقن أخذ يذكره فيه . وقال غيره أن يزيد كان تغير بأخذه وصار يتلقن واحتجوا على ذلك بأنه أنكر الزيادة كما أخرجه الدارقطني عن علي بن عاصم ثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ابن عازب قال رأيت النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه فقلت أخبرني ابن أبي ليلى انك قلت ثم لم يعد قال لا أحفظ هذا ثم عاودته فقال لا أحفظه . وقال البيهقي سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول يزيد بن أبي زياد كان يذكر الحفظ ، فلما كبر نسي حفظه وكان يقلب عليه الأسانيد ويزيد في المتون ولا يميز .

قلت تعارض قول أبي داود وقول ابن عدي في الكامل رواه هشام وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده ، وقالوا فيه لم يعد يظهر ان شريكاً لم يتفرد برواية هذه الزيادة فسقط أيضاً بذلك كلام الخطابي لم يقل في هذا ثم لا يعود غير شريك لأن شريكاً قد توقع عليها كما أخرجه الدارقطني عن اسماعيل بن زكريا ثنا يزيد بن أبي زياد نحوه أخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن إسرائيل هو ابن يونس بن إسحاق عن يزيد بلفظ رفع يديه حذو أذنيه ثم لم يعد ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث حفص بن عمر ثنا حمزة الزيات كذلك وقال لم يروه عنه إلا حفص ، تفرد به محمد بن حرب .

توبع

فإن قلت تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف . قلت لا نسلم ذلك لأن عيسى بن عبد الرحمن رواه أيضاً عن ابن أبي ليلى فلذلك أخرجه الطحاوي إشارة إلى أن يزيد قد توقع في هذا ، وأما يزيد في نفسه فهو ثقة يقال جائز الحديث ، وقال يعقوب بن سفيان

هو وإن تكلم فيه لتغيره فهو مقبول القول عدل ثقة . وقال أبو داود ثبت لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلي منه . وقال ابن معين[1] في كتاب الثقات . قال أحمد بن صالح يزيد ثقة ولا يعجبني قول من تكلم فيه . وخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه . وقال الساجي صدوق ، وكذا قال ابن حبان ، وخرج مسلم حديثه في صحيحه واستشهد به البخاري ، فإذا كان حاله كذلك جاز أن يحمل أمره على أنه حدث ببعض الحديث تارة وبجملة أخرى أو يكون قد نسي أولاً ثم ذكر .

فإن قلت إن عارضونا برواية ابراهيم بن بشار عن سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . قال سفيان فلما أتيت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود فظننت أنه يخيره . قلت هذا لا يخير لأنه لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير ابراهيم بن بشار كذا قال الشيخ في الإمام عن الحاكم وابن بشار . قال النسائي فيه ليس بالقوي ، وذمه أحمد ذماً شديداً . وقال ابن معين ليس بشيء لم يكن كذب عند سفيان وما رأيت في يده قلماً قط ، وكان يحكي على الناس ما لم يقله سفيان ، وما رواه البخاري وابن الجارود بالوهم فجاز أن يكون وهم في هذا .

فان قلت قال ابن قدامة في المغني ما يلخصه حديث يزيد بن أبي زياد ضعف ولئن سلمنا فأحاديثنا ترجح عليه بصحة الإسناد وعند أكثر الرواة ، وظن الصدق في الكثير أقوى والغلط منهم أبعد والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه ، والنافي لم ير شيئاً فلا يؤخذ بقوله ، ورواه حديثنا فصلوا في روايتهم ونصبوا في الرفع على الحالتين المختلف فيها ، والمخالف لهم عمم رواية المختلف فيه وغيره فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصها على أحاديثهم العامة التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام والنص على الظاهر المحتمل والسلف من الصحابة والتابعين تحملوا بها فدل ذلك كله على قولنا .

---

(١) في الأصل ابن ما يعين والصحيح ما أثبتناه .

قلت حديث ابن مسعود رضي الله عنه صحيح نص عليه الترمذي وغيره وما يذكره الرواة في الترجيح إنما يكون إذا كان راوي الخبر واحداً، وراوي الخبر الذي يتعارضه صفة اثنان أو أكثر فالذي نحن فيه روى عن جماعة عبد الله بن مسعود والبراء بن عازب وابن عباس وابن عمر وعباد بن الزبير رضي الله عنهم ، فحينئذ تساوت الأخبار في ظن الصدق بقولهم وبعدم الغلط ، ولا نسلم تقديم خبر المثبت على خبر النافي مطلقاً ، وإذا كان خبر النفي عن دليل يوجب العلم به يتساوى مع المثبت فتتحقق المعارضة بينهما ثم يجب طلب المخلص ، فان كان خبر النافي لا عن دليل يوجب العلم به يقدم خبر المثبت كما في حديث بلال أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل في الكعبة مع حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام صلى فيها عام الفتح ، فإنهم اتفقوا أنه عليه الصلاة والسلام ما دخلها يومئذ إلا مرة واحدة ، ومن آخر أنه لم يصل فيها فإنه لم يعتمد دليلا موجباً للعلم لأنه لم يعاين صلاته فيها ، والآخر عاين ذلك ، وكان المثبت أولى من النافي .

وأما الذى نحن فيه عن دليل يوجب العلم به لأن ابن مسعود رضي الله عنه شاهد النبي ﷺ وعاينه أنه رفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد فحينئذ تساويا في القوة والضعف ، فكيف يرجح الإثبات على النفي وكما أن الخاص يوجب الحكم فيما تناوله مطلقاً، فكذلك العام يوجب له فيما تناوله مطلقاً ، وكل واحد من الحديثين نص فكيف يقال والنص يقدم على الظاهر المحتمل وأحاديثنا أيضاً عمل بها السلف من الصحابة والتابعين وقد ذكرناه عن قريب .

فان قلت حديث ابن مسعود رضي الله عنه معترض فيه بما رواه الترمذي بسنده عن ابن المبارك قال لم يثبت عندى حديث ابن مسعود أنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا في أول مرة ، وثبت حديث ابن عمر أنه رفع عند الركوع وعند الرفع وعند القيام من الركعتين. وقال المنذرى وعبد الرحمن لم يسمع من علقمة قاله . وقال الحاكم عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيحين وكان يختصر الأحكام فيؤديها بالمعنى وان لفظة — ثم لا يعود — غير محفوظة قاله البيهقي عن الحاكم .

قلت عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع ثبوته عند غيره فقد قال الترمذي حديث ابن مسعود رضي الله عنه حديث صحيح وصححه ابن حزم في المحلى وهو يدور على عاصم ابن كليب وقد وثقه ابن معين، وأخرج له مسلم، فلا يسأل عنه للاتفاق على الاحتجاج به. وقول المنذري غير قادح فإنه عن رجل مجهول وهو قول عجيب لأنه تعليل برجل مجهول شهد على النفي، وقال الشيخ في الإمام تتبعت هذا القائل فلم أجده، وقد صرح في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا أنه سمع أباه وعلقمة وكذا قال في الكمال سمع عائشة وأباه وعلقمة بن قيس، وعاصم بن كليب وثقه ابن معين، وأنه من رجال الصحيح. وقول الحاكم أن حديثه لم يخرج في الصحيح غير صحيح فقد أخرج له مسلم حديثه عن أبي بردة عن الهذلي.

فإن قلت الحديث الذي ذكره المصنف فيه الحكم عن نَعَيْم قال البخاري قال شعبة لم يسمع الحكم من نعيم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها فهو مرسل وغير محفوظ، لأن أصحاب نافع خالفوا وأيضاً فهم قد خالفوا هذا الحديث ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبيرة القنوت.

قلت قول شعبة مجرد دعوى ولئن سلمنا فمرسل الثقات مقبول يحتج به، كونهم لم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبير القنوت لا توجب المخالفة لأن الحديث لا يدل على الحصر.

فإن قالوا هذا الحديث رواه غير واحد موقوفاً وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ. قلنا ابن أبي ليلى من كبار التابعين أدرك مائة وعشرين رجلاً من الصحابة رضي الله عنهم فان لم يعمل يرفع مثله يعمل يرفع من [1].

فان قلت حديث جابر بن سلمة لا يدل على ما ادعيتم لأنه لم يرو لما ذكرتم وإنما ورد لمنع الإشارة لأنهم كانوا يشيرون بأيديهم إلى الجانبين يرون بذلك السلام على من على الجانبين،

(١) هكذا في الأصل والصحيح يعمل برفع مثله يعمل برفع من.

والدليل على رواية مسلم أيضاً عن جابر بن سمرة أنه قال كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ السلام على ما تفعلون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من يمينه وشماله .

وقال النووي واحتجاجهم بحديث جابر بن سمرة من أعظم الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنة ، لأن الحديث لم يرو في رفع الأيدي في الركوع والرفع عنه، ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها إلى الجانبين يريدون بذلك السلام ، وهذا لا خلاف بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث ، قال ومثله عن البخاري.

قلت في الحديث الأول إنكار لرفع اليد في الصلاة وأمر بالسكون فيها فكيف يحمل هذا على الإيماء باليد والإشارة بها بعد السلام كما في الحديث الثاني ، وليس فيه ذكر رفع الأيدي ولا الأمر بالسكون إذا أخرجوا من الصلاة بالسلام ، وحديث إنكار رفع اليدين والأمر بالسكون مقيد بداخل الصلاة ، وحديث إنكار الإيماء والإشارة بالأيدي مقيد بحال السلام الذي قد خرجوا به من الصلاة ، والمقيد بقيد لا يندرج تحته مقيد آخر بقيد آخر ، فالحديث الثاني غير الحديث الأول قطعاً ، فكيف يحمل هو فاتحة بيان يختلفان في الحكم الذي يحمل أحدهما على الآخر بلا دليل مع إنكار إفادتها تأييد بين منقلبين هو الذي أتى بأعظم الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنة ، على أن الثوري ومالك بن أنس شيخ إمام وأجيد بالحديث وأعلم بالسنة ، وقد رفع اليدين في الصلاة إلا عند التحريمة وهو رواية ابن القاسم عنه ورواية متقدمة على المالكية على جميع أصحابه حتى كانت القضاة بالضرب يكتبون في تقاليدهم أن لا يحكموا إلا برواية ابن القاسم الذي روى من الرفع محمول على الابتداء .

هذا جواب عما احتج به الشافعي من الذي روي من رفع اليدين في الركوع وفي الرفع سنة . وأراد بقوله — محمول على الابتداء — أنه كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ كذا نقل عن ابن الزبير بن العوام رضي الله عنهما ، وابن الزبير من الأسماء العالية على بعض السلف

المسلمين به كابن عمر وابن عباس والذي نقل عن ابن الزبير هو ما نقله البعض أن ابن الزبير رأى رجلا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فقال له لاتفعل فان هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه قال ابن الجوزي في التحقيق زعمت الحنفية أن أحاديث الرفع منسوخة بحديثين رووا أحدهما عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك .

والثاني رووه عن أبي الزبير أنه رأى رجلا يرفع يديه من الركوع فقال مه فان هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه وهذان الحديثان لا يعرفان أصلا وإنما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما خلاف ذلك فأخرج أبو داود عن ميمون ، لكن أنه رأى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد ، قال فذهبت إلى ابن عباس فأخبرته بذلك فقال أن أحسب أنسطه إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير ، ولو صح ذلك لم يصح دعوى النسخ لأن شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ .

قلت قوله لا يعرفان أصلا لا يستلزم عدم معرفة أصحابنا هذا ودعوى النافي ليست بحجة على المثبت وأصحابنا أيضاً ثقات لا يرون الإحتجاج بما لم يثبت عندهم صحته ، لأن هذا أمر الدين فالمسلم لا يستهزىء فيه ، ويؤيد ما روي من عدم الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ما رواه الطحاوي رحمه الله حديث ابن أبي داود قال أنبأ أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر رضي الله عنه فلم يكن يرفع يديه في التكبير الأول من الصلاة . قال الطحاوي فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبي ﷺ فعله ، وإسناد ما رواه الطحاوي صحيح وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو بكر بن عباس عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح .

فان قلت هذا حديث مسند لأن طاووساً قد ذكر أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي عليه‌السلام من ذلك ، قلت يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رواه طاووس يفعلها قبل أن تقوم الحجة عنده بنسخه ، ثم قامت الحجة عنده بنسخة فيه له وفعل ما ذكره عنه مجاهد وهكذا ينبغي أن يحمل ما روي عنهم وينفي عنهم الوهم حتى يتحقق ذلك ، ولا يكثر أكثر الروايات .

وأما الجواب عن أحاديث الخصم فنقول .

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فانه روى عنه خلاف ذلك فقال الطحاوي أما ابن أبي داود إلى آخر ما ذكرناه الآن .

وأما حديث أبي حميد الساعدي ، فان أبا داود وقد أخرجه من وجوه كثيرة أحدها عن أحمد بن حنبل ، وليس فيه ذكر رفع اليدين عند الركوع والطريق الذي فيه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد في عشر من أصحاب النبي ﷺ .. الحديث ، وعبد الحميد عندهم ضعيف فكيف يحتجون به في مثل هذا الموضع في معرض الاحتجاج على خصمهم ، وقالوا عبد الحق مطعون في حديثه ، روي ذلك عن يحيى بن معين وهو إمام في هذا الباب .

فان قلت عبد الحميد من رجال [1] مسلم ، واحتجت به الأربعة واستشهد به البخاري في الصحيح ، وعن أحمد ويحيى وثقه . قلت إن سلمنا ذلك ولكن الحديث معلول بحجة أخرى وهو محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد بن عدي ولا ممن ذكر معه في هذا الحديث مثل أبي قتادة وغيره ، وذلك لأن سنده لا يحتمل ذلك لأن أبا قتادة قتل مع علي رضي الله عنه وصلي عليه كذا قال الهيثم بن عدي . وقال ابن عبد البر هو الصحيح ، وقيل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، ومحمد بن عمرو بن عطاء توفي في خلافة وليد بن يزيد بن عبد الملك وكانت خلافته في سنة خمس وعشرين ومائة ، ولهذا قاله ابن حزم ولعله وهم يعني عبد الحميد .

(١) في الأصل رجل .

فان قلت قال البيهقي في المعرفة حكم البخاري في تاريخه أنه سمع أبا حميد وأبا قتادة وابن عباس رضي الله عنهم ، وقوله – قتل مع علي – رواية شاذة رواه الشعبي، والصحيح الذي أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين، ونقله عن الترمذي والواقدي والليث وابن مندة .

قلت القائل بأنه لم يسمع من أبي حميد هو بين الحجة في هذا الباب ، وهو قول الهيثم ابن عدي ، وهذا صححه ابن عبد البر ، فكيف يقول البيهقي هذه رواية شاذة ، فلم لا يجوز أن تكون رواية البخاري شاذة بل هي شاذة بلا شك ، لأن قوله لا يرجح على قول الشعبي والهيثم بن المنذري ، وفي هذا الحديث علة أخرى وهي أن بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد رجل مجهول بين ذلك الطحاوي فقال حدثنا سهل بن سليمان ثنا يحيى وسعيد بن أبي مريم قال ثنا عطاء وابن خالد قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثنا رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام جلوساً .. الحديث . وعطاء وثقه ابن معين وعنه صالح وليس بـه بأس . وقال أحمد من أهل مكة ثقة صحيح الحديث .

والدليل على أن بينهما واسطة أبي حاتم بن حبان أخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وأبو هريرة أبو أسل وأبو حميد الساعدي . الحديث ، وذكر المزني ومحمد ابن طاهر القدسي في أطرافها عن أبي داود أخرجه من هذا الطريق ، فظهر من ذلك أن هذا الحديث منقطع ومضطرب السند والمتن أيضاً .

وأما حديث أبي هريرة فإنه من طريق اسماعيل بن عباس عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسماعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة ، فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغي إياه ، وقال وحتم اسماعيل في الشاميين غاية وخلط عن المدنيين وقال النسائي ضعيف . وقال ابن حبان كثير الخطأ في حديثه ، فخرج عن حد الإحتجاج به . وقال ابن خزيمة لا يحتج به .

وأما حديث وائل بن حجر فقد ضاده ما رواه ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم انه لم يكن رأى النبي ﷺ نقل مما ذكرنا من رفع اليدين من غير تكبيرة الإحرام فعبد الله أقدم صحبة لرسول الله ﷺ وأفهم بأفعاله من وائل ، وقد كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه ، وكان عبد الله أكثر الولوج على رسول الله ﷺ ، ووائل بن حجر أسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة وبين إسلاميهما إثنان وعشرون سنة ، فحينئذ حفظ ابن مسعود رضي الله عنه ما لم يحفظه وائل وأمثاله ، ولهذا قال ابراهيم للمغيرة حين قال إن وائلا حدث أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك .

فإن قلت ما ذكرتموه عن ابراهيم لم يدرك عبد الله لأن عبد الله توفي سنة اثنين وثلاثين من الهجرة بالمدينة ، وقيل بالكوفة وولد ابراهيم سنة خمسين كما صرح به ابن حبان .قلت كانت عادة ابراهيم إذا أرسل حديثاً عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحة عنده من الرواة عنه بعد تكاثر الرواة عنه ، ولا شك أن خبر الجماعة أقوى من خبر الواحد وأولى .

وأما حديث علي رضي الله عنه المذكور فقد روي عنه ما ينافيه ويعارضه أيضاً ، فإن عاصم بن كليب روى عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفعه فقد رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ، ولا يجوز لعلي رضي الله عنه أن يرى النبي ﷺ يرفع ثم يترك هو الرفع بعده ، ولا يجوز ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع في تكبيرة الإحرام لأن هذا هو حسن الظن بالصحابة ، وحديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم .

وفي سنن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن المبارك عن الأعمش عن الشعبي أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يرفعهما فيما بقي . وعن شعبة عن أبي إسحاق قال كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي رضي الله عنهم لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة . وقال وكيع ثم لا يعودون ، وعن ابراهيم أنه كان يقول إذا كبرت في فاتحة الكتاب

وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصباً ، ووجه أصابعه نحو القبلة ،

فارفع يديك ثم لا ترفعها فيما بقي وبغيره عن ابراهيم لا ترفع يديك إلا في افتتاح الأولى . وعن طلحة عن خثيمة كان لا يرفع يديه إلا في بدء الصلاة . وعن يحيى بن سعيد عن اسماعيل كان قيس يرفع يديه أول ما يدخل في الصلاة ثم لا يرفعها . وعن مسلم الجهني قال كان ابن أبي ليلى يرفع يديه في أول شيء إذا كبر ، قال عبد الملك ورأيت الشعبي وابراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة ، ذكر ذلك كله أبو بكر بن أبي شيبة . ويحكى في المبسوط أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة في المسجد الحرام فقال ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ، وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه ﷺ كان يرفع يديه عندهما ، فقال أبو حنيفة حدثني حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه عند تكبيرة الإفتتاح ثم لا يعود . قال عجباً من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن ابراهيم ، فأشار إلى علو إسناده .

فقال أبو حنيفة أما حماد فكان أفقه من الزهري ، وأما ابراهيم فكان أفقه من سالم ، ولولا سبق ابن عمر لقلت بأن علقمة أفقه منه . أما عبد الله فرجح بفقه رواته فسكت الأوزاعي رحمه الله .

قلت لأبي حنيفة ترجيح آخر وهو أن ابن عمر راوي الحديث في الرفع كان لا يرفع إلا عند الإحرام للوجه الذي ذكرناه .

(وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى) وفي المبسوط يجعلها بين إليتيه (وجلس عليها ونصب اليمنى) أي رجله اليمنى (نصباً ووجه أصابعه نحو القبلة) وباطنها على الأرض في القعدتين ، قال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه قال الثوري وابن المبارك والحسن بن حي وأهل الكوفة ، وقال مالك يجلس متوركاً فيهما ويفضي بإليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى كجلوس

هكذا وصفت عائشة قعود رسول الله ﷺ في الصلاة وضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد ،

المرأة وكذا بين السجدتين . والشافعي أخذ بقولنا في التشهد الأول ويقول بقول[1] مالك في الأخير . وقال مالك يتورك في كل تشهد أول وثان ، وعند الشافعي في كل تشهد بعقبه السلام ولا يتورك عند أحمد في الصبح والجمعة والعيدين ، وعند الشافعي يتورك .

(هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعود رسول الله ﷺ في الصلاة) توصيف عائشة قعود رسول الله ﷺ في صلاته في حديث أخرجه مسلم عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين .. الحديث ، وفيه كان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى إلى آخره .

قوله – يفترش – بفتح الياء وضم الراء هو المشهور . قال النووي وضبطه صاحب مشارق الأنوار بكسر الراء ، وذكره أبو حفص بن أعلى في لحن العوام ، وروى أبو داود والنسائي وأحمد عن وائل بن حجر أنه نظر إلى رسول الله ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى ونصب اليمنى .

وروى أحمد من حديث رفاعة بن رافع أنه عليه الصلاة والسلام قال للاعرابي فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى .

وروى النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى .

(قال) أي القدوري (ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه) وعن محمد رحمه الله في غير رواية الأصول السنة أن يضع اليمنى على فخذه الأيمن ، وكفه اليسرى على فخذه الأيسر . وقال الطحاوي يضع يديه على ركبتيه كما في حالة الركوع . وعن محمد (رح) ينبغي أن يكون أطراف الأصابع عند الركبة (وتشهد) أي قرأ التحيات إلى آخره

---

(١) كلمة بقول ساقطة من الأصل .

ويروى ذلك في حديث وائل رضي الله عنه ولأن فيه توجيه أصابع يديه إلى القبلة ، فإن كانت امرأة جلست على اليتها اليسرى وأخرجت رجليها من الجانب الأيمن لأنه أستر لها ،

وسمي هذه الثناء تشهداً إطلاقاً لاسم البعض على الكل ، لأن فيه ذكر الشهادتين كما في الأذان فإنه في الحقيقة حي على الصلاة حي على الفلاح مع إطلاق الأذان على الكل .

(ويروى ذلك في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه) ذلك إشارة إلى وضع اليدين على الفخذين ، وبسط الأصابع ، وقراءة التشهد باعتبار المذكور ، ولكن ليس كل ذلك في حديث وائل بن حجر وقد تقدم حديثه .

فإن قلت فعلى هذا لا يتم استدلال المصنف بهذا . قلت أما وضع اليدين على الفخذين في صحيح مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنه ، إلا أن فيه كان قبض أصابعه ، وأما بسط الأصابع فليس في حديث وائل ، وإنما فيه أن يعقد أصابعه ويجعل حلقة الإبهام والوسطي . قال الفقيه أبو جعفر هكذا روي عن أبي حنيفة (رح) وقول المصنف - وبسط أصابعه - مخالف لما في حديث وائل ، وكذلك ما ذكره صاحب المحيط ، وعن محمد أنه يضع يديه على فخذيه لأن فيه توجه الأصابع إلى القبلة أكثر . وعن بعضهم أنه يفرق أصابعه وهذا كله مخالف لما في حديث وائل .

(ولأن فيه) أي في بسط الأصابع على الفخذين (توجيه أصابع يديه إلى القبلة) هذا ظاهر وما رأيت أحداً من الشراح استقصى بيان هذا الموضع ، لا من جهة الحديث الذي هو العمدة في الاستدلال ، ولا من جهة صحة المنقول عن الأصحاب في هذا الموضع .

(فإن كانت امرأة) ذكره بالفاء التفريعية لأنه ذكر أولاً صفة جلوس الرجل في القعدة ثم عقب ذلك ببيان صفة جلوس المرأة ، وضبط بعضهم امرأة بالنصب فوجهه أن يكون التقدير ، فإن كانت المصلية امرأة والأوجه على أن تكون كانت ناقصة .

وقوله - جلست - جواب ان في الوجهين (جلست على إليتها اليسرى وأخرجت رجليها من الجانب الأيمن لأنه أستر لها) لأن مراعاة فرض الستر أولى من مراعاة سنية

القعدة . وفي المرغيناني وجهت ما فيها ، وكانت أم الدرداء تجلس كالرجل ، وكانت فقيهة ، ذكره ابن بطال ، وهو قول النخعي ومالك ومن الصحابة أنس رضي الله عنه ، وكانت صفية ونساء ابن عمر رضي الله عنهم يجلسن متربعات ، لأن ذلك أستر لهن . وعن سلمة الأمة كالرجل في رفع اليد ، وكالحرة في الركوع والسجود والقعود .

(والتشهد التحيات لله) أي التشهد الذي هو جزء أطلق عليه الكل ، قراءة التحيات هذا ، وهو جمع تحية من حي يحيى تحية . وعن الليث معان الأول البقاء من قولهم حياك الله ، أي أبقاك الله ، روي ذلك عن الأزهري ، الثاني الملك أي الملك لله من قولهم حياك الله أي ملك الله ، وروى ذلك الأزهري عن أبي علي . الثالث السلامة من الآفات كما قاله خالد بن يزيد . الرابع السلام على الله من قولهم حياك الله أي سلام الله عليك . قال الاترازي فيه نظر عندي لأنه ﷺ نهى عن صدر حديثي ابن مسعود رضي الله عنه عن أن يقال السلام على الله .

قلت وجه النهي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، فمن هذا الوجه لا يوجه القول بالسلام على الله ، وأما إذا قصد معنى السلامات من الآفات والزوالات والعوارض لله تعالى فلا يبعد .

فإن قلت ما معنى الجمع فيه . قلت لأنه كان في الأرض ملوك يحيون بتحيات مختلفة فيقال لبعضهم أبيت اللعن ، ولبعضهم أسلم وأنعم صباحاً ، ولبعضهم عش الف سنة ، فقيل لنا قولوا التحيات لله أي الألفاظ التي تدل على الملك والبقاء والسلامة عن الآفات لله عز وجل ، نقل ذلك عن العقبي وعن الخطابي . روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه في تفسير التحيات لله والصلوات والطيبات . فقيل هي أسماء الله السلام المؤمن المهيمن الحي القيوم العزيز الأحد الصمد ، قال التحيات لله بهذه الأسماء وهي الطيبات لا يحيى به غيره .

(والصلوات) أي الأدعية وهي جمع صلاة وهي الدعاء الذي أصل معناه هذا في كلام العرب ، وفي المغربين الصلاة رحمة ، قال الله تعالى ﴿ ان الله وملائكته يصلون على

والطيبات السلام عليك أيها النبي إلى آخره ، وهذا تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فانه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي

النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ ٥٦ الأحزاب ، أي يترحمون . وعن الأزهري الصلاة من الملائكة دعاء واستغفار ومن الله رحمة . وعن ابن المبارك في قوله ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ﴾ ١٥٧ البقرة ، أي رحمات ، وقوله في التشهدالتحيات لله والصلوات أي الثناء الحسن والحمد والتسبيح لله تعالى .

(والطيبات) أي الطيبات من الكلام مصروفات إلى الله تعالى. وعن الليث وأحسن الكلام وأفضله لله تعالى . وعن مشايخنا الفقهاء التحيات لله أي العبادات القولية لله تعالى لا يستحقها غيره ، والصلوات أي العبادات البدنية لله تعالى ، والطيبات أي العبادات المالية لله تعالى ، يعني الجميع لله تعالى لا يستحقها غيره . وهذا على مثال من يدخل على الملوك يقدم السلام والثناء أولاً ، ثم يقوم في الخدمة ، ثم يبذل المال .

(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته إلى آخره) هذا من الله تعالى على نبيه عليه السلام ليلة المعراج فإنه عليه السلام لما قال التحيات لله والصلوات والطيبات ، رد الله تعالى من مقابلته بقوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والزيادة ، ولما زاد عليه السلام بهذه الألفاظ أشرك النبي عليه السلام أمته فيه بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم لما سمعت الملائكة بذلك فرحوا وقالوا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وذكر زين الأئمة الفرودي في ثواب العبادات عن النبي عليه السلام أنه قال لما عرج بي ليلة المعراج إلى السماء أمرني جبريل عليه السلام أن أسلم على ربي فقلت كيف أسلم، فقال قل التحيات لله والصلوات والطيبات ، قال قلت فقال جبريل عليه السلام ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، فقلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقال جبريل ﷺ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

(وهذا تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإنه قال أخذ رسول الله ﷺ بيدي

وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن ، وقال قل التحيات لله إلى آخره ، والأخذ بهذا أولى من الأخذ بتشهد ابن عباس

وعلمني التشهد كما[1] يعلمني سورة من القرآن ، وقال قل التحيات لله إلى آخره) تشهد ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الأئمة الستة عن ابن مسعود واللفظ لمسلم ، قال علمني رسول الله ﷺ التشهد كما يعلمني السورة من القرآن ، فقال إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . زاد في رواية الترمذي وابن ماجة ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به .

(والأخذ بهذا) أي بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه (أولى من الأخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما) ولهذا قال الترمذي أصح حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ثم أخرج عن معمر عن حفص قال رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد ، فقال عليك بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه .

وأخرج الطبراني في معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابن بزيدة عن أبيه قال ما سمعت من التشهد أحسن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وذلك لأنه رفعه إلى النبي ﷺ ، ووافق ابن مسعود في روايته عن النبي ﷺ في هذا التشهد جماعة من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، فمنهم معاوية وحديثه عند الطبراني في معجمه أخرجه عن اسماعيل بن عباس عن جرير بن عثمان عن راشد بن سعد عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي ﷺ التحيات لله والصلوات والطيبات .. الخ سواه .

ومنهم سلمان الفارسي رضي الله عنه وحديثه عند البزار في مسنده والطبراني في

---

(١) سقطت كلمة – كان – من الأصل .

وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا .. إلى آخره

معجمه أيضاً عن سلمة بن الصلت عن عمر بن يزيد الأوري عن أبي راشد قال سألت سلمان الفارسي رضي الله عنه عن التشهد ، فقال أعلمكم كما علمني رسول الله ﷺ ، التحيات لله والصلوات والطيبات .. الخ سواء .

ومنهم عائشة رضي الله عنها وحديثها عند البيهقي في سننه عن القاسم عنها قالت هذا تشهد النبي ﷺ التحيات لله .. الخ . وقال النووي في الخلاصة إسناده جيد .

(وهو قوله) أي تشهد ابن عباس هو قوله (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام [1] عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله [2] الخ) تشهد ابن عباس أخرجه الجماعة إلا البخاري عن سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وها هنا تشهد آخر لأبي موسى الأشعري ، وتشهد لجابر ، وتشهد لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، وتشهد أبي موسى رضي الله عنه أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن عطاء بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى قال خطبنا رسول الله ﷺ ، وبين أن خطبنا وعلمنا صلاتنا فقال إذا صليتم فكان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

الرابع تشهد جابر ، أخرجه النسائي وابن ماجة عن ابن سائل ثنا أبو الزبير عن جابر قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله

---

(١) هكذا في الأصل وفي المتن – سلام – بالتنكير .

(٢) – وعلى عباد الله – زيادة عن المتن.

والصلوات والطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار . رواه الحاكم في مستدركه وصححه ، وضعفه جماعة من الحفاظ أجل من الحاكم وأتقى منهم البخاري والترمذي والبيهقي ، وقال الترمذي سألت البخاري فقال هو خطأ .

والخامس تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر ويعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وهذا إسناد صحيح .

والسادس تشهد ابن عمر رواه الطحاوي ، بسم الله التحيات لله والصلوات لله الزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمداً رسول الله .

السابع تشهد علي رضي الله عنه ذكره الكرخي ، التحيات لله والصلوات والطيبات العاودات الزاكيات .

والثامن تشهد ثمرة ، التحيات الطيبات الصلوات ، السلام والملك لله .

والتاسع تشهد ابن الزبير ، بسم الله وبالله خير الأسماء التحيات الصلوات الطيبات لله أشهد أن لا إله إلا الله .

(لأن فيه الأمر وأقله الاستحباب) هذا شروع في تشهد ابن مسعود ، أي لأن في تشهد ابن مسعود صيغة الأمر ، وهو قوله عليه السلام قل التحيات لله إلى آخره ، وللأمر مراتب وأقلها الاستحباب ، ولترجيح تشهد ابن مسعود وجوه كثيرة ، الأول هو ماذكره.

والثاني هو قوله (والألف واللام) أي ولأن فيه الألف واللام وهو معطوف على قوله

وهما للاستغراق ، وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام ، كما في القسم وتأكيد التعليم .

الأمر فلذلك نصب (وهمـا للاستغراق) أي والألف واللام لاستغراق الجنس ، وسلام بدون الألف واللام نكرة .

والثالث فيه زيادة أشار اليه بقوله (زيادة الواو) أي واو العطف فبهـا يصير كل كلام على حدة ، لأن العطف للمغايرة ، وبغير الواو يصير الكل ثناء واحداً بعضه صفـة بعض (وهي) أي الواو (لتجديد الكلام) أي الإستئنافية يعني أن الكل لفظ ثنـاء بنفسه (كما في القسم) يعني إذا قال الرجل والله الرحمن الرحيم يكون يميناً واحدة ، وإذا قال والله والرحمن والرحيم ثلاث واوات يكون ثلاثة أيمان .

والرابع فيه التأكيد أشار اليه بقوله (وتأكيد التعليم) بنصب تأكيد أي ولأن فيه تأكيد التعليم وهو قوله — علمني التشهد كما يعلمني سورة من القرآن — وهذه الوجوه الأربعة التي ذكرها المصنف . وها هنا وجوه أخر الأول فيه الأخذ باليد فان أبا حنيفة قال أخذ حماد بيدي فقال حماد أخذ ابراهيم بيدي وقال ابراهيم أخذ علقمة بيدي وقال علقمـة أخذ ابن مسعود رضي الله عنه بيـدي وقال ابن مسعود أخـذ رسول الله ﷺ بيدي وعلمني التشهد .

الثاني أنه علق تمام الصلاة به ، فدل على أن التمام لا يوجد بدونه .

الثالث ان تشهد ابن مسعود رضي الله عنه أحسن إسناداً كذا قال أئمة الحديث وهم يجمعون عليه ، وقد ذكر في الصحيحين .

الرابع إن عامة الصحابة أخذوا به فانه روى أن أبا بكر رضي الله عنـه علم الناس على منبر رسول الله ﷺ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهكذا روى سلمان الفـارسي وجابر ومعاوية رضي الله عنهم .

الخامس ان في تشهد غيره نقصاناً .

السادس تقديم اسم الله تعالى فانه إذا تقدم على الممدوح في ابتداء الكـلام ومتى أخر

كان مجملاً وإزالة الإجمال بأول الكلام أولى .

السابع ان التحيات عام شمل كل رتوبة الصلاة وغيرها وذلك عند وجود الواو ، فان كان بغير الواو صارت الصلاة مخصصة أوما ماله فلا يكون عاماً .

الثامن أنه موافق للقياس لأنه ذكره ممتد مشروع في آخر طرفي الصلاة فيكون بالواو كالاستفتاح اعتباراً لآخر المذكورين للآخر .

التاسع ليس فيه اضطراب ولا وقف ، وحديث ابن عباس رضي الله عنه مضطرب جداً وهو أن مسلماً وأبا داود روياه مثل ما ذكرنا والترمذي ذكر السلام منكراً ، والشافعي وأحمد روياه مثل الترمذي وقالا وان محمداً ولم يذكرا وأشهد ، وروى ابن ماجة كمسلم لكنه قال وأشهد ان محمداً عبده ورسوله والنسائي كمسلم ، لكنه صح نكر السلام ، وقال وان محمداً عبده ورسوله ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وهو موقوف أيضاً . قال الطحاوي رواه ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، والذي رواه مرفوعاً أبو الزبير ولا يكافي الأعمش ولا منصور ولا مغيرة ولا أشباههم ممن روى حديث ابن مسعود .

العاشر فيه تشهد به عبد الله على أصحابه حين أخذ عليهم بالواو والألف واللام ليوافق لفظ رسول الله ﷺ ، وقال عبد الرحمن بن يزيد كنا نحفظ عن عبد الله التشهد كما نحفظ حروف القرآن ، وهذا يدل على ضبطه ولا يوجد مثله بغيره ، فصارت الوجوه في ترجيح تشهد ابن مسعود رضي الله عنه أربعة عشر وجهاً .

فان قلت قالت الشافعية تشهد ابن عباس رضي الله عنه الذي اختاره الشافعي رواه مسلم . قلت ليس الأمر كما زعموا لأن مسلماً روى السلام معرفاً في الكتابين ، ومذهبهم تنكير فيها . ورواية الترمذي والشافعي وأحمد ولم يخرجه لذلك أخذ ممن التزمه إخراج الصحيح في كتابه ، فكيف يعارض الجمع على صحة مثل هذا .

فان قلت قالوا فيه زيادة المباركات ، وهي موافقة للفظة القرآن في قوله تعالى ﴿ تحية

ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى لقول ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها ، فان كانت وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد ، وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء .

من عند الله مباركة طيبة ﴾ . قلت في حديث جابر رضي الله عنه زيادات ، فان كانت علة الترجيح هي الزيادات ، فحديث جابر أولى .

فان قلت حجة البيهقي بتعليم النبي عليه السلام لابن عباس رضي الله عنه وهو حديث أنس متأخر عن تعليم ابن مسعود رضي الله عنه . قلت هذا لا شيء ، لأن أحداً من الفقهاء وأهل الأثر لم يقل بترجيح رواية ابن عباس والعبادلة صغار الصحابة وأحدثهم على رواية أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم عند التعارض ويجوز أن يكون تعليم ابن مسعود رضي الله عنه بعد تعليم ابن عباس رضي الله عنه ، ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعلمه وسماعه من غيره ، وقد أخذوا برواية غيره وتركوا روايته في عدة مواضع . منها أنهم أخذوا الحديث عن أبي قتادة في القراءة في الظهر والعصر ، ورجحوه على رواية ابن عباس رضي الله عنه .

(ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى) أي لا يزيد المصلي على التشهد المذكور في القعدة الأولى من الثلاثية والرباعية ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وهذا مذهب عطاء والشعبي والنخعي والثوري في القديم . وعن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا تشهد قال بسم الله خير الأسماء ، وعن أبتر أنه أباح الدعاء فيه بما بدا له وقال زدت فيه وحده لا شريك له . وقال أيوب وسعيد وهشام يقول عمر في التسمية ، وبه قال مالك وأهل المدينة . وقال الشافعي في الجديد يصلي على النبي ﷺ فيه وفي الصلاة على الأول خلاف عندهم .

(لقول ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها ، فإن كانت وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد ، وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه ما شاء) من الدعاء الحديث ، رواه أحمد في مسنده من حديث ابن مسعود أنه قال علمني رسول الله ﷺ .. الخ ، وهذا حجة على الشافعي فيما ذهب اليه .

فإن قلت روي عن أم سلمة رضي الله عنها من حديث النبي ﷺ أنه قال في كل ركعتين تشهد وسلام على المرسلين . وعلى من يتبعهم من عباد الله الصالحين . قلت هـــذا محمول على التطوع إذا كل شفع منه صلاة على حدة .

قوله — وإن كان في آخر الصلاة — إلى آخره لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا فرغ أحدكم من التشهـــد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال .

فروع هل يشير بالمسبحة إذا انتهى إلى قوله — أشهد أن لا إله إلا الله — فقال بعض مشايخنا لا يشير لأن في الإشارة زيادة لا يحتاج اليها فيكون تركـه أولى . وفي المنيـــة والواقعات وعليه الفتوى . وفي الذخيرة وهو ظاهر الرواية . وقال بعضهم يشير وبـــه قال الشافعي . وفي الفتاوى لا إشارة في الصلاة إلا عند الشهادة والتشهد وأنـه حسن . وفي الذخيرة لم يذكر محمد الإشارة في الأصل وذكر محمد في غير رواية الأصول حديثـــاً أنه عليه السلام كان يشير ، قال محمد نصنع بصنع النبي عليه السلام قال وهو قول أبي حنيفة ومثله في المحيط وفي الفتاوى . قال أبو بكر بن سعيد الإشارة عنـــد قوله أشهد أن لا إله إلا الله حسن .

واتفق الأئمة الثلاثة على أصل الإشارة بالمسبحة ، ثم كيف يشير يقبض خنصره والتي تليها ، ويحلق الوسطى بالإبهام ويقيم السبابة ويشير بها هكـــذا ، روى الفقيـــه أبو جعفر أنه عليه السلام فعله هكذا وهو أحد وجوه قول الشافعي ، وفي تتمة أصحاب الشافعي لما في كيفيه قبض الأصابع ثلاثه أقوال ، أحدها أنه يقبض الأصابع كلها إلا المسبحـــة ويشير بها ، فعلى هذا في كيفية القبض وجهان أحدهما يقبض كأنه يعقد ثلاثـــة وخمسين وهو رواية ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام والثاني يقبض كأنه يعقد ثلاثـــة وعشرين ، وهو رواية ابن الزبير عن النبي عليه السلام .

والثاني أنه يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل الإبهام والمسبحة ، وهذه رواية أبي حميد الساعدي عن النبي عليه السلام .

قال ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وحدها لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ،

والقول الثالث أنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإبهام ويرسل المسبحة ، وهذه رواية وائل بن حجر عنه ﷺ وهذه الأخبار تدل على أن فعله ﷺ كان يختلف فكيف ما فعل أجزأه ، ولو ترك لا شيء عليه . وفي المجتبى العمل بهما أولى من الترك ، ويكره أن يشير بالسبابة من اليدين لقوله ﷺ أحد أحد ولا يستحب تحريك الأصابع وعن بعضهم يقيم اصبعيه عند قوله لا إله ويضعها عند قوله إلا الله ليكون النصب كالنفي والوضع كالإثبات والمسبحة بكسر الباء سميت بها لأنها يشار بها إلى التوحيد ، ويقال لها السبابة أيضاً لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب في الخصومات ونحوها .

(قال) أي القدوري (ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وحدها) ولا يضم السورة معها فيهما وبه قال الشافعي على الأظهر ، وهو قول أحمد لكن قراءة الفاتحة عندهما واجبة . وعند مالك تجب في كل ركعة على الأظهر ، وهو قول أحمد في الرواية المشهورة ، وفي الأكثر في رواية وبه قال إسحاق ، وقال المغيرة تجب ويكفي وجودها في ركعة واحدة . وفي المغني وعن أحمد والنخعي والثوري لا يجب إلا في ركعتين .

(لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب) وقتادة اسمه الحارث بن زبعي السلمي الأنصاري ، وقال الكلبي وابن إسحاق اسمه نعمان توفي بالكوفة في سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي رضي الله عنه ، وحديثه هذا أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في الصبح ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة أيضاً .

وروى إسحاق بن راهويه في سنده عن رفاعة بن رافع الأنصاري قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

وروى الطبراني في معجمه الأوسط عن جابر رضي الله عنه قال سنة القراءة في الصلاة

وهذا بيان الأفضل والصحيح لأن القراءة فرض في الركعتين ، على ما يأتيك من بعد إن شاء الله تعالى .

أن يقرأ في الأولين بأم القرآن وسورة وفي الأخريين بأم القرآن . وأخرج أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب .

(وهذا) أي الذي ذكره القدوري من أنه يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وحدها (بيان الأفضل) وأشار به أنه ليس سنة فان قرأ فقد أتى بالأفضل وإن ترك فلا شيء عليه (وهو الصحيح) احترز به عما روى الحسن عن أبي حنيفة أن قراءة الفاتحة واجبة فيهما حتى يجب بتركها ساهياً سجود السهو .

(لأن القراءة فرض في الركعتين) الأولين دون الأخريين .

فان قلت ظاهر قوله عليه السلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب يقتضي أن تكون قراءة القرآن واجبة في الأخريين كما روى الحسن عن أبي حنيفة (رح) . قلت خص من النص الركوع والسجود فكذا الأخريان مع أن القراءة التقديرية موجودة في جميع الصلاة على ما قال النبي عليه السلام القراءة في الأولين قراءة في الأخريين ، كذا في الجنازية ، وفي المحيط عن الحسن عن أبي حنيفة (رح) أنه يسبح في الأخريين ثلاث تسبيحات وقراءه الفاتحة أفضل ، ولو لم يقرأ أو لم يسبح كان مسيئاً إن كان متعمداً ، ولو كان ساهياً فعليه السهو لأن القيام فى الأخريين مفقود قبلها إخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعاً كما فى الركوع والسجود . وعن أبى يوسف يسبح فيها ولا يسكت إلا أنه إذا أراد قراءتها جميعاً كما فى الركوع فليقرأها على جهة الثناء لا القراءة . وقال أبو جعفر قرأ الدعاء ، وفى المجتبى ويخير المصلي بين قراءتها والتسبيح والسكوت ولا يلزمها السهو .

(على ما يأتيك من بعد إن شاء الله تعالى) فى باب النوافل . فان قلت كلمة على هاهنا معناها وبذلك متعلق . قلت لكلمة على معان ، منها أن تكون للاستدراك والاخبار كما في قولك فلان فقير جداً على أنه كريم وها هنا كذلك لأنه أخبر أولاً أن القراءة فرض فى الركعتين ولكنه لم يبين وجهه ، ثم استدرك أنه يبينه فيما يأتي ، وأما متعلقه فمحذوف

قال وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولى لما روينا من حديث وائل وعائشة رضي الله عنهما، ولأنها أشق على البدن فكان أولى من التورك الذي يميل إليه مالك (رح) والذي يروى أنه عليه السلام قعد متوركاً، ضعفه الطحاوي

تقديره والتحقيق على ما يأتيك، أو البيان فى فريضة القراءة فى الركعتين على ما يأتيك فافهم، فان هذا الكلام فى هذا المقام من الأنوار الإلهية التي يخص بها بعض الأنام.

(قال) أي القدوري (وجلس فى الأخيرة) أي في القعدة الأخيرة (كما يجلس فى الأولى) أي كجلوسه فى القعدة الأولى مفترشاً غير متورك، وإنما قال فى الأخيرة دون الثانية يشمل قعدة الفجر وقعدة المسافر لأنها آخره وليست ثانية، وفيه خلاف الشافعي ومالك (رح) كما بيناه.

(لما روينا من حديث وائل) بن حجر (وعائشة رضي الله عنها) عند قوله هكذا وصفت عائشة قعود رسول الله ﷺ.

فان قلت هذا سهو من المصنف لأنه لم يذكر فيما تقدم إلا عن عائشة. قلت ذكر المصنف فيما تقدم فى الجلوس شيئين ذكر بعضها عن عائشة وبعضها عن وائل وها هنا كذلك.

فان قلت إنما أراد بذلك هيئة الجلوس وافتراش اليسرى ونصب اليمنى وهذا لم يتقدم إلا عن عائشة. قلت لا يمنع أن يريد بقوله كما جلس فى الأول عدم الحالات التي أذكرها. ثم خصص فى التعليل منها هيئة الجلوس.

(ولأنها) أي ولأن الجلسة على تلك الصفة (أشق على البدن فكان أولى من التورك) وهو أن يضع على الأرض ويخرج رجليه من الجانب الأيمن، وهذه الهيئة أخف من الهيئة التي اختارها أصحابنا وأفضل العبادة أشقها. (الذي يميل اليه) أي إلى التورك (مالك) ابن أنس وهو مذهبه كما ذكرنا.

(والذي يروى أنه) أي أن النبى ﷺ (قعد متوركاً) يعني فى قعدته فى الصلاة (ضعفه الطحاوي) هذه الجملة خبر المبتدأ، أعني قوله والذي وهو جواب عن حديث

أو يحمل على حالة الكبر ، ويتشهد وهو واجب عندنا وصلى على النبي عليه السلام وهو ليس بفريضة عندنا خلافاً للشافعي (رح) فيهما لقوله عليه السلام إذا قلت هذا وفعلت فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعدفاقعد.

الثوري الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميدالزهرى، وفى حديثه حتى إذا كان السجدة التي فى آخرها التسليم أخر رجله اليسرىوقعدمتوركاً على شقه الأيسر ، وضعفه الطحاوى ، لأن عبد الحميد ضعيف عند نقلة الحديث وقد بيناه مستقصى فيما تقدم .

(أو يحمل على حالة الكبر) جواب آخر عن الحديث المذكور وهو على طريق التسليم يعني ولئن سلمنا أن حديث عبد الحميد صحيح فهو محمول على أن النبي ﷺ إنما تورك بعدما كبر وأسن .

(ويتشهد) يعني قرأ التحيات لله .. الخ في القعدة الأخيرة أيضاً (وهو واجب عندنا) أي التشهد واجب عندنا ، وعند مالك سنة فيه وفي القعود الأول معه ، وعند الشافعي ركن فيه مع جلوسه بخلاف التشهد الأول ، فإنه سنة عندة مع جلوسه. وقال أحمد التشهد واجب ولم يقل ركن كالثاني عنده وقال أبو البقاء الواجب دون الركن عند أحمد ، وكل ركن واجب وليس كل واجب ركناً .

(وصلى على النبي ﷺ) أي على طريق السنة وهو عطف على قوله وتشهد (وهو ليس بفرض عندنا) في الصلاة وتذكير الضمير باعتبار المذكور ، وهو قوله — وصلى على النبي ﷺ — .

(خلافاً للشافعي فيهما) أي في التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، ودل على التشهد قوله — وتشهد — وعلى الصلاة قوله وصلى .

(لقوله عليه السلام إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه واستقصينا الكلام

فيه جداً في أول باب صفة الصلاة ، والخطاب في وقلت وفعلت وشئت لابن مسعود رضي الله عنه ، ولم يذكر النبي عليه السلام فيه الصلاة عليه ﷺ ، ولأنه لما علم الاعرابي فرائض الصلاة لم يعلمه إياها ، ولو كانت فرضاً لعلمه .

فإن احتج الشافعي بقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ ٥٦ الأحزاب . فنقول الأمر مطلق فلا يجوز تقييده بحالة الصلاة لئلا يلزم بطلان صيغة الإطلاق ، والأمر لا يقتضي التكرار فيجب الصلاة على النبي ﷺ في العمر مرة واحدة سواء كانت في الصلاة أو في غيرها ، وإن احتج بما رواه ابن ماجة عن ابن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي عليه السلام ولا صلاه لمن لم يحب الأنصار ، رواه الحاكم في المستدرك .

فنقول هذا حديث ضعيف وعبد المهيمن ليس بالقوي ، وقال ابن حبان لا يحتج به ، وأخرجه الدارقطني عن أبي ابن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده مرفوعاً بنحوه قالوا هذا وحديث عبد المهيمن سواء وتكلم في أبي ابن عباس ، فمنهم من أخذو النسائي وابن معين والعقيلي والدوابي وليس علمنا صحته فهو محمول على نفي الكمال .

فإن احتج بحديث أبي سعيد الأنصاري أخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن أبي جعفر قال قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يصل علي فيها ولا على أهل بيتي لم تقبل منه. فنقول جابر ضعيف ، وقد اختلف عليه فوقفه تارة ورفعه تارة .

فإن احتج بما رواه البيهقي عن يحيى بن أساف عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت ورحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، ورواه الحاكم في المستدرك إسناده صحيح متصل . فنقول فيه رجل مجهول ، وقال القاضي عياض في الشفاء ، وقد شذ الشافعي فقال من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد الأخير فصلاته فاسدة وعليه الإعادة ،

والصلاة على النبي عليه السلام خارج الصلاة واجبة إما مرة واحدة كما قاله الكرخي، أو كلما ذكر النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي، فكفينا مؤنة الأمر،

ولا سلف له في هذا القول، ولا سنة يتبعها، وقد أنكر عليه هذا القول جماعة وشنعوا عليه منهم الطبري والمعتري، وخالفه من أهل مذهبه الخطابي، وقال لا أعلم له فيها قدوة.

(والصلاة على النبي عليه السلام خارج الصلاة واجبة) لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ﴾ ٥٦ الأحزاب، لكن (إما مرة واحدة كما قاله الكرخي) لأن الأمر لا يقتضي التكرار (أو كلما ذكر النبي عليه السلام) أو واجبة كلما ذكر النبي عليه السلام وسمعه (كما اختاره الطحاوي) وفي شرح المجمع والفتوى عند عامة العلماء بالاستحباب كلما ذكر عليه السلام. وقال فخر الإسلام في الجامع الكبير تكرار اسمه واجب لحفظ السنة، إذ به قوام الدين والشرائع وفي إيجاب الصلاة عليه مدة العمر، وقيل في جوابه يجب التدخل كما في سجدة التلاوة إذا اتحد المجلس إلا أنه يستحب تكرار الصلاة بخلاف السجود.

وفي المجتبى واختلف في تكرار الوجوب في الصلاة عليه عليه السلام إذا تكرر ذكره في مجلس واحد، والصحيح أنه يتكرر الوجوب وإن كرر في الجلسة الصغرى كرواية السجدة في مجلس واحد، وكذا في الصلاة، ولا يسن التهجد في المسجد لكل مرة، وفي الصلاة لكل مرة ولو تكرر اسم الله في مجلس واحد يكفيه ثناء واحد، وفي مجلسين لكل مجلس، ولو تركه لا يبقى عليه ديناً لكن الصلاة على النبي عليه السلام لو تركه يبقى عليه ديناً لأنه مأمور بالصلاة وغير مأمور بالثناء.

قلت كونه مأمور بالثناء أظهر ولا يجب على النبي عليه السلام أن يصلي على نفسه **فكفينا مؤنة الأمر**، هذا جواب عما قاله الشافعي ان الأمر للوجوب وخارج الصلاة غير مراد فتعين الصلاة. وتقريره أن يقال نعم الأمر للوجوب ونحن نعمل بموجبه وهو الوجوب. أما بالصلاة عليه في العمر مرة كما قال الكرخي أو كلما ذكر اسمه كما قال الطحاوي (فكفينا مؤنة الأمر) يعني علمنا بموجبه والمؤنة الثقل.

والفرض المروي في التشهد هو التقدير . قال ودعا بما شاء بما يشبه الفاظ القرآن

(والفرض المروي في التشهد هو التقدير) أي لفظ الفرض الذي روي في تشهد ابن مسعود في حديثه الآخر هو بمعنى التقدير ، وهذا جواب عما قال الشافعي (رح) جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل ، فقال عليه السلام فقولوا التحيات لله .. إلى آخره فعلم بهذا أن التشهد فرض . وتقدير الجواب أن المراد بقوله قبل أن يفرض ، أي قبل أن يقدر ، لأن الفرض يأتي لمعان كثيرة منها معنى التقدير ، كما في قوله تعالى ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ ٢٣٧ البقرة ، أي قدرتم .

(قال ودعا) عطف على قوله وصلى على النبي ﷺ (بما شاء) أي بالذي شاء (بما يشبه الفاظ القرآن) أراد به كون لفظ الدعاء موجودة في القرآن ، وليس المراد حقيقة المشابهة ، لأن القرآن معجز لا يشابهه شيء من كلام الناس ، ومن ذلك قال في المحيط وجامع الصغير ادع في الصلاة بكل شيء من القرآن ، ونقل عن الفضل أنه كان يقول كل دعاء في القرآن إذا دعى بذلك لا يفسد صلاته ، كما إذا قال اللهم اغفر لي ولوالدي لأنه في القرآن ، وكذلك إذا قال اللهم اغفر لأبي ، ولو قال اغفر لأخي واغفر لزيد تفسد لأنه ليس فيه . وعن الحلوائي ولو قال اللهم اغفر لأخي لا تفسد ، ولو قال اللهم ارزقني عدساً وبصلاً تفسد ، لأن عين اللفظ ليس فيه ، ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها لا تفسد ، لأن عينه في القرآن .

وفي المجتبى عما يشبه الفاظ القرآن من الدعوات اللهم اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب ، وقوله ﴿ رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ﴾ ٤٠ ابراهيم الآية ، وقوله ﴿ رب اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ الآية ، وقوله ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا ﴾ ٢٣ الاعراف ، وقوله ﴿ ربنا انك من تدخل النار ﴾ ١٩٢ آل عمران الآية .

قلت هذه كلها من القرآن ، وكيف يقال فيها بما يشبه الفاظ القرآن ، اللهم أن يراد بها نفس الدعاء لا قراءة القرآن .

والادعية المأثورة لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال له النبي عليه السلام ثم اختر من الدعاء أطيبها وأعجبها اليك

(والأدعية المأثورة) بالنصب عطفاً على الفاظ القرآن ، أي وبما يشبه الأدعية المأثورة أي المروية عن النبي ﷺ ، ويجوز جر الأدعية عطفاً على القرآن لأنه مجرور باضافة الفاظ اليه .

ومن الأدعية المأثورة ما روي في السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، والأدعية المأثورة كثيرة.

(لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال له النبي عليه السلام ثم اختر من الدعاء أطيبها وأعجبها اليك) أشار بهذا إلى الحديث المقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها ، فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد ، وإذا كان في آخر الصلاة دعى لنفسه بما شاء ، لا يتم دليله ، وإن أراد بما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآخر ثم التخير من الدعاء أعجبه اليك ،فتدعوبه، وفي رواية ثم يخير من المسألة ما شاء ، فلذلك لم يتم دليله ولا سيما عند البخاري ، لم يتخذ يعمل من الكلام ما شاء ذكره في الدعوات وفي الاستئذان ، بل كل دليل للشافعي وحجة له في إباحة الدعاء بكلام الناس نحو اللهم زوجني امرأة حسناً ، اعطني بستاناً أنيقاً ، ولو استدل المصنف بحديث ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس لكان أصوب ولم أر أحداً من الشراح حقق هذا الموضع فأكثرهم لم يذكروا شيئاً من ذلك ، واعتذر بعضهم وقال ولعله سقط من النسخ ، وأراد به حديث ان صلاتنا هذه .. الحديث .

وها هنا شيء آخر من السهو وهو تأنيث الضمير في قوله — أطيبها وأعجبها — والصحيح من الروايات أطيبه وأعجبه — . وقال الاترازي ولئن صح بالتأنيث فعلىتأويل الدعوات أو الأدعية .

قلت عدم صحة الروايات بالتأنيث يمنع هذا التأويل ، وكذلك أول الأكمل وقال

صاحب الدراية تذكير الضمير في الرواية الموثوق بها وكذا لفظ المبسوطين ، وفي بعض نسخ الهداية أطيبها وأعجبها بالتأنيث على تأويل الكلمة وليس بصحيح .

قلت هذا اعتذار حسن ، والظاهر ان الأمر كما قال ، ثم معنى قوله أطيبه أحسنه ، ومعنى أعجبه الذي يليق بخاطره .

(ويبدأ بالصلاة على النبي ﷺ ليكون أقرب إلى الإجابة) أي يبدأ في دعائه بعد فراغه من التشهد بالصلاة على النبي ﷺ ليكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة لقول ابن مسعود رضي الله عنه إبدأ بالثناء على الله بما هو أهله ، ثم بالصلاة على محمد وسل حاجتك بعد ذلك ، ولأنه عليه السلام من خواص حضرته تعالى ، ومن أتى باب الملك لسؤال شيء فلا بد من تحفة لخواص حضرته لينال شرف القبول ، والنبي ﷺ من خواص خواصه ، فلا بد من تحفة صلوات عليه .

(ولا يدعو بما يشبه كلام العباد[1]) فسره أصحابنا لما لا يستحل سؤاله من غير الله تعالى ، نحو أعطني كذا ، وزوجني امرأة ، وما لا يشبه كلام الناس ما يستحيل سؤاله عنهم كقوله اللهم اغفر لي ، كذا في الإيضاح . وقال الفضلي ما لا يوجد في القرآن تفسد صلاته ، واستحال سؤاله من العباد أولى كذا في الجنازية . وقال بعض الشراح في قوله ولا يدعو بما يشبه كلام العباد اشكال وهو أنه بعدما قعد قدر التشهد لا يلحقها فساد ، ويخرج منها بكلام الناس ، قيل يريد به فساد التحريمة حتى لا يجوز لغيره الإقتداء به بعده ، وتقوية إصابة السلام أو فساد أصل الصلاة لو كان ترك سجدة .

قلت مراده إذا كان وجود ذلك قبل أن يقعد جاز التشهد ، ولهذا قال في الينابيع إن وجد ذلك قبل أن يقعد قدر التشهد بطلت صلاته ، وإن وجد بعده تمت وعليه يحمل إطلاق غيره . وقال ابن بطال قال أبو حنيفة (رض) لا يجوز أن يدعو في الصلاة إلا بما

(١) في المتن — الناس — اه مصصحه .

يوجد في القرآن ، أورد عليه قوله عليه السلام في سجوده أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، قال وهذا مما ليس في القرآن ، فسقط قول المخالف .

قلت ما أبعده من ذوق الفقيه ، وما أقل ورعه ، وأبو حنيفة لا يشترط أن يوجد ما يدعو به في القرآن ، بل يشترط أن يدعو بما يشبه الفاظه ، ومن كان بهذا الفهم ، وعدم علم الفقه خصمه كيف يقدم على ذكر مذاهب العلماء ، فلا ينبغي لأحد أن يعتمد على نقله ولا يوثق بقوله .

فإن قلت روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال اني لا أدعو في صلاتي تسعر حماري وملح عنى[1] ، قلت إن صح ذلك عنه يحمل على أنه ما بلغه الحديث أو تأوله .

وقال أحمد لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة والموافقة للقرآن وإن لم تكن في القرآن ، وهو قول النخعي وطاووس . وقال العذري من الشافعية قيل لا يجوز بما يطلب من الآدميين ، وحكى إمام الحرمين على والده أنه كان يميل إلى منع أن يقول اللهم ارزقني خادمة صفتها كذا ، وبه تبطل الصلاة .

وقال النووي في شرح المهذب ، يجوز أن يدعو في الصلاة بكل ما يجوز خارجها من أمر الدنيا ويقول اللهم ارزقني مالاً وداراً وبستاناً أنيقاً ، وكسباً طيباً ، وجارية حسناً صفتها كذا وكذا حيثما يريده ويطلبه ويشتهيه ، وخلص فلاناً من السجن ، وأهلك فلاناً ، ولا تبطل صلاته بشيء من ذلك ، وبه قال أبو ثور وإسحاق ومالك . وقال ابن سيرين يجوز الدعاء في المكتوبة بأمر الآخرة ، فأما الدنيا فلا .

(تحرزاً عن الفساد) أي احرازاً عن فساد الصلاة أو فساد التحريمة . وقال السغناقي أي تحرزاً عن فساد الجزء الملاقي لكلام الناس لا جميع الصلاة بالاتفاق لأنه بعد التشهد ، هذا عندهما ظاهر ، وكذا عند أبي حنيفة لأن كلام الناس صنع منه فتعمم صلاته لوجود الصنع .

---

(١) هكذا وردت الجملة في الأصل .

ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم ، وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم ، وقوله اللهم ارزقني من قبيل الاول هو الصحيح لاستعمالها فيما بين العباد ، يقال رزق الامير الجيش

(ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ) عند الرواة المقبول بينهم .

(وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة) أشار بهذا إلى بيان ما يستحيل ، ونظر لما يستحيل بقوله اللهم زوجني فلانة فإنه لا يستحيل سؤاله من العباد (يشبه كلامهم) أي فيه كلام العباد فتبطل صلاته بذلك إذا كان قبل قعوده قدر التشهد كما ذكرنا .

(وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم) فلا تبطل صلاته (وقوله اللهم ارزقني من قبيل الأول) أي من قبيل ما لا يستحيل سؤاله من العباد فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ (هو الصحيح) فإذا كان من قبيل الأول تفسد صلاته ، وقيل لا تفسد لأن الرزاق هو الله تعالى وهو موجود في القرآن ، ذكره في المبسوط (لاستعمالها فيما بين العباد) أي لاستعمال هذه الكلمة بين العباد وبين ذلك بقوله (يقال رزق الأمير الجيش) فإذا كان كذلك فلا يجوز الدعاء به . وقال الاترازي فيه نظر عندي لأن ما بعد التشهد موضع الدعاء ، وهذا دعاء فيجوز بخلاف قوله اللهم زوجني فلانة لأنه يشبه كلام الناس فاعتبر من كلامهم .

قلت فيه نظر لأن ما بعد التشهد لا يضر اللهم زوجني فلانة ونحوه كما قررناه عن قريب . وقال الاترازي أيضاً ، أما قولهم رزق الجيش فلا نسلم ان إسناد الرزق إلى الأمير حقيقة ، بل هو مجاز ، قلنا الرزق في اللغة ما ينتفع به قاله الجوهري ، والرزق العطاء أيضاً فعلى هذا الإسناد المذكور حقيقة لا مجازاً .

فروع ، اختلفوا في كيفية الصلاة على النبي عليه السلام ، وعن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله أمرنا أن نصلي عليك ، وأن نسلم عليك ، فأما السلام فقد عرفناه ،

فكيف نصلي عليك ، قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمـــد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، رواه الجماعة. وعن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك ، قال قولوا اللهـم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد أخرجه الجماعة عن ابن ماجة .

وعن أبي [1] مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك يا رسول الله ، فسكت عليه السلام حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ قولوا . . فذكر بمعنى حديث كعب بن عجرة ، زاد في آخره في العالمين إنك حميد مجيد ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه أن النبي عليه السلام عدهن في يدى وقال عدهن جبريل في يدى ، وقال هكذا نزلت من عند ربي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . . إلى اللهم سلم على

وعن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر رضي الله عنهم قالوا لرسول الله ﷺ عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ، فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمد وآل محمد ، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد .

وحكي عن محمد بن عبد [2] الله بن عمر أنه كان يكره قول المصلي وارحم محمداً الخ ، وكان يقول هذا نوع ظن بنقص الأنبياء عليهم السلام ، فإن أحداً لا يستحق الرحمة إلا ما سيأتي قائلاً عليه ونحن أمرنا بتعظيمهم ، ولهذا لو ذكر النبي عليه السلام لا يقال رحمة

---

(١) ابن – هامش – .

(٢) بن عبد الله عن عبد الله مكرراً – هامش .

الله عليه ، بل يصلي عليه . وفي مبسوط السرخسي لا بأس به لأن الأمر ورد بـــه من طريق أبي هريرة ، ولا عيبة على من اتبع الأثر ، ولأن أحداً لا يستغني عن رحمة الله .

فإن قلت كيف قال كما صليت على إبراهيم المشبه دون المشبه به وهو أكرم على الله من إبراهيم عليه السلام . قلت أجابوا بأجوبة الأول كان ذلك قبل أن يبـــين الله حاله ومنزلته ، وإذا قال له رجل يا خير البرية ، فقال له ذلك ابراهيم فلما أثنى الله منزلتــه وكشف عن مرتبه التي الدعوى ، وإن كان قد أظهر المزيد .

الثاني : ان ذلك تشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر بالقدر كما في قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام كـــما كتب على الذين من قبلكم ﴾ ١٨٣ البقرة ، ان المراد أصل الصيام لا عليه ولا وقته .

الثالث : انه سؤال للتسوية مع ابراهيم فيها ويزيد عليه بغيرها .

الرابع : ان التشبيه وقع في الصلاة على الأول لا عليه ﷺ فكان قوله اللهم صل على محمد مقطوعاً من التشبيه ، وقوله وعلى آل محمد متصلاً بقوله كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم .

الخامس : أشبه الصلاة على محمد بالصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، ومعظم الأنبياء عليهم السلام هم آل إبراهيم عليه السلام ، فإذا تقابلت الجملة بالجملة وتعـذر أن يكون لآل الرسول بآل إبراهيم الذين هم الأنبياء عليهم السلام كان ما يعرفـــه من ذلك حاصلاً للرسول عليه السلام ، فيكون زائداً على الحاصل لإبراهيم عليه السلام ، والذى يحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان ومن كان في حقه البشر كان أفضل .

السادس : ان التشبيه وقع في دعاء لا في خير .

السابع : انه في الدوام .

الثامن : انه سأل صلاة ومحدمها [1] خليل فلم يمت حتى أعطيها قبل موته .

---

(١) هكذا في الأصل . اهـ مصححه .

التاسع : شرع ذلك لأمته لينالوا [1] بذلك فضله .

العاشر : ان هذه الصلاة أمر بها التكرار بالنسبة إلى كل صلاة في حق كل مصل ، فإذا اقتصر في حق كل صلاة حصول صلاة مستوية للصلاة على إبراهيم عليه السلام ، كان الحاصل للنبي ﷺ بالنسبة إلى مجموع الصلوات أضعافاً مضاعفة ، فلا ينتهي اليه العدد والإحصاء .

فان قلت لم خص إبراهيم عليه السلام من بين سائر الأنبياء عليهم السلام وذكرها في الصلاة . قلت لأن النبي عليه السلام رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء والمرسلين وسلم على كل نبي ولم يسلم منهم أحد على أمته غير إبراهيم عليه السلام ، فأمرنا النبي عليه السلام أن نصلي عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة على إحسانه .

فان قلت نحن أمرنا بالصلاه عليه ، ثم نقول اللهم صل على محمد ، فأين صلاتنا نحن بأنفسنا . قلت النبي عليه السلام طاهر لا عيب فيه ، ونحن فينا العيوب والنقائص فكيف يثني من فيه عيب على طاهر ، فقال أمرنا الله أن نصلي عليه لتكون الصلاة من غير طاهر على نبي طاهر .

فان قلت ما معني سؤالنا الصلاة عليه من الله تعالى . قلت معناها اللهم أعظمه في الدنيا باعلاء كلمته ودوام شريعته ، وفي الآخرة برفع درجته وتعظيم أجره .

فروع آخر . لو ترك بعض التشهد وأتى بالبعض يجوز في ظاهر الرواية ، وقيل يجوز على قول أبي يوسف ولا يجوز على قول محمد ذكره المرغيناني وإذا فرغ من التشهد والصلاة على النبي عليه السلام دعا لنفسه وللمؤمنين وللمؤمنات ، ولوالديه المؤمنين ولا يخص نفسه بالدعاء وقراءة الأدعية المأثورة التي فيها صورة الأمر مستحبة . وقالت الظاهرية تعد الصلاة بذكرها عندهم رجوعاً إلى ظاهر الأمر .

(ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله) أي بعد فراغ المصلي من التشهد

---

(١) في الأصل – ليناوا بذلك – اه مصححه .

والصلاة على النبى عليه السلام ، والدعاء لنفسه وللمؤمنين يسلم ، والحكمة فيه ان السلام سنة من محضر القوم بعد غيبة عنهم ، والقادم على حضرة رب العالمين مشتغلا بمناجاته بمنزلة الغائب عن الخلق ، ويحضرهم عند التحليل ، والسلام سنة من حضرهم بعد الغيبة عنهم ، وشرطوا كل مقيم بفرض أو سنة أن يقول العمل بالسنة ، لان يؤم الاعمال بها وانه مخاطب القوم المشاركين له في الصلاة فينويهم على ما يجيء مزيد الكلام فيه عن قريب .

وفي المحيط والمرغيناني المختار أن يكون السلام في التشهد والتسليم بالالف واللام وتكون الثانية أخفض من الاولى ، ولو سلم عن يساره أو لا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ، ولا يعيد التسليم عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه يسلم على يساره وهو مروي عن علي رضي الله عنه وهو الصحيح من قول أحمد ، وقال النووي لو سلم عن يساره أولاً أجزأه ، ويكره ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أجزأه ، ويكون تاركاً السنة. ولو نكر السلام قال القاضي أبو محمد وغيره من المالكية لا يجزئه ، وقيل يجزئه . وفي حمل النوازل لو قال السلام ودخل رجل في صلاته لا يصير داخلا ، فثبت بهذا أن الخروج لا يتوقف على عليكم ، ولو سلم تلقاء وجهه يعيده .

(ويسلم عن يساره مثل ذلك) أي وسلم عن يساره مثل ما سلم عن يمينه ، وقال ابن المنذر هذا قول أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وأبي ذر رضي الله عنهم ، وبه قال الشعبي والثوري وعطاء وعلقمة والأسود ونافع بن عبد الحارث وإسحاق بن أبي ليلى وأبو ثور وأحمد .

وقالت طائفة يسلم تسليمة واحدة فقط تلقاء وجهه يميل به إلى يمينه شيئاً قليلا ، وروي ذلك عن ابن عمر وأنس وعائشة رضي الله عنهم ، وهو قول مالك والليث والأوزاعي .

والشافعي فيه ثلاثة أقوال والصحيح المشهور ونصه في الجديد مثل قول الجماعة ،

لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر .

والثاني تسليمة واحدة قاله [1] في القديم ، والثالث إن كان منفرداً أو في جماعة قليلة ولفظه عندهم فواحدة والاثنان قاله في القديم ، والواحدة تلقاء وجهه حكي ذلك عن النووي . وفي المبسوط عن ابن سيرين أن المقتدي يسلم ثلاث تسليمات إحداهن يرد سلام الإمام وهذا ضعيف .

(لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر) هذا الحديث أخرجه الأربعة واللفظ للنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر ، ولفظ أبي داود وابن ماجة أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وهو لفظ الترمذي ، إلا أنه ترك – حتى يرى بياض خده – ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه ثم يسلم رسول الله ﷺ عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وكأني أنظر إلى بياض خديه عليه السلام .

ورواه مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم قال كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده .

وروي أحاديث في التسليمة الواحدة منها ما أخرجه ابن ماجة عن عبد المهيمن بن عباس عن أبيه عن جده سهل بن سعد أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها ، وقال الدارقطني عبد المهيمن ليس بالقوي . وقال ابن حبان بطل الإحتجاج به .

ومنها ما أخرجه ابن عدي في الكامل عن عطاء بن أبي ميمونة عن الحسن عن سمرة أن

---

(١) في الأصل – قال في القديم – اه مصححه .

رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها ، قال الدارقطني قبل وجهه . وقال عبد الحق عطاء ضعيف قدري .

ومنها ما أخرجه البيهقي في المعرفة من حديث حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة .

ومنها ما أخرجه الترمذي وابن ماجة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة بتلقاء وجهه ، ورواه الحاكم في المستدرك ، وقال على شرط الشيخين ، قال صاحب التنقيح وزهير بن محمد وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها . وقال أبو حاتم هو حديث منكر ، وقال الطحاوي في شرح الآثار وزهير بن محمد وإن كان معه ثقة ، لكن عمرو بن سلمة يضعفه قاله ابن معين ، والحديث أصله الوقف على عائشة رضي الله عنها ، هكذا رواه الحفاظ . وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده ، وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به .

وأجاب بعض أصحابنا عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنها كانت تقف في صف النساء . وعن حديث سهل بأنه كان من جملة الصبيان فيحمل على أنها لم يسمعها التسليمة الثانية مع أنه ﷺ كان يسلم الثانية أخفض من الأولى . وقال النووي لا يقبل تصحيح الحاكم حديث عائشة رضي الله عنها وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت .

وأجاب بعضهم عن أحاديث التسليمة الواحدة بأنها محمولة على الجواز ، وأحاديث التسليمتين على بيان الفضل والكمال ، وبعضهم قال في أحاديث التسليمتين زيادة صحيحة وهي مقبولة من العدل .

(وينوي في الأولى [1]) أي في التسليمة الأولى ولا بد من النية لأن السلام قربة وهي لا تكون إلا بالنية (من على يمينه) بفتح الميم في محل النصب لأنه مفعول ينوي (من الرجال

(١) هنا بعض الإختلاف بالنص مع المتن . اه مصححه .

والنساء والحفظة وكذلك في الثانية لان الاعمال بالنيات ، ولا ينوي النساء فى زماننا ولا من لا شركة له فى صلاته هو الصحيح

والنساء والحفظة) كلمة من للبيان ، والحفظة جمع حافظ وهم الملائكة ، وإنما قدم بني آدم على الحفظة اتباعاً للجامع الصغير والقدوري وفي الأصل قدم الحفظة على بني آدم . وقال الاترازي وفي تقديم بني آدم تنبيه على أنهم أفضل من الملائكة وهو المذهب عند أهل السنة خلافاً للمعتزلة .

قلت هذا ليس على الخلاف وإنما فيه تفصيل على ما عرف في موضعه . وفي الدراية ظن بعض مشايخنا أن ما ذكر في المبسوط بناء على قول أبي حنيفة الأول في تفضيل الملائكة على البشر ، وما ذكر في الجامع الصغير بناء على قوله الآخر في تفضيل البشر عليهم ، وليس كما ظن لأن الواو لا توجب الترتيب ، وإن سلم على جماعة لا يمكنه أن يرتب النية .

(وكذلك في الثانية) أي وكذلك ينوي من عن يساره من الرجال والنساء والحفظة في التسليمة الثانية (لأن الأعمال بالنيات) والسلام عمل فلا بد من النية .

فإن قلت منعتم اشتراط النية في الوضوء مع وجود هذا الحديث ، فكيف استدللتم به . قلت اما استئنافاً عن العمل به هناك لاستلزامه الزيادة على الكتابة ، وها هنا ما جعلناها شرط ، وإنما أخذنا بظاهر لفظه على النية فلا يلزم ذلك المحذور .

(ولا ينوي النساء في زماننا) لعدم حضورهن الجماعات لأنهن منعن من ذلك في هذا الزمان لظهور الفساد ، فلا يصح خطاب الغائبين . وقيل ينوي بالتسليمتين جميع المؤمنين والمؤمنات لأنه بالتحريم حرم عليه الكلام وهو اختيار الحاكم الشهيد . وفي التحفة وهو اختيار الحاكم الخليل . قال شمس الأئمة هذا عندنا في سلام التشهد أما سلام التحليل فيخص الحاضرين لأجل الخطاب . قلت وعلى هذا ينبغي أن ينوي المؤمنين من الجن أيضاً وقد مضت الشافعية على هذا في كتبهم ، ومذهب أهل السنة اعتقاد وجودهم .

(ولا من لا شركة له في صلاته) أي ولا ينوي أيضاً من لا شركة له في صلاته (هو الصحيح)

لان الخطاب حظ الحاضرين ، ولا بد للمقتدي من نية إمامه ، فان كان الإمام من الجانب الايمن أو الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه فى الاولى عند أبي يوسف (رح) ترجيحاً لجانب الايمن

واحترز به عن قول الحاكم الجليل أنه ينوي من يشارك ومن لا يشاركه في صلاته . وقال أبو البر في جامعه هذا شيء تركه جميع الناس لأنه قل ما ينوي أحد قط . وفي المجتبى قيل ينوي بالسلام الأولى الحضور وفي الثانية جميع عباد الله الصالحين . وقيل ينوي بها جميع عباد الله المؤمنين . وقيل لا ينوى الفسقه وكفى الفسقة مبعدة وشنأ حيث لا نصيب لهم في الدنيا من سلام المصلين ، والأولى أن يقدم الحفظة لفضلهم أو لقربهم أو لكونهم أحق بالدعاء لعصمتهم عن الكبائر والصغائر . قلت هذا مذهب المعتزلة .

(لأن الخطاب حظ الحاضرين) هذا التعليل يتأتى في النساء لأنهن منعن عن الحضور في هذا الزمان ، ولا يتأتى فيمن لا شركة له في الصلاة لأن عدم الشركة في الصلاة لا يستلزم الغيبة .

(ولا بد للمقتدى من نية إمامه) لأنه قدامه وهو أكثر استحقاقاً من غيره وقوله – لا بد – ليس للدلالة على وجوب نية إمامه وتخصيص الإمام بالذكر يؤيد قول من يقول أنه ينوى من يشاركه في الصلاة دون غيره كذا في الجامع الصغير للقاضي خان وابن سيرين شرط التسليمة لرد سلام الإمام ، وقلنا إنه ضعيف فإن مقصود الرجل حاصل التسليمتين إذ لا فرق في الجواب بين أن يقول عليكم السلام وبين أن يقول السلام عليكم ، قال السغناقي في هذه الرواية مما تحفظ فإن جواب السلام لا يفارق بين تقديم السلام عليكم وبين تأخيره .

(فإن كان الإمام في الجانب الأيمن) الفاء للتفصيل أى في الجانب الأيمن من المقتدى (أو الأيسر) أى أو كان الإمام في الجانب الأيسر من المقتدى (نواه فيهم) أى نوى الإمامة في الجملة القوم الذين في الجانب الأيمن والأيسر (وإن كان بحذائه) أى وإن كان المقتدى بحذاء الإمام لم يذكر في الجامع الصغير ذكره المصنف بقوله (نواه في الأولى عند أبي يوسف) أى نوى الإمام في التسليمة الأولى عند أبي يوسف (ترجيحاً لجانب الأيمن)

وعند محمد (رح) وهو رواية عن أبى حنيفة (رح) نواه فيهما لانه ذو حظ من الجانبين، والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم والامام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح

إذ اليمين في الأيمن وكذلك كان النبي ﷺ يحب التيامن في كل شيء وكذلك يؤتى أهل الجنة الصحف بأيمانهم وهو اختيار الطحاوى رحمه الله.

(وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله نواه فيهما) أى نوى المقتدى الإمام فيها أى في اليمين واليسار، وقال الشافعي ينويه في أيها شاء ويستحب جانب الايمن (لانه) أى لان الإمام (ذو حظ من الجانبين) يعني له جانبان يستوجب الحظ من كل منهما.

(والمنفرد ينوى الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم) وقال الحاكم ينوى جميع المسلمين في الدنيا ثم قيل الحفظة اثنان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فالذى يكتب عن يمينه بغير شهادة صاحبه، والذى عن يساره لا يكتب بشهادة من صاحبه إن قعد فأحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وإن مشى فأحدهما أمامه والآخر خلفه، وإن قام فأحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه.

فإن قلت فعلى هذا ينبغي أن يذكر صيغة اثنين، ولم يذكرهما بالجمع وأعاد الضمير اليهم بالجمع. قلت اما باعتبار ما قيل انهم أربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل، وعن عبدالله ابن المبارك خمسة اثنان بالنهار واثنان بالليل والخامس لا يفارقه ليلا ولا نهاراً، وأما باعتبار ان الاثنين يطلق عليها الجمع كما في قوله تعالى ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ ٤ التحريم والمراد قلبا كما ومع هذا المراد من قوله الحفظة هم الملائكة الموكلون ببني آدم بدليل قوله فيما بعد وينوي في الملائكة عدداً محصوراً غير أن أعمالهم مختلفة منهم البتة، ومنهم الحفظة على ما نبنيه.

(والإمام ينوي بالتسليمتين) أي ينوي القوم والحفظة في التسليمة الأولى والثانية (هو الصحيح) احترز به عما قال بعضهم في الجامع الصغير أنه ينوي بالتسليمة الأولى ترجيحاً لجانب الأيمن والأصح الجمع، لأنه لا يمكن فلا يصار إلى الترجيح. وقال

ولا ينوي في الملائكة عدداً محصوراً لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت فأشبه الايمان بالأنبياء عليهم السلام ،

أبو اليسر لا يجب أن ينوي الإمام لأنه يجهر بالتسليمتين ويشير اليهم وهو فوق النية فلا حاجة اليها .

(ولا ينوي في الملائكة عدداً محصوراً) لاختلاف العدد الواقع في عدد الملائكة الذين وكلوا ببني آدم . وأخرج الطبراني في معجمه عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ وكل بالمؤمن مائة وستون ملكاً يذبون عنه ما لم يقدر له من ذلك عليه سبعة أملاك يذبون عنه كما يذبون عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف ، ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين . وروى الطبراني أيضاً عن بعضهم قال دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه على رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أخبرني عن العبد كم معه ملك فقال على يمينك ملك وعلى حسناتك وهو أمين على الملك الذي على الشمال ، فإذا عملت حسنة كتبت عشراً ، وإذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين أكتب فيقول لا لعله يستغفر الله ويتوب ، فإذا قال ثلاثاً قال نعم أكتب أراحنا الله عنه فبئس القرين ما أقل مراقبته إلى الله وأقل استحياؤه منا ، يقول الله ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ ١٨ ق ، وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله ﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ﴾ ١١ الرعد ، وملك قابض على ناصيتك ، فاذا تواضعت لله رفعك ، وإذا تجبرت على الله قصمك ، وملكان على شفتيك ليس يحفظان منك إلا الصلاة على محمد عليه السلام ، وملك قائم على فيك لا يدع أن تدخل الحية في فيك ، وملكان عن يمينك فهؤلاء عشرة أملاك على كل بني آدم يبدلون ملائكة الليل على ملائكة النهار ، لأن ملائكة الليل سوى ملائكة النهار ، فهؤلاء عشرون ملكاً على كل آدمي وإبليس[1] بالنهار وولده بالليل . انتهى .

(لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت) أي في عدد الملائكة الموكلين ببني آدم كما ذكرنا (فأشبه الايمان بالأنبياء عليهم السلام) أي فأشبه حكم هذا حكم الايمان بالأنبياء

(١) مع بني آدم — هامش .

ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليس بفرض خلافاً للشافعي « رح » وهو يتمسك بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ،

عليهم السلام حيث يقال في كلمة الايمان آمنت بجميع الأنبياء أولهم آدم وآخرهم محمد عليهما السلام ولا يعد عدداً محصوراً لئلا يلزم دخول من لم يكن منهم فيهم لأن في نبوة بعض الأنبياء خلافاً كما في ذي القرنين ولقمان ، قيل هما نبيان وأكثرهم على أنهما ليسا بنبيين ، ولقمان حكيم ، وذو القرنين ملك صالح . وقيل عدد الأنبياء مائة الف وأربعة وعشرون الفاً .

قلت في تعليله نظر وروي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله كم الأنبياء قال مائة وأربعة وعشرون الفاً . الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تعبيره .

(ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا) قال في المحيط وهو الأصح ، وقيل سنة وهو المروي عن علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والثوري والأوزاعي ويصح الخروج من الصلاة بدونها ، وعن ابن القاسم إذا أحدث الامام متعمداً قبل السلام صحت صلاته .

(وليس بفرض خلافاً للشافعي « رح ») فانها عنده فرض وبه قال أحمد ، وقال الثوري لو أحدث بحرف [1] من حروف السلام عليكم لم يصح سلامه كما لو قال السلام عليك أو سلامي عليك أو سلام الله عليكم أو السلام عليهم ،فانه لا يجزئه بلا خلاف وتبطل صلاته إن تعمد وهذا منه ظاهر محض ، ولو قال عليكم السلام ففيه وجهان . وقال الوردي قولان والصحيح أنه يجزءه ، ولو سلم التسليمتين واحدة أو بدأ باليسار قبل اليمين أجزأه مع الكراهة فقد ترك الظاهرية في هذه الصورة واعتبر المعنى .

(وهو يتمسك) أي الشافعي رحمه الله يحتج (بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قد تقدم في أول باب صفة الصلاه ان هذا الحديث رواه علي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما واحتج به المصنف هناك على شرطية تكبيرة الاحرام ، وهنا احتج به الشافعي على فرضية السلام ووجه ذلك أنه

---

(١) أحد بحرف – هامش .

ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود «رض» والتخيير ينافي الفرضية والوجوب إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطاً وبمثله لا يثبت الفرضية والله أعلم .

لما قال تحريمها التكبير كان لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالتكبير فكذلك قوله - وتحليلها التسليم - أي لا يخرج من الصلاة إلا به ، وأجاب عنه السروجي بأنه ضعيف وكذلك قال صاحب الدراية وتعلق الشافعي « رح » بهذا الحديث لا يصح إذ مداره على عبد الله ابن محمد بن عقيل وعلى أبي سعيد طريف بن شهاب وكلاهما ضعيف الرواية عند نقلة الحديث.

قلت ليس كذلك فان الترمذي لما رواه قال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه وأيضاً فلا وجه أن يستدل بحديث في موضع ويترك في موضع آخر مدعياً ضعفه ويتبين عن قريب الوجه في ذلك .

(ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما) وقد ذكره في أول باب الصلاة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وذكرنا هناك أن أبا داود أخرجه في سننه وأحمد في مسنده والحاكم في مستدركه ، واستدل به المصنف هناك في فرضية القعدة الأخيرة في الصلاة واستدل به ها هنا على أن إصابة لفظة واجب فقال :

(والتخيير ينافي الفرضية والوجوب) أي التخيير الذي يفهم من قوله عليه السلام إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك ينافي بقاء الفرض أو الواجب عليه (إلا أنا أثبتنا الوجوب) أي وجوب السلام في آخر الصلاة (بما رواه) أي بما رواه الشافعي رحمه الله تعالى بالحديث المذكور (احتياطاً) أي لأجل الاحتياط في ترك العمل به بالكلية فقلنا بوجوب السلام به ولم يقل بفرضيته لأنها تثبت بخبر الواحد وهو معنى قوله (وبمثله) أي وبمثل هذا الحديث الذي هو خبر واحد (لا تثبت الفرضية)، لأن الفرض لا يثبت إلا بدليل قطعي والواجب دون الفرض فيثبت بخبر الواحد ، وقد استدل الاترازي في وجوب السلام بقوله وإنما قلنا بوجوب إصابة لفظة السلام لمواظبة النبي عليه السلام ولم يبين وجه استدلال المصنف به وبحديث ما قاله ما روي أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فلما أخبر بضعفه ثنى رجله فسجد سجدتين فقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم .

فان قلت لم لا تقيس التحليل على التحريم بجعل كليهما فرضاً . قلت لا يصح القياس لأن الذي يقع به التحريم وهو التكبير عبادة خالصة وثناء محض مخصوص بصيغة ومحله لانه يؤدى مع استقبال القبلة فصلح فرضاً .

وأما السلام فتردد الشارحان صلح ثناء لكن كونه خطاباً للقوم أخرجه إلى كلام الناس وكذلك كان محظوراً في محظور في الصلاة ، ويؤدى مع الإنحراف عن القبلة ، وأمره خروج من العبادة ، فلما تردد أمره جعله فوق النفل دون الفرض ، فكان واجباً ، فلم يصح قياسه بالتكبير .

فإن قلت ها هنا إشكال على قول أبي حنيفة يقول الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض ، وقد قال المصنف والتخيير ينافيه ، فكيف يتم الاستدلال على مذهبه ، قلت قال الكرخي الخروج عنها بفعل المصلي ليس بفرض عنده ، إذ لو كان فرضاً لاختص بما هو قربة كالخروج من الحج ، ولما كان الحدث العمد مخرجاً قال شمس الأئمة والصحيح ما قاله الكرخي . وقول أبي سعيد البردعي وأكثر المشايخ وهو أن الخروج منها بفعل المصلي فرض ليس بمنصوص عن أبي حنيفة « رح » ، والجواب على قول أبي سعيد إنما صار فرضاً لاداء صلاة أخرى لأن الأداء لا يمكن إلا بالخروج منها ، فقال فرضاً لأجل صلاة أخرى لا لأجل هذا الاستدلال على مذهبها فوق [1] مذهب أبي حنيفة ، وأبو حنيفة يتمسك في المسألة بحديث الاعرابي حيث علمه النبي عليه السلام ولم يذكر لفظ السلام ، وبالقياس على التسليم الثاني فانه ليس بفرض إجماعاً .

فروع . المسبوق يتابع الإمام في التشهد إلى قوله عبده ورسوله بلا خلاف ، وفي الزيادة ذكر القدوري أنه لا يتابعه واليه مال الكرخي وخواهر زادة ، وروى ابراهيم بن رستم عن محمد « رح » أنه يدعو بدعوات القرآن ، وروى هشام عنه أنه يدعو بذلك ويصلي على النبي ﷺ ، وقال بعضهم يسكت ، وعن هشام في قوله ومحمد بن شجاع البلخي أنه يكرر التشهد إلى أن يسلم الإمام وقال لا معنى للسكوت في الصلاة بلا استماع فينبغي أن يكرر التشهد مرة بعد مرة .

قلت يشكل عليها القيام [2] فان المقتدي يسكت فيه من غير استماع ، وقيل يصلي على النبي ﷺ . وقال بعضهم هو بالخيار إن شاء يأتي بالدعوات المذكورة في القرآن مثل الآيات التي أولها ربنا ، وإن شاء صلى على النبي عليه السلام ، ثم إذا سلم الإمام لا يعجل بالقيام

(١) لا على – هامش .

(٢) بالقيام – هامش .

وينظر هل يفعل الإمام بعضاً ما يشبه فاذا تيقن فراغه يقوم إلى قضاء ما سبق به ولا يسلم مع الإمام ، قال البريد في نظمه :

تمكث حتى تقوم الإمام إلى أن تطوعه ان كان بعدها تطوع

ويستند إلى المحراب إن كان لا يتطوع بعدها ، ولو قام قبل سلامه جازت صلاته ويكون مسيئاً . وعند الشافعي يقوم بعد التسليمتين ، نص عليه في مختصر البويطي، ولو قام بعد التسليمة الأولى جاز.

ولم يذكر المصنف أن المقتدي متى يسلم ، فعن أبي حنيفة روايتان ، في رواية يسلم مع الإمام كالتكبير ، وفي رواية يسلم بعد سلام إمامه وقال الشافعي المقتدي يسلم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى ، فلو سلم مقارناً بسلامه إن قلنا أن نية الخروج بالسلام شرط لا يجزئه ، كما لو كبر مع الإمام لا تنعقد له صلاة الجماعة ، فعلى هذا تبطل صلاته ، وإن قلنا أن نية الخروج غير واجبة فتجزئه كما لو ركع معه ، وفي وجوب نية الخروج عن الصلاة بالسلام وجهان أحدهما يجب ، والثاني لا يجب كذا في تتمتهم ، وذكر في المبسوط المقتدي يخرج من الصلاة بسلام الإمام ، وقيل هو قول محمد ، أما عندهما يخرج بسلام نفسه . وتظهر ثمرة الخلاف من انتقاض الوضوء بسلام الإمام قبل سلام نفسه بالقهقهة فعنده لا ينتقض .

(فصل في القراءة)

هذا فصل في بيان أحكام القراءة في الصلاة ، إنما جعل أحكام القراءة بفصل على حدة لزيادة أحكام تعلقت بها دون غيرها ، ومن أحكامها الجهر ، ومنها القرب فالأول يرجع إلى الصفات ، والثاني إلى الذات . وكان ينبغي تقديم ما بالذات على ما بالصفات، وها هنا قدم بالعكس لأن الجهر يتعلق بالاداء الكامل ، والقدر يشتمل الكامل والناقص ، فكان التعلق بالكامل الذي هو الأصل أولى بالتقديم .

(ويجهر بالقراءة) أي يجهر المصلي بالقراءة (في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب

والعشاء إن كان إماماً ، ويخفي في الأخريين هذا هو المتوارث ، وإن كان منفرداً فهو يخير إن شاء جهر وأسمع نفسه .

والعشاء إن كان) أي المصلي (إماماً ويخفي في الأخريين) أي في الركعتين الأخريين من العشاء ، ولم يبينه على الأكثر من المغرب ، لأنه يفهم من قوله من الأوليين في المغرب لأن التنصيص عليه ينفي القراءة بالجهر في الثالثة .

فان قلت فعلى هذا ما كان يحتاج إلى ذكر قوله ويخفي في الأخريين . قلت يكون ذلك للتأكيد .

(وهذا هو المأثور المتوارث) أي الجهر في المواضع المذكورة والإخفاء فيما يخفى هو المروي عن النبي عليه السلام المتوارث من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، كما روى الدارقطني في سننه من حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام أتى النبي عليه السلام بمكة حين زالت الشمس فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت الصلاة عليهم ، فقام جبريل عليه السلام أمام النبي عليه السلام ، وقام الناس خلف رسول الله ﷺ فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة ، فاتم الناس برسول الله ﷺ ورسول الله عليه السلام يأتم بجبريل عليه السلام ، ثم أمهل حتى دخل وقت العصر فصلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة يأتم المسلمون برسول الله ﷺ ويأتم رسول الله عليه السلام بجبريل عليه السلام ، ثم أمهل حتى وجبت [١] الشمس حتى صلى بهم ثلاث ركعات يجهر في الركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة ، ثم أمهل حتى ذهب ثلث الليل فصلى بهم أربع ركعات يجهر في الأوليين بالقراءة ولا يجهر في الأخريين بها ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، قال الدارقطني ورواه سعيد عن قتادة مرسلاً ، وفيه مرسلان آخران أخرجهما أبو داود في مراسيله أحدهما عن الحسن والآخر عن الزهري وذكرهما عبد الحق في احكامه من جهة أبي داود قال أنه مرسل أحسن أصح .

(وإن كان) أي المصلي (منفرداً فهو يخير إن شاء جهر وأسمع نفسه) أسمع نفسه

---

(١) غابت – هامش .

لأنه إمام في حق نفسه وإن شاء خافت لأنه ليس خلفه من يسمعه، والأفضل هو الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة ويخفيها الإمام في الظهر والعصر ،

تفسير لقوله جهر ، قال تاج الشريعة وقال السغناقي إنما ذكر قوله وأسمع نفسه معنيين أحدهما لجواب سؤال مقدر ، وهو أنه لما قال إن شاء جهر أورد عليه فقيل يجب أن لا يجهر لعدم فائدة الجهر ، فانه للأسماع ، وليس معه أحد يسمعه فأجيب بأن فائدة الجهر حاصلة ها هنا أيضاً بقدره وهو أن يسمع نفسه فيجهر لذلك .

والثاني ما ذكره فخر الإسلام في مبسوطه لا يجهر كل الجهر لأنه ليس معه أحد يسمعه ، بل يأتي بأدنى الجهر فكان معناه على هذا إن شاء جهر وأسمع نفسه ولا يسمع غيره لما أن التخصيص في الرواية يدل على نفي ما عداه في الغالب .

قلت كلام تاج الشريعة أوجه وأسد على ما لا يخفى .

(لأنه) أي المنفرد (إمام في حق نفسه) لأن الإمام يقرأ وهو أيضاً يقرأ ، والإمام غير مقتد بغيره فكذلك هذا (وإن شاء خافت لأنه ليس خلفه من يسمعه) فليتخير ويسمع بضم الياء من الاسماع والضمير المستكن فيه يرجع إلى المنفرد والبارز يرجع إلى من.

(والأفضل هو الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة) وهذا لو أذن وأقام كان أفضل ، وفي الذخيرة أفضل أن يجهر بها في الأصح ، وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي لا يبالغ في الجهر مثل الإمام ، لأنه لا يسمع غيره ، وفي النوافل النهارية يخافت ويخير بالليل ، وفي المحيط والجهر أفضل لأنها اتباع للفرائض فلا يتميز عليها ، وفي الذخيرة الأفضل في نوافل الليل بأن تكون بين الجهر والمخافتة .

فإن قلت إذا كان المنفرد إماماً في حق نفسه ، فلما أذن جازت المخافتة في حقه ، قلت لأن القراءة له دون غيره ، فكانت مخافتته كجهره .

(ويخفيها الإمام) القراءة (في الظهر والعصر) لأن الأصل فيه ان الكفار كانوا مستعدين للأذى في الظهر والعصر فترك الجهر فيها لهذا العذر ثم ثبتت هذه السنة وإن زال العذر بكثرة المسلمين .

فان قلت لماذا جهر في الجمعة والعيدين . قلت لأنه عليه السلام ما صلاها إلا بالمدينة . وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في سننه ان جناب ابن الأرث (١) كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر . وعن محمد بن مزاحم قال صليت خلف سعيد بن جبير فكان الصف الأول يفقهون قراءته في الظهر والعصر ، وكان الأسود وعلقمة يجهران بالقراءة في الظهر والعصر ولا يسجدان . وعن جابر سألت الشعبي والحكم وسالم والقاسم ومحمداً ومجاهداً وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر ، فقالوا ليس عليه سهو . وعن قتادة إن شاء جهر في الظهر والعصر فلم يسجد .

وروى أبو حفص بن شاهين باسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالتفذ .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن يحيى بن بشير قالوا يا رسول الله ان ها هنا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر .

(وإن كان بعرفة) كلمة ان للوصل أي وإن كان الإمام يصلي بعرفة وعن مالك يجهر بالجمع بعرفات ، لأنه يؤدى بجمع عظيم كما في الجمعة ، والآن يأتي مستوفياً .

(لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار عجماء) هذا ليس بحديث مرفوع عن النبي ﷺ . وقال النووي في الروضة هذا باطل ليس له أصل ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه من قول مجاهد وأبي عبيدة قال معمر عن عبد الكريم الجزري قال سمعت أبا عبيدة يقول صلاة النهار عجماء ، وقال مجاهد صلاة النهار عجماء . وفي الذخيرة عن ابن عباس « رض » قال صلاة النهار عجماء وجعل في المغربين ، وفي الفائق صلاة النهار عجماء من كلام الحسن البصري ، وإنما استدل به أصحابنا لأن الحسن لما كان من القرن الأول وممن أدرك أكابر الصحابة رضي الله عنهم جعلوا كلامه كالمسموع من الرسول عليه السلام .

---

(١) هكذا في الأصل ، وربما قصد خباب بن الارت . اه مصححة .

أي ليست فيها قراءة مسموعة ، وفي عرفة خلاف لمالك «رح» والحجة عليه ما رويناه ، ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر ،

(أي ليست فيها قراءة مسموعة) أي ليست في قراءة النهار قراءة بالجهر والعجماء بالمدتأنيث الأعجم ، شبهت بالعجماءمن كونها ان الأعجم الذى لايتكلم وتفسيره لهذا الاحتراز عن قول ابن عباس رضى الله عنهما فانه قال لا قراءة في هاتين الصلاتين ، فسر الحديث بأن قراءة فيها ، ولنا رواية البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن سجدة قال قلنا لحبان هل كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم ، قلنا بم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته .

(وفى عرفة خلاف مالك) هو يقول بالجهر بالجميع بعرفات (والحجة عليه ماروينا) أى الحجة على مالك ما رويناه وهو الذى ذكره صلاة النهار عجماء . قال الاكمل وأورد عليه بأنه ليس بحديث وإنما هو من كلام الحسن البصرى ، ولئن سلم فهو عام خص منه الجمعة والعيدين فيجوز تخصيصها بالقياس على الجمعة ، وأجيب بأن أصحابنا ملأوا كتبهم ونقلوا ان ابن عباس « رض » كان يفسره بعدم القراءة وليسوا من أهل الاهواء والبدع ، ولو ثبت إسناده عندهم لما فعلوا ذلك ، فليس العيدان والجمعة مخصوصة لان الجمعة فرضت بالمدينة وكان نسخاً لا تخصيصاً ، والنسخ بالقياس لا يجوز وكذا الاعياد .

قلت فيه نظر ، لان أهل الحديث أطبقوا على أن المذكور ليس بحديث مرفوع كما ذكرنا .

(ويجهر فى الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر) أى النقل الشائع المنتشر ، يقال هذا حديث مستفيض أى منتشر ، فمنه ما رواه الجماعة إلا البخارى من حديث حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة ﴿ سبح اسم ربك الاعلى ﴾ ١ الاعلى ، ﴿ وهل أتاك حديث الغاشية ﴾ ١ الغاشية .

ومنه ما رواه مسلم عن أبي واقد الليثى قال سألنى عمر « رض » ما كان يقرأ رسول الله ﷺ فى الاضحى والفطر ، فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة ، وفى الثاني كان يصلي خلف النبى عليه السلام الظهر فسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات .

وفي التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يتخير اعتباراً بالفرض في حق المنفرد ، وهذا لأنه مكمل له فيكون تبعاً له ، ومن فاتته العشاء

ومنه ما رواه البيهقى عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال الجهر فى صلاة العيدين من السنة ، والخروج فى العيدين إلى الجبانة من السنة .

(وفى التطوع بالنهار يخـــافت) أى يخفى حتماً حتى يكره الجهر للأثر المذكور (وبالليل يتخير اعتباراً بالفرض فى حق المنفرد) أى وفى التطوع بالليل يخير المتطوع بين الجهر والإخفاء ، ولكن الجهر أفضل ، كذا فى المبسوط . قلت المنفرد كذلك أعنى التخيير مع أفضلية الجهر فكذا ها هنا .

(وهذا) أى اعتبار المتطوع بالليـــل بفرض المنفرد (لانـــه) أى لان التطوع (مكمل له) أى للفرض . وروي أن العبـــد أول ما يحاسب عن الصلاة فان كان ترك منهـا شيئـاً يقال انظروا إلى عبدي هل تجدون له نافلة فان وجدت كملت الفرائض منها وأدخل الجنة .

(فيكون تبعاً له) أي إذا كان التطوع مكملاً للفرض فيكون التطوع تبعاً للفرض ، والتبعية تستدعي أن يكون الحكم في التابع كالحكم في المتبوع فيما يصلح تبعاً له ، كالجندي يصير مقيماً في المفازة لإقامة إمامه في المصر ، وإنما قيدنا بقولنا فيما يصلح تبعاً له احترازاً عن حكم الجواز والفساد ، فإنه إذا صلى الأربع قبل الظهر ثم شرع في الظهر وأفسدها لا يرى ذلك إلى فساد السنة قبلها ، وإن كانت شرعيتها لتكميل الفرض أيضاً لما كان لكل واحدة منها تحريمة مبتدأة غير مبنية أحدهما على الأخرى . وقولنا غير مبنيـــة احترازاً عن صلاة المقتـــدي حيث تفسد بفساد صلاة الإمام وإن كانت لصلاة كل واحد منهـــما تحريمة مبتدأة .

(ومن فاتته العشاء) هذا إلى قوله ومن قرأ في العشاء ليس في بعض النسخ، والصواب ذكرها لما أن ذلك من أصل مسائل الجامع الصغير حيث قال فخر الإسلام في جامعه هذه مسألة الكتاب والمصنف التزم ذكر مسائل قوله — ومن فاتته العشاء — أي صلاة العشاء

فصلاها بعد طلوع الشمس إن أم فيها جهر كما فعل رسول الله ﷺ حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة وإن كان وحده

(فصلاها بعد طلوع الشمس إن أم فيها جهر) أي بالقراءة وبه قال أبو ثور وأحمد وابن المنذر .

(كما فعل رسول الله ﷺ حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة) أي كما جهر رسول الله ﷺ بالقراءة حين صلى صلاة الفجر قضى غداة ليلة التعريس بجماعة كما في حديث أبي قتادة ، فإنه عليه السلام قضى الفجر بعد طلوع الشمس فيه وما أيقظهم إلا بحرها ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة ، فصنع كما صنع كل يوم ، رواه مسلم وأحمد وفيه دليل على الجهر في قضاء الفوائت .

وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو جعفر عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال عرس رسول الله ﷺ فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الأنصار شاب أنا يا رسول الله أحرسكم فحرسهم حتى إذا كان الصبح غلبته عيناه فما استيقظوا إلا بحر الشمس فقام رسول الله فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن وصلى ركعتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الفجر بأصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها .

وروى مالك في الموطأ عن يزيد بن أسلم قال عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة . فذكر الحديث في نومهم وقيامهم وصلاتهم ، ثم قال عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء ما ردها ، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرغ اليها فليصلها في وقتها . هذا والذي رواه محمد بن الحسن مرسلان ، ففي رواية محمد التصريح بالجهر ، وفي رواية مالك يمكن حمله على الجهر ، ويمكن على استيفاء الأركان .

قوله — التعريس — نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، يقال منه عرس عرس يعرس تعريساً ، ويقال فيه أعرس والعرس موضع التعريس وبه سمي معرس ذي الحليفة عرس به النبي ﷺ وصلى فيه الصبح ثم رحل .

(وإن كان وحده) أي وإن كان الذي فاتته صلاة العشاء وصلى بعد طلوع الشمس

خافت حتماً ولا يتخير هو الصحيح لأن الجهر يختص اما بالجماعة حتماً أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ، ولم يوجد أحدهما

وحده (خافت) أي أخفى بالقراءة (حتماً) أي على وجه الحتم ، أي الوجوب ، والحتم مصدر حتمت عليه الشيء أي أوجبته (ولا يتخير) أي بين الجهر والمخافتة ،

(هو الصحيح) أي الإخفاء هو الصحيح ، واحترز به عما ذكر فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير ان المخافتة ليست بحتم ، بل له أن يجهر إن شاء ، والجهر أفضل ، وكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي والتمرتاشي والمحبوبي وقاضي خان في شروحهم للجامع الصغير ، وقال قاضي خان لو صلى وحده خافت لأن الجهر سنة الجماعة والاداء في الوقت ، ولا يجهر بعد خروج الوقت . وقال بعضهم يتخير بينهما والجهر أفضل كما في الوقت وهو الصحيح لأن القضاء يكون على وفق الاداء وفي الأداء المنفرد يتخير والجهر أفضل فكذا في القضاء ، وقال الشافعي لو فاتته صلاة الليل وأراد قضاءها بالنهار أو على العكس يعتبر وقت القضاء وهو ظاهر مذهبه ، فإن قضى بالنهار يسر وإن قضى بالليل يجهر . وقال بعض أصحابه يعتبر وقت الفوات ، فإن كان في صلاة الليل جهر فيها وإن كان في صلاة النهار أسر فيها كذا في تتمتهم .

(لأن الجهر يختص إما بالجماعة حتماً) أي لأن الجهر بالقراءة مخصوص اما في الصلاة بالجماعة على سبيل الحتم أي الوجوب (أو بالوقت) أي وإما أن يختص بوقت الصلاة (في حق المنفرد وعلى وجه التخيير) بين الجهر والإخفاء (ولم يوجد أحدهما) أي أحد المذكورين وهما أي الجماعة والوقت في حق المنفرد وحاصله ان سبب الجهر إما الجماعة وذلك حتم ، وإما الوقت وذلك فيه خيار للمنفرد بين الأمرين الجهر والمخافتة ، والمنفرد والقاضي لا يوجد في حقه لا الجماعة ولا الوقت فلا يجهر .

وقال الاترازي قول صاحب الهداية ممنوع عندي بأن يقال لا نسلم أن الجهر ينفي مانعاً ما قال من السبب ، لأن الحكم جاز أن يكون معلولاً بعلل شتى ، وكيف يقال مثل هذا والقضاء يحكي الفائت والمنفرد كان مخيراً في الجهر حال الاداء فكذا حال القضاء ألا ترى أنه يؤذن ويقيم في القضاء فكما في الاداء ، قلت أخذ الأكمل كلام الاترازي هذا

ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الأخريين ، وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة وجهر ،

ثم أجاب عنه بعبارة غير عبارته ، فقال بعد ذكر تعليـــل المصنف ويمنع بأن السبب ليس بمنحصر في ذلك لم لا يجوز أن يكون موافقة القضاء الاداء سبباً للجواز أيضـــاً في حق المنفرد .

ويمكن أن يجاب عنه بأن ما ذكره المصنف من سبب الجهر ثابت بالإجماع ولا نص يدل عليها فجعلها سبباً يكون إثبات سبب بالرأي ابتداء وهو ينزع إلى الشركة في وضع الشرع وهذا باطل ، ولعل هذا حمل المصنف على الحكم بكونه حتماً وهو الصحيح فيكون معنى قوله هو الصحيح يعني الصحيح دراية لا رواية ، فإن أكثر الروايات على الجواز .

قلت في دعوى الإجماع في الأول نظر لا يخفى ، وفي بقية من الثاني كذلك ، فإن عند الشافعي الإعتبار لوقت القضاء ، وعنـــد الحلواني الإعتبـــار لوقت الاداء . وقال بعضهم القول بأن الجهر سنة الوقت مردود بفعل النبي ﷺ وقوله فإن أكثر الروايات على الجواز يدل على وجود الرواية على الجواز ، فكيف يقول معنى الصحيح دراية لا رواية .

(ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب لم يعد في الأخريين) أي لم يعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين . وفي الذخيرة يعني قوله – لم يعد – أي لم يقض . وقال عيسى بن ابان ينبغي أن يكون الجواب على العكس لأن قراءة الفاتحة واجبة فيقضي ، وقراءة السورة سنة فلا تقضى إلا تبعـاً ، فالواجب أولى بالقضاء . وعن الحسن أنه روى عن أبي أنه يقضيها ، أما الفاتحة فكما قال عيسى رحمه الله ، وأما السورة فلأنها مرتبة على الفاتحة على وفق السنة وهي واجبة أيضاً بدليل وجوب سجود السهو بتركها .

(وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها) أي على الفاتحة يعني لم يقرأ السورة (قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة وجهر) يعني بالفاتحة والسورة في ظاهر الرواية . وروى ابن سماعة عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه جهر بالسورة خاصة لأنه في الفاتحة مؤد فراعى صفة ادائها ،

وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف « رح » لا يقضي واحدة منهما لأن الواجب إذا فات عن وقته لا يقضي إلا بدليل ، ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة

وفي السورة قاض فيجهر بالسورة كما يجهر في الاداء ولا يكون جمعاً بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة صورة وحقيقة ، وذلك غير مشروع ، ووجه ظاهر الرواية وهو الجهر بهما ان قراءة السورة واجبة ، وقراءة الفاتحة في الشفع الثاني غير واجبة ، فكان مراعاة صفة الواجب أولى ، فإذا جهر بالسورة يجهر بالفاتحة كيف يختلف صورة القراءة في قيام واحد ، كذا في الجامع الصغير لقاضي خان ، وذكر شيخ الإسلام في المبسوط ان الظاهر من الجواب الجهر بالسورة والمخافتة بالفاتحة ، لأن السورة قضاء وقد قامت بصفة الجهر فيقضي كذلك ، والفاتحة اداء وقد شرع اداؤها على سبيل المخافتة وكذلك ذكره الإمام التمرتاشي فقال وهو الصحيح ما ذكره البلخي وهو جهر السورة دون الفاتحة ، فكان ما ذكره المصنف من الجهر بهما جميعاً مخالفاً لرواية هذين الكتابين ورواية فخر الإسلام أيضاً ، وموافقاً لما ذكره الإمام قاضي خان ومبسوط شمس الأئمة .

(وهذا) أي قضاء السورة دون قضاء الفاتحة (عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف « رح » لا يقضي واحدة منهما) أي من الفاتحة والسورة (لأن الواجب إذا فات عن وقته لا يقضى إلا بدليل) وها هنا لم يوجد الدليل ، لأن من شرط الدليل أن يكون له مثل حق يصرف ما له إلى ما عليه ، والسورة غير مشروعة في الأخريين حق يصرف إلى ما عليه ، ألا ترى أن الصلاة إذا فاتت عن أيام التشريق يقضيها في غير أيام التشريق بلا تكبير ، لأنه تكبير له في سائر الأيام .

(ولهما) أي لأبي حنيفة ومحمد « رح » (وهو الفرق بين الوجهين) أحد الوجهين هو قراءة السورة في أول العشاء دون الفاتحة ، والوجه الاخير هو قراءة الفاتحة وحدها في الاولين .

(ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة) يعني شرعت قراءة الفاتحة

فلو قضاها في الأخريين تترتب الفاتحة على السورة ، وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما إذا ترك السورة ، لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع ، ثم ذكر ها هنا ما يدل على الوجوب وفي الأصل بلفظ الاستحباب لأنها

في الركعتين الاولين على وجه يترتب على قراءتها قراءة السورة، ألا ترى أنه إذا نسي الفاتحة فذكرها قبل الركوع أو فيه يقرأها ويعيد السورة .

(فلو قضاها) أي الفاتحة (في الاخريين تترتب الفاتحة على السورة) يعني تقع الفاتحة عقيب السورة (وهذا) أي ترتب الفاتحة على السورة (خلاف الموضوع) لان الموضوع ترتب السورة على الفاتحة قال الاكمل ونوقض بترتب الفاتحة التي في الشفع الثاني أي آخره .

قلت هذا أخذ من السغناقي ملخص بيان النقض في منع قوله خلاف الموضوع هو ان ترتيب الفاتحة في الشفع الثاني على السورة في الركعة الثانية من الشفع الاول مشروع ، وملخص الجواب أن الذى ذكرتم على وجه الدعاء ، وليس الكلام فيه إنما الكلام في قراءة الفاتحة على وجه قراءة القرآن .

(بخلاف ما إذا ترك السورة) في الاولين ، فإنه يقرأ في الاخريين الفاتحة والسورة أيضاً (لانه أمكن قضاؤها) أى قضاء السورة في الاخريين (على الوجه المشروع) وهو أن ترتب السورة على الفاتحة وانضمامها إليها .

(ثم ذكر) أى ذكر محمد رحمه الله (ها هنا) أى في الجامع الصغير (ما يدل على الوجوب) وهو قوله قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة .

فان قلت كيف يدل هذا على الوجوب . قلت لانه ذكر بلفظ الخبر والاخبار في الوجوب دليل الامر على ما عرف ، فدل على أن قضاء السورة في الشفع الثاني واجب.

(وفي الاصل بلفظ الاستحباب) أى وذكر في المبسوط ، وهو قوله أحب إلي أن يقضي السورة في الاخريين (لانها) أى لان السورة ، وهذا بيان وجه الاستحباب، وهو

إن كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه ، ويجهر بهما هو الصحيح ، لأن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع ، وتغير النقل وهو الفاتحة أولى ثم المخافتة أن يسمع نفسه

أن السورة (إذا كانت مؤخرة) عن الفاتحة (فغير موصولة بالفاتحة) الاولى لوقوع الفصل بالفاتحة الثانية أى فهي غير موصولة بالفاتحة ، لان السورة في الثانية والفاتحة في الاولى .

(فلم يمكن مراعاتها[1]) أى مراعاة السورة (من كل وجه) في القضاء ولم يذكر الوجه الآخر وهو أن تكون متقدمة على الفاتحة لبعده ، لانه يفضي إلى أمر غير مشروع. آخر وهو تقديم السورة على الفاتحة ، وإن ذهب إليه بعضهم .

(ويجهر بهما) أى بالفاتحة والسورة إذا قضى السورة في الشفع الثاني (هو الصحيح) احترز به عما روى ابن سماعة عن أبي حنيفة وأبي يوسف « رح » أنه يجهر بالسورة لا الفاتحة ، وقد مر الكلام فيه مستقصى (لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع) أى غير موجه بحسب الظاهر (وتغير النقل وهو الفاتحة أولى) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال سلمنا ان الجمع بين الامرين شنيع . لكن لا نسلم أن ارتفاع هذا الشنيع ينحصر فيما قلتم لانه لا يلزم الجمع بينهما فيما قال هشام في روايته عن محمد أنه لا يجهر أصلا .

وتقرير الجواب ان فيما قال هشام تغيير صفة الواجب إلى صفة النفل ، وفيما قلتم تغيير صفة النفل إلى الواجب وتغيير صفة النفل أحق ، فكان هذا التغيير أولى من ذلك التغيير .

(ثم المخافتة أن يسمع نفسه) أشار بهذا إلى بيان الإختلاف . في حد المخافتة والجهر فقال حد المخافتة أن يسمع القارىء نفسه لان ما دون ذلك جمجمة وليس بقراءة .

---

(١) موضوعها — هامش .

والجهر أن يسمع غيره وهذا عند الفقيه أبي جعفر الهندواني «رح» لأن مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت . وقال الكرخي «رح» أدنى الجهر أن يسمع نفسه ، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف ، لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ ،

(والجهر أن يسمع غيره) سواء كان ذلك الغير في الصلاة بجنبه أو خارج الصلاة (وهذا) أي الذي ذكرنا من حد المخافتة والجهر (عند الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله) أي عند الإمام أبي جعفر ونسبته إلى هندوان بكسر الهاء قلعة ببلخ .

(لأن مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت) الواصل إلى أذنه فهو كالكرخي جعل كل واحد من المخافتة والجهر من الكيفيات المسموعة . وقال الأكمل قال الهندواني مجرد حركة اللسان لا يسمى بدون الصوت قراءة ، يعني لا لغة ولا عرفاً وفيه نظر ، فإن من رأى المصلي الأطروش يحرك شفتيه يخبر عنه أنه يقرأ ، وإن لم يسمع منه شيء .

قلت في نظره نظر لأن الهندواني ما قيد قوله باللغة ولا بالعرف كليهما لأنه ليس المراد من القراءة إفادة المخاطب - والأطروش قارىء وإن لم يفهم المخاطب قراءته ، وبقول الهندواني قال الفضل والشافعي ، وشرط بشر المريسي وأحمد « رح » خروج الصوت من الفم وإن لم يصل إلى أذنه ، ولكن بشرط أن يكون مسموعاً في الجملة حتى لو أدنى أحدهما عنه إلى فيه يسمع .

(وقال الكرخي أدنى الجهر أن يسمع نفسه ، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف) وبه قال أبو بكر البلخي المعروف بالأعمش ، وهو قول مالك أيضاً ، واكتفوا بتصحيح الحروف . وفي الذخيرة ولا بد من تحريك اللسان وتصحيح الحروف حتى قال الكرخي لا يجزئه بلا تحريك اللسان . قالوا وقول الكرخي أقيس وأصح .

(لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ) بكسر الصاد وتخفيف الميم وهو خرق الأذن، ويقال الأذن نفسها . قال الجوهري وبالسين نفسه فالكرخي كما ترى جعل المخافتة من الكيفيات المبصرة والجهر من الكيفيات المسموعة . قال الأكمل واعترض عليه بأن

وفي لفظ الكتاب أشار إلى هذا وعلى هذا الأصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء

الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف ولا تسمى قراءة لعدم الصوت ، وهذا فاسد لأنه لم تجعل تصحيح الحروف مطلقاً قراءة ، بل تصحيح الحروف باللسان قراءة ، ألا ترى إلى قوله – لأن القراءة فعل اللسان – قلت المراد من فعل اللسان تحريكه كما ذكرنا .

(وفي لفظ الكتاب) أي وفي لفظ مختصر القدوري ، وقيل المراد منه المبسوط ، وقيل الجامع الصغير والأول أظهر (إشارة إلى هذا) أي قول الكرخي حيث قال في مختصر القدوري وإن كان مفرداً فهو مخير ، إن شاء جهر وأسمع نفسه ، وإن شاء خافت. وجه الإشارة إليه أنه جعل أدنى المخافتة ما دون إسماع النفس كما ترى فعلم أن تصحيح الحروف كاف .

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا صحح الحروف ولم يسمع نفسه هل تجوز صلاته أم لا . فعند الكرخي يجوز وعند الهندواني لا . وأما عبارة محمد في الأصل إن شاء قرأ في نفسه وإن شاء جهر وأسمع نفسه ، وهذا يدل على أن القراءة في نفسه غير إسماع نفسه لوجهين. أحدهما أنه جعل سماع نفسه جهراً والقراءة في نفسه مخافتة ، والجهر ليس قسماً من المخافتة فلا يمكن حمل الأول على كلا الجملتين ، أو نقول جعل إسماع نفسه قسماً للقراءة في نفسه ، وقسيم الشيء لا يكون قسماً له .

الثاني لو كان إسماع نفسه داخلاً في القراءة في نفسه لكان مستفاداً من قوله إن شاء قرأ في نفسه فيكون قوله – وإن شاء أسمع نفسه – تكراراً خالياً عن الفائدة ، والعرف غير معتبر في هذا الباب لأنه أمر بينه وبين ربه . وقال الحلواني الأصح أنه يجوز ما لم يسمع نفسه ويسمع من يقربه . وفي المرغيناني قال أبو جعفر إسماع نفسه لا بد منه .

(وعلى هذا الأصل) أي وعلى هذا الإختلاف المذكور (كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق) بأن قال لامرأته أنت طالق ولم يسمع نفسه يقع الطلاق عند الكرخي خلافاً للهندواني (والعتاق) بأن قال لعبده أنت حر ولم يسمع نفسه يعتق عند الكرخي خلافاً للهندواني (والاستثناء) بأن قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله ، أو قال لعبده أنت حر إن شاء

وغير ذلك ، وأدنى ما يجزىء من القراءة في الصلاة آية عند أبي حنيفة « رح » . وقالا ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ، لأنه لا يسمى قارئاً بدونه فأشبه قراءة ما دون الآية. وله قوله تعالى ﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾ ٢٠ المزمل ، من غير فصل .

الله وخافت إن شاء الله ولم يسمع نفسه لا يقع الطلاق ولا العتاق عند الكرخي ، وعند الهندواني يقعان في الحال . وكذلك الخلاف في الشرط .

(وغير ذلك) مثل الإيلاء واليمين والتكبير وإحرام الحج والتسمية ووجوب سجدة التلاوة ونحو ذلك مما يتعلق بالنطق ، وإن تكلم في صلاته ولم يصحح الحروف لايفسدوإن صحح الحروف لا يفسد وعلى قول محمد بن الفضل لا يفسد ، والبيع على الخلاف المذكور. وقيل الصحيح في البيع أن يسمع المشتري . وفي النصاب ينكر الفضلى عن الإمام يسمع قراءة رجل أو رجلان في صلاه المخافتة ، قال لا يكون جهراً والجهر أن يسمع الكل .

(وأدنى ما يجزىء من القراءة في الصلاة آية) أي قراءة آيةسواء كانت طويلةأوقصيرة (عند أبي حنيفة) رضي الله عنه وهو رواية عن أحمد « رح » ذكرها في المغني .

(وقالا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة) أي وقال أبو يوسف ومحمد أدنى ما يجوز من القراءة في الصلاة قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وهو رواية عن أبي حنيفة (لأنه لا يسمى قارئاً بدونه فأشبه قراءة ما دون الآية) أي لأن المصلي لا يسمى قارئاً عرفاً بدون المذكور من ثلاث آيات أو آية طويلة لأنه مأمور بالقراءة المطلقة ، والمطلق ينصرف إلى المتعارف ، وقارىء الآية القصيرة لا يسمى قارئاً عرفاً فلا يجوز الصلاةبذلك القدر كما لا تجوز إذا قرأ ما دون الآية .

(وله) أي ولأبي حنيفة (قوله تعالى ﴿ فاقرأوا ما تيسر من القرآن ﴾ من غيرفصل) بيانه أن الله تعالى أمرنا بالقراءة مطلقاً وباطلاقه يتناول ما يطلق عليه اسم القراءة مقصودة لا يشعر بها قصد الخطاب لأحد ولا جوابه ولا قصد التلقين من غيره ، وفي رواية عند آية واحدة لأن ما دونها يوجد في كلام الناس فلا يطلق عليه اسم القرآن ، وهذه الرواية هي

المذكورة في المتن ، والحاصل أن في ذلك عن أبي حنيفة ثلاث روايات ، الأولى رواية الأصل كقول الصاحبين . والثانية رواية القدوري وهو ما يتناوله اسم القراءة ، قال القدوري هو الصحيح وهو قول ابن عباس فإنه قال اقرأ ما معك من القرآن فليس شيء من القرآن بقليل . والثالثة ما قاله في الينابيع وهو قراءة آية أي آية كانت قصيرة أو طويلة ، ولو كانت الآية قصيرة كلمة واحدة مثل مدهامتان أو حرفاً واحداً مثل قاف أو صاد أو نون ، فإن كل واحد منها آية عند بعض القراء .

اختلف المشايخ فيه ، قال المرغيناني الأصح أنه لا يجزئه ، وقال الحلواني لأنه يسمى عاداً لا قارئاً . وفي نوادر المغني عن أبي يوسف إذا كان الرجل لا يحسن إلا قوله الحمد لله رب العالمين يقرؤها مرة واحدة في كل ركعة ولا يكررها تجوز صلاته وهو قول أبي حنيفة « رح » . وفي فتاوى المرغيناني لو قرأ آية الكرسي أو المداينة بدون الفاتحة الصحيح عند أبي حنيفة « رح » أنه لا يجزئه ، فإن ذلك عند القاضي عماد الدين ، وعامة المشايخ على جوازها .

ولو قرأ آية الكرسي أو المداينة في ركعتين اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة . قيل لا يجزئه لأنه لم يقرأ في كل ركعة آية تامة . وقيل يجوز لأن بعضها يزيد على ثلاث آيات قصار . ولو قرأ نصف آية مرتين أو كلمة واحدة من آية مراراً حتى بلغ قدر آية تامة لا يجوز . وفي فتاوى النسفي قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة واحدة بالإجماع . وقد ثبت رجوع أبي حنيفة « رح » عن آية . وفي البدرية هذا أحد الجواز ، أما الكراهية ثابتة ما لم يقرأ الفاتحة مع ثلاث آيات . وفي شرح الطحاوي قراءة الفاتحة وحدها ومعها آية أو آيتان مكروه . وفي المبسوط تكرار آية طويلة بمنزلة ثلاث آيات في حق إقامة السنة .

(إلا أن ما دون الآية خارج) هذا جواب سؤال مقدر وهو أن يقال لو كان المراد من قوله ما تيسر من القرآن مطلقة من غير فصل لجاز ما دون الآية كما جاز بالآية لأن إطلاق ما دون الآية خارج عن الإطلاق لأن المطلق ينصرف إلى الكامل والكامل من

والآية ليست في معناه ، وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ؛ لما روي أن النبي عليه السلام قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين ولأن للسفر اثراً في إسقاط شطر الصلاة فلان يؤثر في تخفيف القراءة أولى

القراءة ما هو قرآن حقيقة وحكماً ، وما دون الآية وإن كان قرآن حقيقة فليس بقرآن حكماً ألا ترى أنه يجوز قراءته للجنب والحائض ، نص بذلك في العيون ، والمختلف فلا ينصرف المطلق اليه .

(والآية ليست في معناه) أي في معنى ما دون الآية ، فإذا كان كذلك لم يجز قياسها (وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء) قدم حكم القراءة في السفر مع أنه من العوارض وهو أليق بالتأخير . لأنه مظنة قلة القراءة فكانت له مناسبة للحكم التي قبله وهو قراءة الآية الواحدة أو لأن أحكام قراءة الحضر كثيرة فأراد أن يدخلها فيها بعد الفراغ من القليل .

(لما روي أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين) هذا الحديث رواه أبو داود في سننه في فضائل القرآن والنسائي في الاستعاذة من حديث القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي يا عقبة لأعلمك خير سورتين قرآناً فعلمني قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس قال فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس .. الحديث والقاسم هو عبد الرحمن القرشي إلا مولى مولاهم النسائي وثقه ابن معين وتكلم فيه غير واحد قاله المنذري ، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه .

(ولأن للسفر أثراً في إسقاط شطر الصلاة فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى) السفر مظنة التخفيف فأدير الحكم عليه وخففت القراءة ، وإن كان المسافر أمياً لأن للسفر أثراً في إسقاط الركعتين من الرباعيات للتخفيف وتأثيره في تخفيف القراءة التي هي جزء من الصلاة أظهر وأدعى إلى التخفيف . قال الأكمل فإن قيل هذا التعليل مخالف لما ذكر في طرق أبي حنيفة في مسألة الأرواث في باب الأنجاس حيث استدل هاهنا بوجود التخفيف ثانياً وما ذاك هنا أجيب بالفرق بين الموضعين بأن العمل بتخفيف القراءة عملاً بالدلالة ، لأن

وهذا إذا كان على عجلة من السير وإذا كان في أمنة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف

كل شيء ظهر تأثيره في الأصل كان ظهور تأثيره في الوصف أولى لكونه تابعاً للأصل بخلاف الأدوات فإن الضرورة عملت في وصف التخفيف مدة وكفت مؤنتها بها فلا تعمل ثانية .

قلت هذا ذكره العتابي وله جواب آخر ، وهو أن الحكم يدور مع العلة لا مع الجملة ، ألا ترى أنه يباح الفطر في السفر مع الأمن والقرار لوجود العلة وقيل في تعليل المصنف نظر لأن السفر ما أثر في إسقاطه على مذهبنا بل صلاة السفر من الأصل وجبت ركعتين لحديث عائشة رضي الله عنها أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر رواه مسلم . قلت زيادته في الحضر أمر تعبدي وتركه على السفر في ركعتين لأجل التخفيف ، وإن كان في الأصل شرع ركعتين قال الأمر في ذلك مع كل وجه إلى التخفيف .

(وهذا) يعني ما ذكرنا من قوله – وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء – (إذا كان) أي المسافر الذي يصلي (على عجلة من السير) أي على استعجال فى سيره لوصول المنزل أو كان وراءه عدو أو سبع يخافه فيستعجل للحوق بجماعته .

(وإن كان في امنة) بفتح الميم أي أمن ومنه قوله تعالى ﴿ امنة نعاساً ﴾ ١٥٤ آل عمران ، والامنة أيضاً الذي يشق بكل أحد ، وكذلك الأمنة بضم الهمزة (وقرار) وفي مكان يقرأ (في الفجر سورة البروج وانشقت) يعني ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ وهي ثنتان وعشرون آية وسورة ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ وهي خمس وعشرون آية .

(لأنه يمكنه مراعات السنة مع التخفيف) مراعاة السنة هي أنه عليه السلام قرأ في الحضر بمثل سورة ﴿ البروج ﴾ و ﴿ انشقت ﴾ في صلاة الفجر ، فإذا كان المسافر في أمن يقرأ بمثل هذه السورة في صلاة الفجر فيكون مراعياً للسنة مع حصول التخفيف المطلوب في السفر الذي هو عين المشقة .

ويقرأ في الحضر في الفجر الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ، ويروى من أربعين إلى ستين ، ومن ستين إلى مائة وبكل ذلك ورد الأثر

(ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب) في العبارة إشارة إلى أن الأربعين آية أو الخمسين تكون في الركعتين لا في ركعة واحدة ، فيكون في كل ركعة من الفجر عشرون آية في رواية الأربعين وخمسة وعشرين آية في رواية الخمسين .

فإن قلت هذا خلاف الآثار فإنه ذكر في المبسوط عن مسروق العجلي قال بلغت[1] سورة « ق » ﴿ واقتربت ﴾ من في رسول الله ﷺ لكثرة قراءته إياهما في صلاة الفجر ، ولا يمكن حمله على أنه قرأ بعض سورة ﴿ق﴾ في ركعة ، لأن المستحب قراءة سورة تامة في ركعة وقد أمر به النبي عليه‌السلام بلالاً رضي الله عنه . قلت يحمل على ما رواه العجلي على ما في الكتاب من ستين إلى مائة فإنه عليه‌السلام لما قرأ سورة ﴿ق﴾ في الركعة الأولى وهي أربع وخمسون آية كان يقرأ في الثانية ما يعادلها أو يقاربها ، فكان مجموعها يقرب إلى مائة ولهذا فسر في مبسوط شيخ الإسلام وقال أنه عليه‌السلام يقرأ سورة ﴿ق﴾ أو ﴿ اقتربت ﴾ في الركعة الأولى . والحاصل أن الاختلاف الواقع في هذا الباب لاختلاف الأخبار والآثار على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى .

(ويروى من أربعين إلى ستين) أراد بهذا أنه روي عن أبي حنيفة أنه يقرأ في الفجر في الحضر في الركعتين من أربعين آية إلى ستين . (ومن ستين إلى مائة) أي ويروى عن أبي حنيفة أيضاً رواها الحسن عنه أنه يقرأ من ستين آية إلى مائة آية (وبكل ذلك ورد الأثر) أي بكل ما ذكرنا من المقادير في القراءة في الفجر في السفر والحضر ورد الأثر ، ألا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ في الفجر سورة البقرة ، فلما قال له عمر رضي الله عنه كادت الشمس تطلع يا خليفة رسول الله فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ، وعمر رضي

---

(١) حفظت ــ هامش .

ووجه التوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى أربعين وبالأوساط ما بين خمسين إلى ستين ، وقيل ينظر إلى طول الليالي وقصرها وإلى كثرة الأشغال وقلتها .

الله عنه قرأ سورة يوسف ، فلما انتهى إلى قوله ﴿ واشكو بثي وحزني إلى الله ﴾ ٨٦ يوسف ، ختفته العبرة فركع ، وروى عن أبي سويد أنه قال خرجنا مع عمر رضي الله عنه حجاجاً فصلى بنا الفجر بـ ﴿ ألم تر كيف ﴾ ١ الفيل و بـ ﴿ لإيلاف قريش ﴾ ١ قريش .

وعن ابن ميمون قال صلى بنا عمر رضي الله عنه الفجر في السفر فقرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ١ الكافرون ، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ١ الإخلاص ، وعن الأعمش عن ابراهيم قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرأون في السفر بالسور القصار .

وعن أبي وائل قال صلى بنا ابن مسعود في السفر الفجر بآخر بني إسرائيل ﴿ الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ﴾ ١١١ الإسراء ، ثم ركع ذكر ذلك ابن أبي شيبة .

(ووجه التوفيق) أي بين الروايات التي رويت ، وقد ذكر وجه ذلك بثلاثة أوجه أحدها قوله (أنه) أي الإمام (يقرأ بالراغبين) في سماع طول القراءة والإمام (مائة) أي مائة آية أو أكثر ، لأن الراغبين هم الزهاد والعباد ، فلا يثقل عليهم التطويل ، ويجمع الإمام في هذا بين التغليس والاسفار .

(وبالكسالى) أي ويقرأ بالكسالى ، وهو جمع كسلان (من أربعين إلى خمسين) أي من أربعين آية إلى خمسين آية ولا يزيد على هذا لأنه يثقل عليهم لقلة رغبتهم (وبالأوساط) أي ويقرأ بأوساط الناس وهم لا راغبون ولا كسالى جداً بل بين هؤلاء وهؤلاء وهو جمع وسط (ما بين خمسين إلى ستين) أي ما بين خمسين آية إلى ستين آية .

(وقيل ينظر إلى طول الليالي وقصرها) وأقصرها ليالي الصيف ويقرأ فيها أربعين آية . وفي الخريف خمسين آية أو ستين آية (وإلى كثرة الأشغال وقلتها) هو الوجه الثالث من وجوه التوفيق ، وهو أنه ينظر إلى كثرة اشتغال الناس وقلتها ، لأن التطويل عند

قال وفي الظهر مثل ذلك لاستوائهما في سعة الوقت ، وقال في الأصل أو دونه ، ولأنه وقت الإشتغال فينقص عنه تحرزاً عن الملال .
والعصر والعشاء سواء يقرأ فيهما بأوساط المفصل

الإشتغال الكثيرة يؤدي إلى ترك السنة ، وها هنا وجوه أخرى . الأول : ينظر إلى حال الإمام في الطول والقصر بحسب القدرة .

الثاني : ينظر إن كان الإمام حسن الصوت يقرأ مائة ، وإن كان خلاف ذلك لا يزيد على الأربعين .

الثالث : ينظر إلى حال الوقت بحسب الأمن والخوف .

(قال) أي في الجامع (وفي الظهر مثل ذلك) أي يقرأ في صلاة الظهر مثل ما قرأ في صلاة الفجر ، وقد روي أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر ﴿ الم تنزيل ﴾ السجدة ، وروي أنه كان يقرأ في الفجر ﴿ الم تنزيل ﴾ فدل على أنه كان يقرأ في ركعتي الظهر مثل ما يقرأ في الفجر (لاستوائهما في سعة الوقت) أي لاستواء الظهر والعصر في سعة الوقت .

(وقال في الأصل) أي قال محمد في المبسوط (أو دونه) أي أو يقرأ في الظهر دون ما يقرأ في الفجر (لأنه) أي لأن الظهر (وقت الإشتغال) بخلاف الفجر (فينقص عنه) أي عن الفجر (تحرزاً عن الملال) أي احترازاً عن الملالة المفضية إلى تقليل الجماعة .

(والعصر والعشاء سواء) يعني يتساويان في حكم القراءة (يقرأ فيهما بأوساط المفصل) وأوساط المفصل من كورت إلى الضحى ، وطوال المفصل من الحجرات إلى ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ والقصار من الضحى إلى آخر القرآن ، كذا في جامع المحبوبي وقاضي خان إلا أنه ذكر في جامع قاضي خان قيل أول الطوال من قاف قال الخطابي روي هذا في حديث مرفوع . وحكى القاضي عياض أنه من الجاثية وهو غريب ، وسمي المفصل لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه .

وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل ، والاصل فيه كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ان اقرأ في الفجروالظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء ، وفي المغرب بقصار المفصل ولأن مبنى المغرب على العجلة والتخفيف أليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير

(وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل والأصل فيه) أي في تقدير القراءة في الصلاة (كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل ، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل ، وفي المغرب بقصار المفصل) هذا له أصل ، ولكن بغير هذا الوجه فروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن رضي الله عنه وغيره قال كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بأوساط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل . وروى ابن شاهين ولفظه أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل ، وفي الظهر بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل .

وقال الترمذي في كتابه في آيات القراءة في الصبح ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وأبو موسى الأشعري اسمه عبد الله بن قيس ، مات سنة اثنين وأربعين ، وهو ابن ثلاث وستين سنة .

(ولأن مبنى المغرب على العجلة والتخفيف اليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير) أراد بالعجلة الإستعجال خوفاً من وقوعها إلى اشتباك النجوم ، وروي عن ابن عمر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ ورواه ابن ماجة .

فإن قلت في حديث جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ، وعنه عليه السلام قرأ في المغرب الأعراف وقسمها في ركعتين ، رواه النسائي . قلت هذا بحسب الأحوال فكان النبي عليه السلام يعلم من أحوال المؤمنين في وقت أنهم يؤثرون

وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب فيوقف فيهما بالاوساط وقال ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية إعانة للناس على إدراك الجماعة

التطويل فيطول وفي وقت غير مستحب قد ذكر المصنف في باب المواقيت ، ويستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده ، وذكر في العشاء أنه يستحب تأخيره إلى ما قبل ثلث الليل .

ثم تعليل المصنف حينئذ بقوله (وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب) ماش ظاهر في العصر وغير ماش في العشاء لأن تأخيره إلى نصف الليل مباح والتعليل الصحيح فيه أن وقتها وقت النوم فبالتطويل في القراءة يحصل التأخير ، وبالتأخير يحصل التنفير والتقليل في الجماعة لغلبة النوم عليهم حينئذ (فيوقت فيهما) أي في وقت العصر والعشاء (بالأوساط) أي بأوساط المفصل ، وعن أبي بريدة كان النبي عليه السلام يقرأ في العشاء الآخرة والشمس وضحاها ونحوه ، ورواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن .

وعن جابر بن سمرة أنه عليه السلام كان يقرأ في الظهر والعصر ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ ﴿ والسماء والطارق ﴾ رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه .

(وقال) أي محمد في الأصل (ويطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية) وفي بعض النسخ ويطول وهذا بالاتفاق بين أصحابنا ، وعند الشافعي « رح » يسوي بين الركعتين في الصلاة كلها ذكر في المهذب وبه قال الأكثرون من الشافعية « رح » واختار النووي قول محمد وفي الروضة والأصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة ، واتفقوا على كراهية إطالة الثانية على الأولى إلا مالكاً ، فإنه قال لا بأس بأن يطول الثانية على الأولى .

(إعانة للناس على إدراك الجماعة) أي لأجل الإعانة للناس على إدراك الجماعة ، لأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة ، فاستحب تطويل الركعة الأولى ليدرك الناس الجماعة .

قال وركعتا الظهر سواء ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . وقال محمد « رح » أحب إلي أن يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها، لما روي أن النبي عليه السلام كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها ، ولهما أن الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة ،

(قال وركعتا الظهر سواء) أي الركعتان الأوليان من الظهر مستويتان في الإطالة والقصر ، لأنهما استويا في وجوب القراءة ويستويان في مقدارها إذ الترجيح خلاف الأصل بخلاف صلاة الفجر لما ذكرنا ، وقد ذكرنا عن قريب حديث جابر بن سمرة وقراءته ﷺ في الظهر والعصر ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ ﴿ والسماء والطارق ﴾ وهما متقاربتان .

(وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله) يعني استواء ركعتي الظهر وغيره (وقال محمد رحمه الله أحب إلي أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها) وبه قال الثوري وأحمد « رح » (لما روي أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها) روى البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة، واللفظ للبخاري أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح وزاد أبو داود والعشاء . انه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة .

(ولهما) أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف «رح» (ان الركعتين استويا في حق استحقاق القراءة فيستويان في المقدار) يعني ان القراءة كما فرضت في الأولى فرضت في الثانية، فثبت استواؤهما في استحقاق القراءة فينبغي أن يستويا في حق المقدار أيضاً .

(بخلاف الفجر لأنه وقت نوم وغفلة) هذا جواب عن قياس محمد « رح » حيث قاس سائر الصلوات بالفجر ، فان إطالة الأولى على الثانية مسنونة بالاجماع ، وأما الفجر فانه في وقت نوم وغفلة بخلاف غيرها ، فان الناس فيها على علم ويقظة فلا يقاس على الفجر

والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج

لوجود الفارق ، وفى جامع المحبوبى الجمعة والعيد وغيرهما فى هذا الحكم سواء .

(والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والبسملة) هذا جواب من جهة أبى حنيفة وأبى يوسف عن الحديث الذى احتج به محمد وهو ظاهر ، وفيه نظر من وجهين ، أحدهما أنه احتج لمحمد بالحديث المذكور ، ولم يحتج لأبى حنيفة وأبى يوسف « رح » إلا بالمعقول ، وكان ينبغى له أن يذكر لهما حديثاً ثم يجيب عن حجته ، والثاني أن المراد من الإطالة هى الإطالة فى نفس القراءة والثناء والتعوذ ، والتسمية ليست من القراءة وهذا هو جواب شاف .

وقد احتج أبو حنيفة وأبو يوسف بما رواه أبو سعيد الخدرى أنه ﷺ كان يقرأ فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين خمس عشرة آية ، وقال نصف ذلك فى العصر وفى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفى الأخريين قدر نصف ذلك رواه مسلم وأحمد « رح » .

(ولا يعتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الإحتراز منه من غير حرج) أى ولا عبرة في زيادة آية أو آيتين في الركعة الأولى على القراءة في الركعة الثانية ، وكذلك على العكس ، وكذا لا عبرة في نقصان آية أو آيتين عن ذلك ، والحاصل أن المقدار في الزيادة والنقصان بما دون ثلاثة آيات من غير حرج في اعتبار التساوى على الحقيقة ، وقد صح أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمعوذتين ، والثانية أطول من الأولى بآية ، وإطالة الركعة الثانية على الأولى بثلاث آيات فصاعداً في الفرائض مكروه بالإجماع وفي السنن والنوافل لا يكره لأن أمرها أسهل كذا في جامع المحبوبي ، وفي جامع التمرتاشي هكذا إذا كان إماماً ، أما إذا كان منفرداً قرأ ما شاء لأن على الإمام أن يراعي حق القوم ، قال المرغيناني في التطويل يعتبر بالآى إن كان بينهما مقاربة بأن كانت الآيات متقاربة من حيث الطول والقصر معتبراً بالكلمات والحروف ، وقيل ينبغى أن يكون

التقرب بالثلاث والثلاثين . وقال الطحاوى يقرأ في الأولى ثلاثين آية وفي الثانية عشر آيات أو عشرين آية ، وهذا بيان الأولوية .

وفي المجرد قال أبو حنيفة رضي الله عنه المنفرد كالإمام فى جميع ما وصفنا من القراءة إلا أنه ليس عليه الجهر ، وقيل يستحب للمنفرد رجلاً كان أو إمرأة تطويل القراءة لقول محمد رحمه الله طول القراءة أحب إلي من كثرة الركوع والسجود ، وقوله تعالى ﴿قوموا لله قانتين﴾ ٢٣٨ البقرة ، قيل القنوت طول القيام . وفى القنية القراءة المسنونة يستوى فيها الإمام والمنفرد والناس عنها غافلون .

فروع إذا قرأ الفاتحة وسورة معها ثم قرأ في الثانية تلك السورة مع الفاتحة فلا بأس به ، حتى قال الأصحاب لو قرأ ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ ١ الناس في الأولى ، ثم قام إلى الثانية يقرأها بعينها . وعن أبي الحويرث أنه ﷺ قرأ في المغرب بأم القرآن وقرأ معها ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ ثم قام فقرأ بأم القرآن وقرأ ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ أيضاً رواه أبو داود .

وفي البخاري أن رجلاً كان يقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد فرفع إلى النبي ﷺ فأقره عليه . وكره جماعة الجمع بين سورتين غير الفاتحة في ركعة واحدة وعندنا لا يكره ذلك ، وقال الطحاوي وثبت عن النبي ﷺ أنه فعله ، وذكر في الحديقة أن أربعة من العلماء ختموا القرآن في ركعة واحدة وهم عثمان بن عفان ، وتميم الداري ، وسعيد بن جبير وأبو حنيفة رضي الله عنهم .

وإن جمع بين سورتين في ركعة وبينهما سور أو سورة يكره . وإن قرأ في الركعتين من وسط السورة وآخرها في الأولى ، وفي الثانية وسط سورة وآخر سورة أخرى لا ينبغي أن يفعل[1] ، ولو فعل لا بأس به ، وإن انتقل من آية إلى آية وبينهما آيات يكره في ركعة واحدة وفي الركعتين ، إن كان بينهما سورة لا يكره ، وإن كان سور يكره ،

(١) في الأصل – أن الفعل – اه مصححه .

وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها لإطلاق ما تلونا، ويكره أن يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات

وقيل لا يكره إذا كانت السورة طويلة ، وقيل لا يكره على الإطلاق . ويكره أن يقرأ سورة أو آية في ركعة ثم يقرأ في الثانية ما فوقها ، وعليه جمهور الفقهاء .

قال ابن بطال في شرح البخاري وعن عبد الله أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسا قال ذلك منكوس القلب ، وفسر بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها سورة قبلها في النظم وبه قال أحمد ، ولم يكره مالك ، وكذا ترديد السورة في ركعة نص مالك لا بأس به وروى ابن القاسم عنه أنه سئل عن تكرير ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فكرهه وقال هذا مما أحدثوه. وفي الذخيرة ولو قرأ آية في التطوع لا يكره ذلك فقد ثبت عن جماعة من السلف أنهم كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء .

(وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها بحيث لا يجوز غيرها) أي ليس في صلاة من الصلوات أي صلاة كانت قراءة سورة من القرآن بعينها للمصلي بحيث أنه لا يجوز غيرها إذا قرأ ذلك الغير ، وفيه نفي قول الشافعي رحمه الله ، فإن عنده الفاتحة فرض على التعيين في الصلوات حتى إذا ترك الفاتحة لا تجوز الصلاة وقوله – لا يجوز غيرها – يجوز فيه الوجهان ، أحدهما أن يكون يجوز بالتخفيف وغيرها بالرفع فاعله ، والجملة بقي في محل النصب على الحال ، والآخر أن يكون من باب التفعيل وغيرها بالنصب على المفعولية ، والضمير في لا يجوز على هذا يرجع إلى المصلي الذي يدل عليه قوله – قرأ سورة – لأن التقدير قراءة المصلي سورة فالمصدر مضاف إلى مفعوله وطوى ذكر الفاعل .

(لإطلاق ما تلونا) وهو قوله تعالى ﴿ فاقرأوا ما تيسر من القرآن ﴾ ٢٠ المزمل فإنه مطلق ولا يجوز تقييده بخبر الواحد .

(ويكره أن يوقت) أي يعين (بشيء من القرآن لشيء من الصلوات) مثل ما أخذ عين قراءة السجدة و ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ في فجر كل جمعة ، ومثل تعيين قراءة

سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة (لما فيه) أي في توقيت السورة من القرآن بشيء من الصلوات (من هجر الباقي) لأن المواظبة على تعيين شيء من القرآن لشيء من الصلوات هجراً لباقي القرآن من غير المعين ، فيدخل تحت قوله تعالى ﴿ وقال الرسول يا رب إن قوموا اتخذوا هذا القرآن مهجوراً ﴾ ٣٠ الفرقان ، أي متروكاً وأعرضوا عنه (وإيهام التفضيل) أي ولما فيه من إيهام تفضيل المعين على غيره ، والقرآن كلام الله تعالى كله سواء في التفضيل .

وقال السفناقي ها هنا سؤال ، وملخصه أن هذه المسألة والتي قبلها في إبداء حكم واحد بحسب الظاهر فحينئذ يصير هذا تكراراً ولا فائدة فيه . وأجابوا بجوابين ملخص الأول: أن المسألة الأولى من مسائل القدوري ، والثانية من مسائل الجامع الصغير ، والمصنف التزم ذكر مسائلهما . قلت فيه نظر لا يخفى

والثاني : ان في الأولى تعيين السورة في مطلق الصلوات ولا يقرأ غيرها في كلها ، وفي الثانية تعيين سورة معينة في صلاة معينة كما ذكرنا مثلها . وأورد الأكمل هذا في شرحه ناقلاً عنه ، وذكر في الجواب الأول أن المصنف قد التزم الإتيان بمسائل القدوري ومسائل الجامع الصغير إذا اختلفت الروايتان ، قلت ليس ها هنا اختلاف الروايتين وإنما هو اختلاف الحكمين .

وقال الاترازي فافهم فرق ما بين هذه المسألة وبين المسألة المتقدمة وقد خبط خبط عشواء إذ ركب متن في فرقهما كثير ممن تصدى للتدريس . قلت هو فيما ذكره ، لأنه لم يفرق بينهما بوجه ما ، وأظن أنه حل المسألة الثانية على أنه إذا واظب على البعض ، وأما إذا قرأ أحياناً تبركاً كما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ السجدة ﴿وهل أتى على الإنسان﴾ في صلاة الفجر فيكون مستحباً لا مكروهاً فلذلك قال ممن تصدى للتدريس ولم يقل ممن تصدى للشرح .

ثم ذكر السفناقي سؤالاً آخر ملخصه أنه علم كراهة التعيين من جانب واحد فعلمه من الجانبين بالطريق الأولى ، لأن الكراهة ما جاءت إلا من جانب التقديم وأجاب بما ملخصه

بطريق المنع ، لأنه يجوز أن يكون للتعيين من الجانبين فائدة لزيادة التبرك بفعل النبي ﷺ ذلك دون الآخر ، حتى أن الشافعي رحمه الله يرى استحباب الثاني دون الأول ، لأن فيه هجراً للباقي من غير تضمن معنى التبرك ، فيكره الأول دون الثاني ، وقد تكلم ها هنا غير تحرير يعلم ذلك بالوقوف عليه والتأويل فيه .

ثم قال الاسبيجابي والطحاوي هذا الذي ذكر إذا رآه حتماً واجباً لا يجزي غيرها أو رأى القراءة بغيرها مكروهة ، أما لو قرأها في تلك الصلاة تبركاً بقراءة رسول الله ﷺ بها أو تاسياً به أو لأجل التيسير عليه ، فلا كراهة في ذلك ، لكن بشرط أن يقرأ غيرها أحياناً لئلا يظن الجاهل الغبي أنه لا يجوز غير ذلك ، وغالب العوام على اعتقاد بطلان الصلاة بترك سورة السجدة دون سورة ﴿ هل أتى ﴾ ١ الإنسان ، وما تحملهم على هذا إلا التزام الشافعية « رح » قراءة سورة السجدة . وقال الطحاوي قرأ النبي ﷺ في الجمعة بغير ما ذكر فيها . وعن النعمان بن بشير أنه عليه السلام كان يقرأ في الركعة الثانية ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ فيحمل على أنه قرأ هذا مرة ، وبهذا مرة ، واستدل النووي بحديث ابن عباس « رض » الذي أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي أن رسول الله عليه السلام كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة و ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر ﴾ على سنية قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة .

وكذلك استدل بما رواه مسلم وأبو داود والثاني بحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ وقال فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة المروية من طرق ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم .

قلت ولا خلاف بيننا وبينهم في الحقيقة ، لأن أبا حنيفة إنما كره الملازمة إذا لم يعتقد الجواز بغيره ، والشافعي أيضاً يكره مثل هذا ، أما إذا اعتقد الجواز بغيره ولازم على سورة معينة لأحد الوجوه التي ذكرناها الآن فلا يكره .

ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام خلافاً للشافعي « رح » في الفاتحة له ان القراءة ركن من الاركان فيشتركان فيه ،

(ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام) سواء جهر الإمام أو أسر بـــه . وقال ابن المسيب وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهري والشعبي والثوري والنخعي والأسود وابن أبي ليلى والحسن بن جني إذا كان يسمع قراءة الإمام، وقال ابن تيمية وبه قال الأوزاعي وأبي عنبتر وابن المبارك والإمام مالك وأحمد ، وفي الجواهر يستحب قراءتهـــا في السر دون الجهر ./وقال ابن وهب وأشهب وابن عبـــد الحكم وابن حبيب لا يقرأها في الجهـــر ولا في السر .

(خلافاً للشافعي في الفاتحة) فعنده يجب على المأموم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية وبه قال الليث وأبو ثور ، وفي القديم لا يجب في الجهرية نقله أبو حامد في تعليقه. وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يجب في السرية ، وقال الثوري فإنه يجب فيها .

(له) أي للشافعي (أن القراءة ركن من الأركان فيشتركان فيه) أي يشترك الإمام والمقتدي في هذا الركن كما يشتركان في سائر الأركان بخلاف ما لو أدرك الامام في الركوع لأن تلك الحالة حالة الضرورة ولم يذكر المصنف إلا الدليل العقلي لأنه ذكر في باب صفة الصلاة ما احتج به الشافعي « رح » من الحديث وقد بسطنا الكلام فيه هناك ، ومن جملة ما احتج به من المنقول ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنـــه أن النبي عليه السلام قال للمأمومين الذين قرأوا خلفه لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانـــه لا صلاة لمن لم يقرأها ، رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

واحتج له البيهقي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، فقيـــل لأبي هريرة إذا يكون وراء الامام ، فقال اقرأها في نفسك يا فارسي . الحديث رواه أبو داود في لفظ : فهي خداج غير تمام . وفي لفظ ابن عدي : كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج ، وفي روايـــة الطبراني : كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي مخدجة . وفي روايـــة أخرى لابن عدي باسناده إلى ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تجزىء المكتوبـــة إلا

بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً . وقد أجبنا عن هذه الأحاديث وما جاء في هذا الباب من نحو ذلك في باب صفة الصلاة .

(ولنا قوله عليه السلام من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة) هذا الحديث رواه من الصحابة جابر بن عبد الله وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

أما حديث جابر فأخرجه ابن ماجة في سننه عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من كان له إمام فان قراءة الامام له قراءة .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال من كان له إمام فقراءته له قراءة . وعن ابراهيم بن عامر الأصبهاني حدثنا أبي عن جدي عن النضر بن عبد الله ثنا الحسن بن صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه وثنا العدوي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عبد الرازق ثنا اسماعيل بن ابراهيم التيمي عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً نحوه سواء .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث عاصم بن عبد العزيز المولى عن أبي اسماعيل عن أبي عون بن عيينة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال تكفيك قراءة الامام خافت أو جهر .

أما حديث أنس فأخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن تميم بن سالم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة .

فان قلت حديث جابر رضي الله عنه فيه جابر الجعفي وهو مجروح وروى عن أبي حنيفة أنه قال ما رأيت الكذب من جابر الجعفي . وحديث ابن عمر موقوف وفيه وهم

قاله الدارقطني . وحديث أبي سعيد أخرجه ابن عدي أيضاً فيه اسماعيل بن عمرو بن نجيح وهو ضعيف . وقال ابن عدي هذا يتابع عليه . وحديث أبي هريرة قال الدارقطني لا يصح هذا عن سهيل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف . وحديث ابن عباس قال أحمد حديث منكر وقال الدارقطني فيه عاصم بن عبد العزيز وليس بالقوي ورفعه وهم . وحديث أنس بن مالك فيه غنيم بن سالم قال ابن حبان هو يخالف في الروايات ولاتعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج به .

قلت أما حديث جابر فله طرق أخرى وهي وإن كانت مدخولة ولكن يشد بعضها بعضاً فمنها ما رواه محمد بن الحسن في الموطأ أخبرنا الإمام أبو حنيفة « رح » حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ قال من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام قراءة له . ومنها ما رواه ابن عدي والدارقطني عن الحسن ابن صالح عن ليث بن أبي سليم عن جابر عن أبي الزبير مرفوعاً نحوه . ومنها ما رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه الأوسط عن سهل بن العباس المروزي ثنا اسماعيل بن علية عن أيوب بن الزبير قال قال رسول الله ﷺ من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة .

فإن قلت أخرج هذا الحديث الدارقطني في سننه ثم البيهقي عن أبي حنيفة مقروناً بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده بالاسناد المذكور ، قال الدارقطني وهذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة « رح » والحسن بن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثوري وأبو الأحوص وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الالاني وسفيان بن عيينة وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي عليه السلام مرسلاً وهو الصواب .

قلت سئل يحيى بن معين عن أبي حنيفة « رح » فقال ثقة ما سمعت أحداً ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه أن يحدث ويأمره شعبة وسعيد وقال أيضاً كان أبو حنيفة ثقة من أهل الصدق ، ولم يتهم بالكذب ، وكان مأموناً على دين الله صدوقاً في الحديث ، وأثنى

عليه جماعة من الأئمة الكبار ، مثل عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة والأعمش وسفيان الثوري وعبد الرزاق وحماد بن زيد ووكيع وكان يفتي برأيه والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد « رض » وآخرون كثيرون فقد ظهر لنا من هذه تحامل الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد ، فمن أين له تضعيف أبي حنيفة « رح » وهو مستحق التضعيف ، وقد روى في مسنده أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة ، ولقد صدق القائل في قوله حينئذ والمعنى .

إذا لم ينالوا شأنه ووقاره　　　فالقوم أعداء له وخصوم

وفي المثل السائر :

البحر لا يكدره وقوع الذباب　　　ولا ينجسه ولوغ الكلاب

وحديث أبي حنيفة حديث صحيح. وأما أبو حنيفة فأبو حنيفة وأبو الحسن موسى بن أبي عائشة الكوفي من الثقات الاثبات ومن رجال الصحيحين ، وعبد الله بن شداد من كبار الثلاثة وثقاتهم .

فإن قلت هذا الحديث زاد فيه أبو حنيفة جابر بن عبد الله وقد رواه جرير وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وأبو الأحوص وشعبة وزائدة وزهير وأبو عوانة وابن أبي ليلى وقيس وشريك وغيرهم فأرسلوه . فقلت الزيادة من الثقة مقبولة ، ولئن سلمنا فالمراسيل عندنا حجة .

فإن قلت حديث ابن عمر فيه محمد بن الفضل وهو متروك ، وقال الدارقطني رفعه وهم . قلت نحن نحتج بالموقوف لأن الصحابة عدول .

فإن قلت حديث أبي سعيد أخرجه ابن عدي عن اسماعيل بن عمر وهو ضعيف . قلت هو من طريق الطبراني والضعيف ما كذبه .

فان قلت حديث أبي هريرة فيه محمد بن عباد الرازي وهو ضعيف ، وكذلك حديث ابن عباس وحديث أنس . قلت قد ذكرنا أن الضعيف قد يتقوى بالصحيح ويقوي بعضها بعضاً .

وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم .

(وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم) أي على ترك القراءة خلف الإمام كما مر في حديث عبادة بن الصامت ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فكيف ينعقد الإجماع مع خلف بعض . قلت سماه إجماعاً باعتبار اتفاق الأكثر فإنه يسمى إجماعاً عندنا . وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة وأسانيدهم عند أهل الحديث . وقيل ما يجاوزه عدد من أفتى في ذلك الزمان عن الثمانين فكان اتفاقهم بمنزلة الإجماع ، وذكر الشيخ الإمام عبد الله بن يعقوب الحارثي السنديوتي في كتاب كشف الأسرار ، عن عبد الله بن زيد بن زيد بن أسلم عن أبيه قال عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم جميعاً .

أو نقول إجماع ثبت بنقل الاحاد ، ولهذا لم يعد مخالفه جاهلاً فلا يمنعه نقل البعض بخلافه كنقل حديث بالآحاد لا يتبع نقل حديث آخر معارض له ، ثم لما ثبت نقل الأمرين ترجح ما قلنا لأنه موافق لقول العامة وظاهر الكتاب والأحاديث المشهورة ، ويجوز أن يكون رجوع المخالف ثابتاً فتم الإجماع .

إن قلت لما ثبت نهي العشرة المذكورة ولم يثبت رد واحد عليهم عند توفر الصحابة كان إجماعاً سكوتياً . فإن قلت قوله عليه السلام قراءة الإمام له قراءة معارض بقوله تعالى ﴿ فاقرأوا ﴾ فلا يجوز تركه بخبر الواحد . قلت جعل المقتدي قارئاً بقراءة الإمام إلا ما يأتم فلا يلزم الترك ، أو نقول أنه خصه منه المقتدي الذي أدرك الإمام في الركوع ، فإنه لا يجب عليه القراءة بالاجماع فيجوز الزيادة عليه حينئذ بخبر الواحد .

فإن قلت قد حمل البيهقي في كتاب المعرفة حديث من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام ، وعلى قراءة الفاتحة دون السورة ، واستدل عليه بحديث عبادة بن الصامت المذكور فيما مضى . قلت ليس في شيء من الأحاديث بيان القراءة خلف الامام فيما جهر ، والفرق بين الاسرار والجهر لا يصح لأن فيه إسقاط الواجب بمسنون على زعمهم قاله ابراهيم بن الحارث .

وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الانصات والاستماع ، قال عليه السلام وإذا قرأ فانصتوا ،

وفي حديث عبادة محمد إسحاق بن يسار وهو مدلس . قال النووي ليس فيه إلا التدليس ، قلنا المدلس إذا قال عن فلان لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين ، مع أنه قد كذبه مالك وضعفه أحمد ، قال لا يصح الحديث عنه ، وقال أبو زرعة الرازي لا يقضى له بشيء .

(وهو ركن مشترك بينهما) جواب عن قول الشافعي القراءة ركن وتقريره سلمنا أنها ركن لكن مشترك بينهما أي بين المقتدي والامام (لكن حظ المقتدي الانصات وهو الاصغاء) أي السكوت (والاستماع) بمعنى ، فعلى قوله لا فرق بينهما فحينئذ يكون قوله والاستماع عطف تفسيري . وقال ابن الأثير يقال أنصت ينصت إنصاتاً إذا سكت فسمع وقد نصت انتصاتاً إذا اسكته فهو لازم ومتعد ويقال الانصات والسكوت والاستماع شغل السمع بالسماع

(قال ﷺ وإذا قرأ فانصتوا) وتمام الحديث قال ﷺ إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا وإذا قريء [1] فانصتوا وإذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد ، رواه أبو هريرة ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة .

فان قلت قال أبو داود هذه الزيادة فانصتوا ليست بمحفوظة والتوهم عندنا من أبي خالد . قلت تعقبه المنذري في مختصره وقال وهذا فيه نظر ، فان أبا خالد الأحمر هذا هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذي احتج بهم البخاري ومسلم ، ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعيد الأنصاري الأسلمي المدني نزيل بغداد ، وقد أخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه من حديث سليمان التيمي متابعة أبي سعيد أبا خالد مما رواه النسائي في سننه أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا محمد بن سعيد الأنصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا .

---

(١) الأفضل أن تبنى للمعلوم كالأفعال التي في الحديث . اهـ مصححه .

ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد « رح » ويكره عندهما لما فيه من الوعيد

فان قلت قال البيهقي في المعرفة بعد أن روى حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأبي موسى قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في حديث أبو داود وابن حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا انها ليست بمحفوظة . قلت يرد هذا كله ما يوجد في بعض النسخ مسلماً هذه الزيادة عقيب هذا الحديث ، وصحح ابن خزيمة حديث ابن عيلان المذكور في تلك الزيادة ، فقال مسلم هو صحيح عندي يعني الحديث الذي رواه أبو هريرة المذكور ، فقيل له لم يضعفه ها هنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح ، وضعفه ها هنا إنما وضعت ها هنا وأجمعوا عليه ، وهذا مسلم جبل من جبال أئمة الحديث وأهل النقل قد حكم بصحة هذا الحديث ورد بهذا كلام البيهقي وأمثاله .

(ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد) أي يستحسن قراءة المقتدى الفاتحة احتياطاً ورفعاً للخلاف فيما روى بعض المشايخ عن محمد . وفي الذخيرة لو قرأ المقتدى خلف الامام في الصلاة لا يجب فيها ، اختلف المشايخ فيه فقال أبو حفص وهو بعض مشايخنا لا يكره في قول محمد « رح » وأطلق المصنف كلامه ومراده في حالة المخافتة دون الجهر . وفي شرح الجامع للامام ركن الدين علي السعدى عن بعض مشايخنا أن الامام لا يتحمل القراءة عن المقتدى في الصلاة المخافتة .

(ويكره عندهما) أي عند أبي حنيفة « رح » وأبي يوسف « رح » (لما فيه من الوعيد) أي لما في هذا الصنع وهو القراءة خلف الامام ، فقد أخطأ طريق الفطرة رواه ابن أبي شيبة ، وروى عن سعيد رضي الله عنه قال وددت أن الذى يقرأ خلف الامام في فيه جمرة ، رواه عبد الرزاق في مصنفه ، إلا أنه قال في فيه حجر . وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال كنت في فم الذى يقرأ خلف الامام حجر ، رواه عبد الرزاق ومحمد بن الحسن أيضاً .

وروي عن عبد الله من قرأ خلف الامام ملىء فيه تراباً . وروي عن زيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلاة له . وقال السروجي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة .

وعن البلخي أحد إلى أن يملأ فمه التراب . وقيل يستحب أن يكسر أسنانه ، ذكر ذلك الرازى في أحكام القرآن . وفي شرح التأويلات عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من قرأ خلف الامام لا صلاة له .

وروى أيضاً نهى عن ذلك جماعه من الصحابة . وروى الطحـــاوي في شرح الآثار حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عروة بن شريـح عن بكر بن عمر رضي الله عنه وعن عبد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلاة . وروى محمد بن الحسن في موطأه عن سفيان بن عيينة عن أبي منصور عن أبي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن القراءة خلف الامام قال انصت ، فان في الصلاة ثقلا ويكفى في الامام .

وروى ابن أبي شيبـــة في مصنفـــه عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام إن جهر وإن خافت .

فان قلت روى أبو داود والترمذي والنسائي مرة حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفـــاً ، فقال رجل نعم يا رسول الله فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من قول الزهرى فلم يجعل الحـــديث حجة قال أحمد ما سمعنا أحداً من أهل الاسلام يقول ان الامام إذا جهر بالقراءة لايجزىء صلاة المأموم ما لم يقرأ وهذا النبي عليه الصلاة والسلام والتابعون ، وهذا مالـــك في أهل الحجاز ، وهذا الثورى في أهل العراق ، وهذا الأوزاعي في أهل الشام ، وهذا الليث في أهل مصر ، قالوا الرجل قرأ إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة .

وفي المعارضة يقال للشافعي عجباً لك كيف تقدر المأموم على القراءة في الجهر أينازع القرآن الامام أم لا يعرض عن إسماعــه ، أم يقرأ إذا سكت فان قال يقرأ إذا سكت ، قيل له فان لم يسكت الامام وقد اجتمعت الأمة أن سكوت الامام غير واجب ، فمتى يقرأ . ثم يقال ليس في استماعه لقراءة القرآن قراءة منـــه وهذا كاف لمن أنصف ، وفيهم قد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله ﷺ .

ويستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب لان الاستماع والانصات فرض بالنص

(ويستمع وينصت وإن قرأ الامام آية الترغيب والترهيب) أي يستمع المقتدى وينصت وكلمة إن واصلة بماقبلها والمعطوف عليه محذوف وتقديره يستمع المقتدى وينصت وإن لم يقرأ الامام آية الترغيب وإن قرأ آية الترغيب مثل الآية التي فيها ذكر الجنة، وآية الترهيب مثل الآية التي فيها ذكر النار ، وفي ذكر المصنف هذا التركيب على هذه العبارة رعاية حسن الأدب حيث لم يقل ولا يسأل المقتدى الجنة أو لا يتعوذ من النار إذا قرأ الامام آية الترغيب والترهيب ، فان فيه التصريح بالنهي عن رسوله من الله وعن تحذيره ، وذكره بطريق الكناية عن النهي هو طريق حسن ولكنه اقتصرفيه علىبيان حكم المقتدى في هذا الباب ، فان في هذا المقام ثلاثة أحكام حكم المقتدى وحكم الامام وحكم المنفرد، أما حكم المقتدى فهو الذى ذكره وهو أنه يستمع وينصت ولا ينشغل بالدعاء .

(لأن الانصات والاستماع فرض بالنص) هو قوله تعالى ﴿وإذا قرىءالقرآن فاستمعوا له وانصتوا ﴾ ٢٠٤ الأعراف .

وأما حكم الامام فانه لا يفعل ذلك في التطوع ولا في الفرض لأنه يؤدى إلى تطويل الصلاة على القوم وإنه مكروه . وقال الشافعي إذا قرأ الامام آية الرحمة فيستحب له أن يسأل الله تعالى ، أو آية العذاب يستحب له أن يستعيذ ، أو آية تنزيه يستحب له أن يسبح ، لما روي عن النبي ﷺ أنه ما مر بآية رحمة إلا سألها أو آية عذاب إلا استعاذ منها ، ويستحب للمقتدى أن يتابعه على ذلك نقله المزني في المختصر ، لأن كل ذكر يسن للإمام فيسن للمقتدى كسائر الاذكار ، وكذا لو قرأ بقوله تعالى ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ ٤٠ القيامة ، يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وقرأ ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ ٨ التين ، يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، أو قرأ قوله تعالى ﴿ قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماء معين ﴾ ٣٠ الملك، يستحب أن يقول الله رب العالمين ، ولو قرأ قوله تعالى ﴿ فبأى حديث بعده يؤمنون ﴾ ١٨٥ الأعراف، يقول آمنت بالله ويقول لا إله إلا الله ويجمع ذلك ورد الأثر والخبر عن النبي عليه‌السلام والكل سنة في

والقراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار ، كل ذلك مخل به وكذلك في الخطبة .

حق المقتدى أيضاً كذا في الصلاة تفسد والدعاء فيها مندوب اليه لقوله ﷺ أما السجود فاجتهدوا في الدعاء فانه من أن يستجاب لكم .

وأما حكم المنفرد فانه وإن كان في التطوع فهو حسن للحديث المذكور ، وفي أن يسن له ذلك لأنه لم ينقل عن ذلك في الخبر ولا عن الأئمة بعده ، فكان محدثاً وشر الأمور محدثاتها .

(والقراءة) وراء الإمام (وسؤال الجنة) عند قراءة آية الترغيب (والتعوذ من النار) عند قراءة آية الترهيب (كل ذلك) أشار به إلى الأشياء المذكورة (مخل به) أي بكل واحد من الإنصات والاستماع .

(وكذلك في الخطبة) أي كذلك يسمع وينصت عند الخطبة لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت . رواه البخاري ومسلم وآخرون وبمعنى لغوت . قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل المردود ، وقيل معناه قلة الصواب . وقيل تكلمت بما لا ينبغي ، وفي رواية لقد لغيت . قال الزيادة هو لغة أبي هريرة ، وإنما هو لغوت قال أهل اللغة لغى يلغوا لغواً يقال بمعنى يلغي كعمي يعمى لغتان والأول أفصح ، وظاهر أن القراءة تقتضي الثانية التي هي لغة أبي هريرة قال الله تعالى ﴿ وقال الذين كفروا لاتسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ﴾ ٢٦ فصلت ، وهذا من لغى يلغي ، ولو كان من الأول يقال والغوا بضم الغين . وقال ابن السكيت وغيره مصدر الأول اللغو ومصدر الثاني اللغي ، ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة وطريقة إذا أراد النهي عن الكلام أن يشير اليه بالسكوت ان فهمه ، فإن تعذر فهمه فليفهمه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن .

واختلفوا فيه هل هو حرام أم مكروه كراهة تنزيه فيهما قولان للشافعي ، وقال القاضي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الإنصات للخطبة ، وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن .

وكذلك إن صلى على النبي عليه السلام لفريضة الاستماع إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه﴾ ٥٦ الاحزاب الآية ، فيصلي السامع فى نفسه

(وكذلك إن صلى على النبي ﷺ) أي وكذلك يستمع وينصت إن صلى الخطيب على النبي ﷺ خطبة (لفريضة الإستماع) في الخطبة والصلاة على النبي ﷺ ليس بفرض إلا في العمر مرة واستماع الخطبة فرض لا يجوز ترك الفرض لإقامة ما ليس بفرض . وسأل أبو حنيفة أبا يوسف إذا ذكر الإمام فهل يذكرون ويصلون على النبي ﷺ قال أحب إلى أن يستمعوا وينصتوا ، ولم يقل لا يذكرون ولا يصلون فقد أحسن في العبارة وأختم من أن يقول ولا يذكرون ولا يصلون على النبي ﷺ .

وعن أبي يوسف يصلي في نفسه واختاره الطحاوي كذا ذكره في المحيط . قلت عند الطحاوي تجب الصلاة عليه كما سمع فلهذا اختار قول أبي يوسف وكذا حكم التشميت ورد السلام لا يأتي بهما حال الخطبة ، والمسلم ممنوع عن السلام فلا يكون الجواب فرضاً ، وكذا لو قرأ القرآن فسلم عليه لا يرد الجواب ، وكذا لو سلم على المدرس في حال التدريس له أن لا يرد الجواب كذا لو سلم السائل على إنسان لا يرد الجواب لأن مقصوده المال دون إفشاء السلام ذكره المحبوبي . وقال النووي قوله ـ والإمام يخطب ـ دليل أن وجوب الانصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة فهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور . وقال أبو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام . قلت أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يكرهون الصلاة . وفي الموطأ عن الزهري قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام .

(إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ [1] فيصلي السامع في نفسه) هذا استثناء من قوله وكذلك إن صلى يعني إذا قرأ الخطيب قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ ٥٦ الأحزاب ، يصلي السامع في

---

(١) في المتن لم يكمل الآية . اهـ مصححه .

واختلفوا فى النائى عن المنبر ، والاحوط هو السكوت إقامةلفرض الإنصات والله أعلم بالصواب

نفسه لأن الخطيب حكى عن الله أنه يصلي وعن ملائكتـه أنهم يصلون وحكى أمر الله بذلك وهو قد اشتغل بذلك فكان على القوم أن ينشغلوا .

فإن قلت توجه عليه أمران أحدهما ﴿ صلوا عليه وسلموا ﴾ والأمر الآخر قوله تعالى ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ٢٠٤ الأعراف.قال مجاهد نزلت في الخطبة الاشتغال بأحدهما يفوت الآخر ، قلت إذا صلى في نفسه وانصت وسكت يكون إيتـاء بموجب الأمرين ، فإن قلت الجمهور على أن الآية نزلت في استماع القراءة في الصلاة . قلت الخطبة بآيات من القرآن والخطبة كالصلاة لأنها تقوم مقام الركعتين .

(واختلفوا في النائي عن المنبر) أي اختلف المشايخ المتأخرون في البعيد عن المنبر وهو الذي لا يسمع الصوت فعن فضلى بن يحيى يحرك شفتيه ويقرأ القرآن ، وعن محمد بن سلمة الأنصاري الانصات الأولى واختاره المصنف فلذلـك قال (والأحوط هوالسكوت إقامة لفرض الانصات والله أعلم بالصواب) وكذا روي عن أبي يوسف،وقوله –الأحوط– أفعل التفضل ، وقال المطري قولهم – أحوط – أي أدخل في الاحتياط شاذاً أو نظيره أخصر من الاختصار .

قلت وجه الشذوذ أنه مخالف للقياس لأن القياس أن يقال فيه أشد احتياطاً .



باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة .

(باب في[1] الامامة)

أي هذا باب في بيان أحكام الامامة وجه المناسبة بينه وبين الفصل الذي قبله هو أن المذكور هناك افعال الامامة من وجوب الجهر والمخافتة وسنة قراءة الامام وها هنا يذكر مشروعية الامامة بأنها على أي صفة شرعت .

فإن قلت لم ذكر ها هنا بالباب وهناك بالفصل . قلت لأن الباب يجمع الفصول وفيه أحكام كثيرة تابعة للامامة وأحوال المقتدي بين ، فلذلك ذكره بالباب .

(الجماعة سنة مؤكدة) قال الاترازي يعني سنة في قوة الواجب ، وهي التي تسميها الفقهاء سنة الهدى ، وهي التي أخذها هدى وتركها ضلال وتاركها يستوجب إساءة وكراهية . وقال صاحب الدراية تشبه الواجب في القوة وكذا قال الأكمل وكلاهما أخذا من السغناقي .

قلت هذه التأويلات غير طائلة ، لأن هذه مسألة مختلف فيها بين العلماء ، وذهب المصنف إلى أنها سنة مؤكدة وهو قول الكرخي والقدوري وكذا قال في شرح بكر خواهر زادة . وفي المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة ، وفي البدائع تجب الجماعة على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج . وقيل إنها فرض كفاية وبه قال الطحاوي وهو قول الشافعي . وقال النووي هو الصحيح نص عليه الشافعي وهو قول ابن شريح وأبي إسحاق وجمهور المتقدمين من الشافعية .

---

(١) — في — محذوفة من المتن . اهـ مصححه .

وقال النووي وفي وجه سنة وفي وجه فرض عين لكن ليست شرطاً لصحة الفرض وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والرافعي وهو قول عطاء والأوزاعي وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب أحمد ، وقوله الآخر لا تصح الصلاة بتركها وبه قال داود الظاهري وأصحابه ، وفي الجواهر عن مالك سنة مؤكدة وليست بواجبة إلا في الجمعة . وحكى قاضي خان أبو الوليد وأبو بكر عن بعض أهل مذهبهم أنها فرض كفاية .

وفي التحفة الجماعة إنما تجب على من قدر عليها من غير حرج وتسقط بالعذر حتى لا تجب على المريض والأعمى والزمن ونحوهم هذا إذا لم يجد الأعمى قائداً ، والزمن من يحمله ، وكذا إذا وجد عند أبي حنيفة وعندهما تجب قال محمد لا تجب الجمعة ولا الجماعة على المريض والمقعد والزمن والأعمى ومقطوع اليد والرجل من خلاف أو مقطوع الرجل ، والمقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي وإن لم يكن به ألم ، والشيخ الكبير العاجز .

وقال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين [1] فقال لا أحب تركها ، والصحيح أنها تسقط بعذر المطر والطين وإن فاتته الجماعة جمع بأهله وصلى بهم ، وإن صلى وحده جاز . وفي صلاة الجلابي إذا كان مطر أو برد شديد أو ظلة أو خوف فذلك كله يمنع لزوم الجماعة . وقال شرف الأئمة الوجل عذر ، وقال أيضاً وعمر والحافظ وغيرهما ترك الجماعة بغير عذر يجب به التعذير ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها. وقال نجم الأئمة من يشتغل بالفقه ليلاً ونهاراً لا يعذر الامام والمؤذن والجيران في السكوت عنه ولا يقبل شهادته ، وقال أيضاً من يشغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر ، وتكرار الفقه ومطالعة كتبه يعذر . وعن أبي حفص من لا يحضر الجماعة للمؤذن أن يرفعه إلى السلطان فيأمره بذلك فان أبى عذر ، وفي سمع التذاكرة له الاشتغال بالعمل ويختار مسجد حيه ، ولو كان مسجدان يختار أقدمهما وإن استويا يختار الأقوى . وقيل جماعة الجامع أفضل بالاتفاق ، ولو فاتته صلاة جماعة فصلوها في مسجده وحده أو بجماعة في مسجد آخر أو في بيته فذلك حسن تكره الجماعة في مسجد بأذان وإقامة بعدما صلى أهله بجماعة وبه قال

(١) كلمتان ساقطتان من الأصل وربما كانتا – دور أو مطر – اهـ مصححه .

الشافعي وأحمد ومالك . وقال أحمد وداود لا يكره تكرار الجماعة ولو صلى فيه من ليس بأهل للجماعة كان لأهله أن يصلوا فيه بأذان وإقامة . وعن أبي يوسف إنما يكره تكرار الجماعه لقوم كثير ، أما إذا صلى واحد بواحد أو باثنين فلا بأس به مطلقاً إذا صلى في غير مقام الامام . وقال قاضي خان مسجد لا إمام له ولا مؤذن يصلي الناس فيه فرداناً فالأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة وصلى بعض أهل المسجد بأذان و إقامة مخافتة ثم حضر بقيتهم فلهم أن يصلوا على وجه الاعلان كذا في المجتبى .

لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يختلف عنها إلا منافق) هذا من قول ابن مسعود رضي الله عنه ورفعه إلى النبي ﷺ غير صحيح . وأخرجه مسلم عن أبي الأحوص قال قال عبد الله بن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق وأن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه . وأخرج عنه أيضاً قال من سره أن يكفي الله عبداً مسلماً فيحافظ على هؤلاء الصلاة حيث يتأدى بهن ، فإن الشرع لنبيكم سنن الهدى ، وأنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما تخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف ، فدل هذا الأثر أن الجماعة سنة مؤكدة ، لأن إلحاق الوعيد إنما يكون بترك الواجب أو بترك السنة ، ودل على أن الجماعة ليست بواجبة لقوله – وان في سنن الهدي الصلاة في مسجد الذي يؤذن فيه ، فتكون سنة مؤكدة .

وذكر محمد رحمه الله أن أهل بلد لو اجتمعوا على ترك الجماعة نضر بهم ونقاتلهم. وقال السفناقي والدليل على أن الجماعة سنة ما روى أن رسول الله ﷺ أنه قال صلاة الرجل بجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة ، وفي رواية سبع وعشرين درجة ، ولم يقل صلاة الرجل وحده فاسدة ، فالنبي عليه السلام اعتبر الجماعة للفضيلة لا للجواز إذا دل على أنها سنة إلا أنها مؤكدة لأنها من شعائر الإسلام، ومن خصائص هذا الدين فإنها لم تكن مشروعة في دين من الأديان ، وما كان من شعائر الإسلام فالتمسك فيه الإظهار .

قلت الحديث الذي ذكره في الصحيح ما أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، وفي لفظ تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة . وأخرجنا عن أبي هريرة مرفوعاً صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزء ، وفي لفظ تفضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة .

وأخرج البخاري عن ابن سعيد نحوه وزاد أبو داود فيه قال صلوها في صلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة ، وإسناده جيد . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، وفي لفظ أخرى للبخاري ومسلم أيضاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وفي رواية لهما بخمسة وعشرين جزء وفي رواية لمسلم ورد .

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث أبي كعب رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل وما زاد فهو أحب إلى الله . وقوله –أفضل– يقتضي الإشتراك في الفضل ، وترجيح أحد الجانبين وما لا يصح لأفضلية فيه ، ولا يجوز أن يقال ان أفضل قد تستعمل بمعنى الفاضل لأن ذلك إنما يجوز على سبيل العلة عند الإطلاق لا عند التفاضل بزيادة عدد ، ويؤيد هذا ما جاء في لفظ يزيد على صلاته وحده ، وفي لفظ يضعف ، فإن ذلك يقتضي ثبوت صلاة زاد عليها وعدد تضاعف .

والعجب من الشراح لم يتعرضوا إلى الأثر الذي ذكره المصنف هل هو موقوف أو مرفوع صحيح أو غير صحيح ، وعلى كل تقدير منه من هو الراوي والمروي عنه . وأعجب من ذلك قول الأكمل حيث نسب هذا الأثر إلى النبي عليه السلام وهو في الديار التي أكثر علماء الحديث وجل طلابها المحدثون ، ثم قال وليس المراد بالمنافق المصطلح عليه وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الإيمان وإلا لكانت الجماعة فريضة ، لأن المنافق كافر ولا يثبت الكفر بترك غير الفريضة ، وكان آخر الكلام منافقاً لا أوله ، فيكون المراد به العاصي .

قلت قوله منافق خرج مخرج المبالغة في التهديد وشدة الوعيد وهذا كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً سأله عمن يقوم بالليل ويصوم بالنهار ولا يحضر الجماعة ، قال هو في النار ، وليس مراده أنه في النار لأجل كفره وإنما مراده التخويف والتهديد، والمنافق المصطلح الذي ذكره الأكمل إنما يسمى اليوم زنديقاً ، ولا يمكن أن يحمل لفظ المنافق في الأثر المذكور على هذا المعنى الذي يستحق بها النار من الأمور الثلاثة والأربعة وتارك الجماعة غير داخل فيها فلم يبق إلا المعنى الذي ذكرناه الآن .

وقول الأكمل لأن المنافق كافر ليس على إطلاقه والمنافق له معنيان كما ذكرنا ، ولا يصح أن يكون المراد منه ها هنا أحد المعنيين على ما ذكرنا . وقوله - لا يثبت الكفر بترك غير الفريضة - يشير إلى أن تارك الفريضة كافر وليس كذلك ، وإنما يكفر بالجحد على ما لا يخفى .

فإن قلت الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلقت برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار . يدل على أن الجماعة فرض كما ذهب اليه طائفة ، لأن تارك السنة لا يحرق عليه بيته ، ولو كانت سنة ما استحق تاركها هذا الوعيد الشديد .

وحديث جابر لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد . قلت لا نسلم دلالة ذلك على ما قالوا لأنه عليه السلام قال يشهدون الصلاة ولم يقل لا يشهدون الجماعة . وفي رواية إلى قوم متخلفون عن الصلاة ولم يقل يتخلفون عن الجماعة ، والصلاة فرض وتاركها مستحق الوعيد على أنه جاء في رواية لمسلم عن ابن مسعود يتخلفون عن الجمعة .. الحديث يفسر بعضه بعضاً .

فإن قلت قال البيهقي والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة . قلت قال النووي في الخلاصة بل هما روايتان ، رواية في الجمعة ، ورواية في الجماعة

وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة ، وعن أبي يوسف « رح » اقرؤهم لان القراءة لا بد منها والحاجة إلى العلم إذا نابت نائبة

وكلاهما صحيح ، ولئن سلمنا ذلك فالحديث خبر واحد فلا يزاد به على إطلاق الكتاب .

وأما حديث جابر فالمراد به نفي الكمال والفضيلة كما في قوله ﷺ لا صلاة للعبد الآبق ولا للمرأة الناشزة .

فان قلت لو لم يكن فرضاً لما هم بالإحراق ، قلت ترك الاحراق يدل عدم الفريضة .

فان قلت ما فائدة الهم إذا لم يكن فرضاً . قلت لقد هم بالاجتهاد ثم منع بالوحي أو بتغيير الاجتهاد على المختار في جواز الاجتهاد له عليه السلام.

فان قلت قوله تعالى ﴿ واركعوا مع الراكمين ﴾ ٤٣ البقرة ، يدل على أن الجماعة فرض ، لأنه قيل أن المراد به الجماعة ، قلت الخطاب لليهود فانه لا ركوع في صلاتهم ، وقيل المراد بالركوع الخضوع ، وفي الآية أقاويل فلا يثبت الفرضية .

(وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة) أي بالفقه والأحكام الشرعية إذا كان يحسن من القرآن ما يجوز به الصلاة ، وهو قول الجمهور ، واليه ذهب عطاء والأوزاعي ومالك والشافعي .

فان قلت في الحديث الذي يأتي الاقرأ مقدم وها هنا على العكس ، قلت عن قريب يأتي وجه ذلك إن شاء الله تعالى .

(وعن أبي يوسف أقرؤهم) أي وروى عن أبي يوسف أن اقرأ الناس أولى بالإمامة يعني أعلمهم بالقراءة ، وكيفية اداء حروفها ، وما يتعلق بالقراءة، وبه قال ابن سيرين وأحمد وإسحاق وابن المنذر وهو أحد الوجوه عند الشافعية .

(لأن القراءة لا بد منها) لأنها ركن في الصلاة يحتاج اليها لا محالة في الصلاة(والحاجة إلى العلم إذا نابت نائبة) المعنى إنما يحتاج إلى العلم بالسنة . إذا وقعت واقعة من العوارض ليمكنه من صلاته ، وربما لا يفرض فيكون الأقرأ أولى من العالم بالسنة .

ونحن نقول القراءة مفتقر إليها الركن الواحد والعلم لسائر الاركان ،
فإن تساووا فاقرأهم لقوله عليه السلام يؤم القوم أقرؤهم بكتاب الله ،
فإن كان سواء فأعلمهم بالسنة

(ونحن نقول القراءة مفتقر[1] اليها في ركن واحد) وهو القيام (والعلم) يحتاج اليها لأجل (سائر أركان الصلاة) جواب عما قال أبو يوسف « رح » تقريره ان القراءة محتاج اليها في الصلاة في ركن واحد ، وهو القيام والعلم محتاج اليه لأجل سائر أركان الصلاة ، فكان العلم أولى . وفي المجتبى الأعلم بالسنة أولى إذا كان يحذر الفواحش الظاهرة ، وإن كان غيره أورع منه ، وفي الشفاء عن أبي حفص الأمي الذي يقرأ القليل أحب إلي من الفاسق القارىء . في شرح الإرشاد لو كان عالماً بمسائل الصلاة متبحراً فيها غير متبحر في سائر العلوم فانه أولى من المتبحر في سائر العلوم .

(فان تساووا) في القراءة أو العلم (فأقرأهم) أي فأولاهم بالإمامة أقرؤهم (لقوله عليه السلام يؤم القوم أقرؤهم بكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فأعلمهم بالسنة) هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري واللفظ لمسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ يؤم القوم أقرؤهم بكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً ، ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا باذنه . قال الأصح في رواية مكان إسلاماً سناً ، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه إلا أن الحاكم قال عوض قوله فأعلمهم بالسنة فأفقههم فقهاً ، فان كانوا في الفقه سواء فأكثرهم سناً ، وقد أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث ولم يذكر فأفقههم فقهاً وهي لفظة عزيزة غريبة .

(بهذا الإسناد) وسنده عن يحيى بن بكر ثنا الليث عن جرير بن حازم عن الأعمش عن اسماعيل بن رجاء عن أويس بن صفح عن أبي مسعود ، فذكره ، ثم أخرج الحاكم عن

---

(١) في المتن — مفتقر — اه مصححه .

الحجاج بن أرطأة عن اسماعيل بن رجابة قال قال رسول الله ﷺ يؤم القوم أقدمهم هجرة، فان كانوا سواء فأفقههم في الدين ، فان كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤم الرجل الرجل [١] في سلطانه ، ولا يقعد على تكرمته إلا باذنه ، وسكت عنه والباقون من الأئمة يخالفونه في هذه المسألة ويقولون ان الاقرأ لكتاب الله مقدم على العالم كما هو لفظ الحديث قال إذا اجتمع من يحفظ القرآن وهو غير عالم وفقيه يحفظ يسيراً من القرآن ، قدم حافظ القرآن عندهم ، ونحن نقول يقدم الفقيه .

وأجاب المصنف عن الحديث بقوله (وأقرؤهم كان أعلمهم) يعني في زمان النبي عليه السلام كان أعلم الصحابة أقرؤهم (لأنهم كانوا يتلقونه) أي القرآن (بالأحكام) أي بأحكام القرآن . وفي المبسوط وغيره إنما قدم الأقرأ في الحديث لأنهم كانوا في ذلك يتلقونه بأحكامه حتى روي أن عمر رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في اثني عشر سنة ، فكان الأقرأ فيهم هو الأعلم بالسنة والأحكام .

وعن ابن عمر أنه قال ما كانت تنزل السورة على رسول الله عليه السلام إلا ونحن نعلم أمرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من أحكامها شيئاً .

فان قلت لما كان أقرؤهم أعلمهم فما معنى قوله عليه السلام فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ،وأقرؤهم هو أعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لا محالة على ما قالوا قلت المساواة في القرآن مع التفاوت في الأحكام ، ألا ترى أن أبي بن كعب كان أقرأ وابن مسعود كان أفقه وأعلم وفي النهاية اشتغل بحفظ القرآن سنة أبو بكر وعمر [٢] وعثمان وعلي وزيد وأبي وابن مسعود رضي الله عنهم وعمر رضي الله عنه كان أعلم وأفقه من عثمان ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن فجرى كلامه عليه السلام على الأعم الأغلب .

---

(١) كلمة الرجل الثانية ساقطة من الأصل والصحيح إثباتها . اهـ مصححه .

(٢) اسم عمر ساقط من الأصل دل عن إثبات وجوده الواو بعد – أبو بكر – وأن لكلمة عثمان واو أخرى .

فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم ، فإن تساووا فأورعهم

(فقدم في الحديث) هذا نتيجة قوله — وأقرؤهم — كان أعلمهم أي فقدم الأقرأ في لفظ الحديث المذكور (ولا كذلك في زماننا) أي وليس الأقرأ في زماننا أعلم لأن الشخص ربما يكون أقرأ وليس له علم بالكتاب أصلاً (فقدمنا الأعلم) نتيجة النفي المذكور .

فان قلت الكلام في الأفضلية مع الإتفاق على الجواز على أي وجه كان ، والحديث بصيغة يدل على عدم جواز إمامة الثاني عند وجود الأول ، لأن صيغته صيغة إخبار وهو في اقتضاء الوجوب آكد من الأمر ، وأيضاً فانه ذكره بالشرط والجزاء على طريق الترتيب ، فكان اعتبار الثاني إنما كان بعد وجود الأول لاقبله. قلت صيغة الاخبار لبيان المشروعية ، لا أنه لا يجوز غيره لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوماً وليلة . ولئن سلمنا أن صيغة الاخبار محمولة على معنى الأمر يحمل على الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء بالاجماع .

فان قلت لو كان المراد من الاقرار قوله عليه السلام يؤم القوم أقرؤهم هو الأعلم لكان يلزم تكرار الأقرأ في الحديث ، ويكون التقدير يؤم القوم أعلمهم ، فان استووا فأعلمهم . قلت المراد من قوله أعلمهم بأحكام كتاب الله دون السنة ، ومن قوله أعلمهم بالسنة أعلمهم بأحكام الكتاب والسنة جميعاً ، فكان الأعلم الثاني غير الأعلم الأول .

فان قلت يعارض حديث ابن مسعود المذكور قوله عليه السلام مروا أبا بكر يصلي بالناس إذا كان من هو أقرأ منه للقرآن مثل أبي وغيره وهو أولى . قلت حديث ابن مسعود كان في أول الهجرة ، وحديث أبي بكر كان في آخر الأمر وقد تفقهوا في القرآن ، وكان أبو بكر رضي الله عنه أعلمهم وأفقههم في كل أمره ، ألا ترى أن قول أبي سعيد وكان أبو بكر أعلمنا . واسم أبي مسعود هو عقبة بن عامر الأنصاري .

(فان تساووا فأورعهم) أي فان تساووا في العلم والقراءة فأولاهم بالإمامة أورعهم في البدرية الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى الإجتناب عن الحرام ، وفي الكافي المتقي الذي لا يأكل الربى ، والورع الذي لا يدفع المال ببدل الاجارة ، والورع ليس في لفظ الحديث في ترتيب الإمام ، وإنما فيه بعد ذكر الأعلم ، أقدم هجرة ، ولكن أصحابنا

لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبي. فإن تساووا فأسنهم لقوله عليه السلام لابني أبي مليكة وليؤمكما أكبركما سناً ، ولأن في تقديمه تكثير الجماعة

وأكثر أصحاب الشافعي معنا وإمكان الهجرة الورع ، لأن الهجرة منقطعة في زماننا، وقد قال ﷺ لا هجرة بعد الفتح ، وإنما المهاجر من هجر السيئات ، فجعلوا الهجرة من المعاصي مكان تلك الهجرة ، فإن هجرتهم لتعلم الأحكام وعند ذلك يزداد الورع .

(لقوله ﷺ من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي) هذا الحديث غريب ليس في كتب الحديث ، لكن روى الطبراني ما في معناه من حديث يزيد بن أبي زيد الغنوي قال قال رسول الله ﷺ إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم . ورواه الحاكم في مستدركه في فضائل الأعمال عن يحيى بن يعلى به سنداً ومتناً ، إلا أنه قال فليؤمكم خياركم وسكت عنه .

وروى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله تعالى ، قال البيهقي إسناده ضعيف ، وقال ابن القطان فيه الحسين بن نصير لا يعرف .

(فإن تساووا فأسنهم) أي فإن تساووا في القراءة والعلم والورع فأسنهم أولى بالإمامة (لقوله ﷺ لابني أبي مليكة وليؤمكما أكبركما سناً) هذا الحديث قد تقدم في باب الأذان وهو من حديث مالك بن الحارث أخرجه الأئمة الستة ، قال أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي فلما أردنا الإنتقال من عنده قال لنا إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما ، وأخرجه الجماعة مطولاً ومختصراً .

(ولأن في تقديمه) أي في تقديم الأسن (تكثير الجماعة) لأن رغبة الناس في الاقتداء به أكثر فيكون سبباً لتكثير الجماعة ، وكلما كثرت الجماعة كان الأجر أكثر ، وفي المحيط والتحفة الأسن أولى من الورع إذا لم يكن فيه فسق ، لأن الكبير أخشع في الصلاة وأقرب إلى الإجابة وأكثر عبادة . وقال النووي المراد بالسن سن من يصير في الإسلام فلا يقدم

شيخ أسلم قريباً على شاب نشأ في الإسلام أو أسلم قبله ، وفي خير مطلوب والتحفة زاد بعضهم فإن تساووا فأحسنهم خلقاً ، وزاد بعضهم فإن تساووا فأحسنهم وجهاً لقوله عليه السلام من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ، وفي المحيط اعتبر الحسب في المال على الأحسن وجهاً ، وفي مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكاتبية وكمال الصورة كالشرف في النسب والسن ويلحق بذلك حسن اللباس ، وقيل ونظافة الوجه وحسن الخلق وتملك رقبة المكان أو منفعته ، قال المرغيناني المستأجر أولى من المالك . وفي الخلاصة فإن تساووا في هذه الخصال يقرع أو الخيار إلى القوم، وقيل إمامة المقيم أولى من العكس . وقال أبو الفضل الكرماني هما سواء .

وللشافعي قولان في القديم يقدم الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأسن وهو الأصح . والقول الثاني يقدم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة ، وفي تتمتهم ثم بعد الكبر والشرف تقدم نظافة الثوب ، والمراد النظافة عن الوسخ ، والنجاسات لأن الصلاة مع النجاسة لا تصح ثم بعد ذلك حسن الصوت لأن به تميل الناس إلى الصلاة خلفه فتكثر الجماعة ثم حسن الصورة . وفي المبسوط والمحيط وشرح الأقطع لم تعتبر الهجرة لسقوط وجوبها على جميع الحاضرين الأفقه والأقرأ والأورع والأسن وصاحب البيت وإمام المسجد .

قلت هذا في الزمان الماضي لأن الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء ، وفي زماننا أكثر الولاة ظلمة وجهلة .

(ويكره تقديم العبد لأنه لا يتفرغ للتعلم) فيغلب عليه الجهل ، وقال مالك لا يؤتم به في جمعة ولا عيد . وقال الأوزاعي لا يجوز أن يؤم الأحرار قلنا الإمامة أمر ديني فيستوي فيه الحر والعبد ، ولهذا جوز الشافعي إمامته بلا كراهة ، وقال الحر أولى . وفي تتمتهم تكره إمامته ، ووجه الكراهة أن في تقديمه تقليل الجماعة لأن الناس يستنكفون متابعته .

(والاعرابي) عطف على قوله العبد أي ويكره أيضاً تقديم الاعرابي وهو بفتح الهمزه

البدوي وهو من يسكن البادية عربياً كان أو أعجماً . وفى الكافي ويستحب تقديم العربي لأنه يسكن البدو .

(لأن الغالب فيهم الجهل) وهو معنى قوله عليه السلام من بدا .

فان قلت ما وجه رفع الضمير في قوله – فيهم – مع أن المذكور واحد وإن كان مراده عود الضمير إلى الأعرابي والعبد وما كان ينبغي أن يقول فيها بضمير التثنية . قلت كان الأولى أن يقول فيه أو فيهما ولكن كأنه ينظر إلى أن في الأعرابي معنى الجمع ، لأنه محلى بالألف واللام فيصدق على كل من يسكن البادية .

(والفاسق لأنه لا يهتم لأمر دينه) فيردد فيه الناس ، وفيه تقليل الجماعة ، وقال مالك تجوز إمامة الفاسق بلا تأويل كالزاني وشارب الخمر ، أما الفاسق بالتأويل كمن يسب السلف الصالح ، فعنه فيه روايتان ، وعن أحمد فيه روايتان في جواز الإقتداء به مطلقاً أصحها المنع وقلنا نحن والشافعي بجواز إمامته لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر ، ولأن ابن عمر وأنساً وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين صلوا خلف الحجاج الجمعة وغيرها مع أنه كان أفسق أهل زمانه .

وروي أن الحجاج [1] كان يخطب يوم الجمعة فأطال الجمعة حتى كاد يدخل وقت العصر فقام ابن عمر رضي الله عنهما وقال اقصر يا مكار هداك الله فلما فرغ الحجاج دعى ابن عمر ليقتله وقال أما تخشى أن الله يسلطني على مالك ودمك فأهريقه ، أو على نفسك فاحترمها ، فقال ابن عمر أما يكفيني أني صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم والآن أصلي خلفك ، وأنت من أفسق الناس .

وأما وجه الكراهية فلما قلنا ، ولهذا قال أصحابنا لا ينبغي أن يقتدي بالفاسق إلا في الجمعة لأن في سائر الصلوات يجد إماماً غيره بخلاف الجمعة ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يصلي خلف الوليد بن عقبة في صلاة الجمعة وسائر الصلوات ، وكان الوليد والياً

---

(١) في الاصل – حجاجاً والصحيح ما أثبتناه . اه مصححه .

بالكوفة وكان فاسقاً حتى صلى بالناس يوماً وهو سكران ، كذا في شرح الإرشاد. وفي المحيط لو صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزاً ثواب الجماعة لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر .

وأما لا ينال ثواب من صلى خلف التقي ثم الفاسق إذا كان يؤم وعجز القوم عن منعه تكلموا فيه قيل يقتدي به في صلاة الجمعة ولا يترك الجمعة بامامته ، أما في غيرها من المكتوبات فلا بأس بأن يتحول إلى مسجد آخر ، ولا يصلي خلفه ولا يأثم بذلك ، وفي المجتبى والمبسوط يكره الإقتداء بصاحب البدعة ، وفي شرح بكر فأصل الجواب أن من كان من أهل قبلتنا ولم يعمل في قوله حتى لم يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه ، وإن كان يكفي حتى يكفر أهلها كالجهمي والقدري الذي قال بخلق القرآن ، والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة أبي بكر « رض » والمشبهة لا تجوز ، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي « رض » وقال القفال ومن تابعه يجوز الإقتداء بهم وأنهم لا يكفرون وهو ظاهر مذهب الشافعي كذا في شرح الوجيز ، وعن أبي يوسف من اتخذ من هذه الأهواء شيئاً فهو صاحب بدعة .

وروى محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الاهواء لا تجوز .

أما الصلاة خلف الشافعية إذا انحرف عن القبلة لا يجوز أو لم يتوضأ من الخارج من غير السبيلين ، أو لم يغسل المني الذي هو أكثر من الدرهم لا تجوز على الأصح وإلا فتجوز ، وقيل لكنه يكره ، وقال أبو يوسف لا تجوز الصلاة خلف المتكلم وإن تكلم بحق ، وقال ابن حبيب من المالكية من صلى وراء من شرب الخمر يعيد أبداً إلا أن يكون والياً . وقال أبو بكر من صلى خلف الفاسق من غير تأويل يعيد أبداً ، وتكره إمامة الخصي والأقلف والمأبون وولد الزنى ، وعند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين تصح الصلاة خلف الفاسق ، وعن أبي يوسف « رح » لا يؤمهم صاحب خصومة في الدين ولو صلى خلفهم جازت .

وعن أبي يوسف « رح » من طلب الدين بالخصومات دعي زنديقاً ومن طلب الكساد

والأعمى لأنه لا يتوقى في النجاسة وولد الزنا لأنه ليس له أب يشفقه فيغلب عليه الجهل ، ولأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة ، فيكره وإن تقدموا جاز لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر .

دعي زعلياً ، ومن طلب غريب الحديث دعي كذاباً ، ولا بأس بأن يصلي وراء من في يديه تصاوير ، وقيل إن كانت مكشوفة يكره . وفي الفتاوى الظهيرية لا تصح إمامة الأحدب للقائم هكذا ذكره محمد بن شجاع في النوازل ، وقيل يجوز والأول أصح . وفي الذخيرة ويؤم الأحدب القائم كما يؤم القاعد القائم ولا يؤمه الراكب النازل .

(والأعمى) عطف على قوله والاعرابي أي ويكره أيضاً تقديم الأعمى (لأنه لايتوقى النجاسة) أي لا يتحفظ عن النجاسة ولا يهتدي إلى القبلة ولا يقدر على استيعاب الوضوء في أعضاء الطهارة غالباً . وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كيف أؤمهم وهم بعيد ، يعني إلى القبلة ، وقال القاضي من الحنابلة هو كالبصير إذ هو أخشع في الصلاة قال البصير يشغله ما يراه وقد ينظر إلى ما لا يحل . وفي المحيط إذا لم يوجب غيره من البصير فهو أولى بالإمامة . وفي البدائع إذا كان لا يوازيه غيره في الفضل في المسجد فهو أولى .

(وولد الزنا) عطف على قوله والأعمى أي ويكره أيضاً تقديم ولد الزنا (لأنه ليس له أب يشفقه [1]) أي يؤدبه ويعلمه فيبقى على ما حل جاهلاً (فيغلب عليه الجهل) وبقولنا قال الشافعي ومالك وقال أحمد لا يكره ورواه ابن المنذر عن مالك واختاره .

(ولأن في تقديم هؤلاء) هذا دليل ثان يشتمل الكل أي ولأن في تقديم العبد والاعرابي والفاسق والأعمى وولد الزنا (تنفير الجماعة فيكره) لأن القوم يؤذون بهم ولا يرضون بهم أئمة فيكره . وفي المجتبى والمراد من الكراهة في هذا الموضع كراهة تنزيه ، فإنه قال محمد في الأصل إمامة غيرهم أحب إلي ، وأما الجواز فلا كلام فيه إشارة اليه بقوله (وإن تقدموا جاز لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر) وهذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه

---

(١) يفقهه — هامش .

ولا يطول الإمام بهم الصلاة لقوله عليه السلام من أم قوماً فليصل بهم صلاة أضعفهم فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ، ويكره للنساء أن يصلين وحدهن الجماعة

عن معاوية بن صالح عن العائذ بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال صلوا خلف كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر . قال الدارقطني مكحول لم يسمع عن أبي هريرة رضي الله عنه ومن دونه ثقات ، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وأعله بمعاوية بن صالح مع ما فيه من الانقطاع وتعقبه ابن عبد الهادي ، وقال إنه من رجال الصحيح وجه الاستدلال بهذا الحديث في حق الفاسق ظاهر وفي حق العبد والأعمى يتمسك بدلالته لأنه لما جوز الإقتداء بالفاسق مع الموجب للتمييز فيجوز في حقها بالطريق الأولى ونقول كل واحد منهما لا يخلو إما أن يكون براً أو فاجراً والنبي عليه السلام جوز الإقتداء بكل منهما .

(ولا يطول الإمام بهم الصلاة) أي بالجماعة (لقوله عليه السلام من أم قوماً فليصل بهم صلاة أضعفهم فإن فيهم الكبير والمريض وذا الحاجة) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، وفي لفظ المسلم الصغير والكبير والضعيف والمريض .

وروى البخاري أيضاً من حديث أبي مسعود الأنصاري فقال يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بها فلان فقال فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ ثم قال يا أيها الناس ان منكم منضرين من صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الكبير والصغير وذا الحاجة . فهذا يدل على أن الإمام ينبغي له أن يراعي حال قومه وهذا لا خلاف فيه.

(ويكره للنساء أن يصلين وحدهن الجماعة) الكلام في هذا الموضع على وجوه الأول، قال السغناقي في اللفظ صورة المناقضة حيث ذكر الوحدة مع كونهن جماعة ، ثم أجاب عن هذا لقوله لكن المراد من الوحدة توحدهن عن الرجال وهن في أنفسهن جماعة النساء .

قلت لا مناقضة فيه ولا يصدق حد عليـــه لأن المعنى ويكره للنساء المنفردات عن الرجال أن يصلين بجماعة منهن .

الثاني قال الاترازي وهذا عندنا وعند الشافعي يستحب لنا أنها لو كانت مستحبة لبينها النبي عليه السلام فيكون جماعتهن بدعة ويكره . قلت قول الشافعي هو قوله الأوزاعي والثوري وأحمد « رح » وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة « رض » فاذا كان كذلـك فكيف تكون جماعتهن بدعة والبدعـــة اسم لاحداث أمر لم يكن في زمان رسول الله عليه السلام ، وقد روى أبوداود في سننه في باب إمامة النساء من حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث ابن نوفل ، وفيه كانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي عليه السلام أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها .

وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن .

وروى ابن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار الذهبي عن امرأة من قومه اسمها حجيرة ، قالت أمتنا أم سلمة رضي الله عنها قائمة وسط النساء حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في وسطهن .

وروت عظمة الحنفية قالت أمتنا عائشة رضي الله عنهـــا فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة ، رواه الدارقطني وهو حجة على الشعبي والنخعي حيث قال تؤمهن في النفـــل دون الفرض ، وشذ أبو ثور المزني ومحمـــد بن جرير الطبري فأجازوا إمامة النساء على الإطلاق للرجال والنساء .

وعند سليمان بن بشان والحسن البصري ومالك لا يؤم المرأة أحداً في فرض أو نفل .

الثالث : قول المصنف في كراهته جماعة النساء (لأنها لا تخلو عن ارتـكاب المحرم وهو قيام الإمام وسط الصف) فكيف يكون قيام الإمام وسطهن محرماً وقـد فعلتـه عائشة وأم سلمة ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه على ما ذكرناه الآن ، وأيضاً فلقائل أن يقول ارتـكاب المحرم فيه في حق الرجال دون النساء إذ لو كان مطلقاً لما كان يجوز الصلاة.

الرابع : قوله (فيكره) يعني إذا كان الأمر كذلك يكره فعلهن الجماعة وكيف يكره ، وقد ذكر في المحلى صلت عائشة بهن المغرب جهرت بالقراءة ، وصلت أم سلمة العصر .

الخامس : قوله (كالعراة) هو جمع عار كالقضاة جمع قاض والتشبيه فيه من كل الوجوه ظاهر ، ولكن كلام الشارح يختلف في وجه الشبه ، فقال تاج الشريعة يعني يكره العراة الجماعة لأنها لا تخلو عن مباشرة إحدى الروايتين .

أما قيام الإمام وسط الصف أو زيادة الإطلاع على العورات كما ها هنا ، وقال السفناقي قوله فيكره كا لعراة ، وفي العراء [1] عندنا أن يصلوا وحداناً قعوداً بإيماء ، وإنما أمرناهم بترك الجماعة لتشاغل بعضهم عن بعض ولا يقع بصر بعضهم على عورة البعض لأن الستر يحصل ، وإن الأولى لإمامهم إذا صلوا لجماعة أن يقوم وسطهن لئلا يقع بصرهم على عورتهم وإن تقدمهم جاز أيضاً وحالهم في هذا الموضع كحال النساء في الصلاة فالأولى أن يصلين وحدهن وإن صلين بجماعة قامت إمامهن وسطهن ، وإن تقدمن جاز فكذلك حال العراة وكلام الأكمل ها هنا قريب منه بل أخذ منه .

وقال الاترازي قوله — فيكره كالعراة — أي تكره جماعة النساء كجماعة العراة ، وقال صاحب الدراية التشبيه بالعراة ليس من كل الوجوه بل في أفضلية الأذان وأفضلية قيام الإمام وسطهن ، وأما العراة فيصلون قعوداً وهو أفضل من صلاة النساء قائمات . قلت المصنف جعل العراة مشبهاً بها وتاج الشريعة عكس فيه وجعل وجه التشبيه الحرمة ، والسفناقي جعله في الأفضلية ، وصاحب الدراية كذلك ولكنه زاد في الأفضلية الأذان أيضاً ، والاترازي جعله في الكراهة .

السادس : قوله (وإن فعلن قامت الإمام وسطهن) فيه تناقض وهو أنه أولا قال قيام الإمام وسط الصف ارتكاب محرم فعلم منه عدم جواز صلاتهن بالجماعة وهنا يقول

(١) كلمة مكشوطة من الأصل وربما كانت — والأفضل — اهـ مصححه .

بجواز ذلك ويمكن أن يجاب عنه بأن يكون المراد بالحرمة أيضاً هنا اللغوي وهو المنع وجه الكراهة لا يمنع ذلك الجواز مع الكراهة .

فان قلت كيف قال – قامت الإمام – بتاء تأنيث الفعل . قلت قال المطرزي في المغرب الامام من يؤم به أي يقتدي به ذكراً كان أو أنثى ومنه قامت الامام في وسطهن وفي بعض النسخ – فان فعلن قامت الامامة وسطهن – وهو غير صواب لأن لفظة الامام اسم لا وصف . قوله – وسطهن – بسكون السين لأنه صرف بخلاف جلست وسط الدار بالفتح وكل موضع صلح فيه بين فهو ساكن وما لا يصلح فهو بالفتح ومنه يشد في وسطه الهميان . وقال الأزهري كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط القلادة والصف والسبحة فهو بالاسكان وما كان منضماً لا يبين كالدار والساحة فهو بالفتح وأجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح .

قوله (لأن عائشة رضي الله عنها فعلت كذلك) أي صلت بجماعة النساء وقامت وسطهن وقد ذكرناه عن قريب ، وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبوحنيفة عن حماد ابن سليمان عن ابراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً وقد ذكرنا عن أم سلمة أيضاً رد على الاترازي حيث قال أنها بدعة ، وعلى المصنف أيضاً في أنها ارتكاب المحرم .

الثامن قوله (وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام) قال الاترازي أي حمل فعل عائشة الجماعة على ابتداء الاسلام يعني كان ذلك ثم نسخ حين أمرن بالوقار والقرار في البيوت ، وهذا جواب سؤال مقدر بأن يقال لما فعلت عائشة الجماعة دل على أنها مستحبة فلا يكره ، فأجاب عنه وقال وحمل ذلك على ابتداء الاسلام .

قلت هذا كلام من لم يطلع في كتب القوم وأمضى فيه لانه عليه الصلاة والسلام أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة كما رواه البخاري ومسلم ثم تزوج عائشة بالمدينة وبنى بها وهي بنت تسع وبقيت عند النبي ﷺ تسع سنين ، وما صلت إماماً إلا بعد بلوغها فكيف يستقيم حمله على ابتداء الاسلام ، وتصدى الاكمل للجواب عن هذا وقال يجوز أن

يكون المراد بابتداء الاسلام ما قبل بيان الانتساخ فانه ابتدأ بالنسبة اليه .

قلت هذا أبعد من الاول لان هذا لم يكن في ابتداء الاسلام على ما دلت عليه الاخبار المذكورة ، فاذا كان كذلك كيف يحمل هذا على ما قبل الانتساخ .

التاسع قوله (ولان في التقديم زيادة الكشف) هذا الدليل توكيد يمنع المتقدم بالسبة لانه بين بالنسبة في الاصل لا بالتعليل ، واعترض عليه بأن المرأة إذا كانت لابسة من فوقها إلى قدمها ولم يكن بينهن أحد من الرجال ، فان التقدم يكره مع أنه لا كشف فيها فلو كانت الكراهة لزيادة الكشف ينبغي أن يجوز هناك لانعدام العلة .

فأجاب عنه الاكمل أخذا من كلام السفناقي بما ملخصه إن ذلك نادر لا حكم له على أن ترك التقديم بالسنة والتعليل لا يضاهيها ، قلت لا نسلم أنه نادر لان المرأة شأنها التستر في كل الاحوال ولا سيا في الصلاة خصوصاً إذا أمت فانها تحترز عن انكشاف شيء من أعضائها غاية الاحتراز ، فحينئذ لا يوجد كشف أصلاً فضلاً عن زيادته وقوله على أن ترك التقدم .. إلى آخره فيه نظر لانه لم يبين النسبة التي دلت على ترك التقدم .

وقال الاكمل وهنا بحث من أوجه وذكر منها أن المذهب عندنا أن انتفاء صفة الوجوب تستلزم انتفاء صفة الجواز ثم أجاب عنه بما حاصله أن الجواز ليس بمنسوخ بالاجماع ، وإنما المنسوخ هو كون جماعتهن سنة وفيه نظر ، لان من ادعى النسخ فعليه البيان . وقال صاحب الدراية ولان جماعتهن لو كانت مشروعة لزم تركها ولشاعت كما شاعت جماعة الرجل على أنها من الشعائر فيختص بالاذان والخطب والجمع والاعياد ، ولان جماعتهن لا تخلو عن ارتكاب محرم لان في التقديم زيادة كشف ، وفي الوسط تركه القيام وكل ذلك حرام .

أما زيادة الكشف فلقوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ ٣١ النور ، وأما ترك القيام فلأنه خلاف السنة لانه لم يعمل به النبي عليه الصلاة والسلام ولا واحد من الصحابة .

وأما حديث أم ورقة ورابطة كان في ابتداء الاسلام أو تعلماً للجواز مع أن في حديث أم ورقة مقالاً عند أهل الحديث .

قلت هذا كله مخدوش ، أما قوله – لو كانت جماعتهن مشروعة كره تركها – فغير سديد لانه لا يلزم من كون الشيء مشروعاً أن يكره تركه ، لان هذا ليس بكلي فان المشروع إذا كان فرضاً يكون تركه حراماً ، وإن سنة كان يكون تركه مكروهاً، وإن كان ندباً يجوز تركه ولا يكره .

وأما قوله – فتختص بالأذان .. الخ – فيرده ما رواه الحاكم في المستدرك عن عبدالله ابن ادريس عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء فتقوم وسطهن .

وأما قوله – وكل ذلك حرام – غير مسلم لأن الحرمة غير مقتصرة على زيادة الكشف.

وأما قوله – فلأنه خلاف السنة – مردود لأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها كما ذكرنا من رواية أبي داود ، وفي الحديث وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وقال عبد الرحمن بن خلاد فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً .

وقوله – ولا واحد من الصحابة – مردود ، فإنا ذكرنا عن عائشة وأم سلمة بأنهما فعلتا ذلك .

وقوله – مع النساء – في حديث أم ورقة مقالاً إشارة إلى ما قاله المنذري في مختصره لسنن أبي داود في سنده الوليد بن جميع وفيه مقال ولا يضره ذلك ، فإن مسلماً أخرج له وكفى هذا في عدالته وسقطه .

فإن قلت قد قال ابن بطال في كتابه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حاليهما . قلت ذكرهما ابن حبان في الثقات فالحديث إذاً صحيح .

فإن قلت أخرج ابن عدي في الكامل وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن . قلت في سنده الحاكم بن عبد الله قال ابن معين ليس بثقة ولا مأمون . وعن البخاري تركوه ، وعن

ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنه فإنه عليه السلام صلى به وأقامه عن يمينه .
ولا يتأخر عن الإمام ،

النسائي متروك الحديث ، وكان ابن المبارك يوهنه وأنكر ابن الجوزي هذا الحديث في كتابه والتحقيق ولا يعرف مرفوعاً إنما هو شيء يروى عن الحسن البصري وابراهيم النخعي .

(ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه) مساوياً له وهو قول عمر رضي الله عنه وابنه وعروة بن الزبير ، وبه قال الثوري والأوزاعي ومالك وإسحاق وعن الشافعي يستحب أن يتأخر عن الإمام قليلاً ، وعن سعيد بن المسيب أن يقيمه عن يساره ، وفيه قول رابع مروي عن النخعي أنه يقوم خلفه إلى أن يركع فإذا جاء أخذ الإمام عن يمينه .

(لحديث ابن عباس رضي الله عنه فإنه ﷺ صلى به وأقام عن يمينه) حديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن كريب مولى ابن عباس قال نمت [1] عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ في الليل فأطلق القربة فتوضأ ثم أدرك القربة ثم قام إلى الصلاة فقمت وتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذني جنبه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه . أخرجوه مختصراً ومطولاً .

فان قلت كيف يجوز أداء النفل بالجماعة وانه بدعة . قلت أداء النفل بالجماعة بلا أذان ولا إقامة بواحد أو اثنين يجوز على أنا نقول التهجد كان فرضاً على أن النبي عليه السلام فيكون اقتداء المتنفل بالمفترض مع أن ابن عباس كان صبياً فلا يكون مخالطاً .

(ولا يتأخر عن الإمام) لأن التأخر خلاف السنة ، وإن كان المقتدي أطول وسجوده قدام الإمام لا يضره لأن العبرة بموضع الوقوف كما لو وقف في الصف فوقوع سجود الإمام بطوله .

---

(١) في الأصل — ابن — والصحيح ما أثبتناه اهـ مصححه .

وعن محمد « رح » أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام والأول هو الظاهر ، وإن صلى خلفه أو في يساره جاز وهو مسيء لأنه خالف السنة . وإن أم اثنين تقدم عليهما ، وعن أبي يوسف يتوسطهما ، ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود « رض »

(وعن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام) كما هو المشهور من عمل العامة (والأول هو الظاهر) أي قيام المقتدي عن يمين الإمام بدون التأخر هو ظاهر الرواية ووجهه حديث ابن عباس « رض » .

(وإن صلى خلفه أو في يساره جاز وهو مسيء) أي وإن صلى المقتدي خلف الإمام أوعن يساره والحال أنه وحده جاز والحال أنه مسيء أي فاعل فعل السيء (لأنه خالف السنة) وهو ما ذكر حديث ابن عباس آنفاً ، وعن شيخ الإسلام من مشايخنا من قال الجواب في الفصلين وهو ما لو قام عن يساره أو خلفه واحد لأنه ترك السنة في القيام فيكون مكروهاً .

ومنهم من فرق وقال لا يكون عن يساره إذا قام خلفه لأنه لا يصير تاركاً للسنة من كل وجه لأنه عمل به واحد من الصحابة وهو ابن عباس فانه قام خلفه ودعى له بالفقه والعلم ، وعند أحمد لو وقف على يساره تبطل صلاته وقال أحمد لو كان اثنان وكان أحدهما صبياً فوقفا عن يمينه فلا بأس به ، ولو وقف خلفه توقف أحمد وأكثرهم على أنه لا يصح بل الصبي يقف على يساره .

(وإن أم اثنين تقدم عليهما) أي وإن أم رجلين تقدم عليهما وهذا عند أبي حنيفة « رح » ومحمد .

(وعن أبي يوسف « رح » أنه يتوسطهما) أي الإمام يتوسط اثنين لأن الاصطفاف خلف الإمام سنة الجماعة والاثنين ليس بجماعة حقيقة . (ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أي نقل التوسط بين الاثنين عن عبد الله بن مسعود هذا موقوف على ابن مسعود كما ترى ، وقد رواه مسلم من ثلاث طرق ولم يرفعه في الأولين ورفعه إلى النبي ﷺ وقال فيه هكذا فعل رسول الله ﷺ .

وقال الترمذي في جامعه عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فقام بينهما قال ورواه عن النبي ﷺ وقال أبو عمر « رض » هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود ، وقال الحارثي حديث ابن مسعود منسوخ وأراد به الحديث الذي أخرجه مسلم عنه في صحيحه ، وعن ابراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال أصل من خلفكم قالا نعم فقام بينهمافجعل أحدهما بيمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبتينا ثم طبق بين يديه ثم جعلها بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله ﷺ لأنه انما نعلم هذه الصورة من رسول الله عليه السلام بمكة وفيها التطبيق وأحكام أخرى وهي متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه .

فان قلت ما أجاب المصنف عن حديث ابن مسعود هذا . قلت أجيب بثلاثة أجوبة الأول : ان ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس رضي الله عنه الآتي ذكره عقيب هذا الحديث .

والثاني : أنه قال لضيق المسجد وبعذر آخر لا على أنة من السنة .

والثالث : ذكر البيهقي في المعرفة أنه رأى النبي عليه السلام يصلي وأبو ذر عن يمينه كل واحد يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فأومأ اليه النبي ﷺ بشماله فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف ولم يعلم أنها لا يؤمها وعلمه أبو ذر حتى قال فيما روي عنه يصلي كل رجل منا لنفسه .

(ولنا أنه عليه السلام تقدم على أنس واليتيم حين يصلي بهما) وهذا الحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة عن مالك بن أنس عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه وجدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث مضجعة بها فقام رسول الله عليه السلام فقمت أنا واليتيم وراءه والعجوز وأنس وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف واليتيم هو ضمير بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ له ولأبيه صحبة ، وقيل اليتيم أخو

أنس لأبيه واسمه ضمير واليتيم علم غالب له كالنجم للثريا .

وقال أبو عمر قوله - جدته مليكة - والضمير عائد على إسحاق وهي جدة إسحاق أم أبيه عبدالله بن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك، وقال غيره الضمير يعود إلى أنس وهو القائل أن جدته وهي جدة أنس بن مالك أم أمه واسمها مليكة بنت مالك بن عدي ويؤيـد ما قال ابن عمر أن في بعض طرق الحديث أن أم سلمة سألت رسول الله ﷺ أن يؤمها ، أخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد عن اسحاق بن عبد الله فذكره وأم سليم وهي أم أنس جاز لك مصرحاً في البخاري .

(فهذا دليل الأفضلية) أي فعل النبي عليه الصلاة والسلام تقدمه على الاثنين دليل الأفضلية (والأثر دليل الإباحة) أراد بالأثر الذي رواه أبو يوسف عن ابن مسعود .

فان قلت لم يعكس . قلت ترجيحاً لفعل النبي عليه السلام على فعل غيره .

فروع . ولو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف يكره بالإجماع كذا في شرح الإرشاد وفي المجتبى السنة أن يقوم في المحراب ليعدل الطرفين ولو قام في أحد جانبي الصف يكره، ولو كان المسجد الصيفي بجنب الشتوي وإملاء المسجد ليقوم الإمام في جانب الحائط يستوي القوم من جانبيه، والأصح ما روي عن أبي حنيفة أنه قال أكره أن يقوم الإمام بين الساريتين، وفي رواية أو ناحية المسجد أو إلى سارية لأنه خلاف لعمل الأمة ومتى استوى جانباه ويقوم عن يمين الإمام إن أمكنه وإن وجد في الصف فرجة سدها ولا ينتظر حتى يجيء آخر فيقفان خلفه ، ولو لم يجد عالماً يقف خلف الصف بحذاء الإمام للضرورة ولو وقف منفرداً بغير عذر تصح صلاته عندنا وعند الشافعي ومالك. وقال أحمد وأصحاب الحديث لا تصح صلاته واحتجوا بقوله عليه السلام لا صلاة للمنفرد خلف الصف ، ولنا حديث أنس واليتيم والعجوز وقد جوزوا اقتداءها وهي منفردة خلف الصف، وماروا ه من الحديث المذكور أريد به نفي الكمال .

ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي ، أما المرأة فلقوله عليه السلام أخروهن من حيث أخرهن الله، فلا يجوز تقديمها ،

(ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة ولا صبي ، أما المرأة فلقوله عليه السلام أخروهن من حيث أخرهن الله ، فلا يجوز تقديمها) هذا غير مرفوع وهو موقوف على عبد الله بن مسعود أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن الأعمش عن ابراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ولم أر أحداً من شراح الهداية تعرض لحال هذا الخبر ، وكتب أصحابنا معتبرة ، وذكره الكبائر أي من الشافعية في كتاب بعض ما تفرد به أحمد بن حنبل ، وذكره أيضاً ابن قدامة في المغني وابن حزم في الحلى وجه الاستدلال بقوله من حيث أخرهن الله ما قال أبو زيد في الأسرار أن حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة ، وقيل يجوز أن يكون حيث للتعليل يعني كما أخرهن الله تعالى في الشهادة والارث والسلطنة وسائر الولايات .

قلت أصل حيث أنه ظرف مكان مضاف إلى الجملة تقول اجلس حيث الأمير جالس ، وحيث جلس الأمير ، وقد يضاف إلى المفرد كقول الشاعر :

تمضي المواضي حيث لي العمائم . . . .

قال أبو الفتح من أضاف حيث إلى المفرد أعربها ، ومن ذلك ضبط بعضهم ، أما ترى حيث سهيل طالعاً ، بفتح ثا حيث وخفض سهيل ، وأصله حيث سهيل بضم الثاء ورفع سهيل ، والخبر محذوف أي موجود إذا اتصلت بها ما النافية فضمنت معنى الشرط وجزمت الفعلين ، وفيه ست لغات بالحركات الثلاث وبالواو معها ، ومن العرب من يعرب حيث ، وعليه قراءة من قرأ ﴿ حيث لا يعلمون ﴾ بالكسر وهي للمكان اتفاقاً . وقال الأخفش وقد ترد للزمان أقول في الخبر أمراً تبركاً بتأخيرهن من حيث العام في الصلاة لعدم وجوب تأخيرهن خارج الصلاة إجماعاً ، وحيث تأخيرهن في الصلاة إظهار لتعينهن في الجماعة ، لأن الرجال هم الأصول في إقامة الجماعة ، فان جماعة النساء ليست مستحبة عن الانفراد.

وأما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به .

وعند الشافعي دون استحباب الرجال والرجل هو المخاطب بالتأخير ، فإذا ترك ماهو يخاطب به فسدت صلاته كما لو تقدم على إمامه .

يظهر من هذا كله أنه أمر بتأخيرها وهو نهي عن الصلاة خلفها وإلى جانبها أيضاً ، والنهي يقتضي فساد النهي ، ولأن في تأخيرها صيانة للصلاة عن الفساد وهي واجبة لقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ٣٣ محمد ، واليه أشار المصنف بقوله – فلا يجوز تقديمها – هذه نتيجة قوله – ولا يجوز أن يقتدوا بامرأة – تقدير الكلام لما جاء الأمر بتأخيرها فلا يجوز تقديمها ، فلم يجز الاقتداء بها . وفي الاترازي فان قيل هذا الحديث خبر الواحد وبمثله ثبت الوجوب لا الفرض فلا تفسد الصلاة بتركه .

قلنا هذا حديث مشهور تثبت الفرضية به ، فتركه مفسد وفي المجتبى يمسك في المسألة بالاجماع ، والمراد به إجماع المجتهدين ، لأنه حكي عن ابن جرير الطبري أنه يجوز إمامتها بالتراويح إذا لم يكن هناك قارىء غيرها .

(وأما الصبي فلأنه متنفل) أي وأما عدم جواز الاقتداء بالصبي فلأنه متنفل والذي يقتدي به مفترض (فلا يجوز اقتداء المفترض به) أي بالمتنفل لأن صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدي صحة وفساداً لقوله عليه السلام الامام ضامن ، ولا شك أن الشيء إنما يتضمن ما هو دونه لا ما هو فوقه فلم يجز اقتداء البالغ بالصبي لهذا وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأحمد وإسحاق ، وفي النفل روايتان . وقال ابن المنذر وكرهها عطاء والشعبي ومجاهد ، وقال الحسن والشافعي تصح إمامته ، وفي الجمعة له قولان ، قال في الأم لا تجوز ، وقال في الاملاء تجوز لما روى البخاري عن عمرو بن سلمة قال أميت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن ست سنين أو ابن سبع سنين ، وسلمة صحابي والأشهر أن عمرو لم يسمع من النبي عليه السلام ولم يرو عنه ، وقال الخطابي كان الحسن يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء بين .

وقال أبو داود وقيل لأحمد حديث عمرو قال لا أدري ما هذا فلعله لم يتحقق بلوغ أمر النبي ﷺ قال وقد خالفه أمثال الصحابة وقد قال عمرو كنت إذا سجدت خرجت أمتي

وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا «رح»، ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف وبين محمد «رح»، والمختار أنه لا يجوز في الصلاة كلها لأن نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع، ولا يبنى القوي على الضعيف بخلاف المظنون

وهذا غير بالغ والعجيب أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وكبار الصحابة رضي الله عنهم وأفعالهم حجة، واستدلوا بفعل صبي ست سنين ولا يعرف فرائض الوضوء والصلاة فكيف يتقدم في الامامة ومنعه أحوط في الدين، وعن ابن عباس رضي الله عنه لا يؤم الغلام حتى يحتلم، وعن ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود رواهما الأثرم في سننه.

(وفي التراويح والسنن المطلقة) السنن الرواتب قبل الفرائض وبعدها (جوزه) أي الإقتداء بالصبي (مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا) أي ولم يجوز الإقتداء بالصبي علماء أهل بخارى وسمرقند.

(ومنهم) أي ومن مشايخ بخارى وسمرقند (من حقق الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف ومحمد) فقال عند أبي يوسف لا يجوز الإقتداء وعند محمد يجوز (والمختار) أي للفتوى (انه) أي أن الاقتداء بالصبي (لا يجوز في الصلوات كلها لأن نفل الصبي دون نفل البالغ) لأن نفل البالغ مضمون حيث يجب القضاء إذا أفسده، ونفل الصبي غير مضمون (حيث لا يلزمه القضاء بالافساد بالإجماع) فيكون نفل الصبي دون نفل البالغ فلا يجوز أن يكون الأدنى متضمناً للأعلى.

(ولا يبنى القوي على الضعيف) لأن نفل البالغ القوي حيث يلزمه بالشروع، ونفل الصبي ضعيف حيث لا يلزمه بالشروع، وعلى هذا لا يجوز الاقتداء به أيضاً في النفل.

(بخلاف المظنون) هذا جواب عن قياس مشايخ بلخ عن المظنون وتقديره قياس اقتداء البالغ بالصبي على الاقتداء بالظان فاسد صورة المظنون أن يقتدي المتنفل بمن يصلي

لأنه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدماً بخلاف اقتداء الصبي بالصبي ، لأن الصلاة متحدة ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لقوله عليه السلام ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى

صلاة عليه يجوز الإقتداء وإن كانت غير مضمونة بالقضاء عندنا لأنه شرع فيه على قصد التزام فرض آخر عليه ، وصورة أخرى شرع في صلاة على ظن أنها عليه فاقتدى به متنفل ثم أفسده يلزمه القضاء وإن لم يلزم الإمام على تقدير الافساد (لأنه مجتهد فيه) أي لأن المظنون مجتهد فيه لأن عند زفر القضاء واجب على الظان فصار كأن الإمام ضامن فاتحد حال الإمام والمقتدي فجاز الإقتداء به .

(فاعتبر العارض) وهو الظان (عدماً) في حق المقتدي بالنظر إلى اجتهاد زفر مع احتمال صحة قول المجتهد لأن في زعمه مضمونة صلاة الإمام فكان هذا اقتداء بمصلي المضمونة ، أما الصبي فليس من أهل الضمان حتى يسري حكم ضمانه إلى المقتدي فكان اقتداء البالغ به في معنى اقتداء المفترض بالمتنفل .

(وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لأن الصلاة متحدة) لعدم الضمان على واحد منهما وكان بناء الضعيف على الضعيف .

(ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء) هذا ترتيب القيام خلف الإمام ، وفي المحيط والاسبيجابي يلي الإمام الرجال ثم الصبيان الكبار ثم الخناثى ثم النساء ثم الصبيات والمراهقات (لقوله عليه السلام ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى) روى هذا الحديث عن ابن مسعود وأبي مسعود والبراء بن عازب ، فحديث ابن مسعود أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة قال قال رسول الله ﷺ ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم .

وحديث البراء بن عازب أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل من حديث عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا أقيمت الصلاة فيمسح عواتقنا ويقول أقيموا صفوفكم ولا تخلفوا فتختلف قلوبكم ، وليلني منكم

أولوا الأحلام والنهى ، وسكت عنه . وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية للمصنف استدل بهذا الحديث على قوله ويصف الرجال .. الخ ولا ينهض ذلك إلا على تقديم الرجال فقط ، ويمكن أن يستدل بحديث أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ كان يصفهم في الصلاة فيجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان ، رواه الحارث بن أبي أمامة في مسنده .

وأخرج ابن أبي شيبة عنه أن النبي عليه السلام أقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك . قال الأكمل الصبيان تابعة الرجال لاحتمال رجوليتهم . قلت إذا سلمنا هذا فما الدليل منه على كون النساء بعد الصبيان قوله – ليلني – بكسر اللامين وتخفيف النون من ولي يلي ولياً وهو القرب ، وأصل يلي يولي حذفت الواولوقوعها بين الياء والكسروأمر الغائب منه ليل لأن الياء تسقط للجزم ، وأمر الحاضر مثل ق على وزن ع . وقالالنووي ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد .

قلت القاعدة في ذلك أن النون المؤكدةإذا دخلتالناقصتعود الياء والواو المحذوفتان فيصير ليلني . قوله – أولوا الأحلام – حلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم تقولمنه حلم بفتح اللام ، واحتلم تقول حلمت هكذا وحلمته أيضاً ولكن غلبت استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ ، فكان المراد ها هنا ليلني البالغون . قوله – النهي – بضم النون جمع أنهيته بضم النون وسكون الهاء وهي العقل ، يقال بفتح النون أيضاً لأنه نهى صاحبه عن الرذائل و كذلك العقل لعقله من عقال البعير ، ويقال رجل نه ونهى من قوم نهى ، وقال أبو علي الفارسي يجوز ألا يكون النهى مصدر كالهدى وان يكون جمعاً قالومعناهفي اللغةالشابوالحسن . وقال السفناقي في تعبير الحلم بالعقل غلط من وجهين أحدهما أن الثقات لم يفسروه. والثاني إثبات التكرار في الحديث ، ففي تفسير العقل من غير قابل لأن النهي جمع نهية وهي العقل .

قلت قد فسر بعضهم العقل بالحلم وليس فيه التكرار ، وإنما هو التأكيد لأن اللفظ مختلف والمعنى واحد وقد وقع من غير فائدة مثل هذا في الكلام الفصيح .

ولأن المحاذاة مفسدة فيؤخرن ، وإن حاذته امرأة وهما مشتركان في صلاة واحدة

قوله – وإياكم – من المنصوبات بالالزام كما في قوله إياكم والأسد ، والمعنى اتقوا أنفسكم أن تعرضوا لهيشات الأسواق وهو بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف، وبالشين المعجمة وروي هوشات وأصله من الهوش وهو الاختلاط والهوشة الفتنة وبينهم تهاوش أي اختلاط واختلاف .

فإن قلت ما وجه تخصيص أولي الأحلام والنهى بذلك قلت لاختلافها من احتياج اليه ولتبليغ ما سمعوه منه وضبط ما يحدث عنه والتنبه على سهوان وقع لأنهم أحق بالتقديم وليقتدي بهم من بعدهم ، وكذا ينبغي لسائر الأئمة الاقتداء برأيه وسيرته ﷺ في كل حال من جموع الصلاة، وتجانس العلم والذكر وبجال الرأي ومعال كنا القتال [كذا]. قوله – ثم الذين يلونهم – معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف .

(ولأن المحاذاة مفسدة فيؤخرن) هذا دليل معقول وتمهيد لذلك مسألة المحاذاة ، أي ولأن محاذاة النساء الرجال مفسدة لصلاتهم فيؤخرون دفعاً لفسادهم .

(وإن حاذته امرأة) أي وإن حاذت المصلي امرأة ، والمحاذاة في اللغة هي المقابلة بالحذاء ، يقال حاذاه يحذوه وفلان جلس بحذاء فلان وفلان يحتذي فلاناً أي يقتدي به ، ويقال احتذى شماله وانتحى فماله أي اقتدى به وحذوه النعل بالنعل حذوا إذا أقدرت كل واحدة على صاحبها ، وفي المغرب حذوته وحاذيته إذا ضربت بحذائه وحذا بي الفلان عليها (وهما مشتركان في صلاة واحدة) أي والحال الرجل والمرأة المحاذية له يشتركان في صلاة واحدة ، وها هنا شروط .

الأول : أن يكون المحاذاة بين الرجل والمرأة ، فلو كان المحاذي صبياً لا تفسد صلاة الرجل ، وكذلك لو كان معتوهاً .

الثاني : أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة بأن كانت بنت سبع ، وقيل بنت تسع نظراً إلى بنائه ﷺ بعائشة رضي الله عنها وهذا يبلغ في التاسع والأصح أن السن التي ذكرت

لا تفسد بها بل المعتبر أن يكون عليه ضخمة تحمل الجماع ، وإن لم تكن كذلك لا تكون مشتهاة بالسن الذي ذكر ، أما لو بلغت سن البلوغ ولم تكن ضخمة ينبغي أن تكون مشتهاة بالسن ، وهذا لا نزاع فيه وسواء كانت المرأة المحاذية أجنبية أو ذات رحم محرم أو عجوزة ينفر الناس منها وتكرهها .

الثالث : أن تكون المرأة عاقلة .

الرابع : أن لا يكون بينهما حائل ، لأن الحائل يرفع المحاذاة والحائل أن تكون بينهما استوانة أو كانت في قبة في وسط الصف ، وفي التحرير أو مقدار ما يقوم به رجل آخر ، وفي المحيط والمفيد أو كان أحدهما على دكان قدر قامة الرجل والآخر أسفل . وفي المحيط أو بينهما حائل أدناه مثل مؤخرة الرجل أو مقدمته ، وفي الحواشي غلظ من غلظ الاصبع ثم المساءة لأكثر القوم كذا في مختصر المحيط ، قال أبو الليث هو الأصح ، وقيل الأصح ان الاعتبار بالساق والكعب .

الخامس : أن تكون الصلاة ذات ركوع وسجود حتى تكون صلاة من كل وجه ، وإن كان ما يصليان بالايماء لعذر لأنها مطلقة في الأصل ولا تكون المحاذاة مفسدة في صلاة الجنازة .

السادس : أن تكون المحاذاة في ركن كامل وينبغي الحال أن يشترط أن يكون الاداء في ركن كامل عند محمد وعند أبي يوسف لو وقعت مقدار الركن فسدت ، وإن لم تؤد في مختصر بحر المحيط لو حاذته أقل من مقدار أفسدت عند أبي يوسف وعند محمد لا تفسد إلا مقدار الركن . وفي المحيط ذكر الجرجاني أن امرأة لو كبرت في الصف الأول وركعت في الصف الثاني وسجدت في الصف الثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها في كل صف ، لأنها أدت ركنا كاملا من أركان صلاتها في كل صف ، فصار كالمدفوع إلى صف النساء .

السابع : أن يكون فيه نوى الامام ، إمامتها أو نوى إمامته النساء إلا امرأة بعينها تحاذيه لا تفسد صلاته ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ، وقال شمس الأئمة السرخسي

لو صححنا اقتداء المرأة بالرجل بغير سنة قدرت على إفساد صلاة الرجل كل امرأة متى شاءت بأن يقتدي به فتقف إلى جنبه وفيه من الضرر ما لا يخفى ، وإن كان الجواب مطلقاً في الكتاب يعني يجوز اقتداء المرأة بالرجل في الجمعة والعيدين ولكن هو محمول عند أكثر المشايخ على وجود النية من الامام ، ومنهم من سلم ولكن يفرق بينهما وبين سائر الصلوات فنقول الضرر ها هنا في جانبها لأنها لا تقدر على صلاة العيدين والجمعة وأحدها ولا تجد إماماً آخر يقتدي به مع أنها لا تقدر على الوقوف بجنب الامام لكثرة الازدحام في هذه الصلوات وصححنا اقتداؤها لدفع الضرر عنها بخلاف سائر الصلوات .

الثامن : شرط ذكره صاحب الينابيع وهو أن يكون الامام قد نوى إمامتها وهي معه قد اقتدت به من أول صلاته ، ولو نوى إمامتها إلا أنها لم يقتديا به في أول صلاته فصلاتهما جائزة ، لأن الركن لا يوجد في كل واحد من كل وجه حيث انفرد في بعضها ، وإذا وجدت الشركة من أول الصلاة فوقفت بجنب الامام فسدت صلاته وصلاتها مع القوم لفساد صلاة إمامتهم ، والصحيح ان ذلك ليس بشرط فإنه ذكر في الذخيرة وعزاه في كتاب الغنية فقال اقتدى رجل وامرأة برجل في الركعة الثالثة ثم أحدثا فذهبا وتوضآ ثم جاءا فيصليان فحاذته إن حاذته في الثالثة والرابعة للامام وهي الأولى والثانية لهما تفسد صلاة الرجل ، وإن حاذته في الثالثة والرابعة لهما لا تفسد صلاة الرجل لأنهما مستويان فيها .

وفي مختصر بحر المحيط نية إمامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده ، وتصح نية النساء بدون حضورهن ، وقيل يشترط حضرتها . وفي الذخيرة ذكر في بعض الفتاوى لو أن رجلاً صلى ولم ينو إمامة النساء فاقتدت به امرأة قال أبو نصر إن لم تقم بجنبه يصح اقتداؤها ، وقال أبو القاسم لا يصح اقتداؤها في الوجهين . وفي الاسبيجابي لو تقدمت أمامه لا يصح اقتداؤها وتصح صلاته . وفي المرغيناني لو تقدمت المرأة فالصحيح أن صلاة الرجل لا تفسد لأنه لم يرض بامامتها ، وعن أبي يوسف تفسد . وفي الذخيرة حكي عن مشايخ العراق صورة في المحاذاة تفسد صلاة المرأة ولا تفسد صلاة الرجل وبيانها جاءت امرأة فشرعت في الصلاة بعدما شرع الرجل ناوياً إمامة النساء فحاذته تفسد

فسدت صلاته إن نوى الإمام إمامتها، والقياس أن لا تفسد وهو قول الشافعي رحمة الله عليه اعتباراً بصلاتها حيث لا تفسد ،

صلاة الرجل ، وإذا كانت حاضرة فقامت بحذائه وكان يمكنه أن يؤخرها بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين فلم يتقدم فسدت صلاته لأنه لم يوجد منه التأخير لها وقد ترك فرض المقام .

التاسع : أن تكون الصلاة مشتركة يعني تحريمة واداء بأن يكونا وراء الامام حقيقة أو تقديراً ، أما حقيقة فظاهر ، وأما تقديراً فبالتأخير .

والعاشر : حد المحاذاة أن يكون عضو منها يحاذي عضو من الرجل لأنهم شرطوا المحاذاة مطلقاً فيتناول كل الأعضاء أو بعضها ونص في قاضي خان أن محاذاة غير قدمها بشيء من الرجل لا يوجب فساد صلاة الرجل ، وقال المرأة إذا صلت مع زوجها في البيت إن كان قدمها محل أقدام الزوج لا تجوز صلاتها بالجماعة وإن كان قدمها خلف قدم الزوج إلا أنها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتها لأن العبرة للقدم ، وفي الجامع لو أدركا أول الصلاة مع الامام ثم أحدثا أو ناما وقد فرغ الامام فحاذته المرأة تفسد صلاته لأن اللاحق خلف الامام تقديراً ولهذا لو يوافقها يقضي ولو سهى لا يسجد للسهو فكانت الصلاة مشتركة ، ولو كانا مسبوقين فحاذته في قضاء ما سبق لم تفسد صلاته لعدم الاشتراك لا حقيقة ولا حكماً ، ثم الشركة قد تكون باتحاد الفرضين وباقتداء المشروعية بالمتطوعة أو المفترض .

(فسدت صلاته) جواب الشرط أي صلاة الرجل دون صلاة المرأة ولكن يشترط وهو (إن نوى الامام إمامتها) وفيه خلاف زفر رحمه الله على ما يأتي عن قريب إن شاء الله .

(والقياس أن لا تفسد) أي أن لا تفسد صلاة الرجل ، ويجوز أن تقرأ لا تفسد بضم التاء من الافساد يعني ومقتضى أن لا تفسد المحاذاة صلاة الرجل (وهو قول الشافعي) أي القيام ، وهو عدم الفساد قول الشافعي (اعتباراً بصلاتها حيث لا يفسد) أي اعتبر

وجه الاستحسان ما رويناه وأنه من المشاهير وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها كالمأموم

الشافعي اعتباراً بصلاة المرأة حيث لا يفسد لأنهما مشتركين تفسد صلاة أحدهما دون الآخر، لأن فساد الصلاة لترك الركن أو لوجود ما يناقضها ولم يوجد .

(وجه الاستحسان ما رويناه) وهو قول أبي مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله. وجه الاستدلال به أن الرجل إن أخطأ مكانه فسدت صلاته كما إذا تقدم على الإمام ، وهذا لأن مقامه قدام المرأة للخبر المذكور فلما حاذته لزم ترك فرض الإمام وهو تأخير المرأة عنه فسدت صلاته دون صلاة المرأة لأن المأمور بالتأخير الرجل دون المرأة .

(وانه من المشاهير) أي وان الخبر المذكور من الأخبار المشهورة. هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره وأن يقال هذا خبر الواحد لا يثبت به الفرض فكيف أثبتم به فرض القيام ، فأجاب عنه بقوله — وأنه من المشاهير — وليس بخبر الواحد فيجوز به الزيادة على الكتاب ، ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم أن الفرض يثبت به ابتداء بل يثبت باعتبار أنه وقع بياناً لما تضمنه كتاب الله بقوله ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ ٢٢٨ البقرة ، فالحق بالكتاب فأخذ حكمه . أقول هذا كله إذا ثبت كون الخبر المذكور حديثاً مرفوعاً ولم يثبت ذلك كما ذكرنا .

(وهو المخاطب به دونها) هذا جواب عن وجه القياس وتقريره أن يقال لا يلزم من عدم فساد صلاتها عدم فساد صلاته لأنه والمخاطب به أي لقوله أخروهن من حيث أخرهن الله (دون المرأة) .

فإن قلت إذا كان هو مأموراً بتأخيرها ويكون هي أيضاً مأمورة بالتأخير لأن التأخير لازم التأخر فينبغي أن تفسد صلاتها . فإن قلت أنها مأمورة قصداً بل هي مأمورة ضمناً ، وما ثبت ضمناً دون ما ثبت قصداً ففسدت صلاته دون صلاتها ، وأيضاً كان يمكن له أن يتقدم خطوة أو خطوتين ولا تأخرها فيكون هو المقصر وإلى هذا أشار بقوله (فيكون هو التارك بفرض القيام) وهو تقديمه عليها (فتفسد صلاته دون صلاتها) لعدم التقصير منها (كالمأموم

إذا تقدم على الإمام وإن لم ينو إمامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها ، لأن الاشتراك دونها لا يثبت عندنا خلافاً لزفر « رح » ، ألا ترى أنه يلزمه الترتيب في المقام فيتوقف على التزامه كالاقتداء

إذا تقدم على الإمام) وهذا القياس مستقيم على قول الشافعي وأحمد لأنهما يقولان لفساد المأموم إذا تقدم على إمامه خلافاً لمالك وإسحاق . وقال الثوري المناولة بالعقب على المذهب وفي الوسط الاعتبار بالكعب .

(وإن لم ينو إمامتها لا يضره) أي لم ينو الإمام إمامته المرأة تضره المحاذاة لعدم الإشتراك (ولا تجوز صلاتها) أي صلاة المرأة (لأن الإشتراك) بين الإمام وبينها (لا يثبت دونها عندنا) أي دون النية لأن نيته إمامتها يشترط لفساد صلاة الرجل عند المحاذاة عندنا .

(خلافاً لزفر رحمه الله) فإن عنده نية إمامتها ليست بشرط لفساد صلاة الرجل بعدما دخلت في صلاته لأن الرجل صالح لإمامة الرجال والنساء ثم اقتداء الرجل به صحيح بلا نية إمامته وكذا اقتداء المرأة .

(ألا ترى) توضيح لقوله – لأن الإشتراك لا يثبت دونها – وتقريره (أنه يلزمه الترتيب في المقام) أي لأن الإمام لا يلزمه الترتيب في المقام أي في التقديم بالنص وكل من يلزمه شيء توقف على التزامه فلا يسر به الشريك في المقام .

(فيتوقف على التزامه كالاقتداء) فإن الاقتداء لما بقي يلزم فساد صلاته من صلاة الإمام توقف لزوم الفساد على إلزام المقتدي بنية الشروع في صلاة الإمام .

فإن قلت يشكل على هذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه في اقتداء القارىء بالأمي فإن صلاة الأمي تفسد بسبب اقتداء القارىء به ومع ذلك لا يشترط للأمي نية إمامة القارىء مع أنه يلحق صلاته فساد من جهة عنده . قلت يمنع اشتراط النية على قول الكرخي ، فإن عنده لا يصح بلا نية أيضاً ، ولئن فيه لا يلحقه الفساد بسبب الإقتداء ، وأما فساد صلاة الإمام في المحاذاة بسبب الإقتداء لا غير فيتوقف على إلزامه كذا في مبسوط شيخ

وإنما يشترط نية الإمامة إذا ائتمت محاذية وإن لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان ، والفرق على إحداهما إن الفساد في الأول لازم ، وفي الثاني محتمل ، ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة ،

الإسلام والمحيط ولكن ذكر في الكتاب الصحيح أنه تجوز صلاة الأمي فيما إذا صلى القارىء منفرداً على ما يأتي إن شاء الله تعالى ، وفي الجامع المحبوبي محاذاة الأمر ، وتفسد الصلاة عند البعض لأنه ذكر في الملتقط أن الأمر ومن قرنه إلى قدمه عورة .

(وإنما يشترط نية الإمامة إذا ائتمت محاذية) أي إذا اقتدت بالإمام حال كونه محاذية أراد بهذا أن النية إنما تشترط إذا كانت المحاذاة ثابتة وقت الإقتداء بأن قامت أولاً بجنب رجل .

(وإن لم يكن بجنبها رجل) أو كان ولكن المرأة قامت خلفه هل يشترط نية الإمام أولا (ففيه روايتان) في رواية يشترط لاحتمال تقدم المرأة فتحقق المحاذاة ، وفي رواية لا يشترط لأنه لا فساد في الحال وتحققه موهوم (والفرق على إحداهما) أي إحدى الرواية وهي رواية الصحة (أن الفساد في الأول) وهو ما إذا كان بجنبها رجل (لازم) لوجود ملزومه وهو المحاذاة في الحال فلا بد من النية ليكون الفساد بالتزامه (وفي الثاني) وهو ما إذا لم يكن بجنبه رجل فالفساد فيه (محتمل) بأن تمشي فتحاذي فتفسد ولكن الظاهر أن لا تمشي في الصلاة ولا تحاذي ، فلم يشترط نية الإمام لعدم التحقيق بلزوم الفساد .

(ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة) أشار بهذا إلى شرائط المحاذاة المفسدة وقد ذكرنا أنها عشرة ، والمصنف ذكر بعضها وأشار بكلمة من التي هي للتبعيض ، فمنها أن تكون الصلاة مشتركة يعني تحريمة وأداء بأن يكون خلف الإمام حقيقة أو تقديراً ، أما حقيقة فظاهر ، وأما تقديراً فمثل رجل وامرأة خلف الإمام أحدثا فتوضأ ثم جاء أو قد فرغ الإمام فحاذته المرأة في الاداء فسدت صلاة الرجل لأنها خلف الإمام تقديراً ، ولهذا لم يكن عليهما قراءة ولا سهو ، وإنما يبنيان على رأي الإمام في صلاة العيد في عدد التكبيرات ومحلها ، ولو كانا مسبوقين فحاذته على قضاء ما سبقنا لم تفسد لعدم الإشتراك حقيقة ولا حكماً .

وأن تكون مطلقة وأن تكون المرأة من أهل الشهوة وأن لا يكون بينهما حائل. لأنها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص

أما حقيقة فظاهر، وأما حكماً فإن المسبوق منفرد في قضاء ما سبق، وهذا كان عليه السهو والقراءة، وأنه مقيس على صلاة نفسه في صلاة العيد في التكبيرات عدداً ومحلاً ثم الاشتراك قد يكون باتحاد الفرضين واقتداء المتطوعة بالمتطوع أو المفترض.

(وأن تكون مطلقة) أي ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مطلقة أي كاملة ذات ركوع وسجود، واحترز بذلك عن صلاة الجنازة، فإن المحاذاة فيها ليست بمفسدة لأنه دعاء وقضاء حق الميت لا غير.

(وأن تكون المرأة من أهل الشهوة) أي ومن شرائط المحاذاة أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة في الحال أو في الماضي حتى أن محاذاة لصغيرة ليست بمفسدة.

(وأن لا يكون بينهما حائل) أي ومن شرائطها أن لا يكون بين الرجل والمرأة المحاذية حائل أي فاصل، واعتبره في المحيط بقدر ذراع، وإن كان أقل منه لا تكون سترة وقد استقصينا الكلام في هذه الشروط فيما مضى.

(لأنها) أي لأن المحاذاة (عرفت مفسدة) للصلاة (بالنص) وهو قوله: أخروهن من حيث أخرهن الله (بخلاف القياس) لأن القياس المحاذاة غير مفسدة كما قال زفر والشافعي، لأن الصلاة لا تفسد إلا بترك ركن ولو جردت ساقها فلم يوجد فيها ذلك (فيراعى جميع ما ورد به النص) وهذا نتيجة قوله – بخلاف القياس – فحينئذ يراعى فيه ما ورد به النص وهو الخبر المذكور.

ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر عن خلفها، والثنتان صلاة أربعة، واحد عن يمينها وآخر عن يسارهما [1] وهذا لفظ الذخيرة والتحرير،

---

(١) الكلام ناقص وتمامه – واثنان خلفهما – اهـ مصححه.

وفي المبسوط واحد عن يمين أحدهما والآخر عن يسار الأخرى، وهذه العبارة أولى وصلاة اثنين خلفهما بهذا بهما . وإن كن ثلاثـــاً ووقفن في الصف أفسدت صلاة خمسة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة خلفهن وثلاثة إلى آخر الصفوف . ولو كان صف تام من النساء خلف الإمام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها . وفي الذخيرة والمحيط والتحرير وهذا استحسان ، وفي القيــاس تفسد صلاة واحد من الرجال خلف النساء للحائل في حق باقي الصفوف .

قلت هذا استحسان في الاستحسان ، لأن الفساد في الأصل المحاذاة استحسان والأصل في الحائل وصف النساء قول عمر رضي الله عنه من كان بينه وبين الإمامة طريق أو نهر أو صف من نساء فليس هو مع الإمام ، ذكره في المحيط والذخيرة وغيرهما ، وقال يرويه كعب بن أبي سليم وهو ضعيف عن تميم وهو مجهول ، ورفعه لا أصل له . وفي المحــلى لابن حزم عن عمر من كان بينه وبين الامام نهراً أو حائــط أو طريق فليس مع الامام . قال الاسبيجابي الصف التام من النساء يفسد صلاة من خلفهن ولو كانوا عشرين صفاً . وفي المقيد والمزيد ولو كان الف صف إذا كن في صلاة الاملم وهو الذي يمنع صحة الاقتداء هو الذي لا يغير إلا بحيلة كالجبر وغيره . وقيل ما تجري فيه سواء كان فيه ماء أو لم يكن ذكره في المفيد . وفي المختصر والبحر المحيط السواقي تمنع كالأنهار عند أبي يوسف ، وروايــة عن أبي حنيفة . وقال محمد لا يمنع إلا ما تجري فيه السفينة والزورق هكذا ذكر الحكم الشهيد في المنتقي ، قال صاحب الذخيرة وهو الصحيح ، وفي المحيط وهو الأصح .

وعن أبي يوسف إن كان يمكن الشمس في بطنه كان عظيماً ، ومن المشايخ من قال إذا كان لا يمكن الرجل القوي أن تحاذاه بوثبة فهو مانع ، ولو كان على عدة صفوف متصلة لا يمنع عند أبي يوسف خلافاً لمحمد ، وفي الحوض وصلت النجاسة إلى الجـانب الآخر يمنع ذكره الامام أبو نصر الصفار والطريق العريضة ما تمر به العامة ويمر به الواحد أو الاثنان خاصة ، وقيل ما تمر به العجلة وحمل البعير والمحمل .

فروع . وفي المحيط إذا كان يصلي في الصحراء وبينه وبين إمامه قدر صفـــين يمنع

وأقـل لا ، وفي الذخيرة عن الفقيه أبي القاسم الصفار مانع والبعد بينه وبـين إمامه في المسجد لا يمنع إذا لم يشتبه حال إمامه عليه ، والمصلى بمنزلة المسجد في هذا . وفي جوامع الفقية البيت والدار ومصلى العيد والجنازة بمنزلة المسجد كذا عن أبي يوسف بخـلاف الصحراء . وقال أبو الحسن علي الصفدي البيت لها كالمسجد للرجل كا في سجدة التلاوة ، وفي مختصر البحر المحيط المسافة التي يمنع الاقتداء في الصحراء تمنعه في البيت .

قال والأصح أنه يجوز صلاة جماعة في خان القاضي أو خان السبيل والبـاب المغلق يجوز الإقتداء ، وإن لم تتصل الصفوف ، وهو جواب القاضي الحكم ببخارى ، وقيـل لا يجوز به لو كان بينه وبين الإمام حائط تجوز صلاته ، قال في المحيط والذخيرة أطلق محمد الجواب في الأصل في الحائط قالوا هذا إذا كان الحائط قصيراً مثل قامة الرجل لا يمنعـه من الوصول إلى الإمام ، وإن كان طويلاً منع ، وإن لم يشتبه عليـه حال الإمام كالنهر المظيم والطريق العريضة .

وفي الذخيرة اختلف المشايخ في الفاصل القصير وغيره فقال أبو طـاهر الدباس القصير ما يصعد عليه بغير كلفة بأن يخطو الرجل خطوة ويضع قدمه عليه . وعن محمد بن سلمـة القصير ما لا يشتبه حال الإمام عليه به . وقال شيخ الإسلام خواهر زادة القصير حائط المقصورة بحيث لا يمنع المقتدي من الوصول إلى الإمام ، وإن في الطويل ثقب كثير مثل الباب فيصح الإقتداء ، وإن كان صغيراً لا يمكنه الوصول من الإمام قيل لا يصح ، وقيل يصح ، والباب الكبير إن كان مسدوداً قيل لا يصح الإقتداء به ، وبهقال الفقيه أبو بكر الاسكاف ، وقيل يصح وبه قال الفقيه أبو بكر الأعمش وإن كان الحائط الطويل عليـه شباك فمن اعتبر الوصول قال يمنع ، ومن اعتبر حال اشتباه الإمام قال لا يمنع ، فإن كان الإمام على الأرض والقوم على سطح المسجد أو العكس قال إن كان له منعه يصح وإلافلا. وقيل إن كان لا يشتبه عليهم حال إمامهم يصح وإلا فلا ، ويجوز الإقتداء من المأذنـة بالإمام وهو المسجد كالسطح ، ولو كان على سطح داره بجنب المسجـد لا يصح . قال في المحيط وهو الصحيح ، وفي الذخيرة قال الحلوائي يجوز كا لو صلى بمنزله تحت المسجد وهو

قال ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة ، ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند أبي حنيفة « رح » وقالا يخرجن في الصلوات كلها لأنه لا

يسمع التكبير من الإمام أو المكبر . وقال القاضي علاء الدين في شرح المختلفات لا يجوز ، ولو قام على رأس الحائط الذي هو المسجد ومنزله قالوا لا يجوز لأنه حائل هناك وفي فناء المسجد لا يشترط اتصال الصفوف ولا يلي المسجد لأنه في حكم المسجد واليه أشار محمد « رح » في السفينتين المتلاصقتين يشترط اتصال الصفوف .

(قال ويكره لهن حضور الجماعات) أي يكره للنساء (يعني الشواب منهن) وهي جمع شابة وهذه اللفظة بإطلاقها تتناول الجمع والأعياد والكسوف والإستسقاء . وعن الشافعي يباح لهن الخروج (لما فيه) أي في حضورهن الجماعة (من خوف الفتنة) عليهن من الفساق وخروجهن سبب للحرام وما يفضي إلى الحرام فحرام . وذكر في كتاب الصلاة مكان الكراهة الأساءة والكراهة فحش .

قلت المراد من الكراهة التحريم ولا سيما في هذا الزمان لفساد أهله .

(ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء) لحصول الأمن ، وفي المغرب اختلاف الروايات ، وفي المنظومة الحق المغرب بالعشاء كما ذكره المصنف والمبسوط لشمس الأئمة . وفي المختلف والعصر ألحق المغرب بالظهر كما في مبسوط شيخ الإسلام ، ويحتمل أن ذلك بناء أن المغرب تنتشر فيه الفسقة أيضاً كالعصر في بعض البلاد ، قيل هذا كله في زمانهم ، أما في زماننا فيكره خروج النساء إلى الجماعة لغلبة الفسق والفساد فإذا كره خروجهن فلأن يكره حضورهن مجالس العلم خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية أهل العلم .

(وهذا عند أبي حنيفة) أي هذا الذي ذكرنا عند أبي حنيفة (وقالا يخرجن في الصلوات كلها) أي قال أبو يوسف ومحمد العجائز تخرجن في جميع الصلوات (لأنه لا

فتنة لقلة الرغبة فلا يكره كما في العيد، وله إن فرط الشبق حامل فتقع الفتنة ، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة . أما في الفجر والعشاء هم نائمون ، وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره .

فتنة لقلة الرغبة) أي لقلة رغبة الرجال فيهن ، كذا علل في بعض الشروح ، وفيه نظر لأن الحريص منهم من يرغب في العجائز فيصير خروجهن سبباً للوقوع في الفتنة .

(فلا يكره) نتيجة ما قيل يعني فإذا أمن من الفتنة فلا يكره (كما في العيد) أي لا يكره خروجهن في العيد وهذا مجمع عليه .

(وله) أي ولأبي حنيفه (إن فرط الشبق) بفتح الباء وهو شدة الغلبة من شبق الفحل بالكسر إذا اشتدت عليه ، والفرط بالتسكين مجاوزة الحد (حامل) أي على الفتنة (فتقع الفتنة) بسبب غلبان الشهوة ، فعند ذلك يمنعن من الخروج إلى جميع الصلوات نظراً إلى ذلك .

(إلا أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة) فلا يحصل إلا من في هذه الأوقات، لأن الحريص منهم يرغب العجائز وفيهن من يرغب بلا خلاف .

(وأما في الفجر والعشاء فهم نائمون ، وفي المغرب بالطعام مشغولون) فيحصل الأمن منهم (والجبانة متسعة) جواب عن قياسهما بقولهما كما في العيد والجبانة بتشديد البـاء الموحدة بعد الجيم (فيمكنها الإعتزال عن الرجال) لاتصال الجبانة ولغلبة أهل الصلاح يومئذ (فلا يكره) نتيجة ما قبله ، وتكلموا أن حضورهن للصلاة أو لتكثير الجمع، فروى الحسن عن أبي حنيفة أن خروجهن للصلاة يقمن في آخر الصفوف فيصلين من وراء الرجال لأنهن من أهل الجماعة تبعاً للرجل . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن خروجهن لتكثير العراء ويقمن في ناحية ولا يصلين ، لأنه قد صح أن النبي ﷺ أمر الحيض بذلك فإنهن ليس من أهل الصلاة .

فإن قلت روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أنه قال إذا استأذنكم نساؤكم

قال ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة ولا الطاهر خلف المستحاضة . لأن الصحيح أقوى حالاً من المعذور ، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه والإمام ضامن

بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن . رواه الجماعة إلا ابن ماجة . قلت هذا محمول على العجائز ، ويؤيده ما رواه البيهقي رحمه الله عن ابن مسعود أنه ﷺ نهى النساء عن الخروج إلا عجوز في منقليها . والأصح أنه موقوف عليه ، والمنقلان الحقان بفتح الميم وهو الأشهر وبكسرها أيضاً ، وكان ابن عمر رضي الله عنه يحسب [1] النساء إلا يوم الجمعة ويخرجن من المسجد ، وقال أبو عمرو الشيباني [2] ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلت امرأة أحب إلى الله من صلاتها في بيتها إلا في حج أو عمرة إلا عمرة قد يئست من بعولتها ، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن ، رواه أحمد .

(قال) أي القدوري (ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة) أراد به من به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ ، ومن به استطلاق بطن وانفلات الريح ، يعني لا يجوز اقتداء الطاهر بواحد من هؤلاء .

(ولا الطاهرة خلف المستحاضة) أي ولا تصلي النساء الطاهرات خلف المستحاضة وهي التي يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه .

(لأن الصحيح أقوى حالاً من المعذور) فلا يجوز اقتداء الصحيح به لأنه بناء القوي على الضعيف ، وهو لا يجوز ، وللشافعي في صلاة الطاهر خلف المستحاضة وجهان ، الصحيح أنه لا يجوز كالمتوضىء خلف المتيمم ، والغاسل خلف الماسح ، وبه قال زفر خلف كل معذور لأنه آت بما هو مأمور به . والثاني : لا يجوز لأن طهارتها ضرورية ولا ضرورة في الاقتداء .

(والشيء لا يتضمن ما هو فوقه) وإنما قلنا أنها تتضمن لقوله ﷺ (والإمام ضامن)

---

(١) هكذا في الأصل وربما أراد — يحبس — اه مصححه .

(٢) هنا كلمة غير مقروءة من الأصل . اه مصححه .

بمعنى تضمن صلاته صلاة المقتدي ، ولا يصلى القارىء خلف الأمي .

والضمان ليس في الذمة ، فإن صلاة المقتدي لا تصير في ذمته فيثبت معناه إن صلاة الإمام في ضمنه صلاة المقتدي واليه أشار بقوله (بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتـــدي) هذا معنى قوله عليه السلام الإمام ضامن ومن المعلوم أن صلاة القوم ليست في ذمة الإمام كما ذكرنا، فيكون معنى ضامن لصلاته لتبعية صلاتهم صحة وفساداً ، والتضمن إنما يتحقق إذا كان المتضمن مثله أو فوقة ، أما إذا كان دونه فلا .

وقال تاج الشريعة قوله – ضامن – من ضمن الشيء يضمنه اذا جعله تحت ضمنـــه أي كشحه ووقع نقله عليه . قلت الضمين بكسر الضاء المعجمة وسكون الباء الموحدة . قال الجوهري ما بين الإبط والكشح وأول الحمل الإبط ثم الضبين ثم الحص .

(ولا يصلي القارىء خلف الأمي) وللشافعي فيـــه قولان منصوصان ، وثالث مخرج أصحها الجديد أنه لا يصح ، وفي القـــديم يصح في السرية دون الجهرية ، وفي المخرج يصح مطلقاً ، وشذ صاحب الحاوي فقال الأقوال الثلاثة إذا كان جاهلاً فإن علم لا يصح قطعـاً والمذهب ما قدمناه ، والصحيح بطلان الإقتداء وهو مذهب مالك وأحمدوغيرهم واختاره المزني وأبو ثور وابن المنذر صححه مطلقاً ، وهو مذهب عطاء وقتادة ، والأمي عندهم هو الذي لا يحفظ الفاتحة بكمالها ، ولو حفظ جميع القرآن حق الفاتحة الا تشديدة منها أمي عندهم وهذا بعيد من اللغة والعرب ، وفي المغرب الأمي في اللغـــة منسوب إلى أمه من العرب وهي لم تكتب ولم تقرأ فاستقر لكل من لا يعرف الكتابـــة ولا القراءة ، فمـن يعرف الكتابة ويحفظ جميع القرآن إلا حرفاً من الفاتحة . فكيف يكون أميـاً والأمي عندنا من لا يحفظ من القرآن ما تصح به صلاته .

وقال تاج الشريعة الأمي هنا من لا يحسن قراءة شيء من القرآن منسوب إلى الأم أي هوكما ولدته أمه وهو في التنزيل والحديث ولسان العرب من لا يحسن التحفظة ، وإذا عرف ذلك فمن أحسن قراءة آية من القرآن أن لا يكون أمياً حتى يجوز اقتداء من يحفظ التنزيل عند أبي حنيفة وعند ذلك حكم من يحسن ثلاث آيات قصار أو آية طويلة لأن فرض القراءة إنما تقام بهذا القدر ، وما رواه فصل في باب فقال صاحب الدراية الأمي عند الشافعي من

لا يحسن القراءة ، وفي المحيط ولا يؤم الأخرس الأمي ذكره الكرخي ، لأن الأمي يقدر على التحريمة بخلاف الأخرس . وفي الذخيرة لا يجوز لعلمائنا الثلاثة ، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتـاب الصلاة أن الأخرس والأمي إذا أرادا الصلاة كان الأمي أولى بالإمامة ، فهذا دليل على جواز اقتداء الأمي بالأخرس ، والأمي إذا أم الأخرس فصلاتهما جائزة بلا خلاف .

وفي جوامع الفقه وغيره إذا قرأ في الأولين ثم خرس أو صار أمياً فسدت صلاة القوم وأتم هو صلاته ، ولو اقتدى الأمي بالقـارىء فعلم سورة في وسط الصلاة قال الفضل لا تفسد صلاته وقال غيره تفسد . وعن أبي يوسف من يجن ويضيق لا يجوز إمامته في حال إفاقته إذا كان أكثر حاله الغيبة .

(ولا المكتسي خلف العاري) أي لا يصلي من عليه الثوب خلف العريان ولوقال ولا المستورة العورة خلف العاري لكان أجود ، لأن من ستر عورته بالسراويل وغيرها يسمى عارياً في العرف هكذا ذكره المصنف في كفارة اليمين وفي جوامع الفقه لا يصح اقتـداء الصحيح الذي ثوبه نجسة بالمبتلي بالحدث الدائم (لقوة حالهما) أي لقوة حال القـارىء والمكتسي وهذا ظاهر ولا تظن أن الضمير يرجع إلى المكتسي والعـاري لفسـاد المعنى المراد بقوة الحال لاشتماله على ما لم تشتمل عليه صلاة الإمام مما تتوقف عليه الصلاة ، ثم في كل موضع لا يجوز الإقتداء هل يكون شارعاً صلاة نفسه في رواية باب الحدث لا يكون شارعاً وكذا في روايات الزيادات حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته وفي رواية باب الأذان يصير شارعاً وقيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الأذان قولهما بناء على أن فساد التحريمة يوجب فساد التحريمة في قول محمد وعلى قولهما لا يوجب.

وذكر في المحيط أن القارىء إذا اقتـدى بالأمي قال بعضهم لا يصير شارعاً حتى لو كان في التطوع يجب القضاء ، والصحيح هو الأول نص عليه محمد في الأصل ، وقيل إنما لا يلزمه القضاء لأن الشروع بمنزلة النذر ، ولو نـذر المصلي بأن يصلي بغير قراءة لا يلزمه فكذا الشروع .

ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف « رح » وقال محمد « رح » لا يجوز لأنه طهارة ضرورية والطهارة بالماء أصلية ، ولهما أنه طهارة مطلقة. ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ،

(ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) وبه قال جمهور الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري وحماد بن أبي سليمان والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

(وقال محمد لا يجوز) وبه قال النخعي ويحيى الأنصاري . وعن علي رضي الله عنه مكروه ، وقال الأوزاعي لا يؤمهم إلا أن يكون أميراً (لأنه) أي لأن التيمم (طهارة ضرورية) يعني لا يصار اليها إلا عند عدم الماء ، ويزول كونها طهارة بوجود الماء كما قال الشافعي أنه طهارة ضرورية مع قيام الحدث ولهذا لا يؤدى به فرضان عنده ولا يعتبر قبل الوقت (والطهارة بالماء أصلية) لأنه خلف عن الماء ولا شك أن حال من اشتمل على الطهارة الأصلية أقوى من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية .

(ولهما) أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف (أنه) أي أن الماء (طهارة مطلقة) أي غير مؤقتة بوقت كطهارة المستحاضة .

(ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة) أي ولكونه طهارة مطلقة لا يتقدر بقدر الحاجة كالتيمم ، ولم يذكر المصنف استدلال أصحابنا بالأخبار فنقول أصبح محمد « رح » فيما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال لا يؤم المتيمم المتوضئين ، ولا المقيد المطلقين ، ولم يرو عن أقرانه خلاف ذلك فوجب اتباعه ، ولهما حديث عمرو بن العاص أنه عليه السلام جعله أميراً على سرية فلما انصرفوا سألهم عن سرية فقالوا كان حسن السرية ولكنه صلى بنا يوماً وهو جنب فسأله النبي عليه السلام فقال احتلمت في ليلة باردة حيث الهلاك إن اغتسلت فقرأت قوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ١٩٥ البقرة ، فتيممت وصليت بهم فتبسم النبي عليه السلام .

وقال مالك من فقيه عمرو بن العاص ولم يأمرهم باعادة الصلاة رواه أبو داود وبغير هذا اللفظ وقال في آخره فضحك عليه السلام ولم يقل شيئاً ، ورواه البخاري تعليقاً .

والجواب عما روي عن علي رضي الله عنه أنه أراد به نفي الفضيلة والكمال بدليل عطف المقيد عليه وهناك المراد في الفضيلة بالاتفاق ، وفي الحقيقة هذا الخلاف بناء على ما ذكر في الأصول وهو أن التراب خلف عن الماء على قولهما وعنده التيمم خلف عن الوضوء فيكون المتيمم صاحب الخلف والمتوضىء صاحب الأصل عنده فلا يؤمه ، وعندهما لما كان التراب خلفاً عن الماء في حصول الطهارة فعند حصول الطهارة كان شرط الصلاة موجوداً في حق كل واحد منهما بكماله بمنزلة الماسح يؤم الغاسلين .

فإن قلت يرد إشكال على أصل كل واحد منهما بمسألة انقطاع الرجعة ، فإن محمداً جعل التيمم هنا طهارة ضرورية ، وفي باب الرجعة طهارة مطلقة حتى تنقطع الرجعة بمجرد التيمم من غير أن تصلي ، وهما جعلاه قطعاً ها هنا وضرورية هناك حتى قالا لا تنقطع الرجعة بمجرد التيمم فيلزمه التناقض . قلت لا تناقض أصلاً فإنهم اتفقوا على أن التيمم طهارة ضرورية لأنه لا يصار اليه إلا عند العجز ومطلقة باتفاقهم لعدم توقيته بوقت غير أن الذي يظن هذا إذا وقف على تعليلهم اندفع ذلك عنه فيما اختارا جهة الإطلاق في حق الصلاة لدفع الحرج ، وفي حق انقطاع الرجعة جهة الضرورة في حق انقطاع الرجعة إذا انقطع دمها في الحقيقة الثالثة بما دون العشرة ، وقالا لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم من غير أن تصلي لأن الشرع لم يذكر كونها طهارة في باب الرجعة وكان المقصود من طهارتها أداء الصلاة فما لم يترتب ما هو المقصود منه لم يكن طهارة بالنسبة اليه ، ومحمد رحمه الله قد عمل في البابين جميعاً بالاحتياط ، ففي باب الصلاة القول بعدم جواز اقتداء المتوضىء بالمتيمم فخرج عن العهدة على الوجه الأكمل ، وفي باب الرجعة القول بالانقطاع لأنه لما انقطعت الرجعة لم يكن لها أن يراجعها ولا يحل له وطئها وانقطاع الرجعة مما لا يؤخذ فيه بالاحتياط إجماعاً ، ألا ترى أنه إذا بقيت لمعة من بدنها بعد الاغتسال تنقطع الرجعة عنها احتياطاً .

(ويؤم الماسح الغاسلين) أي يؤم الماسح على الخف الذي غسلوا أرجلهم وهذا بلا

لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم ، وما حل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لأن الحدث لم يعتبر زواله شرعاً مع قيامه حقيقة.

ويصلي القائم خلف القاعد ، وقال محمد « رح » لا يجوز

خلاف فيه والمفتصد والماسح على الجبيرة كالماسح على الخف ، وقيل لا يجوز ذكر القولين في المحيط .

(لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم) أي لأن خف الماسح يمنع سراية الحدث فيكون هو باقياً على كونه غاسلاً (وما حل بالخف يزيله المسح) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال أنه باق لأنه على كونه غاسلاً لأن الخف قام مقام بشرة القدم ، والحدث قد حله ، وتقرير الجواب أن الذي قد حل بالخف يزيله المسح ولأن المسح على الخف كغسل الرجل وكلمة ما موصولة ومحلها الرفع على الإبتداء وخبره الجملة أعني قوله – يزيله المسح – .

(بخلاف المستحاضة) يعني لا يجوز إمامة المستحاضة للطاهرة للضرورة وفي القدم ليس بقائم لمنع الخف سراية الحدث .

(ويصلي القائم خلف القاعد) عند أبي حنيفة وأبي يوسف والمراد من القاعد الذي يركع ويسجد أما القاعد الذي يومىء فلا يجوز اقتداء القائم به اتفاقاً ، وبه قال الشافعي ومالك في رواية استحساناً ، وقال أحمد والأوزاعي يصلون خلفه قعوداً وبه قال حماد بن زيد وإسحاق وابن المنذر وهو المروي عن أربعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن فهد حتى لو صلوا قياماً لا يجزئهم ، ولكن عند أحمد شرطين الأول أن يكون المريض إمام حي .

والثاني أن يكون المرض مما يرجى زواله بخلاف الزمانة واحتجوا على ذلك بحديث أنس عن النبي ﷺ إنما جعل الإمام الحديث وفي آخره وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين ، رواه البخاري ومسلم .

(وقال محمد لا يجوز) وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه وزفر رحمهم الله قياساً

وهو القياس لقوة حال القائم ونحن تركناه بالنص ، وهو ما روي أن النبي عليه السلام صلى آخر صلاته قاعداً والقوم خلفه قيام

أشار اليه بقوله (وهو القياس) أي الذي قال محمد هو القياس (لقوة حال القائم) والقاعد ليس كالقائم فيكون اقتداء كامل الحال بناقص الحال فلا يجوز اقتداء القارىء بالأمي .

(ونحن تركناه بالنص) أي تركنا القياس بالنص . فإن قلت ما وجه قوله ونحن تركناه بالنص ولم يقل قال ونحوه . قلت أشار بهذه العبارة أن هذا مما اختاره فأشرك نفسه مع أبي حنيفة وأبي يوسف (وهو) أي النص (ما روي أنه عليه السلام صلى آخر صلاته قاعداً والقوم خلفه قيام) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فلما دخل أبو بكر في الصلاة وجد رسول الله عليه السلام من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائم يقتدي أبو بكر بصلاة النبي عليه السلام . ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر . وهذا صريح في أن النبي عليه السلام كان الإمام إذ أجلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه ، ولقوله فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس — ولقوله — يقتدي به أبو بكر — وقال — كان النبي عليه السلام يصلي بالناس وكان أبو بكر مبلغاً — لأنه لا يجوز أن يكون الناس إمامان .

ويدل عليه حديث جابر رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله عليه السلام فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره . رواه مسلم رواه بلفظه والبخاري بمعناه ، وكانت هذه صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد ، وتوفي رسول الله ﷺ **يوم الاثنين والبيهقي وغيره .**

وقال الماوردي في الحاوي روي أنه توفي عليه السلام من يومه .

واعلم أن حديث عائشة رضي الله عنها قد روي بطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما وفيه اضطراب غير قادح ، منهم من ادعى فيه التعارض لأن في رواية شعبة عن الأعمش

عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر ، وروى شعبة أيضاً عن نعيم بن هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة أن النبي عليه السلام صلى خلف أبي بكر جالساً في مرضه الذي توفي فيه فهذا كله يدل على أن أبا بكر كان إماماً .

وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس .. الحديث ، وفي آخره فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله والناس يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه .

وروى أحمد بن يونس عن زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله قال دخلت على عائشة فسألتها عن مرض رسول الله ﷺ .. الحديث ، وفي آخره فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي عليه السلام والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي عليه السلام قاعد . وهذا كله يدل على أن النبي عليه السلام كان إماماً .

وقال البيهقي لا تعارض بين الخبرين ، فإن الصلاة التي كان فيه النبي إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت أو يوم الأحد ، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها عليه الصلاة والسلام حتى خرج عن الدنيا .

وقال ابن حبان في صحيحه بعد أن روى حديث عائشة رضي الله عنها من رواية زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن عبد الله عن عائشة بلفظ الصحيحين ، ثم روى من حديث شعبة عن موسى بن أبي عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه ، هذا شعبة قد تخالف زائدة في هذا الخبر وهما ثقتان ثبتان حافظان .

ثم أخرج عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت أغمي على رسول الله عليه السلام ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا ، الحديث ، إلى أن قال فخرج بين ثوبة وبريرة فأجلساه إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه فكان رسول الله ﷺ يصلي وهو جالس وأبو بكر قائم وهو يصلي بصلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة أبي بكر .

ثم أخرج عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول

ويصلي المومىء خلف مثله لاستوائهما في الحال إلا أن يؤم المؤتم قاعداً والإمام مضطجعاً لأن القعود معتبر فيثبت به القوة

الله عليه السلام في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً قال وعاصم بن الجوزي ونعيم بن أبي هند حافظان ثقتان .

قال وأقول وبالله التوفيق أن هذه الأخبار كلها صحيحة ليس فيها تعارض ، فإن النبي عليه السلام صلى في مرضه الذي توفي فيه صلاتين في المسجد في إحداهما كان إماماً وفي الأخرى كان مأموماً قال والدليل على ذلك أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أنه خرج عليه السلام خرج بين رجلين العباس وعلي رضي الله عنهما ، وفي خبر مسروق عنها أنه عليه السلام خرج بين بريرة وثوبة ، وفي كلام البخاري ما يقتضي الميل إلى أن حديث إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً منسوخ فإنه قال بعد روايته قال الحميدي هذا حديث منسوخ بأنه عليه السلام آخر ما صلى قاعداً والناس خلفه قيام وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله عليه السلام .

(ويصلي المومىء خلف مثله) أي مثل المومىء وهذا لا خلاف فيه (لاستوائهما في الحال) أي لاستواء المومئين في هذه الحالة ، وقال التمرتاشي لو كان الإمام يصلي قاعداً بالإيماء والمقتدي قائماً بالإيماء يصح اقتداءه به أيضاً ، لأن هذا القيام ليس بركن حتى كان الأولى تركه دل عليه ما لو عجز عن السجود وقدر على غيره من الأفعال أنه يصلي قاعداً بالإيماء فيستوي حاليهما .

(إلا أن يؤم المؤتم قاعداً والإمام مضطجعاً) هذا استثناء من قوله يصلي المومىء أي فحينئذ لا يجوز وذكر التمرتاشي حكم هذه المسألة على خلاف هذا ، فانه قال واختلف من يصلي قاعداً مومئاً . فمن يصلي مضطجعاً والأصح أنه يجوز على قول محمد وكذا الأظهر على قولهما الجواز ، وذكر في المحيط ما يوافق رواية الهداية ، ثم ذكر التمرتاشي وعلى هذا الخلاف اقتداء السليم بالأحدب الذي بلغ حد الركوع .

(لأن القعود معتبر فيثبت به القوة) دليله أن صلاة المتطوع مستلقياً بالإيماء مع القدرة على القعود لا يجوز .

ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومىء لأن حال المقتدي أقوى وفيه خلاف زفر «رح». ولا يصلي المفترض خلف المتنفل

(ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومىء ، لأن حال المقتدي أقوى) من حال الإمام بقدرته على الركوع والسجود دون الإمام ، وحاصله أن حال الراكع والساجد أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف . وفي الذخيرة لو صلى الإمام قاعداً بركوع وسجود وصلى خلفه قوم قعوداً بالإيماء وقوم قياماً بالإيماء فصلاة الكل جائزة لأن صلاة القاعد بالركوع والسجود أقوى من صلاة القاعد والقائم بالإيماء ، ولو كان الإمام يصلي قاعداً بالإيماء يجوز أيضاً ، وإن كان يصلي مستلقياً بالإيماء لا تجوز صلاة القاعد المومىء خلفه لقوة القاعد لأن حال المستلقي دون حال القاعد ، ولهذا لا تجوز صلاة المتنفل مستلقياً ، ولو كان الإمام صلى قائماً بركوع وسجود خلفه مثله وآخرون يصلون قعوداً بركوع وسجود وقوم يصلون بالإيماء مستلقين على أقفيتهم فصلاة الكل جائزة .

(وفيه خلاف زفر) يعني يجوز عند زفر إمامة المومىء للذي يركع ويسجد لأن صاحب الخلف كصاحب الأصل ولهذا جازت إمامة المتيمم المتوضىء ، وبه قال الشافعي ، وقال الماوردي عجز الإمام عن الأركان لا يمنع من الاقتداء به كالقائم ، وفي المغني لا يؤم المضطجع والعاجز عن الركوع والسجود لمن يقدر عليهما في قول مالك وأحمد خلافاً لزفر والشافعي .

قلنا في جواب زفر لا نسلم أن الإيماء كالخلف ، ولئن سلمنا لكن لا نسلم أنه كان في الحقيقة كالمتيمم ، لأن التيمم خلف يؤدي به أركان الصلاة ، كما شرعت وهذا لا يؤدي به كما شرعت .

(ولا يصلي المفترض خلف المتنفل) وبه قال مالك في رواية وأحمد في رواية أبي الحارث عنه ، وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا وهو قول الزهري والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي وأبي قلابة ويحيى بن سعيد الأنصاري. قال الطحاوي وبه قال مجاهد وطاووس .

لأن الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام فلا يتحقق البناء على المعدوم . قال ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر لأن الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد .

(لأن الاقتداء بناء) أي بناء أمر وجودي لأنه عبارة عن متابعة الشخص آخر في أفعاله بصفاتها وهو مفهوم وجودي لا سلب فيه وبناء الأمر الوجودي على المعدوم بصفاتها غير متحقق (ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام) فلا يمكن بناء الموجود على المعدوم (فلا يتحقق البناء على المعدوم) لاستحالة ذلك .

(قال) أي القدوري (ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر) أي ولا يصلي من يريد صلاة فرض مثلا صلاة الظهر خلف من يصلي فرضاً آخر نحو من يصلي عصراً أو عشاء (لأن الاقتداء شركة) يعني في التحريمة (وموافقة) يعني في الأفعال فلا بد من الاتحاد في الشركة والموافقة لأنها لا يوجدان إلا عند اتحاد ما يحرما له وفعلاه .

فان قلت : الشركة تقتضي المعية في الاشتراك والبناء يقتضي التعاقب وبينهما منافاة .

قلت الإشتراك بالنسبة إلى التحريمة والبناء بالنسبة إلى الأفعال فلا منافاة بينهما ، وحاصل الأمر أن اتحاد الصلاتين شرط لصحة الإقتداء فلا يضح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر وعلى العكس ، ولا اقتداء من يصلي ظهراً بمن يصلي ظهر يوم آخر ، ويجوز اقتداء القاضي بالقاضي إذا فاتتهما صلاة واحدة من يوم واحد كالاداء ، ولا يجو اداء الناذر بالناذر إلا إذا نذر الثاني عين ما نذر الأول لاتحادهما ، ولو أفسد كل واحد تطوعه ثم اقتدى أحدهما بالآخر صح كاقبل الإفساد ، ويجوز اقتداء الحالف بالحالف ، لأن وجوبها عارض لتحقيق البرء فبقيت نفلا ، ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف لقوة النذر ، ويجوز اقتداء الحالف بالناذر ، ولو اقتدى مقلد أبي حنيفة في الوتر مقلد أبي يوسف ومحمد جاز لاتحاد الصلاة قال المرغيناني وعندي نظيره من صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به إنسان في الأخيرتين يجوز ، وإن كان هذا قضاء في حق المقتدي لأن الصلاة واحدة ثم إذا لم يصح الإقتداء في هذه المسائل عندنا يصير شارعاً في التطوع أم لا فيه روايتان .

وقال الصدر الشهيد الإعتماد على أنه لا يصير شارعاً ، ولو كان اقتداء المفترض بالمتنفل

وعند الشافعي « رح » يصح في جميع ذلك، لأن الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن مراعي

في فعل واحد ، قيل لا يجوز كما لو كان في جميع الأفعال لأنه بناء الموجود على المعدوم . وقال بعضهم لا يجوز في فعل واحد ألا ترى أن محمداً ذكر في الأصل أن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع فجاء إنسان واقتدى به فقبل أن يسجد السجدتين سبق الإمام الحدث فاستخلف هذا المسبوق صح الاستخلاف ويأتي الخليفة بالسجدتين ويكونان له نفلاً حتى يعتد بهما وفرضاً في حق من أدرك أولاً الصلاة ومع هذا صح الاقتداء به و كذا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض في الركعتين الأخيرتين وهو اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة ، والصحيح الأول الذي عليه عامة الأصحاب .

والجواب عن الأول بأن السجدتين فرض في حق الخليفة حتى لو لم يأت بهما حتى خرج من صلاته فسدت صلاته وإن لم يعتد له بهما ، وعن الثانية أن صلاة المقتدي المتنفل أخذت حكم صلاة المفترض بسبب الإقتداء ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الإمام من الشفع الأول ، ولذا لو أفسد صلاته يلزم قضاء الأربع فتكون القراءة نفلاً في حقه في الركعتين الأخيرتين كما كانت نفلاً في حق إمامه ، فكان اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة في الأخيرتين .

(وعند الشافعي يصح في جميع ذلك) يعني يصح عنده الإقتداء الذي يركع ويسجد بالمومىء والمفترض بالمتنفل واقتداء من يصلي فرضاً آخر وبه قال أحمد في رواية ، واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاووس وسليمان بن حرب وداود (لأن الاقتداء عنده) أي عند الشافعي رحمه الله (اداء على سبيل الموافقة)وقد حصل التوافق في الأفعال فجاز .

(وعندنا معنى التضمن مراعى) يعني التضمن الذي دل عليه قوله عليه السلام الإمام ضامن مراعى عندنا وهو الصحة والفساد ، وإنما تصير صلاتهم في ضمن صلاته صحة وفساداً إذا تبنى صلاتهم على صلاته والابتناء لا يصح ما لم يكن أصل الفرض بحيث يمكن الإمام اداء ما على المقتدي بتحريمه اداء صلاته صح اداء للمقتدي بناء على صلاته فيراعى الإتحاد بين

صلاتهم وصلاته ، فلا يحصل مراعاة الإتحاد مع تغاير الفرضين ، ولهذا لايجوز اقتداء مصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة أو على العكس .

فان قلت روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة هذا لفظ مسلم . ولفظ البخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة . قلت الجواب عنه من وجوه .

الأول : أن الاحتجاج من باب ترك الإنكار من النبي عليه السلام وشرط ذلك علمه بالواقعة وجاز أن لا يكون علم بها ، ويدل عليه ما رواه أحمد في مسنده عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة أنه أتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج عليه فيطول علينا فقال له عليه السلام يا معاذ لا تكن فتاناً اما أن تصلي معي واما أن تخفف على قومك فدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين ، ولم يكن يجمعهما بأنه قال إما أن تصلي معي أي ولا تصلي بقومك وأما أن تخفف على قومك ولا تصلي معنا .

الثاني : أن النية أمر مبطن لا يطلع عليه إلا باخبار الباري ومن الجائز أن يكون معاذاً كان يجعل صلاته معه عليه السلام بنية النفل ليتعلم سنة القراءة منه وأفعال الصلاة ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض ويؤيده أيضاً حديث أحمد المذكور .

فان قلت معاذاً إن ترك فضيلة الفرض خلف النبي عليه السلام ويأتي به مع قومه و كيف يظن معاذ بعد سماعه قول النبي عليه السلام إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولعل الصلاة الواحدة مع النبي عليه الصلاة والسلام خير من كل صلاة صلاها في عمره وأيضاً وقع في رواية الشافعي ، ومن طريقه روى الدارقطني ثم البيهقي هي له تطوع ولهم فريضة رواه الشافعي في مسنده .

قلت قال الشيخ تقي الدين يمكن أن يقال في الحديث المذكور أن مفهومه أن لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة وهذا المحذور سبق مع الاتفاق في الصلاة المقامة ، ويؤيد هذا اتفاقهم على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض ولوتناوله

النهي لما جاز مطلقاً . وقولهم وكيف يظن بمعاذ .. الخ غير موجه لأنه ليس تفوت الفضيلة معه عليه الصلاة والسلام في سائر أئمة مساجد المدينة وفضيلة النافلة خلفه مع اداء الفرض مع قومه تقوم مقام أداء الفريضة خلفه وامتثال أمر النبي عليه السلام في إمامة قومه زيادة طاعة .

وأما الزيادة في رواية الشافعي فليس من كلام النبي عليه السلام وإنما هي من الرواة ، ولعلها من الشافعي فانها دائرة عليه ولا يعرف إلا من جهته فيكون منه ظناً واجتهاداً . وعن ابن قدامة وابن تيمية الحراني من الحنابلة إن أحمد قد ضعف هذه الزيادة فقال وقد سئل عن حديث معاذ أخشى أن لا يكون محفوظاً لأن ابن عيينة زاد فيه كلاماً لا يقوله أحد .

قال في المغني عنه وقد روى الحديث منصور بن زادان وشعبة ولم يقولا ما قال ابن عيينة يعني زيادته هي له تطوع ولهم فريضة .

الثالث : انه منسوخ ، قال الطحاوي يحتمل أن يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين ، فان ذلك كان يفعل في أول الإسلام ، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه لا تصلي صلاة في يوم مرتين وقال ابن دقيق العيد هذا مدخول من وجهين أحدهما أنه أثبت النسخ بالاحتمال . والثاني أنه لم يقم دليل على أن ذكره كان واقعاً أعني صلاة الفريضة في يوم مرتين .

قلت الإحتمال إذا كان ثابتاً عن الدليل يعمل به ، وقد ذكر الطحاوي باسناده أنهم كانوا يصلون الفريضة الواحدة في اليوم مرتين حتى نهوا عنه وكذا ذكره المهلب ، والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة والدليل عليه أن إسلام معاذ متقدم ، وقد صلى النبي عليه السلام بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف مرة فلو جاز ما ذكروه لما يحملها مع المعدات ، فلو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل يصلي بهم الصلاة مرتين فيصلي بالطائفة الأولى صلاة كاملة فلما لم يصل دل على عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل .

الرابع . يحتمل أنه يكون كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة النهار ومع قومه صلاة

ويصلي المتنفل خلف المفترض لأن الحاجة في حقـــه الى أصل الصلاة وهو موجود في حق الإمام فيتحقق البنـــاء ومن اقتدى بامام ثم علم أن إمامه محدث عاد

الليل لأنهم كانوا أهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في إسناد لهم ، فأخبر الراوي بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحد .

(ويصلي المتنفل خلف المفترض) وهذا بالاتفاق ، وفي شرح العمدة وفيهم من لايجوز ذلك لاختلاف النية (لأن الحاجة في حقه إلى أصل الصلاة) أي في حق المتنفل المقتدي وذلك ان المفترض يشتمل على أصل الصلاة والصفة والمتنفـــل مشتمل على أصل الصلاة ففي هذه الصورة تشتمل صلاة الإمام على صلاة المقتدي وزيادة فيصح اقتداؤه به .

(وهو موجود) أي أصل الصلاة موجود (في حق الإمام) لأنه مفترض (فيتحقق البناء) أي بناء صلاة المتنفل على صلاة المفترض وتفسير البناء أن تجعل التحريمتان تحريمة واحدة ، وقال مالك والزهري لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض لأن الاقتداء شركة وموافقة والمغايرة بين النفل والفرض ثابتة ، ويرد ذلك بحديث معاذ رضي الله عنه .

فان قلت صفة النفل موجودة في حق المقتدي ومعدومة في حق الإمام فيثبت التغاير فلا يجوز الإقتداء . قلت ليست بصفة زائدة هل هي عبارة عن عدم الوجوب فبقي أصل الصلاة وهو موجود في حق الإمام فيثبت الإتحاد فيجوز الإقتداء أو يفهم هـذا الجواب عن السؤال المذكور من أمعن نظره في كلام المصنف رحمه الله .

فان قلت القراءة فرض في صلاة النفل والأخيرتين نفل في صلاة الفرض فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل وذا لا يجوز . قلت القراءة في الأخيرتين في النفل إنما يكون فرضاً إذا كان المصلي منفرداً ، أما إذا كان مقتدياً فلا لأنه ممنوع من ذلك .

(ومن اقتدى بامام ثم علم أن إمامه محدث أعاد) أي أعاد صلاته قيد بالعلم بعـــد الإقتداء لأنه لو علم أن إمامه محدث قبل الاقتداء لا يصح اقتداؤه بالإجماع . وقال النووي اجتمعت الأئمة على أن من صلى محدثاً مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب عليه الإعادة

لقوله عليه السلام من أم قوماً ثم ظهر أنه كان محدثاً أو جنباً أعاد صلاته وأعادوا .

بالاجماع سواء تعمد ذلك أو نسيه أو جهله على المذهب ، وفي الوسيط النجاسة مثله في الجديد فلا يعذر لأنه شرط وإن بان إمامه مشركاً أو مجنوناً أو صلى بغير إحرام أو إمرأة أو خنثى أو صلى القارىء خلف الأمي أعاد عند الشافعي وبه قال أحمد ، وإن بان أنه محدث أو جنب أو في ثوبه نجاسة خفيفة أو ببدنه لا يعيد ، وإن تعمد الامام ذلك ففي الاعادة قولان عند الشافعي ، وفي الجنابة يعيد عندهم وعند مالك إن كان عالماً بجنابته يعيد وإلا فلا . وقال أبو ثور والمزني في الكل لا يعيد إذا لم يعلم ، وقال عطاء إن كان حدثه جنابة بطلت صلاة المأموم ، وإن كان غيره أعاد في الوقت وبعده لا .

(لقوله عليه السلام من أم قوماً ثم ظهر أنه كان محدثاً أو جنباً أعادصلاته وأعادوا) هذا الحديث لا يعرف ولكن جاءت فيه الآثار ، وروى محمد بن الحسن في كتابه الآثار أخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عثمان بن دينار أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً قال يعيد ويعيدون . ورواه عبد الرزاق رضي الله عنه في مصنفه عن ابراهيم بن يزيد المكي عن عمر بن دينار عن أبي جعفر أن علياً رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب أو محدث على غير وضوء فأعادوا أمرهم أن يعيدوا .

وروى عبد الرزاق رضي الله عنه أخبرنا حسين بن بهران عن مطرح عن أبي المهلب عن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال صلى عمر رضي الله عنه بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي من صلى معك أن يعيد ، وقال فرجعوا إلى قول علي رضي الله عنه ، ولو احتج المصنف بما رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين . لكان أولى وأوجه لأنه يخبر أن ضمان الامام في الجواز والفساد بيانه انه لم يرد أنه ضامن لنفسه لأن كل مصل ضامن بصلاة نفسه فتعين أن يكون الامام ضامناً للقوم ولا يجوز ولا أن يكون ضامناً للقوم وجوباً واداء لأنه غير مراد بالاجماع فتعين أن يكون صحة وفساداً .

فان قلت في سنده اضطراب . قلت رواه أحمد في مسنده حدثنا قتيبة وحدثنا عبد العزيز بن محمد بن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً وهذا سند صحيح . وقال في التنقيح روى مسلم في صحيحه بهذا الاسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً .

فإن قلت الخصم احتج بما رواه أنس رضي الله عنه قال دخل رسول الله ﷺ في صلاته فكبر و كبرنا معه ثم أشار إلى القوم أن امكثوا كما أنتم ، فلم نزل قياماً حتى أتى رسول الله ﷺ قد اغتسل ورأسه تقطر ماء فصلى بهم ولو لم تكن صلاتهم منعقدة لم يكلف استدامة القيام مع قوله عليه السلام لا تقدموا في الصف حتى تروني خرجت فدل على أن عدم طهارة الإمام لا تمنع انعقاد صلاة المقتدي الذي لم يعلم بحال الإمام .

قلت هذا كان في بدء الأمر قبل تعلق القوم بصلاة الإمام ، ألا ترى أن في الحديث جاء النبي عليه السلام و كبر ولم يأمرهم باعادة التكبير فيكون القوم مصلين بصلاة بتكبيرة قبل تكبير الإمام ، وهذا لا يصح بلا إشكال ، ولأن ابن سيرين ذكر هذه القصة ، وذكر النبي عليه السلام أومأ اليهم أن اقعدوا ولو انعقدت صلاتهم لم يأمرهم بالقعود ولم يحتمل أن الأمر بالمكث كي لا يتفرقوا حتى يجيء رسول الله ﷺ والحديث حكاية حال لا عموم له ، فلا يجوز ترك القياس بمثله .

فإن قلت يرد عليكم مسألة الترتيب والقهقهة حيث عملتم بها بخلاف القياس . قلت هذه حكاية قول وليس بحكاية فعل فيصح العموم فيه لأن العموم من أوصاف اللفظ .

فإن قلت هو منسوب إلى التفريط بهذا الإئتام دليله ما لو ارتد الإمام بعدما صلى . قلت يشكل هذا بما لو ظهر أنه كافر أو امرأة حيث لا يصح ، وإن هو غير منسوب اليه هناك أيضاً . وفي المجتبى أم قوماً مدة ، ثم قال صليت بغير طهارة أو مع العلم بالنجاسة المانعة أو قال كنت مجوسياً لا يلزمهم الإعادة لأنه صرح بكفره وقول الفاسق غير مقبول في الديانات .

واستدل الاترازي في المسألة المذكورة بما روي عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ صلى بالناس فأعاد وأعادوا . قلت العجب منه مع دعواه الفريضة يستدل بحديث ضعيف

«وفيه خلاف الشافعي «رح» بناء على ما تقدم، ونحن نعتبر معنى التضمن وذاك في الجواز والفساد»

ومرسل، ورواه الدارقطني والبيهقي عن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب به، وقال البيهقي أبو جابر البياضي متروك الحديث، وكان مالك لا يرضى به وكان ابن معين يرميه بالكذب. وقال الشافعي من روى عن البياضي بيض الله عينه.

فإن قلت روى عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس وأعاد ولم يأمر القوم بالإعادة. قلت لم يتيقن عمر رضي الله عنه بالجنابة قبل الدخول في الصلاة وإنما أخذ لنفسه بالاحتياط ويدل عليه ما رواه مالك في الموطأ أن عمر رضي الله عنه خرج إلى الحرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل قال ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال وغسل ما رأى في ثوبه وتصح ما لم يره وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً.

وروى الطحاوي باسناده أن عمر نسي القراءة في صلاة المغرب وأعاد بهم الصلاة لترك القراءة وفي فساد الصلاة بترك القراءة فيها اختلاف فاذا صلى جنباً أحرى أن يعيد، وعنه عن طاووس ومجاهد في إمام صلى وهو على غير وضوء لا عادوا جميعاً.

فان قلت روى الدارقطني باسناده عن البراء بن عازب أنه ﷺ قال أيما إمام صلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم يغتسل هو ثم ليعد صلاته، فان صلى بغير وضوء فمثل ذلك. قلت قال أبو الفرج لا يصح هذا الحديث لأن في طريقه بقية وهو مدلس، وعيسى بن ابراهيم وهو ضعيف وجرير وهو متروك، والضحاك بن مزاحم ضعفه الأكثرون وهو لم يلق البراء رضي الله عنه.

(وفيه خلاف الشافعي بناء على ما تقدم) أي وفي حكم هذه المسألة خلاف الشافعي بناء على ما تقدم عن قريب، وهو أن الاقتداء عنده على سبيل الموافقة لا بناء على صلاة الغير.

(ونحن نعتبر معنى التضمن) في قوله ﷺ الامام ضامن (وذلك) أي معنى التضمن (في الجواز والفساد) أي لا في الوجوب والاداء وقد قررناه عن قريب.

وإذا صلى أمي بقوم يقرأون وبقوم أميين فصلاتهم فاسدة عند أبي حنيفة ، وقالا صلاة الإمام ومن لم يقرأ تامة لأنه معذور أم قوماً معذورين فصار كما إذا أم العاري عراة ولابسين وله ان الإمام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته ، وهذا لأنه لو اقتدى بالقارىء تكون قراءته قراءة له

(وإذا صلى أمي بقوم يقرأون وبقوم أميين فصلاتهم فاسدة عند أبي حنيفة) وقد قررنا الأمي عند قوله – ولا يصلي القارىء خلف الأمي – مع خلاف الشافعي فيه .

(وقالا صلاة الأمي ومن لم يقرأ تامة) أي قال أبو يوسف ومحمد صلاة الأمي وصلاة من لا يقرأ تامة (لأنه معذور) أي لأن الأمي معذور (أم قوماً معذورين) وهم الأميون (وغير معذورين) وهم القارئون (فصار) أي فصار حكم هذه المسألة (كما إذا أم العاري عراة) جمع عار كقضاة جمع قاض (ولابسين) بالنصب عطف على عراة أي وقوماً عليهم الثياب هما قاسا المسألة المذكورة على هذه المسألة فان في هذه كان لكل فريق حكم نفسه اعتبار الكل بالبعض فتصح صلاة العراة فكذلك في تلك المسألة تصح صلاة الأميين .

والحاصل أن صلاة من يمثل هذا الامام تصح ولا تصح من هو أعلى منه .

(وله) أي ولأبي حنيفة (أن الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها) أي على القراءة بتقديم القارىء (فتفسد صلاته) أي صلاة الامام ثم بين وجه ذلك بقوله (وهذا) أي ترك الامام فرض القراءة الذي هو موجب لفساد صلاته (لأنه) أي لأن هذا الامام الأمي (لو اقتدى بالقارىء تكون قراءته) أي قراءة القارىء (قراءة له) أي لهذا الامام وذلك بالحديث فلما لم يقدمه لزم ترك القراءة مع القدرة ، ففسدت صلاته كما لو كان قارئاً فلم يقرأ ، فاذا فسدت صلاته فسدت صلاة الكل ، وعن الشيخ أبي الحسن الكرخي أنه كان يقول القارىء والأمي يتساويان في فرض التحريمة ويختلفان في القراءة ، فاذا اقتدى القارىء صحت تحريمته وقد ألزم الامام تصحيح صلاة المؤتم فصار ملزوماً للقراءة التي تصح صلاة المؤتم بها وقد تركناها فتبطل صلاته .

بخلاف تلك المسألة وأمثالها لأن الموجود في حق الإمام لا يكون موجوداً في حق المقتـــدي ، ولو كان يصلي الأمي وحده والقارىء وحده جاز

فان قلت كيف يلزم فرض القراءة على الأمي وهو غير قادر ، قلت يلزمه بالتزامه وإن لم يلزمه الشرع كنذر القراءة .

فان قلت لم لا يلزم القضاء على المقتدي إذا أفسد وقد صح شروعه . قلت لما شرع في صلاة الأمي أوجبها على نفسه بغير قراءة فلم يلزمه القضاء كنذر صلاة بغير قراءة لا يلزمه إلا في رواية عن أبي يوسف في ظاهر الرواية لأنه فصل بين العلم وعدمه، وعن الشيخ أبي عبد الله الجرجاني أن صلاة الأمي إنما تفسد عنده إذا علم أن خلفه قارئاً أما إذا لم يعلم فلا على ما يجيء عن قريب .

(بخلاف تلك المسألة) أراد بها مسألة إمامة العــاري للعراة واللابسين (وأمثــالها) أي وبخلاف أمثال تلك المسألة كامامة الجريح بمثله ، والصحيح وإمامة المومىء بمثله والقادر على الأركان وإمامة المستحاضة بمثلها والطـــاهرة (لأن الموجود في حق الامام) في هذه الصورة وهو الجراحة الايماء والاستحاضة (لا يكون موجوداً في حق المقتدي) لأن أصحاب هذه الأعذار لا يكونون قادرين على إزالة هذه بتقديم من لا عذر له بخلاف مسألة إمامة الأمي لأميين والقارئين .

فان قلت هذا على أصل أبي حنيفة لا يستقيم لأنه لا يعتــبر قدرة الغير حتى لا يوجب الحج والجمعة على الأعمى ، وإن وجد قائداً . قلت الفرق أن الأعمى لا يقدر على إتيان الحج والجمعة بدون اختيار القائد وها هنا قادر على الاقتداء بالقارىء بدون اختيـــار ، ولأبي حنيفة وجه آخر وهو أن افتتاح الكل قد صح لأنه أوان التكبــير والأمي قادر عليه فيصح الاقتداء وصار الأمي متحملاً فرض القراءة عن القــارىء ، فاذا جاء أوان القراءة وهو عاجز عن الوفاء بما تحمل فتفسد صلاتـــه ، وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم بخلاف سائر الأعذار فانها قائمة عند الافتتاح فلا يصح اقتداء من عذر به ابتداء .

(ولو كان يصلي الأمي وحده والقارىء وحده جاز) لأن الأصل أن لا تكون قراءه

الامام قراءة المقتدي إلا أن الشرع جعل قراءة الامام قراءة المقتدي إذا اقتدى فاذا لم يقتد فلا فاذن لا يلزم ترك فرض القراءة فيجوز صلاة الأمي (هو الصحيح) احترز به عما روى عن أبي حازم ان قياس قول أبي حنيفة لا تجوز صلاته ثم علل المصنف وجه التصحيح بقوله (لأنه) أي لأن الشأن (لم يظهر منهما) أي من الأمي والقارىء (رغبة في الجماعة) لأنهما لم يرغبا في الجماعة وصلى كل واحد وحده لم يعتبر وجود القارىء في حق الأمي لأن تضمن قراءة الامام قراءة المقتدي مقصور على الجماعة وحضور من ليس بينه وبين المصلي جامع الاقتداء كلا حضور ، والمراد من صلاة الأمي وحده والقارىء وحده أن يكون في مكان واحد بأن صلى الأمي وحده بجنب القارىء فحينئذ تفسد صلاته ، وقيل لا وبه قال مالك . وفي الذخيرة القارىء إذا كان على باب المسجد أو بجوار المسجد والأمي في المسجد يصلي فصلاة الأمي جائزة بلا خلاف وكذا إذا كان القارىء في غير صلاة الأمي جاز للأمي أن يصلي وحده ولا ينتظر فراغ الامام .

وفي المحيط ذكر الكرخي في مختصره لو اقتدى القارىء بالأمي ولم ينو إمامته لا تفسد صلاته لأنه يلحقه فساد صلاته من جهة القارىء فلا بد من التزامه كالمرأة ، وقيل تفسد وإن لم ينو إمامته . وفي المحيط لو تعلم الأمي سورة في خلال صلاته تفسد صلاته خلافاً للشافعي ، ولو اقتدى بالقارىء ثم تعلم سورة قيل لا تفسد ، وقيل تفسد عند عامة المشايخ . وفي الذخيرة ذكر لهذه المسألة في الكتب المشهورة فالأول قاله أبو بكر بن محمد بن الفضل والثاني قاله أبو بكر محمد بن حامد وعامة المشايخ .

وإن كان إماماً أو منفرداً فتعلم سورة في وسط صلاته لا يبنى ، وروى هشام عن محمد أنه قال عامة أصحابنا على أن الأخرس إذا أم الأميين والقارئين فصلاتهم تامة ، وقال الفقيه أبو جعفر لم يرو بذلك أبا حنيفة لأنه خالفهم في ذلك القارىء إذا اقتدى بالأمي هل يصير شارعاً في الصلاة ذكر محمد هذا في الجامع الصغير وهذا فصل اختلف فيه الأصحاب قال بعضهم لا يصير شارعاً حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء ، وقال بعضهم يصير شارعاً لم تفسد حتى يجب قضاء التطوع .

فإن قرأ الإمام في الأولين ثم قدم في الأخريين أمياً فسدت صلاتهم . وقال زفر « رح » لا تفسد لتأدي فرض القراءة ، ولنا ان كل ركعة صلاة فلا تخلو من القراءة إما تحقيقاً أو تقديراً ولا تقدير في حق الأمي لانعدام الأهلية وكذا على هذا لو قدمه في التشهد

قال في الذخيرة والصحيح هو الاول ، وذكر القدوري في شرحه ان القارىء إذا دخل في صلاة الامى متطوعاً ثم أفسدها يلزمه القضاء عند زفر رحمه الله قال ولا رواية عن أبى حنيفة يعني سبقه الحدث فقدم الامى في الركعتين الاخيرتين . وقال زفر لا تفسد في هذا الفصل .

(فإن قرأ الإمام في الأولين ثم قدم في الاخريين أمياً فسدت صلاتهم) وكذا روي عن أبى يوسف في غير رواية الاصول .

(وقال زفر لا تفسد لتأدي فرض القراءة) يعني أن القراءة فرض في الاوليين وقد تأدى فصار الامى والقارىء بعده سواء .

(ولنا أن كل ركعة صلاة حقيقة فلا تخلو من القراءة اما تحقيقاً أو تقديراً) يعني لا يجوز خلوها من القراءة بالحدث فتشترط فيها القراءة إما حقيقة وإما تقديراً وكلاهما منتف في حق الامى فصار استخلافه استخلاف من لا يصلح للامامة فأشبه استخلاف الصبي والمرأة ففسدت صلاتهم .

(ولا تقدير في حق الامى لانعدام الاهلية) أي لا يمكن تقدير القراءة في حق الامى ولا شىء منها بوجود في حق الامى اما حقيقة فظاهر وإما تقديراً فلعدم الاهلية والشىء إنما يقدر إذا أمكن تقديره .

(وكذا على هذا لو قدمه في التشهد) أي وكذا على هذا الاختلاف لو قدم الامى في التشهد يعني فسدت صلاتهم خلافاً لزفر هذا إذا لم يقعد قدر التشهد ، أما إذا قعد قدر

التشهد فصحيح بالاجماع كذا ذكر فخر الاسلام لان هذا من فعله وهو منـــاف فانقطعت صلاته ، وإنما الاختلاف فيما ليس من فعله مثل طلوع الشمس وقيل تفسد صلاتهم عند أبى حنيفة ، وعندهما لا تفسد والصحيح هو الاول ، ولو أن القارىء قرأ في الاولين ثم نسي القراءة في الاخريين وصار أمياً فسدت صلاته عند أبى حنيفة ويستقبلها وعلى قولهما لا تفسد ويبني عليها استحساناً وهو قول زفر .

وفي الاصل الامى إذا افتتح صلاته وقعد قدر التشهد وسلم ثم تعلم السورة ثم تذكرأن عليه سجود السهو فانه لا يعيد صلاته .

(جائزة عند الكل) يجب أن لا يترك الأمى الاجتهاد إن ليله أو نهاره حتى يعلم مقدار ما تجوز به الصلاة ، فان قصر لم يعذر عند الله تعالى وبه قالت الأئمة الثلاثة ، ذكر التمرتاشى ولو حضر الامى على قارىء يصلى فلم يقتد به وصلىوحده اختلفوا فيهوالاصح أن صلاته فاسدة نوى الاقتداء بامام على ظن أنه صلى فاذا هو خليفـــة جاز ، ولو نوى الاقتداء بالاصلى فاذا هو خليفة لم يجز ، وفي فتاوى الصغرى اقتدى بامام وفي زعمه أنه فلان ثم ظهر أنه غيره يجزئه ، وإن اقتدى بفلان بعينه ثم ظهر أنه غيره لا يجزئه اقتدى مسبوق بمسبوق في قضاء ما سبق لا يجوز ، وكذا لا يجوز اقتداء اللاحق باللاحق كذا في الخلاصة.شك في إتمام وضوء امامه جاز اقتداؤه به.اشتركا في نافلة ثم أفسدها صح اقتداء أحدهما بصاحبه وإن لم يشتركا لم يصح شرع في ظهر الامام متطوعاً ثم قطعهـــا واقتدى يصلى ظهر ذلك اليوم جاز . تكلم الامام في شفع التراويحة ثم أمهم في ذلك جاز وكذالو اقتدى في سنة العشاء بمن يصلى التراويح وفي سنته بعد الظهر بمن يصلى الاربع قبـــل الظهر صح، ولو صليا الظهر ونوى كلواحد إمامة صاحبـــه صحت صلاتهـــما ، ولو نويا الاقتداء فسدت .

وفي الخلاصة والخزانة أربعة مواضع لا يتابع المقتدي الامام إذا فعله لو زاد سجدة في صلاته لا يتابعه ، ولو زاد في تكبيرات العيد يتابعه ما لم يخرج عن أقاويل الصحابـة ،

ولو خروج لا يتابعه ولو كبر خمساً في صلاة الجنازة لا يتابعه ، ولو قام إلى الخامسة ساهياً بعدما قعد قدر التشهد على الرابعة لا يتابعه ، فان لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وإن قيد الامام الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولا يتابعه ، ولو لم يقعد على الرابعة وقام إلى الخامسة ساهياً وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم وتسعة أشياء إذا لم يفعلها الامام يفعلها المقتدي إذا لم يرفع يديه عند الافتتاح يرفعها المقتدي وركع ولم يكبر يكبر المقتدي ولم يسبح في الركوع والسجود يسبح المقتدي ولم يقل سمع الله لمن حمده يقولها المقتدي ولم يكبر عند الانحطاط يكبر المقتدي ولم يقرأ التشهد يتشهد المقتدى ولم يسلم يسلم المقتدي ونسى الامام تكبيرة التشريق يكبر المقتدي والله تعالى أعلم بالصدق والصواب .

* * *

باب الحدث في الصلاة

ومن سبقه الحدث

(باب الحدث في الصلاة)

أي هذا باب في بيان أحكام الحدث الواقع في الصلوات ، وجه المناسبة بين البابين أن الباب الأول في بيان أحكام المأموم والإمام ، ومن جملة الأحكام المتعلقة بالإمام سبق الحدث إياه فيحتاج إلى بيان أحكامه ، وأما وجه المناسبة بينه وبين الفصول السابقة هي أن المذكور فيها أحكام السلامة من العوارض في الصلاة في حق الإمام والمنفرد والجماعة ، والمذكور ها هنا بيان أحكامْ العوارض المانعة من المضي في الصلوات والسلامة هي الأصل فكذلك أخر هذا الباب .

(ومن سبقه الحدث) كلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط والمعنى سبقه بدون اختياره ، ويسمى ذلك حدثاً سماوياً ، والحاصل أن الشرط سبق الحدث الخارج من بدنه الموجب للوضوء دون الغسل من غير قصد منه للحدث أو بسببه أو من غيره ولم يأت بعده بما ينافي الصلوات من توقف في موضعه الصلاة وكلام أو كشف عورة من غير ضرورة أو فعل فعلاً منافياً للصلاة مما له منه بد فعلى هذا لا يجوز له البناء فيما إذا انتضح البول على بدنه أو ثوبه أكثر من قدر الدرهم لأنه ليس من الاحداث ، وكذا إذا انتقض وضوءه بالإغماء أو الجنون أو القهقهة لأنها ليست خارجة من البدن وكذا إذا انتقض وضوءه بالإغماء وكذا في الاحتلام وإن كان خارجاً من البدن لأنه موجب للغسل والنص ورد في موجب الوضوء وكذا في الحدث العمد لأنه قصده والشرط السبق كما ذكرنا ، وكذا إذا كانت به جراحة أو فعل فغمزها بيده فسال منها الدم لأنه وجد منها القصد بسبب الحدث ،وكذا

فيما إذا رماه إنسان ببندقة أو حجر أو سقط الحجر من السقف فأصابه فسال الدم ، لأن الحدث منه بسبب غيره .

وعن أبي يوسف يبني في البندقة كالسماوي لعدم صنعه ولو عثر بحشيش المسجد فأدماه قيل يبنى ، وقيل على الاختلاف بينهما وبين أبي يوسف فعنده يبنى ، ولو عطس فسبقه الحدث .

(أو تنحنح فخرج ريح بقوته) قيل يبنى وقيل لا ولو سقط منها الكرسف بغير فعلها مبلولاً بنت في قولهم وبتحريكها بنت عند أبي يوسف وعندهما لا تبنى (في الصلاة) في محل النصب على الحال (انصرف) جواب من ، والمعنى من غير توقف بعد سبق الحدث لأنه إذا وقف يصير مؤدياً جزء الصلاة مع الحدث فتنقطع صلاته فيبنى حينئذ وأشار إليه بقوله انصرف وهو جزاء الشرط والجزاء لا يتراخى عن الشرط ، ولو مكث في مكانه قدر ما يؤدي ركناً فسدت صلاته .

وفي المنتقى إن لم ينو بمقامه الصلاة لا يفسد لأنه لم تؤد جزءاً من الصلاة بالحدث ، وفي جوامع الفقه إلا إذا أحدث في نومه ومكث حتى انتبه وذهب يبنى . وعن محمد لو ركع وسجد في حال نومه ثم انتبه وذهب جاز له البناء لأن ما أتى به حال نومه كالعدم . وعن أبي يوسف لو أحدث في سجوده فرفع رأسه وكبر يريد به إتمام سجوده أو لم ينو شيئاً فسدت ، وإن أراد الانصراف لا تفسد ولو قرأ ذاهباً إلى الوضوء تفسد وإتيانه لا تفسد، وقيل على العكس والصحيح الفساد فيهما في الأصح . وقيل لو رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده وهو يحدث لا يبنى .

قال المرغيناني نص عليه في المنتقى أن صورة ذهابه إلى الوضوء أنه يتأخر محدودباً منخفضاً كذا حاله في مختصر البحر المحيط وقال صاحب الطراز يضع يده على أنفه يوهم أنه قد رعف فينقطع عنه الظنون . قال هو مروي عن النبي ﷺ قلت ذكره المصنف على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى .

(فإن كان إماماً) يقصد الحكم الذي سبقه الحدث في الصلاة فلذلك ذكره بالفاء ،أي

فإن كان الذي سبقه الحدث إماماً (استخلف) خليفة في موضعه ، وتفسير الاستخلاف هو أن يأخذه بنوبه ويجره إلى المحراب كذا في الخلاصة ويكون استخلافه بالإشارة ، وفي جوامع الفقه يشير لركعة واحدة باصبع واحدة ويسجده ويضع اصبعه على جبهته إن كان واحداً باصبع واحدة وفي اثنين باصبعين ، وفي سجدة التلاوة يضع اصبعه على جبهته ولسانه ، وفي السهو يشير بذلك بعد السلام بتحويل رأسه يميناً وشمالاً ، ولو استخلف بالكلام فسدت صلاته وصلاتهم سواء كان عامداً أو ساهياً أو جاهلاً ، وذكر في الذخيرة للمالكية أن عند مالك إذا استخلف بالكلام يجوز ، وقال ابن حبيب إن استخلف بالكلام جاهلاً أو عمداً تبطل ، وإن كان ساهياً فعليه فقط ويقدم من الصف الذي يليه لقربه ولهذا قال عليه السلام ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى . وفي المفيد لو قدم امرأة تفسد صلاته وصلاة القوم . وقال زفر لا تفسد صلاة المقدمة والنساء تفسد صلاة الرجال .

وفي مختصر البحر استخلف محدثاً فسدت صلاتهم في الجمعة يجوز ويقدم غيره ويصلي بهم . وفي الأجناس لو قدم جنباً أو محدثاً أو امرأة فسدت صلاة الكل ، ولو استخلف صبياً أو مجنوناً أو أخرس أو امرأة أو كافراً فاستخلف أهله غيره لم يجز ، ولو استخلف رجلاً جاثياً حينئذ وكان كبر قبل سبق حدث الإمام صح وكذا بعده ونوى الإقتداء به ، وعند بشر المريسي لا يصح اقتداؤه ، ولو قدم الإمام رجلاً وتقدم آخر بنفسه أو بتقديم القوم وأتم بكل طائفة فهو والأول سواء ، ولو قدم الإمام رجلاً والقوم رجلاً فالإمام من قدمه الإمام إلا أن ينوي القوم أن يؤموا بالآخر قبل أن ينوي ذلك .

وقال إمام الحرمين ليس عندي نقل في هذه المسائل ، ولعل الأظهر أن المتبع من قدمه القوم إلا أن ينوي القوم أن يؤموا بآخر قبل أن ينوي ذلك . وفي جوامع الفقه لو قدم واحداً بنفسه يشترط نية القوم الإقتداء به ، ولو قدمه الإمام أو القوم لا يشترط ذلك . قال المرغيناني هذا خلاف ما ذكره في الأصل ، وفي الذخيرة الإمام المحدث على إمامته ولم يخرج من المسجد فإن استخلف وأقام خليفة مقامه في مكانه ونوى أن يؤم الناس فيها ، أو استخلف القوم غيره خرج من إمامته وفي جوامع الفقه لا يخرج من إمامته

إلا بالخروج من المسجد أو بقيام الخليفة مقامه إن نوى أن يؤم في ذلك المكان أو باستخلاف الناس غيره .

وفي التحفة وإن لم يستخلف وخرج من المسجد تفسد صلاة القوم إذا لم يكن خارج المسجد صفوف متصلة ، فإن كانت وخرج ولم يتجاوز الصفوف تبطل صلاتهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . وقال محمد لا تبطل . قال والصحيح قولهما وكذا لو استخلف من الصفوف المتصلة الخارجة من المسجد لم يجز عندهما ويجوز عند محمد . وفي مختصر البحر المحيط وفي المسجد يستخلف والكبير والصغير سواء إلا إذا كان مثل جامع المنصور وجامع البيت المقدس وإذا لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرون ورجع إلى مكانه وأتم صلاته أجزأهم وإن لم يستخلفوا حتى خرج الإمام يتوضأ ويبني لأنه ينفرد في حق نفسه . وذكر الطحاوي أن صلاته تفسد أيضاً . وفي جوامع الفقه في فساد صلاة الإمام روايتان . وفي المفيد في المشهور من الرواية أنها لا تفسد .وذكر أبو عصمت من أصحابنا أنها تفسد والصحيح الأول ، ولو لم يكن مع الإمام إلا رجل واحد فهو إمام قدمه أولاً .

وقال في الوبري تقدم بنفسه أو لم يتقدم وقام مقام الأول أو لم يقم حتى لو فسدت صلاة الثاني فسدت صلاته لنفسه . قال في المفيد كالإمامة الكبرى إذا لم يكن في العالم من يصلح غيره ، ولو اقتدى إنسان بالإمام المحدث قبل خروجه من المسجد صح ، وإن كان بعد انصرافه ثم ينظر إن قدم المحدث خليفة جازت صلاة الداخل وإلا يفسد ، وإن كان خليفة من لا يصلح الإمامة كالصبي والمرأة والأمي والأخرس إن استخلفه تفسد بلا خلاف كما ذكرنا .

وإن لم يستخلف وخرج من المسجد اختلف المشايخ فيه فقيل يفسد وقيل لا يفسد ، وتفسد صلاة المقتدي ، وهذا أصح ، ولو قدم المحدث واحداً من آخر باب الصفوف وخرج من المسجد قبل أن يقوم الثاني قام الأول ينظر إن نوى الثاني الإمامة من ساعته لا تفسد وتحول الإمامة إلى الثاني وإن لم ينو من ساعته وإنما نوى أن يكون إماماً مقام الأول

وخروج الأول من المسجد قبل أن يصلي إلى مقـام الأول فسدت صلاة القوم لأن الإمامة لم تحول اليه بعد، والأول يبني صلاته بكل حال ، فإن تقـدم رجلان فالسابق إلى مكان الأول متعين ، وإن استويا في التقدم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذاك فصلاة الذي ائتم بـه الأكثر صحيحة وصلاة الأقل فاسدة ، وعند الإستواء لا يمكن الترجيح وإتمامهـا بإمامين غير ممكن فتفسد صلاتهم كذا في الذخيرة .

وفي جوامع الفقه لو قدم كل طائفة رجا فالعبرة للأكثر وعند الإستواء تفسد . وفي المبسوط لو قدم كل فريق رجلاً فاقتدوا بأحدهما إلا رجلاً أو رجلين اقتديا بالآخر فصلاة الجماعة صحيحة وصلاة الآخرين فاسدة ، وإن كانت إحدى الجماعتين أكثر فقد قال بعض أصحابنا وصلاة الأكثرين صحيحة ويتعين الفساد في حق الآخرين كما في الواحد والمثنى .

قال والأصح أنه يفسد صلاة الفريقين ، وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر إذا ظن الحدث فاستخلف ثم تبين أنه لم يحدث وذلك قبل خروجه ، إن كان الخليفـة لم يأت بالركوع جازت وإلا فسدت . قال الفقيه وفي رواية ابن سماعة عن محمد إن قام الخليفة مقام الإمام فسدت صلاتهم ، وفي جوامع الفقه كذا الخليفة ينوي الاستقبال جازت صلاة من استقبل وفسدت صلاة من لم يستقبل ، وتفسد صلاة المتخلف أن يبني على صلاة نفسه . وسئل أبو نصر عمن استخلف فقدم الخليفة غيره من غير أن يحدث ، إن قدمه قبـل أن يقوم في موضع الإمام والأول في المسجد جاز ، ولو اقتدى المقيم بالمسافر خارج الوقت والمتنفـل بالمفترض فأحدث المسافر والمفترض تفسد صلاتها لأنهما لا يصلحان لإقامتها . ولو أحدث الإمام والقوم فخرجوا معـاً تفسد صلاة القـوم دون الإمام لخـلو مكان الإمام وتفرد الامام .

ثم اعلم أن الذي سبقه الحدث يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً . قال في التحفـة ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر سنن الوضوء وهو الصحيح . وفي الحاوي عن أبي القاسم أنه يتوضأ مرة مرة ولا يزيد على ذلك وإن زاد فسدت صلاته ، وفي الجوامع المتيمم للجنابة إذا أحدث فـذهب فوجد ما يكفي لوضوئه يبني بخـلاف ما إذا وجد ما

يكفيه لجنابته. وفي الذخيرة المرأة كالرجل في الوضوء والبناء لأن كلمة من يتناول الرجل والمرأة .

وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول إن أمكنها الوضوء من غير كشف عورتها بأن يمكنها غسل ذراعيها في الكمين ومسح رأسها مع الخمار بأن كان ذلك رقيقاً يصل الماء إلى ما تحت ذلك جاز فكشفها لا شيء ، وإن لم يمكنها بأن كان عليها جبة وخمار ثخينين لا يصل إلى ما تحت ذلك جاز وهو نظير الرجل إذا كشف عورته في الاستنجاء عندمجاوزة النجاسة فخرجها أكثر من قدر الدرهم . وعن ابراهيم بن رستم لا يجوز للمرأة البناء لأنها عورة . وفي مختصر البحر المحيط لو سبقه الحدث في صلاة الجنازة ينبغي له أن يبني وفي الاستخلاف خلاف .

(وبنى) أي على صلاته ما لم يوجد منه ما ينافي صلاته مما له بد كالكلام والأكل والشرب والبول والتغوط ونحو ذلك . وفي التنافي يمنع البناء الحدث العمد والاغماء والجنون والقهقهة عمداً أولا والاحتلام والامتناء بمس بشهوة ، والنظر بشهوة أو تفكر أو الشجة أو عضة زنبور أو ظهرت عورته عند الاستنجاء ولو لم يظهر بنى. وروى أبو سليمان أنه يبني مطلقاً ، وفي شرح القدوري لأبي نصير لا يبني في ظاهر المذهب . وذكر في المحيط عن محمد أنه يستنجي من تحت ثيابه ، وروى أبو سليمان لأن الاستيفاء من البئر لا يمنع البناء ولو جاوز الماء فذهب إلى غيره فسدت صلاته . وفي مختصرالبحر المحيط يبنى ولو استقاء الوضوء أو جرد دلوه فسدت صلاته .

وفي المرغيناني ما يسقى من البئر ويبنى . وقال الكرخي والقدوري لا يبنى . وفي التحفة أنه يبنى ، ولم يجد خلافاً ولو طلب الماء بإشارة أو اشتراه بالتعاطي أو نسي ثوبه في موضع الوضوء فرجع واحدة لا يبنى ، ولو تذكر أنه لم يمسح برأسه فرجع ومسح يجزئه لأنه لا بد منه . ولو أحدث فأصاب منه ثوبه أو بدنه يغسل ويبنى ، ولو انتضح

والقياس أن يستقبل وهو قول الشافعي « رح » ، لأن الحدث ينافيها ، والمشي والانحراف يفسدانها فأشبه الحدث العمد

عليه من البول أكثر من قدر الدرهم وهو في الصلاة فذهب وغسله لا يبنى عندهما ، وعند أبي يوسف يبنى ، وإن كان له ثوبان نزع النجس منهما من ساعته وصلى ، وكذا لو وقع ثوبه فأخذه من ساعته فستر عورته لا تفسد صلاته ، وإن سكت عرياناً إن عجز عن رفع ثوبه لا تفسد ما لم يؤد ركناً مع الكشف ، وإن قدر رفعه تفسد عندهما خلافاً لأبي يوسف .

فإن قلت ما وجه تخصيص الامام بالبناء مع جوازه للمقتدي والمنفرد . قلت لأنه أعلم بشرائط البناء غالباً من غيره .

(والقياس أن يستقبل) أي صلاته هذه (وهو قول الشافعي) أي استقبال الصلاة في هذه الحالة قول الشافعي في الجديد وبه قال مالك في قوله وأحمد في رواية ، وعن أحمد أن صلاة المأمومين تبطل ، وعنه لا يستخلف ويتمون وحداناً ، والمسبوق تبطل صلاته ، وعنه يتوضأ ويبني ، وكان مالك رحمه الله يقول أولاً يبني ثم رجع وعاب عليه محمد في كتاب الحج لرجوعه من الآثار إلى القياس ، في الجواهر من كتب المالكية أنه يستخلف سواء شرع طاهراً أو محدثاً أو جنباً ، وإن صلوا وحداناً بطلت في المشهور . وقال الزهري في إمام بثوبه دم أو رعف أو سجد السهو بالتصرف وليقل أتموا صلاتكم .وروي أن معاوية لما طعن أتم الصلاة وحداناً ، وذكر في النهاية لإمام الحرمين في باب الجمعة لو أحدث الإمام عامداً أو أخرج نفسه من الصلاة أو سبقه الحدث فالاستخلاف يجزىء في هذه الصورة عندهم مع بطلان صلاة الإمام .

(لأن الحدث ينافيها) أي ينافي الصلاة ، والطهارة شرط لبقاء الصلاة كما هي شرط لابتدائها فلا تبقى مع وجود الحدث المنافي لشرطها .

(والمشي) إلى الوضوء (والانحراف) عن القبلة (يفسدانها) أي الصلاة لأنهما متنافيان (فأشبه الحدث العمد) أي أشبه الحدث السابق وهو الحدث السماوي الحدث العمد ، فكما أن في

الحدث العمد تبطل الصلاة فكذلك في الحدث السماوي ، وهو الذي ذكره وجه القياس الذي أخذ به الشافعي ومن اتبعه ولم يذكر المصنف له دليلاً من الآثار واحتجوا في ذلك بالأحاديث .

منها ما رواه الاثرم باسناده عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أنه كان قائماً يصلي بهم فانصرف ثم أتى ورأسه يقطر ماء فقال اني قمت بكم تذكرت اني جنب ولم اغتسل فانصرفت واغتسلت ، فمن أصاب منكم مثل الذي أصابني فلينصرف وليغتسل وليستقبل صلاته .

ومنها ما رواه مالك في الموطأ أنه ﷺ صلى بأصحابه فلما أحرم بالصلاة ذكر أنه جنب فقال لأصحابه كما أنتم ومضى ورجع ورأسه تقطر ماء ولم يستخلف، فدل أن تقديم الجنابة لم تمنع الإقتداء فإنه قال كما أنتم .

ومنها ما رواه علي بن طلق عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا نسي أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته ، أخرجه الترمذي وأبو داود ، وقال الترمذي هذا حديث حسن ، ورواه ابن حبان في صحيحه .

ومنها ما رواه ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إذا رعف أحدكم في الصلاة فلينصرف وليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته ، وأخرجه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل .

والجواب عن هذه الأحاديث أن حديث علي رضي الله عنه هو مذهبنا فإنه أمر بالاستقبال فدل أن شروعه فيها لم يصح ، ونحن إنما قلنا بالاستخلاف والبناء في الحدث الطارىء السابق دون العمد في القارن والجنابة وان حديث الموطأ يخالف الصحيح الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم فإنهما رويا بإسنادهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال أقمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً فخرج الينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه ولم يشرع في الصلاة وقد تكلم ثم جاء وكبر للشروع في الصلاة . ومعنى قوله – كما أنتم – أي لا تفرقوا حتى أجيء ولهذا استقبل وأمرهم بالاستقبال ، ويدل عليه ما رواه أبو داود

ولنا قوله عليه السلام من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ، وقال عليه السلام إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء

أنه عليه السلام قام في الصلاة فانتظر ما ان يكبر ثم انصرف فقال كما أنتم فحسن الحال أن يصلوا بصلاة رسول الله ﷺ قبل شروعه عليه السلام ، ومن المعلوم بالضرورة أنهم لم يكونوا شرعوا في الصلاة قبل شروعه عليه السلام .

وان حديث علي بن طلق محمول على العمد أو على الأفضلية توفيقاً بين الأحاديث على أن ابن القطان كان يقول في كتابه هذا حديث لا يصح فإن فيه مسلم بن سلم الحنفي أبا عبد الملك وهو مجهول الحال .

وأن حديث ابن عباس فيه سليمان بن أرقم ، وقال أحمد وأبو داود والنسائي وابن مغيرة والبخاري أنه متروك .

(ولنا قوله عليه السلام من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبني على صلاته ما لم يتكلم) هذا الحديث رواه ابن ماجة في سننه عن اسماعيل بن عباس عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو أمذى فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم، وأخرجه الدارقطني في سننه . وقال الحفاظ يروونه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً ثم أخرجه عن عبد الرزاق عن ابن جريج به مرسلاً وقال هذا هو الصحيح .

وقال إمام الحرمين في النهاية والغزالي في الوسيط أن هذا هو الحديث مروي في الكتب الصحاح وهو وهم بينهما ، وإنما لم يقل به الشافعي لأنه مرسل وابن أبي مليكة لم يلق عائشه رضي الله عنها (وقال عليه السلام إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء) هذا بهذا اللفظ غريب ، ولكن أخرج أبو داود وابن ماجة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فأحدث فليأخذ بأنفه ثم لينصرف .

وأخرج الدارقطني في سننه عن عاصم بن حمزة والحارث عن علي رضي الله عنه موقوفاً إذا أم القوم فوجد في بطنه رزاً أو رعافاً أو قيئاً فليضع ثوبه على أنفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه . قوله – رعف – قال المطرزي رعف أنفه سال رعافه ، قلت الرعاف هو الدم يخرج من الأنف ورعف من باب نصر ينصر ، وما رعف بالضم وهي لغة ضعيفة وجاء رعف يرعف بالفتح فيهما ، ويقال رعف الفرس يرعف ويرعف بالفتح والضم أي سبق وتقدم واسترعف مثله .

قوله – أو أمذى – أي صار ذا مذي . قوله – وليبن – أمر وأدنى درجاته الإباحة فيثبت شرعية البناء .

فإن قلت – فليتوضأ – أمر أيضاً وهو للوجوب فينبغي أن يكون وليبن كذلك . قلنا لا يضرنا ذلك ، لأنه حينئذ يكون أثبت للمدعي .

قوله – من لم يسبق بشيء – مفعول ليقدم وأراد به من لم يسبقه حدث مثله ، وقد فسره بعضهم بقوله المراد المسبوق بالصلاة وليس كذلك لأن المسبوق يجوز أن يكون يجعل خليفة لمن سبقه الحدث . وقال تاج الشريعة قوله – يسبق بشيء – لبيان الأفضل لأنه أقدر على إتمام الصلاة من المسبوق . قوله – رزاً – بكسر الراء وتشديد الزاء وهو في الأصل الصوت الخفي ، ويريد به القرقرة وقيل هو غمز الحدث وحركة للخروج .

وأخرج الطبراني عن ابن عمر عن النبي ﷺ من وجد في بطنه رزاً فلينصرف وليتوضأ وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخبثين وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحدث .

فإن قلت استدللتم بحديثين أحدهما مرسلاً والآخر ضعيف . قلت لا يضرنا إرساله ، لأن المرسل عندنا حجة ويقوي الضعيف بما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي بن أبي طالب وأبي بكر الصديق وسلمان بن عمرو بن مسعود .

وروى من التابعين عن علقمة وطاووس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب وكيف يذهب إلى القياس بترك قول هؤلاء وقولهم فيما لا يدرك بالقياس كالنص في كونه راجحاً على القياس حتى قال بعضهم في

والبلوى فيما سبق دون ما يتعمده فلا يلحق به ، والاستئناف أفضل تحرزاً عن شبهة الخلاف وقيل المنفرد يستقبل والإمام والمقتدي يبني

المسألة إجماع الصحابة ، فإنه روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وأنس وسلمان رضي الله عنهم جواز البناء ، والمراد إجماع فقهائهم وبقولهم يترك القياس ، هذا والنووي اجتهد في هذا وقال منع البناء المسور (١) بن مخرمة من الصحابة وهؤلاء يقاوي هؤلاء الأجلاء من الصحابة والأئمة الكبار من التابعين والرجوع إلى الحق واجب ، وروي أيضاً مثلما قلنا عن الأوزاعي وابن أبي ليلى وسلمان ويسار والحسن البصري ، وسفيان الثوري وأبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنهم .

(والبلوى فيما سبق) هذا جواب عن قول الشافعي فأشبه الحدث العمد ، تقريره أن البلوى أي البلية في الحدث يقال لحصوله بغير فعله فيجعل فيه مقدوراً (دون ما يتعمده) أي يقصده ويفعله باختياره وليس فيه بلوى فلا يجعل معذوراً فلا يجوز القياس لوجود الفارق وهو معنى قوله (فلا يلحق به) أي لا يلحق ما يسبق بما يتعمد وهذا في نفس الأمر منع المشابهة ومن قوله — فأشبه الحدث العمد — وكيف يشابه الذي بلا اختيار بالذي باختيار .

(والاستئناف أفضل) أي استقبال الصلاة أفضل من البناء (تحرزاً عن شبهة الخلاف) لأنه أقرب إلى الاحتياط لأن البناء عمل بخبر الواحد والاستئناف بالإجماع، والإجماع أقوى من خبر الواحد كذا قاله بعض الشراح وفيه نظر ، لأنه قيل أن البناء إجماع الصحابة ، فإنه روي عن جماعة كثيرين كما ذكرنا وبه يترك القياس لأن قولهم فيما لا يدرك بالقياس كالنص في كونه راجحاً على القياس مع أنه يؤيد بالأمر في الحديث المذكور .

(وقيل أن المفرد يستقبل) أي الأفضل له ذلك للاحتياط (والإمام والمقتدي يبني) يعني الإمام إذا سبقه الحدث يبني على صلاته ، والمقتدي أيضاً إذا سبقه الحدث يبني

---

(١) في الأصل — المستور — والصحيح ما أثبتناه . اهـ مصححه .

صيانة لفضيله الجماعة والمنفرد إن شاء أتم في منزله وإن شاء عاد إلى مكانه والمقتدي يعود إلى مكانه إلا أن يكون إمامه قد فرغ أو لا يكون بينهما حائل ،

(صيانة لفضيلة الجماعة) أي حفظاً لفضيلة الجماعة ، وانتصاب صيانة على التعليل .

(والمنفرد إن شاء أتم في منزله) يعني الذي يصلي وحده إذا سبقه الحدث فذهب وتوضأ إن شاء أتم صلاته في منزله وهو الموضع الذي توضأ فيه بعد الإنصراف ، (وإن شاء عاد إلى مكانه) وإنما صار مخيراً بين الأمرين لأنه إذا أتم في منزله صار مؤدياً صلاته في مكانه مع قلة المشي ، وإن عاد إلى مكانه صار مؤدياً لها في مكان واحد مع كثرة المشي فوجد في كل واحد من الأمرين جهة الكراهة وجهة الفضيلة فصار مخيراً .

(والمقتدي يعود إلى مكانه) وهو الموضع الذي سبقه الحدث فيه ، ولا يجوز له أن يبني في منزله الذي توضأ فيه لوجوب متابعة الإمام . وقال المرغيناني المقتدي يعود لامحالة إذا لم يفرغ إمامه . وقال الاسبيجابي يعود إلى موضع يجوز له الإقتداء بإمامه وقال في المفيد وكذا إذا لم يعلم بفراغ إمامه وإن فرغ يتخير بين العود والإتمام في مسجد آخر .

(إلا أن يكون إمامه قد فرغ) هذا استثناف من قوله – يعود إلى مكانه – أراد أن إمامه إذا فرغ من الصلاة يجوز له أن يبني في منزله لزوال الداعي . وإذا عاد بعد فراغ الإمام فعن ابن سماعة أنه يفسد صلاته بحصول المشي بلا حاجة . واختيار السرخسي وشيخ الإسلام خواهر زادة لا يفسد صلاته .

فإن قلت اللاحق في حكم المقتدي فيما يتم من صلاته ، فإذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع صحة الإقتداء من طريق أو نهر فينبغي أن لا يجوز في بيته . قلت هي بمنزلة المقتدي ولكن الإمام قد خرج من حرمة الصلاة فلا يراعى ترتيب القيام بينه وبين إمامه ، وربما خرج أو أحدث أو نام .

(أو لا يكون بينهما حائل) عطف على المثنى يعني أن المقتدي يعود إلى مكانه إلا إذا فرغ إمامه فحينئذ لا يعود وإلا إذا لم يكن بين الإمام والمقتدي حائل أي مانع

ومن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم أعلم أنه لم يحدث استقبل الصلاة ، وإن لم يكن خرج من المسجد يصلي بقي ، والقياس فيهما الاستقبال ، وهو رواية عن محمد « رح » لوجود الانصراف من غير عذر .

لجواز الإقتداء كالطريق والنهر الكبير فحينئذ لا يعود إلى مكانه وإن لم يفرغ الإمام عن الصلاة لجواز المتابعة من حيث هو .

فإن قلت المقتدي إذا عاد إلى مكانه قبل فراغ الإمام كيف يصنع ؟ قلنا قال في شرح الطحاوي يشتغل أولاً بقضاء ما سبقه الإمام في حالة اشتغاله بالوضوء بغير قراءة ، لأنه لاحق ، ويقوم مقام قيام الإمام ومقدار ركوعه وسجوده ، ولو زاد أو نقص فلا تضره ولا يلزمه السهو لأنه لاحق إلا إذا انتهى إمامه فيتابعه في الموضع الذي سجد إمامه ، ثم يقضي آخر صلاته ولو لم يشتغل بقضاء ما سبق أو لا يتابع الإمام جاز فيقضي ما سبق الإمام بعد تيمم الإمام ، لأن ترتيب أفعال الصلاة ليس بشرط عندنا خلافاً لزفر رحمه الله .

(ومن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث استقبل الصلاة) لأن الإنصراف عن القبلة بلا عذر مفسد فيلزمه الإستقبال (فان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي) من صلاته ، لأن المسجد وإن تباعدت أطرافه بمنزلة مكان واحد بدليل صحة الإقتداء وعدم تكرر وجوب سجدة التلاوة .

(والقياس فيهما الإستقبال) أي فيما إذا خرج من المسجد وفيما إذا لم يخرج (وهو) أي القياس (رواية عن محمد « رح » لوجود الانصراف) أي الانصراف عن الصلاة . وفي الذخيرة أي الانحراف عن القبلة (من غير عذر) وهذا وجه القياس . وفي الجامع الصغير لقاضي خان إذا كان يمشي في المسجد ووجهه إلى القبلة بأن كان باب المسجد على حائط القبلة ، فأما إذا أعرض عن القبلة فسدت صلاته ، وإن كان في المسجد لأنه انحراف عن القبلة بغير عذر . وفي ظاهر الرواية لم يفصل بينهما إذا مشى في المسجد مستقبل القبلة

وجه الاستحسان أنه انصرف على قصد الإصلاح ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فالحق قصد الإصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج وإن كان استخلف فسدت لأنه عمل كثير من غير عذر ، وهذا

أو انحراف عن القبلة وإطلاق صاحب الكتاب يحمل على هذا .

(وجه الاستحسان أنه انصرف على قصد الاصلاح) أي على قصد إصلاح صلاته لا رفضها (ألا ترى) تنبيه على ما ذكره من أن انصرافه على قصد الاصلاح (انه) أي أن الظن الذي ظن أنه أحدث (لو تحقق ما توهمه) من ظن حصول الحدث (يبنى على صلاته) ولا يقطعها ، والتأويل أن بين خطأ في آخر الأمر قد يعتبر في بعض الأحكام كتأويل أهل البغي في دماء أهل الحق وأموالهم إذا كانت لهم قوة ومنعة حتى لا يضمنون شيئاً من ذلك **(فالحق قصد الإصلاح بحقيقته) أي الحق قصد الإصلاح بحقيقة الإصلاح ، يعني أن الحدث المتوهم لو كان متحققاً كان يبنى فكذا في هذه الصورة .**

فان قلت إذا كان قصد الاصلاح ملحقاً بحقيقته ينبغي أن يبنى إذا خرج من المسجد أيضاً . قلت هذا ليس بمطلق بل في هذه الصورة لأنه إذا خرج يختلف المكان من غير عذر وهو يبطل التحريمة أشار اليه بقوله .

(ما لم يختلف المكان بالخروج) من المسجد لأنه كان واحد . وفي جامع التمرتاشي وكذا الغازي لو ظن حضور العدد فانصرف ، والأمر بخلافه لم تفسد صلاته ما لم يخرج من المسجد . وفي الصحراء ما لم يجاوز مكان الصفوف ولا تفسد ، والبيت كالمسجد ، والمرأة إذا نزلت من مصلاها فسدت لأنه بمنزلة المسجد في حق الرجل ، ولو ذهبا قدامه في الصحراء فمقدار الصفوف حده إن لم يكن سترة وإن كانت فحده سترة .

(وإن كان استخلف) أي وإن كان الذي ظن أنه أحدث استخلف ثم علم أنه لم يحدث (فسدت) أي صلاته وإن لم يخرج من المسجد (لأنه) أي لأن الذي فعله (عمل كثير) لأنه استخلاف ومشي والعمل الكثير **(من غير عذر) يفسد الصلاة (وهذا) أي**

بخلاف ما إذا ظن أنه افتتح على غير وضوء فانصرف ، ثم أعلم أنه على وضوء حيث تفسد وإن لم يخرج لأن الانصراف على سبيل الرفض ، ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه يستقبله ، فهذا هو الحرف ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد .

الحكم المذكور (بخلاف ما إذا ظن أنه افتتح على غير وضوء فانصرف) من صلاته أو من القبلة (حيث يفسد صلاته وإن لم يخرج) من المسجد ثم أشار إلى الفرق بين المسألتين بقوله (لأن الانصراف) أي في هذه المسألة (على سبيل الرفض)والاعراض والانصراف من هذا الوجه ملحق بحقيقته .

ثم أوضح ذلك بقوله (ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه) من ظنه افتتاح صلاته بغير وضوء (يستقبل) صلاته ، لأن الانصراف كان على سبيل الرفض(وهناك) أي في المسألة الأولى (لو تحقق ما توهمه) من سبق الحدث (لا يستقبلها) أي الصلاة ، لأن انصرافه كان على سبيل الاصلاح كما ذكرناه (فهذا هو الحرف) أي هو الأصل بين المسألتين وهو أن الانصراف إذا كان على سبيل قصد الاصلاح لا يستقبل ما لم يخرج من المسجد ، وإذا كان على سبيل الرفض والترك يستقبل بمجرد الانصراف وإن لم يخرج من المسجد ولم يستخلف ، وعلى هذا إذا أقبل سواد فظنوه عدواً فانحرف قوم ، فاذا هي بقر أو غنم أو ابل إن لم يجاوزوا الصفوف بنوا استحساناً ، وإن جاوزوا استقبلوا ، وإذا ظن أنه لم يمسح فانصرف ثم علم أنه كان ماسحاً فسدت صلاته ، وإن لم يخرج من المسجدو كذلك متيمم رأى سراباً فظنه ماء فانحرف فظهر أنه سراب ، وكذلك إذا رأى في ثوبه لوناً فظن أنه نجاسة فانحرف ثم علم أنه ليس بنجاسة لم يبن ، وكذلك ماسح الخف إذا ظن أن المدة قد تمت فانحرف لغسل الرجلين يستقبل وإن لم يخرج لأنه في الجميع قصد رفض الصلاة فانقطعت صلاته .

(ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد) هذا بيان أنه لم يكن في المسجد ماذا يكون حظه وهو أنه إذا كان يصلي في الصحراء لا يخلو إما أن يكون إماماً أو منفرداً

ولو تقدم قدامه فالحد السترة وإن لم تكن فمقدار الصفوف خلفه وإن كان منفرداً فموضع سجوده من كل جانب وإن جن أو نام فاحتلم أو أغمي عليه

على التقديرين لا يخلو اما أن يكون بينه سترة أو لا يكون ، فان كان إماماًوكان الصفوف كالمسجد في حقه فاذا سبقه الحدث فانه ينصرف ويستخلف ما دام في مكـــان الصفوف ولم يستخْلف فقد بطلت صلاته لاختلاف المكانين من غير عذر هذا إذا لم يكن سترة ، فان كانت بين يديه سترة فالمعتبر حد السترة إذا مشى قدامه وهو معنى قوله .

(ولو تقــدم قدامه) أي ولو مشى قدامه يجــد في الجواز والفساد السترة وهو معنى قوله (فالحد السترة) فإن جاوزها بطلت صلاته (وإن لم تكن) أي سترة بين يديـــه (فمقدار الصفوف خلفه) أي فالمعتبر مقدار الصفوف التي خلفــه أي خلف الإمام حتى إذا كان من آخر الصفوف إلى الأمام خمسة أذرع مثلاً فالحد قدام الأمام خمسة أذرع ، فإن لم يخرج عن هذا المقــدار يبن ولا يستقبل ، وإن خرج عن هذا المقدار ولم يختلف بطلت صلاته لأن الإمام بعد سبقه الحدث كان عليه الاستخلاف ليصير هو في حكم المقتــدين بــه لأنه صار مقتد ، فإن قلت ذكر الصفوف بالجمع باعتبار الغالب .

(وإن كان) أن المصلي الذي سبقه الحدث (منفرداً فموضع سجوده) أي فالمعتــبر موضع سجوده (من كل جانب) من جوانبه ، فإذا لم يتجاوز ذلك المقــدار يبنى فيا كان قصد الإصلاح وإلا فلا ، وإن لم يتجاوزه .

(وإن جن) أي المصلي في أثناء الصلاة (أو نام فاحتــلم) إنما قال فاحتــلم لأن مجرد النوم في الصلاة لا يفسدها .

فإن قلت هلا اكتفى بقوله أو احتلم من غير ذكر نام ، لأن الاحتلام لا يكون إلا في النوم . قلت احتلم يستعمل في البلوغ أيضاً فقال احتلم الغلام أي بلغ أو عقل ، ولو اكتفى بقوله أو احتلم لكان توهم أنه بمعنى عقل بقرينة قوله جن .

(أو أغمي عليه) الإغماء مرض يحصل في الدماغ يسبب الإمتلاء من بلغم بارد غليظ ،

استقبل لأنه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص ، وكذلك إذا قهقه لأنه بمنزلة الكلام وهو قاطع

هذا عند [1] أهل الطب ، وعند المتكلمين هو سهو يعـــتري الإنسان مع فتور الأعضاء . والجنون زوال العقل وفساده ، ولهذا يمكن الإغماء في الأنبياء دون الجنون (استقبـل) جواب أن أي استقبل صلاته (لأنه) أي لأن الشأن (يندر وجود هذه العوارض) أي الجنون والاحتلام والاغماء (فلم تكن) أي هذه العوارض (في معنى ما ورد به النص) وهو قوله عليه السلام من قاء أو رعف في صلاته ، ومعنى ما ورد بـــه النص هو القيء والرعاف فإذا لم يكن في معنى ما ورد به النص بقيت على أصل القياس . أما الجنون والاغماء فإن الشخص يبقى على حاله بعـــد حدوثها فيصير مؤدياً جزءاً من الصلاة مع الحدث فتفسد بخلاف القيء والرعاف فإنه ينصرف على الفور حال وقوعها .

وأما الاحتلام فانه يوجب الغسل بخلاف القيء والرعاف ، فان موجبها الوضوء هذا إذا وجدت هذه الأشياء قبل أن يقعد مقدار التشهد ، أما لو حدث بعده فصلاته وصلاة القوم تامة ، لأنه يصير خارجاً عنها بهذه الأشياء .

فان قلت الخروج بفعله فرض عند أبي حنيفة ولم يوجد . قلت وجد لأنـــه صار محدثاً بها لأنه لا بد من اضطراب ومكث بعد الحدث فبالمكث إذا أخرج الخروج من الصلاة مع الحدث وهو صنع كيف ما كان من حيث الاضطراب أو من حيث المكث .

(وكذا إذا قهقه لأنه بمنزلة الكلام) فصار كأنه تكلم بعد الحدث ، وشرط البناء أن لا يتكلم لقوله عليه السلام وليبن على صلاته ما لم يتكلم .

فان قلت ما معنى قوله – ان القهقهة بمنزلة الكلام – قلت لأن كلا منها ينقل المعنى من الضمير إلى فهم السامع .

(وهو قاطع) أي الكلام قاطع الصلاة والقهقهة أقطع لأنها أفحش ولهذا سوى بين النسيان والعمد ، هذا أيضاً إذا وجدت قبل ما قعد قدر التشهد ، وأما إذا وجدت بعده

---

(١) في الأصل – اعتبر – والصحيح ما أثبتناه . اه مصححة .

وإن حصر الإمام عن القراءة فقدم غيره أجزأهم عند أبي حنيفة «رح» . وقالا لا يجزئهم لأنه يندر وجوده فأشبه الجنابة ،

فلا تفسد صلاته كما لو تكلم بعده ولكن يلزمه الوضوء عندنا لصلاة أخرى ، وعند زفر لا يلزمه هذا كلـــه أيضاً على قولنـــا ، فأما على قول الشافعي تفسد صلاة الإمام لا صلاة القوم .

(وإن حصر الإمام عن القراءة) حصر بكسر الصاد ويقـــال حصر يحصر حصراً بفتحتين من باب علم يعلم ، والحصر القيء وضيق الصدر ، قال تعالى ﴿ حصرت صدورهم﴾ ٩٠ النساء ، ومعناه ضاق صدر الكفار عند القراءة ، ويجوز أن يقرأ على صيغة المجهول من حصره إذا حبسه من باب نصر ينصر ومعناه وحبس عن القراءة بسبب خجل أو خوف.

(فقدم غيره أجزأهم عند أبي حنيفة « رح ») وبه قال أحمد ، وفي المفيد جعل قول أبي يوسف مع أبي حنيفة (وقال لا يجزئهم لأنه يندر وجوده) لأن الحصر يندر وجوده ، والاستخلاف ثبت بخلاف القياس ، وفي أمر غالب الوجود هي الحدث فلا يجوز الاستخلاف فيه . وفي الفوائد الظهيرية ليس الحصر في معنى الحدث من وجوه أحدها أن الطهارة شرط يجمع الصلاة والقراءة شرط بعضها ، والثاني أنه لا جواز للصلاة بدون الطهارة ولها جواز بدون القراءة كما في الأمي ، والثالث أن القراءة تجزىء لها النيابة بخلاف الطهارة .

وقال الاترازي ونقل شيخنا عن شيخه العلامة حميد الدين الضرير أنـــه قال في شرحه صورة المسألة إذا لم يقدر الامام على القراءة لأجل خجل بعيوبه أنه إذا نسي القراءة أصلاً لا يجوز الاستخلاف بالاجماع لأنه يصير أمياً ، واستخلاف الأمي لا يجوز .

قلت حميد الدين مسبوق في هذا بأبي اليسيرة فانه قال إنما يجوز الاستخـلاف إذا كان حافظاً ، لكن لحقه خجل أو خوف فحصر فأما لو نسي فصار أمياً لم يجز الاستخـلاف إجماعاً لأنه إتمام القارىء صلاة الأمي . وقال أبو بكر الرازي إنما يستخلف إذا لم يمكنه أن يقرأ شيئاً وإن أمكنه قراءة آية لا يستخلف ، وإن استخلف فسدت صلاته .

وقال الاترازي ثم عندهم إذا لم يستخلف كيف يصنع قال بعض الشارحين يتم صلاته

وله أن الاستخلاف بعلة العجز وهو هنا ألزم ، والعجز عن القراءة غير نادر فلا يلحق بالجنابة ، ولو قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة لا يجوز بالإجماع لعدم الحاجة للاستخلاف ، وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لأن التسليم واجب فلا بد من التوضؤ ليأتي به ، وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملاً ينافي الصلاة

بلا قراءة إلحاقاً بالأمي وهذا سهو لأن مذهبهما أنه يستقبل وبـــه صرح فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير .

قلت أراد ببعض الشارحين السغناقي ، فانه قال هكذا في شرحه ، وقال الأكمل ونسبه بعض الشارحين إلى السهو وأراد به الاترازي .

(وله) أي ولأبي حنيفة (ان الاستخلاف لعلة العجز) عن المضي في الصلاة صيانـة لصلاة القوم عن البطلان (وهو ها هنا ألزم) أي العجز عن القراءة ألزم لأنه ربمـا يجد الماء في المسجد فيتوضأ ويبني من غير استخلاف والذي حصر فلا بد له من تعلمه أوتذكره وذلك يمنع المضي غالباً ، فلما جاز الاستخلاف في الحدث لعـلة العجز جاز في الحصر أيضاً لوجود تلك العلة .

(والعجز عن القراءة غير نادر) هذا جواب عن قولها أنه يندر وجوده .

(ولو قرأ مقدار ما يجوز به بالصلاة لا يجوز بالاجماع)أي لا يجوز الاستخلاف بالاجماع (لعدم الحاجة إلى الاستخلاف) لوجود قراءة ما يجوز به الصلاة ، وهي آية قصيرة عنده ، فاذا لم يجز له الاستخـــلاف يركع ويمضي في صلاته . وقال في المحيط ولو استخلف تفسد صلاته .

(وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم ، لأن التسليم واجب فـلا بد من التوضؤ ليأتي به) أي بالتسليم الذي هو واجب ، وعند الشافعي التسليم فرض وقد مر بيـــانه (وإن تعمد الحدث في هذه الحالة) يعني بعد التشهد (أو تكلم أو عمل عملاً ينافي الصلاة

تمت صلاته لأنه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا إعادة عليه لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان ، فإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته وقد مر من قبل ، فإن رآه بعدما قعد قدر التشهد

فقد تمت صلاته لأنه تعذر البناء لوجود القاطع) وهو تعمد الحدث أو الكلام أو عمل ما ينافي الصلاة .

(لكن لا إعادة [١] عليه) أي إعادة صلاته (لأنه لم يبق شيء من الأركان)وفساد ما بقي لا يؤثر في فسادمامضى، وعند الشافعي ومالك وأحمد فسدت صلاته،لأن الاسلام من الأركان أو الفرائض عندهم .

(فان رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته) لأنه قدر على الأصل حال قيام الخلف قبل تمام الحكم بالخلف .

فان قلت يشكل هذا بالمتيمم إذا أحدث في صلاته فانصرف ثم ما وجد ما كان له أن يتوضأ ويبني على صلاته فلم تبطل صلاته هناك برؤية الماء . قلت التيمم ينتقض بصفة الاستناد إلى ابتداء وجوده عند إصابة الماء لأنه يصير محدثاً بالحدث السابق إذ الاصابة ليست بحدث ، وينتقض التيمم عند إصابة الماء لانتقاضه بالحدث الطارىء على التيمم لا بصفة الاستناد .

(وقد مر من قبل) أي في باب التيمم عند إصابة الماء لانتقاضه بالحدث الطارىء على التيمم لا بصفة الاستناد .

(وقد مر من قبل[٢]) أي في باب التيمم وهو قوله وينقض رؤية الماء إذا قدر على استعماله (فان رآه) أي فان رأى المتيمم الماء (بعدما قعد قدر التشهد) هذه اثني عشر مسألة يسمى باثني عشرية لأنها بذلك العدد في الروايات المشهورة قيل هي أنها من حيث العربية

---

(١) هكذا وردت في المتن وفي الشرح — لكن الاعادة عليه — اه مصححة .
(٢) هكذا في الأصل مشروحة مرتين وقد وردت مرة واحدة في المتن . اه مصححة.

أو كان ماسحاً فانقضت مدة مسحه أو خلع خفيه بعمل يسير أو كان أمياً فتعلم سورة

لا يجوز النسبة إلى اثني عشر ولا إلى غيره من العدد المركب إلا إذا كان علماً فحينئذ ينسب إلى صدره فيقال خمسي في خمسة عشر كما يقال تأبطي في تأبط شراً أو بعلي في بعلبك .

قلت إنما لم ينسب إلى خمسة عشر عدداً لأن الجزئين حينئذ مقصودان ، فلو حذف أحدهما اختل المضي ، ولو لم يحذف استقبل . وأما إذا كان علماً فالاتيان بكمالها علم لا دلالة لعشرة ولا لخمسة ، فكان الثاني التأنيث ، ولم يكن في الحذف إخلال ، ولكن لقائل أن يقول يجعل اثني عشر ها هنا في حكم المفرد فينسب اليها بكمالها على أن الذي قيل إنما هو المركب الإسنادي والمرجى كما عرف في موضعه ، وقد أشار المصنف إلى المسألة الأولى من هذه المسائل الاثني عشرية بقوله ، فإن رأى المتيمم الماء بعدما قعد قدر التشهد .

وأشار الى الثانية بقوله (أو كان ماسحاً) أي على خفيه (فانقضت مدة مسحه) بعدما قعد قدر التشهد وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها في حق المسافر .

وأشار إلى الثالث بقوله (أو خلع خفيه بعمل يسير) أي خلع أحد خفيه وقيد باليسير ، لأن العمل الكثير يخرج عن الصلاة فيتم صلاته حينئذ بالاتفاق ، وقال في المبسوط وتأويله إذا كان واسعاً لا إلى معالجة .

وأشار إلى الرابعة بقوله (أو كان أمياً فتعلم سورة) قال في الينابيع يريد به إذا كان يصلي وحده ، وأما لو كان خلفه الإمام قيل هي على الإختلاف ، وقيل يجوز صلاته بالاتفاق . قال أبو الليث وبه نأخذ . وفي المبسوط ذكر أبو يوسف في الاملاء عن أبي حنيفة أنه كان يقول الأمي إذا تعلم سورة في خلال صلاته يقرأ ويبني كالقاعد إذا قدر على القيام ، ثم رجع عن ذلك لأن صلاته ضروري كالمولى . وفي المبسوط فتعلم سورة أي تذكرها بعد النسيان أما إذا تلقنها ابتداء فذلك صنع منه فيخرج به عنها ذكره الحلواني ، وقيل سمعها بلا اختيار وحفظها بلا صنع .

أو عرياناً فوجد ثوباً أو مومئاً[1] فقدر على الركوع والسجود أو تذكر فائته عليه قبل هذه أو أحدث الإمام القارىء فاستخلف أمياً أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر وهو في الجمعة

وأشار إلى الخامسة بقوله (أو عرياناً) أي أو كان المصلي عرياناً (فوجد ثوباً) ساتراً عورته .

وأشار إلى السادسة بقوله (أو تذكر فائتة عليه قبل هذا) أي أو كان المصلي تذكر أن عليه فائتة قبل هذا الذي يصليه ، قيل معناه قبل سقوط الترتيب وفي الوقت سعة .

وأشار[2] إلى الثامنة بقوله (أو أحدث الإمام فاستخلف أمياً) أي لو أحدث المصلي العاري بعدما قعد قدر التشهد فاستخلف رجلاً أمياً وفساد صلاته باستخلاف الامي في هذه الحالة عند أبي حنيفة ومن وافقه . وأما على اختيار فخر الاسلام فلا فساد بالاستخلاف بعد التشهد بالاجماع ، وذكر في كشف الغوامض أنه لا يفسد صلاته عند أبي حنيفة لان هذا الفعل ليس من أفعال الصلاة فيخرج به من الصلاة كما لو تكلم أو خرج من المسجد . وفي المبسوط والاستخلاف ، وإن كان بصنعه لكنه غير مفسد كاستخلاف العاري .

وأشار إلى التاسعة بقوله (أو طلعت الشمس في الفجر) أي أو طلعت الشمس بعدما قعد قدر التشهد في صلاة الفجر . وفي المبسوط إن قيل طلوع الشمس مبطل لا مغير فلم كانت على الخلاف ، قلنا بل هو مغير من الفرض إلى النفل ولا يخرج به من التحريمة .

وأشار إلى العاشرة بقوله (أو دخل وقت العصر وهو في الجمعة) قال في الينابيع هذا لا يتصور إلا على رواية الحسن عن أبي حنيفة إن أخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله كقولهما حتى يتحقق الخلاف . وفي المنافع هذا على اختلاف قولين عندهما إذا صار ظل كل شيء مثله ، وعنده إذا صار ظل كل شيء مثليه ، وقيل تخصيص الجمعة اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك .

---

(١) وردت في المتن ولم يشرحها الشارح . اهـ مصححة .

(٢) لم ترد السابعة في الأصل .

أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء ، أو كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها

وأشار إلى الحادية عشر بقوله (أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء) أي كان المصلي ماسحاً على الجبيرة وهي العيدان التي يشد بها على الجرح ويجبر بها العظام .

وأشار إلى الثانية عشر بقوله (أو كان صاحب عذر فانقطع عذره) بعدما قعد قدر التشهد ، وفسر صاحب العذر (كالمستحاضة ومن بمعناها) نحو من به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذي لا يترجى برأه ولانقطاع دم الاستحاضة لا بد من استيعاب وقت كامل ، فلو انقطع الدم بعد التشهد فلو سال الدم في وقت صلاة أخرى فالصلاة الأولى جائزة ، وإن لم يسل [1] فالصلاة الأولى عند أبي حنيفة باطلة ، لأنه يتحقق بعد التشهد وأنه كالانقطاع في وسط الصلاة وعندهما جائزة ، لأنه كالانقطاع بعد تمام الصلاة .

واعلم أنه قد يزيد على هذه المسائل الاثني عشرة مسائل أخرى الأولى إذا صلى بالثوب وفيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ، ثم وجد الماء ما يغسل به النجاسة في هذه .

الحالة الثانية : أنه كان يقضي صلاة الفجر وقد فاتته فدخل عليه وقت الزوال في هذه .

الحالة الثالثة : أنه كان يقضي صلاة الظهر في وقت العصر فغربت الشمس في هذه .

الحالة الرابعة : الأمة إذا صلت مكشوفة الرأس فمتقت في هذه الحالة إن سترت رأسها من ساعتها لا تفسد صلاتها ، وإن لم تستر فصلاتها فسدت عنده ذكرها الاسبيجابي .

الخامسة : لو سلم ثم تذكر أن عليه سجدتي السهو فعاد اليهما فلما سجد سجدة سورة تفسد صلاته عنده لأنه عاد إلى حرمة الصلاة فصار كما لو تعلم قبل السلام بعدما قعد قدر التشهد ذكرها في الذخيرة ، ولو سلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة أو قراءة تشهد ، قال في الذخيرة لم يذكر هذا في الكتاب قال ويجب أن يكون من الاثني عشرية لأنه سلام ساه

---

(١) في الأصل – يصل – والصحيح ما أثبتناه . اه مصححة .

بطلت الصلاة في قول أبي حنيفة « رح » وقالا تمت صلاته ، وقيل الأصل فيه أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة « رح » وليس بفرض عندهما ، فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة ، وعندهما كاعتراضها بعد التسليم . لهما ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ،

فيجعل كالعدم ، أما لو سلم ثم تذكر سجدة صلاتية فإن صلاته تفسد عندهم لأنه تعلم سورة وعليه ركن من أركان الصلاة .

(بطلت الصلاة في قول أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما) هذا جواب قوله فإن رآه بعدما قعد قدر التشهد وما بعده من المسائل وهي الاثني عشر مسألة .

(وقيل) قائله أبو سعيد البردعي رحمه الله فإنه قال (الأصل فيه) أي في المذكور من المسائل وهي اثنا عشرة مسألة (ان الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة رحمه الله) بدليل أنه ممنوع من البقاء على صلاته بعد التشهد حتى يدخل وقت صلاة أخرى ، ولو لم يبق عليه فرض لم يمنع من البقاء كما بعد السلام ، وإذا ثبت هذا فقد حدثت هذه المعاني وهي مفسدة للصلاة مع بقاء فرض من فروض الصلاة عليه فصار كما لو حدثت وسط الصلاة .

(وليس بفرض عندهما) أي عند أبي يوسف ومحمد ، فإذا كان فرضاً عند أبي حنيفة (فاعتراض هذه العوارض) وهي العوارض التي ذكرها في هذه المسائل الاثني عشرة (في هذه الحالة) أي الحالة التي كانت بعدما قعد قدر التشهد (عنده) أي عند أبي حنيفة (كاعتراضها) أي كاعتراض هذه العوارض (في خلال الصلاة) أي في أثنائها ، واعتراضها في أثنائها يبطل بالاتفاق فكذا في هذه الحالة .

(وعندهما) أي عند أبي يوسف ومحمد (كاعتراضها بعد التسليم) فاعتراضها بعده لا يبطل بالاتفاق (لهما) أي لأبي يوسف ومحمد (ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه) وهو قوله عليه السلام إذا قلت أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وقد تقدم هذا في أول

وله أنه لا يمكنه اداء الصلاة الأخرى إلا بالخروج من هذه وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً .

باب صفة الصلاة وفيه أيضاً عند قوله – وتشهد وهو واجب عندنا .. إلى آخره ، وجه استدلالهما به هو أنه عليه السلام علق تمام الصلاة بإحدى الأمر ، فمن علق بثالث فقد خالف النص .

(وله) أي ولأبي حنيفة (أنه) أي أن المصلي (لا يمكنه اداءصلاةأخرى إلابالخروج عن هذه) أي عن هذه الصلاة التي هو فيها (وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً) كلمة ما مبتدأ ، وخبره قوله يكون فرضاً وصورة التوصل أنه إذا تحرم للظهر مثلاً فلم يخرج منها حتى دخل وقت العصر لزمه اداء العصر مثلاً ولا عليه اداءها إلا بعد الخروج عن تحريمة الظهر لأن العصر لا يتأدى بهذه التحريمة فيكون الخروج عن تحريمة الظهر سبباً يتوصل به إلى أداء العصر وأداء العصر فرض ، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً كالانتقال من ركن إلى ركن في باب الصلاة عد من الأركان ، وإن لم يكن ركناً في نفسه كذا هذا لأنه لم يبق الأولى عن الصحة لا يمكنه أداء الثانية لأن الترتيب عندنا فرض ولا يخرج عن الأولى على وجه بقي صحيحاً إلا بصنع يوجد منه فكان فرضاً ، وهذه النكتة منقولة عن الشيخ الإمام أبي منصور الماتريدي .

فإن قلت يشكل عليه مسألة المحاذاة ، فإن المرأة لو حاذت رجلاً في هذه الحالة تمت صلاته بالاتفاق ولا صنع منه . قلت المحاذاة من باب المفاعلة فلا يتحقق إلا من فاعلين وكان منه صنع أثناء اللبث في مكانه .

فان قلت يشكل ما لو تعلم سورة بلا اختيار . قلت لا صنع فيه.

فان قلت هذا الجواب غير قوي . قلت لا نسلم لأنه لم يوجد منه الصنع ابتداء كون تعلمه صنعا منه لا يضرنا .

فان قلت على ما قررتم يكون الخروج من الصلاة بصنعه فرضاً لغيره كالسعي إلى الجمعة فيجب إن تم صلاته في الصور المذكورة لحضور المقصود من الصنع وهو الخروج من الأولى

كالودخل الجامع يوم الجمعة قبل دخول الوقت قلت الخروج عن الأول يجب أن يكون على وجه تبقى صحيحة لقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ٣٣ محمد ، ولأن الترتيب فرض ولم يبق لهذا الخروج صحيحة .

فان قلت إنما لم يبق صحيحة لأن الخروج لم يكن بصنع المصلي وكان بقاؤهاصحيحة موقوفاً على الخروج على بقائها صحيحة فهذا دور . قلت الخروج بصنعه موقوف على ما اعتبره الشرع رافعاً للتحريمة ويلزمه بقاؤها صحيحة .

ثم اعلم أن العامة على قول أبي سعيد البردعي والمختار عند المصنف قول الكرخي ، وفي كلامه إشارة إلى ذلك ، ويشير قول الكرخي إلى أن الخروج بصنع المصلي ليس بفرض بالاتفاق ، وإنما عند أبي حنيفة أن هذه الأشياء مغيرة للصلاة ووجود المغير بعد التشهد كوجوده قبله لما أنه في حرمة الصلاة ، ولهذا إذا نوى المسافر في هذه الحالة الإقامة أتم ، والمعنى بالمغير ما يجب الصلاة بعد وجوده على غير الصفة الواجبة هي عليها قبله ، فان الصلاة تجب بعد رؤية الماء وانقضاء مدة المسح ، ووجدان الثوب ، وتعلم السورة بالوضوء والغسل واللبس والقراءة بعد أن كانت واجبة بطهارة التيمم والمسح والعري وعدم القراءة ، وقيل المعنى به كون الصلاة جائزة بالاجتماع به وبضده فانها تصح بالتيمم والمسح والإيماء وأضدادها .

(ومعنى قوله) أي قول النبي عليه السلام (قد تمت) أي قاربت التمام ، هذا جواب عن تمسكهما ، وتقديره أن معنى قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه أي قاربت التمام بالاتفاق لبقاء فرض بعده وهو طواف الزيارة بالاتفاق . وقال عليه السلام لقنوا موتاكم .. الحديث أي الذي شارف الموت .

فان قلت من أي باب هذا . قلت من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه كما في قوله ﴿ اعصر خمراً ﴾ ٣٦ يوسف ، أي عنباً ، وإنما حملنا عليه توفيقاً بين ما قلنا من الدليل العقلي وبينه لأن العقل حجة من حجج الله تعالى كالنقل .

(والاستخلاف ليس بمفسد) هذا جواب عن سؤال مقدر على قوله — أو أحدث

حتى يجوز في حق القارىء وإنما الفساد ضرورة حكم شرعي وهو عدم صلاحية الإمامة ومن اقتدى بالإمام بعدما صلى ركعة فأحدث الإمام فقدمه أجزأه لوجود المشاركة في التحريمة

الامام القارىء فاستخلف أمياً - تقديره أن يقال ينبغي أن لا تفسد الصلاةعند أبي‌حنيفة باستخلاف الأمي بعد قدر التشهد لأن الاستخلا فعمل كثير مفسد للصلاة ، وهو صنع‌منه فيخرج عن الصلاة باستخلافه ، وتقدير الجواب أن الاستخلاف نفسه ليس بمفسد بدليل أنه لو استخلف القارىء في صلاته لم يضره وهو معنى قوله (حتى يجوز في‌حق‌القارىء) أي حتى يجوز الاستخلاف في حق المصلي القارىء ، فعلم أن نفس الاستخلاف ليس بمفسد .

(وإنما الفساد ضرورة حكم شرعي) يعني أن الفساد ليس بنفس الاستخلاف بل لأمر آخر وهو ضرورة حكم شرعي .

(وهو عدم صلاحية الإمامة) يعني عدم شرعية الأمي لإمامة القارىء . وقال التمرتاشي والهندواني والإمام الكاساني يجوز صلاته بالاتفاق لوجود الصنع المفسد وهو استخلاف من لا يصلح استخلافه . وقال الاترازي في قوله الاستخلاف ليس بمفسد نظر عندي لأنا نقول لا نسلم أن الاستخلاف ليس بمفسد ، وقد صرح صاحب الهداية نفسه‌فيمن ظن أنه أحدث فاستخلف حيث قال وإن كان استخلف فسد لأنه عمل كثير ، فلو لم‌يكن الاستخلاف مفسداً لم تفسد الصلاة في ذلك المسألة لأنه استخلاف القارىء‌لا الأمي.

قلت في كلامه وقد ذهل عنها الاترازي وهو أن مسألة الاستخلاف على الخلاف فكان ذكره هناك اختيار ما ذكر في المبسوط وهو أن الصورة في الاستخلاف صنع منه وهو عمل كثير من غير عذر وها هنا فرض المسألة فيما إذا كان بعذر ولا يلزم بكونه مفسداً إذا لم يكن عذر كونه مفسداً عند العذر .

(ومن اقتدى بالإمام بعدما صلى ركعة) أي بعدما صلى الإمام من صلاته ركعة ، وهذا المقتدي مسبوق بالركعة (فأحدث الإمام فقدمه) أي فقدم هذا المقتدي الذي هو مسبوق بالركعة (أجزأه) أي أجزأ الإمام تقديمه (لوجود المشاركة في التحريمة) يعني

الأولى للامام أن يقدم مدركاً لأنه أقدر على إتمام صلاته ، وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم لعجزه عن التسليم ، فلو تقدم يبتدىء من حيث انتهى اليه الإمام لقيامه مقامه وإذا انتهى إلى السلام يقدم مدركاً يسلم لهم ، فلو إنه حين أتم صلاة الإمام قهقه أو أحدث متعمداً أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة لأن المفسد

أن صحة الاستخلاف بالمشاركة وهي حاصلة في المسبوق فيصح استخلافه .

فان قلت ينبغي أن لا يجوز استخلاف المسبوق لأن الاستخلاف عمل كثير يثبت على خلاف القياس في حق المدرك والمسبوق ليس في معناه فلا يلحق بـه . قلت لا نسلم أن الاستخلاف كان في المدرك .

(والأولى للإمام أن يقدم مدركاً لأنه أقدر على إتمام صلاته) أي لأن المدرك أقدر من المسبوق فكان أولى لأن المسبوق إذا أتم صلاة الإمام يقدم مدركاً آخر للسلام لعجزه من السلام ، أما المـــدرك فيسلم إذا أتم صلاة الإمام بدون استخلاف آخر فيثبت أنـــه أقدر من المسبوق .

(وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم لعجزه عن التسليم) لأن عليه بقية صلاتـــه فلا يقدر على التسليم حتى يكمل ما عليه ، وإن فعل فتقدم جاز فيستخلف مدركاً عند تمام صلاة إمامه ليسلم بهم وليسجد لسهوه إن كان عليه سهو ، فان جاء الأول وقد سبقه الثاني يشكل بقضاء ما سبقه ثم يتابعه لأنه لاحق ، وإن لم يفعل جاز . قال في المبسوط لأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط عندنا خلافاً لزفر ، ومثله في الاسبيجـــابي ، قلت ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف المسبوق يصلي أولاً مع الإمام آخر صلاته فاذا قام يقضي أول صلاته فقد قدم آخرها على أولها في الفعل .

(فلو تقدم) أي المسبوق (يبتدىء من حيث انتهى اليه الإمام لقيامه مقـامه) أي لقيام المسبوق مقام الإمام الذي محله التسليم (يقدم مدركاً يسلم بهم) أي بالقوم (فلوأنه) أي المسبوق (حين أتم صلاة الإمام قهقه أو أحدث متعمداً) أي قصداً (أو تكـــلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته) أي صلاة المسبوق (وصلاة القوم تامـــة لأن المفسد

في حقه وجد في خلال الصلاة وفي حقهم بعد تمام أركانها والإمام الأول إن كان فرغ لا تفسد صلاته وإن لم يفرغ تفسد وهو الأصح ، فإن لم يحدث الإمام الأول وقعد قدر التشهد ثم قهقه أو أحدث متعمداً فسدت صلاة الذي لم يدرك أول صلاته عند أبي حنيفة . وقالا لا تفسد وإن تكلم أو خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعاً لهما أن صلاة المقتدي بناء على صلاة الإمام جوازاً أو فساداً ولم تفسد صلاة الإمام فكذا

وجد في خلال الصلاة) في حق المسبوق (وفي حقهم) أي وفي حق القوم (وجد بعد تمام أركانها) فلا تفسد صلاتهم لأن هذه الأشياء لو وجدت في هذه الحالة من القوم أنفسهم كانت لا تفسد صلاتهم فلأن لا تفسد إذا وجدت من إمامهم أولى وأحرى .

(والإمام الأول) وهو الذي قدم المسبوق (إن كان قد فرغ لا تفسد صلاته) لأنه كواحد من القوم (وإن لم يفرغ تفسد صلاته) لوقوع المنافي للصلاة في وسطها (وهو الأصح) أي فساد صلاته هو الأصح لما ذكرنا ، واحترز به عن رواية أبي حفص أن صلاته أيضاً تامة لأنه يدرك أول الصلاة فيكون كالفارغ بقعدة الامام قدر التشهد .

(فان لم يحدث الإمام وقعد قدر التشهد) قيد القعود بقدر التشهد لأنه إذا وجدت القهقهة أو الحدث العمد قبله تفسد صلاة الجميع اتفاقاً .

(ثم قهقه أو أحدث متعمداً فسدت صلاة الذي لم يدرك أول صلاته) وهو المسبوق (عند أبي حنيفة) ولا تفسد صلاة المدرك اتفاقاً وفي صلاة اللاحق روايتان .

(وقالا لا تفسد) أي صلاة الذي لم يدرك (وإن تكلم) أي الامام الأول (أو خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعاً) أي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (لهما) أي لأبي يوسف ومحمد (ان صلاة المقتدي بناء على صلاة الامام جوازاً وفساداً) أي من حيث الجواز والفساد (ولم تفسد صلاة الامام) أي والحال أنه لم يفسد صلاة الامام (فكذا

صلاته وصار كالسلام والكلام ، وله أن القهقهة للجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام فيفسد مثله من صلاة المقتدي غير أن الإمام لا يحتاج إلى البناء والمسبوق يحتاج اليه ، والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لأنه منه والكلام في معناه

صلاته) أي صلاة المقتدي أيضاً لا تفسد ، لأن صلاته بنيتـــه على صلاة الامام (فصار كالسلام والكلام) أي صار حكم هذا كحكم السلام والكلام بعدما قعد قدر التشهد .

(وله) أي ولأبي حنيفة رضي الله عنه (أن القهقهة مفسدة للجزء الذي تلاقيـــه من صلاة الامام) لأنها تبطل الطهارة وهي شرط للصلاة (فتفسد) بضم التـــاء أي فتفسد القهقهة (مثله) أي مثل ذلك الجزء (من صلاة المقتدي) لابتنائها عليها (غير أن الامام لا يحتاج إلى البناء) هذه إشارة إلى بيان الفرق الذي بين صلاة الامام وصلاة المسبوق مع أن القهقهة لاقت بجزء من صلاة كل واحد منهـــما ومع هذا لا تفسد صلاة الامام وتفسد صلاة المسبوق وذلك لأن القهقهة وجدت في حق الامام بعد انتهاء الأركان فجعلت عفواً فلا يحتاج إلى البناء (والمسبوق محتاج اليه) أي إلى البناء لأنها وجدت في خلال صلاتـه فتفسد ذلك الجزء الذي لاقته فسدت صلاته أصلاً لعدم قدرته على البناء .

(والبناء على الفاسد فاسد) كان هذا جواب عما يقال لم يبني المسبوق أيضاً فقـــال كيف يبنى على الفاسد وهو الجزء الذي لاقته القهقهة في خلال صلاتـــه والبناء على الفاسد فاسد (بخلاف السلام) لأنه لا يبطل شيئاً من أجزاء الصلاة على الامام لأنه لا يبطل بشرط الاداء وهو الطهارة (لأنه منه) أي لأن السلام منه للصلاة وهو من الانهـاء ومعناه متمم للصلاة ومحلل إذا وجد في أوان التحليل ، ولهذا لا ينتقض به الطهـــارة . وفي المجتبى المراد من المنهي ما يكون متحققـــاً بالتحريمة إما بصفـــة الاتصال كالاتصال أول الانفصال كالخروج .

وفي مبسوط شيخ الاسلام والسلام منه لا يفسد لأنه قاطع ، والقاطع في أوانه منه وفي غير أوانه مبطل وها هنا في أوانه فيكون منهياً لا مفسداً (والكلام في معناه) أي في

وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة . ومن أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالتي أحدث فيها لأن إتمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الاعادة ولو كان إماماً فقدم غيره وأم المقدم على الركوع لأنه يمكنه الاتمام بالاستدامة

معنى السلام لأنه إنما جعل منهياً باعتبار أنه كلام لا باعتبار أنه ثناء فعلم أنه معناه، ولهذا قالوا لو حلف لا يكلم فلا يحنث .

(وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة) وعند زفر لا ينتقض لأنها إنما ينتقض الوضوء إذا فسدت الصلاة وها هنا لم يفسد صلاة الامام فلم ينتقض وضوءه . وجه الاستحسان أنها أفسدت الجزء الملاقي لها في الصلاة ولوقوعها في حرمة الصلاة فانتقض الوضوء أيضاً على فساد ذلك الجزء لأنها لم تؤثر في فساد باقي الصلاة لانتهاء الأركان .

(ومن أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى على صلاته ولا يعتد بالتي أحدث فيها) أي الركعة التي أحدث فيها أو بالسجدة ولا يعتد من الاعتداد أي لايعتبر ، وفي بعض النسخ ويعيد بالتي أحدث فيها من الاعادة والمعنى قريب لأن عدم الاعتداد يستلزم الاعادة (لأن إتمام الركن بالانتقال) تمام السجدة بالرفع عند محمد ولم يوجد . وعند أبي يوسف وإن تمت بالوضع لكن الجلسة بين السجدتين فرض عنده (ومع الحدث لا يتحقق) أي الانتقال لايتحقق بغير طهارة والانتقال من ركن إلى ركن فرض الاجماع فلايقدر ركوعه وسجوده لعدم تحقق الانتقال بالطهارة (فلا بد من الاعادة) أي من إعادة الركوع الذي أحدث فيه والسجود الذي أحدث فيه .

(ولو كان إماماً) أي ولو كان الذي أحدث في ركوعه أو سجوده إماماً (فقدم غيره وأم المقدم) بفتح الدال (على الركوع) يعني يكون على هيئته (لأنه يمكنه الاتمام بالاستدامة) أي بالثبات في حالة ولا يحتاج إلى رفع رأسه ثم إنشاء الركوع لأن للدوام حكم الابتداء في الفعل الممتد والركوع والسجود ابتداء فلما دام المقدم صار كأنه ركع أصله

ولو تذكر وهو راكع أو ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه لها أو رفع رأسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود هذا بيان الأولى لتقع الأفعال مرتبة بالقدر الممكن وإن لم يعد أجزأه

حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه أو لا يركب دابة وهو راكبها يحنث بالاستدامة لوجود اللبس أو الركوب بالاستدامة.

فان قلت لو قال لامرأته إن جامعتك فأنت طالق فجامع وليس في الجماع لا تثبت الرجعة عند محمد فعلم أنه ليس للدوام حكم الابتداء. قلت عدم ثبوت الرجعة عنده للاحتياط، لأن الجماع هو الايلاج والاخراج وهما ليس بممتدين فلا تثبت الرجعة بالشك.

(ولو ذكر) أي المصلي (وهو راكع أو ساجد) أي والحال أنه ذكر في الركوع والسجود (أن عليه سجدة) هو مفعول ذكر يعني ذكر في حالة الركوع أنه ترك سجدة صلاتية أو تلاوة أو ذكر في حالة السجود أنه ترك سجدة (فانحط من ركوعه لأجل السجدة التي ذكرها أو رفع رأسه من سجدة فسجدها) أي السجدة التي ذكرها (يعيد الركوع والسجود) يعني يعيد الركوع الذي فيه السجدة ويعيد السجدة الذي ذكر فيها أن عليه سجدة أولى لأن مراعاة الترتيب ليست بركن (لتقع الأفعال بالقدر الممكن) لأن مراعاة الترتيب فيما شرع من الأفعال مكرراً واجبة لا فرضاً لما ذكرنا، والقدر الممكن إعادة الركوع والسجود لتحقق الترتيب على اعتبار أن يكون الأول محسوباً ويجوز أن يكون المراد بقرب الركوع والسجود إلى محل بقدر الامكان.

(وإن لم يعد) أي الركوع الذي ذكر فيه أن عليه سجدة أو السجود الذي ذكر فيه كذلك (أجزأه) لأن ذكر السجود لا يناقض الركوع ولا ينافيه فصح الاعتداد به

لأن الترتيب في أفعـــال الصلاة ليس بشرط ، ولأن الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد . وعن أبي يوسف أنه يلزمه إعادة الركوع لأن القومة فرض عنده ومن أم رجلاً واحداً فأحدث وخرج من المسجد فالمأموم امام نوى أو لم ينو

فلا يعيد (لأن الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد) هذا إشارة إلى بيان الفرق بين هذا وبين ما تقدم وهو من وجهين أحدهما إن تـــذكر السجود في الركوع لا ينقض الركوع (لأن الاعادة والترتيب في أفعـــال الصلاة الواحدة ليست بشرط) وإن لم ينقض لا يلزمه الاعادة .

والثاني : ان تمام الركوع برفع الرأس ، لأن الركن إنما يتم بالانتقال والطهـارة فيه شرط وقد وجدت ، وعند زفر عليه إعادة القيـام والركوع الأول ، لأن من أصله أن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة واجبة فيبطل ما أدى .

(وعن أبي يوسف أنه يلزمه إعادة الركوع لأن القومة فرض عنده) فحيث انحط من الركوع ولم يرفع رأسه فقد ترك الفرض فعليه الاعادة .

فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما إذا عاد إلى السجدة الصلبية بعدما قعد قدر التشهد فانه ترتفض القعدة وكذا لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ القرآن فعاد إلى قراءة القرآن ارتفض الركوع . قلت إنما لم ترتفض القعدة بالاتيان بالسجدة لأنه ﷺ علق تـــمام الصلاة بالقعدة في قوله — إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك — فلو قلنا يجوز تأخير غيرها عنها كان تمام الصلاة بذلك الغير وهو خلاف النص وكذلك لا يجوز تأخير القيام والركوع عن السجود ، لأن القيام وسيلة إلى الركوع والركوع وسيلة إلى السجود حتى ان من لم يقدر على الركوع والسجود لا يجب عليه القيام والوسائل متقـــدمة على المقاصد ، والقراءة رتبة القيام فكانت تابعة له .

(ومن أم رجلاً واحداً فأحدث) أي الامام (وخرج من المسجـد فالمأموم إمام) لتعينه بخلاف ما إذا كان أكثر من واحد حيث يحتاج إلى الاستخلاف لقطع المزاحمـــة (نوى أو لم ينو) الضمير في نوى يحتمـــل أن يكون للإمام يعني نوى الامام استخلافه

لما فيه من صيانة الصلاة وتعيين الأول لقطع المزاحمة ولا مزاحمة ويتم الأول صلاته مقتدياً بالثاني كما إذا استخلفه حقيقة ولو لم يكن خلفه إلا صبي أو امرأة قيل تفسد صلاته لاستخلافه من لا يصلح للامامة ، وقيـــل لا تفسد لأنه لم يوجد الاستخلاف قصداً وهو لا يصلح للامامة والله أعلم

أولى لتعينه كما لو قال لعبديه أحدكما حر ثم مات أحدهما قبل البيان يتعـين الحي للحريـة لتعينه فكذا هذا ، ويحتمل أن المقتدي يعني نوى هو الامامة أولاً لتعينـــه للاستخلاف لمصاحبة الامام له (لما فيه) أي لما فيه في كون المأموم إماماً (من صيانـة الصلاة) أي صلاة المقتدي الذي صار إماماً لأنه لو لم يتعين إماماً لخلا موضع الامامة عن الامام وهذا المعنى يوجب فساد صلاة المقتدي (وتعيين الأول لقطع المزاحمة) هذا جواب عمـا يقال إن التعيين لا يتحقق بلا تعيين ولم يعين فأجاب بقوله – وتعيين الأول لقطع المزاحمـة – ولا مزاحم هنا فكان التعيين موجوداً حكماً ، فاذا تعين كذلك كان كالمستخلف حقيقة ينوب عنه ويتم صلاته مقيداً بالثاني وهو معنى قوله (ويتم الأول صلاته مقتدياً بالثاني كما إذا استخلفـــه حقيقة) فانـــه حينئذ يتم صلاته مقتدياً بالثاني فكذلك في الاستخلاف حكماً .

(ولو لم يكن خلفه) أي خلف من يصلي (إلا صبي أو امرأة قيل تفسد صلاته) أي صلاة الإمام خاصة لاقتدائه لمن لا يصلح إماماً له وهو معنى قوله (لاستخلافه من لايصلح للإمامة) لأنه لما صار مقتدياً به وهو غير صالح للامامة فسدت صلاته (وقيـل لا تفسد) أي صلاة الإمام (لأنه لم يوجد منه الاستخلاف قصداً) أي حقيقـــة ولا وجد حكماً أيضاً لأن فيه فساد الصلاة لكونه الصبي أو المرأة غير صالح للامامة ، فلما انتفى الاستخلاف أصلاً لم يفسد صلاة الإمام وفسدت صلاة المقتدي لأنه بقي بلا إمام (وهو) أي الشخص وهو الصبي أو المرأة لا يصلح للامامة ، وقيل في هذه المسألة تفسد صلاتهما جميعاً لما أن ذلك الواحد لما صار متعيناً صار كأنـــه استخلف ، وقال فخر الإسلام الأصح عندنا أن

تفسد صلاة المقتدي دون صلاة الإمام لأنه صار كمنفرد أحدث ولذا قال التمرتاشي الأصح أن صلاة الإمام لا تفسد لأن الإمامة انتقلت من غير صنعه وكذا لو اقتدى مقيم بالمسافر في فائتة السفر فأحدث الإمام لا يصير المقيم إماماً لعدم صلاحية إمامته ، ولو كان خلفه جماعة لا يتعين أحدهم إلا بتقديم الإمام أو القوم أو بتقدمه فيقتدون به ، ولو استخلف الإمام رجلين أو هو رجلا والقوم رجلا أو القوم رجلين بعضهم رجلا وبعضهم رجلا آخر فسدت صلاة الكل ، فإن خرج الإمام قبل تعيين الخليفة فسدت صلاة القوم والإمام المحدث على إمامته ما لم يخرج من المسجد أو خليفة أو مستخلف القوم غيره ،ولو أخر الإمام ليستخلف فلبث مكانه لينظر من يصلح فقيل أن يستخلف أكبر رجل من وسط الصف للخلافة وتقدم فصلاة من كان أمامه فاسدة ومن خلفه جائزة ، وكذا لو استخلف الإمام رجلا من وسط الصف قبل أن يخرج وقبل أن يؤم خليفة مكانه تفسد صلاة من كان أمامه. ولو استخلف إمامين فسدت صلاة الكل .

وعن السرخسي أن الأقل إذا كان ثلاثة فسدت صلاة الكل . قال الحسن اتفقت الروايات على أن الخليفة لا يصير إماماً حتى ينوي . وعن أبي حنيفة ومحمد إن نوى الإمامة في الحال صار إماماً قبل التقدم حتى لو أتم الصلاة في مكانه فسدت صلاة إمامه ، ولو نوى أن يصير إماماً إذا تقدم فهو على ما نوى قبل ذلك .

فروع في الاسبيجابي أدرك مع الإمام ركعة من الظهر أو العصر أو العشاء فإذا قضى ركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد لأن ما يقضي آخر صلاته في حق التشهد ويقضي ركعة أخرى يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ولا يتشهد ، وفي الثالثة إن شاء قرأ وهي أفضل وإن شاء سكت ، ولو أدرك منها ركعتين يقضي ركعتين ويقرأ فيها ويتشهد عقيبها ولو ترك القراءة فيها تفسد صلاته لأن ما يقضيه أول صلاته في حق القراءة وإن كان إمامه ترك القراءة في الأولين وقرأ في الأخريين لأنها قضاء عن الأوليين والقراءة فيما يقضي فرض لأنه أول صلاته في حق القراءة .

وفي المحيط لو أدرك الإمام في ثالثة المغرب قضى الأولى والثانية بالقراءة حتى لو تركها

في أحدهما فسدت صلاته لأن ما يقضيه أول صلاته في حق القراءة في حق التشهــــد آخر صلاته ويجلس في كل ركعة احتياطاً .

وفي المبسوط إذا أدرك مع الإمام ركعة من المغرب فلما علم الإمام قام ويقضي يصلي ركعة ويقعد وهذا استحسان ، وفي القياس يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي المسبوق آخر صلاته حكماً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وفي قول محمد في حكم القراءة والقنوت هو آخر صلاته ، وفي حكم القعدة هو أول صلاته ، وجعل المرغيناني محمداً مع أبي حنيفة وجعل قول محمد المذكور أولاً لأبي يوسف .

وقال النووي في شرح المهذب مذهب الشافعي أن مايصلي المسبوق مع الإمام أول صلاته وما يقضيه آخرها . وروي نحوه عن عمر وعلي وأبي الدرداء رضي الله عنهم . وقال ابن المنذر ولا يثبت عنهم هذا . وقال مالك والثوري وأحمد ما أدركه مع الإمام آخر صلاته وما يدركه أولها ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين ، وحكاه السرخسي عن علي وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهم .

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيهـــا

ومن تكلم في صلاته عامداً أو ساهياً بطلت صلاته خلافاً للشافعي «رح» في الخطأ والنسيان

(باب ما يفسد الصلاة [1])

أي هذا باب في بيان ما يفسد الصلاة وفي بيان ما يكره فيها وجه المناسبة بين البابين من حيث أن كلا منهما مشتمل على العوارض في الصلاة إلا أن الأول في العوارض التي لا اختيار للمصلي فيها فكانت سماوية وهذا في العوارض المكتسبة ، وقدم السماوية لأنها أعرف في المعارضة لعدم قدرة العبد على دفعها .

فإن قلت النسيان من قبيل السماوية فكيف ذكره في هذا الباب . قلت المناسبة بين كلام الناسي والعامد وفي الحكم من حيث أن كلا منهما مفسد للصلاة .

(ومن تكلم في الصلاة عامداً) أي حال كونه عامداً أي قاصداً (أو ساهياً) أي أو حال كونه ساهياً ، وفي بعض النسخ أو ناسياً ولم يفرق المصنف بين السهو والنسيان لعدم التفرقة بينهما في حكم الشرع ، والسهو ما يتنبه بأدنى تنبيه ، والخطأ ما لا يتنبه بالتنبيه أو يتنبه بعد القائه ، والنسيان أن يخرج المدرك من الخيال .

وقال الاترازي صورة الخطأ أن يقصد القراءة أو التسبيح فيجري على لسانه كلام الناس ، وصورة النسيان أن يريد الكلام ناسياً لصلاته وفيه نظر لا يخفى .

(بطلت صلاته) جواب من (خلافاً للشافعي في الخطأ والنسيان) قال الشافعي كلام الخاطىء والناسي لا يفسد وكذا كلام الجاهل بتحريم الكلام في الصلاة بأن كان حديث

---

(١) لم يذكر في الشرح عبارة — وما يكره فيها — اه مصححه .

عهد في الإسلام ولم يطل الكلام ، فلو طال ففي ظاهر مذهبه تبطل صلاته ، لأن الكلام الكثير مما لا يقع السهو به عادة فيمكن الاحتراز عنه . وقال بعض أصحابه لا تبطل وإن كثر لإطلاق الحديث وبقوله قال مالك وأحمد في رواية وعنه مثل قولنا .

وقال النووي في شرح المهذب إن تكلم عامداً لمصلحة الصلاة تبطل صلاتـه بالإجماع ونقل الإجماع ابن المنذر وغيره وكذا لمصلحة الصلاة بأن قام إلى الخامسة فقـال له صليت أربعاً ونحو ذلك وهو مذهب الجمهور ، وإن تكلم مكرهاً فكذلك عنـد الشافعي على الأصح ، وفي الناسي والمخطىء لا يبطلها إلا إذا طال ويعرف الطول بالعرف .

وفي الجواهر للمالكية كلمـا أطلق عليه إسم الكلام من غير تجريد بحروفه ولا يتعين لها فهو مبطل للصلاة لعمده ، أو أكره أو وجب عليه الإيعاذ سلم من مهلكه ولا يبطلهـا سبق اللسان وكلام الناسي وكلام الجاهل ملحق بالعامد .

وقال الأوزاعي ومالك وابن القاسم الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها ، وقال المغـيرة يبطلها ذكرها في الذخيرة للقرافي ، وفي المغني لابن قدامة إذا تكلم الإمام لمصلحة الصلاة فيه ثلاث روايات أحدهـا يبطل في حق الإمام والمقتدي واختارها الجلال والثانية لا يبطلها في حقها ، والثالثة تبطل صلاة المأموم دون صلاته وعند النخعي يفسدها كلام الناسي وبـه قال قتادة وحماد بن أبي سليمان كمذهبنا .

(ومفزعه) أي مفزع الشافعي أي ملجأه والمراد به مستنده فيما ذهب اليه وهو إسم مكان من فزع اليه إذا التجأ من باب علم يعلم يقال فلان مفزع القوم أي ملجأهم يستوي فيه الواحد والجميع والمذكر والمؤنث إذا همهم أمر فزعوا اليه وهو مبتـدأ وخبره قوله (الحديث المعروف) وهو قوله ﷺ رفع عن أمتي الخطأ والنسيـان وما استكرهوا عليه ، والعجب من الشراح وغيرهم من أصحابنا وغيرهم ان كلهم لا يذكرونه إلا بهـذا اللفظ وهذا لا يوجد بهذا اللفظ وأقرب ما وجد بلفظ رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه ، رواه ابن عدي في الكامل من حديث أبي بكرة قال قال رسول الله ﷺ رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً .. الحديث . وعده ابن عدي من منكرات

ولنا قوله عليه السلام أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن ، وما رواه محمول على رفع الاثم

جعفر بن حسر بن فرقد أحد رواته عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة .

وروى ابن ماجة في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وروى ابن ماجة أيضاً من حديث أبي ذر مرفوعاً نحوه ، وروى الطبراني في معجمه من حديث ثوبان مرفوعاً نحوه ، وروى أيضاً من حديث أبي الدرداء مرفوعاً نحوه ، وروى أبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ نحو حديث ابن عباس وقال غريب من حديث مالك تفرد به ابن الصفي عن الوليد .

وأخرجه العقيلي في كتابه وأعله بأن الصفي وضعه عن أحمد وقال ابن أبي حاتم في علله سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ .. الحديث حديث المذكور ، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله ، وعن الوليد عن أبي لهيعة عن موسى بن داود وابن وردان عن عقبة بن عامر مثله فقال ان هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ولا يصح هذا الحديث ولا يصح إسناده .

(ولنا قوله ﷺ ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث معاوية بن الحكم السلمة قال بينا أنا أصلي بالناس قرماني بأبصارهم فقلت والكل أميا ، ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على فخاذهم . . الحديث بطوله فيه ان هذه الصلاة لا يصلح فيه شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن . وأخرجه الطبراني ولفظه ان صلاتنا لا تحل فيها شيء من كلام الناس ، وبوب عليه مسلم باب نسخ الكلام في الصلاة .

(وما رواه) أي الذي رواه الشافعي وهو الحديث المذكور (محمول على رفع الاثم)

تقرير هذا ان الذي يراد به الحقيقة أو الحكم ، فالأول ممنوع لأن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ليست بمرفوعة فتعين الثاني وهو الحكم وهو لا يخلو إما ان يراد به حكم الدنيا أو حكم الآخرة فالأول ممنوع لأنه ليس بمرفوع بالإجماع ، ألا ترى أن رجلاً إذا قتل مسلماً خطأ تجب عليه الدية والكفارة بحكم نص القرآن وكذا لو ترك ركناً من أركان الصلاة ناسياً لا يكون معذوراً فتعين الثاني وهو حكم الآخرة وهو الاثم فلما ثبت أن المراد منه حكم الآخرة لا حكم الدنيا كان كلام الناسي والخاطىء مفسداً للصلاة لأن جوازها وفسادها من أحكام الدنيا .

وقال الأكمل تقريره ان حكم الآخرة وهو الاثم مراد بالإجماع فلا يكون حكم الدنيا مراداً وإلا لزم عموم المشترك والمقتضي وكلاهما باطل .

قلت هذا الجواب غير كاف لأن الشافعي قائل بعموم المشترك على ما عرف في موضعه.

فإن قلت احتج الخصم بحديث ذي اليدين[1] أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء ، إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم سجد سجدتين ثم سلم. وفي رواية البخاري قلت له انس ولم تقصر وفي رواية لهما كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك وفي لفظ لهما صلى بنا رسول الله ﷺ العصر وفي لفظ لهما صلى بنا ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فأتاه رجل من بني سليم .

قلت حديث ذي اليدين قد كان في وقت كان الكلام مباحاً في الصلاة ثم انتسخ ذلك، ألا ترى أن ذي اليدين كان عامداً بالكلام ولم يأمرهم بالإعادة ، ويدل على نسخه أيضاً أن ذي اليدين لم يسبح لرسول الله ﷺ باتفاقنا أن رجلاً لو ترك إمامه شيئاً من صلاته يسبح له ليعلم إمامه ما قد تركه فدل ان ما عليه عليه السلام الناس من التسبيح في الصلاة لنائبه كان

---

(١) في الأصل — ذي الدين — والصحيح ما أثبتناه . اه مصححة .

متأخراً عن ذلك ، والدليل على كون الكلام مباحاً ثم نسخ بحديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود .

فحديث زيد أخرجه البخاري ومسلم عنه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل لصاحبه وهو إلى جانب في الصلاة حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ٢٣٨ البقرة، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .

وحديث ابن مسعود أخرجه أيضاً عنه قال كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلاً . وأخرجه أبو داود في لفظه أنه حدث أن لا تكلموا في الصلاة . ورواه ابن حبان في صحيحه .

والدليل على النسخ أن أبا بكر وعمر وغيرهما من الناس تكلموا عامدين .

فإن قلت أبو هريرة أسلم بعد فتح خيبر وحرمة الكلام كانت ثابتة حين قدم من الهجرة فتح خيبر كانت سنة سبع من الهجرة . وقال أبو هريرة في حديثه صلى بنا، قلت معناه صلى بنا أي بأصحابنا وهذا جائز في اللغة كما روي عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله ﷺ وأنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف .. الحديث والنزال لم ير رسول الله عليه السلام وإنما أراد بذلك قال لقومنا .

وروي عن طاووس قال قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه فلم يأخذ من الحضراوات شيئاً وإنما أراد قدم بلدنا لأن معاذاً إنما قدم اليمن على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يولد طاووس وقد أشبعنا الكلام في شرحنا لمعاني الآثار للامام الطحاوي .

وذو اليدين اسمه الخرباق وكنيته أبو العرياز ، وقال بعض أصحابنا منهم صاحب المبسوط أن ذا اليدين قتل ببدر وذلك قبل فتح خيبر بزمان طويل . قلت هذا غير صحيح والذي عليه أهل الأثر المحققون أنه عاش بعد النبي عليه السلام والذي قتل في بدر هو ذو الشمالين واسمه عمير بن عمر الخزاعي وهو غير المتكلم في حديث السهو هذا قول جميع الحفاظ إلا الزهري وقد اتفقوا على تغليط الزهري في ذلك .

بخلاف السلام ساهياً لأنه من الاذكار فيعتبر ذكراً في حالة النسيان
وكلاماً في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب فإن أنّ فيها أو تأوه

فإن قلت قال الخطابي دعوى النسخ فيه لا وجه لها لأن تحريم الكلام كان بمكة ، وراوي حديث ذي اليدين أبو هريرة هو متأخر الإسلام ورواه أيضاً عمران بن حصين وهجرته أيضاً متأخرة . قلت هذا ليس بشيء لأنا قد ذكرنا وجه النسخ ولا سيما بحديث زيد بن أرقم الذي في الصحيح وصحته كانت بالمدينة بعد قدوم النبي ﷺ من مكة وفي حديثه ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ٢٣٨ ، وهي في سورة البقرة وهي مدنية بالإجماع وعن ابن الخطابي أن تحريم الكلام كان بمكة ومن روى ذلك وتأخر إسلام أبو هريرة وعمران بن حصين لا يقدح في النسخ فلا يقوم الدليل بحديث ذي اليدين ما لم يقم الدليل على أنه كان بعد [قبل] نسخ الكلام .

(بخلاف السلام ساهياً) هذا جواب عما يقال السلام كالكلام في أن كل واحد منهما قاطع ، وفي السلام تفصيل بين العمد والنسيان فكذلك في الكلام ، وتقرير الجواب أن السلام ليس كالكلام (لأنه من الاذكار) إذا تشهد يسلم على النبي ﷺ وهو اسم من أسماء الله تعالى وله حالتان (فيعتبر ذكراً في حالة النسيان وكلاماً في حالة العمد لما فيه من كاف الخطاب) عملاً بالشبهين بخلاف الكلام فإنه ينافي الصلاة على كل حال وكان مبطلاً لها .

وقال الأكمل وطولب بالفرق بينه وبين الأفعال تنافي ، فإن القليل منها غير مفسد . وأجيب بأن الإحتراز عن قليلها غير ممكن إذ في الحي حركات طبيعية ليست من الصلاة فلا تفسد حتى تدخل في حد ما يمكن الإحتراز وهو الكثير وليس في الحي كلام طبيعي لا يمكن الإحتراز عنه فاستوى القليل والكثير .

قلت هذا السؤال مع جوابه للسفناقي فسبكها هذه العبارة والسفناقي أخذه من كتاب الأسرار حاصله لا يجوز اعتبار القول بالفعل لأن الاحتراز عن أصل الفعل محال بخلاف القول فاحتيج إلى الفرق باعتبار الكثرة في الفعل لامكان الإحتراز عنها بخلاف القول .

(فإن أن فيها) أي في الصلاة وأن فعل ماض مشدد من الأنين وهو الصوت المسترجع والمتحزن (أو تأوه) عطف على ان وهو أيضاً فعل ماض من باب التفعل والتأوه أن

أو بكى فارتفع بكاؤه ، فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها لأنه يدل على زيادة الخشوع ، وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها لأن فيه إظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس . وعن أبي يوسف « رح » ان قوله آه لم يفسد في الحـــالين . وأوه يفسد

يقول أوه والأنين أن يقول آه ، وفي هذه اللفظة لغات أوه بسكون الواو وكسر الهاء وآه بقلب الواو الفاً وأوه به تشديد الواو مع كسرها وسكون الهاء وأو بتشديـد الواو مع حذف الهاء وأوه بالمد وفتح الواو المشددة وسكون الهاء . وفي شرح الأقطع قال محمد في الأنين إذا لم يقدر على دفعه من الوجع لم تفسد الصلاة لأنه لم يمكن الإحتراز عنه .

(أو بكى فارتفع بكاؤه فإن كان) أي بكاؤه (من ذكر الجنة أو النـار لم يقطعها) أي لم يقطع الصلاة (لأنه يدل على زيادة الخشوع) لأن في البكاء من ذكر الجنة زيادةالرغبة وفي البكاء عن ذكر النار زيادة الخشية وفيه تعريض سؤال الجنة وتعوذ من النار ولو صرح به فقال اللهم اني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار لم يضره فكذلك ها هنا .

(ولو كان) أي البكاء (من وجع) في بدنه (أو مصيبة) في ماله أو أهله (قطعها) أي قطع الصلاة (لأن فيه إظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس) وكلام النـــاس يفسد الصلاة فكذلك ما كان منه ، ولو صرح به فقال أغيثوني فإني مصاب تفسد صلاته فكذلك ها هنا وبه قال مالك وأحمد . وقال الشافعي البكاء يبطـــل الصلاة إذا كانت حرفين سواء كانت بكاء للدنيا أو للآخرة . وفي الدراية ثم إن عند الشافعي البكاء لايفسد في الحالتين لأن ما ظهر من الصوت ليس بكلام في الحالتين ولا معبر عمـــا في القلب فلا ممنى للفصل بين الحالتين .

(وعن أبي يوسف أن قوله آه) بفتح الهمزة وسكون الهاء (لم يفسد في الحالين) يعني في البكاء عن ذكر الجنة أو النار والبكاء من وجع أو مصيبة .

(وأوه يفسد) يعني قوله أوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء يفسد الصلاة وهذا القول عن أبي يوسف مبنى على أن الحرفين لا تفسد والثلاثة تفسد والمعنى فيــه ان

وقيل الأصل فيه ان الكلمة إذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان
أو أحدهما لا تفسد وإن كانتا أصليتين تفسد وحروف الزوائـــد
جمعوهـــا في قولهم اليوم تنساه

أقل أصل كلام العرب ثلاثة أحرف وهو الأصل ليكون له ابتداء وانتهاء ووسطاً فكان الحرف الواحد أقل الكلمة فلا يطلق عليه الكلام وكذلك الحرفان إذا كان أحدهمـا من الزوائد لأنه واحد على اعتبار الأصل فكذلك لم يفسد اه لأنها من حروف الزوائد وآه تفسد وإن كان كلها من حروف الزوائد لأنه زائد على الحرفين وهو قد قيــد عدم الإفساد بالحرفين وكان الزوائد عليها مفسداً وإن كان هو من حروف الزوائد فكان تقييده بحرفين زائدتين إشارة إلى أن يشير يفسد لأن له حرفين أصليين وأوه أيضاً يفسد لأنـه زائد على الحرفين وإلى ما قلنا أشار بقوله (وقيل الأصل فيه) أي في هذا الحكم (إن الكلمة إذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان أو إحداهما زائدة) من الحروف وهي عشرة أحرف فالآن يأتي ذكرها .

(ولا تفسد) أي الصلاة (وإن كانتا) أي الحرفان (أصليتــين يفسد) على ما ذكر الآن (والحروف الزوائـــد جمعوها في قولهم اليوم تنساه) وهي عشرة أحرف من همزة اليوم إلى هاء تنساه وسئل بعضهم عنها حين قدم على قوم فقال :

هويت السمانا فشيبـــني وقد كنت قد ما هويت السمانا

فلم يفهموه وظنوا أنه يطلب السمنى فأتوه به فلما فرغ منه سألوه ثانياً فقال سألتمونيها فلم يفهموه أيضاً فسألوه ثالثاً مخاطباً لواحد منهم اليوم تنساه فأتى بجميع الحروف الزوائد في الأجوبه الثلاثة فأنشد هويت السمان ..الخ فلم يفهمه فقال له قد أجبتك مرتين .

قلت لم تجبه ولا مرة واحدة لأنه نطق كل مرة بتسعة أحرف من حروف الزيادة لأنه حذف الف الوصل مرتين ولهذا قال ابن الحاجب السمان هويت وجمعوها أيضاً بكلمـات أخرى نحو أتاه سليمان الموت ينساه وغير ذلك .

فإن قلت ما معنى تسميتهم هذه الحروف حروف الزيادة . قلت معنـــاه ان الزيادة

وهذا لا يقوى لأن كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وإفهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد ، وإن تنحنح بغير عذر بأن لم يكن مدفوعا اليـــه

لغير [١] والتضعيف لا يكون إلا منها لا انها لا تقع إلا زائدة .

(وهذا) القول (لا يقوى) أي هذا الذي قاله أبو يوسف ليس بقوي (لأن كلام الناس في متفاهم العرف يتبع حروف الهجـاء) وفي بعض النسخ يتبع وجود الهجـــاء (وإفهام المعنى) أي ويتبع افهام المعنى بكسر الهمزة (ويتحقق ذلك) أي إفهام المعنى (من حروف كلها زوائد) فانك إذا قلت أنتم اليوم سألتمونيها تفسد بالاتفـــاق وهذا مبتدأ وخبر فعل وفاعل ومفعول به ومفعول فيه وكلهـــا من حروف الزوائد . قال الاترازي وفيه نظر عندي ، لأن أبا يوسف إنما جعل حرف الزيادة كأن لم يكن إذا قل لتعذر الإحتراز عنه وشبهه بالتنحنح والتنفس ، فأما إذا كثر فلا فكيف يرد عليه حينئذ قوله ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد .

قلت هو مسبوق بالسفناقي في هذا ، فانه قال هذا لا يرد عليه لأن كلامه في الحرفين لا في الزوائد عليهما فان الزوائد عليها قوله كقولها . وقال الأكمل بعد أن حكى كلام السفناقي أقول قول المصنف في حروف كلها زوائد يجوز أن يكون المراد بالجمـــع في التثنية وحينئذ يكون معنى كلامه كلام الناس في العرف عبارة عن وجود الهجاء وإفهام المعنى وذلك يتحقق في الكلام الذي فيه حرفان من حروف الزيادة فيكون من كلام كثيرة فيكون مفسداً . قلت لا الداعي ها هنا يـــذكر الجمع وأراد التثنية ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا لنكتة .

(وإن تنحنح بغير عزر) التنحنح أن يقول أح أح وفسر قوله لغير عذر بقوله (بأن لم يكن مدفوعاً اليه) أي بأن لم يكن مضطراً اليه بأن كان مبعوث الطبع لأنه حينئذ لا يمكنه الإحتراز عنه فلا تفسد . وقال شيـخ الإسلام التنحنح لتحسين الصوت لا يقطع الصلاة لأنه لإصلاح القراءة فكان من القراءة .

---

(١) هنا كلمة غير مقروءة في الأصل وربما هي الاغراق . اه مصححه .

(وقد[1] حصل به الحروف) جملة حالية ، والضمير في به يرجع إلى التنحنح كما في قوله ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ ينبغي أن يعد عندهما جواب ان أي عند أبي حنيفة رحمه الله . وقال الأكمل قيل إنما قال ينبغي لأن المشايخ أطلقوا فيما إذا كان التنحنح لإصلاح الصوت للقراءة . قال شيخ الإسلام وشمس الأئمة لا تفسد لأنه بمعنى القراءة وكان الفقيه اسماعيل الزاهد يقول يقطع الصلاة لأنه حروف مهجاة وفيه نظر لأن اختلاف المشايخ لا يستلزم ذلك وقع في هذا الكتاب في موضع من اختلاف المشايخ كذلك لأجل اختلاف المشايخ لم يقع الجواب في الكتاب ، وذكر لفظ ينبغي أن يفسد عندهما لأن الأصل عندهما إذا حصل به الحروف المهجاة أن تفسد وإن لم تظهر به الحروف المهجاة لا تفسد سواء كان لتحسين الصوت أو غيره يندفع نظره بذلك ولا يلزم من عدم وقوع هذا لوضع من الكتاب أن لا يقع في هذا الموضع . وقال الأكمل في قوله عندهما أيضاً فيه نظر لأنه قال وحصل به حروف بلفظ الجمع ومذهبه حينئذ كمذهبهما فلا وجه لإفرادهما بالذكر .

قلت إنما قال عندهما بناء على التفصيل المذكور لأن في هذا عدم العذر خلاف المشايخ فأشار بقوله عندهما إلى أنه يقطع عندهما ولكن لم يقطع بالجواب لما ذكرنا . وقوله – فإن حمل الجمع ها هنا أيضاً على التثنية – اندفع النظر الثاني قد مر جوابه عن قريب .

وللشافعي في التنحنح إن ظهر له حروف قولان كما في النفخ ، وفي مختصر البحر المحيط التنحنح بغير سبب يكره وبسبب الخشونة في حلقه أو الاعلام غير أنه في الصلاة لم يفسد ولم يكره ولو قام الإمام إلى الخامسة فتنحنح تنبيهاً له لا يفسد وكذا لو أخطأ الإمام فتنحنح المقتدي ليهتدي إلى الصواب لا يفسد ولو تنحنح قاصداً إسماع شخص ففي بطلانه روايتان عند المالكية وتبطل في أصح الوجوه عند الشافعية إن بان فيه حرفان إذا كان مختاراً من غير حاجة .

(وإن كان) أي التنحنح (بعذر) بأن يكون له سعال (فهو عفو) يعني لا يفسد

---

(١) لم يذكر حرف قد في الأصل . اهـ مصححه .

وإن حصل به حروف لأنه جاء من قبل من له الحق فجعل عفواً (أي كالعطاس والجشاء) أراد به أنه إذا عطس أو تجشأ (إذا حصل به حروف) أي إذا حصل بكل واحد من العطاس والجشاء فإنه لا يفسد وكذا التثاؤب إذا ظهر له حروف مهجاة كذا في فتاوى العتابي ، وأما النفخ فقال في الذخيرة ينفخ التراب من موضع سجوده إن كان نفخاً لا يسمع لا تفسد اتفاقاً لأنه كالتنفس ، وإن كان يسمع يفسد عندهما .

قال وظف بعض المشايخ أن المسموع ما يكون له حروف مهجاة نحو أف وتف وغير المسموع بخلافه واليه مال شمس الأئمة الحلوائي وبعضهم لم يشترط في النفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة واليه ذهب خواهر زادة وكان أبو يوسف رحمه الله يقول أولاً لا يفسد إلا إذا أراد به التأفيف يعني إظهار الكراهة والتفجر كما في الآية وكقول القائل أفاً تفاً لمن مودته إن غبت عنه ساعة زالت إن مالت الريح هكذا وكذا مال مع الريح أينما مالت أما إذا أراد به تنظيف موضع سجوده وتنقيته من التراب لا يقطع ثم رجع وقال لا يقطع بكل حال ، وقال أحمد التنفخ عندي بمنزلة الكلام حكاه في المغني أو قال أيضاً يفسد به صلاته لقول ابن عباس رضي الله عنه من نفخ في الصلاة فقد تكلم ، رواه سعيد بن منصور في سننه ومثله عن سعيد بن جبير رضي الله عنه وعنه قال أكره ولا أقول يقطع الصلاة وليس بكلام وعن مالك في النفخ قولان وفي الإمام غلام يقال له الرباح نفخ في سجوده فقال له عليه السلام يا رباح أما علمت أن من نفخ فقد تكلم ذكره في الإمام من طرق فيها كلام ، وفي المحيط إذا قال المصلي مخففاً لا تفسد صلاته عند أبي يوسف رحمه الله بلا خلاف بين المشايخ ، وإذا قال أف مشدداً ينبغي أن يكون فيه اختلاف المشايخ وعندهما تفسد الصلاة في المخفف والمشدد جميعاً .

واحتج أبو يوسف بما روي عن النبي عليه السلام كان في سجود المناجاة بعد فراغه من صلاة الكسوف قال نقبل الثقات الأثبات وقد ذكر وفي أف ما يزيد على أربعين وجهاً في النطق بها . وفي الحلل في شرح الجمل لأبي قاسم الزجاجي وقد جرى بها في النوادر وغيرها وهي أف أف أف أف أف أف أفا أف أفا أفي أفو أفا أفا الأول بغير إمالة والثاني

ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته لأنه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما إذا قال العاطس أو السامع الحمد لله على ما قالوا

بإمالة والثالث بين بين أفي أفوا أفا أفه أفه قال فهذه اثنان وعشرون لغة أف أف أفي أفوا قال وهو لفظ مستعمل جواب عما يضجر منه ولكل ما يستذر .

وقيل ان أف اسم لوسخ الأظافر وتف لوسخ البراجم ويقال لوسخ الأذن أف ولوسخ الظفر تف ، وفي الذخيرة لو ساق دابة بقوله فالقول ليس يقطع عنده وقال صاحب الطوار لو نهق كالحمير أو زعق كالغراب تبطل صلاته ولا يشترط فيه الحروف ، وعندنا يشترط .

(ومن عطس فقال له آخر) أي شخص آخر (يرحمك الله وهو) أي الحال أن الآخر (في الصلاة فسدت صلاته لأنه) أي من قوله يرحمك الله (يجري في تخاطب الناس فكان من كلامهم) فإذا كان الناس فقد يتكلم به تفسد صلاته (بخلاف ما إذا قال العاطس) لنفسه يرحمك الله يا نفسي فإنه لا تفسد صلاته لأنها لما لم يكن خطاباً لغيره لم يعتبر من كلام الناس فلم يكن مفسداً .

(أو السامع الحمد لله) أي بخلاف ما قال السامع في الصلاة الحمد لله لا تفسد صلاته لأنه لا يستعمل جواباً فلم يكن من كلام الناس وأشار بقوله (على ما قالوا) إلى خلاف البعض من المشايخ فإنهم اختلفوا في فساد صلاة من أراد الجواب بقوله الحمد لله . وفي المحيط لو حمد الله العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه عن أبي حنيفه لا تفسد فلو حرك تفسد . وفي فتاوى العتابي لو قال السامع الحمد لله على رجاء الثواب من غير إرادة الجواب فلا تفسد .

وعن أبي حنيفة من رواية الحسن تفسد إن أراد استفهامه وعن محمد أنه يحمد بعد الفراغ ولو سمع اسم النبي عليه السلام وصلى عليه تفسد وكذا لو سمع اسم الشيطان فقال لعنه الله تفسد . وقيل على قول أبي يوسف لا تفسد لأنه في القرآن ، ولو أجاب المؤذن تفسد ولو أذن ذكر البقالي أنه تفسد خلافاً لأبي يوسف وفي الفتاوى لا تفسد حتى يقول

لأنهلم يتعارف جواباً . وإن استفتح ففتح عليه في صلاته تفسد ، ومعناه أن يفتح المصلي على غير إمامه لأنه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس .

حي على الصلاة ولو قال نعم أو أرى لو اعتـاده خارج الصلاة فسدت وإلا فلا ولو شمت العاطس بالتحميد لا يفسد إلا في رواية عن أبي حنيفة ومحمد والعاطس يحمد الله تعالى في نفسه وبه قال مالك وتركه أحسن ، وعن مالك الأحسن السكوت .

وعن أبي يوسف يسر المقتدي التحميد ويخير المنفرد مصليان عطس أحدهما فشمته ثالث فقالا آمين فسدت صلاة العاطس لأنه أجابه دون الثـــاني . وقال مالك لا يشمت العاطس ، فلو شمته لا يرد بإشارة في فرض ولا نفل بخلاف رد السلام بالإشارة عنه . وفي نوادر بشر عن أبي يوسف أن المصلي وحده إذا عطس إن شاء أسر بالحمد وإن شاء أمكن به وخلف الإمام يحرك به لسانه وفي الواقعات الأحسن أن يسكت .

(لأنه) أي لأن قول الحمد لله (لم يتعارف جواباً) يعني ليس بجواب في العرف .

(وإن استفتح) على صيغة الفاعل والضمير فيه يرجع إلى المصلي وهو أعم من أن يكون إماماً أو منفرداً والإمام أيضاً يحتمل أن يكون إمام نفسه أو إمام غيره ولكن المراد منه ها هنا غير إمامه على ما لا يخفى على المتأمل — (ففتح عليه) على صيغة الفاعل أيضاً أي ففتح على المستفتح (في صلاته فسدت صلاته) أي صلاة الفاتح ، ومراده أن يفتح على غير إمامه ، وأشار إلى ذلك بقوله (ومعناه أن يفتح المصلي على غير إمامه لأنه) أي لأن فتحه على غير إمامه (تعليم وتعلم فكان من كلام الناس) فيكون مفسداً .

ثم اعلم أن الاستفتاح على أربعة أقسام بحسب القسمة العقلية .

الأول : أن لا يكون المستفتح والفاتح في الصلاة ، وهذا ليس فيما نحن فيه .

والثاني : أن يكون كلاً منهما في الصلاة ثم لا يخلو اما أن يكون الصلاة متحدة بأن يكون المستفتح إماماً والفاتح مأموماً أو لا يكون . ففي الأول الذي هو القسم الثالث لا تفسد صلاة كل منهما ، وفي الثاني الذي هو القسم الرابع يفسد صلاة كل واحد منهما لأنه تعليم وتعلم والاستفتاح طلب الفتح والاستبصار ، قال الله تعالى ﴿وكانوا من قبل يستفتحون﴾

٨٩ البقرة [١] ، أي يستبصرون ، ويجوز أن يكون كل واحد منهما مراداً واستفتاح المصلي طلبه الفتح بدلالة حاله حيث توقف بسبب الحصر ، وكل واحد من المعنيين مفسداً لأن الفتح ينزل منزلة قول القائل إذا انتهت إلى هذا فيعده هذا ، والتصريح به مفسد فكذا النازل منزله ولكن وقع العدول عن قضية هذا التأويل فيما إذا اتحدت صلاتهما بأن كان المستفتح إماماً والفاتح مقتدياً بالنص وهو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال صلى النبي عليه السلام صلاة فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي أشهدت معنا قال نعم قال فما منعك أن تفتحها علي ، رواه أبو داود وابن حبان .

وروى الحاكم عن أنس كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ، وقد صح عن ابن عبد الرحمن السلمي قال قال علي رضي الله عنه إذا استطعمك الإمام فأطعمه ، والاستطعام مجاز عن الاستفتاح لاشتراكهما في معنى الاستغاثة . وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا لقن الإمام ، وعن عطاء لا بأس به ، وعن نافع قال صلى بنا ابن عمر فتردد ففتحت عليه فأخذ في ذكر ذلك ابن أبي شيبة في سننه وهو قول الجمهور .

وقال ابن قدامة قال أبو حنيفة إن فتح على الإمام بطلت صلاته . قلت هذا ليس بصحيح . وقال الاترازي بمعنى أن لا يجوز الفتح على الإمام أصلاً لما روي عن ابن إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يا علي لا تفتح على إمامك في الصلاة . قلت ذاك حديث مطعون فيه طعنه أبو داود في السنن وقال لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

قلت كان قصده من إيراد مثل هذا تطويل الكلام بلا فائدة وكان ينبغي أن يقول وما روى الحارث عن علي .. إلى آخره غير صحيح لأن الحارث ضعيف ، وأيضاً قد صح عن علي خلاف هذا وقد ذكرناه .

---

(١) لقد وقع خطأ في الآية في الأصل حيث كتبت ﴿ وكانوا يستفتحون ﴾ والصحيح ما أثبتناه . اهـ مصححة .

ثم شرط التكرار في الأصل لأنه ليس من أعمال الصلاة فيعفى القليل منه ولم يشترط في الجامع الصغير لأن الكلام بنفسه قاطع وإن قل وإن فتح على إمامه لم يكن كلاماً استحساناً لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا من أعمال صلاته معنى وينوي الفتح على إمامه دون القراءة هو الصحيح

(ثم شرط التكرار) وهو أن يفتح غير مرة (في الأصل) أي في المبسوط وذكرفيه إذا فتح غير مرة فسدت صلاته وهذا إشارة إلى أنه ما لم يتكرر لا تفسد (لأنه) أي لأن التكرار (ليس من أعمال الصلاة فيعفى القليل منه) كالخطوة والخطوتين .

(ولم يشترط) أي التكرار (في الجامع الصغير لأن حاكم [1] الكلام نفسه قاطع وإن قل) أي الفتح يكون مفسداً بنفسه .

(وإن فتح على إمامه لم يكن كلاماً استحساناً) أي من حيث الاستحسان لأن القياس يأباه ، وإطلاق هذا دليل على أنه إذا قرأ الإمام مقدار ما تجوز بـه الصلاة أو لم يقرأ لا تفسد صلاتها بالفتح والأخذ ويؤيد هذا ما ذكره قاضي خان في فتـاواه وقال وإن قرأ الإمام مقدار ما تجوز إلا أنه توقف ولم ينتقل إلى آية أخرى حتى فتح المقتـدي اختلفوا فيه والصحيح أنه تفسد صلاة الفاتح ، وإن أخذ الإمام لا تفسد صلاتهم وعن قريب يجيء مزيد الكلام فيه .

(لأنه) أي لأن الإمام (مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا) أي الفتح (من أعمال صلاته معنى) أي من حيث المعنى ، وأراد أنه اشتغال بالقراءة والقراءة من أعمال الصلاة (وينوي الفتح) أي ينوي الفاتح الفتح (على إمامه دون القراءة) لأنه ممنوع من القراءة دون الفتح (هو الصحيح) أي احترز به عن قول بعض المشايخ أنه ينوي بالفتح على إمامه التلاوة لئلا يكون مباشراً عمـلا ليس من الصلاة . وقال السرخسي هذا سهو بل ينوي

---

(١) كلمة – حاكم – غير موجودة في المتن والصحيح حذفها .

لأنه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله لوجود التلقين والتلقين من غير ضرورة . وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح وللامام أن لا يلجئهم اليه بل يركع إذا جاء أوانه أو ينتقل إلى آية أخرى

الفتح (لأنه) أي لأن الفتح (مرخص فيه) لإصلاح الصلاة .

(وقراءته) أي قراءة المقتدي (ممنوع عنها) أي عن القراءة (ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح) خاصة إن لم يأخذ الإمام بقوله لعدم الضرورة إلى الفتح (ويفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله) أي بقول الفاتح (لوجود التلقين) من الفاتح (والتلقين) من الإمام (من غير ضرورة) أي الفتح .

(وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح) لإمكان الاستفتاح (وللامام أن لا يلجئهم اليه) أي إلى الفتح والإلجاء أن يقف ساكتاً يقيد الحصر أو يقيد الآية ، ولا ينبغي له أن يفعل كذلك (بل يركع إذا جاء أوانه) أي أوان الركوع وهو أن يقرأ مقدار ماتجوز به الصلاة وكلامه مطلق وبعضهم فصل فيه لاختلاف الرواية فيه ففي بعضها اعتبر الاستحباب وفي بعضها اعتبر فيها فرض القراءة (أو ينتقل إلى آية أخرى) لأن الفتح وإن كان إصلاحاً حقيقة ولكنه يتصور بصورة التعلم والتعليم فيكره كذا في المحيط ، وقاضي خان وفي جامع التمرتاشي لو استفتح بعدما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ففتح عليه اختلفوا فيه .

فقيل يفسد صلاته ولو أخذ الإمام تفسد صلاة الكل والأصح أنه لا يفسد صلاة أحد، لأنه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسداً فكان فيه إصلاح صلاته . وعن أبي حنيفة لا ينبغي لأحد أن يفتح على إمامه وإن فعل فقد أساء ولا تفسد ، وعند الشافعي ومالك لا بأس به .

(البناية في شرح الهداية ج٢- ص٣٢)

فلو أجاب في الصلاة رجلاً بلا إله إلا الله فهذا كلام مفسد عند أبي حنيفة ومحمد « رح » . وقال أبو يوسف « رح » لا يكون مفسداً وهذا الخلاف فيما إذا أراد به جوابه . له أنه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ، ولهما أنه أخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جواباً كالتشميت

(ولو أجاب) أي المصلي (في الصلاة رجلاً بلا إله إلا الله) بأن قيل عنده هل مع الله إله آخر ، فأجاب أن لا إله إلا الله (فهذا كلام مفسد عند أبي حنيفة ومحمد) وبه قال مالك وأحمد .

(وقال أبو يوسف لا يكون مفسداً) وبه قال الشافعي (وهذا الخلاف) أي الخلاف المذكور بينهم (فيما إذا أراد به جوابه) أي جواب ذلك الرجل فعندهما إذا أراد الجواب يفسد صلاته ، وإن أراد اعلام الصلاة فلا ، وعند أبي يوسف لا يفسد صلاته سواء أراد الجواب أو الاعلام ، (له) أي لأبي يوسف رحمه الله (انه) أي قول المجيب بلا إله إلا الله (ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته) أي ثناء بوضعه فلا يكون من كلام الناس بنيته كما أن كلام الناس لا يكون ذكراً وثناء بعزيمته .

(ولهما) أي ولأبي حنيفة ومحمد (أنه) أي أن هذا المجيب (أخرج الكلام مخرج الجواب) بضم الميم (وهو يحتمله) أي الجواب محتمل كلامه لا يحتمل الثناء والجواب فكان كالمشترك والمشترك يجوز تعيين أحد مدلوليه بالقصد والعزيمة (فيجعل جواباً كالتشميت) فإنه لا شك أنه ذكر بصيغته ويحتمل الخطاب وقد ألحقه النبي عليه السلام بكلام الناس حين قصد به خطاب العاطس .

فإن قلت روي أن رسول الله ﷺ قال في جواب ابن مسعود حين استأذن على الدخول وهو عليه السلام في الصلاة ادخلوها بسلام آمنين ، أراد جوابه ولم يفسد صلاته . قلت أجاب شمس الأئمة السرخسي أنه محمول على أنه انتهى بالقراءة إلى هذا الموضع ويحتمل أنه أراد به الإعلام أنه في الصلاة .

والتشميت مصدراً من شمت على وزن فعل بالتشديد وفي الصحاح فتشميت العاطس بالسين والشين . وقال ثعلب الاختيار بالسين لأنه مأخوذ من السمت وهو القصد والحجة . وقال أبو عبد الشين المعجمة أعلى في كلامهم وأكثر ، ولما وقع التسميت جواباً صار من كلام الناس وإن كان فيه ذكر الله تعالى ولهذا لو قال لرجل اسمه يحيى - يا يحيى خذ الكتاب -تفسد صلاته لأنه أراد به الخطاب وكذا لو قال لرجل اسمه يوسف - يا يوسف أعرض عن هذا - وكذا لو قال له من أي موضع مررت فقال وهو في الصلاة وبئر معطلة وقصر مشيد ، وكذا لو قال لابنه وهو خارج السفينة - يا بني اركب معنا - تفسد صلاته في الوجوه كلها .

(والاسترجاع) بالرفع مبتدأ وهو القول بإنا لله وإنا اليه راجعون عند المصيبة وكذا الترجيع وخبره (على هذا الخلاف) أي الخلاف المذكور بين أبي يوسف وبينهما يعني إذا أخبر أن فلاناً مات فأجاب في الصلاة إنا لله وإنا اليه راجعون فعندهما تفسد صلاته وعند أبي يوسف لا تفسد .

وأشار بقوله (في الصحيح) إلى الإحتراز عن قول الفضل فإنه قال سالت الإسترجاع على الرفاق . وقال الشافعي ان قصد الإسترجاع قراءة القرآن لا تفسد وإلا تفسد وفي غريب الرواية دعى على ظالم أو لصالح فقال المصلي آمين أو أخبر بمصيبة فاسترجع أو سقط إنسان من سطح فقال المصلي بسم الله أو سمع رعداً أو أرى برقاً أو هؤلاء من الأهوال فسبح أو هلل أو استرجع أو تنحنح أو جر ثوبه لم تفسد والصحيح في جنس المسائل قولهما ولو عثر المصلي أو أصابه وجع فقال بسم الله يفسد عندهما لأنه من كلام الناس ، ولو قام الإمام إلى الثالثة في الظهر قبل أن يقعد فقال المقتدي سبحان الله قيل لا تفسد ، وقال الكرخي تفسد عندهما .

(وإن أراد إعلام أنه في الصلاة) [1] أي وإن أراد المجيب إعلام ذلك الرجل القائل

---

(١) هكذا في الأصل وفي المتن - وإن أراد به إعلامه أنه في الصلاة - اه مصححة .

أنه في الصلاة (لم تفسد) أي صلاته (بالإجماع) بين الأئمة (لقوله ﷺ إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد « رض » مطولاً وفيه من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت اليه ، وإنما التصفيق للنساء .

قوله - إذا نابت - أي إذا أصابت ، والنائبة المصيبة واحدة نوائب الدهر والتصفيق أن تضرب المرأة بظاهر كفها اليمنى باطن كفها اليسرى ولا تضرب بباطنها كيلا يكون شبيهاً باللعب . وفي السنن عن النبي ﷺ قال إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء . وقال الخطابي التصفيح التصفيق باليد مأخوذ من صفحتي الكف وضرب أحدهما على الأخرى . وفي المحيط إذا استأذن المصلي إنساناً ليسبح إعلاماً أنه في الصلاة لا يفسد . وفي الواقعات وكذا لو كبر بعلمه أنه في الصلاة المستحب أن يسبح . وفي المحيط مرت جارية بين يدي المصلي فقال سبحان الله أومى بيده يصرفها لم يقطع صلاته ولا يجمع بين التسبيح والإشارة فان في واحد منها كفاية ومنهم من قال المستحب أن لا يفعل شيئاً من ذلك . وقال مالك كلاهما يسبح يعني الرجل والمرأة . وقال أبو بكر بن العربي وليس بصحيح لمخالفة الحديث المجمع عليه . وقال القرقي التصفيق لا يناسب الصلاة .

قلت هذا مردود ولم ينظر الشرع إلى المناسبة وقد شرعه ، ولو سمع المؤذن فأجاب وأراد به الجواب أو لم يكن له نية تفسد وإن لم يرد لا تفسد وكذا لو أذن وعند أبي يوسف إذا قال حي على الصلاة تفسد ولو سمع اسم النبي ﷺ فصل عليه تفسد ، وإن صلى عليه لا تفسد ، ولو جرى على لسانه نعم إذا كان ذلك عادة له تفسد وإلا لا لأنه من القرآن ، ولو ادعى أو سبح بالفارسية فعن أبي يوسف أنه تفسد ذكره العتابي في جامع الفقه سمع المصلي قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ فرفع رأسه وقال لبيك ذكره يا سيدي فالأولى أن لا يفعل ولو فعل قيل تفسد لأنه من كلام الناس وقيل لا تفسد لأنه بمنزلة الثناء والدعاء ، ولو قرأ الإمام آية الرحمة أو العذاب فقال المقتدي صدق الله لا تفسد وقد أساء ولو وسوس له الشيطان فقال لا حول ولا قوة إلا بالله إن كان في أمر الآخرة لاتفسد وإن في أمر الدنيا تفسد .

ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر أو التطوع فقد نقض الظهر لأنه صح شروعه فيخرج عنه ،

وفي الواقعات المريض يقول عند القيام والانحطاط بسم الله لما يلحقه من الوجه وإلا لم تفسد ، وفي منية المفتي قيل تفسد وقيل لا تفسد ولو لدغه عقرب فقال بسم الله تفسد عند أبي حنيفة ومحمد ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم ولو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله تفسد ذكر ذلك كله المرغيناني ولو قال في الصلاة في أيام التشريق الله أكبر لا تفسد ، ولو سمع المصلي غير المقتدي من الإمام ولا الضالين فقال آمين تفسد صلاته عند المتأخرين ، وعند أبي حنيفة لا تفسد ، وفي الذخيرة لو أمن بدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد .

(ومن صلى ركعة من الظهر) يعني إذا صلى ركعة من صلاة الظهر (ثم افتتح العصر) يعني افتتح له افتتاحاً ثانياً (أو التطوع) أو افتتح التطوع (فقد نقض الظهر لأنه صح شروعه في غيره) أي في غير الظهر وأراد بالغير العصر والتطوع ، وفي بعض النسخ صح شروعه فيه أي في العصر والتطوع (فيخرج عنه) أي عن الظهر لأنه صح شروعه في العصر أو التطوع ، فإذا صح شروعه انتقضت الركعة المؤداة من الظهر ضرورة ومن ضرورة خروجه من الأول بمنزلة المتبايعين إذا تبايعا بثمن آخر فقضا للبيع الأول وإلا استأنفا للبيع الثاني .

وصورته أنه نوى العصر وقال الله أكبر من غير رفع اليدين وهذا في حق من لا ترتيب عليه بكثرة الفوائت أو تضيق الوقت أو بالنسيان لأن صاحب الترتيب إذا انتقل من الظهر إلى العصر لا يصير منتقلاً إلى العصر بل إلى النفل لأن العصر لا ينعقد عصراً قبل الظهر في حقه . وفي الكافي افتتح باللسان وقال الله أكبر لا ينتقض ظهره ولا بد مع النية الذكر باللسان . وفي جامع التمرتاشي وشمس الأئمة وعلى هذا من كان في المكتوبة وكبر ينوي النافلة أو على العكس أو في الظهر فكبر ينوي الجمعة أو على العكس أو كان منفرداً فكبر ينوي الإقتداء أو مقتدياً فكبر للتفرد أو للإمامة يخرج عن صلاته .

وقال الشافعي وأحمد في قولها أن المنفرد إذا نوى الدخول في صلاة الإمام صح دخوله

ولو افتتح الظهر بعدما صلى منها ركعة فهي هي ويجزيء بتلك الركعة لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله . وإذا قرأ الإمام من المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة « رح » وقالا هي تامة

فيها ويجزئه ما صلى قبل بتحريمة قبل إمامه وعندما يخرج من صلاته وكذا لو كان منفرداً فاقتدى به رجل ففتح ثانياً لأجله فهو على الافتتاح الأول أن يكون الداخل امرأة .

(ولو افتتح الظهر بعدما صلى منها) أي من الظهر (ركعة فهي هي) أي في الركعة التي صلاها هي عين الركعة المحسوبة في الصلاة التي هو فيها (ويجزيء بتلك الركعة) أي ويكفي بالركعة الأولى (لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله) لأنه نوى تحصيل الحاصل حتى لو صلى بعدها ثلاث ركعات يخرج عن عهد الفرض ولو صلى أربعاً على ظن أن الأولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة فسدت صلاته لأنه ترك القعدة الأخيرة . وفي الخلاصة هذا إذا نوى بقلبه . أما لو نوى بلسانه بأن قال نويت أن أصلي الظهر انتقض ما صلى ولا يجزيء تلك الركعة والأصل في المسألة المذكورة أن النية إذا صادفت ما ليس بحاصل تصح وإذا صادفت ما هو حاصل لا تصح فعليك أن تستخرج مسألتين من هذا الأصل .

(وإذا قرأ الإمام في المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة) ذكر الإمام اتفاقي وليس بقيد لأن حكم المنفرد كذلك ، قال في الأصل وفي المحلى لابن حزم وهو قول ابن المسيب والحسن البصري والشعبي والسلمي . قلت وهو مذهب الظاهرية أيضاً ولم يفصل في الكتاب بينهما إذا قرأ قليلاً أو كثيراً منه . قال بعض مشايخنا إن قرأ قدر آية تامة يفسد عنده وإلا فلا . وقال بعضهم مقدار الفاتحة وإلا فلا . وفي المجتبى وقيل الخلاف فيمن لم يحفظ من القرآن شيئاً فسدت عندهم وقيل على العكس .

(وقالا) أي قال أبو يوسف ومحمد (هي تامة) وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة ويكره ، وذكر السرخسي عن الشافعي أنها لا تكره وكذا لو قلب أو أراقه أحياناً لا

لأنه عبادة انضافت إلى عبادة إلا أنه يكره لأنه تشبه بصنع أهل الكتاب . ولأبي حنيفة « رح » ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير ، ولأنه تلقن من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع وعلى الأول يفترقان

تبطل صلاته عنده ذكره النووي ومثله في الوسيط (لأنه) أي لأن القراءة والتذكير باعتبار المذكور ، وفي بعض النسخ لأنها على الأصل (عبادة انضافت) أي انضمت (إلى عبادة) وهي النذر في المصحف (إلا أنه يكره لأنه تشبه بصنع أهل الكتاب) فإنهم يفعلون كذا في صلاتهم . وقال عليه السلام لا تشبهوا باليهود ولكن خالفوهم .

(ولأبي حنيفة أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير) والعمل الكثير يفسد الصلاة (ولأنه تلقن عن المصحف) دليل آخر أي ولأن النظر في المصحف يكون مفسداً . وقال في ديوان الآداب تلقن من أخذه وتمكن منه (فصار كما إذا تلقن من غيره) أي فصار حكم التلقن من المصحف كحكم التلقن من معلم غيره فكان مفسداً (وعلى هذا) أي وعلى اعتبار هذا الدليل الذي هو الثاني (لا فرق بين الموضوع والمحمول) أي بين الموضوع على شيء والمحمول على يديه حتى إذا قرأ من المصحف الموضوع أو المحمول ولم يقلب أوراقه تفسد وكذا إذا قرأ في المحراب .

(وعلى الأول) أي وعلى اعتبار الدليل الأول (يفترقان) أي يفترق الموضوع والمحمول حتى إذا قرأ في المصحف الموضوع ولم يحمله ولم يقلب أوراقه لا تفسد صلاته وكذا إذا قرأ من المحراب وهكذا روي عن الكرخي ، وعن البردعي لا يجوز أيضاً على قول أبي حنيفة لأن التمييز بين الحروف عمل كثير ، وإذا كان يحفظه عن ظهر قلب وهو مع ذلك ينظر في المكتوب أو على المحراب فيقرأ فلا إشكال انه يجوز ، وأما على قولهما فلأنه عبادة انضافت إلى عبادة أخرى ، وأما على قوله فلعدم التعلم .

فإن قلت كان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها يؤم عائشة في رمضان ويقرأ من المصحف ، وذكر في باب إمامة العبد والمولى ولأنه قرأ القرآن فيجزئه كما لو قرأ عن ظهر

القلب وهذا لأن الفساد إن كان الحمل فحمل ما هو أكثر منه لا يفسد ، ألا ترى أن النبي عليه السلام كان يصلي وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فكان يضعها إذا سجد ويحملها إذا قام وإن كان للنظر فلم لا يجوز لأنه عبادة فانضمت إلى عبادة أخرى، ولأنه لا يكون أكثر من له النظر في المنقوش في المحراب وهو لا يفسد وإن كان لتقليب الأوراق فلا يضر لأنه عمل قليل . قلت أثر ذكوان إن صح فهو محمول على أنه كان يقرأ من المصحف قبل شروعه في الصلاة أي ينظر فيه ويتلقن منه ثم يقوم فيصلي ، وقيل ما دل فإنه كان يفعل بين كل شفعين فيحفظ مقدار ما يقرأ من الركعتين فظن الراوي أنه كان يقرأ من المصحف فنقل ما ظن ليؤيد ما ذكرناه أن القراءة في المصحف مكروهة ولا نظن بعائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت ترضى بالمكروه وتصلي خلف من يصلي بصلاة مكروهة .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال نهانا أمير المؤمنين بأن تؤم الناس في المصحف وأن يؤمنا إلا محتلم [1] ذكره أبو بكر أبي داود باسناده . وأما قضية إمامته فقد قيل أنه منسوخ وقيل أنه مخصوص للنبي ﷺ ، وذكر أبو عمر في التمهيد عن أشهب عن مالك أن هذا كان في النافلة ومثله لا يجوز في الفرض وذكر عن محمدبن إسحاق أنه كان في الفرض وقال أبو عمر اني لا أعلم خلافاً ان مثل هذا العمل مكروه فيكون لغاً في النافلة ، وإما منسوخاً قال وروى أشهب بن نافع أن مثل ذلك يجوز في حالة الضرورة فحمل على الضرورة ولم يفرق بين الفرض والنفل .

وقال شمس الأئمة فإذا بلغت المرأة بولد ما مثل هذا تكون مسيئة لأنها اشغلت نفسها بما ليس من عمل صلاتها وفيه ترك سنة الإعتماد وفعله ﷺ كان في وقت العمل صالحاً في الصلاة أو لم يكن الإعتماد سنة فيها .

(ولو نظر إلى مكتوب) أي لو نظر المصلي إلى مكتوب من الفقه وغيره وليس المراد منه المكتوب من القرآن لأنه لو نظر إلى مكتوب وهو قرآن وفهمه لا خلاف لأحد فيه

---

(١) هكذا في الأصل وتصحيح العبارة — وأن لا يؤمنا إلا محتلم . اه مصححة .

وفهمه في الصحيح أنه لا تفسد صلاته بالإجماع بخلاف ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد لان المقصود هناك الفهم أما فساد الصلاة فبالعمل الكثير وإن مرت امرأة بين يدي المصلي لم يقطع الصلاة

أنه يجوز (وفهمه في الصحيح أنه لا تفسد صلاته بالإجماع) قيد بالصحيح احترازاً عما قال بعضهم ينبغي أن يفسد على قول محمد قياساً على مسألة اليمين إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه حتى فهمه ولم يقرأ بلسانه حيث يحنث عنده بالفهم وجعل الفهم بمنزلة القرآن ، والصحيح لا يفسد عند محمد كما لا يفسد عندهما .

(بخلاف ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد) أشار بهذا إلى الفرق بين مسألة الصلاة ومسألة اليمين (لأن المقصود هناك) أي في مسألة اليمين (الفهم) لأن المراد في عدم قراءة كتاب فلان في العرف أن لا يفهمه ولا يطلع على أسراره مجازاً وبنى اليمين على العرف .

(أما فساد الصلاة فبالعمل الكثير) أي فساد الصلاة متعلق بالعمل الكثير والفهم ليس بعمل كثير فلا يفسد الصلاة ولا يأخذ الفهم حكم النطق ، ولهذا كان مكتوباً على جبين امرأته أنت طالق أو على جبين عبده أنت حر فنظر ففهم لا يقع الطلاق ولا العتاق ما لم يتلفظه بذلك بخلاف اليمين كما ذكرنا ، ولما ثبت الفرق بين المسألتين لم يصح القياس .

(وإن مرت امرأة بين يدي المصلي لم يقطع الصلاة) وبه قال عامة الفقهاء ، وروي عن أنس ومكحول وأبي الأحوص والحسن وعكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار . وعن ابن عباس يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ، ذكر ذلك ابن أبي شيبة في سننه وبعضه [1] أبو داود . وقال أحمد في المشهور عنه يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود البهيم. وفي رواية يقطعها الحمار والمرأة أيضاً والبهيم الذي لا يخالط لونه لون آخر ، فان كانت بين

---

(١) ربما قصد وضعفه أبو داود .

عينيه مكسان يخالفان لونه لا يخرج بذلك عن كونه بهما في قطع الصلاة وحرمة الإصطياد به وهل قتله على مذهبه ، ولا فرق بين الفرض والنفل في الصحيح وإن كان قائماً بين يديه ولا يمر لا يقطع في إحدى الروايتين عنه ذكر ذلك كله في المغني ، وفي جامع شمس الأئمة عند أهل الظاهر تفسد الصلاة بمرور المرأة بين يديه . وفي الكافي عند أهل العراق تفسد بمرور الكلب والمرأة والحمار . وفي الحلية قال أحمد يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء .

وقال الاترازي وإنما قيد بالمرأة وإن كان الحكم في الرجل كذلك لما أن المرور بين يدي المصلي ينشأ من الجهل لما فيه من الإثم ، والغالب في النساء الجهل . وقال الأكمل وإنما ذكر هذه المسألة وإن لم يصدر من المصلي شيء يوجب فساد صلاته ، وقول أصحاب الظاهر أن مرور المرأة بين يدي المصلي يفسد صلاته . قلت أما كلام الاترازي فانه غير سديد ولم يقل أحد أن علة هذه المسائل ما ذكره فان المسلم له لما كان فيهما خلاف بين السلف والخلف ذكرهما احترازاً عن خلاف الجماعة الذين ذكرناهم عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وأما كلام الأكمل فانه أخذ من السفناقي وهو قريب المأخذ .

(لقوله عليه السلام لا يقطع الصلاة مرور شيء) هذا الحديث روي عن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وأبي أمامة وأنس وجابر رضي الله عنهم فحديث الخدري رواه أبو داود في سننه عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فانما هو شيطان وفيه مجالد بن سعيد فقال ولكن كلما أخرج له مقروناً بالجماعة من أصحاب الشعبي .

وحديث ابن عمر رواه الدارقطني في سننه غير أن رسول الله عليه السلام وأبا بكر وعمر رضي عنهم قالوا لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤوا ما استطعتم ووقفه مالك على ابن عمر في موطأه ووقفه البخاري على الزهري .

وحديث أبي أمامة رواه الدارقطني عنه عن النبي عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شيء .

وحديث أنس رواه الدارقطني أيضاً عنه أن رسول الله عليه السلام صلى بالنـاس . الحديث وفي آخره فقال النبي ﷺ لا يقطع الصلاة شيء .

وروى ابن الجوزي في العلل المتناهية هذه الأحاديث الثلاثة من طريق الدارقطني وقال لا يصح منها شيء قال في التحقيق في حديث ابن عمر ابراهيم بن زيد الجوزي ، قال أحمد والنسائي هو متروك وقال ابن معين ليس بشيء . وفي حديث أبي أمامة غفير بن معـدان قال أحمد ضعيف منكر الحديث ، وقال يحيى ليس بثقـة . وفي حديث أنس صخر بن عبد الله قال ابن عدي يحدث عن الثقات بالأباطيل عامة ما يرويـه منكر ومن موضوع ، وقال ابن حبان لا تحل الرواية تعقبه صاحب التنقيح وقال أنه وهم في صخر هذا صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ما لم يتكلم فيـه ابن عدي ولا ابن حبان بل ابن حيان ذكره في الثقات ، وقال النسائي هو صالح وإنمـا ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجي وهو متـأخر عن ابن حرملة روى عن مالك والليث وغيرهما وحديث جابر رواه الطبراني في معجمـه الأوسط عنه قال كان رسول الله ﷺ قائماً فذهب شاة تمر بين يديه فساعاها حتى ألزقها بالحائط ثم قال لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم ، وقال تفرد به عيسى بن ميمون وقال ابن حبان عيسى ابن ميمون يروي العجائب لا يحل الإحتجاج به .

فإن قلت الخصم احتج بما رواه مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مؤخر الرحل المرأة والحمـار والكلب الأسود . قلت ما بال الأسود من الأحمر قال يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان .

وروى مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ويقي ذلك مثل توم اثرها ، وروى أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب قال يحيى بن سعيـد لم يرفعه غير شعبة أحد رواته . قلت أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عروة عن عائشة

رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وفي لفظ لمسلم ، قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلنا المرأة والحمار فقالت ان المرأة كدابة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو أيضاً .

وروى البخاري أيضاً عنها أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قلبه فإذا سجد غمزني قبضت رجلي وإذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . وفي حديث أبي عن عروة عنها كان يصلي وهو بينه وبين القبلة على الفراش الذي يناما عليه وفي لفظ المسلم أهله اعتراض الجنازة .

ومن حديث عرا [1] عن عروة أن النبي عليه السلام كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي يناما عليه ، وفي لفظ لمسلم يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة يكون لي حاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل انسلالاً من قبل رجليه وأنا حائض ، وربما قالت أصابني ثوبه إذا سجد ، وفي لفظ على شرط وعليه بعضه .

وروى أبو داود عنها أنها قالت كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي من الليل فاذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتها فسجد .

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن اعتراض المرأة خصوصاً الحائض بين المصلي وبين القبلة والمارة بطريق الأولى ولهذا بوب أبو داود في سننه باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة ثم روى فيه الحديث منها وبوب أيضاً باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة ثم روى حديث ابن عباس رضي الله عنه قال جئت على حمار ، وفي رواية أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسوله عليه السلام يصلي بالناس يعني فمررت بين يدي بعض الصف فأمرت فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك أحد. وأخرجه بقية الجماعة ، ولفظ النسائي وابن ماجة بعرفة .

---

(١) هكذا في الأصل . اهـ مصححه .

إلا أن المار آثم لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين

وأخرج مسلم اللفظين وفي لفظ النسائي في آخر الحديث ربما رأيت النبي ﷺ يصلي والحمر تعترك بين يديه وبوب أيضاً باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ، ثم روى عن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية ومعه ابن عباس [1] فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بال ذلك ، وأخرجه النسائي أيضاً ثم لا شك أن هذه الأحاديث أقوى وأصح من أحاديث الخصوم .

وقال النووي في الخلاصة وتأويل الجمهور القطع المذكور في الأحاديث المذكورة على قطع الخشوع جمعاً بين الأحاديث . قلت إذا كانت الأحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الاقدام يتوجه هذا التأويل ونحن لا نسلم ذلك لما قلنا .

(إلا أن المار آثم) كلمة — إلا — ها هنا بمعنى غير ، أي غير أن المار آثم والإثم لا يستلزم القطع وبه قال مالك ، وفي الوسط للشافعية يكره ، وصرح العجلي بتحريمه ووافقه صاحب التهذيب والتتمة من الشافعية وأصحابنا نصوا على كراهته ، ذكرها في المحيط والذخيرة وقال في المغني لا يحل المرور من غير سترة أو بينة وبين السترة .

(لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين) هذا الحديث رواه الجماعة من حديث أبي جهيم رضي الله عنه وكنيته الحارث بن الصمد إلا أن ابن ماجة ذكره بلفظ آخر وهو لأن يقوم أربعين خير له من أن يمر بين يديه ، قال سفيان لا أدري سنة أو شهراً أو صباحاً أو ساعة ، ورواه زيد بن خالد ، ورواه كذلك ولفظه لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم فكان أن يقف أربعين خريفاً خيراً له من أن يمر بين يديه .

ورواه ابن ماجة أيضاً وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً لو يعلم أحدكم ما له

---

(١) في الأصل — ومعه عباس — اه مصححه .

في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطى . وقال تاج الشريعة وقد صح عن أبي هريرة أن المراد هو السنة .

وقال صاحب الدراية وفي رواية مسلم أنه عليه السلام قال وقف مائة عام خير له من أن يمر . وفي سنن الدارقطني خريفاً . وقال الأكمل وقيل صح من حديث أبي هريرة أربعين سنة . قلت مائة عام في رواية ابن حبان وأربعون خريفاً في رواية البزاز ، وأربعون خريفاً هو أربعون سنة ولكن مجيء سنة لم أره عند أحد فضلاً عن صحته .

(وإنما يأثم المار إذا مر في موضع سجوده) هذه إشارة إلى بيان مقدار موضع يكره المرور فيه وهو موضع السجود والكلام ها هنا في عشرة مواضع كلها مذكورة في الكتاب وها هنا شيئان آخران لم يذكرهما في الكتاب الأول ترك السترة والآخر كون السترة منصوبة على ما نذكرهما في آخر الفصل الأول هو أن مرور شيء لا يقطع الصلاة وقد ذكر مستوفى ، والثاني هو مقدار موضع يكره المرور فيه وقد بينه بقوله – في موضع سجوده (على ما قيل) وهذا اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام، وقال قاضي خان وقال فخر الإسلام إذا صلى رامياً بصره إلى موضع سجوده ولا يقع عليه بصره لا يكره ، ومنهم من قال مقدار صفين أو ثلاثة ، ومنهم من قدره بثلاث أذرع ، ومنهم من قدره بخمسة أذرع ، ومنهم من قدره بأربعين ذراعاً .

وقال التمرتاشي الأصح إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع بصره ولا يقع على المار فلا يكره نحو أن يكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده ، وفي ركوعه إلى صدور قدميه في سجوده إلى أرنبة أنفه ، وفي قعوده إلى حجره ، وفي السلام إلى منكبيه وهذا كله إذا كان في الصحراء ، وفي الجامع الذي له حكم الصحراء ، أما في المسجد فالحد هو المسجد إلا أن يكون بينه وبين المار اسطوانة وغيرها . وفي الكافي أو رجل قائم أو قاعد ظهره إلى المصلي ، وقال بعضهم ماراً خمسين ذراعاً ، وقدر بعضهم ما بين الصف الأول وحائط القبلة .

وقال فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير وإن مر عن بعد في المسجد الجامع فقد قيل

ولا يكون بينهما حائل ويحاذي أعضاء المار أعضاءه لو كان يصلي على الدكان ، وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة

بأنه يكره والأصح أنه لا يكره . وفي الذخيرة والمسجد الكبير مثل الجامع الصغير عن بعض المشايخ ، وعند آخرين كالصحراء وفي التتمة للشافعية لو تستر بآدمي أو بحيوان لم تجب له لأنه يشبه عبادته وفي مسلم ما يرد عليه ، فإن ابن عمر كان يعرض راحلته فيصلي اليها ، وقال أبو بكر بن العربي وقد غلط بعضهم إذا لم يكن له سترة فقال لا يمر أحد بين يديه بمقدار رمية السهم ، وقيل رمية الرمح ، وقيل مقدار المطاعنة ، وقيل مقدار المسابقة بالسيف ، أخذوه من قوله فليقاتله فحملوه على أنواع القتال .

(ولا يكون بينهما حائل) الواو للحال أي بين المصلي والمار يعني الاثم إذا لم يكن بينهما ما يحول كالاسطوانة والجدار ، وأما إذا كان بينهما حائل فلا يأثم المار .

(ويحاذي أعضاء المار أعضاءه لو كان يصلي على الدكان) الدكان [1] بضم الدال وتشديد الكاف . قال الجوهري الدكان الحانوت فارسي معرب ، ولكن المراد ها هنا مثل الدكة والسرير يكون المصلي عليه وقيد بالمحاذاة لأنه إذا كان الدكان بقدر قامة الرجل لا يأثم لا يعتبر سترة وكذا كل موضع مرتفع يعتبر سترة كالسطح والسرير قالوا الراكب إذا أراد أن يمر ولا يأثم ينزل عن دابته فيسيرها أو يسير هو والدابة بينه وبين المصلي ، وكذا لو مر رجلان متحاذيان فإن كراهة المرور اثمة يلحق الذي يلي المصلي كذا ذكره التمرتاشي .

فإن قلت بين قوله عدم الحائل وقيل المحاذاة وبين قوله إذا مر في موضع سجوده منافاة ، لأن الجدار والاسطوانة لا يتصور أن يكون بينه وبين موضع سجوده ، وكذلك إذا صلى على الدكان لا يتصور المرور في موضع سجوده . قلت يندفع هذا إذا قلنا معنى قوله في موضع سجوده في موضع قريب من موضع سجوده فافهم .

(وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة) هذا هو الثالث من المواضع

---

(١) في الأصل — كان — والصحيح ما أثبتناه .

العشرة التي ذكرناها (لقوله عليه السلام إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة) هذا غريب بهذا اللفظ ولكن روي فيه عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وسبرة ابن معبد الجهني وسهل بن أبي خشيمة [١] رضي الله عنهم .

فحديث أبي هريرة رواه أبو داود عنه أن رسول الله عليه السلام قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ، ولا يضره ما مر أمامه .

وحديث الخدري رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة عنه قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ولا يدع أحداً يمر بين يديه ، فاذا جاء أحد يمر فليقاتل فانه شيطان .

وحديث ابن عمر رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحداً يمر بين يديه ، وزاد ابن حبان فيه فان أبى فليقاتله فان معه القرين وجد سترة ، رواه البخاري في تاريخه عنه قال قال النبي عليه السلام يستر أحدكم في صلاته ولو بسهم .

وحديث سهل بن أبي خثمة رواه في مستدركه عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها . قال على شرطهما .

قوله - سترة - أعم من أن يكون حائطاً أو سارية أو شجرة أو عوداً أو ما يجري مجراه ولا يكون ممن مر المار . وقال محمد يستحب لمن يصلي في الصحراء أن يكون بين يديه شيء مثل عصا ونحوها فان لم يجد يستتر بسارية أو شجرة .

---

(١) إنما هو سهل بن أبي خثمة صحابي مشهور، وفي الأصل خشيمة أوخيثمة وتصحيحه من تقريب التهذيب .

ومقدارها ذراعاً فصاعداً لقوله عليه السلام أيعجز أحدكم إذا صلى أحدكم في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل.وقيل ينبغي أن يكون في غلظ الاصبع

(ومقدارها ذراعاً فصاعداً) هـذا هو الرابع من المواضع العشرة أي مقـدار السترة قدر ذراع أقلها بدليل قوله فصاعداً ، وانتصابه على الحال والتقدير فـذهبت السترة إلى حالة الصعود على الذراع كما في قولك أخذته بدرهم فصاعداً أي فـذهبت الثمن إلى حالة الصعود على الدرهم فيقدر في كل موضع ما يلائمه من الحمل والفاء فيه للعطف على المحذوف وتقديره على الذراع مقدر فصاعداً فافهم .

(لقوله عليه السلام أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون امامه مثل مؤخرة الرحل) هذا غريب بهذا اللفظ ولكن مسلماً أخرجه عن طلحة بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك . وأخرج أيضاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثـــل مؤخرة الرحل ، وأخرج أيضاً عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم يصلي فانه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل ، وأخرج أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل ، وهو بضم الميم وكسر الخاء وتشديدها خطأ وهي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب ومؤخرة الرحل لغة فيه ، ولو تستر بانسان جالس كان سترة وإن كان قائمـــاً اختلفوا فيه ، ولو تستر بدابة فلا بأس به .

(وقيـل ينبغي أن يكون في غلظ الاصبع) هذا هو الخامس من المواضع العشرة ولم أر أحداً من الشراح بين هذا القائل من هو ، والظاهر أنه شيخ الإسلام فانه قال في مبسوطه في حديث أبي جحيفة أنه عليه السلام صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة ومقـدار العنزة طول ذراع غلظ أصبع لقول ابن مسعود رضي الله عنـه يجزيء من السترة السهم ، وفي الذخيرة طول السهم قدر ذراع وعرضه قدر اصبع .

لأن ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود ويقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلى إلى سترة فليدن منها

واختلف مشايخنا فيما إذا كانت السترة أقل من ذراع ، وقال شيخ الإسلام وضع قناة أو جعبة بين يديه وارتفع قدر ذراع كان سترة بلا خلاف وإن كان دونه ففيه خلاف ، وفي غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير ، وذكر ذلك في مختصر البحر المحيط . وقالت المالكية يجوز القلنسوة العالية والوسادة بخلاف السوق وجوز في العتبة السترة بالحيوان الطاهر بخلاف الخيل والبغال والحمير وجوز بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد في جنبه ومنع بالمرأة واختلفوا في كون السترة بنائم ولا بمجنون ولا بما يكون في دبره ولا كافر ، انتهى كلامه .

(لأن ما دونه) أي ما دون غلظ الاصبع (لا يبدو للناظر من بعيد) أي لا يظهر له لرقته (فلا يحصل المقصود) وهو الستر وعدم إيقاع المار في الاثم .

(ويقرب من السترة) هذا هو السادس من المواضع العشرة (لقوله عليه السلام من صلى إلى سترة فليدن منها) روى هذا الحديث خمسة من الصحابة سهل بن أبي حثمة وأبو سعيد الخدري وجبير بن مطعم وسهل بن سعد وبريرة .

فحديث سهل بن أبي حثمة أخرجه أبو داود والنسائي وعنه يبلغ به النبي عليه السلام قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ، رواه ابن حبان في صحيحه ، قال أبو داود واختلف في إسناده ، ورواه الحاكم في مستدركه وقال على شرط البخاري ومسلم .

وحديث أبي سعيد أخرجه ابن حبان في صحيحه عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينه وبينها ولا يدع أحداً يمر بين يديه .

وحديث جبير بن مطعم أخرجه الطبراني في معجمه عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يمر الشيطان بينه وبينها ، ورواه البزاز أيضاً في مسنده وقال على شرط البخاري ومسلم .

وحديث سهل بن سعد أخرجه الطبراني أيضاً في معجمه نحوه سواء .
وحديث بريرة أخرجه البزاز في مسنده نحوه سواء .
(ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر) هذا هو السابع من المواضع العشرة والأيمن أفضل (وبه ورد الاثر) أي يجعل السترة على الحاجب الأيمن أو على الأيسر وهذا الحديث أخرجه أبو داود عن محمود بن خالد الدمشقي قال ثنا علي بن عباس ثنا أبوعبيدة الوليدبن كامل عن المهلب بن بجحر البداني[1] عن صباغة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا . وأخرجه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن عدي في كامله وأعله بالوليد بن كامل ، وقال ابن القطان فيه علتان علة في اسناده لأن فيه ثلاثة مجاهيل صباغة مجهول الحال ولا أعلم أحداً ذكرها ، والمهلب بن حجر ووليدبن كامل من الشيوخ الذين ثبت عدالتهم . وعلة في مستندم وهي أن أبا علي بن سكن رواه في سننه هكذا أبا سعيد بن عبد العزيز الحلي ثنا أبو أصمى هشام بن عبد الملك تابعية عن الوليد بن كامل حدثنا المهلب بن حجر الطبراني عن طعنة بنت المقدام بن معد يكرب عن أبيها قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعل على حاجبه الأيسر . قال ابن السكن أخرج أبو داود هذا الحديث من رواية علي ابن عباس عن الوليد بن كامل فغير إسناده وسننه فانه عن صباغة[2] بنت المقدام بن معد يكرب عن أبيها وذلك قيل ، وهذا قوله ولا يصمد له صمداً يعني لم يقصده قصداً بالمواجهة والصمد القصد في اللغة .

---

(١) هكذا في الأصل وربما هو المهلب بن حجر البهراني من رجال أبي داود هكذا في تقريب التهذيب . اهـ مصححه .

(٢) وردت في الأصل ثلاث مرات وكل مرة رسمت بطريقة مختلفة عن الأخرى ولم أجدها في التقريب . اهـ مصححه .

وسترة الامام سترة للقوم لانه عليه السلام صلى ببطحاء مكة إلى عنزة ولم يكن للقوم سترة ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط، لان المقصود لا يحصل به

(وسترة الإمام سترة للقوم) هذا هو الثامن من العشرة (لأنه عليه السلام صلى ببطحاء مكة إلى عنزة ولم يكن للقوم سترة) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن أبي جحيفه عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها. قوله – ولم يكن للقوم سترة – ليس من هذا الحديث ويحتمل أن يكون من المصنف وهو الأظهر ولم يتعرض إلى هذا أحد من الشراح عند ذكر الحديث وهذا قصور عظيم .

قوله – إلى عنزة – بالتنوين لأنها اسم جنس نكرة وهي شبهة العكاز وهي عصا ذات زج والزج الحديدة التي في أسفل الرمح . وفي الكافي لو أريد عنزة النبي عليه السلام يكون غير منصرف للتأنيث والعلمية فيجوز بالنصب والجر . وقال الاترازي وقيل في بعض الشروح إن كان المراد عنزة النبي عليه السلام يكون غير متصرف فليس بشيء لأنها لما كانت اسم جنس تناول عنزة النبي عليه السلام وغيرها فلم يكن فيه العلمية . قلت يريد بها الخطأ على صاحب الكافي ، والذي قاله ليس بشيء لأن أصل السر لما ذكروا سلاح النبي عليه السلام قالوا كانت حربة دون الرمح يقال لها العنزة فكأنها بالغلبة صارت علماً لها فكانت فيها العلمية والتأنيث فلا ينصرف .

(ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط) هذا هو التاسع من العشرة أراد إذا لم يكن الغرز لكون الغرز صلبة لا يعتبر الإلقاء وإذا لم يستر الإلقاء فأولى أن يستر الخط (لأن المقصود لا يحصل به) المقصود هو الدرء فلا يحصل بالإلقاء ولا الخط ، وفي مبسوط شيخ الإسلام إنما يعذر إذا كانت الأرض رخوة ، فأما إذا كانت صلبة لا يمكنه فيضع وضعاً لأن الوضع قد روى كما روى الغرز لكن يضع طولاً لا عرضاً ليكون على مثال الغرز والخط . روي عن أبي عصمة عن محمد إذا لم يجد سترة قال لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء لأنه لا يبدو للناظر من بعيد .

وقال الشافعي بالعراق إن لم يجد ما يغرز يخط خطاً طويلا وبه أخذ بعض المتأخرين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال إذا صلى أحدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة ، فان لم يكن فليخط خطاً آخر وفي جامع التمرتاشي عن محمد يخط ، وقيل في الخط يخط طولاً ، وقيل عرضاً ، وقيل مدوراً كالمحراب ، وقال إمام الحرمين استقرت الأئمة أن الخط يكفي . وقال السروجي إذا لم يجد ما يغرزه أو يضعه هل يخط بين يديه خطاً فالمنع هو الظاهر وعليه الأكثرون من أصحابنا ومن غيرهم. وقال السروجي لا نأخذ بالخط . قال المرغيناني هو الصحيح ، وفي المحيط الخط ليس بشيء وفي الواقعات هو المختار ، وكذا لا يعتبر الإلقاء وهو المختار ، وفي الذخيرة للقرافي الخط باطل وهو قول الجمهور وجوزه أشهب العتبة وهو قول سعيد بن جبير والأوزاعي والشافعي بالعراق ثم قال لا يخط .

فان قلت روى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فان لم يجد فلينصب عصا ، فان لم يكن معه عصا فليخطط خطاً ثم لا يضر ما مر أمامه ، ورواه ابن ماجة وابن أبي شيبة أيضاً . قلت قال عبد تلق ضعفه جماعه ولا يكتب هذا الحديث . وقال ابن حزم في المحلى لم يصح في الخط شيء ولا يجوز القول به . وفي الذخيرة هو مطعون فيه وقال سفيان لم يجد شيئاً يشد به هذا الحديث .

(ويدرأ المار) أي يدفعه (إذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة) هذا هو العاشر من المواضع العشرة ، وفي المبسوط ينبغي أن يدفع المار عن نفسه لئلا يشغله إما بالرفع أو بأخذ طرف ثوبه على وجه ليس فيه شيء من العلاج ، ومن الناس من قال إن لم يقف باشارته جاز دفعه بالقتال كأنهم أخذوه بعموم قوله عليه السلام فادرؤوا ما استطعتم فانما هو شيطان وبما روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان . وأخرج مسلم نحوه عن ابن

لقوله عليه السلام فادرؤوا ما استطعتم ، ويبدأ بالإشارة كما فعل رسول الله بولدي أم سلمة رضي الله عنهم ،

عمر مرفوعاً ، وقال الخطابي معناه أن الشيطان هو الذي يحمله على ذلك ، ومعنى المقاتلة الدفع العنيف ويجوز أن يراد بالشيطان نفس المار لأن الشيطان هو المار والخبيث من الجن والانس ، ومعناه معه شيطان يأمره بذلك بدليل حديث ابن عمر فان معه القرين ، رواه مسلم وأحمد . وقيل فعله فعل الشيطان ، ويقال أنه كان في وقت كان العمل فيه مباحاً في الصلاة ، وقيل معنى المقاتلة أن يغلظ عليه بعد فراغه ، وقيل يدعو عليه بقوله تعالى ﴿ قاتلهم الله ﴾ ٣٠ التوبة .

(لقوله ﷺ فادرؤوا ما استطعتم) قد مر هذا عند ذكر قوله ﷺ لايقطع الصلاة مرور شيء ويدفع بها كما قال إمام الحرمين لا ينتهي دفع المار إلى منع حقيقي بل يومىء ويشير برفق في صدور من يمر به . وفي الكافي للروياني يدفعه ويصر على ذلك ، وإن أومأ إلى قتله ، وقيل يدفعه دفعاً شديداً أشد من الدرء لا ينتهي إلى ما يفسد صلاته وهذا هو المشهور عن مالك وأحمد وقال فإن مشى له ونازعه لم تبطل صلاته وأن يتجاوزه لا يرد القائم من أصحاب مالك وبه قال الشافعي وأحمد . وقال ابن مسعود وسالم بن حيث شاء [1] وإن مر بين يديه ما لا يؤثر فيه الإشارة كالهرة قال المالكية دفعه برجله أو الصقه إلى السترة .

(كما فعل رسول الله ﷺ بولدي أم سلمة رضي الله عنهم) هذا الحديث رواه ابن ماجة في سننه عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت أبي سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى النبي ﷺ وقال هذا أغلب ، وذكر الشراح هذا الحديث هكذا وكان رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة فقام عمر بين يديه فأشار اليه النبي ﷺ ان قف فوقف ثم قامت زينب تمر فأشار اليها أن قفي فأبت ومرت فلما فرغ من صلاته قال

---

(١) هكذا في الأصل .

أو يدفع بالتسبيح لما روينا من قبل ، ويكره الجمع بينهما لان بأحدهما كفاية .

هن أغلب ، وقيل ان النبي ﷺ قال ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب كرسف يغلبن الكرام ويغلبن القيام ، وكرسف إسم عابد من بني إسرائيل فتنه النساء . وفي كتاب المعجم لابن شاهين قالوا يا رسول الله من كرسف قال رجل كان يعبد الله على ساحل البحر ثلاثين عاماً كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها فتدارك الله بما سلف منه فتاب عنه .

(أو يدفع بالتسبيح) يعني مخير بين دفعه بالإشارة ودفعه بالتسبيح ويمكن أن يقال إن لم يدفع بالإشارة أو ما فهمه يدفعه بالتسبيح فيقول سبحان الله لما روينا من قبل أراد به ما ذكره قبل هذا من قوله ﷺ إذا ناب أحدكم نائبة فليسبح وهذا في حق الرجال ، وأما النساء فإنهن يصفقن لقوله عليه السلام فأما التصفيح للنساء والتصفيق والتصفيح بمعنى ولأن في صوتها من فتنة فكره لهن التسبيح .

(ويكره الجمع بينهما) أي بين الإشارة والتسبيح (لأن بأحدهما كفاية) وفي المبسوط قال في الكتاب واجب أن لا يجمع بينهما ومنهم من قال والمستحب أن لا يفعل ، وأما الاثنان الموعود بذكرهما فأحدهما ترك السترة ، والأصل فيها أنه مستحب ، وقال ابراهيم النخعي كانوا يسبحون إذا صلوا في فضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم ، وقال عطاء لا بأس بترك السترة ، وصلى القاسم وسالم في الصحراء إلى غير سترة ذكر هذا كله ابن أبي شيبة في مصنفه ، والآخر إذا كانت السترة منصوبة فهي معتبرة عندنا وتبطل صلاته في أحد الروايتين العوارض عن أحمد ذكرهما في المغني ومثله الصلاة في الثوب المغصوب عنده .

فصل في العوارض

ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده لقوله عليه السلام ان الله تعالى كره لكم ثلاثاً .

(فصل في العوارض)

بالسكون لأن الاعراب لا يكون إلا بعد العقدة والتركيب ، وبيان العوارض التي تفسدها فلقوتها قدمها .

(ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده) الواو فيه واو الاستفتاح لا للعطف ولا لغيره لعدم ما يقتضيه هكذا سمعته عن بعض المشايخ الكبار . وقال السفناقي قدم هذه المسألة لما أن هذه كلية وغيرها نوعية لأن تقليب الحصى والفرقعة والتحصر من أنواع العبث والكلي مقدم على النوعي . وقال الاترازي أيضاً وإنما قدم هذه المسألة لكونها كالكلي لما بعده ، قلت لا نسلم أنها كلية أو كالكلية ، لأن الكلي له مفهوم مشترك بين أفراده ، والعبث بالثوب أو بالجسد لا يشتمل ما بعده من تقليب الحصى وغيره ، والذي يقال فيه أنه إلى غيرها قوله ـ أن يعبث ـ كلمة أن مصدرية وتقديره ويكره العبث في الصلاة وفي الذي فيه غرض ولكنه ليس بشرعي والسفهة ما لا غرض فيه ، والعبث كل عمل صحيح ليس فيه غرض صحيح .

فإن قلت ما بين التعريفين منافاة ، قلت هذا اصطلاح ولا نزاع فيه لبدر الدين الكردي اصطلح بذلك ، وحميد الدين بهذا ، وقال تاج الشريعة العبث الفعل فيه غرض غير صحيح.

(لقوله عليه السلام ان الله كره لكم ثلاثاً) وتمامه ان الله كره لكم ثلاثاً العبث في الصلاة والرفث في الصوم والضحك في المقابر ، ولم أر أحداً من الشراح بين أصل هذا الحديث وحاله ، غير أن صاحب الدراية قال رواه أبو هريرة كذا في المبسوط . وقال السروجي ذكر هذا الحديث في كتب الفقه كالمبسوط وغيره . قلت رواه القضاعي في مسند الشهاب من طريق ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً قال قال رسول الله ﷺ ان الله كره لكم . الخ . وذكر الذهبي في كتابه الميزان

وذكر منها العبث في الصلاة ولان العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة

وعده من منكرات اسماعيل بن عياش ، وقال ابن ظاهر في كلامه على أحاديث الشهاب حديث رواه اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار وسعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله ﷺ .. وهذا مقطوع ، وعبد الله بن دينار شامي من أهل حمص وليس من المكي .

قلت اسماعيل بن عياش عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام روى عنه مثل سفيان الثوري ومحمد بن إسحاق بن عياش والليث بن سعيد والأعمش وهم شيوخه ، وقال يعقوب السنوي تكلم قوم في اسماعيل بن عياش وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام أكثر ما تكلموا فيه قالوا يروي عن ثقات الحجاز ، وعن ابن معين ثقة ، وعبد الله بن دينار النهراني ويقال الأسدي الحمصي وعن ابن ضعيف ، وقال أبو علي النيسابوري الحافظ وهو عندي ثقة ويحيى ابن أبي كثير أبو نصر اليماني أحد الأعلام روى عن جماعة من الصحابة مرسلاً وقد رأى أنساً رضي الله عنه يصلي بمكة ولم يسمع منه ، فإذا كان الأمر كذلك بتمثيل هذا الحديث من مرسلات التابعين وهي حجة عندنا .

ثم المراد من العبث في الصلاة فعل ما ليس منها لعدم الخشوع ، والرفث التصريح بذكر الجماع ، وقال الأزهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة . وقال ابن عرفة الرفث الجماع في قوله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ١٨٧ البقرة ، وكراهة الضحك عند المقابر لكونها مواضع الإعتبار والاتعاظ وذكر الآخرة والتيقظ للموت .

(وذكر منها العبث) أي ذكر النبي عليه السلام من الثلاث التي كرهها الله العبث في الصلاة (ولأن العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة) فيه نظر ، فإن العبث في صلاته مكروه فخارج الصلاة يكون تاركاً للأولى ولا يحرم ذلك عليه ولهذا قال في الحديث الذي ذكره كره لكم ثلاثاً وذكر منها العبث في الصلاة فلم يبلغه درجة التحريم في الصلاة فما ظنك بخارجها .

ولا يقلب الحصى لانه نوع عبث إلا أن لا يمكنه من السجود فيسويه مرة لقوله عليه السلام مرة يا أبا ذر وإلا فذر

فإن قلت فعلى ما ذكره ينبغي أن يكون العبث مفسداً للصلاة كالقهقهة ، قلت إذا كثر العبث تفسد لا لكونه عبثاً مطلقاً بل لكونه عملاً كثيراً وأما القهقهة فليست بمفسدة للصلاة لا باعتبار أنها حرام بل باعتبار أنها تنقض الطهارة وهي شرط الصلاة ولهذا لا يفسد النظر إلى أجنبية في الصلاة وإن كان حراماً .

(ولا يقلب الحصى لأنه نوع عبث) وهو خلاف الخشوع وقد مدح الخاشعين في الصلاة بقوله ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ المؤمنون ، والحاصل في هذا الباب أن كل عمل يفيد مصلحة المصلي لا بأس أن يفعله وكل عمل ليس بمفيد فيكره أن يشتغل به (إلا أن لا يمكنه من السجود) هذا استثناء من قوله ولا يقلب وهو من النفي إثبات والضمير المرفوع في لا يمكنه يرجع إلى الحصى ، والمنصوب يرجع إلى المصلي (فيسويه مرة) أي فإن يستويه لأن جواب النفي (لقوله عليه السلام مرة يا أبا ذر والا فذر) هذا الحديث لم يرد بهذا اللفظ الذي ورد أخرجه أحمد في مسنده عنه قال سألت النبي عليه السلام عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أو دع .

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً في مصنفه وابن أبي شيبة كذلك ، وقال الدارقطني في علله اسمه أبي نجيح رواه عن مجاهد عن أبي ذر مرسلاً ، وروى الأئمة الستة في كتبهم عن معصب أن النبي عليه السلام قال لا تمسح الحصى وأنت تصلي ، وإن كنت فلا بد فاعلاً فواحدة ، ولفظ المصنف منقول عن المشايخ منهم شمس الأئمة الكردي أنه قال سأل أبو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال خير البشر يا أبا ذر مرة أو ذر قوله ذر أي دع أي اترك وهو من يذر ، وقد أتت ماضية ولا يستعمل ، وكذلك قالوا في ماضي دع لكن ورد في القرآن ﴿ ما ودعك ربك ﴾ ٣ الضحى ، بالتخفيف وهي قراءة شاذة ومصيقب ابن أبي فاطمة الدوسي، من مهاجرة الحبشة شهد بدراً وكان على خاتم رسول الله عليه السلام واستعمله أبو بكر وعمر رضي الله عنه من بيت المال ، وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه .

ولانه فيه إصلاح صلاته ولا يفرقع أصابعه لقوله عليه السلام لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي . ولا يتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة

(ولأن فيه إصلاح صلاته) أي ولأن في تقليب الحصاة عند عدم التمكن من السجود إصلاح صلاته وهو التمكن من السجدة على الأرض .

(ولا يفرقع أصابعه) أي لا يفرقع المصلي وهو مضارع من الفرقعة وهي نقض الأصابع بأن لا يمدها ويغمزها حتى تصوت ، ويقال فقع وفرقع إذا نقض أصابعه لغمز مفصالها ذكره في الفائق . وقال تاج الشريعة وإنما يكره لأنه عمل قوم لوط فيكره التشبيه بهم . قلت فعلى هذا يكره خارج الصلاة أيضاً ، وقال شيخ الإسلام كره من الناس الفرقعة خارج الصلاة فإنها تلقين الشيطان ، ولا خلاف لأحد من الأئمة الأربعة وغيرهم في كراهة فرقعة الأصابع وتشبيكها في الصلاة . وقال ابن حزم إن تعمد فرقعة الأصابع وتشبيكها وتختم في غير الخنصر فصلاته باطلة .

(لقوله عليه السلام لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي) الحديث رواه ابن ماجة في سننه عن الحارث عن علي رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي في الصلاة . والحديث معلول بالحارث .

وروى أحمد في مسنده والدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن أبي لهيعة عن زياد بن فايد عن سهل بن معاذ عن أبيه عن معاذ بن أنس عن النبي عليه السلام قال الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة وهو ضعيف لأن الرواة كلهم ضعفاء .

(ولا يتخصر) من باب التفعل الذي يدل على التكلف والتشدد وقد فسر التخصر بقوله (وهو وضع اليد على الخاصرة) الخاصرة والخصر وسط الإنسان . وقيل التخصر هو التوكؤ على عصاً مأخوذ من المخصرة وهي السوط والعصا ونحوها . وقيل أن يختصر السورة فيقرأ آخرها ، وقيل هو أن لا يتم صلاته في ركوعها وسجودها وحدودها وإنما ينهى عنه لأنه فعل المتكبرين . وقيل هو فعل اليهود وقيل فعل الشيطان ، وقيل أنه لما طرد من الجنة نزل إلى الأرض وهو متخصر ، وعن عائشة رضي الله عنها أنها نهت أن

لأنه عليه السلام نهى عن الإختصار في الصلاة ، ولأن فيه ترك الوضع المسنون ، ولا يلتفت لقوله عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت

يصلي الرجل متخصراً وقالت لا تشبهوا باليهود ، وكراهتــه متفق عليــه في حق الرجل والمرأة .

(لأنه عليه السلام نهى عن الإختصار في الصلاة) أخرج هذا الحديث الجماعة إلا ابن ماجة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً ، وفي لفظ نهى عن الإختصار في الصلاة وزاد ابن أبي شيبة في مصنفه قال ابن سيرين وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته وهو في الصلاة .

(ولأن فيه) أي في الاختصار (ترك الوضع المسنون) وهو وضع اليد على اليد تحت السرة لأنه علامة الخشوع والخضوع ووضعها على الخاصرة فعل المصاب وحالة الصلاة حالة مناجاة العبد ربه لا حالة إظهار المصيبة .

(ولا يلتفت) أي يميناً أو يساراً ، وقال الشاعر فيه :

ولو علم المصلي من يناجي   لما التفت اليمين ولا الشمال

والالتفات مكروه بالاتفاق بين أهل العلم (لقوله عليه السلام لو علم المصلي من يناجي لما التفت) لم يرد حديث بهذا اللفظ الذي ورد قريب ، وما رواه الطبراني في معجمــه الأوسط من حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال إياكم والالتفات في الصلاة ، فإن أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة . وعن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبـد ، رواه البخاري وأبو داود والنسائي وأحمد .

وعن أنس رضي الله عنه قال عليه السلام إياكم والالتفات في الصلاة ، فان الإلتفات في الصلاة هلكة ، فان كان لا بــد ففي التطوع لا في الفريضة ، ورواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وعن أبي ذر رضي الله عنــه أن رسول الله ﷺ قال لا يزال الله مقبلاً على عبده في الصلاة ما لم يلتفت ، فاذا التفت صرف عنه وجهــه ، رواه أبو داود والنسائي وأحمد .

ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه لا يكره لأنه عليه السلام كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموق عينيه .

(ولو نظر بمؤخر عينه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه لا يكره) مؤخرة العين بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء طرفها الذي يلي الصدغ والمقدم بخلافه ، وهذا إنما يكره إذا كان لحاجة ، وفي المبسوط حد الإلتفات المكروه أن يلوي عنقه حتى يخرج من جهة القبلة والإلتفات يمنة ويسرة انحرف عن القبلة ببعض بدنه فلو انحرف بجميع بدنه تفسد (لأنه عليه السلام كان يلاحظ أصحابه في الصلاة بموق عينيه) هذا الحديث لم يرد بهذا اللفظ ، وأخرج ابن ماجة في سننه من حديث علي بن شيبان قال خرجنا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلاً لم يقم صلاته في الركوع والسجود، فقال انه لا صلاة لمن لم يقم صلاته ، ورواه ابن حبان في صحيحه وأخرج الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ لا يلتفت في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره . وقال الترمذي حديث غريب رواه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه .

وقال جمال الدين الزيلعي لو قال المصنف كان يلاحظ أصحابه بمؤخر عينه لكان أقرب الحديث إلى مقصوده أيضاً إذ لا يمكن الملاحظة بموق العين إلا ومعها شيء من الإلتفات ، والمؤق مهموز العين مقدم العين وكذلك المأق . وفي الصحاح في مأق العين نعت لحي مؤق العين ويدل عليه ما روي أنه عليه السلام كان يكتحل من قبل مؤقه مرة ومأقه أخرى . وقال الجوهري أيضاً في مؤق العين طرفها ما يلي الأنف واللحاظ طرفها الذي يلي الأذن والجمع أماقي مثل أبار وأبآر وهو فعلى وليس بفعلة ، لأن الميم من نفس الكلمة وإنما زيد في آخره الياء للالحاق فلم يجدوا له نظيراً يلحقونه به لأن فعلى بكسر اللام نادر لا أخت لها فألحق بفعل فلهذا جمعوه على مآق على التوهم .

وقال ابن السكيت ليس في ذوات الأربعة بكسر العين الآخر فان مآقي العين ومأوى

الإبل ، وقال ابن لمتها وقال الأزهري إجماع أهل اللغة أن الموق والمـأق معنى المؤخر والحديث المذكور غير حروف .

قلت ذكر هذا الحديث ابن الأثير في النهاية ثم قال مؤق العين مؤخرها وما قيها مقدمها. وقال الخطابى من العرب من يقول مأق ومؤق بضمها وبعضهم يقول ومؤق بكسرها ، وبعضهم يقول مآق بغيرهم لقاض والأفصح الأكثر مآقي بالهمزة والياء والمؤق بالهمزة والضم وجمع مؤق أماق وأمآق ، وجمع المآقي مآقي وقال الصنماني مأق العين ومؤقها ومآقيها ومؤقها طرفها ومحله يلى الأنف ، ثم ذكر الحديث المذكور وعلى ما قاله العمدة إذا قالت حذلم فصدقوها .

(ولا يقعي) من الإقعاء والآن يأتي تفسير المصنف إياه،وقال ابن تيمية كراهة الإقعاء مذهب علي وأبي هريرة وابن عمر وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وأكثر العلمـاء ، وكان عطاء وأوس وابن أبي مليكة وسالم ونافع يقعون على أعقابهم بين السجدتـين ونقل عن العبادلة بمثله .

(ولا يفترش ذراعيه) من الإفتراش ، وافتراش الذراعين القاءهما على الأرض (لقول أبي ذر رضي الله عنه نهاني خليلي عن ثلاث أن أنقر نقر الديك ، وأن أقعي إقعاء الكلب وأن أفترش افتراش الثعلب) الحديث ليس لأبي ذر وإنما هو لغيره من جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ، فروى الترمذي وابن ماجة من حديث الأعور عن علي عنه عليه السلام نهى أن يقعي الرجل في صلاته ، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث سمرة بن جندب ، وروى ابن السكن في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السدل والإقعاء في الصلاة ، وعن أنس بلفظ نهى عن النزول والإقعاء في الصلاة ، وروى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها وكان نهى عن عقبة الشيطان .

قال أبو عبيد هو أن يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء . وقال النووي في الخلاصة ليس في النهي عن الأفعال حديث صحيـح إلا حديث

عائشة ، وروى أحمد والبيهقي من حديث أبي هريرة نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة كنقر الديك والتفات كالتفات الثعلب ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، وفي إسناده من أبي سليم .

وروى ابن ماجة من حديث أنس بلفظ إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالأرض ، وفيه العلاء بن زيد متروك وكذبه ابن المديني . ونقر الديك التقاطه الحب عن سرعة . وفي الطلبية النقر في الصلاة تخفيف السجود كنقر الديك .

(والإقعاء أن يضع اليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصباً) الإقعاء في اللغة انطباق الإليتين بالأرض ونصف الساقين ووضع اليدين على الأرض كما يفعل الكلب ، وعند الفقهاء مختلف فيه . وفي التحفة اختلفوا في تفسير الإقعاء فقيل أن ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه . وقال الكرخي هو أن يقعد على عقبيه ناصباً رجليه . وقال الطحاوي رحمه الله الإقعاء أن يضع اليته على الأرض واضعاً يديه عليهما وينصب فخذيه ويجمع ركبتيه إلى صدره وهذا أشبه بإقعاء الكلب . وفي المبسوط وهو مراد الفقهاء وهو الأصح لأن إقعاء الكلب يكون هكذا . وفي الكافي إلا أن إقعاء الكلب في نصب اليدين وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى الصدر . وقال النووي في الأصح في الإقعاء أنه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين قال وضم إلى ذلك أبو عبدة[1] وضع اليدين على الأرض والقعود على أطراف الأصابع . قال والصواب هو الأول والثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم أن الإقعاء سنة نبينا عليه السلام .

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار الذي قاله أبو عبيدة أولى والإلية بالفتح الية الشاة . قال الجوهري ولا الية ولا لية فإذا ثبت ، قلت البيان فلا تلحقه التاء قال ترتج المياه ارتجاج الوطب . قلت جاء إليتاه أيضاً بالحاق التاء كما في قوله وأنف اليتيك وسبطار

(١) ربما قصد أبو عبيدة صاحب كتاب غريب الحديث . اهـ مصححه .

الوطب بفتح الواو وسكون الطاء وفي آخره ياء مؤخرة وهو شقا خاصته وقوله نصباً منصوب على المصدرية .

(هو الصحيح) أي الذي ذكره في تفسير الإقعاء هو الصحيح ، واحترز به عما قيل الإقعاء أن ينصب قدميه كما يفعل بالسجود ويضع اليتيه على عقبيه لأن الكلب لا يقعي كذلك وإنما يقعي مثل ما ذكر في الكتاب إلا أنه ينصب يديه والآدمي ينصب ركبتيه إلى صلاة كما ذكره في الكافي . وقال النووي الإقعاء على نوعين أحدهما مستحب والآخر منهي عنه والنهي أن يضع اليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه ، والمستحب أن يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الأرض فهذا الذي رواه مسلم عن طاووس قال قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلت له أما تراه حقاً يا رجل فقال بل هي سنة نبيك عليه السلام وفعلته العبادلة نص الشافعي على استحبابه بين السجدتين وقد غلط فيه جماعة لتوهمهم أن الإقعاء نوع واحد وأن الأحاديث فيه متعارضة حتى ادعى بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخ وهذا غلط فاحش فإنه لم يتعذر الجمع ولا تاريخ فكيف يصح النسخ .

(ولا يرد السلام بلسانه لأنه كلام) ولهذا لو حلف لا يكلم فلاناً فسلم يحنث ولو رد به بطلت صلاته وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأكثر العلماء وهو مروي عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لا يرون به بأساً وكان أبو هريرة يرد السلام في الصلاة ويسمعه ثم هل يجب بعد الفراغ ذكر الخطابي والطحاوي أنه عليه السلام رد على ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة كذا في المجتبى ، وفي الغاية للسروجي ويرده بعد السلام عند محمد وعطاء والنخعي والثوري وهو قول أبي ذر ، وعند أبي حنيفة لايرده في نفسه ، وعند أبي يوسف يرده في الحال ولا بعد الفراغ ويكره السلام على المصلي والقارىء والذاكر والجالس للقضاء .

(ولا بيده لأنه سلام معنى) أي من حيث المعنى أراد أنه ينوب عن الراد باللسان وقال الشافعي يستحب رده بالإشارة ، وعند أحمد كراهية الرد بالإشارة في الفرض دون

النفل ومالك مرة كرهه مرة إجازة . وفي جوامع الفقه لو أشار لرد السلام برأسه أو بيده أو باصبعه لا تفسد صلاته . وفي الذخيرة لا بأس للمصلي أن يجيبه برأسه ، قيل للمصلي تقدم فتقدم أو دخل وأخذ فرجة الصف فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته لأنه امتثل أمر غير الله في الصلاة ، وينبغي للمصلي أن يمكث ساعة فيقدم برأيه .

فإن قلت روى أبو داود والترمذي والنسائي عن صهيب رضي الله عنه قال مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي إشارة قال لا أعلم إلا أنه قال إشارة باصبعه ، وصححه الترمذي . وأخرج أبو داود والترمذي عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي عليه السلام يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة قال كان يشير بيده ، قال الترمذي حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والدارقطني في سننه عن أنس أن النبي عليه السلام كان يشير في الصلاة . قلت يحتمل أن النبي عليه السلام كان في التشهد وهو يشير باصبعه فظنه صهيباً رداً أو لم يذكر أنه كان في حال القيام أو القعود أو غيرهما وما حكي عن بلال وأنس وغيرهما فلعله كان نهياً عن السلام فظنوه رداً .

ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه إلى غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال أما أنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي ، وقد يجاب عن هذه الأحاديث بأنها كانت قبل نسخ الكلام في الصحيح الصلاة ، يؤيده حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله عليه السلام وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا .

(حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته) كلمة حتى ها هنا غاية لما قبلها في الزيادة من قبيل قولهم مات الناس حتى الأنبياء وعلة الفساد هو كون المصافحة بنية التسليم عملاً كثيراً . وقال البقالي وحسام المردني فعلى هذا لو رد بالإشارة ينبغي أن يفسد لأنه كالتسليم باليد . وقال عند أبي يوسف لا تفسد .

ولا يتربع إلا من عذر لأن فيه ترك سنة القعود ولا يعقص شعره وهو أن يجمع شعره على هامته ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد

(ولا يتربع إلا من عذر) كالألم في رجله أما التربع فلأنه نوع تجبر وحال الصلاة حال خشوع وتضرع وعلل المصنف بقوله (لأن فيه ترك سنة القعود) وهي افتراش رجله اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى وتوجيه أصابعه نحو القبلة ، وأما في حالة العذر فلأنه يسبح ترك الواجب فأولى أن يسبح ترك المسنون ، وكان ابن عمر يتربع في الصلاة فنهاه عمر رضي الله عنه فقال اني رأيتك تفعله فقال في رجلي عذر . وقال شيخ الإسلام التربع جلوس الجبابرة فلهذا كره في الصلاة . وقال السرخسي في مبسوطه هذا ليس بقوي فإنه عليه السلام كان يربع في جلوسه في بعض أحواله حتى أنه عليه السلام كان يأكل متربعاً وهو متنزه عن أخلاق الجبابرة وكذلك جلوس عمر رضي الله عنه في مجلس النبي عليه السلام كان متربعاً لكن الجلوس على الركبتين أقرب إلى التواضع فهو أولى حالة الصلاة إلا عن عذر . وفي الخلاصة التربع خارج الصلاة مكروه أيضاً .

(ولا يعقص شعره) أي لا يصلي وهو معقوص الشعر لأنه لو عقصه وهو في الصلاة فسدت صلاته لأنه عمل كثير (وهو) أي عقص الشعر لأن الفعل يدل على مصدره كما في قوله تعالى ﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ ٨ المائدة ، (أن يجمع شعره على هامته) أي وسط رأسه (ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد) أي ليلقن ، وفي الصحاح أتلبد أي لصق ، حاصله أن يجمع مشتداً ، وفي المحيط العقص أن يتصفر [1] به حول رأسه كعقد النساء ، ويجمع شعره فيعقد في مؤخر رأسه . وفي المبسوط عقصه أن يجمع شعره على هامته ، وقيل أن يشده على القفا كيلا يصل الأرض إذا سجد ، وفي الصحاح عقص الشعر ضفره وليه على الرأس وللمرأة عقصته وجمعها عقص جمع الشعر على الرأس وقيل لفه إدخاله أطرافه في أصوله والعقاص سيهر يجمع به الشعر ثم ان صلاته صحيحة مع الكراهة واحتج ابن جرير الطبري بصحتها باجماع العلماء . وحكى ابن المنذر الإعادة عليه عن الحسن البصري .

---

(١) هكذا في الأصل وربما قصد – يتضفر – اه مصححه .

واتفق الجمهور من العلماء أن النهي لكل من صلى كذلك سواء تعمده الصلاة او كان كذلك فيها لمعنى آخر . وقال مالك رضي الله عنه النهي لمن يفعل ذلك الصلاة، والصحيح الأول لإطلاق الحديث .

(فقد روي أنه ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو معقوص) هذا الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن محمود بن راشد عن رجل عن أبي رافع قال نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو معقوص ، وأخرجه ابن ماجة في سننه عن شعبة عن مخول بن راشد سمعت أبا سعيد يقول رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ وقد رأى الحسن بن علي رضي الله عنه وهو يصلي وقد عقص شعره فأطلقه وقد نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص .

ورواه أبو داود عن عمر بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي عليه السلام مر بحسن بن علي رضي الله عنه وهو يصلي وقد غرز ضفرة في قفاه فحلها أبو رافع فالتفت اليه الحسن مغضباً فقال له أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك كفل الشيطان ، ورواه الترمذي نحوه إلا أنه قال فيه عن أبي رافع ، ولم يقل رأى أبا رافع وقال حديث حسن .

ورواه الطبراني في معجمه عن سفيان عن محمول بن راشد[1] عن سعيد المقبري عن أبي رافع عن أم سلمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص ، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا الموصل بن اسماعيل أبا سعيد به مسنداً ومتناً وبه قال إسحاق .

قلت للموصل بن اسماعيل فيه أم سلمة فقال بلا شك هكذا كتبه منذ أملى بمكة ، وهذا المسند رواه الدارقطني في كتاب العلل ، قال ووهم الموصل في ذكر أم سلمة وغيرها لا ين كرها[2] . وفي صحيح مسلم عن ابن [2] أنه رأى عبدالله بن الحارث وهو يصلي ورأسه

---

(١) في الأصل ورد الاسم محمود — مخول — محمول (٢) هكذا في الأصل .

ولا يكف[1] ثوبه لأنه نوع تجبر ولا يسدل ثوبه لأنه عليه السلام نهى عن السدل

معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل على ابن عباس وقال مالك والدسي فقال سمعت رسول الله عليه السلام يقول إنما مثل هذا مثال يصلي وهو مكتوف ، قيل الحكمة في هذا المنهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف ، وقال ابن عمر رضي الله عنه لرجل رآه يسجد وهو معقوص شعره أرسله فيسجد معك . قوله — كفل الشيطان — بكسر الكاف وسكون الفاء معقده وأصله كيفا بلا دخول سنام البعير ، وقيل يعقد طرفاه محجر البعير ليركبه الرديف ويجعل تحت كفله أي عجزه .

(ولا يكف ثوبه) المراد من كف الثوب القبض والضم وأن يرفعه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود ، وقيل لا بأس يكف الثوب صيانـــة عن التلوث . وفي مختصر الحسن قال كان تاج الدين لعله أخو حسام الهندي الشهيد يرسله لحيته في الصلاة ويقول في إمساكها كف الثوب وانه مكروه وكان برهان الدين صاحب المحيط وقاضي خان وغيرها يمسكونها قال وهو الأحوط .

(لأنه) أي لأن كف الثوب (نوع تجبر) ولا يفعله إلا المتجبرون، وروي في الصحيح عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا اكف ثوباً ولا شعراً .

(ولا يسدل ثوبه لأنه ﷺ نهى عن السدل) هذا الحديث رواه أبو داود في سننـــه عن سليمان الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه ، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وروى الترمذي عن عسل بن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً وقال لا نعرفه

---

(١) يلف — هامش .

مرفوعاً من حديث عطاء عن أبي هريرة إلا من حديث عسل بن صفوان وليس في روايته وأن يغطي الرجل فاه . وعسل بكسر العين وسكون السين المهملتين ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما ، وفي سند أبو داود والحسن بن ذكوان المعلم ضعفه ابن معين وأبو حاتم وقال النسائي ليس بالقوي ، لكن أخرج له البخاري في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات .

(وهو) أي السدل بسكون الدال ، وفي المغرب بفتحها وهو من باب طلب طلباً (أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه) اختلفوا في تفسير السدل فقال في شرح مختصر الكرخي مثل ما قال المصنف إلا أنه قال يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه بكلمة أو ، وقال المعلى السدل أن تجمع طرفي ازارك من الجانبين جميعاً فإن ضممتها أمامك فليس بسدل . وقال الحسن السدل أن يضع وسط ثوبه على عاتقه وترخى طرفيه ، ويروي المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة كراهة السدل على القميص وعلى الازار وبه قال أبو يوسف للتشبيه بأهل الكتاب وهم يسدلون مع القميص وغيره ، وقيل هو جر الثوب على الأرض ذكره بعض المالكية ، وفي مختصر بحر المحيط أن السدل يريد الصدرة ولا يدخل يديه في كميه ومثله جار الله ، وفي صلاته الجلابي إذا ضم طرفه أمامه فليس بسدل ، واختلفوا في كراهة السدل خارج الصلاة ، والعامة على كراهته في الصلاة إلا ما الكافة ولا يكره فيها .

فروع : لو صلى وقد شمر كميه لعمل أو شبه ذلك يكره ، وقيل لا بأس به ، ويكره تغطية الفم بلا عذر ولا اعتجار وهو أن يلف العمامة حول رأسه ، وقيل أن يلف بعضها على رأسه وبعضها على وجهه ، وفي خير مطلوب هو أن يشد عمامته على رأسه وشدهامته. وقيل يشد بعض عمامته على رأسه وبعضها على يديه . وعن محمد أنه يلف بعضها على رأسه وطرفاً منها يجعله كالمعجز للنساء . ويكره التسليم وتغطية الأنف والفم . قال في المحيط لأنه يشبه فعل المجوسيين حال عبادة النيران .

ولا يمشط ولا يتثاءب فإن غلبه شيء من ذلك لطم نفسه ما استطاع ، فإن غلبه وضع

فمه [1] أو كمه على فمه ، وروى مسلم إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل فيه . ويكره أن يروح على نفسه بمروحة أو بكمه ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومسلم بن يسار والنخعي ومالك والشافعي ، ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وكره أحمد وابن راهويه إلا أن يأتي غم شديد .

وفي المحيط ويكره أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الأخبثين والرفع فإن شغله الإهتمام قطعها ، وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء ، وشدد أبو زيد المر ونهى والقاضي حسين من الشافعية وقال إذا نهى به مدافعة الأخبثين إلى ذهاب خشوعه لم تصح صلاته ، ومذهب الظاهرية بطلان الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، والصحيح عند العلماء صحة ذلك مع الكراهة .

فإن قلت روى مسلم من حديث عائشة عنه ﷺ لا صلاة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الأخبثين . قلت هو محمول على الكراهة عند عامة العلماء . وفي مختصر البحر المحيط إن اشتغل الحاقن بالوضوء يفوته الوقت لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء ، ويكره لبسة الصماء وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها كالإضطباع وإنما كرهها لأنها من لبس أهل الأثر والبطر ، وفي البخاري أنه عليه السلام نهى عن لبسة الصماء فقال يكون الصماء إذا لم يكن عليك ازار . قيل هي اشتمال اليهود . وقال الجوهري اشتمال الصماء أن تخلل جسدك بثوبك نحو سلة الاعراب بأكيستهم وهي أن يرد الكساء من قبيل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى أو عاتقه الأيمن فيغطيها . وقيل أن يشتمل بثوبه فيتخلل جسده كله ولا يرفعه جانباً يخرج يده منه . وقيل أن يشتمل الثوب من رأسه إلى قدميه يخلل به جسده كله وهو التلفف ، قال سميت بذلك والله أعلم متقخذاً كالصخرة الصماء لشدها وضمها جميع الجسد ومنه صمام القارورة الذي تشد به فوها .

وتكره الصلاة حاسراً رأسه تذللاً ، وكذا في ثياب البذلة وفي ثوب فيه تصاوير ،

---

(١) هكذا في الأصل وربما أراد يده . اه مصححه .

ولا يأكل ولا يشرب لأنه ليس من أعمال الصلاة ، فإن أكل أو شرب عامداً أو ناسياً فسدت صلاته

ويستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب إزار وقميص وعمامة ، والمرأة في قميص وخمار ومقنعة كذا في المجتبى . وفي فتاوى العتابي ويكره له شد وسطه لأنه صنع أهل الكتاب . وفي الخلاصة أنه لا يكره كذا في شرح منية المصلي والبحر الرائق وكذا في القنية .

(ولا يأكل ولا يشرب) بالإجماع (لأنه ليس من أعمال الصلاة) أي لأن كل واحد من الأكل والشرب ليس من أفعال الصلاة ، وعن سعيد بن جبير أنه شرب الماء في النافلة ، وعن طاووس لا بأس بالشرب في النافلة وهو رواية عن أحمد ، وقال ابن المنذر لا يجوز ذلك ، ولعل من حكى ذلك عنه أنه كان فعله ناسياً أو سهواً ، وروي أيضاً عن ابن الزبير أنه شرب في التطوع ، وقال إسحاق لا بأس به .

(فإن أكل أو شرب عامداً) أي حال كونه عامداً (أو ناسياً فسدت صلاته) قل أكله أو كثر وهو قول الأوزاعي ، وعند الشافعي إن كان ناسياً للصلاة أو جاهلاً بتحريمة إن كان قليلاً لم يبطلها وإن كان كثيراً أبطلها في أصح الوجهين ، وتعرف القلة والكثرة بالعرف ، ذكره النووي . وقال ابن القاسم إنما أكل أو شرب يتهدى قال لم أحفظه عن مالك وقال حبيب يبني ما لم يبطل فقال أحمد لا تبطل بهما إذا كان ناسياً . وفي الذخيرة لو ابتلع شيئاً بين أسنانه لا تفسد صلاته لأنه تبع له يقال ولهذا لا يفسد به الصوم إذا كان قليلاً كالحمصة ، فإن كان أكثر من ذلك يفسد ، وقيل لا تفسد الصلاة بما دون ملء الفم ، وفرق بهذا للقائل بين الصلاة والصوم ، وفي أجناس الناطقي إذا ابتلع المصلي ما بين أسنانه أو فضل طعام أكله أو شربه فصلاته تامة ، وإن أخذ سمسمة فوضعها في فمه فابتلعها تفسد ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا تفسد ذكره في جوامع الفقه .

وقال الشافعي إن ابتلع شيئاً من بين أسنانه أو نخامة من رأسه تفسد صلاته ، وفي الذخيرة لو قاء دون ملء الفم فعاد إلى جوفه لا تفسد ، وإن عاده وهو يقدر على دفعه قال المرغيناني يجب أن يكون على قياس الصوم لا يفسد عند أبي يوسف وتفسد عند محمد وإن بقي من ملء الفم لا تفسد وهو المختار ، ولو كان في سكرة فذهبت ودخلت في حلقه

فسدت وبه قال أحمد وهو الصحيح من وجهي الشافعي ، ولو بقيت حلاوة السكر ونحوه في فمه بعد الشروع ولا يدخل حلقه مع ريقه لا تفسد ولو كان في فمه هليجة فلاكهـا فسدت صلاته وإن لم يلكها لا تفسد إلا إذا كثر ، وإن مضغ علكاً تفسد إذا أكثر ولو دفع في فمه بردة أو ثلج أو قطرة من مطر [1] فابتلع فسدت .

(لأنه) أي لأن كل واحد من الأكل والشرب (عمل كثير) لا محالة فتفسد به (وحالة الصلاة مذكرة) هذا جواب عما يقال وينبغي أن يكون أكل الناسي وشربه عفواً في الصلاة كما في الصيام ، وتقرير الجواب أن يقال لا نسلم صحة القياس لوجود الفارق وهو أن حالة الصوم ليست بمذكرة فجعل النسيان عذراً بخلاف حالة الصلاة فإنها مذكرة فلم يجعل عفواً . ثم اعلم ان لأصحابنا خمسة أقوال في التفرقة بين العمل الكثير والقليل في الصلاة أحدها أن ما يقام باليدين عادة كثير وإن ما يقام بيد واحدة قليل ما لم يتكرر . وفي الذخيرة لو فعل ما يقام باليدين بيد واحدة لا تفسد الصلاة ولو لبس قميصاً أو شد سراويل تفسد ، ولو نزع القميص أو حل السراويل لا تفسد ، ولو سرح لحيته أو لبس خفيه أو سرج دابته أو نزعه أو ألجمها أو ادهن رأسه بيد بأن أخذ الدهن وصبه على يديه ومسح به رأسه تفسد . وفي الأجناس لو نزع لجام إبله أو أمسكها أو خلع خفيه وهو واسع أو نعليه أو زرر قميصاً أو قباً أو لبس قلنسوة أو نزعها أوفتح باباً أو رده أوأغلق قفلاً أو جعل فتيلة في مسرجة لا تفسد لأنه عمل قليل .

وفي جوامع الفقه سئل أبو بكر عمن شد إزاره بيديه قال لا عبرة لليدين وإنما العبرة بكثرة العمل ، وقيل اعتبار اليدين ، وعن أبي يوسف رحمه الله ولو أخذ قوساً فرمى به تفسد صلاته . وقال المرغيناني إن كان القوس بيده والسهم في الوتر فرمي به لاتفسد وهو اختيار الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل .

الثاني أن الثلاث كثير واستدل على هذا بما روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال إذا

(١) في الأصل – قطرة من بطر – اه مصححة .

تروح مرتين لا تفسد وإن زاد فسدت وإن قل لا تفسد ، وذكر الأستاذ حسام الدين الشهيد إذا حك موضعاً من جسده ثلاث مرات بدفعة واحدة تفسد صلاته . وفي الذخيرة لوعبث بلحيته أوحك بعض جسده لا تفسد ، قيل هذا إذا فعل مرة أو مرتين وكذا لو فعله إذا وصل بين كل مرتين ، فإن كان ذلك متوالياً تفسد وعلى هذا قتل القملة ، وعلى هذا رمي الحجار الثلاثة على الولاء ونتف ثلاث شعرات على الولاء تفسد ذكره في جوامع الفقه .

الثالث : أنه مفوض إلى رأي المصلي المبتلى به ، فان استكثره كان كثيراً وإن استقله كان قليلاً ، قال الحلواني هذا أقرب إلى قول أبي حنيفة لأنه مفوض في مثل ذلك إلى رأي المبتلى به ، ويخرج على هذا ما ذكره في الذخيرة أنه لو تروح بكمه ثلاثاً تفسد ، ولونتف من شعره ثلاث شعرات تفسد ، ولو ضرب إنساناً بيده أو بسوط تفسد ، ولو رمى طيراً بحجر لا تفسد ذكر في المبسوط فان ضرب دابة مرة أو مرتين لا تفسد وثلاثاً ولو حرك رجلاً واحدة لا على الدوام لا تفسد ورجلين تفسد .

الرابع : أن الكثير ما يكون مقصوداً لفاعل بأن يفرد له مجلساً . وقال في الذخيرة واستدل هذا القائل بامرأة لمسها زوجها بشهوة أو قبلها بشهوة فسدت صلاتها ، وكذا لو مس صبي ثديها فخرج منها اللبن تفسد ، وذكر المعلى عن أبي يوسف أن قليل المباشرة لا تفسد وكثيرها يفسد وكذا القبلة والمباشرة عن شهوة تفسد قليلها وكثيرها ، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أن القبلة تفسد بشهوة كانت أو بغير شهوة ، وعن أبي يوسف لو لمست امرأة بشهوة أو لم يشته أو قبلت فمه ولم يقبلها لا تفسد صلاته ، وفي المرغيناني لو قبل امرأة لم يشتهيها لا تفسد .

الخامس : أنه لو نظر اليه ناظراً من بعيد إن كان لا يشك أنه في غير الصلاة فهو كثير مفسد للصلاة ، ولو شك لا يفسد ، قال المرغيناني هو الأصح ، ولو حملت امرأة صبيها فأرضعته أو قطع ثوباً أو خاطه قال المرغيناني فهذا كله عمل كثير على الأقوال كلها ، ولو رفع عمامته فوضعها على الأرض أو على رأسه أو كتب خطامتنا [1] لا يفسد إلا أن

(١) هكذا في الأصل وربما أراد بها — أو خطاباً — اه مصححه .

يطول فيزيد على ثلاث كلمات ، وفي الملتقط فان زاد على مرة أو على هو أشياء لا يتبين لا يفسد ، وإن كثر ، وحركة الأصابع بعمل كثير قليل . وروى المعلى عن أبي يوسف إن كتب في شيء يقرأه تفسد وفي شيء لا يقرأه لا تفسد . وذكر محمدبن الحسن في السير الكبير عن الأزرق بن قيس الأسامي أنه رأى أبا بردة يصلي أخذ بقياد فرسه حتى صلى ركعتين فاغسل [1] قياده من يده فمضى الفرس نحو القبلة فتبعه أبو بردة حتى أخذ بقياده ثم رجع ناكصاً عن عقبيه حتى صلى الباقيتين ثم قال محمد وبهذا نأخذ إذا لم يستدبر القبلة بوجهه ولم يفصل بين القليل والكثير فهذا يبين لنا أن المشي مستقبل القبلة لا يفسد وان كثيراً من المشايخ من روى هذا الأثر ، واختلفوا في تأويله · قيل انه لم يتجاوز الصفوف أو موضع سجوده . وقال المرغيناني في المختار أنه إذا كثر يفسد . وقيل تأويله أنه إذا مشى خطوة أو خطوتين فوقف ثم مشى ذلك حتى أخذه وذلك قليل ، أما إذا مشى خطاً يفسدها . وقيل إذا كان مقدار ما يكون بين الصفين لا تفسد كما لو رأى في الصف الأول فرجة وهو في الثاني فمشى اليه فسدها لا يفسد ومن الثالث يفسد ، وحكى القاضي ركن الإسلام أبو الحسن علي السعدي عن أستاذه إنه إذا مشى مستقبل القبلة وهو غاز أو حاج أو سافر طاعة وعبادة وإن كثرت .

قلت الأثر المذكور رواه البخاري في باب انفلات الدابة في الصلاة ، حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الأزرق بن قيس قال كنا كتاب الأهوال أو لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها . وذكر المرغيناني هذا وقال الذي رووه لا يصح والصحيح وقيل فضلة بن عايد وقيل ابن عبد الله والأول هو الصحيح ، وأبو بردة اسمه هاني اسمه الحارث عن شهداء بدر وفي التابعين أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قاضي الكوفة ، اسمه عامر ، وقيل الحارث وذكرت الشافعية في الفصل بين القليل والكثير أربعة أقوال الأول الكثير ما يقع زمانه فعل ركعة حكاه الرافعي . قال النووي وهو ضعيف أو غلط .

---

(١) هكذا كتبت في الأصل .

ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره أن يقوم في الطاق لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب

الثاني : ما يحتاج في عمله إلى بدنه كتكرير عمامته وعقد ازاره وسراويله حكاه الرافعي .

الثالث : ما يظن الناظر إليه أنه ليس في الصلاة وضعفوه كقتل الحية وحمل الصبي .

الرابع : هو المشهور أن الرجوع إلى العرف في القلة والكثرة ، ذكر هذه الأقوال النووي في شرح المهذب .

(ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق) شرع من ها هنا في مسائل الجامع الصغير ، والمراد بمقام الإمام موضع القدم وبالطاق المحراب وقوله — وسجوده في الطاق — أي ورأسه في الطاق عند السجود وهذه صورتان الأولى هذه وهو أن يقوم الإمام في المسجد بقدميه ولكن عند سجوده يكون رأسه في المحراب فهذه لا تكره لأن الاعتبار بموضع القيام لا بموضع السجود ، ألا ترى إن قدم المقتدي إذا كانت مؤخرته عند قدم الإمام ورأسه مقدماً على رأس الإمام بسبب طول المقتدي تجوز صلاته ، وإذا كانت قدم المقتدي مقدمة عن قدم الإمام فلا تجوز صلاته ، ألا ترى أن الطير إذا كان رجله في الحرم ورأسه خارج الحرم يكون من صيد الحرم حتى يجب الجزاء بقتله ، أو لا ترى أن من حلف لا يدخل دار فلان فأدخل جميع أعضائه فيها دون القدمين لا يحنث فعلم أن الاعتبار بموضع القدم .

وفي الجنازية طعن بعض من خالف أبا حنيفة في قوله لا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق يعني لم يجعل الطاق من المسجد وليس كذلك ، فإن المراد من المسجد ها هنا مصلى الناس وموضع سجودهم ، والطاق ليس المسجد بهذا الإعتبار وبه تندفع شبهة الصورة الثانية .

هي قوله (ويكره أن يقوم في الطاق) أي ويكره أن يقوم الإمام وحده في المحراب وتعليل هذه الصورة بشيئين أحدهما ماذكره المصنف بقوله (لأنه يشبه صنع أهل الكتاب) أي لأن قيام الإمام في الطاق يشبه صنع أهل الكتاب ، وأشار إلى وجه التشبيه بصنعهم

بقوله (من حيث تخصيص الإمام بالمكان) لأنهم يتخذون بإمامهم مكاناً والتشبه بهم مكروه قال ﷺ من تشبه بقوم فهو منهم ، ولهذا يكره الإعتجار وتغطية الفم لأنه تشبيه بهم وكذا يكره التمايل عن اليمين واليسار ، وقد صح عن أبي بكر رضي الله عنه أنه ﷺ قال إذا صلى أحدكم فليسكن أطرافه فلا يتمايل تمايل [1] اليهود .

والتعليل الثاني ما حكي عن أبي جعفر أنه قال أن حاله يشتبه على من يمينه ويساره حتى إذا كان بجنبي الطاق عمودان ووراء ذلك فرجة يطلع فيهما من عن يمينه أو عن يساره على حاله فلا بأس به لأن الإمام إنما كان إماماً ليعلم بحاله فيتحقق الإئتمام به وهذا بالعراق لأن محاريبهم مجوفة مطوقة بنيت باللبن والآجر .

فإن قلت لم اختار المصنف الوجه الأول.قلت لأنه مطرد بخلاف الثاني لأنه إذا أمكن الإطلاع على حاله بالفرجة لم يطرد فيه . وقال شمس الأئمة السرخسي من اختار الطريقة الثانية لم يكره عند عدم الإشتباه وإن كان مقام الإمام في الطاق ، ومن اختار الطريقة الأولى يكره في الوجهين جميعاً في الثانية قال هذا هو الأصح .

(بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق) أي لا يكره في هذه الصورة وهي الصورة الأولى لما قلنا أن العبره للقدمين . وفي فتاوى الولوالجي إذا ضاق المسجد بمن خلف الإمام على القوم لا بأس بأن يقوم الإمام في الطاق لأنه تعذر الأمر ، وإن لم يضق المسجد بمن خلف الإمام لا ينبغي للإمام أن يقوم في الطاق لأنه يشتبه بين المكانين انتهى وبالكرامة ففي هذه الصورة وهي ما إذا أقام في الطاق وحده ، قال ابن مسعود والحسن البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وسليمان التيمي وأبي سليم ومحمد بن جرير الطبري وابن حزم وقال الطحاوي هذا في الكوفة فإنها كانت خارجة عن حد المسجد لأنه يشبه اختلاف المكانين ولأنه يشبه على من كان في جانبي الإمام ، فان كان مكشوفاً لا يشبه حاله فلا يكره ، وعلى الأول يكره ، وقال السرخسي الكراهة في الوجهين لأنه تشبه بأهل الكتاب والتشبه بهم مكروه خارج الصلاة فكذا في الصلاة بل أولى .

(١) كلمة – تمايل – غير مذكورة في الأصل والصحيح إثباتها . اهـ مصححه .

ويكره أن يكون الإمام وحده على الدكان لما قلنا وكذا على القلب في ظاهر الرواية لأنه ازدراء بالإمام.

(ويكره أن يكون الإمام وحده على الدكان) وقد ذكرنا أن المراد من الدكان الموضع المرتفع بشيء ليجلس عليه مثل الدكة واختلفوا في نونه هل أصلية أم زائدة ، وقيد بقوله وحده لأنه لو كان معه بعض القوم لا يكره وبه قال مالك وأحمد والأوزاعي ، فان فعل بطل صلاته عند الأوزاعي وهو قول أبي حامد من الحنابلة . وقال الشافعي يكره أن يكون موضع الإمام والمأموم أعلى من موضع الآخر إلا إذا أراد تعليم أفعال الصلاة وأراد المأموم تبليغ القوم فقال في المهذب إذا كره أن يعلوا الإمام فالمأموم أولى،ولم يذكر المصنف مقدار ارتفاع الدكان الذي يكره عليه فقيل قدر ارتفاع قامة الرجل الذي هو متوسط القامة فلا بأس بما دونها ذكره في المحيط وكذا ذكره الطحاوي وهكذا روي عن أبي يوسف وقيل إنه مقدر بمقدار ما يقع الإمتياز ، وقيل مقدر بقدر ذراع اعتباراً بالسترة ، قال قاضي خان وعليه الإعتماد .

(لما ذكرنا) وقوله – لأنه يشبه صنع أهل الكتاب – من حيث تخصيص الإمام بالمكان ، وفي بعض النسخ لما قلنا .

(وكذا على القلب) وكذا يكره على قلب الحكم المذكور أي عكسه وهو أن يكون الإمام أسفل الدكان والقوم على الدكان (في ظاهر الرواية) احترز به عما روي عن الطحاوي أنه لا يكره لعدم التشبيه بصنع أهل الكتاب فانهم لا يفعلون هكذا وعليه عامة المشايخ (لأنه) أي لأن كون الإمام أسفل الدكان والقوم على الدكان (ازدراء بالإمام) أي استخفاف به ، يقال ازدراه أي استخف به واحتقره ، وذكر شيخ الإسلام إنما يكره هذا إذا لم يكن من عذر فلا يكره كما في الجمعة إذا كان القوم على الرف وبعضهم على الأرض لضيق مكان الرف بفتح الراء المهملة وتشديد الفاء . قال الجوهري الرف شبه الطاق والجمع الرفوف .

فان قلت روى البخاري ومسلم من حديث أبي حازم بن دينار أن رجالاً أتوا سهل ابن سعد الساعدي وقد أشروا في المتبرع هوده فسألوه عن ذلك فقال والله اني لأعرف مما

هو ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ .. الحديث، وفي آخره ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها و كبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاده فسألوا عن ذلك فقال والله اني لأعرف كما هو لقد رأيته عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي فهذا يدل على ما يذكره الطحاوي وهو مذهب ابن حزم الظاهري وحكاه في المحلى عن الشافعي وأحمد قال وقال أبو حنيفه ومالك « رح » لا يجوز ويجوز الإقتداء من سطح المسجد ورقه وبه قال الشافعي وأحمد في المغني صلى أبو هريرة رضي الله عنه على سطح المسجـــد بصلاة القوم وفعله سالم .

قلت روى أبو داود في سننه من حديث همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على وكان[1] فأخذ أبو سعيد بقميصه فيجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مد وتقى ، وروى أيضاً من حـــديث عدي بن ثابت الأنصاري حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر رضي الله عنهما بالمدائن فأقمت الصلاة فتقدم عمار بن ياسر وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخر على يديه فاتبعه عمـــار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفـــة ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان ارتفع من مقامهم أو نحو ذلك قال عمار رضي الله عنه لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه ، رواه الدارقطني .

والجواب عن حديث سهل رضي الله عنه أنه كان فعله عليه الصلاة والسلام ملجأ القوم وقد قلنا أنه لا يكره للضرورة ، وأيضاً يحتمل أنه كان في الدرجة السفلى لأنه لا يحتـــاج إلى عمل كثير في النزول والصعود والعمل الكثير مفسد للصلاة بـــلا خلاف ، وأيضاً هو

---

(١) هكذا الجملة في الأصل .

ولا بأس أن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث لأن ابن عمر رضي الله عنه ربما كان يستتر بنافع في بعض أسفاره ،

فعـــل والذي قاله الأكثرون قول والقول مقدم على الفعـــل ، وقال ابن قدامة لاحتمال اختصاصه بفعله عليه السلام .

قلت هذا لا يمكن مع قوله – إنما فعلت هذا لتقتدوا به ولتعلموا صلاتي – فقد نص عليه السلام أنه غير تخصيص به بل فعله كذلك لتقتدوا به فيما فعله ، والذي نقله ابن حزم عن الشافعي « رح » وأحمد وعطاء وعن أبي حنيفة غلط .

(ولا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث) قاعد بالجر صفـــة رجل وقوله – يتحدث – جملة في محل النصب على الحال ، ولا يقال ان ذا الحال نكرة فكيف يجوز الحال عنه لأنا نقول أنه قد اتصف بالصفة ويجوز ان محل الجر على أنها بصفـــة أخرى ، وقيد بقوله – إلى ظهر رجل – لأنه لو صلى إلى وجه رجل يكره وفيـه إشارة أيضاً إلى أنه لا بأس بأن يصلي وبقربه قوم وبه قالت الأربعة إلا ما روي عن مالك فانه يقول لي رواية إن كان امامه مجنون أو صبي أو كافر أو امرأة غير محرمة يكره ، ومن الناس من كره ذلك لأنه عليه السلام نهى أن يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون أو نائمون ، ورواه ابن عباس رضي الله عنه ، وتأويل ذلك أنهم إذا رفعوا أصواتهم على وجه يخـاف وقوع الغلط ، ولهذا قال في الجامع البرهاني قالوا هذا لم يشوشه حديثهم فان كان يشوشه فيكره ، وفي النائمين إذا كان يخاف أن يظهر صوت من النائم فيضحك في صلاتـه ويخجل النائم إذا انتبه ، فان لم يكن كذلك فلا بأس به .

فان قلت روى سعيد بن منصور في سننه أنه عليه السلام نهى عن أن يصلوا إلى قوم يتحدثون أو نائمون . قلت هذا محمول على ما إذا رفعوا أصواتهم كما ذكرنا وفي النائم لأجل ما ذكرنا .

فان قلت هذا في النافلة أو مطلقاً . قلت قال ابن قدامة والأشبه أنه لا فرق بـين الفريضة والنافلة في ذلك يعني في عدم الكراهـــة . قلت قد صح عن عائشة رضي الله عنها في الصلاة إلى النائم من غير كراهة فى النافلة .

(لأن ابن عمر رضى الله عنه ربما كان يستتر بنافع فى بعض أسفاره) هذا الأثر رواه

ولا بأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق لأنهما لا يعبدان، وباعتباره تثبت الكراهة

ابن أبى شيبة فى مصنفه عن نافع ولفظه كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد ، قال لي ولني ظهرك . وروي أيضاً عنه عن ابن عمر كان يقعد رجلاً فيصلي خلفه بين يدي ذلك الرجل . وفى الجامع الصغير لقاضى خان كان عليه السلام إذا أراد أن يصلي فى الصحراء أمر عكرمة أن يجلس بين يديه ويصلي . قلت إن كان مراده من عكرمة وهو عكرمة بن أبى جهل الصحابى فليس له حديث فى ذلك وإن كان مراده من عكرمة هو مولى ابن عباس فهو تابعى ليس له صحبة .

فان قلت روى أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي عليه السلام وقد صح عنه أنه عليه السلام قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث . قلت فى سند أبى داود رجل مجهول ، وفى سند ابن ماجة أبو المقدام هشام بن زياد البصري لايحتج بحديثه ، وقال الخطابى هذا الحديث لا يصح عن النبي عليه السلام وقد صح عنه أنه عليه السلام صلى وعائشة نائمة معترضة بين يديه وبين القبلة .

فان قلت روى البزار في مسندة من حديث محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام رأى رجلاً يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة فقال يا رسول الله اني فعلت للنظر إلي . قلت قال البزار هذا حديث لا تحفظه إلا بهذا الإستناد وكان هذا المصلي يستقبل الرجل بوجهه فلم ينتج عن خياله .

(ولا بأس بأن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق) وهو قول الجمهور ، وقال أحمد يكره ذلك إلا أن يكون موضوعاً بالأرض وقيل هو قول ابراهيم بن عمر رضي الله عنه ، وفي استقبال المصحف بالتشبيه بأهل الكتاب فانهم يفعلون ذلك بكتبهم (لأنهما لا يعبدان) أي لأن المصحف والسيف لا يعبدان (وباعتباره) أي وباعتبار معنى الكراهة في الأشياء التي تعبد (تثبت الكراهة) فالسيف لا يعبد لأنه سلاح فلا يكره التوجه اليه ، ألا ترى أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة وهي سلاح ، والموضع موضع الحرب أيضاً وكذلك سمى المحراب محراباً فبان تقديم آلة الحرب ، وكيف يقال بالكراهة وقد

ولا بأس بأن يصلي على بساط فيه تصاوير لأن فيه استهانة بالصور ولا يسجد على التصاوير لأنه يشبه عبادة الصورة ، وأطلق الكراهية في الأصل

صلى عليه السلام إلى عنزة ، على أنا نقول قد ورد أخذ الأسلحة في صلاة الخوف وقال تعالى ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ ١٠٢ النساء .

وأما المصحف لأن في تقديمه تعظيمه وتعظيمه عبادة ، فالمصحف عبادة على عبادة فلا تكره .

(ولا بأس بأن يصلي على بساط فيه تصاوير) قال الجوهري التصاوير التماثيل. وقال غيره التماثيل ما تصور تشبيهاً بخلق الله تعالى من ذوات الروح والصورة عام ، وروي عن ابن عباس ما يدل على التمثال على الجدار والصورة ما على الثوب . وفي المغرب التمثال ما يصور تشبيهاً لحق الله تعالى من ذوات الروح والصورة عام ، وروي عن ابن عباس ما يدل على أن التمثال والصورة واحدة وهو أنه نهى مصوراً عن التصوير فقال كيف لا أصنع وهو كسبي ، قال إن لم يكن لك يد فعليك تمثال الأشجار . والتمثال بكسر التاء في أوله وقد جاء على هذا الوزن نحو عشرين [1] كلمة وهي التحفاف وهو البر كستوان البنيان مصدر والتلقاء مصدر مثل التلعاب والتمساح اسم لحيوان مشهور في بيان مصر والتمطار اسم لماء المطر وتنفاق للهلال وتنبال اسم لنوع من التبن القصر .

(لأن فيه) أي لأن فعل الصلاة على البساط الذي فيه تصاوير (استهانة بالصور) أي تحقيراً لها .

(ولا يسجد على التصاوير لأنه) أي لأن السجود على الصورة (يشبه عبادة الصورة) لأنه حينئذ يشبه فعل الكفار عبدة الأصنام (وأطلق الكراهة في الأصل)أطلق محمد الكراهة في الأصل أي لم يفصل بين أن يكون الصورة في موضع السجود أو في غيره ، فانه قال فان صلى على بساط فيه تماثيل يكره ، وفصل في الجامع الصغير حيث قال إن كان في موضع سجوده يكره ، وإن كان في موضع جلوسه أو قيامه لا يكره . قال تاج الشريعة والأصح ما ذكره ها هنا يعني التفصيل .

---

(١) سبع – هامش .

لأن المصلى معظم ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير أو صورة معلقة لحديث جبريل انا لا ندخل بيتاً فيـه كلب أو صورة .

(لأن المصلى معظم) هذا تعليل الإطلاق والمصلي بفتح الميم وأراد به المسجدالتي يصلى فيه ، قوله – معظم – بفتح الظاء أي مستحق للتعظيم لأنها عد للصلاة فاستحق التعظيم من سائر البسط ، فلو كان فيه صورة كان بنوع تعظيم لها ونحن أمرنا باهانتها فلا ينبغي أن تكون في المصلى مطلقاً يسجد عليها أو لم يسجد .

(ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائـه تصاوير) تصاوير مرفوع لأنه خبر يكون (أو صورة معلقة) في السقف ونحوه أو كان في أستـاره معلقـة ونحوها (لحديث جبريل عليه السلام انا لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة) هذا الحديث روي عن ابن عمر وميمونة وعائشة رضي الله عنهم فحديث ابن عمر أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر قال واعد النبي جبريل عليهما السلام مرات عليه أي أبطـأ حتى شق ذلك على النبي عليه السلام وخرج النبي عليه السلام فلقيه ، فقال انا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو تصاوير .

وحديث ميمونة رضي الله عنها أخرجه مسلم عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونـة أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً فقالت له ميمونة قد استكثرت هبتك منذ اليوم قال ان جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه وكلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده فانتضح مكانه فلما لقيه جبريل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة فأصبح النبي عليه السلام فأمر بقتل الكلاب .. الحديث .

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم أيضاً عن أبي سلمـة بن عبد الرحمن عنها قالت وعد رسول الله جبريل في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يـده عصاه فألقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فإذا كلب تحت سريره فقال ما هذا يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاءه جبريل عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال

منعني الكلب الذي كان في بيتك ، انا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ، زاد البخاري يريد صورة التماثيل التي فيه الأرواح .

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام وقال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب .. إلى آخر الحديث في مسنده عن عبد الله بن يحيى وفيه فقال .

وعن السغناقي رحمه الله حديث جبريل عليه السلام الذي ذكره المصنف بقوله لما روى مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام استأذن على رسول الله ﷺ فقال له ادخل فقال كيف أدخل بيتاً وفيه ستر عليه تماثيل حيوان أو رجال إما أن يقطع رؤوسها أو أن تجعل بساطاً يوطأ ، وإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب أوصورة، وذكره الأكمل في شرحه ناقلاً عنـــه وذكر صاحب الدراية نحوه إلا أن في موضع ستر قدام فيه تماثيل .

قلت هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أتاني جبريل عليه السلام أم فقال لي آتيك البارحة فلم يمنعني أن أدخل إلا أنـــه كان في البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال [1] فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالسترة فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان موطيان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله عليه السلام ، وإذا كان الكلب الحسن أو الحسين عليهما السلام كان تحت تنضد لهم فأمر به فأخرج . وفي لفظ الترمذي ويجعل منه وسادتان منقذتين توطآن فانظر إلى هؤلاء الشراح كيف يذكرون الحديث على غير أصله ولا بيان من أخرجه من أرباب فن الحديث ولا التعرض إلى حاله على أن هذا الحديث غير مطابق مقصود المصنف لأنه عام بالنسبة إلى كل صورة . وكلام المصنف خاص بالصورة المعلقة .

(١) هكذا الجملة في الأصل

ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا يكره ، لأن الصغار جداً لا تعبد ، وإذا كان التمثال مقطوع الرأس أي ممحو الرأس فليس بتمثال .

قوله – قرام – بكسر القاف وهو الستر الرقيق ، وقيل الصفيق من صوف ذي الألوان والإضافة في قوله ستر كقولك ثوب قميص ، وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ وكذلك أصناف . قوله – منبوذتان – قال الخطابي أي وسادتان لطيفتان وسميتا منبوذتين لخفتهما ينبذان أي تطرحان للقعود عليهما . قوله – تحت تنضد – بفتح النون والضاد المعجمة وهو السرير الذي تنضد عليه الثياب أي يجعل بعضها فوق بعض وهو أيضاً متاع البيت المنضود .

(ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو) أي لا تظهر (للناظر لا يكره ، لأن الصغار جداً لا تعبد) لأن الكراهة باعتبار شبه العبادة ، فإذا كانت لا تعبد لصغرها ، وقد روي أن أبا هريرة رضي الله عنه كان اتخذ خاتماً عليه ذبابتان وكان على خاتم دانيال النبي عليه السلام أسد ولبوة بينهما صبي يلحسانه ، فلما نظر عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه ودفعه إلى أبي يوسف الأشعري رضي الله عنه ، وأصل ذلك أنه أبقى في غيضته هو رضيع فقيض الله له أسداً ليحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه ، فأراد بهذا النقش أن يحفظ منه الله تعالى .

(ولو كان التمثال مقطوع الرأس أي ممحو الرأس فليس بتمثال) قال الاترازي رحمه الله وإنما فسره بممحو الرأس لأنها إذا لم تكن ممحوة الرأس لو قطع بخيط ما بين الرأس والجسد لا ترفع الكراهة كالطوق له فيشبه حيواناً مطوقاً . قلت هذا لا يدل على هذا وكذا تفسير السغناقي بقوله إنما فسر بها لئلا يتوهم أن لو قطع رأسه بخيط من الحلقوم ورأسه ظاهر فإن الكراهة فيه باقية أيضاً ، لأن من الطير ما هو مطوق ، والأكمل نقله منه كذلك ، والصواب ما قاله قاضي خان وقطع الرأس أن يمحو رأسه حتى لا يبقى له أثر . وقال في المحيط وقطعه أن يمحو بخيطة عليه حتى لا يبقى له أثر ويصلي بمغرة . قلت

لأنه لا يعبد بـــدون الرأس وصار كما إذا صلى إلى شمع أو سراج على ما قالوا

الذي دل عليـــه حديث أبي هريرة ما ذكره الشراح أن يقطـــع الرأس بالكلية أو يحمل بساطاً .

(لأنه لا يعبد بدون الرأس) أي لأن التمثال لا يعبد إذا كان بلا رأس لأنه حينئـذ يصير كغيره من الجمادات (وصار كما إذا صلى إلى شمع أو سراج) أي صار حكم التمثـال الذي يمحي رأسه في الصلاة اليه كالصلاة إلى شمع أو سراج أمامه لأنهما لا يعبدان (على ما قالوا) أشار به إلى أن فيه اختلاف المشايخ حيث قيل يكره التوجه إلى السراج والشمع، والمختار أنه لا يكره . وفي المحيط إن توجه إلى سراج أو قنديل أو شمع لا يكره، وكذا ذكر قاضي خان من غير إشارة اليه بخلاف إذا توجه إلى تنور أو كانون فيه نار تتوقد فيه أنه يكره ، لأنه يشبه العبادة لأنه فعل المجوس فإنهم لا يعبدون إلا ناراً موقدة .

وفي الذخيرة ثم من المشايخ من سوى بين أن يكون التنور مفتوح الرأس أو محرراً ، ومنهم من فرق ، وفي المغني لا يصلي إلى تنور وهو قول ابن سيرين وكره السراج والقنديل في رواية ها هنا . وقال ابن بطال في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه البخاري عنه انكشفت الشمس وصلى نبي الله عليه السلام ثم قال أرأيت النـــار فلم أر منظراً كاليوم فظاهراً فصنع لا يضره استقبـــال شيء من المعبودات وغيرهما كما لم يضر الرسول فيما مره في قبله ، واستدل البخاري بهذا الحديث على أنه لا يكره استقبال النار لأنه عليه السلام لا يصلي صلاة مكروهة .

قلت احتجاجه بذلك على عدم الكراهة غير صحيح من وجوه . الأول : أنـــه لا يلزم من قوله أرأيت النار أن يكون أمامه متوجهاً اليها بل يجوز أن يكون عن يمينـــه أو عن يساره أو وراءه .

الثاني : أنه عليه السلام أريها في جهنم وبينه وبينها ما لا يحصى من بعد المسافة فلا يكره.

الثالث : ان المكروه التوجه إلى النار التي عدت وليست نار الآخرة هنا .

ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لأنها تداس وتوطأ بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على الستر لأنه تعظيم لها ، وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم من فوق رأسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه

الرابع : ان اراءتها كانت بعد الشروع في الصلاة فلم يكن مقصوداً بالتوجه اليها .

(ولو كانت الصورة على وسادة) أي نجدة والجمع وسائد (ملقاة) أي مطروحة على الأرض (أو على بساط مفروش) أي أو كانت الصورة على بساط مفروش (لا يكره لأنها تداس وتوطأ) أي لأن كل واحد من السادة [1] والبساط تداس بالرجل وتوطأ عليه فيجعل للاستهانة (بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت) أي الصورة (على الستر) أي على الستارة (لأنها تعظم لها) أي لأن الصلاة اليها تعظيم لها فتكره . وقال السرخسي قد ذكره بعض المتأخرين التمثال على البساط الكبير من الوسائد التي توضع في صدر المجلس فيجلس عليها لأن ذلك في معنى الازار فيكره الجلوس عليها ، ويحكى عن الحسن وعطاء أنهما دخلا بيتاً فيه بساط عليه تصاوير فوقف عطاء وجلس الحسن وقال تعظيم الصورة في ترك الجلوس عليها .

(وأشدها كراهة) أي أشد الصورة من حيث الكراهة (أن تكون أمام المصلي) أي قدامه (ثم من فوق رأسه) ثم أن تكون من فوق رأسه (ثم على يمينه) أي ثم أن يكون على يمينه (ثم على شماله) أي ثم أن تكون على شماله (ثم من خلفه) أي ثم أن تكون خلفه ، وأشار بهذا إلى أن الكراهة مقول بالتشكيك يختلف أحادها بالشدة والضعف. والحاصل أن ذكره بكلمة ثم مكرر إشارة إلى التنزيل لا إلى الترقي حتى قيل إذا كانت الصورة خلف المصلي لا تكره الصلاة ولكنه يكره كونها في البيت ، لأن تنزيه مكان الصلاة عما يمنع من دخول الملائكة مستحب . وكذا يكره اتخاذ الصورة على البساط ولكن الجلوس والنوم عليه لا بأس به لأن فيه استهانة لها لا تعظيمها .

---

(١) أراد بها الوسادة .

ولو لبس ثوباً فيه تصاوير يكره لأنه يشبه حامل الصنم . والصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة ،

(ولو لبس ثوباً فيه تصاوير يكره لأنه يشبه حامل الصنم) والصنم ما يعمل من خشب أو ذهب أو فضة صورة إنسان ، وإذا كان من حجارة فهو وثن . وفي الذخيرة وكره في الكتاب الصلاة بخاتم فيه تماثيل لأنه من ذوي الأعاجم (والصلاة جائزة في جميع ذلك) أي في جميع ما ذكرنا من صور الكراهة (لاستجماع شرائطها) أي شرائط الصلاة لأن الكراهة ليس بمعنى ترجع إلى الصلاة (وتعاد على وجه غير مكروه) أي تعاد الصلاة للاحتياط على وجه ليس فيه كراهة ، وفي الكشف أعاد الطواف بالجناية واجبة كوجوب إعادة الصلاة التي مع الكراهة على وجه غير مكروه بمنزلة من يصلي وهو حامل الصنم .

وفي المبسوط ما يدل على الأولوية والاستحباب فإنه ذكر فيه والقومة غير ركن عندهما فتركها لا يفسد الصلاة والأولى الإعادة وهذا في ترك الواجب فالأولى أن يكون في غيره كذلك . وقال شمس الأئمة السرخسي ثم البخاري قال أصحابنا لو ترك الفاتحة يؤمر بالإعادة ولو ترك القراءة لا يؤمر فهذا يدل على وجوب الإعادة في ترك الواجب لا غير .

(وهو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة) ليكون الأداء على وفق الوجوب ، فإن ترك واجباً من واجبات الصلاة يجب أن تعاد عن القاضي المتكلم لو صلى في الدار المغصوبة لا يجزئه وبه قال أحمد في الجمعة ، ولو صلى في عمامة مغصوبة أو في يده خاتم مغصوب صح ، وعند بشر المريسي لا يصح ما في الأرض والثوب المغصوبتين . وفي شرح القاضي الصدر ولو وجبت عليه في الأرض المغصوبة فأداها فيها لا يجزئه . وقال العتابي يصح في الأرض المغصوبة . وفي شرح العمدة للقاضي المتكلم غصب ثوباً وكان فرضه أداء الصلاة بغير سترة فستر به عورته وصلى والمطالبة قائمة فسدت إن كان الوقت متسعاً وإلا لا تفسد .

ولا يكره تمثال غير ذي الروح لأنه لا يعبد ، ولا بأس بقتـــل الحيـــة والعقرب في الصلاة لقوله عليـــه السلام اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة .

(ولا يكره تمثال غير ذي الروح لأنه لا يعبد) وقد جاء في صحيـــح مسلم عن ابن عباس أنه قال إن كنت لا بد فاعلاً فأصنع الشجر وما لا نفس له .

فروع . يكره اتخاذ الصورة في البيوت ، ويكره الدخول في مثـــل هذه البيوت والجلوس والزيارة ، ولا يكره بيـع الثوب الذي فيه تصاوير . وفي الأقضية لا تقبل شهادة الذي يبيع الثياب المصورة أو ينسجها . وفي فتـاوى الفضلى لا يكره إمامة من في يـده تصاوير لأنها مستورة بالثياب لا تستبين فصارت كصورة نقش خاتم . وفي نوادر هشام عن محمد الأجير لتصوير تماثيل الرجال أو ليزخرفها والاصباغ من المستـأجر قال لا أجر له لأن عمله معصية وفي التفـــاريق هدم بيت مصور بالاصباغ ضمن قيمـــة البيت ولا صباغ غير مصور .

(ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة) وبه قال الحسن والشافعي وأحمد ، وقال إسحاق وإنما تقتل الحية إذا تمكن من قتلها بضربـــة واحدة كالعقرب . وفي المبسوط والأظهر أنه لا تفضيل فيه لأنـــه رخصـــة كالمشي عن الحدث والاستسقاء من البئر والتعرض ، والحسن عن أبي حنيفة أنه لو لم يخف أذاهما لا يقتلها وهو قول النخعي ومالك لقوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلاً . وفي قاضي خان قال وذكر في كتـاب الصلاة أن قتلها لا يفسد الصلاة ولم يذكر الإباحة ، قال وذكرها هنا إباحة قتل العقرب ولم يذكر الحية ، ومن المشايخ من سوى بينهما (لقوله عليه السلام اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة) هذا الحديث أخرجه الأربعة في سننهم عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة رضي الله عنه وليس في روايتهم — ولو كنتم — ومن زيادة ولفظهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا الأسودين في الصلاة الحيـــة والعقرب ، قال الترمذي حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال حديث صحيـــح ولم

ولأن فيه إزالة الشغل فأشبه درء المار ، ويستوي جميع أنواع الحيات هو الصحيح

يخرجاه . وضمضم بن جوس من لغات أهل اليمن أنه سمع جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقد وثقه أحمد رضي الله عنه ، وضمضم بضادين معجمتين ، وجوس بفتح الجيم وسكون الواو في آخره سين مهملة .

قلت روى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله عليه السلام قال ان كل شيء شرفاً وان شرف المجلس ما استقبل به القبلة واقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في الصلاة ، وسكت عنه وقد علمت عنه ان زيادة لفظة – لو كنتم – في الذي ذكره المصنف موجودة في الحديث غير أنها في رواية ابن عباس إلا في رواية أبي هريرة فافهم ، فاندفع بهذا ما قال السرخسي ، وأصحابنا زادوا فيه – ولو كنتم – وقوله – الأسودين – من باب العمرين والقمرين من باب التغليب لأن الأسود هو العظيم من الحيات وفيه سواد وانضم اليه العقرب لمجانسة بينهما في الأذى ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها وأتينا وما لنا طعام إلا الأسودين ، المراد منهما التمر والماء .

(ولأن فيه) أي في قتل الحية والعقرب (إزالة الشغل) بفتح الشين المعجمة أي شغل القلب (فأشبه درء المار) أي أشبه قتل الحية والعقرب رفع المار من بين يديه في الصلاة ، وفيه إشارة إلى الجواب عما قاله بعض المشايخ ان قتلها إن أمكنه بضربة أو وطأة أو معطلة فعل لأنه عمل يسير ، وإن احتاج إلى المشي أو الضرب يفسد الصلاة لأنه عمل كثير ، وتقدير الجواب أنه عمل رخص فيه للمصلي لإزالة شغل قلبه وفيه إصلاح صلاة فلا حاجة إلى التفصيل .

(وتستوي جميع أنواع الحيات) يعني الحية التي تسمى جنية وغيرها (هو الصحيح) يعني اقتلوا الأسودين وإياكم وهو الصحيح واحترز به عن قول الفقيه أبي جعفر فإنه يقول الحيات التي تسكن البيوت لها ضفيرتان وهي جنية ، ومنها ما لا يكون منها والجنية صورتها بيضاء تمشي مستوية أو غير جنية وهي السوداء تمشي

ملتوية فلا [1] قتلها فذلك لم يذكر في الجامع الصغير قتل الحية وإنما ذكرها في كتاب الصلاة وفي قوله عليه السلام اقتلوا الأسودين إشارة إلى هذا أو أيده بقوله عليه السلام إياكم والحية البيضاء فإنها من الجن وفي غير الصلاة بقوله لا يحل قتلها إلا بعد الاعذار والإنذار بأن يقول له خلي طريق المسلمين فإن أبى فحينئذ يقتله ، وغير الجن مما لو كان يضرب لونه إلى السواد في شبيه التوفا والإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله يقول انه فاسد من قبل أن النبي عليه السلام أخذ على الجن العهود والمواثيق بأن لا يظهروا لأمته في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم فاذا انتقض العهد يباح قتلها . وقال الإمام قاضي خان والأولى هو الاعذار رجاء العمل بالعهد .

فإن قلت روي عنه عليه السلام اقتلوا ذا الطفيقين والأبتر فدل على الخصوص . قلت لا نسلم أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا سالمناهن منذ حاسيناهن يريد به قصة آدم عليه السلام حين أعانت الحية إبليس على آدم عليه السلام .

وقال أبو عبيد الطيفة خوصة المقل وشبه الخطين على ظهره بخوصتين من خوص المقل . الأبتر القضن الذنب في الأصل وفسر ها هنا بأنه الأفعى ، وقال النصر هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا ينظر اليه حامل إلا سقطت .

(لإطلاق ما روينا) أشار اليه بقوله عليه السلام اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة ، والحديث مطلق فلا يجوز تخصيصه بنوع الحيات .

(ويكره عد الآي والتسبيح في الصلاة باليد) قيد بقوله في الصلاة لعدم الكراهة خارج الصلاه في الصحيح خلافاً لفخر الإسلام حيث قال إن عد التسبيح في غير الصلاة بدعة و كان السلف يقولون تذنب ولا تحصي وتسبح وتحصي ، وقيد باليد لأن المكروه العد بالأصابع أو بخيط يمسكه ، أما الغمز برؤوس الأصابع أو الحفظ بالقلب لا يكره

---

(1) هنا كلمة غير مقروءة وربما هي « سانح » . اهـ مصححه .

وكذلك عد السور لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة، وعن أبي يوسف «رح» ومحمد «رح» أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعاً مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة

كذا في المحيط والخلاصة . وفي الإيضاح إشارة إلى أنه لا يكره العد بالقلب أيضاً لأن فيه شغل البال . وخص الآي والتسبيح بالذكر لأن عد غيرهما مكروه بالاتفاق ، وإطلاق الصلاة يدل على أن الخلاف في الفرائض والنوافل واختلاف المشايخ في محل الخلاف فقيل لا خلاف في النوافل وإنما الخلاف في المكتوبة كذا ذكره المرغيناني والمحبوبي في المحيط والعد باللسان مفسد ، وفي ملتقى البخاري ولو حرك أصابعه بالعد تحريكاً بليغاً بحيث لو نظر اليه ناظر من بعد ظن أنه في غير الصلاة تفسد صلاته ، فاذا لم يكن بليغاً يكره . ويكره تحريك الخاتم في الأصابع في الصلاة عندنا وبه قال ولم يكره مالك .

(وكذلك عد السور) أي وكذا يكره عد السورة من القرآن (لأن ذلك) أي عد الآي والتسبيح والسورة (ليس من أعمال الصلاة) فيكره وإن استكثر تفسد .

(وعن أبي يوسف ومحمد أنه لا بأس بذلك) أي بالعد (في الفرائض والنوافل جميعاً) ذكره بكلمة عن إشارة إلى أن خلافهما ليس من ظاهر الرواية ولهذا لم يذكر أبو اليسر خلافهما أصلاً بل قال بعضهم قالوا وكذا في شرح الجامع الصغير بكلمة عن ، وعن أبي يوسف لا بأس به في النفل ومثله عن أبي حنيفة ذكره في التحفة ، وفي التجريد ذكر قول محمد مع أبي حنيفة وكذا في الجامع الصغير ، ويروى عن بعض أصحابنا جواز عد التسبيح بالنوافل في الصلاة (مراعاة لسنة القراءة) أي لأجل المراعاة لسنة القراءة في الصلاة وهي أربعون آية أو ستون آية (والعمل) عطفاً على سنة القراءة أي ومراعاة العمل (بما جاءت به السنة) الشراح كلهم ذكروا أن المراد من السنة ما جاء في الصلاة التسبيح في تسبيحاتها عشراً عشراً في الأركان على ما هو معروف .

قلت لو فسروا قوله بما جاءت السنة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة ، أخرجه الإمام عن عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمر به

قلنا يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع فيستغني عن العد بعده والله أعلم .

لكان أنسب وأوجه . وأجاب عنه من جهة أبي حنيفة بعضهم أنه لعله كان قولك منه في أول الأمر بين كان العمل مباحاً في الصلاة على أن عطاء بن السائب قد اختلط في آخر عمره فلا يحتج بحديثه إلا إذا علم أنه أخبر به قبل الإختلاط . قال أحمد مع أن أبا موسى الاصبهاني قال هذا حديث غريب .

(قلنا يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع فيستغني عن العد بعده) هذا جواب عماروي عن أبي يوسف ومحمد « رح » وتقريره أن يقال يمكن للمصلي أن يعد ما يريد عده من الآي التي يريد قراءتها في الصلاة فيستغني بذلك عن العدد إذا دخل في الصلاة .

فإن قلت هذا يمكن في عد الآي دون التسبيح . قلت يمكن بذلك في التسبيح أيضاً بأن يحفظه بقلبه وبضم الأنامل في موضعها أو يسبح حتى يتيقن أنه أتى بذلك والمكروه أن يعده بالأصابع هكذا ذكره في قاضي خان ، واستدل بعضهم لأبي حنيفة ومن معه بما رواه مكحول عن أبي أمامة رضي الله عنه وواثلة بن الأسقع[1] قال نهى رسول الله ﷺ عن عد الآي في المكتوبة ، ورخص في السبحة قال في الإمام أخرجه أبوموسى الاصبهاني باسناده ، وعن ابن أبي رباح قال أكره في الفريضة ولا أرى به بأساً في النوافل .

فإن قلت روي أنه عليه‌السلام قال أعد بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنقطات . قلت بعد التسليم في صحة فهو محمول على أن خارج الصلاة ولا بأس به خارجها بالاتفاق .

فإن قلت صرح في صلاة التسبيح بالعد حيث قال عليه‌السلام للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أن تصلي ركعات فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قل سبحان الله والحمد لله والله أكبر خمسة عشر مرة ثم تركع فتقرأ لها وأنت راكع عشراً .. الحديث. قلت قالوا بعد عددها بأكثر الرأي لا بالأصابع وفيه نظر لعدم تمكنه من ذلك على الحقيقة ولهذا قال في الكافي إنما يتأتى هذا أي العد بأكثر الرأي أو بالضبط قبل الشروع في الصلاة بالحفظ في قلبه في الآي دون التسبيحات .

---

(١) في الأصل – الأشفع – والتصحيح من تهذيب التهذيب . اهـ مصححه .

فصــــل

ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء

(فصل) أي قد ذكرنا أن قولهم فضل منها فصل لا يكون معربـاً لأن الإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب ، ولكن التقدير هذا أفضل في بيان الكراهة خارج الصلاة لأنه لما فرغ من بيانها في الصلاة شرع في بيانها في خارجها .

(ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء) قد ذكرنا أن مثـل هذه الواو تسمى واو الاستفتاح أو هي للعطف على ما قبله ، وقوله – فصل – معترض بينهما واستقبـال القبلة هو التوجه اليها ، والخلاء ممدود بيت التغوط والمقصود النية ، وهذا الحـديث الا لا يختل خلالها أي لا تقطع نيتها وهذه المسألة من خواص مسائل الجامع الصغير ، وفي استقبـالها بالفرج واستدبارها أربعة أقوال لأهل العلم .

الأول : أنه يحرم استقبالها واستدبارها في الصحراء أو البنيان ، وهو قول أبي يوسف الأنصاري واسمه خالد بن زيد الجاور شهد بدراً ومات في زمان معاوية رضي الله عنـــه سنة خمسين وقيل سنة اثنين وخمسين بأرض ، وقول مجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور ورواية عن أحمد .

القول الثاني : أنه حرام في الصحراء جائز في البنيان بشرط أن يكون بينـــه وبين الجدار ثلاثة أذرع فما دونها وارتفـــاعه قدر مؤخرة الرجل فهو حرام إلا أن يكون في بيت مبني لذلك فلا حرج فيه ، وكذا لو ستر في الصحراء بشيء من ذلـك ، قال الثوري وهذا قول العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر ومالك والشافعي ورواية عن أحمد .
قلت هذا الإطلاق عن الثوري خطأ لأنه لا يمكنه بعد الشرطين اللذين شرطهما لمـــذهبه عنهم مع أنهما لا أصل لهما ولا نهض عليهما دليل شرعي .

والقول الثالث : يجوز ذلك فيهما وبه قال عروة بن الزبير وربيعة وداود .

والقول الرابع : يحرم استقبالهما فيهما .

وهذا القول هو الذي ذكره المصنف غير أنه روي عن أبي حنيفة عدم منع استدبارهما وبه قال أحمد « رح » في رواية .

(لأنه عليه السلام نهى عن ذلك) حديث النهي أخرجه الأئمة الستة في الطهارة عن عطاء ابن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا ، وأخرجه الجماعة أيضاً غير البخارى عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قيل له علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة [1] فقال أجل لقد نهانا عن أن نستقبل القبلة بغائط .. الحديث ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إذا جلس أحدكم على حاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها .

وحديث آخر أخرجه أبو داود وابن ماجة عن أبي زيد عن أبي صفل بن أبي معقل الأسدي نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول أو بغائط . قال أبو داود أبو زيد مولى النبي فعليه . وقال الذهبي لا ندري من هو ، وروى مالك عن الموطأ عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ أن يستقبلوا القبلة ببول أو غائط ، فيه رجل مجهول فهو كالمنقطع .

أما حديث أبي أيوب وحديث أبي هريرة فإنهما يدلان على حرمة استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً سواء كان في الصحراء أو في البنيان فلا معارضة ، وإنما المعارضة في الاستدبار في البنيان ولا اعتبار لها مع دلالة عموم الأحاديث الصحيحة المذكورة .

فإن قلت يقاس الإستقبال في البنيان على الاستدبار فيها قلت هذا فاسد من وجهين أحدهما ان الاستقبال فوق الاستدبار في القبح ، لأن ما ينحط منه لا يوجه إلى القبلة بخلاف الاستقبال فلا يجوز القياس عليه ، والثاني : أن العمل باللفظ العام أولى من القياس على ما عرف .

وقوله ـــ شرقوا أو غربوا ـ يريد البلاد والتي قبلتها غير المشرق والمغرب كالمدينة والشام ونحوهما ، وأما البلاد التي قبلتها المشرق والمغرب فلا يتأتى ذلك فيها .

(١) في الأصل ـ الخرافة ـ والصحيح ما أثبتناه . اهـ مصححه .

فإن قلت النهي المذكور لأجل القبلة أو لأجل الملائكة. قلت اختلف العلماء فيه، منهم من قال لأجل القبلة، واحتجوا في ذلك بما روي بحديث أخرجه الطبراني في تهذيب الآثار عن سماك بن الفضل عن رشد بن الجندي عن سراقة بن مالك قال قال رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله عز وجل، فلا تستقبلوا القبلة.

ومنهم من قال لأجل الملائكة واحتجوا في ذلك بما رواه البيهقي عن عيسى الخياط قال قلت للشعبي اني أعجب من خلاف أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة رضي الله عنها فجاءت مني التفاتة فرأيت كيف رسول الله عليه السلام مستقبل القبلة، وقال أبو هريرة إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال الشعبي ما جما، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء ان لله عباد من الملائكة وجناً يصلون فلا يستقبلهم أحدكم ببول ولا غائط ولا يستدبرهم وما كنفهم هذه فإنما هي بيوت بنيت الا تصلى فيها. قال البيهقي وعيسي هذا هو ابن ميسرة وهو ضعيف، ويقال فيه الحناط بالحاء المهملة والنون، ويقال أيضاً الخياط بالخاء المعجمة وتشديد الياء والطاء آخر الحروف، ويقال الخباط بالباء الموحدة، ومنهم من قال علة النهي لحرمة المصلين وهو ضعيف والصحيح أن ذلك لحرمة القبلة ويدل عليه حديث سراقة كما ذكرنا وحديث آخر أخرجه البزاز عن النبي عليه السلام من جلس ببول قبالة القبلة فذكر وانحرف عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له، وقيل المنع للخارج النجس، وقيل لكشف العورة ونحوها ينبني عليه جواز الوطىء مستقبل القبلة فمن علل بالأول أباحه ومن علل بالثاني منعه.

وفي الروضة لا بأس باستقبال القبلة في حالة الإزالة والنظر ولو تذكر بعد استقبالها فانحرف عنها فلا إثم عليه، ويكره استقبال الشمس والقمر بالفرج وكذا الريح، وفي روضته ويكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره وكذا إلى المصحف وكتب الفقه.

(والاستدبار يكره في رواية) يعني عن أبي هريرة وهو الأصح (لما فيه) أي في الاستدبار (من ترك التعظيم) للقبلة (ولا يكره في رواية) أي عن أبي حنيفة، وفي جامع الاسبيجابي عن أبي حنيفة في هذه المسألة ثلاث روايات في رواية كره الاستقبال

لأن المستدبر فرجه غير موازي للقبلة وما ينحط منه ينحط إلى الأرض بخلاف المستقبل لأن فرجه مواز لها وماينحط منه ينحط اليها وتكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي لأن سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الإقتداء منه بمن تحته، ولا يبطل

والاستدبار ، وفي رواية كره الاستقبال دون الاستدبار ، وفي رواية لم يكرههما وبه قال داود وفي كل ذلك جاءت الآثار . وذكر أبو اليسر أما الاستدبار ولو كان رافعاً ثوبه قالوا ينبغي أن يكون مكروهاً لأن عورته تكون إلى القبلة ، وأما نهيه عن الاستدبار فكأنه قال ذلك في حق أهل المدينة لأنهم إذا استدبروا صاروا متوجهين إلى بيت المقدس فيكره الاستدبار تعظيماً للبيت المقدس .

(لأن المستدبر فرجه غير موازي القبلة) فرجه منصوب لأنه بدل من المستدبر بدل البعض من الكل وغير موازي كلام إضافي مرفوع لأنه ان ، ومعنى غير موازي غير محاز للقبلة والموازاة المقابلة والمواجهة إذا كان مهموز الفاء ومعتل اللام يقال ازاءه إذا حاذيته ولا يقل زيته . قال الجوهري وغيره أجازه على تخفيف الهمزة وقلبها (وما ينحط منه ينحط إلى الأرض) أي وما ينزل منه من البول ينحط إلى الأرض غير محاذ للقبلة .

(بخلاف المستقبل) بكسر الباء على صيغة الفاعل (لأن فرجه مواز لها) أي للقبلة (وما ينحط منه ينحط اليها) أي إلى القبلة لأنه متوجه اليها وقال الشافعي إنما يكره ذلك كله في القضاء [1] فأما في الأكنفة فلا .

(وتكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي) أي والتغوط دون ما يقوله الناس ان الخلوة بالمرأة ، والمراد من الكراهة التحريم (لأن سطح المسجد له حكم المسجد) لأنه ثابت في العرصة والهواء جميعاً (حتى يصح الإقتداء منه) أي من السطح (بمن تحته) يعني يصح اقتداء من كان فوق المسجد بالإمام الذي تحته إذا كان يعلم حال الإمام (ولا يبطل

---

(١) هكذا في الأصل والصحيح – الفضاء . اهـ مصححه .

الإعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه ، ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما أعد للصلاة في البيت لأنه لم يأخذ حكم المسجد وإن ندبنا اليه .

الإعتكاف بالصعود اليه) أي بالطلوع من المسجد إلى سطحه (ولا يحل للجنب الوقوف عليه) أي على سطح المسجد فعلم أن حكم المسجد ثابت في الهواء كما في العرصة .

فإن قلت ما حكم المسجد الذي عند السواقي وعند الحياض . قلت قال بعضهم حكمها حكم المسجد والأصح لنا ليس لها حرمة المسجد فانه لا بأس بادخال الميت فيه مع انا أمرنا بتجنيب المساجد الموتى وذكر الصدر الشهيد أن المختار للفتوى في الموضع الذي يتخذ لصلاة الجنازة والعيد انه مسجد في حق جواز الإقتداء ، وان انفصل الصفوف رفقاً بالناس فيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد ، والمسجد الجامع وهو أعظم المساجد حرمة وكذلك المسجد الذي له جماعة وإمام ومؤذن وقائمون بأمره ، والمساجد المبنية على القوارع فلها حكم المسجد إلا أن الإعتكاف فيها لا يجوز لأنه ليس لها إمام ومؤذن معلوم .

(ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد) لأنه لم يخلص لله تعالى (والمراد ما أعد للصلاة في البيت) أي المراد من المسجد المذكور في قوله – فوق بيت فيه مسجد – هو الموضع الذي يعده المصلي في بيته أي للصلاة (لأنه لم يأخذ حكم المسجد) لبقائه في ملكه حتى له أن يبيعه ويهبه ويورث عنه فكان حكمه حكم غيره من المنزل المملوك فلا يكره المجامعة والبول في جوفه فضلاً عن سطحه وتسميته – مسجداً – لا يفيد حكم المساجد (وإن ندبنا اليه) يعني وإن دعينا إلى اتخاذه في البيت لأنه مستحب لكل إنسان أن يعد في بيته مكاناً للصلاة يصلي فيه النوافل والسنن قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام ﴿ واجعلوا بيوتكم قبلة ﴾ ٨٧ يونس ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد في الدور وأن ينظف ويطيب ، رواه أبو داود في سننه .

وروى الترمذي مرسلاً فقال عليه السلام لا تتخذوا بيوتكم قبوراً وهو عبارة عن ترك الصلاة في البيت .

ويكره أن يغلق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة وقيل لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة ، ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب

(ويكره أن يغلق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة) أي لأن الإغلاق يشبه المنع فيكره لقوله تعالى ﴿ ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ﴾ ١١٤ البقرة، وقوله — أن يغلق — من الإغلاق ولا يقال غلق فهو مغلق إلا في لغة رواية متروكة ، وفي الجامع الصغير ويكره غلق باب المسجد وهو على لغة المتروكة وصوابه إغلاق باب المسجد.

(وقيل لا بأس به) أي بإغلاق باب المسجد (إذا خيف على متاع المسجد) من السرقة (في غير أوان الصلاة) أي في غير وقتها للاحتياط وهو حسن وقيل إذا تقارب الوقتان [1] كالعصر والمغرب والعشاء لا يغلق ، وبعد العشاء يغلق إلى طلوع الفجر ومن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ذكره شمس الأئمة وقاضي خان والتدبير في الإغلاق وتركه إلى أهل المحلة ، فانهم إذا اجتمعوا على رجل جعلوه متولياً بغير أمر القاضي يكون متولياً .

(ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب) الجص بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة ، قال الجوهري الجص والجص ما يبني به وهو معرب . قلت هو معرب — كج — بالكاف والجيم وهو الكلس وهو النورى يقال له في حد المصر بين الجير والساج بالجيم شجر يغلظ جداً ينبت بالهند وله قيمة ولفظ — لا بأس — دليل على أن المستحب غيره وهو في الآخرة . وقال شمس الأئمة في قوله — لا بأس — إشارة إلى أنه لا يؤجر ويكفيه أن يجوز لسائر الناس .

قلت فقوله — لا بأس — وفي الشدة روايتان والإنسان إنما يفتقر إلى فيما حيث يتصور الشدة ، وجاء في الآثار ان من اشتراط الساعة تزيين المساجد ويمر علي رضي الله عنه بمسجد مزرق بالكوفة فقال لمن هذه البيعة ، فقيل تقول للمسلمين فقال هكذا ما يكون مصلى المسلمين ، وبعث الوليد بن عبد الملك بمال يزين به مسجد رسول الله ﷺ فمر به على عمر بن

---

(١) الجملة في الأصل — إذا تقادبا لوقتان — والصحيح ما أثبتناه . اه مصححه .

وقوله لا بأس يشير إلى أنه لا يؤجر عليه لكنه لا يأثم به ، وقيل هو قربة

عبد العزيز فقال المساكين أحوج من الأساطين إلا أن محمداً رحمه الله نفى البأس بقوله – لا بأس – بدلائل لا حب عنده منها قوله تعالى ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ ٣٦ النور ، ورفعها تعظيمها والتعظم [1] .

وروي عن داود عليه السلام بنى مسجد بيت المقدس وأتم بناءه سليمان عليه السلام وزينه حتى نصب على أعلى قبة بالكبريت الأحمر وكان يضيء من سبعة أميال ، وقيل من اثني عشر ميلاً ، وكانت الغزلات يغزلن في ضوئها . وقال تاج الشريعة الكبريت الأحمر مثل لكل ما يعد وجوداً وبيتاً فستر فيه ، قلت المراد هنا الياقوت الأحمر و كذا الكعبة باطنها مزخرف بماء الذهب وظاهرها مستور بالديباج و كساها عمر رضي الله عنه أيضاً وفي تزيين المسجد ترغيب الناس في الجماعة ، وتعظيم بيت الله والدخول في أمره من مدحه الله تعالى بقوله ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ ١٨ التوبة .

ثم ان تزيين المسجد لما دار مرة بين الاستحباب وبين الكراهة ، قال أصحابنا بالجواز ولم يقولوا بالاستحباب كما قال به بعضهم ولا بلفظ الكراهة لما ذكرنا كما قال به بعضهم ثم اختلفوا في كيفية التزيين ، فقيل لا ينبغي التكلف لدقائق النقش ، وقيل إن كان بحيث يشتغل به المصلي يكره وإلا فلا ، وقيل إن كان كثيراً يكره وإن قل لا وقيل يكره في المحراب دون السقف .

(وقوله) أي وقول محمد في الجامع الصغير (لا بأس يشير إلى أنه لا يؤجر عليه) أي لا ثياب عليه (لكنه لا يأثم به) أي بتزيين المسجد لما ذكرنا (وقيل هو قربة) أي التزيين تقرب إلى الله تعالى لما ذكرنا من الدلائل الدالة على أنه قربة ، وأجاب هؤلاء عن الأثر المذكور بأن كونه من أشراط الساعة لا يدل على البطلان ، وعن قول علي رضي الله عنه من ألزم محمول على أنه كان فيه تماثيل أو أعاجيب نقش يشغل المصلين عن الخشوع والخضوع ، وعن قول عمر بن عبد العزيز أنه عرف أنه كان من مال الصدقة والمسجد لا

---

(١) هكذا وردت كلمة – والتعظم – وربما بعدها كلام ساقط . اهـ مصححه .

وهذا إذا فعل من مال نفسه ، أما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يرجع إلى أحكام البناء دون ما يرجع إلى النقش حتى لو فعل يضمن والله أعلم بالصواب

يصلح مصرفاً لذلك ، ومنع أبو إسحاق المروزي تحلية الكعبة والمساجد والمشاهدبقناديل الذهب والفضة ، قال الغزالي لا يبعد مخالفته حملاً على الاكرام كما في تحلية المصحف ذكره في الوسط ، وذكر صاحب الطراز عن المالكية ذلك كله ، وذكر في الرعاية عن أحمد أن المسجد يصان عن الزخرفة وهم محجوجون لما ذكرنا من إجماع المسلمين في الكعبة .

(وهذا) إشارة إلى قوله – لا بأس – يعني إنما لا يكره النقش (إذا فعل من مال نفسه) لأنه يقصد به القربة (أما المتولي) وهو الذي ينظر في أمر المسجد وأمر أوقاته (فيفعل من مال الوقف ما يرجع إلى أحكام البناء) مثل التجصيص (دون ما يرجع إلى النقش) يعني ذلك ليس له أن يفعل ذلك (حتى لو فعل يضمن) لأنه تعدى ، وقيل يضمن في التجصيص أيضاً ، وعن الشيخ أبي بكر الرازي أنه يقول هذا في زمانهم ، أما في زماننا لو صرف ما يفضل من العمارة إلى النقش يجوز قطعاً للأطماع الفاسدة من الظلمة .

* * *

باب صلاة الوتر

الوتر واجب عند أبي حنيفة « رح »

(باب صلاة الوتر)

أي هذا باب في بيان أحكام صلاة الوتر ، قال الشراح لما فرغ من بيان الفرائض ومتعلقاتها وكيفيتها وأوانها ، شرع في بيان صلاة هي دون الفرض وفوق النفل وهي صلاة الوتر ، وقدمه على النوافل لأن الواجب فوقها وهو دون الفرض فذكره بينهما لأن حقه أن يكون بين الفرض والنفل ولم يتعرض أحد لبيان وجه المناسبة بينه وبين ما تقدم من الأبواب والفصول .

قلت لما كان المذكور في الباب الذي قبله بيان الفساد الواقع في الصلاة ذكر هذا الباب عقيبه لما فيه من نوع من ذلك صريحاً وغير صريح ، أما صريحاً ففي المسألة التي فيها اقتداء الحنفي بالشافعي ، وأما في غير الصحيح ففي صلاة الرجل الفجر مع تذكره أنه لم يصل الوتر وهذا المقدار كاف لوجه المناسبة .

(الوتر) واحداً كان أو أكثر ، وهو بفتح الواو ، وعند أهل الحجاز وبكسرها والخفض ولغة أهل العالية على العكس ويتم بكسر الواو فيها.وقال النووي الفتح والكسر لغتان فيه (واجب عند أبي حنيفة) وفي المحيط عن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات، أحدها أنها واجب وهو آخر قوله . قلت هو الصحيح ، وقال قاضي خان هو الأصح .

والثانية أنه فرض ، وهي قول زفر ، وقال أبو بكر بن العربي في العارضة قال سحنون والأصح عن المالكية إلى وجوبه يريد به الفرض . وفي المغني عن أحمد من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل شهادته ، وقد حكي عن أبي بكر أن الوتر واجب أي فرض ، وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن ابن مسعود وحذيفة والنخعي أنه واجب

على أهل القرآن دون غيرهم ، والمراد بالوجوب الفرض ، واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقرىء النحوي أنه فرض وصف فيه جزاء وساق فيه الأحاديث التي دلت على فرضيتها ثم قال فلا يرتاب ذوقهم بعد هذا أنها ألحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها . وقال صاحب المنظومة والوتر فرض ونوى بذكره فيجزءه فسادفرض فجزءه قال شراحها يعني فرض علماً واجب عملاً سنة سبباً . وفي شرح المجمع الوتر فرض في حق العمل عند أبي حنيفة وواجب في حق الإعتقاد وسنة باعتبار السبب لظهور آثار السنن فيه وهي عدم إكفار جاحده وعدم الأذان فيه .

- فإن قلت هذه الآثار موجودة في صلاة العيد مع أنها واجبة . قلت مجرد عدم الإكفار لا يدل على عدم الوجوب بل يدل المجموع وهو أن لا يكفر ولا يؤذن،ولا نسلم كون صلاة العيد واجبة ، وقول البخاري لا نسلم أنه لا أذان لها ، فإن قولهم في صلاة العيد يرحمك الله الصلاة أذان وإعلام – غير سديد ولا موجه لأن المراد من الأذان المصطلح وليس فيها كذلك .

والرواية الثالثة عن أبي حنيفة أنه سنة مؤكدة وهي قول الأكثر من العلماء ، وقال صاحب الدراية ثم فيه ليس في الظاهر رواية منصوصة عنده ، لكن روى حماد بن يزيد عن أبي حنيفة أنه فرض وبه أخذ زفر ، وروى يوسف بن خالد التيمي أنه عن أبي حنيفة واجب وهو الظاهر من منهبه ، وروى نوح بن مريم وقيل أسد بن عمرو أنه سنة وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد ، وفي الحقائق فيها ثلاث روايات ولا اختلاف في الحقيقة بين الروايات ، والصحيح أنه واجب ، وقال أبو بكر الأعمش اتفقوا مع اختلافهم فيه أنه أدون درجة من الفرائض ولا يكفر جاحده وتجب القراءة في الركعة الثالثة ويجب قضاؤها بالترك عامداً أو ناسياً ولا يجوز بدون نية الوتر ولو كان سنة لكفته نيته في الصلاة ، فإن كانوا مصرين قاتلهم بالسلاح .

(وقالا سنة) أي قال أبو يوسف ومحمد الوتر سنة (لظهور آثار السنن فيه) أي في الوتر وبين ذلك بقوله (حيث لا يكفر جاحده) بسكون الكاف من الإكفار أي لا

ينسب إلى الكفر إذا قال الوتر ليس بفرض (ولا يؤذن له) أي للوتر يعني لا أذان فيه وقد مر الكلام فيه آنفاً ، ولم يذكر المصنف لهما دليلاً من الآثار ودليلهما ما رواه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن محرز عن رجل من بني كنانة يقال له المخدجي قال رجل بالشام يقال له أبو محمد قال الوتر واجب ، قال فرجعت إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقلت ان أبا محمد يزعم أن الوتر واجب ، قال كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده .. الحديث ، والمخدجي بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال ، وقيل بفتحها وبعدها جيم ، قيل ان هذا لقب ، وقيل نسبة إلى بطن من كنانة واسمه رفيع الفلطين ومحمد [1] انصاري اسمه مسعود بن زيد بن سبيع البخاري وقيل اسمه أوس وكان بدرياً .

واحتجا أيضاً بحديث الاعرابي هل علي غيرهن فقال لا إلا أن تطوع ، وهذا ينفي الفرض والوجوب، وبقوله عليه ثلاث هن علي فرائض [2] وهن لكم تطوع الوتر والفجر وصلاة الضحى ، رواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاث .. الحديث ، والذي وقع في كتب أصحابنا ثلاث كتب علي ولم تكتب عليكم وهي لكم سنة ، الوتر والضحى والأضحى .

واحتجا أيضاً بفعله عليه السلام إياه على الراحلة والفرض لا يؤدى على الراحلة من غير عذر.

والجواب عن حديث عبادة أنه عليه السلام أخبر عن فرضية خمس صلوات وأبو حنيفة لا يقول بفرضية الوتر مثل فرضية الظهر مثلاً ، وإنما يقول بوجوبه ، والفرق بين الواجب والفرض ظاهر قطعاً فلا يكون حينئذ حجة عليه ، وقوله كذب أبو محمد أي أخطأ وسماه كذباً لأنه شبهة في كونه ضداً ، وإنما قاله باجتهاده رآه إلى أن الوتر واجب والاجتهاد يخطأ ، وفي غير موضع .

---

(١) ليس كذلك بل هو أبو محمد . اه مصححه .

(٢) في الأصل – فوايض – والصحيح ما أثبتناه . اه مصححه .

وعن حديث الأعرابي بأنه كان قبل وجوب الوتر وفي قوله ان الله زادكم صلاة على ما يجيء ، إشارة على أنه متأخرة عن وجوب الصلوات الخمس وهو نظير قوله تعالى ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلى محرم على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾ الآية ١٤٥ الأنعام ، وقد حرم الله تعالى بعد ذلك أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، وفي حديث جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم وغيره ويدل على تأخره أنه سأله عن الصلاة والزكاة والصيام وقال في آخره والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال ﷺ أفلح إن صدق ، ولم يذكر الحج ، فدل على أنه كان قبل وجوب الحج فكذا يجوز أن يكون سؤاله قبل أن يزاد على الخمس فلا يكون حجة.

وعن حديث ابن عباس بأنه ضعيف ، قال الذهبي هو غريب منكر وفي سنده الذي أخرجه الحاكم وأحمد بن حبان الكلبي ضعفه النسائي والدارقطني ، وفي سند آخر فيه جابر الجعفي وهو مختلف فيه ، وكذا أخرجه البيهقي منه فيه ابن حبان وقال هو ضعيف مدلس واسمه يحيى بن حية ، وقال النووي إنما ذكرت هذا الحديث لما بين ضعفه واحدة والاحتراز به وله طريق آخر عند ابن الجوزي في العلل المتناهية فيه وضاح بن يحيى ومندل وهما ضعيفان ، وأخرج ابن الجوزي أيضاً نحوه من حديث أنس وفيه عبد الله بن محرز وهو ساقط وقال ابن حبان كان يكذب ، وأجاب أصحابنا عنه بأن الحسن يقول بموجبه لأن الوتر ليس من المكتوبات بل من الواجبات بل واجب مختلف في ذاته وليس كل واجب مكتوب ، ألا ترى أن صلاة العيدين واجبة ليست بمكتوبة وليس وجوبها كوجوب صلاة العيد والجمعة وغسل الميت واجب وليس كغسل الجنابة ، وصدقة الفطر واجبة وليست كالزكاة ، وسجدتا السهو واجبتان وليستا كسجود الصلاة ، لأن طريق الواجبات مختلفة بنص القرآن وبالمتواتر والمشهور وبالآحاد ، والوتر ليس وجوبه بطريق الآحاد .

وأجيب عن قوله – وهي لكم سنة – بأن تحقيق الثلاث سنة لكم لأن كل منها سنة بانفراده .

وأما احتجاجها بفعله ﷺ اياه على الراحلة والفرائض لا تؤدى عليها فغير مستقيم

على أصلهما لأنهما يريان الوتر فرضاً على النبي ﷺ ، ثم الدعوة بجواز هذا الفرض دون سائر الفروض تحكم لا دليل عليه ، فإن كانت سنتهما حديث ابن عباس المذكور فقد بينا حاله ، وقال القرافي في الذخيرة أن الوتر في السفر ليس بواجب عليه وفعله عليه السلام على الراحلة كان في السفر . قلت هذا الأصل له ، وروى الطحاوي باسناده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك وكذا عن مجاهد بن أبي عمر يصلي في السفر على بعيره أينما توجه ، وإذا كان السحر نزل فأوتر ، ولعل ما روي عن ابن عمر ما يخالف ذلك كان قبل تأكده ووجوبه.

وقال ابن العربي قال أبو حنيفة الوتر واجب ولا يلحق بالواجب بالقرآن فلذلك يفعل على الراحلة . قلت نقله عن أبي حنيفة غلط وليس كذلك ، وفي المحيط لا يجوز أن يوتر قاعداً مع القدرة على القيام ولا على الراحلة من غير عذر ، وأما عندهما وإن كان سنة فلأنه عليه السلام كان ينزل فيوتر على الأرض هذا الذي صح عندهما .

(ولأبي حنيفة قوله ﷺ إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر) روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، عن خارجة رضي الله عنه أخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجة عنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر . وقال الترمذي غريب ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الإسناد ، ورواه أبو داود وأحمد في مسنده والدارقطني في سننه والطبراني في معجمه .

فإن قلت رواه ابن عدي في الكامل ونقله عن البخاري أنه قال لا نعرف سماع بعض هؤلاء من بعض يعني رواية ، وأعله ابن الجوزي في التحقيق بابن اسحاق وبعبد الله بن راشد ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه . قلت قال صاحب التنقيح أما تضعيفه بابن إسحاق

فليس بشيء فقد تابعه الليث بن سعد عن زيد بن أبي حبيب به ، وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعف عبدالله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري ، وأما عبد الله بن راشد فهو مصري راوي عن خارجة عده ابن حبان في الثقات . وخارجة هو ابن حذفة العدوي والقريشي [1] الصحابي ، سكن مصر له هذا الحديث .

قوله – حمر النعم – بفتح النون والعين واحد الأنعام وهي المال الراعية ، وأكثرما يقع هذا الإسم على الإبل ، والحمر بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمر ، ولما كان الإبل الأحمر أعز الأموال عند العرب ذكر ذلك عليه السلام .

وعن عمرو بن العاص وعقبة أخرج حديثهما إسحاق بن راهويه في سنده عنهما عن رسول الله ﷺ قال ان الله عز وجل زادكم صلاة وهي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر ، وفي طريقه رواه الطبراني في معجمه .

وعن ابن عباس رضي الله عنه ، قال أخرج حديثه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عنه قال خرج النبي عليه السلام مستبشراً فقال ان الله زادكم صلاة وهي الوتر ، وفيه قال النظير بن الخرار قال الدارقطني ضعيف ، وعن أبي بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة الغفاري واسمه جميل أبو حميد أخرج حديثه الحاكم في المستدرك من طريق ابن لهيعة حدثني عبد الله بن هبيرة أن أبا تميم الجنباني وعبد الله بن مالك أخبره أنه سمع عمرو بن العاص يقول سمعت أبا بصرة الغفاري رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح ، وسكت عنه الحاكم ، وأعله الذهبي في مختصره بابن لهيعة وله طريق آخر عند الطبراني في معجمه وأحمد في مسنده عن ابن المبارك .

أما سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجنباني وبطريق آخر عند الطبراني عن

---

(١) هكذا في الأصل وفي تقريب التهذيب . خارجة بن حذافة بن غانم القرشي العدوي صحابي .. اهـ مصححه .

الليث بن سعد عن بصير بن نعيم عن ابن هبيرة به وعن ابن عمر رضي الله عنه أخرج حديثه الدارقطني في غرائب مالك عنه قال خرج رسول الله ﷺ محمراً وجهه يجر رداءه فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس ان الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر، وفيه حميد بن أبي الحيوان الاسكندري قال الدارقطني ضعيف .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرج حديثه الطبراني في كتابه مسند الشاميين وعنه قال قال رسول الله ﷺ ان الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر ، وروى أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله قد زادكم صلاة فأمرنا بالوتر .

وجه الاستدلال لهذه الأحاديث أن في بعضها الأمر والأمر للوجوب وهو معنى قول المصنف .

(أمر) أي النبي ﷺ (وهو للوجوب) أي أمر الشارع فيه يدل على وجوب الوتر الذي فيه التصريح بالأمر حديث أبي بصرة وهو قوله فصلوها ، وفي حديث عمرو بن شعيب المذكور آنفاً ونظيره ما روي عن جابر أنه ﷺ قال أيكم خاف أن لا يقوم في آخر الليل ، فإن قراءة آخر الليل بحضوره ذلك أفضل ، رواه مسلم والترمذي وأحمد وابن ماجة .

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال اجعلوا آخر صلاتكم وتراً، أخرجه البخاري ومسلم .

وما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، رواه أبو داود والحاكم في مستدركه وصححه .

وقوله — حق — أي واجب ثابت والدليل على بقية الحديث لأنها وعيد شديد ولا يقال مثل هذا إلا في حق تارك فرض أو واجب ولا سيما وقد تأكد بالتكرار الكلام ثلاث مرات ، ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق السنن ، وبهذا ما قاله الخطابي من قوله وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسعه غيره ، منها

خبر عبادة بن الصامت لما بلغه أن أبا محمد رجلا من الأنصار يقول الوتر حق كذب أبو محمد ، ثم روي عن النبي ﷺ في عدد الصلوات الخمس .

ومنها خبر طلحة بن عبد الله في سؤال الأعرابي .

ومنها خبر أنس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الإسراء .

أما خبر عبادة فقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية عن قريب ، وأيضاً فإنما كذبه في قوله كوجوب الصلاة ولم يقل أحد أن الوتر واجب كوجوب الصلاة.

وأما خبر طلحة فكان قبل وجوب الوتر بدليل أنه لم يذكر فيه الحج ، وقد قررناه أيضاً .

وأما حديث أنس رضي الله عنه فلا نزاع فيه أنه كان قبل الوجوب ، وما روي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يا أهل القرآن اوتروا فإن الله وتر يحب الوتر ، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي حديث حسن .

فإن قلت قال الخطابي في تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه دل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً وأهل القرآن في عرف الناس يعم القرآن والحفاظ دون العوام. قلت أهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن ولو كان آية فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم على أن القرآن كان في زمنه عليه السلام مفرقاً بين الصحابة رضي الله عنهم ، وبهذا التأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الأثر الدال على الوجوب ولا سيما تأكد الأمر بالتقرير ولمحبة الله إياه بقوله – فان الله يحب الوتر .

وما روي عن أبي سعيد الخدري قال قال عليه السلام أوتروا قبل أن تصبحوا، رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وما روي عنه قال قال رسول الله ﷺ من قام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره ، رواه أبو داود والترمذي ، ووجوب القضاء فرع وجوب الاداء .

فان قلت قال الخطابي قوله – أمدكم بصلاة – يدل على أنها غير لازمة لهم، ولو

كانت واجبة يخرج الكلام فيه على صيغـــة لفظ الإلزام فيقول ألزمكم أو فرض عليكم أو نحو ذلك من الكلام ، قال وقد روي أيضاً أن الله قد زادكم صلاة ومعناه الزيادة من النوافل وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها فقد أمدكم بصـــلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الصورة والهيئة وهو الوتر . قلت لا نسلم أن قوله أمدكم بصلاة يدل على أنها غير لازمة ، فلئن سلمنا فلا ينافي ذلك دلالة دليل آخر على الوجوب ، وقد جاء فيما ذكرناه من الأحاديث ما يدل على الوجوب .

وأما وجه الاستدلال بقوله — ان الله زادكم — من وجوه ، الأول: أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى ، والسنن إنما تضاف إلى رسول الله عليه السلام .

والثاني : أنه قال — زادكم — والزيادة إنما تتحقق في الواجبات لأنها محصورة بعدد لا في النوافل لأنها لا نهاية لها .

والثالث : الزيادة على الشيء إنما تتحقق إذا كان من جنس المزيد عليه لا يقال زاد في ثمنه إذا وهب هبة مبتدأة ، ولا يقال زاد على الهبة إذا باع ، والمزيد عليه فرض فكـذا الزائد ، إلا أن الدليل غير قطعي فصار واجباً .

فان قلت السنن مقدرة أيضاً فهذه كانت زائدة على السنن ، قلت إضافته إلى الواجبات أولى للأخذ بالاحتياط ، وأيضاً لو اعتـــبرت زيادة على الفرائض يكون الأمر معمولاً لا بحقيقة ولأنه لا يمكن جعل الزيادة على السنن لأنه لا نظـير له في الشرع إذا السنن توابع الفرائض ولا جائز أن يكون تبعاً للسنن لأنه يؤدى في آخر الوقت وهو آخر الليـــل ، والسنن ليست كذلك وقيل أفضل من وقت الوتر السحر ، ويكره أداء العشاء فيه أشد الكراهة ، ولو كان الوتر تبعاً للعشاء من حيث السنية لكان وقته المستحب وقت العشاء ، ومما يدل على وجوب الوتر قوله عليه السلام ألا وهي الوتر على سبيل التعريف ، فهـذا يدل على أنه كان معلوماً عندهم وزيادة تعريف زيادة وهو الوجوب لا أصله .

فان قلت جاء حديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً على أنه لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزاد عليه وهو قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلاة إلى

ولهـــذا وجب القضاء بالإجمـــاع ، وإنما لا يكفر جاحـــده لأن وجوبه ثبت بالسنـــة وهو المعنى بما روي عنـــه أنـــه سنة

صلاتكم هي خير من حمر النعم ألا وهي ركعتان قبل صلاة الفجر ، أخرجه الحاكم وقال حديث صحيح ، قلت لا يمنع هذا ما ذكرنا لأنه يجوز أن يكون المراد منه ركعتا الصبح ولهذا جاء التأكيد فيها ، وروى أبو هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل ، رواه أبو داود ولهذا [1] محمد قضاها بعد طلوع الشمس إلى وقت الظهر.

(ولهذا وجب القضاء بالإجماع) أي ولأجل كون الوتر واجباً وجب القضاء بالإجماع ، قال الاترازي أي باجماع أصحابنا على ظاهر الرواية فانه نقل عن أبي يوسف أنه لا يقضي خارج الوقت ، وعن محمد أنه قال أحب إلى أن يقضي ، قيل المراد بالإجماع إجماع السلف لكنه لم يثبت إلا بطريق الآحاد . قلت هذا من كلام الجنـازي على غير ظـاهر الرواية لا يصح الاستدلال على وجوبه بوجوب قضائه بالإجماع ، وذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوي أن وجوب الوتر إجماع من الصحابة ، فعلى هذا لا يحتـاج إلى تفسير قوله – بالإجماع – أي باجماع أصحابنا ، وعلى ظاهر الرواية ، ولهذا سقط زعم الأكمـل أيضاً . وقوله في الجملة كلامه في هذا الموضع لا يخلو عن تسامح ولكل جواد كبوة .

(وإنما لا يكفر جاحده لأن وجوبه ثبت بالسنـة) هذا جواب عن قولهـما حيث لا يكفر جاحده أي لا كفر لأن الجاحد إنما يكفر إذا كان الدليل قطعاً وها هنا ليس كذلك لأن وجوبه ثبت بالسنة يعني بخبر الواحد ، ولم يثبت بخـبر التواتر ولا بالمشهور فصار دون من الذي ثبت من المتواتر والمشهور فان منكر الثابت بأحدهمـا كفر يكفر (وهو المعني) بكسر النون وتشديد الياء ، أي كون وجوبه ثبت بالسنة (بما روي عنه أنـه سنة) وهو الحـديث الذي رواه ابن عبـاس ثلاث كتب علي ولم تكتب عليكم وهي لكم سنة .

---

(١) هنا في الأصل همزتان والف ممدودة ، وربما سقط كلام من الناسخ . اهـ مصححه .

وهو يؤدى في وقت العشاء فاكتفي بأذانه وإقامته . قال الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام لما روت عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث .

(وهو يؤدى في وقت العشاء فاكتفي بأذان العشاء وإقامته) هذا جواب عن قولهما (ولا يؤذن له [1]) أي الوتر يؤدى في وقت العشاء فاكتفي بأذان العشاء وإقامته .

(قال) أي القدوري (الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام) بل يتشهد عند الثانية ولا يسلم ويتشهد عند الثالثة ويسلم وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي وأنس وابن عباس وأبي أمامة وعمر بن عبد العزيز واختاره الأكثرون وابن المبارك ، وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره في العارضة . وقال ابن بطال الوتر ثلاث قول حذيفة وأبي والفقهاء السبعة بالمدينة وسعيد بن المسيب . وقال الزنذي وقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى هذا . وقال الزهري توتر بثلاث في رمضان وفي غيره بواحدة . وقال مالك لا يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في السفر ولا الحضر . وقال النووي الوتر أقله ركعة لا خلاف فيه وأدنى كماله ثلاث وأكثره إحدى عشرة ، وفي وجه ثلاث عشرة ركعة ولو زاد عليها لم يصح وتره عند جمهورهم . وقال ابن جبل الذي اختاره أن يفصل ركعة الوتر مما قبلها ، وقال إن أوتر ثلاثاً ولم يسلم لم يضيق عليه عندي ويعجبني أن يسلم في الركعتين وقال الأوزاعي إن فعل فحسن وإن لم يفعل فحسن .

(لما روت عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث) أي بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ، لما روى النسائي في سننه عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الوتر ، ورواه الحاكم في المستدرك وقال إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ولفظه قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن .

---

(١) جعلها الشارح من المتن وإنما هي قد مرت . اهـ مصححه .

فان قلت الحديث الذي ذكره المصنف يحتمل أنه كان يوتر بتسليمتين . قلت دفع هذا الإحتمال ما ذكرناه عن النسائي والحاكم .

فان قلت كيف حملتم المطلق على المقيد . قلت يحتمل إذا ورد النصان في الحكم ، ولنا أحاديث أخر تدل على أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة .

منها ما رواه الأربعة من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب و﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ١ الأعلى ، وفي الثانية بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ١ الكافرون ، وفي الثالثة بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ١ الإخلاص ، والمعوذتين ، ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ورواه ابن حبان في صحيحه وظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة، والاتصال في ركعة الوتر المنفردة أو نحو ذلك .

فإن قلت نكر عليه في لفظ الدارقطني عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى الذي ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ويقرأ في الوتر بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ قلت لا يدل وقوله — أوتر بعدها — على أنه يوتر بعد التسليمة ، ولا شك أن الثالثة وتر .

ومنها ما رواه الطحاوي أيضاً عن ابن عباس نحو حديث عائشة ، وما رواه الطحاوي أيضاً من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر يقرأ في الركعة الأولى بسبح .. الخ نحوه .

ومنها ما أخرجه عن علي رضي الله عنه نحوه وأخرجه النسائي والترمذي وابن ماجة .

ومنها ما رواه الدارقطني ثم البيهقي عن عبد الله بن مسعود وقال قال رسول الله ﷺ وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب .

فإن قلت قال الدارقطني لم يروه عن الأعمش مرفوعاً غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف، وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود . قلت لا يضرنا كونه موقوفاً على ما عرف

مع الدارقطني أخرجه عن عائشة أيضاً نحوه مرفوعاً ، ومما يدل على ما ذهبنا اليه حديث النهي عن البشير أخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن التعبير أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها وسيأتي في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى .

وأما ما روي أيضاً من الآثار فروى محمد بن الحسن في موطأه عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما أخذت ركعة قط ، وروى الطحاوي من حديث عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال الغرف وتر النهار ، فقلت نعم صلاة المغرب فقالت صدقت وأحسنت ، وقال الطحاوي وعليه يحمل حديث ابن عمر أن رجلاً سأل النبي عليه السلام عن صلاة الليل فقال مثنى فإذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك ما صليت قلت ما معناه صلى ركعة في ثنتين قبلها ، ورد بذلك الأخبار حدثنا أبو بكرة حدثنا أبو داود ثنا أبو خالد سألت أبا العالية عن الوتر فقال علمنا أصحاب رسول الله عليه السلام أن الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار .

وروى الطحاوي أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال الوتر ثلاث ركعات، وقال حديث ابن مرزوق ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت قال صلى بنا أنس الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن ، وروى أيضاً عن المسرور [1] بن مخرمة قال دفنا أبو بكر ليلاً فقال عمر رضي الله عنه اني لم أوتر فقام وضفينا رواه [2] فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن . قال مذهبنا أيضاً قوي من جهة النظر لأن الوتر لا يخرج إما أن يكون فرضاً أو سنة ، فإن كان فرضاً فالفرض ليس إلا ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً وكلهم أجمعوا أن الوتر لا يكون ثنتين ولا أربعاً فثبت انه ثلاث .

---

(١) ربما أراد المسور بن مخرمة . اه مصححه .

(١) هكذا بالأصل وربما أراد بها — وصفينا وراءه — اه مصححه .

وإن كان سنة فإنا لم نجد سنة إلا ولها مثل في الفرض منه إذ الفرض لم تجد منه إلا المغرب وهو ثلاث فثبت أن الوتر ثلاث وهذا حسن جيد وقد ذكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ من جملة الترجيحات أن يكون الحديث موافقاً للقياس دون الآخر فيكون المعدول عن الثاني إلى الأول متعيناً .

(وحكى الحسن) أي البصري (إجماع المسلمين على الثلاث) يعني لا يفصل بينهن بسلام ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفة ثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وأوتر سعد بن أبي وقاص بركعة وأنكر عليه ابن مسعود وقال ما هذا البتير التي لا نعرفها على عهد رسول الله ﷺ . وفي المبسوط عن عمر رضي الله عنه أنه لما رأى سعداً أوتر بركعة فقال ما هذه البتيراء لتشفعنها أو لأدينها. وعن عبد الله بن قيس قال قلت لعائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله ﷺ يوتر قالت بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، رواه أبو داود فقد نصت على الوتر بثلاث ولم يذكر الوتر بواحدة، فدل على أنه لا اعتبار للركعة البتيراء.

وقال النووي قال أصحابنا لم يقل أحد من العلماء أن الركعة الواحدة لا تصح الإتيان بها إلا أبو حنيفة والثوري ومن تابعهما . قلت عجباً للنووي كيف نقل هذا النقل الخطأ ولا يرده مع علمه بخطئه وقد ذكرناه عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه تقرر بثلاث ولا يجوز به الركعة الواحدة ، وروى الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز أنها ثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن ، واتفاق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلاث بتسليمة واحدة تبين لك خطأ نقل الناقل اختصاص ذلك بأبي حنيفة والثوري وأصحابهما .

فإن قلت ما تقول في قوله عليه السلام فاذا خشيت الصبح فأوتر بركعة . قلت معناه متصلة بما قبلها، ولهذا قال توتر لك ماقبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف يوتر له ماقبلها وليس قبلها بشيء .

وهذا أحد أقوال الشافعي « رح » ، وفي قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالك « رح »

فان قلت روي أنه قال من شاء أوتر بركعة ومن شاء بثلاث أو بخمس . قلت هو محمول على أنه كان قبل استقرارها لأن الصلاة الغير مستقرة لا عبرة في أعداد ركعاتها ، وكذا قول عائشة رضي الله عنها كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة بمعارضته ، وما روى ابن ماجة عن أم سلمة رضي الله عنها أنه كان يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام فيحمل أنه كان قبل استقرار الوتر .

(وهذا) أي الآثار بثلاث ركعات بتسليمة واحدة (أحد أقوال الشافعي) المنقول عنه ثلاث أقوال . الأول : كقولنا أشار اليه بقوله وهذا أحد أقوال الشافعي .

والثاني : يوتر بتسليمتين أشار اليه بقوله (وفي قول يوتر بتسليمتين) يعني يصلي ثلاث ركعات ولكنه يسلم بتسليمتين .

والقول الثالث : هو بالخيار إن شاء أوتر بركعة أو ثلاث بتسليمة واحدة وقعدة واحدة . وذكر القدوري في شرحه لمختصر الكرخي وعند الشافعي إن شاء أوتر بركعة أو بثلاث وهو أفضل أو بخمس أو بسبع أو بتسع أو باحدى عشرة .

(وهو قول مالك) أي الإيتار بتسليمتين قول مالك . قلت تحقيق مذهب الشافعي ما ذكره في الروضة الوتر سنة ويحصل بركعة وبثلاث وبخمس أو بسبع وبتسع وباحدى عشرة فهذا أكثر على الأصح . وعلى الثاني أكثره بثلاث عشرة ولا تجوز الزيادة على الأكثر على الأصح فان زاد لم يصح وتره ، فان زاد على ركعة فأوتر بثلاث موصولة والصحيح أنه له يتشهد واحد في الذخيرة وله تشهد آخر في الذي قبلها وإذا أراد أن يوتر بثلاث فهذا الأفضل فصلها بسلامين أو وصلها بسلامين أو وصلها بسلام فيه أوجه أصحها الفصل أفضل والثاني الوصل والثالث إن كان منفرداً بالفصل وإن كان صلاها جماعة فالوصل ، ومذهب مالك ما ذكره في الجواهر ثم الوتر ركعة واحدة وهي سنة ، ومذهب أحمد ما ذكره في حاويهم الوتر سنة ، وقال أبو بكر يجب وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ، وقيل ثلاث عشرة ، وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين أو بفرد السلام كالمغرب .

والحجة عليهما ما رويناه ، ويقنت في الثالثة قبل الركوع . وقال الشافعي « رح » بعده لما روي أنه عليه السلام قنت في آخر الوتر وهو بعد الركوع . ولنا ما روي أنه عليه السلام قنت قبل الركوع

(والحجة عليها ما روينا) أي الحجة على الشافعي ومالك فيا ذهبا اليه ما رويناه من حديث عائشة رضي الله عنها .

(ويقنت في الثالثة) أي في الركعة الثالثة (قبل الركوع) وهو يحكى عن عمروابن مسعود وأبي موسى والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وابن أبي ليلى ومالك وإسحاق وابن المبارك ، وحكاه ابن المنذر عن الصديق وابن جبير ، وقال أيوب السجستاني وابن حنبل هما جائزان ، وعن طاووس أنه قال القنوت في الوتر بدعة وهو مردود وبقولناقال ابن شريح من الشافعية .

(وقال الشافعي بعده) أي يقنت بعد الركوع وهو الصحيح من مذهبه وبه قال أحمد ، وفي شرح الإرشاد لا نص عن الشافعي فيه ولكن قال أصحابه ينبغي أن يكون بعد الركوع ، وقال بعض أصحابنا الشافعي يخير بين التقديم والتأخير (لما روي أنه عليه السلام قنت في آخر الوتر) هذا رواه الدارقطني في سننه من حديث سويد بن عقلة قال سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم يقولون قنت رسول الله عليه السلام في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك ، ولم أر أحداً من الشراح بين هذا الحديث وما نسبه إلى أحد من الصحابة (وهو بعد الركوع) هذا من كلام المصنف وليس في الحديث .

(ولنا ما روي أنه عليه السلام قنت قبل الركوع) روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن أبي بن كعب رضي الله عنه وأخرج حديثه النسائي وابن ماجة عنه أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع هذا لفظ ابن ماجة ، ولفظ النسائي كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ١ الأعلى ، والثانية ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ١ الكافرون ، وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ١ الإخلاص ، ويقنت قبل الركوع .

وما زاد على نصف الشيء فهو آخره ويقنت في جميع السنة خلافاً للشافعي «رح» في غير النصف الأخير من رمضان

وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، وأخرج حديث ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه عنه أن النبي عليه السلام قنت في الوتر قبل الركوع ، وفي سنده ابان بن عياش متروك ، وأخرجه الخطيب نحوه وسكت عنه .

وعن ابن عباس رضي الله عنه ، وأخرجه الحافظ أبي نعيم في كتاب الحلية عنه قال أوتر النبي عليه السلام بثلاث فقنت فيها قبل الركوع ، وقال غريب .

وعن ابن عمر رضي الله عنه وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عنه أن النبي عليه السلام كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع ، وروى الطبراني في معجمه الأوسط عن النبي عليه السلام كان يوتر بثلاث ، عن الأسود قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة وإذا قنت في الوتر قبل الركوع ، وفي لفظ كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع .

(وما زاد على نصف الشيء فهو آخره) هـذا جواب ما رواه الشافعي إن قنت في آخر الوتر ، وتقريره ان ما زاد على نصف الشيء فهو آخره . قال الأكمل وسكت عن بيانه . قلت المراد هو الآخر حكماً لأن الآخر الحقيقي هو بعد التشهد وليس هذا بمراد بالإجماع . وقال تاج الشريعة ان الآخر قد يكون قبل الركوع ، وما رواه يكون محتمل لما قبل الركوع وبعده ما رويناه محكم فيحمل المحتمل على المحكم .

(ويقنت في جميع السنة) وهو قول عبد الله بن مسعود والحسن والنخعي وابن المبارك وعبد الحق وأبي ثور ، ورواية عن ابن حنبل . وقال النووي وهو قول جماهير أصحاب الشافعي ، وقال قتادة يقنت في السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان ، وعن ابن عمر ولا يقنت في وتر ولا صبح بحال .

(خلافاً للشافعي في غير النصف الأخير من رمضان) مذهب الشافعي القنوت فيه في

النصف الأخير من رمضان ، وقيل في جميع السنة لقول الجماعة ، والصحيح من مذهبه اختصاص استحباب بالنصف الثاني من رمضان ، وفي الروضة لنا وجه آخر يقنت في جميع شهر رمضان ، ووجه أنه يقنت في جميع السنة بلا كراهة ، وقيل يستحب ، وقال جمهور أصحابه الاستحباب يختص بالنصف الأخير من رمضان ، وقال قوم لا قنوت إلا في رمضان ، وقال قوم في النصف الأول من رمضان وعند مالك القنوت مستحب ومحله صلاة الصبح . وقال قوم يقنت في كل صلاة ، وقال الطحاوي لم يقل بالقنوت في النصف الأخير من رمضان إلا الشافعي والليث .

قلت ذكر ابن قدامة في المغني روي عن علي وأبي وابن أبي سيرين [1] وأحمد ومالك في رواية مثل قول الشافعي .

(لقوله عليه السلام للحسن رضي الله عنه حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل) دعاء قنوت الوتر أخرجه الأربعة عن أبي الجواز عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر ، وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، انه لا يذل ربنا من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت . قال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الجوز [2] السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي عليه السلام في القنوت شيئاً أحسن من هذا . ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وسكت عنه ، ورواه البيهقي في سننه وزاد في رواية بعد واليت — ولا يعز من عاديت — وزاد النسائي في روايته — تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي — عليه السلام .

---

(١) هكذا في الأصل وربما قصد به ابن سيرين . اهـ مصححه .

(٢) ورد قبلا — الجواز — وفي تقريب التهذيب — أبو الحوراء — بمهملتين اهـ مصححه .

وفي رواية بعد قوله تعاليت - عما يقول الظالمون علواً كبيراً لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ، اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا واغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين أعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك ولا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

واستدل أصحابنا بهذا الحديث أن المستحب للقانت [1] بهذا الدعاء ، وأما استدلال المصنف بقوله - اجعل هذا في وترك من غير فصل - فليس له وجود في هذا الحديث ، فيعجبني كل العجب أن أحداً من الشراح لم يتعرض لهذا بل كلهم سكتوا خصوصاً الاترازي حيث يقول لنا قوله عليه السلام للحسن حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك ،فدل على القنوت من جميع السنة ، لأنه لم يقيد بوقت دون وقت ، وكذلك الأكمل قال نحوه، وقال صاحب الدراية ولنا حديث تعليم الحسن رضي الله عنه المذكور في المتن وليس كل منها يشفي العليل ولا يروي القليل ، لأن الحديث غاية ما في الباب يدل على ان مما يدعى به في الوتر ما علمه النبي عليه السلام للحسن رضي الله عنه ولا يدل ذلك على الاستحباب قراءة في جميع السنة ولا يرضى به الخصم أن يكون هو حجة لنا عليه ، واستدل لنا ابن الجوزي في التحقيق بحديث أخرجه الأربعة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام كان يقول في آخر وتره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . قال الترمذي حديث حسن .

قلت وجه الاستدلال به ان كان يقتضي الدوام فيدل على أنه كان يقنت به في جميع السنة ، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان ، وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كان يقنتان في جميع السنة ، ولأن القنوت من سنن الوتر فلا يختص ببعض الأزمان كسائر السنن .

---

(١) ربما سقط هنا عبارة - أن يدعو - اهـ مصححه .

فإن قلت أخرج أبو داود عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني ، فإذا كان العشر الأواخر تكلف وصلى في بيته ، وأخرجه أيضاً عن هشام عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان فكان يقنت في النصف الأخير من رمضان . وأخرج ابن عدي في الكامل عن أبي عاتكة من طريق ابن سليان عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان .

قلت في الطريق الأول لأبي داود انقطاع لأن الحسن لم يدرك عمر رضى الله عنه . وفي الثاني مجهول . وقال النووي الطريقان سفيقان ، وفي حديث ابن عدي أبو عاتكة وهو ضعيف . وقال البيهقي هذا حديث لا يصح إسناده .

وقال الاترازي فإن قلت أبي بن كعب كان يؤمهم في رمضان وكان لا يقنت إلا في النصف الأخير ، إن قلت تقليد الصحابي عند الشافعي لا يجوز فكيف تجعل فعل أبي حجة علينا . قلت الشافعي يورد هذا علينا لأنا نقلد الصحابي . والجواب المخلص ما ذكرناه .

ثم قال أيضاً فإن قلت لا نقلده أيضاً بل نستدل بالإجماع لأن أبياً كان يؤم بحضرة الصحابة من غير نكير فحل محل الإجماع ، ألا ترى إلى ما ذكره الطحاوي من أن هذا القول لم يقل به أحد إلا الشافعي والليث بن سعد .. الخ . قلت هذا يدل على عدم اطلاعه في هذا الفن كما ينبغي ، لأنا قد ذكرنا عن قريب انه روي عن علي وابن سيرين وأحمد ومالك كما روي عن الشافعي ، وقد جاء في دعاء القنوت وجوه كثيرة منها ما روي عن عمر رضي الله عنه كان يقول بعد الركوع اللهم اغفر لنا وللمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك ، اللهم العن الكفرة من أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسولك ويقاتلون أوليائك ، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا يرده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك . وفي رواية ونستشهدك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني

عليك الخير كله ، وفي رواية ونتوب اليك ثم نتوكل عليك ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ، وفي رواية بعد قوله ولا نكفرك نخنع لك ، ومعنى نخنع بالنون من غير الفعل تواضع .

أما التسمية في القنوت فعلى قول ابن مسعود أنها سورتان من القرآن عنده ، وأما على قول أبي بن كعب فإنهما ليستا من القرآن وهو الصحيح فلا حاجة إلى التسمية وبه أخذ عامة العلماء ولكن الاحتياط أن يجتنب الحائض والنفساء والجنب عن قراءة .

ثم لنتكلم ما في هذه الأحاديث من الألفاظ المحتاجة إلى البيان فقوله – عن الحورا – بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها راء مهملة والف ممدودة ، وقد ذكرنا اسمه . قوله – فيمن هديت – أي فيمن هديتم وحذف المفعول كثير في الكلام لأنه فضلة ، وكذلك حذف في بقية الألفاظ الدالة على الخطاب ، وروي اللهم اهدنا بنون الجمع وكذلك في سائر الألفاظ الدالة على الأفراد . قوله – وقني – أي احفظني ، وأصله ومن وقى يقي والأمر ق ، وعلى الأصل أوق . قوله – انه – أي ان الشأن ، قوله – لا يذل – بفتح الياء و – من واليت – فاعله ، أي ومن واليته ، والمعنى لا يذل من كنت له ولياً حافظاً ناصراً قوله – تباركت – أي تعظمت . قوله – ربنا – أي ربنا . قوله – ونحفد – بالدال المهملة من باب ضرب يضرب ، أي شرع في العمل والخدمة ، وأصل الحفد الخدمة والعمل والحفدة الخدم جمع حافد وفي الصحاح ولد الولد ورجل محفود أي مخدوم . وقال الاصبعي أصل الحفد مقارءة الخطور ، عن ابن مسعود الحفدة الأنصار ، وفي الكافي ولو قال ونحفذ بالذال المعجمة تفسد صلاته . قوله – ملحق – بفتح الحاء وكسرها والكسر أفصح .

(ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب) قراءة الفاتحة في كل ركعة من الوتر واجبة بالإجماع ، أما عند أبي يوسف ومحمد وعند الشافعي ومن معهم فلأنه نفل ، وأما عند أبي حنيفة وإن كان واجباً لثبوته بخبر الواحد وفيه شبهة ويقرأها في كله للاحتياط (وسورة) مطلقة غير معينة . قال الشافعي انه يقرأ في الأولى ﴿ إنا أنزلناه ﴾ وفي الثانية

﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وفي كتب الشافعية أنه يقرأ في الأولى ﴿سبح اسم ربك الآعلى ﴾ لآنه عليه السلام قرأ كذلك ، وقد بين المصنف أن السورة لا تتعين بقوله (لقوله تعالى ﴿ فاقرؤوا ما تيسرمنالقرآن ﴾) ٢٠ المزمل،وهذا التيسر متى عين فيه سورة تنقلب إلى العسر والآية عامة في الوتر وغيره ، ولأن درجة الوتر لا تربو على درجة المكتف به ولم يتوقف شيء سوى الفاتحة فكذا هذا . ومذهب مالك كمذهبنا كذا ذكره في المجموعة ، وخصص القاضي في المعونة الأولى منه بسبح ، والثانية ﴿ بقل يا أيها الكافرون ﴾ والوتر ﴿ بقل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال في الذخيرة وهو قول أبي حنيفة .

قلت نقله عنه غلط ، وعن مالك اقرأ في الوتر ﴿ بقل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين، وأما الشفع فلم يبلغني فيه شيء ، واحتجوا في ذلك بما روى ابن ماجة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأولى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين .

وروى أبو داود عن أبي بن كعب قال كان رسول الله ﷺ يوتر ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد ، قلت أراد بقل للذين كفروا ﴿قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وأراد بقوله والله الواحد الصمد ﴿ قل هو الله أحد ﴾ يدل ذلك رواية النسائي وابن ماجة ، وفي روايتها ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

وقال ابن قدامة وحديث عائشة في هذا لا يثبت . قلت لا يفهم منها التعيين ولكن يتبرك بها فقرأها لكان حسناً ، وما قال الاترازي إذا لم يفعل ذلك بطريق المواظبة . قلت إذا كان قصده التبرك يكون حسناً سواء واظبه أو لا ، لأن مواظبته لا تثبت الوجوب ، وذكره الاسبيجابي أنه يقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها ، ولو قرأ فيه بسبح و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ مع الفاتحة ولم يرها حتماً بل خصصها للتبرك والاقتداء بالنبي عليه السلام لا يكره . وفي التحفة إذا فعل ذلك أحياناً كان حسناً .

وإن أراد أن يقنت كبر ، لأن الحالة قد اختلفت ورفع يديه وقنت لقوله عليه السلام لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر منها القنوت.

(وإن أراد أن يقنت) يعني يصلي الوتر إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ، خلافاً لبعض أصحاب الشافعي . وقال أحمد إذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ في القنوت. قال في المغني لابن قدامة ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر ، ومن يقنت بعد الركوع يكبر حين يركع ، ونقل عن المزني أنه قال زاد أبو حنيفة تكبيرة في القنوت لم تثبت في السنة ولا دل عليها قياس ، وقال أبو نصر الأقطع هذا خطأ منه ، فان ذلك روي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب رضي الله عنه والقياس يدل عليه أيضاً ، وأشار اليه المصنف بقوله (لأن الحالة قد اختلفت) أي لأن الحالة قد اختلفت ، لأنه كان في حالة قراءة القرآن ثم ينتقل إلى حالة قراءة القنوت والحالتان مختلفان ، والتكبير في الصلاة عند اختلاف الحالة مشروع كما في حالة الإنتقال من القيام إلى الركوع ومن القومة إلى السجود .

فإن قلت ينبغي كان أن يكبر بين الثناء والقراءة لاختلاف الحالة . قلت الثناء مكمل التكبير لأنه يجانسه لكونه ثناء ، وأما القنوت فواجب فيفرد بحكم على حدة ، ولأن رفع اليد يثبت بالحديث الذي يأت الآن وأنه غير مشروع بلا تكبيرة كما في تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين .

(ورفع يديه وقنت) رفع يديه كما في تكبيرة الافتتاح إعلاماً للأصم ، وللشافعي في رفع اليدين في القنوت وجهان ، أحدهما الرفع ذكره الوسط ، وأظهرهما ما ذكره في التهذيب أنه لا يرفع وبه قال مالك والليث بن سعد والأوزاعي وهو اختيار القفال وإمام الحرمين ، ولو قلنا أنه يرفع هل يمسح بهما وجهه في التهذيب أصحها أنه لا يمسح (لقوله عليه السلام لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن) التعليل لقوله – رفع يديه – أي رفع يديه بعد فراغه من القراءة ثم قنت ، والحديث المذكور يدل على أن الركعة الثالثة الوتر بعد الفراغ عن القراءة رفع اليدين أشار اليه بقوله (وذكر منها القنوت) أي ذكر عليه السلام من السبعة المذكورة التي ترفع الأيدي فيها عند تكبيرة القنوت وقد تقدم

الحديث في باب صفة الحديث بما فيه من الكلام مستوفى وقد ذكرنا هناك أنه ليس فيه ذكر القنوت فيما رواه البخاري مطلق والبزاز والطبراني وإنما ذكر تكبيرة القنوت وقع فيما ذكره هكذا مطلقاً غريب واستدل به هاهنا بناء على ما ذكره المصنف هناك ولم ينسبه على أحد من الشراح غير أن السفناقي أطال الكلام هاهنا من غير تفتيش عن كيفية الحديث المذكور وماهي أكثر كلامه على ماذكره المصنف وغيره فقال ولنا أن الآثار لما اختلفت في فعل رسول الله ﷺ نجا كم في قوله وهو الحديث المشهور ان النبي ﷺ قال لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، ثلاثة في الصلاة، وأربعة في الحج، أما الثلاثة فتكبيرة الإفتتاح، وتكبيرات العيدين، وتكبيرة القنوت وأما الأربعة فعند استلام الحجر، وعند الصفا والمروة، وفي الموقفين، وعند الجمرتين، والمتنازع فيه خارج عن السبع إلى آخر ما ذكره المصنف.

قلت أراد بالمتنازع فيه رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وفي قوله – وهو الحديث المشهور – نظر، ولئن سلمنا ذلك جعله رفع اليدين عند تكبيرة القنوت ليس في الحديث المذكور كما ذكرناه في باب صفة الصلاة، ثم قال ها هنا أعني في باب صفة الصلاة فإن قلت بعد حصر رفع اليدين في الحديث المذكور بالمواضع السبعة فما وجه رفع اليدين عند كل دعاء. قلت يذكر جواب هذا في باب الوتر.

فإن قلت هذا الحديث يقتضي انحصار جواز رفع الأيدي في هذه المواضع السبعة لأنه ذكر حرمة الرفع عاماً ثم استثنى منه المواضع السبعة فبقي ما رواه تحت عموم الحرمة ضرورة حتى استدل بهذه أصحابنا على حرمة رفع اليدين عند الركوع ما ذكر في الكتاب في باب صفة الصلاة لكونها مما وراء السبعة فما وجهه، وأجاب عن هذا بما ملخصه أنه وجد رواية عن السيد السمرقندي في كتابه المستخلص أنه قال آداب الدعاء عشرة أي إن قام يدعو مستقبل القبلة ويرفع يده بحيث يرى بياض إبطيه قال النبي ﷺ ان ربكم حيي كريم فيستحي من عبده إذا رفع يده أن يرده صفراً، وكذا ذكره ركن الإسلام محمد بن أبي بكر في شرعة الإسلام في سنن الدعاء بعد ذكره شرائط كثيرة ويبدأ بالدعاء لنفسه ويرفع يديه إلى المنكبين ويجعل باطن كفه مما يلي وجهه ولم يقنع فهذا حق وجهه

رواية في المبسوط والمحيط عن أبي يوسف أنه قال إن شاء رفع يديه في الدعاء ، وإن شاء أشار باصبعه ، لأن رفع اليد عندنا في الدعاء سنة والاستسقاء ليس من تلك المواضع السبعة علم أن رفع الأيدي في غير تلك المواضع جائز .

ثم وجد ما ذكر من الحديث على وجه الإنحصار أي لا ترفع الأيدي على وجه السنن الأصلية التي هي سنة الهدى إلا في هذه المواضع ، وأشار في سائر المواضع إنما يرفع في الدعاء على أنه من الآداب والاستحباب والاتباع بالآثار على سنة الهدى. قلت هذا الجواب غير مخلص لأن رفع الأيادي في المواضع السبعة إذا كان من سنن الهدى فتركها يكون ضلالاً وتاركها يكون مبتدعاً ولم يقل أحد بذلك .

وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قال الدعاء أربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ، ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء ، وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء ، وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بالإبهام والوسطى ، ويشير بالسبابة ، ودعاء الخفية ما يفعل المرء في نفسه ، وعلى هذا قال أبو يوسف في الإملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد ، ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الأيدي على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمرتين لأنه يدعو في هذه المواقف بدعاء الرغبة .

(ولا يقنت في صلاة غيرها) أي في غير الوتر ، أنث الضمير باعتبار الصلاة (خلافاً للشافعي في الفجر) فعنده السنة أن يقنت في صلاة الفجر بعد الركوع وبه قال مالك ، غير أنه قال يقنت قبل ، وعن أحمد أن القنوت للأئمة يدعون للجيوش . وقال أبو نصر البغدادي قال الشافعي القنوت في الفجر سنة وفي بقية الصلاة إن حدثت حادثة بالمسلمين وإن لم يحدث فله قولان . وقال أبو نصر أيضاً كان القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر وقد نسخ القنوت فيها . قال فإن قيل ما بعد الركوع محل الدعاء بدليل أنه يقول سمع الله لمن حمده ، فكان محلاً للقنوت لأنه دعاء . قيل له ما قبل الركوع أولى لأنه محل للقراءة والركوع وما بعده ليس محلاً للقراءة ، ودعاء القنوت يشبه القرآن ، وقد ذكر أنه في

مصحف ابن مسعود وأبي ، فكان ما قبل الركوع أولى به وأشبه ، ولأن في تقديمه إحراز الركعة في حق المسبوق فكان أولى .

(لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهراً ثم تركه)
هذا الحديث حجة لنا على الشافعي ، رواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني في الآثار كلهم من حديث سويد القاضي عن أبي حمزة ميمون القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله عليه السلام في الصبح إلا شهراً ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده .

وجه الاستدلال به أنه يدل على أن قنوت رسول الله ﷺ في الصبح إنما كان شهراً واحداً أو كان يدعو على أقوام ثم تركه فدل على أنه كان ثم نسخ . وقال الطحاوي ثنا أبو داود المقدمي ثنا أبو معشر ثنا أبو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصية وذكوان فلما نهى عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاته به ، ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر أن قنوت رسول الله ﷺ الذي كان إنما كان من أجل من كان يدعو عليه ، وأنه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخاً ، فلم يكن هو من بعد رسول الله ﷺ يقنت وكان أحد من روى أيضاً عن رسول الله عليه السلام عبد الله بن عمر رضي الله عنه ثم أخبرهم أن الله عزوجل نسخ ذلك حتى أنزل على رسول الله عليه السلام ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ ١٢٨ آل عمران ، فصار ذلك عند ابن عمر منسوخاً أيضاً فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله عليه السلام وكان ينكر على من يقنت وكان أحد من روي عنه القنوت عن رسول الله عليه السلام عبد الرحمن بن أبي بكر فأخبر في حديثه بأن ما كان يقنت به رسول الله دعاء على من كان يدعو عليه ، وأن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ الآية ، ففي ذلك أيضاً وجوب ترك القنوت في الفجر .

فإن قلت قد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقنت في الصبح بعد النبي عليه السلام

فكيف تكون الآية صحة لجملة القنوت ، وكذا ذكر البيهقي ذلك فبسط فيه كلاماً في كتاب المعرفة ، فقال وأبو هريرة أسلم في غزوة خيبر وهي بعد نزول الآية بكثير لأنها نزلت في أحد وكان أبو هريرة يقنت في حياته ﷺ وبعد وفاته ، قلت يحتمل أن يكون أبو هريرة لا يعلم بنزول الآية ، فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله عليه السلام وقنوته إلى أن مات ، لأن الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك ، ألا ترى أن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما لما علمنا بنزول الآية ، وعلمنا بكونها ناسخاً لما كان رسول الله ﷺ يفعل نزل ذلك .

فإن قلت مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن البراء بن عازب أن النبي عليه السلام كان يقنت في صلاة الصبح وصلاة المغرب ، وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وعن أبي هريرة قال والله لاديربكم [1] صلاة رسول الله عليه السلام فكان أبو هريرة يقنت في الركعة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الأخيرة وصلاة الصبح فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين . قلت كل ما جاء من القنوت في الصلاة الفرض قد نسخ على ما بينا ، وكيف تستدل الشافعية بهذا وهم لا يرون القنوت في المغرب فيعملون ببعض الحديث ويتركون بعضه وهذا تحكم .

فإن قلت روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس بن مالك قال ما زال رسول الله عليه السلام يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، ومن طريقه رواية الدارقطني في سننه وإسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا أبو جعفر الرازي عن ربيع بن أنس قال قال رجل لأنس بن مالك قنت رسول الله عليه السلام شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ، قال فزجره أنس بن مالك ، وقال ما زال رسول الله عليه السلام يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، قال إسحاق وقوله – ثم تركه – يعني تركه تسمية القوم في الدعاء ، ورواه الحاكم في مستدركه عن أنس ذكرها في سننه .

(١) هكذا في الأصل وربما أراد – والله اني لأدراكم بصلاة – اه مصححه .

قلت قال صاحب التنقيح على التحقيق هذا الحديث أجود أحاديثهم ، وأبو جعفر الرازي وثقه جماعة وله طرق في كتاب قنوت أبي موسى المديني قال وإن صح فهو محمول على أنه ما زال يقنت في النوازل أو على أنه ما زال يطول في الصلاة ، فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعه والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك ، قال الله تعالى ﴿ ان إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ﴾ ١٢٠ النحل ، وقال عليه السلام [1] ﴿ أمن هو قانت أناء الليل ﴾ ٩ الزمر ، وقال ﴿ يا مريم اقنتي ﴾ ٤٣ آل عمران ، وقال ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ٢٣٨ البقرة ، وقال ﴿ كل له قانتون ﴾ ١١٦ البقرة ، وفي الحديث أفضل الصلاة طول القنوت ، وابن الجوزي ضعف الحديث المذكور في التحقيق ، وفي العلل المتناهية وقال وهذا حديث لا يصح ، قال أبو جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهاني قال ابن المديني كان يخلط ، وقال يحيى كان يخطىء ، وقال أحمد ليس بالقوي في الحديث ، وقال أبو ذرعة كان يتهم كثيراً وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، ورواه الطحاوي في شرح الآثار وسكت عنه إلا أنه قال وهو معارض بما روي عن أنس أنه عليه السلام إنما قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه .

قلت وتعارضه أيضاً ما رواه الطبراني في معجمه ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحاوي قال كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة ، وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ابن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال لم ير النبي عليه السلام قانتاً في الفجر حتى فارق الدنيا ، وقال ابن الجعدي في تحقيق أحاديث الشافعية على أربعة أقسام:

منها ما هو مطلق وأن رسول الله عليه السلام قنت وهذا لا نزاع فيه ، لأنه ثبت أنه قنت .

والثاني : مقيد بأنه قنت في صلاة الصبح والمغرب رواه مسلم وأبو داود والترمذي

---

(١) إنما هو من قول الله تعالى . اهـ مصححه .

والنسائي وأحمـــد وقال أحمد لا يروى عن النبي عليـــه السلام أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث .

الرابع[1] : ما هو صريح في حجتهم ، نحو ما رواه عبد الرزاق في مصنفه ، وقـد ذكرنا الآن قال ، وقد أورد الخطيب في كتابـــه الذي صنفـــه في القنوت أحاديث أظهر فيها بعضه .

فمنها ما أخرجه عن دينار بن عبد الله خادم أنس بن مالـك قال ما زال رسول الله عليه السلام يقنت في صلاة الصبح حتى مات ، قال وسكوته عن القدح في هذا الحديث ، واحتجاجه به رقاية عظيمة وعهبة باردة وقلة دين ، لأنه يعلم أنه باطل ، قال ابن حبان دينار يروي عن أنس أشياء موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل القدح فيها، فواعجباً للخطيب ما سمع في الصحيحين من حديث علي حدثنا وهو يروي أنه كذب فهو أحد الكاذبين ، ثم ذكر له أحاديث أخرى كلها عن أنس أن النبي عليه السلام لم يزل يقنت في الصبح حتى مات وطعن في أسانيـــدها . قلت اختلفت الآثار والأحاديث عن أنس واضطربت فلا تقوم مثل هذا حجة .

فإن قلت حديث المصنف فيه أبو حمزة القصاب ، قال ابن حبان كان فاحش الخطأ كثير الوهم يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات وتركه أحمد ويحيى بن معـــين ، قلت رضي بالطحاوي حيث استدل بحديثه وهو إمام جهبـــذ لا ينازع فيما يقوله ، ولئن سلمنا فقد وردت أحاديث أخرى وإن كان بعضها ضعيفاً يقوي ويؤيده ، منها ما روى ابن ماجة في سننه عن محمد بن معلى عن عتبة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام نهى عن القنوت في صلاة الصبح .

ومنها ما روي عن ابن عمر أنه ذكر القنوت فقال انه لبدعة ما قنت رسول الله ﷺ

(١) لم يذكر الثالث.

غير شهر واحد ثم تركه ، رواه بشر بن حرب عنه وقال البيهقـــي وهو ضعيف ، وقال الذهبي وبعضهم قرأه واحتج به النسائي .

ومنها ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي مالـك الا تحتـه ، قلت يا أبت أليس قد صليت خلف رسول الله عليه السلام وخلف أبي بكر وعمر ، قال بلى ، قلت كانوا يقنتون في الفجر قال يا بني محدث وأبو مالك الاتجفي [1] روى أبيه طارق بن أثيم ، قال البيهقي طارق لا يخفى ما حفظه من غيره قـــد حفظه فالحكم له ، قال الذهبي لاهناق بينهما [2] بل يدل على أنهم كانوا يقنتون ويتركون إذا كان لا يستدعي دوام العقـد وخير لطارق صححه الترمذي.

ومنها ما رواه البيهقي عن أبي مخبة قال صليت مع ابن عمر الصبح ، فلم يقنت فقلت له لا تقنت فقال ما أحفظ من أحد من الصحابة قال الذهبي هذا صحيح عن ابن عمر وكونه مع فرط متابعته واعتنائه بالأطفر ماراً ليشق به لم يحفظه يدل على ترك مداومة ذلك، وقال البيهقي نسيان بعض الصحابة أو غفلة عن بعض السنن لا يقدح في رواية من حفظ وأثبت ، وقال الذهبي نسيان ابن عمر لذلك كالمستحيل لأنه يستمر على صلاة الصبح دائما وكان ملازماً للنبي عليه السلام وصاحبيه شديد الاتباع .

فإن قلت ذكر الحاوي في كتابه الناسخ والمنسوخ اختلف الناس في الفجر فذهب اليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار إلى يومنا فروى ذلك عن الخلفـــاء الأربعة وغيرهم من الصحابـــة ثم عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وأبي هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة رضي الله عنها ومن المخضرمين

---

(١) وقد وردت قبلا – أبي مالك الاتحتة – وليس كذلك ، وربما هو أبو مالك الجنبي من رواة النسائي وأبو داود . اه مصححه .

(٢) هكذا الجملة بالأصل .

أبو رجاء العطاردي وسويد بن عقلة وأبو عثمان المندي وأبو رافع الصانع ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن ومحمد بن سيرين وابان بن عثمان وقتادة وطاووس وعبيد بن عمير والربيع بن حتم وأيوب السجستاني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل ، وذكر جماعة من الفقهاء ثم قال وخالفهم طائفة من الفقهاء وأهل العلم وأعوانه منسوخ .

قلت قد ذكر النسخ ووجهه وكل من روى القنوت ، وروى تركه ثبت عنه نسخه لان فعله التأخر ينسخ التقدم وقد صح أنه عليه السلام كان يقنت في صلاة المغرب كما في صلاة الفجر ثم انتسخ أحدهما بالاتفاق فكذلك الآخر .

فإن قلت تركه ليس دلالة على نسخه لأنه يجوز أن يكون تركه وعاد اليه قد يدفع هذا ما رواه وأبو يعلى الموصلي بسنده عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار من قريش فأنزل الله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ ١٢٨ آل عمران ، فما عاد رسول الله ﷺ يدعو على أحد بعد ، ويؤيده ما أخرجه البخاري ومسلم عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد ولأحد قنت بعد الركوع ، وربما قال سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد اللهم .. الخ الوليد بن الوليد وسلم بن هاشم والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مصر واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف يجهر بذلك حتى كان بعض صلاة الفجر اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب حتى أنزل الله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم ﴾ الآية .

فإن قلت هذا كله يدل على أن المتروك فعله هو الدعاء على الكفار قلت حديث ابن مسعود رضي الله عنه عليه السلام لم يقنت في الفجر إلا بشهر أولم يقنت قبله ولا بعده يدل على نفيه بالكلية غير شهر واحد فافهم .

ومن الدليل عليه ما روي عن شيبان ثنا غالب بن فرقد قال كنت عند أنس بن مالك

شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة ولو لم يثبت عنده بالنسخ لما تركه ، وقال أبو ذرعة شيبان صدوق ، وعن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وعمر وعثمان فلم يقنتوا وصلى علقمة ومسروق والأسود وعمرو بن ميمون خلف عمر رضي الله عنه فلم يقنت .

فإن قلت أخرج البيهقي عن طارق قال صليت خلف عمر الصبح فقنت وعن عبيد بن عمر قال سمعت عمر يقنت هنا في الفجر بمكة ثم قال هذه رواية صحيحة موصولة . قلت كيف يكون صحيحة وفي أسانيده محمد بن الحسن الزريادي قال ابن الجوزي في كتابه قال البرقاني كان كذاباً . قال الدارقطني خلط الجيدي بالرديء ، بل الروايات الصحيحة عن عمر أنه لم يقنت من رواية أبي مالك الأشجعي ، وقد ذكرها .

وروى ابن حبان في صحيحه والبيهقي أيضاً عنه ولفظه صليت خلف النبي عليه السلام فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة .

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، حدثنا ابن أبي خالد عن أبي الصماء عن سعيد بن جبير أن عمر رضي الله عنه كان لا يقنت في الفجر ، ورواه عبد الرزاق عن أبي شيبة عن أبي خالد ، وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبة عن قتادة عن أبي السفناقي عن ابن عمر مثله ، وقال الشعبي كان عبد الله لا يقنت ، ولو قنت عمر يقنت عبد الله وعبد الله يقول لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادي عمر وشعبه ، وقال ابراهيم وقتادة لم يقنت أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حتى مضيا.

وروى شعبة عن قتادة عن أبي مخلد قلت لابن عمر الكبير ما يمنعك عن القنوت قال لا أحفظه عن أحد ، وقال قتادة عن علقمة عن أبي الدرداء قال لا قنوت في الفجر ، وأخرج أبو مسعود الرازي في أصول السنة وجعل أول حديث من قال أن القنوت محدث وأن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح العمل عند

فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد « رح » . وقال أبو يوسف « رح » يتبعه لأنه تبع لإمامه والقنوت في الفجر مجتهد فيه . ولهما أنه منسوخ ولا متابعة فيه ، ثم قيل يقف قائماً ليتابعه فيما تجب متابعته.

أكثر أهل العلم، ورواه الطبراني عن أبي كريب ، وسئل ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال لا والله لا نعرف هذا .

وعن سعيد بن جبير قال أشهد إني سمعت ابن عباس يقول القنوت في الفجر بدعة ، ذكره ابن مندة ، وقال الليث بن سعد رحمه الله ما قنت أربعين عاماً أو خمسة وأربعين عاماً إلا وراء إمام يقنت قال أحدب في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي عليه السلام أنه قنت شهراً أو أربعين يوماً يدعو القوم ويدعو على آخرين حتى أنزل الله عز وجل معاتباً ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ .. الآية ، فترك رسول الله ﷺ القنوت فما قنت بعدها حتى لقي الله عز وجل فمذ حملت هذا الحديث لم أقنت .

(فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد) أطلق ذكر الإمام يتناول الشافعي والنخعي وغيرهما ، فمن قنت في صلاة الفجر .

(وقال أبو يوسف يتبعه) أي قال يتبع الإمام في قراءة القنوت (لأنه يتبع الإمام) فلا يخالفه ، لأن الأصل هو المتابعة (والقنوت في الفجر مجتهد فيه) لأن بعض العلماء يرون القنوت في الفجر ، لما روي أنه عليه السلام قنت في الفجر على ما مر فيه أحاديث كثيرة بعضهم يقولون أنه منسوخ ، وصار مجتهداً فيه فلا يترك بالشك .

(ولهما) أي ولأبي حنيفة ومحمد (انه) أي أن القنوت في الفجر (منسوخ) وقد بينا وجهه مستوفى (ولا متابعة فيه) أي في المنسوخ ، لأن الاتباع فيه لا يجوز ، ثم إذا لم يتابعه عندهما ماذا يفعل قد اختلفوا أشار اليه بقوله (ثم قيل يقف قائماً) أي يقف المقتدي حال كونه قائماً ينظر الإمام (ليتابعه فيما تجب متابعته فيه) وهو القيام . وقال قاضي خان هو الصحيح .

وقيل يقعد تحقيقاً للمخالفة ، لأن الساكت شريك الداعي ، والأول أظهر ، ودلت المسألة على جواز الإقتداء بالشفعوية

(وقيل يقعد تحقيقاً للمخالفة) أي لأجل التحقيق في مخالفة في المنسوخ (لأن الساكت شريك الداعي) ألا ترى أن المقتدي وإن كان لا يأتي بالقراءة فهو شريك الإمام .

فإن قلت تحقيق المخالفة مفسد الصلاة . قلت إنما يكون مفسداً إذا كان في ركن من أركان الصلاة أو شرائطها ، فأما في غير ذلك فلا .

فإن قلت الساكت إذا كان شريك الداعي ينبغي أن لا يقعد ، لأن السكوت موجود في القعود أيضاً . قلت السكوت إنما يكون دليل الشركة إذا لم توجد المخالفة وقد وجدت ، لأنه قاعد والإمام قائم ، وعلى الخلاف المذكور إذا كبر خمساً على الجنازة ، فإذا لم يتابعه في الخامسة عندهما ، قيل يسلم ولا ينتظر الإمام ، لأنه اشتغل بأمر غير مشروع لقبحها وهو الأصح انه يسكت ويتابع الإمام في السلام ، ولم يذكر فيها أنه يقعد تحقيقاً للمخالفة كما ذكر في القنوت .

(والأول أظهر) هو قول من قال يقنت قائماً لأن الأصل المتابعة لا المخالفة ، ولو قعد يخالفه فيما يجب متابعته (ودلت المسألة) أي المسألة المذكورة ، وهي اقتداء من لا يرى القنوت في صلاة الفجر لمن يراه فيها (على جواز الإقتداء بالشفعوية)لأنه إذا لم يجز الإقتداء بمن يرى القنوت في الفجر وهو الشافعي ومن تابعه لا يصح اختلاف علمائنا بأن المقتدي يسكت خلفه أو يتابعه ، وقوله - بالشفعوية - أي بالطائفة الشفعوية ، وهو جمع شفعوي في زعم القائل هذا ، وفي ذيل المغرب ومن الخطأ الظاهر قولهم - اقتداء حنفي المذهب - وإنما الصواب شافعي المذهب في النسبة إلى الإمام الشافعي على حذف بالنسبة من المنسوب اليه ، لأن الشافعي منسوب إلى جده شافعي ، والقاعدة انهم إذا أرادوا نسبة شيء منسوب إلى آخره يحذفون بالنسبة منه .

وقال صاحب المحيط وقال قاضي خان وغيرهم إنما يصح الإقتداء بالشافعية إذا كان الأمر يحتاط في موضع الخلاف بأن كان لا ينحرف عن القبلة ويجدد الوضوء عند القصد

والحجامة ويغسل ثوبه من المني ولا يكون متعصباً ولا شاكاً في إيمانـــه ، أي لا يقول أنا مؤمن إن شاء الله ، بل يقطع بإيمانه من غير استثناء ، قلت هذا براجع إلى أن يصير حنفياً والتعصب يوجب فسقه ، والصلاة خلف الفاسق جائزة ، والانحراف عن القبلـة ليس من مذهب الشافعي ، وإنما ينسب ذلك إلى بعض الأنويين . وقال في المحيط ولا يقطع وتره . وقال أبو بكر الرازي يجوز اقتداء الحنفي بمن يسلم على الركعتين في الوتر يصلي معه يقنت الوتر ، لأن إمامه لا يخرج سلامه عنده لأنه مجتهد فيه كما لو اقتدى إمام قـد رعف وهو يعتقد ان طهارته باقية لأنه مجتهد فيه فطهارته باقية في حقه . وقيل لا يصح الإقتداء في الرعاف والحجامة وبه قال الأكثرون ، وإن رآه احتجم ثم غاب فالأصح جواز الإقتداء به لأنه يجوز أن يتوضأ احتياطاً وحسن الظن به أولى . وقيل لا يصح كاختلافهما في جهة التحري فانه يمنع في الواقعات الرائي في ثوب إمامه بولاً قدر الدرهم ، وهو يرى أنه لايجوز الصلاة معه ، والإمام يرى جوازها معه يعيد صلاته .

وفي المنهاج لو اقتـدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتباراً بنيـة المقتدي ، وفي المزني المختلفون في الفروع تصح الصلاة خلفهم من غير كراهة . وقال ابن قدامة ما لم يعلم أنهم تركوا ركناً أو شرطاً ، ولو اقتـدى الحنفي من يرى الوتر سنة يجوز لضعف وجوبه ذكره في مختصر المحيط ، وفي جواز اقتداء الحنفي بالشافعي ذكر أبو الليث أنه لا يجوز من غير أن يعطن في دينهم . وفي جامع الكردي عن أبي حنيفة أن من عمل عملاً من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه يفسد الصلاة، وفي الفوائد الظهيرية فيـه نظر ، ومن شرط جواز اقتـداء الحنفي بالشافعي أن لا يتوضأ بماء راكد يبلغ قلتين ووقعت فيه النجاسة وأن يغسل ثوبـه من المني الرطب ويفرك يابسه وأن لا يقطع الوتر أن يراعي الترتيب ، وأن يمسح ربع ناصيته ، فاذا لم يعلم هذه الأشياء يتبنى يجوز الإقتداء به ويكره ، وأن يقف إلى القبلة مستوياً ولا ينحرف انحرافاً فاحشاً. وفي الخلاصة والمراد بالإنحراف الفاحش أن لا يتجاوز العاذب وأن لا يكون شاكاً في إيمانه والشك في إيمانـه أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله ، أما لو قال أنا أموت مؤمنـــاً إن شاء الله يصلى خلفه .

وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر وإذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجوز الإقتداء به والمختار في القنوت الاخفاء لأنه دعاء

وفي الحلية صلى خلف حنفي أو مالكي يجوز إذا قرأ الفاتحة مع التسمية واعتدل الركوع والسجود ، وإن كان بخلاف هذا لا يجوز . وقال الاترازى وقول من قال أنا مؤمن إن شاء الله باطل ، لأن التعليق مناف للوقوع كما في قوله لامرأته أنت طالق لا يقع الطلاق، وإيمان هذا إذا كان حاصلاً قبل التعليق فلا يصح التعليق ، لأنه يكون في أمر مقدم على خطر الوجود ، ألا ترى أن أحداً من العقد لا يقول هذه اسطوانة إن شاء الله ، لأن الله قد شاء قبل ذلك ، وإن لم يكن حاصلاً يصح تعليقه ولا يصح إيمانه . فان قال لا أريد التعليق بل أريد التبرك كما في قوله تعالى ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ ٢٧ الفتح ، لأن الله قد شاء قبل ذلك فيرد عليه بأن التعليق ليس بمراد في الآية ، بل التعليق يراد بعينه لأنه عبارة عن توقيف أمر على أمر بسكون وكان دخولهم المسجد الحرام بصفة الأمن موقوفاً على مشيئة الله تعالى كما أن الطلاق موقوف على مشيئة الله في قوله أنت طالق إن شاء الله بخلاف دخول المسجد الحرام فانه لما حصل حساً مشيئة الله قد وجد أيضاً قطعاً ويقيناً كان وجود المشروط يدل على وجود الشرط لأنه لا وجود له بدون الشرط .

(وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر) أي ودلت المسألة أيضاً على جواز متابعة المقتدي الإمام في قراءة القنوت في الوتر يعني يقنت فيه كالإمام . قال قاضي خان ومنهم من قال يقنت الإمام جهراً ولا يقنت المقتدي ، قال والصحيح أنه يقنت لأن الإختلاف في الدعاء المنسوخ يدل على الإتفاق في القنوت المشروع بالطريق الأولى .

(وإذا علم المقتدي منه) أي من الإمام (ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره) نحو ترك الوضوء في الخارج النجس من غير السبيلين (لا يجوز الإقتداء به) لأنه رأى إمامه على خطأ يمنع اقتداؤه به في زعمه ، وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب .

(والمختار في القنوت الإخفاء لأنه دعاء) والمسنون في الدعاء الإخفاء ، قال الله تعالى

﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ ٥٥ الأعراف ، ولم يذكر هذه في ظاهر الرواية ، فعند أبي يوسف يجهر الإمام بالقنوت والمقتدي يخير إن شاء أمن وإن شاء قرأ جهراً أو مخافتة . وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله يخفى الإمام والمقتدي بالقنوت لأنه ذكر كسائر اذكار الافتتاح وتسبيحات الركوع والسجود . وقال بعضهم يحمله الإمام عن المقتدي كالقراءة ، وفي الحاوي يجهر الإمام بالقنوت ، وقيل يخافت ، وقيل يتوسط بين الجهر والمخافتة . وعن محمد ان الإمام والمأموم يجهران بالقنوت ، وفي نوادر ابن رستم رفع الإمام والمأموم صوتهما في قنوت الوتر أحب إلي .

وفي المفيد قال مشايخنا المؤتم يخفي القنوت حتماً ، والإمام لا يخفي حتى يسمع الناس، وقيل إن كان القوم لا يعلمون القنون يجهر الإمام به ليعلمون منه وإلا يخفي . وقال الأصحاب يجب أن يجهر به ليشبهه بالقرآن . وفي الحاوي لم ير بعض أصحابنا التأمين والإرسال ، بل يرون وضع اليمين على الشمال ، وفي المبسوط وهو الأصح ، وعند المالكية لو ترك الجهرية سهواً سجد للسهو ، وإن تعمد ففي بطلان وتره قولان ، ذكره في الذخيرة القرافي ، وفي القدوري يرسل يديه ، وفي الذخيرة يرسل عندهما ، ورواية عن أبي حنيفة وفي رواية عنه بعضها ومعنى الإرسال أن لا يبسطها كما يفعله الداعي في حالة الدعاء ، وعن أبي حنيفة أنه يشير بالسبابة من يده واليمنى فيه . وعن أبي يوسف أنه يبسط في حال القنوت .

فروع : إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر ، وبه قال الأكثرون وأحمد. وقال الطحاوي إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية ، فان وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله ﷺ ذكره عنه السيد الشريف صاحب النافع في مجموعه، وفي السابع إذا قنت الإمام في شهر رمضان يتابعه القوم إلى قوله – ملحق – فاذا شرع في الدعاء قال أبو يوسف يتابعونه ، وقال محمد يؤمنون على دعائه ، وقيل إن شاءوا سكتوا، ومن لا يحسن دعاء القنوت قال المرغيناني يقول على وجه الاستحباب اللهم اغفر لي ثلاثاً . وفي الواقعات والذخيرة اللهم اغفر لنا ثلاثاً أو أكثر ، وقيل يقول بأدب ثلاثاً ذكره في

الذخيرة ، وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وهو اختيار بعض المشايخ .

وفي المرغيناني ولا يصلي على النبي ﷺ ، وفي المحيط هذا عند بعضهم لأنه ليس موضع الصلاة عليه ، واختيار أبي الليث أن يصلي عليه ثم لا يصلي في القعدة الأخيرة . وقال محمد ليس في القنوت دعاء موقت لأنه إذا لم يوقت في القرآن ففي الدعاء أولى ، وفي المحيط والذخيرة يعني قول محمد – ليس في القنوت دعاء موقت – يعني غير قوله اللهم انا نستعينك .. الخ ، واللهم اهدنا .. الخ . وفي جوامع الفقه قيل المراد به خارج الصلاة ، وفي المبسوط ذلك في المناسك لا في الصلاة ، وأهل العراق يسمونها السورتين . وقال عبد الله بن داود من لم يقنت بسورتين لا يصلي خلفه ، وعند مالك يقنت بها . وقال الحق والشافعي يقنت بقوله اللهم اهدني فيمن هديت .. الخ ، ولو بسط يديه بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل تفسد صلاته ، ذكره في جوامع الفقه ، وورد به حديث ، ورواه أبو داود وفي إسناده رجل مجهول ، وكان ﷺ إذا دعا يرفع يديه مسح بهما وجهه ، وفي إسناده عبد بن لهيعة ذكر الحديثين في المغني .

اختلف العلماء فيمن أوتر ثم قام يصلي هل تجعل آخر صلاته وتراً أم لا فكان ابن عمر رضي الله عنه إذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة في ابتداء قيامه وأضافها إلى وتره ينقضه بها ، ثم يصلي مثنى ثم يوتر ، والجمهور لا يرون نقض الوتر .

وفي جوامع الفقه لو ترك القعدة الأولى في الوتر جاز ولم يحك خلاف محمد .

الوتر في رمضان بالجماعة أحب في اختيار أبي علي النسفي واختيار غيره أن يكون في منزلته ، وفي المبسوط والمرغيناني ولا يصلي بالجماعة إلا في شهر رمضان . وفي الذخيرة الإقتداء في الوتر خارج رمضان جائز ، قال ذكره في النوازل في القدوري لا يجوز أي يكره .

شك في القيام أنه في الثانية أو الثالثة يقنت في تلك الركعة يجوز أن يكون الثالثة لم يقعد ويصلي أخرى ويقنت فيها أيضاً احتياطاً بجواز أنها الثالثة المسبوق في الوتر في

رمضان إن قنت مع الإمام لا يقنت ثانياً فيما يقضي . وفي الجوامع الأصفرا [1] وراء الإمام في الثالثة من الوتر في شهر رمضان وقنت مع الإمام روى الحسن أنه يقنت ثانياً في الثالثة وهو خلاف ما ذكر في كتاب الصلاة.وفي أجناس الناطفي لو شك أنه في الأولى أو الثانية والثالثة قال يقنت في الركعة التي هو فيها احتياطاً،وفي قوله يقنت في الكل. وفي الذخيرة لو قنت في الأولى ساهياً أو الثالثة لم يقنت في الثالثة لأنه لا يتكرر ، ولو شك في الثالثة أنه قنت أو لا يجزىء فان لم يحضره رأي قنت . وفي مختصر البحر لو شك أنها الأولى أو الثانية أو الثالثة يصلي ثلاث ركعات بثلاث قعدات ويقنت في الأولى لا في غير قول أئمة بلخ . وعن أبي حفص الكبير أنه يقنت في الثانية وبه قال النسفي ولو شك أنها الثانية أو الثالثة يقنت في الركعتين عند أبي حفص والنسفي بخلاف المسبوق حيث لا يقنت في الآخر في القضاء .

وفي المبسوط إن نسي القنوت فتذكر بعد الركوع لم يقنت لفوات محله ، وإن تذكره في الركوع يعود إلى القيام ويأتي به ، وفي رواية ثم يعيد الركوع سرفضه كتكبيرات العيدين والقراءة ، كذا ذكره في الذخيرة ، وفي رواية لا يعود إلى القيام ، ويسقط القنوت ولا يجمع بين وترين في ليلة واحدة لحديث طلق بن عدي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا وتران في ليلة ، روى الترمذي قال حديث حسن غريب ، ومعناه أن من أوتر ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر مقدار القيام في القنوت قدر سورة ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ .

(١) هكذا رسمت في الأصل .

باب النوافل

السنة ركعتان قبل الفجر

(باب النوافل)

أي هذا باب في بيان أحكام النوافل . ولما فرغ من بيان الفرائض والواجبات شرع في بيان النوافل ، وهي أعم من السنن ، فلذلك عبر بالنوافل ثم قدم أحكام السنن لأنها أقوى من النوافل ، لأنها جمع نافلة وهي الزيادة ، ونافلة الصلاة الزيادة على المفروضة ، ونافلة الرجل ولد ولده ، لأنه زيادة على أولاده ، والتنفل التطوع ، والتطوع في الأصل فعل الطاعة ، وفي الشرع والعرف مخصوص بطاعة غير واجبة ، ومن ذلك قيل يدل على الزيادة ، وبفتح الفاء الغنيمة ، وهو ما يجعله الإمام لبعض الجيش زيادة على ما يستحقه من ثباتها ، ويجمع على أنفال ، والنوافل البحر وان الرجل الكثير العطاء ، والواو زائدة للالحاق بجعفر .

فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله خاصة . قلت وجود معنى الزيادة في كل منهما ، لأن الوتر زائد على الفرائض ما صرح به في الحديث ان الله زادكم صلاة .

(السنة ركعتان قبل الفجر) أي قبل صلاة الفجر بعد طلوعه ، قدم ذكر السنة على النفل المطلق لقوتها ، ثم بدأ بسنة الفجر لكونها أقوى من غيرها لما روي عن عائشة في الصحيح . قلت لم يكن النبي عليه السلام على شيء من النوافل أشد تعهداً منه على ركعتي الفجر ، وفي سنن أبي داود لا تدعوهما ولو تردكم الخيل .

فان قلت هذا يدل على وجوبها لأجل مواظبته عليه السلام عليها ، ولهذا ذكر المرغيناني عن أبي حنيفة أنها واجبة . وفي جوامع المحبوبي روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال لو

صلى سنة الفجر قاعداً بلا عذر لا يجوز : قلت إنما لم يقل بوجوبها لأنه عليه السلام ساقها مع سائر السنن في حديث المتأثرة ، وقالوا العالم إذا صار مرجعاً للفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر ،.وذكر التمرتاشي في الأماني ترك الأربع قبل الظهر والتي بعدها وركعتي الفجر لا يلحقه الإساءة إلا أن يستحق به ، ويقول هذا فعل النبي وأنا لا أفعل ، فحينئذ يكفر ، وفي النوازل وفوائد السرستغفني من ترك سنن الصلوات الخمس ولم يرها حقاً كفر ، ولو رآها حقاً وترك قيل لا يأثم، والصحيح أنه يأثم، لأنه جاء الوعيد بالترك ، وعن أبي سهل الرازي من أصحاب أبي حنيفة لو ترك الأربع قبل الظهر وواظب على الترك لا تقبل شهادته ، وفي المجتبى لا يختلف الرجل والمرأة في الأربع قبل الظهر ، وقيل انها سنة لمن يصلي بالجماعة الأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر.

ثم الترتيب بين السنن قال الحلوائي أقواها ركعة الفجر ثم سنة المغرب لأنه عليه السلام لم يدعها في سفر ولا حضر ثم التي بعد فإنها سنة متفقة عليها ، وفي التي قبلها اختلاف قيل هي الفصل بين الأذان والإقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي بعد الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء . وقال الحسن اختلفوا في أقواها بعد ركعتي الفجر ، قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب سواء ، وقيل بل التي قبل الظهر وهو الأصح .

ثم السنة في اللغة الطريقة والعادة والسيرة ، فإذا يراد بها سنة النبي ﷺ قولاً وفعلاً مما ينطق به الكتاب العزيز ، ولهذا يقال في أدلة الشرع والكتاب والسنة أي القرآن والحديث ، وبه قال صاحب مطالع القرآن ، السنة الطريق التي سنه رسول الله عليه السلام، وشرع الإحتمال عليها ، ومن سنته [1] سنة حسنة أي فعل فعلاً وقال قولاً يحتمل عليه وسلك فيه ، ويجمع على سنن بضم السين ، والسنن بالفتح الطريق ، وفي الصحاح بفتح السين والنون وضمها وضم السين ثلاث لغات ، ويقال السنة في اللغة على ثلاث معان السيرة وصورة الوجة وتمر بالمدينة ولها خمسة أوجه في الشرع الأول : ما يلقى عن النبي عليه السلام

(١) هكذا في الأصل ، وربما قصد بها ــ من سن سنة ــ اه مصححة .

وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان ، وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب ، وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وإن شاء ركعتين ، والأصل فيه قوله عليه السلام من ثابر على ثنتى عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتاً في الجنة

من غير الكتاب ، ومنه الكتاب والسنة قولاً كان أو فعلاً ، والثاني فعله دون قوله ، وعلى فعله الذي هو الواجب كقيام الليل وصلاة الضحى والوتر على قول ونحو ذلك ، والواجب علينا كصلاة العيدين وغيرها وعلى[1] من المندوبات كركعتي الفجر والوتر والثالث الخامس ما واظب عليه الوتر أحياناً ولم يتأكد كالأربع قبل العصر أو الركعتين أو الأربع قبل العشاء والأربع أو الركعتين بعدها .

(وأربع قبل الظهر) أي أربع ركعات قبل صلاة الظهر بعد الزوال (وبعدها ركعتان) أي بعد صلاة الظهر ركعتان في وقته (وأربع قبل العصر) أي أربع قبل صلاة العصر (وإن شاء ركعتين) أي وإن شاء يصلي ركعتين (وركعتان بعد المغرب) أي بعد صلاة المغرب في وقته (وأربع قبل العشاء) أي وأربع ركعات قبل صلاة العشاء (وأربع بعدها) أي أربع ركعات بعد صلاة العشاء (وإن شاء ركعتين) أي وإن شاء يصلي ركعتين .

(والأصل فيه) أي العدد المذكور ، وقال صاحب الدراية أي ما ذكر محمد ، والذي قلت أولى على ما لا يخفى (قوله ﷺ من ثابر على اثني عشر ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتاً في الجنة) هذا الحديث روي بوجوه كثيرة ، والفاظه مختلفة عن أم[2] أخرجه الجماعة إلا البخاري عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة ، ولمسلم وأبي داود

---

(١) هنا كلمة غير مقروءة .

(٢) كلمة غير مقروءة في الأصل ، وربما هي أم حبيبة .

وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر فلهذا سماه

وابن ماجة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة ، وللنسائي في رواية وركعتين قبل العصر بدل ركعتين بعد العشاء وكذلك عند ابن حبان في صحيحه وابن خزيمة في مسنده والحاكم في مستدركه ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وجمع الحاكم في لفظ بين الروايتين فقال وفيه ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء وكذلك عند الطبراني في معجمه .

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الترمذي وابن ماجة عنها قالت قال رسول الله ﷺ من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة وهي أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر . قال الترمذي حديث حسن غريب .

وحديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في الكافي عنه عن النبي عليه السلام قال من صلى في يوم وليلة اثني عشرة بنى الله له بيتاً ركعتين قبل الفجر وأربعاً قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء .

قوله – من ثابر – يعني واظب بالثاء المثلثة أي دوام والمثابرة المواظبة والمداومة . وقال ابن الأثير المثابرة الحرص على الفعل والقوم وملازمتها .

(وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب) أي فسر النبي عليه السلام عدد الركعات في قوله على ثنتي عشرة ركعة على نحو ما ذكره في الكتاب ، أي المبسوط أو القدوري ، ويجوز أن يقرأ – فسر – على صيغة المجهول ، فعلى هذا يكون المفسر غير النبي عليه السلام كما فسرت عائشة رضي الله عنها .

(غير أنه) أي غير أن النبي عليه السلام (لم يذكر الأربع قبل العصر) في تفسير حديث المثابرة ، أراد بها بيان المذكور فيه ، فإن المذكور في الكتاب أكثر من ثنتي عشرة (فلهذا) أي فلأجل أنه لم يذكر الأربع قبل العصر في تفسير حديث المثابرة (سماه) أي سمى

محمد (في الأصل) أي في المبسوط ، وإنما سماه أصلاً لأنه صنفه أولاً ثم صنف كتاب الجامع الصغير ثم كتاب الجامع الكبير ثم كتاب الزيادات (حسناً) قال أبوسليمان الجورجاني في المبسوط قلت لمحمد فهل قبل العصر تطوع ، قال إن فعلت فحسن ، قلت فكم التطوع قبلها قال أربع ركعات (وخير) أي خير المصلي بين الأربع والركعتين قبل صلاة العصر .

(لاختلاف الآثار) وهو أن أنس بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أمر لعلي قبل العصر أربعاً ، رواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن غريب ، وأن علياً رضي الله عنه قال النبي عليه السلام يصلي قبل العصر ركعتين ، رواه أبو داود من حديث عاصم بن حمزة عن علي رضي الله عنه .

وروى الترمذي عن عاصم بن حمزة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين ، وقال حديث علي حديث حسن .

فإن قلت كيف قال لاختلاف الآثار ، ولم يقل لاختلاف الأخبار لأن الأثر مستعمل فيما يروى من الصحابة والخبر ما يروى عن النبي عليه السلام في اصطلاح المحدثين، والاختلاف ها هنا في الأخبار كما ذكرنا ، فكان ينبغي أن يقول لاختلاف الأخبار . قلت قال السغناقي ناقلاً عن الإيضاح ، ولم يقل لاختلاف الأخبار ، لما أن اختلاف الرواية بين الأربع والركعتين إنما جاء من فعل الصحابة رضي الله عنهم لا من النبي عليه السلام ،وعن النخعي كانوا يستحبون قبل العصر ركعتين ، ولم يكونوا يعدونها من السنة وهذا نقل من الصحابة . قلت فينظر لأن ما ذكرناه الآن من ابن عمر رضي الله عنه يرد ما نقله ونقله عن النخعي هذا يمنع كونه مفعولاً من النبي عليه السلام ، فالمصنف رحمه الله إنما اعتمد في ذلك على ما نقل من الصحابة ، فكذلك اختار لفظه الآثار،وأما ما رأى أن الآثار والأخبار في الأصل يرجع إلى معنى واحد .

(والأفضل هو الأربع) أي الأفضل أربع ركعات قبل العصر . وقال الاترازي لأن

ولم يذكر الأربع قبل العشاء ولهذا كان مستحباً لعدم المواظبة،وذكر فيه ركعتين بعد العشاء،

أفضل الأعمال أحدها ، وقال الأكمل لأنه الأكثر عملاً أو أدوم تحريمة فكان أكثر ثواباً .
قلت الأولى أن يقال اتباعاً للنبي عليه السلام فإنه روي عنه عن علي رضي الله عنه أنه كان يصلي قبل العصر أربع ركعات كما ذكرنا .

فإن قلت في آخر حديث علي رضي الله عنه يفصل بينهن بالتسليم. قلت اختار إسحاق ابن ابراهيم أن لا يفصل بينهن قبل العصر ، قال ومعنى قوله – بالتسليم – أي بالتشهد كمذهبنا ، لأن التسليم موصوف فيه . قلت أراد بالتسليم التسليم على الملائكة وهو التشهد، لأن التسليم فيه ، ولهذا يرد على ابن حبان حيث قال المراد بالفصل التسليم حقيقة ، يعني يصلي بتسليمتين ، والدليل على ذلك أيضاً ما رواه أبو داود والترمذي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه قال رحمه الله أمر أن أصلي قبل الظهر أربعاً ، وفي المفيد السنة قبل العصر أربع ، ويؤيد هذا الحديث علي وابن عمر المذكوران ، وأيضاًمذهب الإمام الأربع، لأن الصلاة صلاة الليل والنهار الأربع عنده قيل فيه نظر ، لأن هذه المسألة وهي كون الأربع أفضل في الليل والنهار عنده بناء على فرع المسألة الأخرى ، وهو ان اختلافهم في التطوع الذي ليس من السنن .

(ولم يذكر الأربع قبل العشاء) أي لم يذكر النبي عليه السلام أربع ركعات قبل العشاء عند ذكر تفسير حديث المثابرة ، فإن تطوع بأربع فهو حسن لأن العشاء كالظهر من أنه لا يكره التطوع قبله وبعده . وفي المبسوط ولم يذكر التطوع قبله وبعده كالظهر ، وفي الذخيرة والتطوع قبل العشاء بأربع حسن .

(ولهذا كان مستحباً) أي ولأجل عدم ذكر الأربع قبل العشاء كان الأربع قبله مستحباً (ولعدم المواظبة) على الأربع قبله ، لأن السنة إنما تثبت بالمواظبة من النبي عليه السلام ، وقد ذكر في المفيد والتحفة وشرح مختصر الكرخي وأربع قبل العشاء إن أحب (وذكر فيه) أي ذكر النبي عليه السلام في حديث المثابرة (ركعتين بعدالعشاء) وهو ما روى البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما

وفي غيره ذكر الأربع ، فلهذا خير إلا أن الأربع أفضل خصوصاً عند أبي حنيفة « رح » على ما عرف من مذهبه ؛

تهجد من ليلة ، ومن صلاهن بعد العشاء ، كان كمثلين من ليلة القدر ، رواه سعيدبن منصور في سننه ، ورواه البيهقي من قول عائشة رضي الله عنها قالت من صلى أربعاً بعد العشاء كان كمثلين من ليلة القدر . وفي المبسوط لو صلى أربعاً بعد العشاء فهو أفضل بحديث ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً أنه عليه السلام قال من صلى بعد العشاء أربع ركعات له كمثلين من ليلة القدر . وقال الاترازي عند قوله – وفي غير ذكر الأربع – وهو ما ذكر في شرح الأقطع قد روي أن النبي عليه السلام صلى العشاء وفعل في حجرته وصلى أربع ركعات، فلما اختلف الخبران خير المصلي إن شاء صلى أربعاً ، وإن شاء صلى ركعتين .

قلت الذي يدعو أن له يداً في الحديث لم يذكره على هذا الوجه لا سيا بالتقليد لمن لم يتبين حاله ، والنقل عنه وبعد التسليم له ، فلا يدل على ما ادعاه إلا بالاحتمال الظني .وفي فوائد الموسفقتني يقرأ في الفاتحة وآية الكرسي ثلاث مرات ، وفي الثالثة الفاتحة و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ ثلاث مرات ، وفي الرابعة الفاتحة و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ ثلاث مرات ، وفي الملتقطات في الثالثة والرابعة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين في كل ركعة .

(ولهذا) أي ولأجل ذكره عليه السلام ركعتين بعد العشاء في حديث المثابرة وذكره أربعاً في غيره (خير) أي خير محمد رحمه الله المصلي بين أن يصلي أربعاً وبين أن يصلي ركعتين . وقال السفناقي خير أي محمد وأبو الحسن القدوري بقوله – وأربع بعدها وإن شاء ركعتين – (إلا أن الأربع أفضل) لما ذكرنا آنفاً من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه (خصوصاً على مذهب أبي حنيفة رحمه الله على ما عرف من مذهبه) أي الأفضل عند أبي حنيفة في باب النوافل أن يصلي أربعاً ليلاً ونهاراً ، وعندهما الشفع أفضل بالليل على ما عرف في موضعه .

ومذهب الشافعي في هذا الباب أن السنن عند الصلوات الخمس عشر ركعات قبل الظهر وبه قال أحمد ، ومن الشافعية من قال أدنى الكمال ثمان فأسقط سنة العشاء . وقال النووي نص عليه في البويطي ، ومنهم من قال اثنتي عشر ركعة فجعل قبل الظهر أربعة والأكمل

عند الشافعية ثماني عشرة زاد وأقلها ركعتين وبعدها ركعتين وأربعاً قبل العصر ،واحتج الشافعية وأحمد فيما ذهبا اليه من أن السنن عشر ركعات بما روى الترمذي عن عبد الله ابن سفيان قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين ، وصححه الترمذي .

وأما حديث عن عبد الله بن سفيان قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت كان يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعدالعشاءركعتين وقبل الفجر ركعتين ، رواه مسلم وأبو داود ، وهو أصح من حديث الترمذي ، وفيه زيادة فكان أولى بالقبول .

ولنا حديث المثابرة أيضاً وقد ذكرناه ، ومالك رحمه الله لم يوقت سنة قبل المكتوبة ولا بعدها ، وخالف الأحاديث الصحاح الثابتة في توقيت السنن ، وزعم أنه عمل أهل المدينة ، وفي شرح الوجيز اختلف الأصحاب في عدد الركعات ، قال الأكثرون عشر ركعات كما ذكرنا ، ومنهم من زاد على العشر ركعتين قبل الظهر مضمومتين إلىالركعتين لحديث المثابرة ، ومنهم من زاد على العدد ركعتين بعد الظهر . وقال صاحب المهذب وجماعة أدنى الكمال عشر ركعات ، وأتم الكمال ثمانية عشر ركعة ، وفي استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان قيل باستحبابها ، وإن لم يكن في الروايات لما روي عن أنس أنه قال صليت ركعتين قبل المغرب ويأتي رسول الله وعلم يأمرني ولم ينهني ، وروي أنه عليه السلام قال صلوا قبل المغرب ركعتين أو ثلاثاً ، وقال في الثالثة لمن شاء .

وقيل الاستحباب لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل عنهما فقال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ صلاهما ، وعن أبيه عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب عليهما ، وبه قال أبو حنيفة لأن تعجيل المغرب مستحب . قلت حديث أنس رواه مسلم ، والحديث الثاني رواه البخاري ، والحديث الثالث رواه أبو داود وسكت عنه . وقال النووي إسناده حسن ، وأثر عمر رضي الله عنه أخرجه الطحاوي في معاني الآثار من عشر

والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا، كذا قاله رسول الله ﷺ وفيه خلاف الشافعي « رح ».

طرق صحاح بألفاظ مختلفة . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وأخرج الطحاوي أيضاً عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه . وأخرج الطحاوي أيضاً عن خالد بن [1] ، وأخرج أيضاً عن ابن عباس أن طاوساً سأله عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما فقال ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ الآية ١٣٦ الأحزاب .

(والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا ، كذا قاله رسول الله ﷺ) هذا الحديث قاله رسول الله ﷺ رواه أبو داود في سننه ، والترمذي في الشمائل عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن أبواب السماء . رواه ابن ماجة في سننه بلفظه أن النبي عليه السلام كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ، قال أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس ، وضعفه أبو داود ، وأطلق المنذري عزوه إلى الترمذي في مختصره ، وكان عليه السلام أن يقيده بالشمائل كما ذكرنا .

(وفيه خلاف الشافعي) أي في الأربع قبل الظهر خلاف الشافعي ، فعنده يصليها بتسليمتين وهو أفضل ، وبه قال مالك وأحمد ، واحتجوا بحديث أبي هريرة أنه عليه السلام كان يصليهن بتسليمتين ، ولأن فيه زيادة تحريمة وتسليم لكان أفضل ، ولنا حديث أبي أيوب الأنصاري المذكور آنفاً .

والجواب عن حديث أبي هريرة أن معنى قوله – بتسليمتين – يعني بتشهدين ، يسمي التشهد تسليماً لما فيه من السلام كما سمي التشهد لما فيه من الشهادة ، وقد روي هذا التأويل عن ابن مسعود .

---

(١) في الأصل هكذا لم يذكر أباه . اهـ مصححه .

قال ونوافل النهار إن شاء صلى بتسليمة ركعتين ، وإن شاء أربعاً وتكره الزيادة على ذلك . فأما نافلة الليل قال أبو حنيفة « رح » إن صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك .

فإن قلت احتج هؤلاء أيضاً بما روي عنه ﷺ قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، عن قريب سيأتي هذا الحديث وبيان حاله والجواب عنه .

(قال) أي القدوري (ونوافل النهار) إن شاء صلى بتسليمة ركعتين لم أر أحداً من الشراح حل هذا التركيب من حيث العربية فنقول قوله – نوافل النهار – كلام إضافي مبتدأ وخبره محذوف تقديره نوافل النهار يقال فيها (إن شاء) المصلي (يصلي بتسليمة ركعتين وإن شاء أربعاً) أي وإن شاء صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة بحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه المذكور آنفاً (وتكره الزيادة على ذلك) أي على أربع ركعات بتسليمة في نافلة النهار لعدم ورود نص عليه .

(فأما نافلة الليل قال أبو حنيفة إن صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز) نافلة الليل أربع وبتسليمة واحدة أفضل عند أبي حنيفة لزيادة سعة ، ويجوز الزيادة عليها إلى ست بتسليمة واحدة عنده من غير فصل في رواية الجامع الصغير ، وإلى ثمان في رواية لورود الخبر بكل واحد من العددين ، ولكن الأربع أفضل عنده (وتكره الزيادة) أي على ثمان ركعات بتسليمة وهو اختيار القدوري وفخر الإسلام . قال شمس الأئمة لا يكره ، وفي النهاية والأصح أنه لا يكره لأن فيه وصلاً بالعبادة وذلك أفضل . وقال الأكمل ناقلاً عن السغناقي لا فائدة في تخصيص أبا حنيفة بهذا الحكم ، لأن كلا الحكمين الجواز في نافلة الليل إلى الثمان بغير كراهة ، والكراهة فيما وراءها اتفاقاً في عامة روايات الكتب ، ثم قال قلت يجوز أن يكون ذكر أبي حنيفة للاحتراز عن قول الشافعي ، فإنه يقول لا يزيد على أربع ، ولو زاد كره ذلك ، انتهى .

قلت فيه نظر ، لأن نصب الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فيكون تخصيص أبي حنيفة بالذكر عن قول الشافعي ، وفي مثل هذا الموضع لا يتأتى ما ذكره .

وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلاة الليـل ،

(وقالا) أي أبو يوسف ومحمد (لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة) فحينئذ يكره الزيادة على أربع ، وهل يكره الأربع بتسليمة عندهما ، ولفظ القـدوري يوهم الكراهة حيث قال وقالا لايزيدبالليل على ركعتين ، ومثل هذا الكـلام في الرواية يوهم نفي الزيادة تحريمة و كراهة ، ولكن ذكر في المبسوط والجامع وعامة الكتب أن الاختلاف في الأفضلية ، فيدل على انتفاء الكراهة في الأربع بالاتفاق ، وفي قاضي خان ولو صلى التراويح ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين ينوب عن أربع تسليات عند أبي حنيفـة ، وفي روايه بعدم الكراهة إلى الثمان ، وعندهما ينوب عن تسليمتين لأن ما زاد على الأربع عندهما يكره فلا تنوب الزيادة عن التراويح ، فهذا تصريح بانتفاء الكراهة عن الأربـــع إذ الأربع جازت عن التراويح ، فعلى هذا بمعنى ما ذكر في القـــدوري وقال لا يزيد بالليل .. الخ لا يزيد كيلا يلزم ترك الأفضل في الأربع ، والكراهة في الزيادة عليها. وقال المحبوبي فرق محمد في الكتاب بين صلاة الليل وصلاة النهار في كراهة الزيادة على الأربـــع باعتبار أن الأثر جاء منه في صلاة الليل لا النهار ، وعلينا الاتباع خصوصاً في العبادات .

(وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلاه الليل) أي لم يذكر محمد ثمان ركعات في صلاة الليل ، وإنما ذكر الستة ، قوله – الثماني – الباقية النسبة كاليماني على تعويض الألف عن إحدى يائي النسبة ، ولهذا لا يشدد ، وحق لا يلزم الجمـع بين العوض والمعوض قال الأصمعي لا يقال ثمان بالضمة على النون .

فإن قلت قال الشاعر :

لها ثنايا أربع حسان   وأربع فيهن لها ثمان

قلت أنكره الأصمعي وقال هو خطأ ، وعلى هذا ما ذكر في الجامع الصغير في صلاة الليل :

وإن شئت ثمانا خطــأ   والستة من الضرورات المصبحة

وقال ابن الحاجب في ثماني عشرة فتح الياء وجاء إسكانها وشذ حذفها بفتح النون .

ودليل الكراهة أنه عليه السلام لم يزد على ذلك، ولولا الكراهة لذكر تعليماً للجواز ، والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد « رح » مثنى مثنى ، وفي النهار أربع أربع ،

(ودليل الكراهة أنه ﷺ لم يزد على ذلك) أي على الثماني (ولولا الكراهة) أي على الثماني (لذكر تعليماً) أي لأجل التعليم (للجواز) هذا اختيار القدوري وفخر الإسلام ، وقال شمس الأئمة الأصح أنه لا يكره الزيادة على ثمان ركعات لأنه روي أنه عليه السلام صلى ثلاث عشر ركعة فتكون الثمانية صلاة الليل والثلاث الوتر والركعتان سنة الفجر ، وكان يصلي هذا كله في الابتداء ثم فصل البعض على البعض هكذا ذكره حماد بن سلمة ، ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ، ونقل الأكمل هذا عن السغناقي ثم قال وفيه نظر ، لأن كلامنا فيما يكره بتسليمة واحدة ، وليس فيما ذكر ما يدل على ذلك . قلت ورد في صحيح مسلم في حديث طويل أنه ﷺ كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا. وفي غير مسلم كان يوتر بتسع ركعات ، ولو وقف الأكمل على هذا الحديث لما قال وفيه نظر مع أن هذا الحديث خلاف ما قاله المصنف من قوله — لم يزد على ذلك — وذكر هذا حديثاً غريباً ليس له أصل فافهم .

(والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد مثنى مثنى) أي الأفضل في تطوع الليل عندهما مثنى أي اثنين ، يعني ركعتين ، ومثنى معدول من اثنين اثنين وتكراره للتأكيد. وقال الزمخشري منع الصرف لما فيه في العلتين عدله عن صيغته الأصلية وعدله عن مكرر ، ويقال شرط العدل أن يكون في اللفظ والمعنى ، وقال ابن بقيش لا يكون العدل إلا في اللفظ وفي المعنى .

(وفي النهار أربع أربع) أي الأفضل في تطوع النهار أربع ركعات ، وأما صرف أربع لأنه وضع اسماً في الأصل ، فلم يلتفت إلى ما طرأ له من الوصفية فإنه قابل للعناء .

وعند الشافعي « رح » فيهما مثنى مثنى ، وعند أبي حنيفة فيهما أربع أربع ، للشافعي قوله عليه السلام صلاةالليل والنهار مثني مثنى ولهما الإعتبار بالتراويح ،

(وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى) أي في التطوع عنده في الليل والنهار مثنى مثنى ، وبه قال مالك وأحمد (وعند أبي حنيفة فيهما أربع أربع) أي الأفضل في التطوع عنده الليل والنهار أربع ركعات .

(للشافعي قوله ﷺ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) هذا الحديث رواه ابن عمر وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم . فحديث ابن عمر أخرجه الأربعة عنه أن النبي عليه السلام قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . وحديث أبي هريرة أخرجه ابراهيم الحري في غريب الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

الجواب عنها أن حديث ابن عمر لما رواه الترمذي سكت عنه ، إلا أنه قال اختلف أصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام ولم يذكر فيه صلاة النهار ، وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ ، وقال في سننه الكبرى إسناده جيد ، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه فلم يذكروا فيه النهار ، منهم سالم ونافع وطاووس ، والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وروى الطحاوي أيضاً في معاني الآثار عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً ، فمحال أن يروي ابن عمر عن رسول الله عليه السلام شيئاً ثم يخالف ذلك ، فعلم بذلك أنه كان ما روي عن رسول الله عليه السلام ضعيفاً وكان موقوفاً غير مرفوع .

وأما حديث أبي هريرة وعائشة فإن الذي رواه البخاري ومسلم أصح منهما وأقوى وأثبت ، وعلى طريق التسليم يقول معناه شفعاً ولا وتر بسبيل إطلاق إسم الملزوم على اللازم مجازاً جمعاً بين الدليلين على ما يجيء .

(ولهما) أي ولأبي يوسف ومحمد (الاعتبار بالتراويح) يعني قياساً على التراويح ،

ولأبي حنيفة «رح» أنه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء أربعاً روته عائشة رضي الله عنها

فإن الأفضل فيها مثنى مثنى بالإجماع ، وهذا نفل الليل فينبغي أن يكون سائر نوافل الليل كذلك بخلاف نفل النهار ، لحديث أبي أيوب رضي الله عنه الذي تقدم ذكره ، وكان ينبغي أن يستدل لهما بحديث ابن عمر رضي الله عنه الذي رواه البخاري ومسلم وفيه ذكر الليل فقط وإثبات الفضائل في العبادات لا نعلم إلا من فعل النبي ﷺ أوقوله وهو في نفس الأمر توفيقي .

(ولأبي حنيفة أنه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء أربعاً ، روته عائشة رضي الله عنها) لم أر أحداً من الشراح ولا من غيرهم من المتأخرين حققوا هذا الموضع ولا تعرضوا بحال هذا الحديث ، والعجب من الكل أن علاء الدين التركماني قال مقلداً لغيره وهذا الحديث لم نجده ، فنقول وبالله التوفيق . أما الاتراري فانه لم يذكر هذا الحديث بالكلية ، وإنما استدل لأبي حنيفة بالقياس من حيث قال ولأبي حنيفة وجهان ، أحدهما الإعتبار بالفرض وهو العشاء ، فلو كان الأربع بتسليم فاصل أفضل من الأربع بلا تسليم فاصل لكان الفرض كذلك ، لأن حال الفرض أقوى وهو بالفضيلة أولى ، والثاني أن في الأربع بتسليمة واحدة مداومة على الطاعة ، وفيها مشقة على النفس وفيما قالوا استراحة للنفس يكون ما صلاه أولى .

قلت هذا ليس من دأب المصنفين ولا سيا المتقدمين بشرح الكتاب ، فالمصنف يستدل بحديث ويأتي الشارح ويستدل بالقياس ولا يلتفت إلى الحديث وإلى حاله ، ومع هذا الوجهان اللذان ذكرهما مدخول فيهما ولا يخفى على المتأمل .

وأما الأكمل فانه لم يذكر شيئاً أصلاً ، لا الحديث ولا غيره من وجوه الاستدلال لأبي حنيفة وقنع بقوله وكلامه ظاهر .

وأما صاحب الدراية فانه قال ولأبي حنيفة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها يرقب صلاة النبي عليه السلام أرسله أبوه لذلك ،

فلما صلى عليه السلام العشاء رقد مرقده ثم قام ونظر إلى السماء فقرأ خاتمة سورة آل عمران وتوضأ وصلى أربع ركعات بتسليمة واحدة .

وحديث عائشة رضي الله عنها أنه بات خالته حتى يسأل عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت ما كان النبي عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربع لا تسأل عن حسنهن ولا طولهن ، ثم يصلي أربعاً لذلك ، ثم يصلي الوتر .

وأما السفناقي فإنه أيضاً لم يذكر حديث عائشة المذكور أصلاً ، وإنما استدل لأبي حنيفة بحديث ابن عباس المذكور ، وأما قول علاء الدين هذا الحديث لم نجده فإنه كيف يقول ذلك وقد رواه أبو داود في سننه من حديث زرارة بن أبي أوفى عن عائشة رضي الله عنها إنما سألت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل ، فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي إلى فراشه . الحديث بطوله ، وفي آخره حتى قبض على ذلك . وقال أبو داود في سماع زرارة عن عائشة نظر ، ثم أخرجه عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة وقال وهذه الرواية هي المحفوظة عندي ، فان أبا حاتم الرازي قال أسمع زرارة من أبي هريرة وابن عباس وعمران بن حصين ، وهذا ناصح له وظاهر هذا لأن زرارة لم يسمع من عائشة وأخرج أبو داود أيضاً والنسائي في سننه الكبرى عن شريح بن هاني عن عائشة قالت سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي إلا صلى بعدها أربع ركعات أو ستاً وسكت عنه وروى أحمد في مسنده عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات وأوتر بسجدة ثم قام حتى يصلي بعدها صلاته من الليل وأخرجه البزاز أيضاً في مسنده والطبراني في معجمه . وأخرج البخاري عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه السلام عندها في ليلتها فصلى النبي عليه السلام العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام وصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة .

فان قلت أخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي

عليه السلام يصلي في بيتي ، صلى قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي [1] ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل في بيتي فيصلي ركعتين انتهى . فهذا مخالف لحديثها المتقدم . قلت قد وقع اختلاف كثير عن عائشة في أعداد الركعات في صلاته عليه السلام في الليل ، فهذا إما من الرواة عنها وإما منها باعتبار أنها أخبرت عن حالات منها ما هو الأغلب عن فعله عليه السلام ، ومنها ما هو نادر ، ومنها ما هو بحيث اتساع الوقت وضيقه .

(وكان عليه السلام يواظب على الأربع في الضحى) هذا الحديث رواه مسلم من حديث معاذة أنها سألت عائشة كم كان رسول الله عليه السلام يصلي الضحى قال أربع ركعات يزيد ما شاء ، وفي رواية ويزيد ما شاء أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث عمرة عن عائشة قالت سمعت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله عليه السلام يصلي الضحى أربع ركعات ولا يفصل بينهن بكلام ، فالمصنف رحمه الله ذكر لأبي حنيفة حديثين أحدهما في أفضلية الأربع بالليل والآخر في أفضليته بالنهار .

فان قلت روى البخاري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به الناس ليفرض عليهم ، وما سبح رسول الله عليه السلام سبحة الضحى قط واني لأسبحها ، وروى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ، قالت لا إلا أن يكون . قلت يحتمل أنها أخبرت في الإنكار عن رؤيتها ومشاهدتها ، أما في خبره عليه السلام أو خبر غيره عنه وقد يكون إنكارها مواظبته عليها وقد يكون الإنكار إنما هو لصلاة الضحى المعهودة عند الناس على الذي اختاره جماعة من السلف من الصلاه بثمان ركعات ، وأنه عليه السلام كان يصليها أربعاً ويزيد ما شاء ، فيصلي مرة أربعاً ومرة ستاً ومرة ثمانياً ، وأقلها ركعتان ، وقد رأى جماعة أن يصلى في وقت دون وقت يخالف بينها وبين الفرائض .

(١) كلمة فيصلي غير مذكورة في الأصل . اهـ مصححه .

ولأنه أدوم تحريمة فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة ، ولهذا لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج والتراويح تؤدي بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير ،

ثم اعلم ان صلاة الضحى مستحبة . وقال النووي أفضلها ثماني ركعات وقيل اثني عشر ركعة ، وفيه حديث فيه ضعيف . ووقتها من ارتفاع الشمس إلى وقت الزوال ، وقال صاحب الحاوي ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم أن رسول الله عليه السلام قال صلاة الأوابين حتى ترمض الفصال . رواه مسلم . قوله – ترمض – بفتح التاء والميم حين يترك الفصال من شدة الحر في احفافها . وفي حديث أم هاني رضي الله عنها أنه عليه السلام صلاها ثماني ركعات ، متفق عليه ، وعن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال ان في الجنة باباً يقال له باب الضحى ، فاذا كان يوم القيامة ينادي مناديان الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا برحمة الله .

(ولأنه) أي ولأن الأربع (ادوم تحريمة) أي من حيث التحريم لأنها استمرت ولم يفصل شيء (فيكون أكثر مشقة) لأنه ليس فيه راحة للنفس بخلاف الركعتين (وأزيد فضيلة) أي من حيث الفضيلة لأن زيادة الفضيلة في أكثر المشقة ، وجاء أفضل الأعمال أحمزها أي أشقها (ولهذا) أي ولأجل ما ذكرنا من تعليل ذكر في الزيادات :

(لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة لا يخرج عنه) أي عن النذر (بتسليمتين) يعني لو صلى الأربع بسلامين لأنه لا يخرج عن العهدة بما هو تخفيف (وعلى القلب يخرج) أي ولو نذر على قلب المسألة المذكورة وهو أنه لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمتين فصلى أربعاً بتسليمة يخرج لأنه شدد المخففة فيكون أشق ، فكان أفضل ، وكذا في انجلاب الثواب ، وإنما قال وعلى القلب دون وعلى العكس لأن عكس المسألة المذكورة أن ينذر أن يصلي ركعتان فصلى أربعاً .

(والتراويح تؤدى بجماعة) هذا جواب عن استدلال الصاحبين بالتراويح تقديره أن يقال التراويح تؤدى جماعة ، واختار الفريق فيه للتحقيق (فيراعى فيها جهة التيسير) أي جهة التحقيق ، رعاية لحق الجماعة .

ومعنى ما رواه شفعاً لا وتراً والله أعلم .

(ومعنى ما رواه شفعاً لا وتراً) هذا جواب عن الحديث الذي احتج به الشافعي وهو قوله عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وتقديره أن قوله – مثنى مثنى – معناه شفعاً لا وتراً بطريق اسم الملزوم على اللازم مجازاً والداعي إلى هذا التأويل أي يصلي السنن أو الوتر في النفل منهي ليس معناه أنه يسلم بين كل ركعتين ، وقد أشبعنا الكلام في هذا الحديث عن قريب .

فروع : قراءة الأوراد بين الفرض والسنة لا بأس بها ، قال الحلوائي ولو قام في مصلاه إن شاء قرأ جالساً وإن شاء قرأ قائماً . وفي شرح الشهيد القيام إلى السنة متصلاً بالفرض مسنون وفي الثاني كان النبي عليه السلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ولو تكلم بعد السنة قبل الفريضة هل تسقط السنة ، قيل تسقط ، وقيل لا تسقط ، ولكن ثوابه أفضل من تقربه قبل التكلم . وفي المبسوط ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلي الفجر لأنها ساعة تشهدها الملائكة ، جاء في تأويل قوله تعالى ﴿ ان قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ ٧٨ الإسراء ، تشهده [١] الليل وملائكة النهار ، فلا ينبغي بأن يشهدهم إلا على خير طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود . وقال أبو يوسف اذا كان له ورد من الليل فالأفضل أن يكثر عدد الركعات وإلا فطول القيام أفضل ، وقال محمد كثرة الركوع والسجود أفضل إخفاء التطوع أفضل من بدائه . نافلة الليل أفضل من نافلة النهار لأنها أشق على الإنسان لما فيه من هجران النوم والراحلة ، قال عليه السلام أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل ، رواه مسلم ، وآخر الليل أفضل من أوله .

المسافر لا يترك السنة إلا بعذر قاله في سنة المفتي الأفضل في السنن والنوافل الترك إلا التراويح . وقال الحسن اختلف في الآكد بعد ركعتي الفجر فقيل الأربع الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء ، والأصح أن الأربع قبل الظهر آكد

---

(١) ربما سقطت كلمة – ملائكة – هنا . اهـ مصححه .

وفي الحاوي عن أبي سهل موسى بن أبي نصر الرازي من أصحاب أبي حنيفة أنه قال من واظب على ترك الأربع قبل الظهر لا تقبل شهادته . وفي الاسبيجابي تارك الأربع قبل الظهر والركعتين بعدها وركعتي الفجر تلحقه الإساءة لأنها تطوع ، وفي المحيط والواقعات الأصح أنه يأثم .

لكل من استيقظ من الليل أن يمسح النوم عن وجهه ويسوك وينظر في السماء ويقرأ ﴿ ان في خلق السماوات والأرض لآيات ﴾ التي في آخر آل عمران ، والثابت ذلك في الصحيحين .

ويستحب إحياء ليلة العيدين ، ويستحب أيضاً لمن أراد قيام الليل أن يعتاد ما يمكنه الدوام على مدة حياته ، ويكره بعد ذلك تركه والتنقص منه من غير ضرورة ويستحب أيضاً اختيار من الدعاء في ساعات الليل وأكره النصف الأخير ، وأفضله عند الأسحار .

ومن التطوعات ركعتا شكر الوضوء عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ما من أحد يتوضأ ويحسن الوضوء فيصلي ركعتين تقيد بقلبه وجهه عليهما إلا وجبت له الجنة ، رواه مسلم

وركعة السفر عن مطعم بن المقدام قال قال رسول الله ﷺ ما خلق عن أهله أفضل من ركعتين يركعها عندهم حتى يزيد سفراً ، ذكر هذا ابن أبي شيبة في سننه .

وركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله ﷺ لا يقدم من السفر إلا نهاراً في الضحى ، فاذا قدم بدأ في المسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ، رواه مسلم .

وركعتا تحية المسجد ، ولا يختصان بالليل والنهار لقوله عليه السلام إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه ، وهي سنة وبه قال أحمد ، وقال المرغيناني واجبة عند الشافعي ونقله غلط . قال النووي في شرح المهذب أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ، وفي الجلاب للمالكية ويستحب لمن أراد الجلوس في المسجد أو جلس ولم يصل أن يصلي ركعتين إلا إذا يكون مختاراً أو محدثاً أو في وقت نهي

أو تكرر دخوله بعد أن حياه . وفي مختصر البحر دخوله المسجد بنية أو الإقتداء ينوب عن تحية المسجد ، وإنما يؤمر بتحية المسجد إذا دخله بغير الصلاة ، وكذا من دخل باحرام الفرض يكفيه عما يجب من الإحرام لدخول مكة ويكفيه لتحية المسجد في كل يوم ركعتان وقال صاحب اليتيمة من الشافعية يستحب لكل من دخل وقال المحاملي في اللباب أرجو أن يجزئه التحية ثم قيل يجلس ثم يقوم فيصلي ، وعامة العلماء على أنه يصلي كما دخل ، وقالت الشافعية لو جلس وطال الفصل فاتت ولا قضاء عليه ، وكـــذا انتقض الجلوس عندهم . وقال النووي لا تحصل بصلاة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر والركعة الواحدة كقولنا وعند الشافعية يكره جلوسه من غير تحية سواء دخل في وقت النهي عن الصلاة أو غيره ، وإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة كانت كلها تحية .

واتفقوا أن الإمام إذا كان في مكتوبة أو أخذ المؤذن في الإقامة يترك تحية المسجد ، اتفقوا أنه يقدم الطواف على التحية بخلاف السلام على النبي عليه السلام حيث تقـدم التحية عليه ، لأن حق الله مقدم على حق الأنبياء عليهم السلام .

وركعتا الإستخارة وصلاة التسبيح وصلاة الحاجة ركعتين ، ورد فيه حديث فيـــه ضعف ، وصلاة الزغايب في أول جمعة من رجب اثنتي عشرة كعة ، ويكون قد صام يوم الخميس وذلك بعد صلاة المغرب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و ﴿ إنا أنزلنـــاه في ليلة القدر ﴾ ثلاث مرات و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ اثنتي عشر مرة ، فإذا فرغ منها وهو جالس في التشهد بعد السلام يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم ، سبعين مرة ، فاذا رفع رأسه يقول اللهم صل على النبي الأمي وعلى آله وصحبـه وسلم مرة ثم يكبر ويسجد ويقول في سجوده سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح سبعين مرة ، فاذا فرغ منه يسأل الله حاجته وهو ساجد .

وأما الصلاة في ليلة النصف من شعبان فقال أبو الخطاب مجد الدين وحنـــه [1] فليس

---

(١) هكذا — وحنة — في الأصل . وربما قصد — وحده — اه مصححه .

فصل في القراءة

والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين .

فيها حديث يصح عن رسول الله ﷺ وقال في العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع وحديث أنس فيها موضوع لأن فيه ابراهيم بن إسحاق ، قال أبو حاتم كان يقلب الأخبار ويسرق الحديث .

(فصل في القراءة)

قد مر غير مرة أن قول المصنفين – فصل – لا ينون ، لأن الإعراب إنما يكون بعد التركيب . ولما فرغ من بيان الصلاة فرضها وواجبها ونفلها ، شرع في بيان القراءة ، لأنها تختلف باختلاف الصلاة .

(والقراءة في الفرض واجبة) أي لازمة وفريضة ، إذ الواجب نوعان قطعي وظني ، فالقطعي هو الفرض وهذا هو الواجب قطعي في حق العمل من ذوات الأربع من الفرائض ، ويقال المراد بقوله واجبة الفرض لكن لما لم يكفر جاحدها فيهما ولم يكن فرضاً في حق العلم بل هي فرضاً عملا وصفتها بالوجوب . ومذهب الأسود والنخعي والثوري كمذهبنا ، وهو رواية عن أحمد وقال ابن المنذر قد روينا عن علي أنه قال أقرأ في الأولين وسبح في الأخريين وكفى به قدوة (في الركعتين) إنما أطلقها ولم يقيدهما بالأولين لأن في كونهما في الركعتين بأعينهما كلام ، قال الاسبيجابي في شرح الطحاوي قال أصحابنا القراءة فرض في الركعتين بغير أعينهما إن شاء في الأولين وإن شاء في الأخريين ، وإن شاء في الأولى والرابعة ، وإن شاء في الثانية والثالثة ، وأفضلها في الأولين ، وكذا قال القدوري في شرح مختصر الكرخي حيث قال فالأفضل أن يقرأ في الأولين ، وإن قرأ في الأخريين أو في الثانية والثالثة جاز .

وقال في خلاصة الفتاوي واجبات الصلاة عشرة وذكر منها تعيين القراءة في الأولين وفي المحيط في الأولين وفي المحيط القراءة في الصلاة أنواع فرض وواجب ومستحب ومكروه .

وقال الشافعي في الركعات كلها لقوله عليه السلام لا صلاة إلا بقراءة، وكل ركعة صلاة

أما الفرض فالقراءة في الأوليين ومثله في القنية والتحفة، وقال هو صحيح من مذهب أصحابنا حتى لو تركها في الأوليين يقضيها في الأخريين وليست بشرط فيهما حتى لا تفسد الصلاة بترك القراءة فيهما. وأما واجب فقال في المحيط قراءة الفاتحة والسورة في الأوليين وفي الينابيع القراءة فرض في ركعتين غير عين وله أن يقرأ في أي الاثنين شاء وهي واجبة في الأخريين من ذوات الأربع والثلاث في التحفة الجمع بين الفاتحة والسورتين في الأوليين واجب وليس بفرض.

(وقال الشافعي «رح» في الركعات كلها) القراءة فرض في جميع ركعات الصلاة وبه قال مالك وأحمد حتى قالوا بفرضية الفاتحة في الكل، لكن مالكاً أقام الأكثر مقام الكل وعن مالك في رواية شاذة أن الصلاة صحيحة بدون القراءة. وقال المازري عن ابن سلبون أن القرآن ليست فرضاً فيها. وقال ابن الماجشون من ترك القراءة في الركعة من الصبح أو أي صلاة كانت تجزىء سجدتا السهو وهو بعيد من الفقه والنظر. قال ابن بطال وقال الشافعي في القديم إن تركها ناسياً صحت صلاته معتمدة أثر عمر رضي الله عنه فإنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها شيئاً فقيل له كيف الركوع والسجود، قالوا قال فلا بأس إذا قلت فعل الصحابة وقولهم ليس بحجة عنده مع أنه ضعيف فكيف يتمسك به.

(لقوله ﷺ لا صلاة إلا بقراءة وكل ركعة صلاة) هذا الحديث رواه مسلم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا صلاة إلا بقراءة وكل ركعة صلاة، فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه وما أخفاه أخفيناه لكم. وقوله — لكل [1] ركعة صلاة — ليس من الحديث، واستدلال المصنف بهذا الحديث للشافعي على وجوب القراءة في كل ركعة ليس بقائم لأنه ليس بصريح فيه، ونحن أيضاً نستدل به

---

(١) في الحديث — وكل ركعة صلاة.

على وجوب القراءة في الصلاة وبو [١] استدل له بحديث المسمى في صلاتـــه الذي أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين لكان أقوم وأصرح ، وفيـــه أنه عليه السلام قال له إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي آخره ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

(وقال مالك في ثلاث ركعات) أي القراءة فرض في ثلاث ركعات (إقامة للأكثر مقام الكل) إقامة نصب على التعليل ، والمقام بضم الميم ، ومالك أيضاً يستدل بالحديث المذكور ، ولكنه يقول الثلاث تقوم مقام الكل (تيسيراً) أي لأجل التيسير على المصلين والشراح قالوا ان مسألة القراءة في الفرض الرباعية مخمسة فذكروا الخمسة ، والمصنف ذكر منها الثلاث . قلت مسدسة ، الأول : مذهبنا أنه فرض في الركعتين .

والثاني : فرض عند الشافعي في الكل .

والثالث : فرض عند مالك في الأكثر .

والرابع : مذهب أبي بكر الأصم إمام بغداد واسماعيل بن علية والحسن بن صالح بن حسي وسفيان بن عيينة ان القراءة مستحبة روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما .

والخامس : روى البيهقي عن زيد بن ثابت أنه قال القراءة سنة .

والسادس : قال الحسن البصري [٢] المغيرة من المالكية يجب في كل ركعة واحدة ، ومن وجه المسألة متسعة .

السابع : رواية عن مالك أن الصلاة صحيحة من غير قراءة .

الثامن : عن الشافعي أنه إذا ترك ناسياً صحت صلاته .

التاسع : من قال لا تجب القراءة في السرية كالظهر والعصر ، حكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث عبد الله بن عباس قال دخلنا على ابن عباس فقلنا لشاب منا سل

---

(١) هكذا الكلمة في الأصل وربما قصد – ولو – .

(٢) هنا كلام غير مقروء .

ولنا قوله تعالى ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ ٢٠ المزمل ، والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار ، وإنما أوجبنا في الثانية استدلالاً بالأولى لأنهما يتشاكلان من كل وجه

ابن عباس رضي الله عنه أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ، فقال لا. فقيل العلة كان يقرأ في نفسه فقال مشاهدة مر من الأول كان عبد مأمور بلغ ما أمر بـه وما اختص دون الناس بشيء إلا بثـلاث خصال ، أمرنا أن نسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة وأن لا نشري الحمار على الفرس ، رواه أبو داود باسناد صحيح لكن عارضه حديث عكرمة عن ابن عباس أنـه قال لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا ، رواه أبو داود باسناد صحيح .

وحديث أبي سعيد الخدري كان ﷺ يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين نصف ذلك ، وفي العصر في الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك رواه مسلم .

(ولنا قوله تعالى ﴿ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ﴾ ٢٠ المزمل ، ان الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار) تقديره ان الله تعالى أمرنا القراءة مما تيسر من القرآن وذلك في الصلاة بالإجماع والأمر بالفعل يقتضي امتثاله ، ولا يقتضي التكرار إعادة الشيء بعينه لا إعادة مثل الشيء فاقتضى ذلك بأن تكون القراءة في ركعة واحدة كما ذهب اليه الحسن البصري .

(وإنما أوجبنا في الثانية) أي إنما أوجبنا القراءة في الركعة الثانية ، وهذا جواب عما يقال انكم قلتم ان الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار ، وقـد أوجبتم القراءة في الركعة الثانية وخالفتم ما قلتم . وتقرير الجواب أن وجوب القراءة في الثانية لا بعبارة النص ، حتى يلزم ما قلتم وإنما وجوبها في الثانية بدلالة النص وهو معنى قوله (استدلالاً بالأولى) يعني بالركعة الأولى وبين ذلك بقوله (لأنهما يتشاكلان من كل وجه) أي الركعة الأولى والثانية يتشابهان من كل وجه ، فلما كان ذلك وجبت في الثانية استدلالاً بالأولى كالحكم في أحد اليومين ينسب في اليوم الآخر ، وأما تشاكل الثانية الأولى من كل وجـه فمن حيث

فأما الأخريان يفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما والصلاة فيما روي مذكورة صريحاً فينصرف إلى الكاملة وهي الركعتان عرفاً كمن حلف لا يصلي صلاة بخلاف ما إذا حلف لا يصلي

السفر والوجوب والصفة والقدر فكل من وجبت عليه الأولى وجبت الثانية ، وإذا سقطت سقطت . وأما المماثلة في الصفة ففي الجهر والإخفاء ، وأما المماثلة في القدر ففي ضم السورة مع الفاتحة .

فإن قلت كيف تكون المماثلة بينهما فالأولى تفارق الثانية في التكبيرة والثناء والتعوذ والبسملة فانتفت المشابهة من كل وجه . قلت المشابهة والمشاكلة في الكمية والكيفية ، فما يرجع إلى نفس الصلاة وأركانها . أما تكبيرة الإفتتاح فإنها شرط وليست بركن ، وأما الثناء والتعوذ والبسملة فأمور زائدة ليست بفرض فلا يقدح ذلك في ثبوت المماثلة .

فإن قلت قوله تعالى ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ أمر ومع هذا يتكرر في كل ركعة ، قلت ذلك بفعل النبي ﷺ لأنه لم ينقل عنه الإكتفاء بركوع واحد ولا الإكتفاء بسجود.

(فأما الأخريان) أي فأما الركعتان الأخريان ، وفي بعض النسخ وأما الأخروان هو لحن ، لأن الألف إذا كانت ثالثة ردت إلى أصلها في التشبه كما يقال عصوان ورحيان ، وإذا كانت رابعة تقلب ياء لا غير (فيفارقانها) أي فيفارقان الركعتين الأوليين (في حق السقوط بالسفر) لأن السقوط بالسفر يدل على المفارقة (وصفة القراءة) في الجهر والإخفاء (وقدرها) أي وقدر القراءة في ضم السورة مع الفاتحة كما بيناها آنفاً (فلا يلحقان بها) هذه نتيجة المفارقة ، أي فإذا كان الأمر كذلك فلا يلحق الأخريان بالأوليين .

(والصلاة فيما روي) أي فيما روى الشافعي ، هذا جواب عما رواه الشافعي من الحديث وتقريره أن قوله لا صلاة (مذكورة صريحاً فينصرف إلى الكاملة وهي الركعتان عرفاً) أي من حيث العرف (كمن حلف لا يصلي صلاة) فإنه لا يحنث إلا بركعتين ، لأن الصلاة مذكورة فيه فينصرف إلى الكاملة وهي الركعتان (بخلاف ما إذا حلف لا يصلي) فإنه يحنث بركعة .

قال وهو مخير في الأخريين معناه إن شاء سكت وإن شاء قرأ وإن شاء سبح كذا روي عن أبي حنيفة « رح »

فإن قلت لا صلاة نكرة في سياق النفي فتعم كل فرض ، قلت تريد بذلك لغة أو شرعاً فان أردت لغة فلا سبيل لذلك ، لأن معناها الحقيقي الدعاء وليست القراءة شرطاً في فرد من أفراد الدعاء ، وإن أردت شريعة فنسلم ، ولكن الركعة الواحدة ليست من الأفراد شرعاً لنهيه عليه السلام عن البتراء ، ولئن سلمنا أن لا صلاة إلا بقراءة ، لكن الكلام في أن القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين .

فان قلت لما كانت القراءة فرضاً في ركعة لزم أن تكون فرضاً في كل ركعة ، قلت الملازمة ممنوعة ألا ترى أن القعدة في آخر الصلاة فرض عند الخصم أيضاً ولم يكن فرضاً في كل ركعة ، وكذا الصلاة عليه عليه السلام في الأخيرة فرض عنده وليست بفرض في جميع الركعات .

(قال) أي القدوري (وهو) المصلي (مخير في الأخريين) أي في الركعتين الأخريين وبين التخير بقوله (إن شاء سكت وإن شاء قرأ ، وإن شاء سبح) لأن القراءة لما لم تجب في الأخريين جاز أحد الأمور الثلاثة (كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله) أي كذا روي الخبر عن أبي حنيفة ، أما السكوت فمقدار تسبيحة ، وقل قدر ما يطلق عليه اسم القيام ، ولو أطال السكوت فهو أفضل ، ولم يذكر المصنف عدداً في التسبيح . وذكر المرغيناني في القدوري في شرحه في التحفة والعتيبة والينابيع أنه لو سبح ثلاث تسبيحات أجزأه . وفي المحيط التخيير رواية عن أبي يوسف وفيه لو سبح فيها ولم يقرأ لا يكون مسيئاً ، وإن سكت فيها يكون مسيئاً ومثله في المرغيناني ، وإن لم يكن مسيئاً بترك القراءة إذا أتى بالتسبيح لأن القراءة فيها شرعت على وجه الثناء والذكر ، ولهذا تعينت الفاتحة لكونها ثناء .

والحاصل أن في كراهة السكوت روايتين ، وفي شرح مختصر الكرخي وروى الحسن عن أبي حنيفة أن قراءة الفاتحة أفضل من التسبيح ، وإن لم يسبح ولم يقرأ كان مسيئاً وعليه سجدتا السهو إن تركها ساهياً إذ القيام في الأخريين مقصود فلا يخلى عن

القراءة والذكر جميعاً كالركوع والسجود . قلت إخلاء الركوع والسجود عن الذكر لا يوجب سجود السهو ، قال والأول أصح عن أبي يوسف في رواية يسبح فيهما ولا يسكت إلا أنه إذا قرأ الفاتحة فيهـــما فليقرأ على وجه الثنـــاء دون القراءة ، وبه أخذ بعض المتأخرين من الأصحاب .

(وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم) الضمير أعني هو لا يصلح إن رجع إلى التخيير بين الأمور الثلاثة لأن الاثر المروي عن علي وابن مسعود في القراءة والتسبيح فقط . وقال صاحب الدراية وهو أي التسبيح هو المأثور المروي . قلت لا يصلح هذا لان المذكور في الاثر شيئان وإعادته إلى أحدهما بلا دليل تحكم ، والظاهر أنه يرجع إلى المذكور في كـلام القدوري الذي نقله المصنف ، والمذكور فيـه التخيير ، ولكن الدليل الذي هو الاثر لا يطابق المدلول اللهم إلا إذا كان الثابت عند المصنف أن التخيير هو المنقول عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، ولكن ما أدركتـــه ولكن المصنف خطواته واسعة ، فلم يعجز عن الإدراك .

أما المأثور عن علي وابن مسعود فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك عن أبي إسحاق البيهقي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، قال اقرأ في الاولين وسبـــح في الاخرين ، وعن منصور قلت لا بوم ما يفعـــل في الاخريين من الصـــلاة قال سبح واحمد الله وكبر .

وأما عن عائشة رضي الله عنها فهو غريب لم يثبت ، ولكن روي أن رجلاً سأل عائشة رضي الله عنها عن قراءة الفاتحة في الاخريين . قالت اقرأها على جهة الثناء .

(إلا أن الافضل أن يقرأ) هذا استثناء من قوله – يخير في الاخريين – وفي الدراية كأنه أراد به نفي رواية الحسن عن أبي حنيفة « رح » أن القراءة تجب فيهـــما حتى لو لم يقرأ ولم يسبح كان إن كان عمداً ، وإن كان ساهياً فعليه القراءة والسهو قد ذكرنا الآن

لأنه عليه السلام داوم على ذلـــك ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية

هذا عن شرح مختصر الكرخي ، قال الاترازي إلا أن الافضل عندنا أن يقرأ خلافاً لما روي عن سفيان فان عنده الافضل أن يسبح (لانه عليه السلام داوم على ذلك) يعني على القراءة في الاخريين ، هذا التعليل لا يطابق قوله – إلا أن الافضل أن يقرأ – لان مداومة النبي عليه السلام على فعل شيء يدل على وجوبه ، ولهذا روى الحسن عن أبي حنيفة أن قراءة الفاتحة واجبة في الاخريين ويجب سجود السهو بتركها ساهياً ذكره في المبسوط وغيره وقد ذكرناه ، ويشهد لذلك حديث أبي قتادة رواه الجماعة إلا الترمذي أن النبي عليه السلام كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويطيل في الركعة الاولى أما لا يطيل في الثانية ، وكذلك في العصر . وذكر الولوالجي في تعليل فضيلة القراءة في الاخريين بقوله – ليكون مؤدياً للصلاة – الجائزة بيقين .

وقال الاترازي وإنما كانت القراءة أفضل ، لأن النبي ﷺ داوم عليها في أغلب الأحوال. وقال الأكمل لأن النبي ﷺ داوم على ذلك يعني ترك وإلا لكان واجباً . قلت من أين أخذ الاترازي قوله – في أغلب الأحوال – والأكمل من أين أخذ قوله – يعني ترك – والأحاديث الصحيحة لا تترك على ذلك ، ولئن سلمنا ذلك لا ينبغي أن تكون القراءة في الأخريين سنة . وفي التحفة وشرح مختصر الكرخي ان السنة في الأخريين الفاتحة لا غير ، وروى المعلي عن أبي يوسف أنه يقرأ فيها بالجهر وسورة معها .

(ولهذا) أي ولكون قراءة الفاتحة على وجه الأفضلية (لا تجب سجدة السهو بتركها) أي بترك القراءة يعني بترك قراءة الفاتحة . قلت هذا أيضاً لا يطابق تعليل المذكور على ما لا يخفى (في ظاهر الرواية) احترز به عما روى الحسن عن أبي حنيفة أنـه إن لم يقرأ ولم يسبح عمداً كان أوناسياً ، وإن كان ساهياً وجب عليه سجدة السهو كما ذكرناه. وقال الأكمل وظاهر الرواية أصح لأن الأصل في القيام القراءة ، فإذا سقطت ففي القيام المطلق فكان كقيام المقتدي . قلت كل واحد من القيام والقراءة ركن مستقل بذاتـه ، فمن قال إن

والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل ، وفي جميع ركعات الوتر ، أما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة ، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا « رح » ، ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة أي يقول سبحانك اللهم ،

القراءة سقطت مطلقاً ، ولا نسلم أنه يكون كقيام المقتدي لأن المقتدى قارئاً حكماً، لأن قراءة الإمام تنوب عن قراءته .

(والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع ركعات الوتر ، أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة) لأن تحريمة النفل لا توجب أكثر من ركعتين على ما يجيء الآن (والقيام إلى الثالثة) يعني القيام إلى الركعة الثالثة كالنفل بأربع ركعات (كتحريمة مبتدأة) يعني كتحريمة ابتداء بالتحريمة ابتداء لا تجب أكثر من ركعتين (ولهذا) أي ولكون كل شفع من النفل صلاة على حدة (لا تجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا رحمهم الله) هذا إذا نوى أربع ركعات حتى يحتاج إلى التقبيل بالمشهور ، فأما إذا شرع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين بالاتفاق في جميع الروايات ، كذا في المحيط واحترز بالمشهور عن قول أبي يوسف أولاً فإنه قال يلزمه جميع ما نواه اعتباراً للشروع بالنذر ، وفي رواية عنه يلزمه أربع ركعات ولا يلزمه أكثر من ذلك اعتباراً للنفل بالفرض .

(ولهذا) أي ولكون القيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة (قالوا) أي قال علماؤنا رحمهم الله (يستفتح في الثالثة) أي يقرأ في رأس الركعة الثالثة (سبحانك اللهم وبحمدك) كما في الابتداء .

فإن قلت إذا كان كل شفع من النفل صلاة على حدة وترك القعدة الأولى من الشفع الأول كان ينبغي أن لا يجوز هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف مع أنهما يجوز إن ترك القعدة الأولى من الشفع الأول . قلت الفساد هو القياس كما ذهب اليه زفر ، وروي عن محمد لأن كل شفع

بمنزلة صلاة الفجر وصلاة الظهر للمسافر ، ولو ترك القعدة فيها فسدت الصلاة ، وإن ضم اليها شفعاً آخر فكذا هذا ، ولكن الاستحسان عدم الفساد ووجوب سجدة السهو والتطوع كما شرع ركعتين شرع أربعاً أيضاً ، فإذا ترك القعدة وقام إلى الشفع الثاني يمكن أن يجعل الكل صلاة واحدة ، وفي صلاة واحدة من ذوات الأربع لا تفرض من القعدة إلا الأخيرة وهي قعدة الختم كما في الظهر بخلاف صلاة الفجر ، لأن الفجر شرع ركعتين لا غير ، وبضم الشفع الثاني لا يصير الكل صلاة واحدة .

فان قلت ينبغي على هذا أن يكون في حق القراءة كذلك حتى لا تجب القراءة في الاخريين كما في الفرض ، قلت اعتبر في حق القراءة بمنزلة صلاتين لأن القراءة ركن مقصود في الصلاة شرعت لنفسها بخلاف القعدة ، لأنها شرعت للفصل بين الشفعين ، فلا يكون فرضاً ، وفي الفرض شرطت التحليل فيكون فرضاً .

فان قلت لو صار هذا بالقيام إلى الشفع الثاني بمنزلة صلاة واحدة كالظهر لما أمرنا بالعود إلى القعدة عند القيام إلى الثالثة كما في الظهر بل يؤمر ها هنا ، قلت له شبهان شبهه للظهر لسريان الفساد إلى الأول عند ترك القعدة في الشفع الثاني ، والشبهة بالفجر يعود اليها ما لم يقيد بالسجدة ، وبشبهه الظهر لا يؤمر بالعود إذا قيد الثالثة بالسجدة ولم تفسد توفيراً للشبهين .

(وأما الوتر فللاحتياط) أي إنما وجوب القراءة في جميع ركعات الوتر فلأجل الإحتياط لان الوتر سنة اعتقادية ، وكذا في البرهاني فتجب القراءة في الكل نظراً اليه ، وبالنظر إلى مذهب أبي حنيفة لا تجب ولكنه يجب للاحتياط وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس ومالك وآخرين .

(قال ومن شرع في النافلة ثم أفسدها قضاها ، وقال الشافعي لا قضاء عليه) وبه قال أحمد ، وكذا الخلاف في صوم التطوع والعلماء أوردوا هذه المسألة في كتاب الصوم ،

لأنه متبرع ولا لزوم على المتبرع ، ولنا أن المؤدى وقع قربة فيلزم الإتمام ضرورة صيانة عن البطلان . وإن صلى أربعاً وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين ، لأن الشفع الأول قد تم ، والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأة فيكون ملزماً هذا إذا أفسد الأخريين بعد الشروع

لأن الأخبار التي يحتاج بها من الجانبين إنما وردت في الصوم ، لكن القدوري لما رأى أن حكم المسألة فيهما كان واحداً أوردها في كتاب الصلاة وتابعه المصنف رحمه الله (لأنه متبرع فيه) أي في فعله هذا (ولا لزوم على المتبرع) لقوله تعالى ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ ٩١ التوبة ، فصار كالمظنون .

(ولنا أن المؤدى) بفتح الدال (وقع قربة) بدليل أنه لو مات بعد هذا القدر من المؤدى يصير مثاباً (فيلزمه الإتمام ضرورة صيانة عن البطلان) وإبطال العمل حرام لقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ٣٣ محمد ، والإحتراز عن إبطال العمل فيما لا يحتمل بالتجزي لا يكون إلا بالإتمام ، ومن الدليل على أن الشروع ما يلزم كالنذر المشروع في الحج فانه يلزم بالاتفاق ، وقياسه على المظنون فاسد لأنه شرع مقطعاً لا ملتزماً ، وكلامنا فيما إذا شرع ملتزماً .

(وإن صلى أربعاً) أي إن شرع في الصلاة فأدى أربع ركعات ، وإنما قيدنا هكذا لانها لو كانت على حقيقتها لا يتصور فساد الاخريين بعد تمامه (وقرأ في الاوليين وقعد) قيد بالقعود ، لانه لو لم يقعد وأفسد الاخريين يجب عليه قضاء الاربع بالإجماع (ثم أفسد الاخريين قضى ركعتين) يعني الشفع الثاني (لان الشفع الاول قد تم) بالقعود (والقيام إلى الثالثة) أي إلى الركعة الثالثة (بمنزلة تحريمة مبتدأة) أي بمنزلة تحريمة ابتداء (فيكون ملزوماً فيقضي ركعتين) كما إذا شرع في الركعتين ابتداء فأفسدهما يقضي ركعتين فكذا هذا .

(هذا) أي هذا الذي ذكرنا من قضاء الركعتين (إذا أفسد الاخريين بعد الشروع

فيهمـــا . ولو أفسد قبـــل الشروع في الشفع الثـــاني لا يقضي الأخريـــين . وعن أبي يوسف أنه يقضي اعتبـــاراً للشروع بالنـــذر ، ولهما أن الشروع يلزم ما شرع فيـــه ، وما لا صحة له إلا به وصحة الشفع الأول لا تتعلق بالثـــاني بخلاف الركعة الثانية

فيها) بأن قام إلى الاخريين (ولو أفسد) ولو أفسد الاخريين (قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الاخريين) عند أبي حنيفة ومحمد .

(وعن أبي يوسف أنه يقضي) الاخريين (اعتباراً للشروع بالنذر) وذلك لان نية الاربـع قارنت سبب الوجوب وهو الشروع فيلزم القضاء ، كما إذا نذر ، فان نية الاربـع قارنت سبب الوجوب وهو النذر .

(ولهما) أي ولابي حنيفة ومحمد (أن الشروع يلزم) من الإلزام (ماشرع فيه) جملة في محل نصب مفعول قوله يلزم (وما لا صحة له إلا بـه) أي الشروع يلزم أيضاً ما لا صحة له أي للشروع إلابه ، كالركعة الثانية حيث لا صحة للأولى بدونها ، لان التبير أنهى عنها (وصحة الشفع الاول لا يتعلق بالثاني) أي الشفع الثـاني لا يتعلق ولا يتوقف عليه فلا يلزم من لزوم الشفع الاول بسبب الشروع فيه لزوم الشفع الثاني ، فاذا لم يلزم لا يكون واجباً ، فاذا لم يكن واجباً لا يجب قضاءه ، فظهر هذا أن النيـة لم تقارن سبب الوجوب وهو الشروع ، لان الفرض أنه لم يشرع (بخلاف الركعة الثانية) فاننية الاربـع قارنت سبب الوجوب فيلزم القضاء بالإفساد .

ومن الدليل على أن الشفع الثاني ينفك عن الشفع الاول في التطوع ان المرأةإذا دخلت على زوجها وهو في الشفع الاول فانتقل إلى الشفع الثاني ثم خرجت فطلقها يجب كال المهر لصحة الخلوة ، وتبطل الشفعة أيضاً إذا أخبر في الشفع الاول فانتقل إلى الشفع الثاني.أما في الفريضة وسنة الظهر لا تصح الخلوة ولا تبطل الشفعة .

وعلى هذا سنة الظهر لأنها نافلة ، وقيل يقضي أربعاً احتياطاً لأنها بمنزلة صلاة واحدة . وإن صلى أربعاً ولم يقرأ فيهن شيئاً أعاد ركعتين ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد « رح » ، وعند أبي يوسف « رح » يقضي أربعاً وهذه المسألة على ثمانية أوجه ، والأصل فيها أن عند محمد « رح » ترك القراءة في الأوليين

(وعلى هذا) أي وعلى هذا الخلاف الذي في النفل المطلق (سنة الظهر) يعني لو أفسد الأخريين من سنة الظهر فعند أبي يوسف يقضيهاسواء أفسدها قبل الشروع فيها أو بعد الشروع. وعندهما يقضي إذاأفسدها بعد الشروع لا قبله ، لكن يقضي ركعتين (لانها نافلة) أي لان سنة الظهر نافلة في الاصل .

(وقيل يقضي أربعاً احتياطاً لانها) أي لان سنة الظهر (بمنزلة صلاة واحدة) بدليل أن الزوج إذا خير امرأته وهي في الشفع الاول من هذه الصلاة ، أو أخبرت بشفعة لها فأتمت أربعاً لا تبطل خيارها ، ولا شفعتها بخلاف سائر التطوعات .

(وإن صلى أربعاً) أي أربع ركعات تطوعاً (ولم يقرأ فيهن شيئاً) أي والحال أنه لم يقرأ في هذه الاربع شيئاً من القرآن (أعاد ركعتين) لانا ذكرنا أن بالشروع الاول لايلزم الشفع الثاني ، فإذا لم يلزم يعيد الركعتين ها هنا (وهذا) أي الإقتصار على إعادة الركعتين فقط (عند أبي حنيفة ومحمد) بناء على ما ذكرنا من أصلها .

(وقال أبو يوسف يقضي أربعاً) بناء على أصله المذكور (وهذه المساله على ثمانية أوجه) إنما انحصرت على الثمانية لان القسمة العقلية ، وهذه الاقسام في الحقيقة في أقسام ترك القراءة لا في القراءة ، لان الفساد إنما جاء من قبل الترك ، ولهذا لم يأت فيما إذا قرأ في الكل مع أن القسمة العقلية تقتضيه ، ثم يذكر الكل راعياً المتن في ذلك واتباعاً له ، لان الشرح لا أعله إلا إذا ساق المتن واتبعه بالشرح وإلا فالمتن في وادي والشرح في وادي ، ولا ينتفع به الناظر إلا بعد مشقة كثيرة وبعد استعداد كامل .

(والاصل فيها) أي في هذه المسألة المشتتة (أن عند محمد ترك القراءة في الاوليين

أو في أحديهما يوجب بطلان التحريمة لأنها تقعد الافعال . وعند أبي يوسف «رح» ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة ، وإنما يوجب فساد الأداء ، لأن القراءة ركن زائد ، ألا ترى أن للصلاة وجوداً بدونها غير أن لا صحة للاداء إلا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه

أو في أحديهما يوجب بطلان التحريمة) أي في حق الشفع الثاني (لانها) أي لان التحريمة (تقعد الافعال) يعني المقصود منها الافعال ، ولهذا لا تسقط الصلاة عن العاجز عن القراءة ، وإن قدر على الإذكار والافعال قد فسدت بترك القراءة بالإجماع، ومع صفة الفساد للأفعال لا بقاء للتحريمة ، وفي مبسوط شيخ الإسلام إذا أفسد الاداء بحيث لايمكن إصلاحه تنقطع التحريمة كالبيع إذا ملك قبل القبض انفسخ العقد لأنه فات المعقود عليه بحيث لا يرجى وجوده ، فكذلك ها هنا التحريمة شرعت للاداء، فإذا فسد فقد فات المعقود عليه بحيث لا يرجى وجوده ، فتنقطع التحريمة ، وفي مبسوط شيخ الإسلام لما فسدت الأفعال صارت بمنزلة أفعال ليست هي من الصلاة ، ومن فعل فيصلاة أفعالاً ليست من الصلاة تبطل بها التحريمة كالتكلم والحديث والعمد .

(وعن أبي يوسف ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة) لأنه يوجب فساد الأداء لا بطلانه وفساد الأداء لا يزيد على تركه وهو معنى قوله (وإنما يوجب فساد الأداء) لا بطلانه وفساد الأداء لا يزيد على ترك الأداء بعد التحريمة (لأن القراءة ركن زائد ألا ترى أن للصلاة وجوداً بدونها) أي بدون القراءة حقيقة كما في الأمي والمقتدين (غير أنه) أي غير أن الشأن هو استثناء من قوله - ركن زائد - تقريره أنالقراءة وإن كانت ركناً زائداً (ولكن لا صحة للأداء إلا بها) أي بالقراءة لأنها تؤثر في إزالة صفة الصلاة وهي صحة الأداء ، وإن كانت لا تؤثر في إزالة صحة أصل الصلاة حتى تصير باطلا .

(وفساد الأداء لا يزيد على تركه) أي على ترك الاداء بمعنى أن الفساد ليس بأقوى

فلا تبطل التحريمة ، وعند أبي حنيفة « رح » ترك القراءة في الاولين يوجب بطلان التحريمة ، وفي إحداهما لا يوجب ، لان كل شفع من التطوع صلاة على حدة وفسادها

حالاً من الترك لما أن الفساد عبارة عن زوال الوصف دون الأصل ، وزوال الأصل أقوى من زوال الوصف فترك الأداء إذا لم يوجب بطلان التحريمة فساد الأداء أولى أن لا يوجب، وصورة ترك الأداء أن يحرم للصلاة ، فقام طويلاً ولم يأت بشيء من الأركان ، ولو عدم الأداء أصلاً بقيت التحريمة ، وهذا لأن مبتدأ التحريمة صحيحة قبل مجيء أوان القراءة لأنها شرع بتحريم أعمال الدنيا ، ثم يؤدي الأفعال في تلك التحريمة .

فإن قلت ما ذكرتم تأخير لا ترك فلا يكون مفيداً . قلت هذا ترك قبل اشتغاله بأداء ، وإنما يعرف كونه تأخيراً أو اشتغل بالأداء فقبل انتقاله به يصح إطلاق إسم الترك عنه . قال السغناقي كذا قاله العلامة شمس الدين الكردري رحمه الله ، قال الأكمل وفيه نظر لأن للخصم حينئذ أن يقول لا نسلم أن الفساد لا يزيد على مثل هذا الترك . قلت لما تفرق بينه وبين إذا أسلم أن الترك لا يبطله التحريمة كيف يسلم زيادة الفساد على الترك .

فإن قلت ما الفرق بينه وبين الكلام والحديث العمد فإنها يبطلان التحريمة دونه . قلت هما من محظورات التحريمة وارتكاب المحظور يقطع التحريمة لأنه يمنع انعقادها في الابتداء فيجوز أن يقطعها بعد الصحة ، والفقه فيه أن التحريمة شرط الأداء ، وبفساد الأداء لا يفسد الشرط كالوصف لا يفسد بفساد الصلاة .

(فلا تبطل التحريمة) نتيجة ما قيل ، وقد قررنا عدم بطلانها الآن (وعند أبي حنيفة رحمه الله ترك القراءة في الأولين توجب بطلان التحريمة ، وفي إحداهما لا توجب) أي ترك القراءة في إحدى الأولين لا يوجب بطلان التحريمة وها هنا أمران ، أحدهما ترك القراءة في الأولين ، والآخر تركها في إحداهما ، وعلل الأول بقوله (لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة) فكان ترك القراءة فيه إخلالاً للصلاة عن القراءة ، فتكون فاسدة يجب قضاؤها وبطل تحريمتها . وعلل الثاني بقوله (وفسادها) أي فساد الصلاة

بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطاً . إذا ثبت هذا نقول إذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما لان التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع

(بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه) فان عند الحسن البصري لا تجب القراءة إلا في الركعة الأولى كما ذكرناه (فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء) أي قضاء الشفع الأول كما في الفجر (وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطاً) في كل واحد من الحكمين .

فالحاصل ان الأداء يفسد بالنظر إلى دليلنا ، ويصح بالنظر إلى ما تمسك به الحسن فيعمل بهما ، فقلنا ببقاء التحريمة حتى يصح شروعه في الشفع الثاني ، وبفساد الشفع الأول حتى يجب القضاء لكون العمل على الوثيقة في باب العبادة . وفي مبسوط شيخ الإسلام ما قال أبو حنيفة هذا حيث أوجب الفساد بفساد الأداء ولم ترتفع التحريمة لأنه لم يوجد القطع فعليه قضاء الأخريين بالإجماع لبقاء التحريمة وصحة الشروع في الشفع الثاني ، وهذا إذا قعد بينهما ، فان لم يقعد قضى أربعاً ، لأن عندهما لم يصح الشروع في الثاني والأخريان لا يكونان قضاء عن الأوليين لأنه بناء على تلك التحريمة والتحريمة الواحدة لا يتسع فيها الأداء والقضاء .

فان قلت فساد الصلاة بترك القراءة في الركعتين أيضاً مجتهد فيه ، لأن أبا بكر الأصم وابن علية وابن عيينة لا يقولون بفسادها . قلت ذلك اختلاف لا اختلاف ، لكونه مخالفاً للدليل القاطع وهو قوله تعالى ﴿ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ﴾ ٢٠ المزمل .

(إذا ثبت هذا) يعني الأصل المذكور (فنقول إذا لم يقرأ في الكل) شرع في بيان تلك المسائل الثمانية فلذلك قال فنقول بالبقاء الأولى إذا لم يقرأ في الأربع كلها (قضى ركعتين عندهما) أي عند أبي حنيفة ومحمد (لأن التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع

الاول عندهما فلم يصح الشروع في الثاني ، وبقيت عند أبي يوسف «رح» فصح الشروع في الثاني ثم إذا فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الاربع عنده ، ولو قرأ في الاوليين لا غير فعليه قضاء الاخريين بالإجماع ، لان التحريمة لم تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني ، ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الاول . ولو قرأ في الاخريين لا غير فعليه قضاء الاوليين بالإجماع ،

الأول عندهما ، فلم يصح الشروع في الثاني) أي في الشفع الثاني لما يصح الشروع الثـاني لا يكون صلاة عندهما ، وعند أبي يوسف يصح ، لأن التحريمة باقية معنى قوله (وبقيت) أي التحريمة (عند أبي يوسف فصح الشروع في الشفع الثاني ثم إذا فسد الكل بترك القراءة فيه) أي في الكل (فعليه قضاء الأربع عنده) أي عند أبي يوسف وثمرة الإختـلاف تظهر في الإقتداء به في الشفع الثاني هل يصح أم لا ، وفي القهقهة هل تكون ناقضة للوضوء أم لا ، فعندهما لا يصح الإقتداء ولا تنقض الطهارة خلافاً لأبي يوسف . وفي المحيـط قيل هذا عند أبي يوسف فيما إذا أفسدها بترك القراءة ، أما لو أفسدها بالكلام أو الحـديث العمد لا يلزمه إلا ركعتـان ، قال هذا مذكور في المنتقى ، وفي المبسوط في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف يلزمه الاربع بالكلام أيضاً .

(ولو قرأ في الاوليين لا غير) هذه المسألة الثانية وهي أن يقرأ في الركعتين الاوليين من الاربع (فعليه قضاء الاخريين بالإجماع لان التحريمة لم تبطـل فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فساده) أي فساد الشفع الثاني (بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الأول) لان كل شفع صلاة على حدة ، ثم لو اقتدى به إنسان في الشفع الثاني وصلاة معه قضى الاوليين ذكره في المحيط لانه التزم ما لزم الإمام كاقتداء التطوع بمصلي الظهر في آخرها .

(ولو قرأ في الاخريين) هي المسألة الثالثة وهي أن يقرأ في الركعتين الاخريـين (لا غير فعليه قضاء الاوليين بالإجماع) هذا مما اتحد فيه الجواب ، واختلف التخريـج

لان عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني ، وعند أبي يوسف « رح » إن صح فقد أداها ، ولو قرأ فى الاوليين وإحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالإجماع ، ولو قرأ فى الاخريين وإحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالإجماع ، ولو قرأ فى إحدى الاوليين وإحدى الاخريين .

أشار اليه بقوله (لان عندهما) أي عند أبي حنيفة ومحمد (لم يصح الشروع في الشفع الثاني) فلا تكون صلاة في قولهما حتى لو اقتدى به إنسان في الشفع الثاني لا يصح اقتداءه ، ولو قهقه لا تنقض طهارته كذا ذكره قاضي خان في الجامع الصغير ، وذكر في المبسوط والاخريان لا يكونان قضاء عن الاوليين .

(وعند أبي يوسف إن صح) أي الشروع في الشفع الثاني (فقد أداها) أي فقد أدى الاربع ، وإن لم يصح فعليه قضاء الشفع الاول ، وعلى كلا التقديرين لا خلاف في الجواب، وإنما الخلاف في التخريج .

(ولو قرأ في الاوليين) هذه المسألة الرابعة وهي أن يقرأ في الركعتين الاوليين (وإحدى الاخريين) أي قرأ في إحدى الركعتين الاخريين (فعليه قضاء الاخريين بالإجماع) يعني إذا قعد في الاوليين .

(ولو قرأ في الاخريين) هذه المسألة الخامسة وهي أن يقرأ في الركعتين الاخريين (وإحدى الاوليين) أي قرأ في إحدى الركعتين الاوليين (فعليه قضاء الاوليين بالإجماع) والاخريان صلاة عندهما خلافاً لمحمد ، ذكره في المحيط . وفي المبسوط والتحريمة عندهما لم تحل فصار شارعاً في الشفع الثاني وقد أتمه ، وعليه قضاء ما أفسده وهو الشفع الاول .

(ولو قرأ في إحدى الاوليين) هذه المسأله السادسة ، وهي أن يقرأ في إحدى الركعتين الاوليين (وإحدى الاخريين) أي وقرأ في إحدى الركعتين الاخريين

وعلى قول أبي يوسف « رح » قضى الاربع وكذا عند أبي حنيفة لأن التحريمة باقية ، وعند محمد رحمه الله قضاء الأولين لأن التحريمة قد ارتفعت عنده ، وقد أنكر أبو يوسف « رح » هذه الرواية عنه ، وقال رويت لك عن أبي حنيفة « رح » أنه يلزم قضاء ركعتين ، ومحمد « رح » لم يرجع عن روايته عنه ،

(فعلى قول أبي يوسف قضى الاربع) لبقاء التحريمة (وكذا عند أبي حنيفة) أي وكذا عنده يقضي الاربع ، وإنما قال وكذا عند أبي حنيفة ، ولم يقل على قول أبي يوسف وأبي حنيفة ، لانه أشار بذلك إلى أنه ليس قول أبي حنيفة باتفاق بينه وبين أبي يوسف ، بل إنما قوله – بناء على رواية محمد – لأن عنده يقضي الركعتين على ما يجيء الآن ، وإنما يقضي الاربع عند أبي حنيفة أيضاً .

(لأن التحريمة باقية ، وعند محمد قضاء الأولين ، لأن التحريمة قد ارتفعت عنده) وبه قال زفر لعدم صحة الشروع عندهما (وقد أنكر أبو يوسف عليه) أي على محمد (هذه الرواية عنه) أي عن أبي يوسف (وقال) أي أبو يوسف (رويت لك عن أبي حنيفة أنه يلزم قضاء ركعتين ، ومحمد لم يرجع عن روايته عنه) بأن قال لأبي يوسف بل رويت إلى ما أقول وقلت أنت وأصل هذه القضية ما ذكر فخر الإسلام البزدوي في أول شرح الجامع الصغير كان أبو يوسف يتوقع عن محمد أن يروي كتاباً عنه فضعف محمد عنه الكتاب أي كتاب الجامع الصغير فاسأله عن أبي يوسف إلى أبي حنيفة ، فلما عرض على أبي يوسف استحسنه وقال حفظ أبو عبد الله مسائل خطأ في روايتها عنه ، فلما بلغ ذلك محمداً قال بل حفظها ونسي وهي ست مسائل :

إحداها : المسألة وهي رجل صلى التطوع أربعاً قرأ في أحد الأولين وأحد الأخريين لا غير ، روى محمد أنه يقضي أربعاً ، وقال أبو يوسف إنما رويت له ركعتين . وقال فخر الإسلام واعتمد مشايخنا رواية محمد ، وقال أيضاً يحتمل أن يكون ما حكى أبو يوسف

من قول أبي حنيفة ، قياساً ، وما ذكر محمد استحساناً ذكر القياس والاستحسان في الأصل ولم يذكر في الجامع الصغير .

والمسألة الثانية : مستحاضة توضأت بعد طلوع الشمس وصلت حين يخرج وقت الظهر ، وقال أبو يوسف إنما رويت لك حتى يدخل وقت الظهر .

الثالثة : المشتري من الغاصب إذا أعتق ثم أجاز المالك البيع بعد العتق ، وقال أبو يوسف إنما رويت لك لأنه لا ينفذ .

والرابعة : المهاجرة لاعدة عليها وتنكح ، إلا أن تكون حبلى فلا يجوز نكاحها. وقال أبو يوسف له أنها تنكح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها .

والخامسة : عبد بين اثنين قتل مولاهما عمداً فعفى أحدهما بطل الدم كله ، قال أبو يوسف ومحمد يدفع ربعه إلى شريكه أو يفديه بربع الدية ، وقال أبو يوسف إنما حكيت له عن أبي حنيفة كما حكى عنها ، وإنما الإختلاف الذي رويته في عبد قتل مولاه عمداً وله اثنان فعفى أحدهما ، إلا أن محمداً ذكر الإختلاف فيهما ، وذكر قوله تفسد مع أبي يوسف في المسألة الأولى ، ومع أبي حنيفة في المسألة الثانية .

والسادسة : رجل مات وترك ابناً وعبداً له لا غير ، فادعى العبد أن الميت كان أعتقه في صحة ، وادعى رجل على الميت بألف درهم وقيمة العبد الف ، فقال الإبن صدقتهما يسعى العبد في قيمته وهو حر ويأخذ الغريم بدينه . وقال أبو يوسف إنما رويت له أنه عبد ما دام يسعى في قيمته .

قال في المبسوط وغيره اعتماد المشايخ على رواية محمد ، والمذهب أن الراوي إذا أنكر رواية لا يبقى حجة خلافاً لمحمد والشافعي ذكره السرخسي والبزدوي في أصول الفقه .

(ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير قضى أربعاً عندهما) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف هذه المسألة السابعة وهي أن يقرأ في أحد الركعتين الأوليين ولم يقرأ في الركعتين

وعند محمد « رح » قضاء ركعتين ، ولو قرأ في إحدى الأخريين لا غير
قضى أربعاً عند أبي يوسف « رح » وعندهما ركعتين .

الأخريين يقضي عند أبي حنيفة وأبي يوسف أربع ركعات (وعند محمدقضاء ركعتين) أي يقضي ركعتين .

(ولو قرأ في إحدى الأخريين لا غير) هي المسألة الثامنة ، وهي أن يقرأ في إحدى الركعتين الأخريين ولم يقرأ في غير ذلك شيئاً (قضى أربعاً عند أبي يوسف) يعني عند أبي يوسف يقضي أربع ركعات لعدم بطلان التحريمة وصحة الشروع (وعندهماركعتين) أي يقضي عند أبي حنيفة ومحمد ركعتين لبطلان التحريمة وعدم صحة الشروع ، وفي هذا الباب ستة عشر وجهاً ، وهي قرأ في الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة وفي الأوليين أو فيها والثالثة أو فيها والرابعة أو في الكل وفي الأخريين أو فيها والأولى أو فيهما والثانية أو لم يقرأ فيهن شيئاً أو قرأ في الأوليين ولم يتشهد أو تشهد ولم يقم إلى الثالثة أو قام اليها ولم يقيدها بالسجدة أو قيدها بالسجدة ، ولو دخل مع الإمام في الأوليين وتكلم قبل أن يدخل الإمام في الركعتين الأخريين يلزمه ركعتان عند أبي حنيفة ومحمد « رض » لأنه صار مقتدياً به في الركعتين لا غير . ولو تكلم بعدما قام إمامه إلى الثالثة وقرأ في الأربع يقضي أربعاً لأنه صار شارعاً في الشفع الثاني مع الإمام ، ولو اقتدى به الشفع فرعف فذهب ليتوضأ فتكلم فصلى امامه ستاً يصلي هو أربعاً لأنه لم يشرع معه في الشفع .

والثالث ذكره في المحيط ولا يجب بالتحريمة الأولى من النفل إلا ركعتان في ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف يلزمه جميع ما نوى ، ولو نوى بأنه ركعة وهو رواية بشر بن أبي النيسابوري اعتباراً بالنذر ، وعنه أنه يلزمه أربع ركعات دون ما زاد عليها ، رواه محمد بن سماعة عنه وبشر بن الوليد ، وفي رواية عنه يلزمه ثمان ركعات ذكره في الينابيع ، وفي مختصر البحر لو ترك القراءة في إحدى ركعتي الفجر أو صلاة السفر فسدت ولا يمكنه إصلاحها ، بخلاف ما لو سجد على النجاسة فأعادها على موضع طاهر حيث يصح .

قال وتفسير قوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فريضة القراءة في ركعات النفل كلها

(قال) أي قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير (وتفسير قوله ﷺ لا يصلي بعد صلاة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضيـــة القراءة في ركعات النفل كلها) الكلام ها هنا في مواضع :

الأول : في حل التركيب فنقول قوله قال يقضي المقول وأن يكون المقول جملة إلا إذا كان القول بمعنى الحكاية ، وها هنا القول محذوف تقديره قال محمد رحمه الله في الجـــامع الصغير قوله ﷺ لا يصلي بعد صلاة مثلها ، كـــذا ولا يجوز أن يكون قوله وتفسيره قوله .. الخ مقول القول لوجود حرف العطف . قوله – وتفسير قوله – كلام إضافي مرفوع بالابتداء وخبره محذوف كما ذكرناه ، وقوله – يعني ركعتين .. الخ – بيان لما فسره محمد في الجامع الصغير .

الثاني : رفع هذا الخبر إلى النبي ﷺ لم يثبت ، وإنما هو موقوف على عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مغيرة عن ابراهيم ، قال قال رضي الله عنه لا يصلي بعد صلاة مثلها ، وحديث عبد الله بن ادريس عن حصين عن إبراهيم والشعبي قالا قال عبد الله لا يصلي على أثر صلاة مثلها . وفي جامع الاسبيجابي هذا التفسير يروى عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، وفي الجنازية عن علي رضي الله عنه ، وفي شرح الجامع الصغير قال الفقيه أبو الليث هذا الخبر روي عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا لا يصلى بعد صلاة مثلهـــا . وروى الطحاوي باسناده عن شرح الآثار عن عمر رضي الله عنـــه أنه كان يكره أن يصلى بعد صلاة مثلها .

الثالث : أن المصنف أورد هذا بعد أن ذكر أن القراءة واجبة في جميع ركعـــات النفل وما ترتب على ذلك من المسائل الثمانية لبيان فرضية القراءة في جميع ركعات النفل يوضح ذلك أنه لما ورد هذا الخبر عاماً وقد خص منه البعض لأنه يصلي سنـــة الفجر ، ثم فرض الفجر وهما مثلان وكذا يصلي سنة الظهر أربعاً ثم يصلي الظهر أربعاً وهما مثلان ،

وكذا يصلي فرض الظهر ركعتين في السفر ثم يصلي السنة ركعتين ، ولما لم يمكن العمل بعمومه قال محمد المراد منه أن لا يصلي بعد أداء الظهر نافلة ركعتان بقراءة ، وركعتان بغير قراءة يصلي يعني لا يصلي النافلة كذلك حتى لا يكون مثلاً للفرض مثل يقرأ في جميع ركعات النفل فيكون الحديث بياناً بفرضية القراءة في جميع ركعات النفل .

فإن قلت كيف بيان فرضية القراءة في جميع ركعات النفل والحال أنه غير مرفوع الى النبي ﷺ ، ولئن سلمنا رفعه وهو خبر الواحدة فكيف يفسد الفرضية . قلت أجاب الأترازي بقوله ما ثبت به الإتيان أن الأربع من النفل بمجمل القراءة ، وخبر الواحد يصلح أن يكون ثبتاً لمجمل الكتاب ، ثم الفرضية ثبتت بقوله تعالى ﴿ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ﴾ ٢٠ المزمل . قلت هو قال قبل هذا الكلام وعندي أنه ليس بثابت عن رسول الله ﷺ ، بل هو كلام عمر رضي الله عنه ، فالذي لم يثبت عن النبي ﷺ كيف يكون مبنياً بمجمل الكتاب ، وقال الأكمل في الجواب أجيب بأنه قال بيان الفرضية ويجوز أن تكون الفرضية ثابتة بقوله تعالى ﴿ فاقرؤوا ﴾ الآية بيان أنها فرض في التطوع ركعة فركعة .

قلت هذا مثله وليس بشيء ، لأن نص القرآن ظاهر مستغن عنه من البيان ، وليس بمجمل إذ لو كان مجملاً لقيل بفرضية الفاتحة وضم السورة ، على أن يكون هذا حديثاً لم يثبت كما ذكرنا . وفي الجنازية تفسير الحديث على الوجه المنقول بيان أن كل شفع مرة النوافل محل فرض من القراءة باعتبار أنه صلاة على حدة فرضت فيه القراءة بقوله تعالى ﴿ فاقرؤوا ما تيسر ﴾ وهذا كما يقال باعتبار المسح بالربع ثبت بخبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وفرضيته ثبتت بقوله تعالى ﴿ فامسحوا ﴾ .

قلت هذا أيضاً من المشرب المذكور في كونه اعتمد على كون الحديث مرفوعاً ، وأيضاً فإن قوله بيان ان كل القيام .. الخ لا يحتاج إلى هذه المقالة ، لأنه لما ثبت ان كل شفع من النوافل صلاة على حدة فبرهنت فيه القراءة بقوله تعالى ﴿ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ﴾ ٢٢ المزمل ، لأن الأمر بالقراءة في مطلق الصلاة ، فكانت في الركعة الأولى من الفرض بالأمر ، وفي الثانية بدلالة النص ، فكذلك في الشفع من النفل ، لأنه صلاة والقراءة فرض

ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام ، لقوله عليه السلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

في الصلاه ، ولأجل ما ذكرنا من الأمور حمل بعضهم هذا الخبر على النهي عن إعادة الصلاة سبب الوسوسة ، ذكره في الذخيرة ، وقيل كانوا يصنون الفريضة ثم يصلون بعدها أخرى يطلبون بذلك زيادة ، فنهي عن ذلك ، وقال لا يصلى بعد صلاة مثلها ، وحمله الشافعي على المسائلة في العدد وليس بشيء ، فإنه شرع بالإجماع في ركعتي الفجر مع الفجر نحوه كما ذكرنا .

وفي جامع فخر الإسلام ولو حمل على تكرار الجماعة في مسجد له أهل أو على قضاء صلاة عند توهم الفساد يكون صحيحاً . وفي الجنازية فإن ذلك ينكروه لما فيه من تسليط الوسوسة على القلب ، وقال بعضهم هذا حكم ظهر بعد سبب وهو ما روي أنه ﷺ ليلة التعريس دعائها فأوتر ثم صلى الفجر بجماعة فقال له أصحابه أونقضي بها بين الركعتين في وقت الصلاة من اليوم الثاني فقال ﷺ ان الله تعالى نهاكم عن الرياء فلا يأمركم به ، لا يصلى بعد صلاة مثلها ، معناه ان الفائتة إذا قضيت لا تقضى في اليوم الثاني في وقت تلك الصلاة من غير دليل ، قلت فيه نظر لا يخفى .

(ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام) معناه يجوز أن يصلي النافلة بحال كونه قاعداً مع القدرة على الصلاة قائماً (لقوله ﷺ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) هذا الحديث أخرجه البخاري والأربعة عن عمران بن حصين قال سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال من صلى قائماً فهو أفضل أو من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد ، وفي رواية مسلم قال ﷺ صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، أي في حق الأجر .

فإن قلت هذا الحديث لم يتعرض للنفل ولا للفرض ولا لحالة العذر وغيرها فكيف وجه التمسك به . قلت قال الشراح فأما حاصله ان الإجماع منعقد على أن صلاة القاعد معذور مساوية لصلاة القائم في حق الأجر فلم يبق حينئذ إلا صلاة النفل قاعداً بدون العذر ، لأن الفرض لم يجز قاعداً بلا عذر ، قلت هذا غير مخلص على ما لا يخفى ، لأنهم ما

ولأن الصلاة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه ، واختلفوا في كيفية القعود ، والمختار أن يقعد كما يقعد في حالة التشهد

ذكروا شيئاً يدل على ما قالوا ، فأقول وبالله التوفيق أن أبا بكر بن أبي شيبة روى في سننه عن المسيب بن رافع الكاهلي قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر ، وروى أيضاً عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها لكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً قالت بعدما حطمته أنس هذا دليل على أن المراد من قوله ﷺ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير حال العذر . وقال الترمذي وقال سفيان الثوري هذا الحديث من صلى جالساً فله نصف أجر القائم ، قال هذا للصحيح ومن ليس له عذر ، وأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم ، وقد روي في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري .

فإن قلت هذا الذي ذكرته منها لا يدل على المدعى . قلت روي أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر قاعداً . وعن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ يصلي ليلا طويلا قائماً وليلا طويلا قاعداً ، الحديث رواه الجماعة إلا البخاري فهذا يدل على أن النفل قاعداً من غير عذر يجوز ، وأما الأحاديث المذكورة تدل على أن الصلاة قاعداً في الفرض لا يجوز إلا من عذر .

(ولأن الصلاة خير موضوع) أي مشروع لك مرفوع عنك لكونها غير واجبة ، روى أحمد في مسنده والبزار في سننه من حديث أبي عبيدالله بن الحجاس عن أبي ذر عن النبي ﷺ الصلاة خير موضوع ، فمن شاء اشتغل ، ومن شاء استكبر . ورواه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الأوسط (وربما يشق عليه) أي على المصلي (القيام فيجوز له تركه) أي ترك القيام (كيلا ينقطع عنه) أي عن فعل النافلة ، وفي بعض النسخ كيلا ينقطع به أي بسبب القيام عن الخير ، لأن القيام ربما يفضي إلى ذلك .

(واختلفوا في كيفية القعود) أي اختلف العلماء في كيفية القعود وحالة القراءة ، قال المصنف (والمختار أن يقعد كما يقعد في حالة التشهد) وهو الذي اختاره الفقيه أبو

لأنه عهد مشروعاً في الصلاة ، وإن افتتحها قائماً ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة « رح » ، وهذا استحسان ، وعندهما لا يجوز به

الليث السمرقندي وشمس الأئمة السرخسي وهو قول زفر رحمه الله ،وفي الخلاصة عن أبي حنيفة ثلاث روايات في رواية يجلس كما يجلس في التشهد ، وفي رواية يتربع ، وفي رواية يحتبي ، وفي شرح الطحاوي وفي قول زفر يجلس كما يجلس في التشهد وفي حال التشهد يجلس كما يجلس في التشهد بالإجماع . وفي الذخيرة يقعد في التشهد كما يقعد في سائر الصلاة إجماعاً ، وعن أبي حنيفة في حالة القراءة روايتان إن شاء قعد كذلك ، وإن شاء تربع وإن شاء احتبى وعن أبي يوسف أنه يحتبي وعنه أنه يتربع إن شاء ، وعن محمد أنه يتربع ، وذكر خواهر زادة في باب الحدث أنه يخير بين التربيع والاحتباء ، وروي عن أبي حنيفة أنه يتربع في صلاة الليل من أول الصلاة إلى آخرها . وقال أبو يوسف إذا هات وقع الركوع والسجود ويقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة . وفي مختصر الكرخي عن أبي حنيفة يقعد كيف شاء وبه قال محمد وغيره من السلف . وروى الحسن أنه يتربع وإذا أراد الركوع يثني رجله اليسرى ويفترشها ، وهو رواية عن أبي يوسف وعنه أنه يركع متربعاً ، وذكر شيخ الإسلام الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبياً ، لأن عامة صلاة رسول الله عليه السلام في آخر عمره كان محتبياً ، وفي شرح الوجيز الإفتراش أفضل في قول ، والتربيع أفضل في قول ، وقيل ينصب ركبته اليمنى ويفترش رجله اليسرى ، وقيل ينصب رجله اليمنى كالقارىء يجلس بين يدي المقريء . وعند مالك يتربع ، وعند أحمد يتربع في حال القيام ويثني رجليه في الركوع والسجود ، وتفسير الإحتباء أن ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه بعمامته أو بيديه والمراد ها هنا جميعاً بيديه .

(لأنه) أي قعود التشهد (عهد مشروعاً في الصلاة) فكان أولى من غيره (وإن افتتحها) أي وإن افتتح النافلة حال كونه (قائماً ثم قعد من غير عذر) قيد به ، لأنه إذا قعد بعذر جاز بالإتفاق وغير عذر (جاز عند أبي حنيفة) وبه قال مالك والشافعي (وهذا استحسان) أي قول أبي حنيفة هو استحسان .

(وعندهما) أي عند أبي حنيفة ومحمد (لا يجوز به) وبه قال بعض أصحاب

وهو قياس ، لأن الشروع معتبر بالنذر له انه لم يباشر القيام فيما بقي ، ولما باشر صحة بدونه بخلاف النذر لأنه التزمه نصاً ، حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ « رح »

الشافعي (وهو قياس) أي قولهما هو القياس (لأن الشروع معتبر بالنــــذر) هذا وجه القياس ، لأن المشروع ملزم كالنذر ، فاذا نذر أن يصلي قائماً لا يجوز له أن يصلي قاعداً ، فكذا إذا شرع قائماً لا يجوز له أن يتم قاعداً .

(وله) أي ولأبي حنيفة وهو وجه الإستحسان (أنه) أي أن المفتتح قائماً (لم يباشر القيام فيما بقي) من الصلاة (ولما باشر صحة بدونه) أي لما باشر من القيام في الأولى صحة بدون القيام في الثانية بدليل حالة العذر فلا يكون الشروع في الأولى قائماً موجباً للقيام في الثانية (بخلاف النذر لأنه التزمه نصاً) أراد أن القياس على النذر غير صحيح ، لأنه التزم قيامه من حيث أنه نفل عليه تسبيت فيلزمه (حتى لو لم ينص على القيام) في نذره (لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ) أراد به فخر الإسلام ومن وافقه ، قال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير ، وإذا نذر أن يصلي مطلقاً لم يلزمه القيام ، ثم قال هذا هو الصحيح . وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني لا رواية فيها إذا نــذر أن يصلي صلاة ولم يقل قائماً أو قاعداً ، أما إذا قاله يجب قائماً أو قاعداً .

ثم اختلف المشايخ قال فخر الإسلام لم يلزمه القيام لأنه في النفل وصف ، وقال الأكمل وفي قوله – حتى لو لم ينص – .. الخ نظر لأنه لا يستقيم في الاستــــدلال على قول أبي حنيفة أخذ قوله بعض من تأخر عنه بأزمنة كثيرة . قلت ليس الأمر كذلــــك لأن قوله – حتى لو لم ينص – الخ نتيجة قول أبي حنيفة الذي يفهم منه ، وكيف لا يستقيم الإستدلال فيها بقول متأخر لقوله متقدم ، ومع هذا لا رواية عنه فيما إذا نذر صلاة مطلقاً هل يصلي قائماً أو قاعداً كما ذكرنا ، وقال الأكمل أيضاً واعلم أن الدليل المذكور في الكتاب يفيد أنه لو قعد في الركعة الأولى بعد افتتاحها لا يجوز ، لأن الشروع يلزمه ما باشره وما باشره إلا قائماً . وذكر في الفوائد الظهيرية ما يدل على جوازه حيث قال المتطوع في الإبتداء

كانت له الخيرة بين الإفتتاح قائماً وبين الإفتتاح قاعداً فكذلك في الإنتهاء بالطريق الأولى، لأن حكم الإستدامة أخف .

قلت هذا الذي قاله من كلام السغناقي ، ثم قال الأكمل وفيه نظر ، لأن كون البقاء أسهل من الإبتداء من المسلمات لا نزاع فيه ، لكن عارضه أصل آخر وهو أن الشروع فيما باشره يلزمه . قلت المتطوع مخير بين القيام والقعود ، ولأن القيام صفة زائدة ، والصلاة تجوز بدونه صفة القيام ، فبالنظر إلى هذا الشروع فيما باشره غير ملزم والإستحقاق هذا الجزء الذي شرع فيه إسمية الصلاة إنما يكون بانضمام أجزاء أخر .

فروع : لو تركا على عصا أو حائط بغير عذر لا يكره عنده ، وعندهما يكره . ولو نذر صلاة وهو راكب فقد ذكر الكرخي أنه يجوز أداؤها راكباً ، وفي الأصل لو نذر أن يصلي راكباً لم يجزئه ، ولم يفصل بينهما إذا كان ناذر راكباً على الدابة أو الأرض ، وذكر ابن أبي شيبة عن السلف منهم الحسن البصري أنه قال لا بأس من أن يصلي الرجل ركعة قائماً وركعة قاعداً ، وكذا روي عن شعبة عن الحكم وحماد ، ولم يذكر عن غيرهم خلاف وذهب بعض الناس إلى أنه إذا افتتحها قاعداً لا يتمها قائماً ، والصحيح جواز ذلك . ومن العلماء من كره أن يصلي الإنسان النافلة قاعداً من غير عذر . وفي لمبسوط بكر أطلق النذر قيل يلزمه نصف القيام وقيل القعود ، وقيل يتخير ، وعلى الثلاثة لا يجوز . وعن الكرخي لو نذر راكباً يجزئه .

ولو نذر أن يصلي بغير وضوء أو بغير قراءة فعند أبي يوسف يلزمه ويلغو ذكر الوصف وعند زفر لا يلزمه ، وعند محمد لو سمى ما لا يجوز أداء الصلاة إلا معه كالصلاة من غير طهارة لا يلزمه وإلا يلزمه كالصلاة من غير قراءة . ولو شرع في الأوقات المكروهة وقطعها لزمه القضاء ، فان قضاها فيها أو في مثلها سقط القضاء .

(ومن كان خارج المصر تنفل على دابته إلى أي جهة توجهت دابته يومىء إيماء) جملة حالية ، أي ينتفل حال كونه مومئاً ، وفي المحيط من الناس من يقول إنما يجوز التطوع على الدابة إذا توجهت إلى القبلة عند افتتاحها ثم يترك التوجه والتحرف عن القبلة . أما لو

افتتح الصلاه إلى غير القبلة لا يجوز لأنه لا ضرورة في حال الإبتداء ، وإنما الضرورة في حالة البقاء ، وعند العامة يجوز كيفما كان ، وصرح في الإيضاح بأن القائل به الشافعي ، وقال ابن بطال استحب ابن حنبل وأبو ثور أن يفتتحها متوجهاً إلى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت . وقالت الشافعية القعود في الركوب على الدابة إن كانت سهلة يلزمه أن يدير رأسها عند الإحرام إلى القبلة في أصح الوجهين ، وهو رواية ابن المبارك ذكرها في جوامع الفقه ، وفي الوجه الثاني لا يلزمه ، وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه ، وفي العمارية والمحمل الواسعي يلزمه التوجه كالقبية . وقيل في الدابة يلزمه في السلام أيضاً ، والأصح ان الماضي يتم ركوعه وسجوده ويستقبله فيهما وفي إحرامه ولا يمشي إلا في قيامه ، ومذهبنا هو قول علي وابن الزبير وأبي ذر وأنس وابن عمر ، وبه قال طاووس وعطاء والأوزاعي والثوري ومالك والليث .

(لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومىء إيماء) الحديث في هذا الباب روي عن ابن عمر وجابر وأنس وعامر بن ربيعة وأبي سعيد وأخرجه بلفظ الكتاب إلا عن أنس رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن مالك عن الزهري عن أنس قال رأيت النبي عليه وهو متوجه إلى خيبر على حمار يصلي يومىء إيماء وسكت عنه .

أما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وعمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله عليه السلام يصلي على حمار وهو متوجه لخيبر ، فان النسائي عن عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله – على حمار – وإنما هو راحلة ، قيل وغلط الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في ذلك المعروف على راحلته وعلى البعير ، وقوله – يومىء إيماء – لكن في الحديث .

وأما حديث جابر فان ابن جبارة أخرجه في صحيحه عنه قال رأيت النبي عليه السلام يصلي النوافل على راحلته فى كل وجه يومىء إيماء ، لكنه يخفض السجدتين من الركعتين

ولأن النوافل غير مختصة بوقت،فلو ألزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة أو ينقطع هو عن القافلة . أما الفرائض مختصة بوقت ،

وأخرجه أبو داود والترمذي ولفظه بعني النبي عليه السلام فى حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو الشرق السجود وأخفض ، وقال الحسن صحيح أخرجه البخاري عنه قال كان النبي عليه السلام يصلي على راحلته حيث توجهت بـه ، فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة .

وأما حديث عمر بن ربيعة [1] فان البخاري ومسلماً أخرجاه عنه قال رأيت رسول الله عليه السلام وهو على الراحلة يسبح يومىء برأسه ، قيل أي وجه توجه ولم يكن يصنع ذلك فى المكتوبة .

وأما حديث أبى سعيد فأخرجه [2] .

(ولأن النوافل غير مختصة بوقت فلو ألزمناه النزول) من الدابة (والإستقبال) إلى القبلة (تنقطع عنه النافلة) بالنون لأنه إذا ألزم النزول لا يقدر أن يتطوع راكباً ، والنافلة خير موضوع مشروع على حسب السعة ففي إلزام النزول بعذر ضرر (أو ينقطع هو) أي المتطوع (عن القافلة) بالقاف على تقدير النزول وفيه ضرر لا يخفى .

(أما الفرائض مختصة بوقت) فلم يجبر أن يؤديها راكباً لعدم لزوم الحرج في النزول . وفي خلاصة الفتاوي أما صلاة الفرض على الدابة لعذر فجائزة ومن الأعذار المطر عن محمد إذا كان الرجل في السفر فأمطرت السماء فلم يجد مكاناً ما يشاء ينزل للصلاة فإنه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالإيماء إذا أمكنه إيقاف الدابة ، فإن لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة ، وهذا إذا كان الطين بحال يصيب وجهه ، فإن لم تكن هذه المثابة لكن العرض بذل صلى هنالك ثم قال وهذا إذا كانت الدابة تسير بنفسها ، أما إذا سيرها صاحبها فلا

---

(١) ليس هذا من رجال البخاري ومسلم وربما المقصود هنا عامر بن ربيعة صحابى كما ورد قبلا . اه مصححه .

(٢) هكذا فى الأصل ناقص .

والسنن الرواتب نوافل ، وعن أبي حنيفة « رح » أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من سائرها ، والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر

يجوز التطوع ولا الفرض . ومن الأعذار اللص والمرض ، وأما البادية فتجوز ذلك كذا ذكر صاحب الخلاصة ، ومن الأعذار كون المسافر شيخاً كبيراً لا يجد من يركبه إذا نزل ، وفيها الخوف من السبع . وفي المحيط تجوز الصلاة على الدابة في هذه الأحوال ولا تلزمه الإعادة بعد زوال العذر .

(والسنن الرواتب نوافل) يعني حكم السنن الرواتب حكم النوافل في جواز الأداء على الدابة في أي جهة توجهت ، ومن الدليل على كون السنن الرواتب نوافل أنها تؤدى بمطلق النية .

(وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر) ولهذا لا يجوز فعلها قاعداً عند أبي حنيفة ، وقد مر أنها واجبة عنده في رواية ، وعن محمد بن شجاع يجوز أن يكون هذا بيان الأولى يعني أن الأولى أن ينزل لركعتي الفجر ، وعلل ذلك بقوله (لأنها) أي لأن سنة الفجر (آكد من غيرها) أي أقواها حتى يجوز للعالم أن يترك سائر السنن لتحصيل العلم دون سنة الفجر ، وفي قول للشافعي وأحمد أنها آكد من الوتر (والتقييد بخارج المصر) ينتفل على دابته (ينفي اشتراط السفر) لأنه أعم من أن يكون سفراً وغير سفر ، وفيه إشارة إلى ما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن جواز التطوع على الدابة للمسافر خاصة ، لأن الجواز بالإيماء للضرورة ولا في الحضر ، والصحيح أن المسافر وغيره بعد أن يكون خارج المصر .

واختلفوا في مقدار البعد عن المصر ، والمذكور في الاصل مقدار فرسخين أو ثلاثة ، وقدر بعضهم بالميل ، ودفع الجواز في أقل منه ، وفي فتاوى المرغيناني والأصح أن في كل موضع يجوز للمسافر قصر صلاته فيه يجوز التطوع فيه على الدابة . وقيل إن كان بينها وبين المصر ومصلى العبد يجوز ، وأقل من ذلك لا يجوز ، وعند الشافعي يجوز في طويل السفر وقصيره ، وقال مالك لا يصلي أحد على دابته في السفر ولا يقصر فيه الصلاة ، ويرد

والجواز في المصر وعن أبي يوسف « رح » أنه يجوز في المصر أيضاً
ووجه الظاهر أن النص ورد خارج المصر والحاجة إلى الركوب فيه أغلب،

عليه الآثار الواردة فيها من غير تحديد سفر ولا تخصيص مسافر ، فصار كالمتيمم ، وقال الطبري لا أعلم من خالف ذلك إلا مالك رحمه الله .

(والجواز في المصر) بالنصب عطفاً على قوله اشتراط التقييد أيضاً بخارج المصرينفي جواز التطوع على الدابة في المصر .

فإن قلت التخصيص بالذكر لا يدل على النفي . قلت ذلك في النصوص دون الروايات ، وذكر فى أنها روايات عن أبي حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة فى المصر ، وعند محمد يجوز ويكره .

(وعن أبي يوسف أنه يجوز في المصر أيضاً) حكي أن أبا يوسف لما سمع هذا الجواب عن أبي حنيفة قال حدثني فلان ورفع الإسناد إلى رسول الله ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي فلم يرفع أبو حنيفة رأسه قيل إنما لم يرفع رأسه ظهاراً للرجوع عن قوله إلى الحديث وإلا معيا وله ، وقيل هذا حديث شاذ . والشاذ فيما يعم به البلوى لا يكون حجة وإنما لم يرفع رأسه لعدم مبالاته به وهو الأصح ، لأن رفع الرأس عبارة عن مبالاه بالشيء يقال لم يرفع لحديثي رأساً ، أي لم يضع له ولم يتأمله ولم يقع موقع القبول عنده ، فأبو يوسف أخذ بالحديث ومحمد « رح » كذلك إلا أنه كره في الحضر، لأن اللفظ والأصوات تكثر فيه فيكثر الخطأ والغلط في القراءة وترتيب أفعال الصلاة فيؤدي ذلك إلى إبطال العمل وفساد العبارة ظاهر . قلت ولأبي يوسف أن يحتج بما رواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى على حمار في أزقة المدينة يومىء إيماء ذكره ابن بطال في شرح البخاري .

(ووجه ظاهر الرواية أن النص ورد خارج المصر ، والحاجة إلى الركوب فيه) أي في خارج المصر (أغلب) حاصله أن الصلاة على الدابة بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود خلاف القياس فاقتصر جوازها على مورد النص وهو خارج المصر فيبقى الحكم في المصر على أصل القياس .

فإن افتتح التطوع راكباً ثم نزل يبني ، وإن صلى ركعة نازلاً ثم ركب استقبل ، لأن إحرام الراكب انعقد مجوزاً للركوع والسجود لقدرته على النزول، فإذا أتى بهما صح، وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر

(فإن افتتح التطوع راكباً ثم نزل يبني) على افتتاحه ويكمل فإن قلت هذا بناء القوي على الضعيف فلا يجوز كالمريض يصلي بالإيماء ثم قدر على الأركان لا يجوز له البناء . قلت بينهما فرق ، لأن الإيماء من المريض بدل من الأركان ومن الراكب لا لأن البدل في القادر يصار اليه عند العجز ، والراكب لا يعجز عن الأركان بأن ينتصب على الركابين فيكون ذلك قياماً منه ، ولذلك يمكنه أن يخر راكعاً وساجداً ومع هذا أطلقه الشارع في الإيماء فكان قوياً في نفسه فلا يؤدي إلى بناء القوي على الضعيف كما في الضعيف .

فإن قلت إذا كان الإيماء قوياً لماذا يجوز البناء إذا تحرم بالإيماء ثم ركب أو أركب قلت أما إذا ركب فلأن الركوب عمل كثير وأنه قاطع للتحريمة ، وأما إذا أركب فلأن الدليل يأبى جواز الصلاة راكباً ، لأن سير الدابة مضاف إلى راكبها فيتحقق الأداء في أماكن مختلفة فحينئذ يتحقق الأداء في حالة المشي وذا لا يجوز ، إلا أن الشرع جعل الأماكن المختلفة كمكان واحد للحاجة إلى قطع المسافة وصيانة نفسه وماله عن التوى والتلف ، فكان ابتداء التحريم نازلاً لدليل استغنائه عما ذكرنا فلا يجوز له البناء بغير ذلك .

(وإن صلى ركعة نازلاً) فسدت الركعة ووقع اتفاقاً ، لأنه لو لم يصل ركعة فالحكم كذلك . وقوله – نازلاً – حال ومعناه صلى ركعة وهو على الأرض (ثم ركب استقبل) صلاته (لأن إحرام الراكب انعقد مجوزاً) بكسر الواو نصب على الحال وهذا تعليل المسألة الأولى (للركوع والسجود لقدرته على النزول ، فإذا أتى بهما) أي بالركوع والسجود (صح) لأن الراكب بالخيار إن شاء ترك وأتمها بالركوع والسجود وهذا تعليل المسألة الثانية (وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود ، ولا يقدر على ترك ما لزمه) بطريق الوجود (من غير عذر) وهذا الفرق الذي ذكره المصنف هو الصحيح .

وعن أبي يوسف « رح » أنه يستقبل إذا نزل أيضاً ، وكذا عن محمد « رح » إذا نزل بعدما صلى ركعة ، والأصح هو الظاهر

وقيل في الفرق بأن النزول عمل قليل والركوب عمل كثير ، ورد بأنه لو رفع ووضع على السرج لا يبني مع أن العمل لم يوجد فصلاً عن العمل الكثير .

(وعن أبي يوسف أنه يستقبل إذا نزل أيضاً) لأنه بنـــاء القوي على الضعيف فصار كالمريض إذا قدر على الركوع والسجود في أثناء الصلاة (وكذا عند محمـد « رح ») أي كذا روي عن محمد « رح » أنه يستقبل (إذا نزل بعدما صلى ركعة) قيل لهذا لأنه لو لم يصل ركعة قائماً ثم نزل أتمها نازلاً ، لكن هذا على أصل محمد غير مستقيم ، لأن تحريمـه الصلاة انعقدت للايماء فلا يصح إتمامها بركوع وسجود لأنه يكون بناء القوي على الضعيف كذا نقل عن أبي بشر (والأصح هو الظاهر) أي ظاهر الرواية وهو أن الراكب المتطوع إذا نزل يبني والراكب إذا ركب يستقبل .

فروع : لو افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل مصراً قبل أن يفرغ منهـا ذكر في غير رواية الأصول أنه يتمها ، واختلفوا في معناه ، فقيل يتمها قاعداً على الدابة ما لم يبلغ منزله . وقيل يتمها بالنزول على الأرض ذكره المرغيناني ، وفي المبسوط يصلي على الدابة ، وإن كان سرجه قذراً . وكان محمد بن مقاتل الرازي وأبو جعفر البخـاري يقولان لا يصح إذا كانت النجاسة في موضع جلوسه أو في موضع ركابيته أكثر من قدر الدرهم كالأرض ، وأكثر المشايخ على الجواز . وقالوا الدابة أشد من ذلك يعني أن باطنها لا يخلو عن النجاسة ويقال لا اعتبار للنجاسة بدليل ان من حمل حيواناً طاهراً يصلي به يجوز مع نجاسة باطنة .

والجواب الصحيح أن فيها ضرورة ، وقد ترك الركوع والسجود مع ان كان الـنزول والأداء على الأرض للضرورة ، والأركان أقوى من الشرائط ، فإذا سقطت فشرط طهارة المكان أولى ، وقيل إن كانت للنجـاسة على الركابين فلا بأس بهـا ، وإن كانت في موضع جلوسه منع الجواز .

حمل امرأة من القرية إلى المصر لها أن تصلي على الدابة في الطريق ، وأما الصلاة على

المعجلة إن كان طرفها على الدابة وهي تسير ولا تسير فهي صلاة على الدابــة تجوز في حالة العذر في الفرض، وإن لم يكن يجوز بمنزلة السرير. رجلان في محل واحد فاقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزأهما ، وإن كان في شقين وأحدهما مربوط بالآخر فكذلك وإلا لا يجوز ، وقيل يجوز كيفما كان إذا كانا على دابة واحدة . وفي المحيط لو صلى في شق محمل لا يجوز إلا أن يركن تحت محملة خشبة لأنه يكون قرار المحمل على الأرض لا على الدابة فيكون في المحمل كالسجود على الأرض والسرير،وحكي أن أبا يوسف أمر هارون الرشيد أن يفعل ذلك ، ومثلها صلاة الجنازة والنفل الذي أفسده والمنذور والوتر عنده والسجدة التي تليت على الأرض .

وفي جوامع الفقه لو حرك رجليه أو إحداهما متدار كاً أو ضربها بخشبة فسدت صلاته، بخلاف النجس إذا لم تسر ، وفي الذخيرة إن كانت تساق بنفسها فليس له ذلك ، وإن كانت لا تساق فرفع سوطه فضربها به ونجسها لا تفسد صلاته .

(فصل في قيام شهر رمضان)

أي هذا فصل في بيان أحكام قيام الناس في ليالي شهر رمضان ، وإنما اختـــاره هذا للفظة أعني قيام شهر رمضان اتباعاً لحديث أبي هريرة الذي أخرجه الجماعة عنه أنه قال كان رسول الله ﷺ يرغب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة ، فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .

قوله – إيماناً – أي تصديقاً بأنه حق . وقوله – احتساباً – أن يفعله لله تعـــالى لا رياء ولا سمعة .

ووجه ذكره في باب النوافل ظاهر ، والمناسبة بينه وبين الفصل الذي قبله من حيث أن وجوب القراءة في جميع ركعات التراويح لأنها نوافل ، وفي المبسوط أجمعت الأمة على مشروعيتها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض .

ويستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعـــد العشاء فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين

(ويستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء) اختلف العلماء في كونها سنة أو متطوعاً مبتدأ ، فقال الإمام حميد الدين الضرير رحمه الله نفس التراويح سنه ، أما أداؤها بالجماعة فمستحب . وروى الحسن عن أبي حنيفة « رح » أن التراويـــح لا يجوز تركها ، وقال الشهيد هو الصحيح . وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة ، والجماعة فيها واجبة وكذا في المكتوبات ، قال وذكر في الروضه أن الجماعة فضيلة ، وفي الذخيرة عن أكثر المشايخ أن إقامتها بالجماعة سنة على الكفـــاية ، ومن صلى في البيت فهو تارك فضيلة المسجد ، وفي المبسوط لو صلى إنسان في بيته لا يأثم ، فعلها ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع ، فدل هذا على أن الجماعة في المسجد سنة كفاية أي لا يظن بابن عمر رضي الله عنه ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب ، ونذكر من قريب معنى قوله — أن يجتمع الناس — وقوله — بعد العشاء — .

(فيصلي بهم) أي بالناس (إمامهم خمس ترويحات) الترويحات جمع ترويحة وكذلك التراويح وهي في الأصل اسم للجلسة ، وسميت بالترويحة لإستراحة النـــاس بعد أربـــع ركعات بالجلسة ، ثم سميت كل أربع ركعـــات ترويحة مجـــازاً لما في آخرها من الترويحة ، ويقال الترويحة إسم لكل أربع ركعات فإنها في الأصل إيصال الراحة وهي الجلسة ، ثم سميت الاربع ركعات التي في آخرها الترويحة كما أطلق إسم الركوع على الوظيفة التي تقرأ في القيام لأنه متصل بالركوع ، وسئل العلامة الترويحة قبل الوتر بعد التراويح ، قال ذلك بطريق المجاز إطلاقاً لإسم الأغلب عن الكل ، وعن أبي سعيد سميت ترويحـــة لإستراحة القوم بعد كل أربع ركعات ، وفي المغرب روحت بالناس أي صليت بهم التراويح . وفي المجتبى سميت تراويح للترويح فيما بينهما ، وقيل لاعقابه راحة الجنة .

(كل ترويحة بتسليمتين) فيصير الجملة عشرين ركعة وهو مذهبنا ، وبه قال الشافعي وأحمد ، ونقله القاضي عن جمهور العلماء ، وحكي أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعـــين ركعة بليلة ، وعند مالك « رح » تسع ترويحات بستة وثلاثين ركعـــة غير الوتر ، واحتج

ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم وذكر لفظ الاستحباب والأصح أنها سنة ،

على ذلك بعمل أهل المدينة ، واحتج الأصحاب الشافعية بمذهبهم بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة ، وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله . وفي المغني عن علي رضي الله عنه أنه أمر رجلاً أن يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالإجماع .

فإن قلت قال في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمان عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة . قلت قال البيهقي والثلاث من الوتر ويزيد لم يدرك عمر رضي الله عنه فيكون منقطعاً والجواب عما قاله مالك أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحة ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة ، فأراد أهل المدينة مما وانهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ستة عشر ركعة وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أحق وأولى أن يتبع ، قيل من أراد أن يعمل بقول مالك ينبغي له أن يفعل كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه يصلي عشرين ركعة بجماعة كما هو السنة ويصلي الباقي فرادى كأنه ليس من التراويح بل هو نقل مبتدأ إذ الجماعة فيه مكروهة .

(ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة) ثم هو مخير ، إن شاء سبح ، وإن شاء هلل ، وإن شاء صلى ، وإن شاء سكت ، أي فعل فهو حسن كذا قاله قاضي خان رحمه الله ، ولو صلى أربع ركعات كما هو فعل أهل المدينة أو طاف أسبوعاً بينهما كما فعل أهل مكة فأهل كل بلدة بالخيار ، ولو استراح الإمام بعد خمس ترويحات قيل لا بأس به ، قال السرخسي وليس بشيء لمخالفة أهل الحرمين ، وكذا بين الخامسة والوتر ، وفي جوامع الفقه يكره للقوم أن يصلوا بين كل ترويحة ركعتين لأنها بدعة مع مخالفة الإمام (ثم يوتر بهم) أي ثم يصلي الإمام بالجماعة الوتر ، وسيجيء حكم الوتر بالجماعة .

(وذكر لفظ الإستحباب) أي ذكر القدوري لفظ الإستحباب حيث قال يستحب أن يجمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء (والأصح أنها سنة) أي الأصح في المذهب

كذا روى الحسن عن أبي حنيفة « رح » لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ،

أن التراويح سنة ، وقد سبقنا الكلام فيه عن قريب . قال الأكمل والأصح أنها سنة يعني في حق الرجال والنساء ، وفيه نظر لأنه قال يستحب أن يجتمع وهذا يدل على أن الإجتماع يستحب ، وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة وإلى هذا ذهب بعضهم ، وقال التراويح سنة والإجماع مستحب . قلت القدوري لم يتعرض إلا إلى كون اجتماع الناس في شهر رمضان يستحب وسكت عن نفس كون التراويح مستحبة أو سنة ، والمصنف لم يرد على القدوري فيما قاله ، وإنما قال والأصح أن التراويح في نفس الأمر سنة ، ولا يلزم من كونها سنة كون الجماعة فيه سنة .

(كذا روى الحسن عن أبي حنيفة) أي كما قلنا الأصح أن التراويح سنة روى الحسن عن أبي حنيفة كذلك نصاً وقد ذكرناه (لأنه) أي لأن الشأن (واظب عليها) أي على التراويح (الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم) الخلفاء الراشدون الذين أطلق النبي عليه السلام باسم الخلافة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، روي عن سفينة مولى النبي عليه السلام أن رسول الله عليه السلام قال الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم يكون ملكاً ، وفي رواية ثم يؤتي الله ملكه من يشاء ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، ولا شك أن الذين ولوا الخلافة بعده عليه السلام هؤلاء الأربعة ومدتهم ثلاثون سنة مثلما أخبر النبي عليه السلام ولي ها هنا بحث وهو أن المصنف قال أنه واظب عليها الخلفاء الراشدون .

وقال الأكمل إنما يدل على سنتها قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي . قلت أخذ هذا عن السغناقي فإنه قال هكذا ، وكذا قال صاحب الدراية ولم يتيقن أحد منهم كلامه فيه حيث لم ينبئوا كما ينبغي ، وهذا الحديث أعني قوله عليه السلام عليكم بسنتي .. الخ لا يدل على مواظبة الخلفاء الراشدين على التراويح .

فإن قلت حديث السائب بن أبي يزيد المذكور عن قريب يدل على ذلك قلت لا نسلم فإنه لا يدل على أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة في عهد الخلفاء الثلاثة أعني عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وما يدل على مواظبتهم عليها .

غاية ما في الباب يدل على العدد ، ولو احتج المصنف على سنية التراويح لما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسن قيامه فمن صامه وقامه احتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، رواه أحمد والنسائي وابن ماجة لكان أوجه وأقوى .

(وان النبي عليه السلام بين العذر في تركه المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا) أي ترك المواظبة خشية أن يكون فرضاً علينا ، وقوله وهو مبتدأ وخشية مرفوع على الخبرية مضاف إلى قوله – تكتب – وان مصدرية ، وقال الأكمل هذا الكلام على طريقي السؤال والجواب فيقال فإن قيل لو كانت سنة لواظبة النبي عليه السلام ولم يواظب أجاب بأنه بين العذر في ترك المواظبة . قلت هذا الكلام غير سديد لأن كون الشيء سنة لا يستلزم مواظبة النبي عليه السلام إذ لو واظب عليه لكان واجباً ، وأما بيان عذره في ترك المواظبة فما رواه البخاري ومسلم عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أن النبي عليه السلام صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثلاثة فلم يخرج اليهم النبي عليه السلام ، فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم إلا اني أخشى أن يفرض عليكم وذلك في رمضان ، وفي لفظ لهما ولكن خشية أن يفرض عليكم صلاة الليل وذلك في رمضان ، وزاد البخاري في كتاب الصوم فتوفي رسول الله عليه السلام والأمر على ذلك ، والعجب من الأترازي ذكر هذا الحديث وقال وهو ما روى صاحب السنن ، والحال أنه ما رواه إلا البخاري ومسلم كما ذكرنا وهما أصحاب الصحاح .

وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فأذن الناس أو زاع يتفرقون فصلى الرجل لنفسه ويصلي الرجل يصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر رضي الله عنه هذه والتي تنامون عنها لأفضل من الذين تقومون يعني آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله ، رواه البخاري والقاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة بن الديس اسم قبيلة .

والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين ، ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لأن أفراد الصحابة رضي الله عنهم يروى عنهم التخلف .

(والسنة فيها) أي في التراويح (الجماعة) أي أن تصلى بالجماعة ،قال أبو بكر الرازي المشهور عن أصحابنا أن إقامتها في المساجد أفضل منها في البيت وعليه الإعتماد ، ولان عمر رضي الله عنه جمع الناس على إقامتها في جماعة ، وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلي عن أبي يوسف إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاته سنة القراءة وأشباهها فليصليها ، وهكذا حكاه في المبسوط وقال وهو قول مالك والشافعي في القديم وربيعة ومثله في جوامع الفقه عن أبي يوسف « رح » إلا أن يكون فقيهاً عظيماً يقتدى به فيكون في حضوره المسجد ترغيب الناس فلا يصلي في بيته ، وقال عيسى بن أبان والقاضي بكار ابن قتيبة البكراوي قاضي مصر والمزني وابن عبد الحكم وأحمد بن حنبل وأحمد بن أبي عمر أن شيخ الطحاوي قال الجماعة أحب وأفضل وهو المشهور عند عامة العلماء ، وقال صاحب المبسوط وهو الاصح والاوفق ، وادعى علي بن موسى العمي فيه الإجماع وكتب يروي فيها عن أصحاب الشافعي « رح » .

(لكن على وجه الكفايه) يعني إذا قام بها البعض بالجماعة سقطت عن الباقين حضور الجماعة ، لان الجماعة فيها سنة على الكفاية (حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين) هذه نتيجة كون الجماعة في التراويح سنة ، على الكفاية (ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة) يعني لو أقام بعض أهل المسجد التراويح فالذي يتخلف عنهم لا يكون مسيئاً بل يكون تاركاً للفضيلة ، لان سنيتها بالجماعة على الكفاية والفرض على الكفاية إذا أقام به بعض سقط عن الباقي ، ففي السنة على الكفاية بالطريق الاولى .

وعلل المصنف ذلك بقوله (لان أفراد الصحابة يروى عنهم التخلف) أي عن الجماعة في صلاة التراويح ، منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنه رواه الطحاوي عن نافع عن ابن

عمر أنه كان لا يصلي الامام في شهر رمضان، وروي أيضاً عن مجاهد قال قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما أصلي خلف الامام في رمضان، قال أتقرأ القرآن، قال نعم قال صل في بيتك.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان القاسم وسالم لا يقومان مع الناس.

وروى البيهقي في سننه عن ابن عمر أنه قال له رجل أصلى خلف الامام فى رمضان قال ابن عمر أليس تقرأ القرآن، قال نعم، قال انتصب كأنك حمار، صلى فى بيتك.

وروى الطحاوي عن الأشعث بن سليم قال أتيت مكة وذاك فى رمضان فى زمان ابن الزبير رضى الله عنه فكان يصلى بالناس فى المسجد وقوم يصلون على حدة المسجد.

وروى أيضاً عن ابراهيم قال لو لم يكن معى إلا سورة واحدة لكنت أرددها أحب إلي من أن أقوم خلف الامام فى رمضان، وروى أيضاً عن عروة وسعيد بن جبير ونافع أنهم كانوا ينصرفون من العشاء فى رمضان ولا يقومون مع الناس.

(والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة) إنما قال هذا مع قوله فيما مضي عن قريب، ويجلس بين ترويحتين مقدار ترويحة لبيان أن هذا الجلوس مستحب لأنه شرع كلام القدورى وقال الأكمل كان من حقه أن يقول والمستحب في الانتظار بين الترويحتين لأنه استدل بعادة أهل الحرمين على ذلك، وأهل الحرمين لا يلتزمون بذلك، فإن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً أهل المدينة يصلون بذلك أربع ركمات. قلت هذا بقية كلام السفناقي وليس مراد المصنف حقيقة الجلوس، والمراد التخيير بين السكوت والتهليل والتسبيح والصلاة نافلة كما ذكرناه عن قريب.

(وكذا بين الخامسة والوتر) أي وكذا المستحب في الجلوس مقدار الترويحة بين الترويحة الخامسة وصلاة الوتر (لعادة أهل الحرمين) أهل حرم مكة بالطواف، وأهل حرم المدينة بأربع ركمات تطوعاً.

واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح .
وقوله ثم يوتر بهم يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة المشايخ « رح » ، والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده لأنها نوافل سنت بعد العشاء

(واستحسن البعض الإستراحة على خمس تسليمات) وهو نصف التراويح ، وقال السرخسي ولو استراح الإمام بعد خمس ترويحات قيل لا بأس به ، قال وليس بشيء لمخالفة أهل الحرمين ، وكذا بين الخامسة والوتر (وليس بصحيح) أي الذي استحسنه البعض ليس بصحيح ، وذكر في فتاوى الاسبيجابي الاستراح على خمس ترويحات يكره .

(وقوله) أي وقول القدوري (يوتر بهم يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه) أي ويكون وقتها بعد العشاء قبل الوتر (قال عامة المشايخ) أراد بهم عامة مشايخ بخارى ، وفي الخلاصة قال إسماعيل الزاهد وجماعة من أئمة بخارى أن الليل كلها وقت قبل العشاء وبعدها ، ثم قال وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء والوتر ثم قال وهو الصحيح (والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعدها لأنها نوافل سنت بعد العشاء) أي لأن التراويح سنة بعد صلاة العشاء إلى آخر الليل ، فأشبهت التطوع المسنون بعد العشاء في غير شهر رمضان . وقال الأترازي والأصح عندي ما قاله عامة مشايخ بخارى ، لأن الحديث ورد كذلك ، وكان أبي رضي الله عنه يصلي بهم التراويح كذلك . قلت استدل على ما اختاره يبين ولم يبين أحد منها فقوله لأن الحديث ورد كذلك إن أراد به حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس الحديث الذي ذكرناه عن قريب ، وهو أيضاً ذكره عند قول المصنف والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة فهو لا يدل على ما ادعاه من الصحة ، وإن أراد به الحديث الذي فيه جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على أبي بن كعب .. الخ ، وقد ذكرناه ، وهو أيضاً وقد ذكره أيضاً لا يدل على ما ذكر على الأنخعي .

ولم يذكر قدر القراءة فيها . وأكثر المشايخ «رح» على أن السنة فيها الختم مرة

وقوله — وكان أبي يصلي بهم التراويح كذلك — أي كما ذكره عامة مشايخ بخاري فهو أيضاً لا يدل على ما ادعاه من الأصحية ، بل الأصح ما قاله المصنف لأنه صلاة الليل ، فيجوز إلى طلوع الفجر سواء كانت قبل الوتر أو بعده ، وفي المستحسن فعلها أبي نصف الليل أو ثلثه كما في العشاء . وفي المحيط لا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر ولم يحك فيه خلافاً .

(ولم يذكر قدر القراءة فيها) لم يذكر على صيغة المعلوم ، أي لم يذكر محمد بن الحسن قدر القراءة في التراويح ، ويجوز أن يقال ولم يذكر القدوري وهو الأقرب . قال الأكمل وقوله — ولم يذكر قدر القراءة — ظاهر . قلت الظهور من أين ، فإذا احتمل أن يكون الفاعل في الفعل إحدى النهي كيف يقال أنه ظاهر .

(وأكثر المشايخ على أن السنة فيها الختم مرة) اختلف المشايخ في قدر القراءة في التراويح ، فقيل يقرأ مقدار ما يقرأ في المغرب تخفيفاً للتخفيف . قال شمس الأئمة هذا غير مستحسن ، وقال الشهيد هذا غير سديد لما فيه من ترك الختم وهو سنة فيها . وقيل يقرأ من عشرين آية إلى ثلاثين آية كما أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد الأئمة الثلاثة على ما رواه البيهقي باسناده عن أبي عثمان الهندي ، قال وعن عمر رضي الله عنه ثلاث من القرآن استقرئهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس بثلاثين آية في كل ركعة ، وأوسطهم بخمسة وعشرين آية ، وأبطأهم بعشرين آية .

وعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة ، وفي الذخيرة إذا ختم على العشرين مثلاً فله أن يقرأ في بقية الشهر ما شاء الله . قال القاضي أبو علي النسفي إذا ختم وصلى العشاء في بقية الشهر من غير تراويح جاز من غير كراهة ، لأنها شرعت لأجل ختم القرآن مرة ، وهذا إن من لم يكن قاربه من النساء يصلي ستاً وثمانياً وعشراً ، وفي التجنيس ثم بعضهم اعتادوا قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ في كل ركعة ، وبعضهم اختاروا

قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن وهذا أحسن ، لأنه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشغل قلبه بحفظها فيفرغ للتدبير والتفكر .

وفي المجتبى أما القراءة فقيل ثلاثين آية في كل ركعة ، وقيل عشرين وقيل عشر آيات للختم مرة فقيل كما في المغرب ، وقيل ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ، وفي الدراية والمتأخرون في زماننا يفتون بثلاث آيات قصار وآية طويلة هذا أحسن ، قال الحسن رضي الله عنه إن قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسيء هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها. وفي المحيط الأفضل في زماننا أن يقرأ قدر ما لا يؤدي إلى تنفير القوم لكسلهم .

قلت المصنف قال بخلاف هذا على ما يجيء ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام يقرأ في كل ركعات عشر آيات يحصل الختم فيها أو نحوها ، لأن السنة في التراويح يختم مرة ، وعدد ركعات التراويح في جميع الشهر ستة مائة ، وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء ، فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها ، واليه أشار المصنف بقوله وأكثر المشايخ .. الخ . وقال السرخسي هذا هو الأحسن .

فإن قلت ما المراد في قول المصنف على أن السنة في الختم . قلت قال في الدراية أي سنة الخلفاء الراشدين . قلت أكثر لمن يخلف الراشدين وأولهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وكانت التراويح تركت في أيام أبي بكر وجدد في أيام عمر رضي الله عنه ، والدليل عليه ما ذكرناه من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى آخره في رمضان .. الحديث ، فهذا يدل على أنها تركت في زمان عمر رضي الله عنه بدليل أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه فذكر على أن المراد من قول المصنف أن السنة هي سنة عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء الراشدين وهذا ورد أيضاً على من قال من أصحابنا أن التراويح سنة العمرين وأراد به أبابكر وعمر رضي الله عنهما وليس كذلك .

(فلا يترك لكسل القوم) أي لا يترك الختم مرة لأجل كسل القوم ، وفي النهاية والفضل في الختم مرتين ، وأهل الإجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال ، وعن أبي حسين

بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها، لأنها ليست بسنة ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان عليه إجماع المسلمين والله أعلم

أنه كان يختم في شهر رمضان إحدى وستين وثلاثين في الأيام وواحدة في التراويح كذا في فتاوى قاضي خان .

(بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لأنها ليست بسنة) قال السغناقي يعني إذا علم أن قراءة الدعوات تنقل عن القوم ، ولكن ينبغي أن يأتي بالصلاة ، لأنها فرض عند الشافعي فيحتاط في الإتيان بها كذا في الخلاصه . قلت فيما قاله المصنف نظر ، لأنه يقول لا يترك الختم مرة لأجل كسل القوم ، ثم يقول بخلاف الدعوات بعد التشهد يعني يترك لأجل كسل القوم فكيف لا يترك ما هو مستحب أو سنة صحابي لأجل الكسل ويترك ما هو سنة النبي عليه السلام ، فإنه روى الدعوات المأثورة عن النبي عليه السلام بعد التشهد ، وكيف يقول أنها ليست بسنة ، وقد روى أحمد في مسنده من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علمه التشهد ، وفي آخره وإن كان في آخرها أي في آخر صلاة دعى بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم .

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع ، من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال ، انتهى فهذه السنة الثانية عن النبي عليه السلام إذا تركت لأجل كسل القوم يترك ما هو غير سنة النبي عليه السلام .

(ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان) لأنه نفل من وجه حتى وجبت القراءة في الركعات كلها ، وتؤدى بغير أذان وإقامة ، وصلاة النفل بالجماعة مكروهة ماخلا قيام رمضان وصلاة الكسوف لأنه لم يفعلها الصحابة ، ولو فعلوا لاشتهرت ، كذا ذكره الولوالجي .
وفي الخلاصة قال القدوري أنه لا يكره ، وقال النسفي اختار علماؤنا الوتر في المنزل في غير رمضان ، لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا في التراويح فيها ، فعمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر في رمضان ، وأبي لا يؤمهم فيها في رمضان كذا في المحيط (عليه إجماع المسلمين) أي على ترك صلاة الوتر بجماعة في غير رمضان

بإجماع المسلمين قال تاج الشريعة لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يجتمعوا على الوتر بغير جماعة كما اجتمعوا على التراويح ، وقال الاترازي ولهذا لم يصل الوتر أحد بجماعة في سائر الأمصار من لدن النبي عليه السلام ، قلت ذكر في الحواشي أنه يجوز عند بعض المشايخ .

فروع : كيفية النية في التراويح ، أن ينوي التراويح أو السنة أو سنة الوقت أو قيام الليل . وقال الشهيد أو قيام الليل في الشهر ، ويقال أو ينوي قيام رمضان. وفي المبسوط نية مطلق الصلاة لا تجزىء عنها ، وفي فتاوى الشهيد لو نوى صلاة مطلقة أو تطوعاً فحيث اختلف المشايخ فيه ذكر بعض المتقدمين أنه لا يجوز ، وذكر أكثر المتأخرين أن التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية لأنها نافلة ، ولكن الإحتياط أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل في شهر رمضان وفي سائر السنن ينوي السنة أو الصلاة متابعاً لرسول الله ﷺ .

ولو صلاها قاعداً من غير عذر قيل ينوب عن التراويح كركعتي الفجر ، قال السرخسي وعليه الإعتماد ، والصحيح الجواز ، واتفقوا أنه لا يستحب لمخالفة السلف ، وقال الشهيد الكلام فيه في موضعين في الجواز والاستحباب منهم من قال يجوز عندهما ولا يجوز عند محمد اعتباراً بالفرض ، وقيل يجوز عندهم جميعاً وهذا هو الصحيح ، وأما الكلام في الاستحباب فعندهما مستحب أن يقوم القوم إلا لعذر ، إذ القيام أفضل . وعند محمد المستحب أن يقوموا أيضاً ، وذكر أبو سليمان عن محمد لو أن رجلاً أم قوماً جالساً في رمضان قال يقومون عند أبي حنيفة وأبي يوسف قيل إنما خص قولهما لأنه لا يجوز عنده وهو الصحيح .

وإذا صلوها قعوداً بغير عذر فالكلام في موضعين أيضاً الجواز والاستحباب . أما الجواز فقد قيل لا يجوز ، وقيل يجوز وهو الصحيح . وأما الاستحباب فالصحيح أنه لا يستحب ، وفي جوامع الفقه صلى الإمام قاعداً بغير عذر يستحب للقوم القيام عندهما والقعود عنده ، وإن زاد على ركعتين بتسليمة واحدة إن قعد على رأس الركعتين الأصح الجواز عن التسليمتين ، وفي الذخيرة وقال بعض المتقدمين لا يجزئه إلا عن تسليمة

واحدة ، وإن صلى ستاً أو ثمانياً أو عشراً وقعد على كل شفع قال المتقـدمون يقع على العدد المستحب وهو الأربـع عند أبي يوسف ومحمد « رح » ، وعلى قول أبي حنيفة يقـع على العدد الجائز وهو ست وثمان على ما عرف عنده والعشر عن التسليمات الخمس في رواية شاذة عنه ، وفي رواية الجامع أربـع ركعات بتسليمة واحدة ، وفي الذخيرة لا يجزئه إلا عن ركعتين في قول بعض المتقدمين . وقال بعضهم حق صلى عدداً بتسليمـة واحدة وهو مستحب في صلاة الليل فكلا الركعتين يجزىء عن تسليمة ، فان كان بعضهـا غير مستحب إنما يجزىء عن المستحب ، وما كان في استحبابه اختـــلاف فكان في هذا أيضاً اختلاف .

ولو لم يقعد على رأس الشفع الأول القياس أنه لا يجوز وبه أخذ محمد وزفر ورواية عن أبي حنيفة ، وفي الاستحسان يجوز وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهوقول أبي يوسف ، وإذا جاز هل يجور عن تسليمة واختلف أم تسليمتين والأصح جوازه عن تسليمة واحدة ، وهو اختيار أبي بكر محمد بن الفضل والفقيـــه أبي جعفر وأبي علي النسفي والصدر الشهيد ، وقيل عند أبي حنيفة عن تسليمتين ، وعند أبي يوسف عن تسليمـــة واحدة ذكـــره في الذخيرة . وقال النووي لو صلى أربعـــاً لم يصح ، قال ذكره حسين في فتاواه .

ولو صلى ثلاثاً بقعدة واحدة لم يجز عند محمد وزفر ، واختلفوا على قولهما قيل لا يجزئه لأنه لا أصل لها في النوافل ، وقيل يجزئه عن تسليمة واحدة كالمغرب ، ثم على قول من يقول لا يجزئه عن تسليمة واحدة لا شك أنه يلزمه قضاء الشفع الثـاني ، وعند أبي حنيفة لا يلزمه سواء شرع في الشفع الثاني عامداً أو ساهياً ، وعند أبى يوسف ينظر إن شرع عامداً يجب ، وإن شرع ساهياً لا يجب بالإتفاق بين أبى حنيفة وأبى يوسف ، لأن الشفع الأول لايصح صح شروعه فى الشفع الثاني صح إكماله ، حتى لو صلى التراويح عن تسليمات فى كل تسليمة ثلاث ركعات بقعدة واحدة جاز ويسقط عنه التراويح ، وعنـد محمد وزفر لا يسقط .

ولو صلى الكل بتسليمة واحدة وقعدة عند كل ركعة الأصح أنه يجزئه عن التروبحات أجمع . قال السفناقي وهو المختار ، وإن لم يقعد اختلف فيه الأقوال على قول أبى حنيفة وأبى يوسف والأصح أنه يجزئه . وفى الذخيرة إذا صلوها ثلاثاً ولم يقعد فى الثانيـــة فصلاته باطلة فى القياس وهو قول محمد وزفر ورواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف وعليه قضاء ركعتين . وفى الاستحسان هو قولها اختلف المشايخ ، فقد قيل يجوز عن تسليمة وقيل لا يجوز أصلاً وكذا الخلاف فى غير التراويح إذا انتقل بثلاث ولم يقعد فى الثانية إذا شرع في شفع من التراويح ثم أفسده ثم قضاه فلا شيء عليه .

وإذا وقع الشك في أن الإمام هل صلى عشرين[1] أو صلى تسعاً فالصحيح من المذهب أن يصلوا ركعتين فرادى فتصير عشراً بيقين ولا يؤديها جماعة بفصل بعض التسليمتين عن البعض جاز من غير كراهة والأفضل التسوية .

وأما تطويل الثـانية على الأولى في الركعتين إن كان بآية طويلة أو آيتـين لا يكره ، وإذا زاد كره ، ولو قرأ في الثانية آياتها أكثر مما قرأ في الأولى ويزيد على ثـلاث آيات إن كان آياتها قصاراً وآيات ما قرأ في الأولى طوالاً ويحصل القرب بينهما في الكلمات والحروف فلا بأس به .

ولو اقتدى بمن يصلي مكتوبة أو وتراً أو نافلة غير التراويح قال في المحيط قيل يجوز والأصح أنه لا يجوز ، كذا في الذخيرة ، وعلى هذا إذا بناها على التربعة العشاء في الصحيح أنها لا تصح إذا فاتته ترويحة أو ترويحتان ، وقال الإمام إلى الوتر هل يأتي بالترويحات الفائتة أو يتابع إمامه في الوتر ، ذكر في الواقعات الناطفي عن أبي عبـد الله الزعفراني أنه يوتر معه ثم يقضي ما فاته من الترويحات ، وذكر في مختصر البحر عن الكرابيسي إذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر ، وكذا إن لم يتبعه في التراويـح لا يتبعه في الوتر ، وقال ظهير الدين المرغيناني لو صلى العشاء وحده فلا أن يصلي التراويح في

---

(١) هكذا – عشرين – في الأصل وربما أراد بها عشراً . اهـ مصححه .

جماعة لأنها تبع للجماعة ، ولو لم يصل التراويح مع الجماعة فلما ان يصلي الوتر معـه إذا صلى الترويحة الواحدة إمامان كل واحد بتسليمة قيل لا بأس به،والصحيح أنه لا يستحب ذلك،ولكن كل ترويحة يؤديها إمام واحد ولا بأس بالتراويح في مسجدين لكن يوتر في الثاني ، واختلفوا في الإمام والصحيح أنه لا يكره .

وفي المحيط والواقعات إذا صلى الإمام في مسجدين في كل واحد منهما على الكمال لا يجوز لأن السنن لا تتكرر في وقت واحد ، فإن صلاها ثانية يصلونهـــا فرادى . وفي الفتاوى إذا لم يختم إمام مسجده هل يذهب إلى مسجد آخر يختم فيـه قيل لا ، والصلاة في مسجد نفسه أولى ، ولو قال الإمام بعد السلام ركعتين ، وقال القوم ثلاثاً ، قال أبو يوسف يعمل بقوله ، وقال محمد يعمل بقولهم ، ولو شك وأخبره عدلان يأخذ بقولهما،ولو شكوا أنه صلى عشر تسليات أو تسعاً قيل يوترون وقيـــل يصلون بجماعة تسليمـــة ، والأصح أداؤها فرادى ، ولو افتتحها أي الوتر فتابعه ثم ظهر أنه صلى التراويـــح قال النسفى أنه أجزأه .

ويجوز اقتداء من يصلى التسليمة الأولى بغيرها . وقال النسفى أيضاً إذا كان إمامه لحاناً أو غيره أحق قراءة وأحسن صوتاً فلا بأس أن يترك مسجد أما مصلى العشاء بغير وضوء ولم يعلم ثم صلى أمهم إمام آخر التراويح ثم علموا فعليهم إعادة العشاء والتراويـح لان وقتها بعد العشاء وهو المختار .

* * *

باب إدراك الفريضة

ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت

(باب إدراك الفريضة)

أي هذا باب في بيان حكم إدراك الفريضة ، وجه المناسبة بين البابين من حيث أن الباب الأول في النافلة ، النوافل التي هي إكمال الفرائض ، وهذا الباب أيضاً في إدراك الفرائض الذي هو الأداء الكامل ، وهو الأداء بالجماعة ، ومثل هذا الباب من الجامع الصغير .

(ومن صلى ركعة من الظهر) أراد أنه شرع في صلاة الظهر وصلى ركعة منه (ثم أقيمت) أي ثم أقيمت الصلاة ، وأراد بالإقامة شروع الإمام فيها لا إقامة المؤذن ، فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل قيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم ركعتين بلا خلاف بين أصحابنا ، كذا قاله الحلوائي ، وفي رواية يقام الصلاة مقام أقيمت ولهذا قال في رواية أقام المؤذن حتى لو صلى في البيت ركعة ثم أقيمت لا يقطع وإن كان فيه أجر أو ثواب لأنه لا يوجد مخالفة الجماعة عياناً فلا يقطع ، ومذهب الشافعي فيما إذا صلى ركعة في الظهر ثم أقيمت ما ذكره في تتمتهم قال الشافعي أحب إلي أن يكمل ركعتين ويسلم ويكونان نافلتين .

وقال النووي إذا دخل في فرض الوقت منفرداً ثم أقيمت الجماعة استحب له أن يتمهار كعتين ويسلم ويكونان نافلة ، ثم يدخل مع الجماعة فعنده في الفرض قولان أحدهما في الجديد هي الأولى ، والثاني الفرض أحدهما لا بعينه يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء .وقال أبو إسحاق وليس بشيء . لأنه لا أصل له في الشرح وهو قوله القديم . وقال النووي في أحد الوجهين كلاهما فرض ثم في النفل لا يقطعه لأن القطع فيه ليس للإكمال وبه قال مالك . وقال الشافعي ان خير سلام الإمام قطعه ، وقال اسماعيل المتكلم وسيف الدين البابلي لوظن أن في الوقت سعة فشرع في النفل .

يصلي أخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يدخل مع القوم إحرازاً لفضيلة الجماعة ،

ثم علم أنه إن أتمه خرج وقت الفرض لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة ، وعن أحمد المنفرد إذا نوى اتباع الجماعة بعدما صلى ركعتين جاز في رواية عرفا ، فإذا صلى ركعتين سلم ، والأولى أن يقطع ويدخل مع الإمام والذي صلى وحده نافلة .

(ويصلي ركعة أخرى صيانة للمؤدى عن البطلان) أي لأجل الصيانة أي الحفظ للمؤدى بفتح الدال وهو الركعة التي صلاها ، وذلك أن البتيراء منهى عنها .

فإن قلت كيف يجوز إبطال صفة الفريضة لإقامة السنة . قلت ليس هذا النقض لإقامة السنة بل لإقامة الفرض على وجه أكمل ، لأن نقض الإكمال إكمال وهذا كهدم المسجد ، فإنه حرام ، فإذا كان لاحكام بنائه أو للوسعة فإنه يجوز ، والحاصل أن نقض الصلاة بغير عذر حرام لأنه إبطال العمل لا سيما صلاة الفرض إلا أن النقض إذا كان للإكمال يجوز لأنه وإن كان نقضاً صورة إكمال معنى ، فإن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة بالحديث الصحيح .

فإن قلت كيف يستقيم هذا على أصل محمد فإن عنده إذا بطلت صفة الفرضية بطل أصل الصلاة فلم يكن مؤدى مصوناً عن البطلان عنده الفرضية . قلت هذا ليس مذهبه في جميع المواضع إنما هو مذهبه فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه عن العهدة بالمضي اليها كما إذا قيد الخامسة بالسجدة وهو لم يقعد في أربعة وها هنا يتمكن من ذلك بالمضي فيهما ، والفرق بينهما ان إبطال صفة الفرضية لإحراز فضل الجماعة باطلاق من الشيوع وإبطال صفة الفرضية هناك ليس باطلاق من جهة فجاز أن ينتقل نفلاً ها هنا وصار كالمكلف بالصوم إذا آيس في خلال الصوم .

(ثم يدخل مع القوم إحرازاً لفضيلة الجماعة) كما لو شرع في الظهر ثم أقيمت الجمعة ألا ترى أنه يجوز قطعها لحطام الدنيا ، فإن المرأة إذا كانت يفور قدرها جاز لها القطع ،

وإن لم يقيد الأولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الإمام هو الصحيح لأنه بمحل الرفض والقطع للاكمال بخلاف ما إذا كان في النفل لأنه ليس للاكمال ، ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فأقيم

وكذا المسافر إذا بدت دابته أو خاف فوت شيء من ماله يقطع لأجل الدرهم ، فاذا جاز لحطام الدنيا فلأن يجوز لإحراز فضيلة الجماعة أولى .

(وإن لم يقيد الأولى) أي الركعة الأولى من الظهر الذى شرع فيه وحده (بالسجدة يقطع صلاته) وهي الركعة الأولى التي ما قيد بسجدة (ويشرع مع الإمام) يعني يدخل في صلاة الإمام ، وهذا اختلفوا فيه وهل يجوز القطع أم لا فعند بعض المشايخ لا يقطع إذا كان قائماً في الركعة الأولى ، وإن لم يقيدها بالسجدة قال فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير كان يختلف فتوى الشيخ الإمام محمد بن ابراهيم الميداني في هذا والأشبه أن يقطع واليه أشار المصنف بقوله (هو الصحيح) أي القطع والشروع مع الإمام هو الصحيح ، واحترز به عن قول الميداني المذكور وابراهيم بن المنذر وبعض المشايخ قالوا يصلي ركعتين ثم يقطع واليه مال شمس الأئمة لأنه يمكنه الجمع بين الفضيلتين .

وعلل المصنف لما ذهب اليه بقوله (لأنه) أي لأن ما دون الركعة (بمحل الرفض) يعني له ولاية الرفض ما لم يقيدة بالسجدة لأنه ليس له حكم فعل الصلاة ، ولهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بهذا القدر (والقطع للإكمال) الفرض والقطع للاكمال ، هذا جواب عما يقال إنما أتى به قربة سلمت إلى مستحقها فلا يجوز إبطالها ، ألا ترى أنه لو شرع في التطوع ثم أقيمت الظهر لم يقطع التطوع مع أن الفرض أولى ، وتقدير الجواب أن القطع المذكور لإكمال الفرض والقطع للاكمال يجوز كهدم المسجد للبناء على الوجه الأكمل (بخلاف ما إذا كان في النفل) يتعلق بقوله فقطع يعني يقطع في الفرض بخلاف القطع في النفل (لأنه ليس للاكمال) أي لأن القطع في النفل ليس للاكمال فلا يقطع .

(ولو كان) أي المصلي (في السنة قبل الظهر) أي ولو كان شرع في السنة التي قبل صلاة الظهر (والجمعة) أي أو كان في السنة التي قبل صلاة الجمعة (فأقيم) أي صلاة

أو خطب يقطع على رأس الركعتين يروى ذلـــك عن أبي يوسف «رح»، وقد قيل يتمها وإن كان قد صلى ثلاثاً من الظهر يتمها لأن للأكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما إذا كان في الثالثة بعد ولم يقيـــدها بالسجدة حيث يقطعها لأنه بمحل الرفض ويتخير إن شاء عاد فقعد وسلم

الفرض (أو خطب) أي أو خطب الإمام للجمعة وهو لف ونشر مستقيم (يقطع) أي ما شرع فيه (على رأس الركعتين) إحرازاً لفضيلة الجمعة (يروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله) أي القطع على رأس الركعتين ، روي عن أبي يوسف « رح » فان قطع قضى ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف أنه يقضي أربعـاً في كل تطوع فيقضي ها هنا أربعاً (وقد قيل يتمها) أي سنة الظهر الذي كان شرع فيه ، وقال فخر الإسلام وكان الشيخ الإمام محمد بن الفضل البخاري يفتي بأنه يقضي أربعاً لأنها بمنزلة صلاة واحدة واجبة .

(وإن كان قد صلى ثلاثاً) أي وان كان المصلي قد صلى ثلاث ركعات (من الظهر يتمها) أي الظهر (لأن للأكثر حكم الكل) حيث يثبت جهة الفراغ ولم يثبت حقيقته فلم يحتمـل النقض ، فكذا إذا ثبت شبهة (فلا يحتمل النقض) نتيجـة قوله لأن للأكثر حكم الكل (بخلاف ما إذا كان في الثالثة بعد) بخلاف ما إذا كان هذا المصلي في الركعـة الثالثة بعد أن شرع فيه (ولم يقيدها بالسجدة) أي والحال أنه لم يقيد الركعة الثالثة بالسجدة (حيث يقطعها لأنه بمحل الرفض) وقد مر أن له ولاية الرفض ما لم يقيدها بسجدة ، وفي الفتاوى الكبرى عن محمد أنه يأتي بالركعة الرابعة قاعداً لتقلب نفلاً ، لأن الفرض لا ينادى قاعداً مع القدرة على القيام ثم يأتي بالجماعة ليجمع بين الثوابين ثواب النفل وثواب الجماعة .

(ويتخير) يعني إذا أراد القطع فهو بالخيار (إن شاء عاد) أي التشهد (فقعد وسلم) لأنه أراد الخروج عن صلاته خروجها مقتدياً به والخروج عن هذا لم يشرع إلا بالقعـــدة فتكون صلاته على الوجه المشروع ، ثم إذا عاد إلى القعدة قال يتشهد ويسلم . قال بعضهم

يتشهد ويسلم ثانياً لأن القعدة الأولى لم تكن قعدة ختم ، وقال بعضهم يكفيه ذلك التشهد لأن العود إلى القعدة ينقض القيام ، وجعله كأن لم يكن أصلاً فكانت هذه القعدة الأولى لم يسلم إلا بتسليمتين عند البعض لأنه المعهود في التحلل ، وعند البعض تسليمة واحدة ، لأن التسليمة الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه ولا يسلم قائماً لأنه لم يشرع في القيام .

(وإن شاء كبر قائماً ينوي الدخول في صلاة الإمام) وفي المحيط يقطعها قائماً بتسليمة واحدة وهو الأصح لأنه قطع وليس بتحلل ، وإن شاء رفع وإن شاء لم يرفع كذا قاله الإمام حميد الدين الضرير في شرحه . وعن شمس الأئمة الحلوائي لو لم يعد إلى التشهدتفسد صلاته ونقله عن النوادر .

(وإذا أتمها) عطف على قوله يتمها ، وإذا أتم صلاة الظهر التي كان شرعفيها (يدخل مع القوم) يعني لا ينقض صلاته ، ولكن ليس بلازم لأن الذي يصلي معهم نافلة ولا إلزام فيها ، ولكن أفضل الدخول في وقت مشروع ويندفع عنه تهمة بأنه ممن لا يرى الجماعة (والذي يصلي معهم نافلة) أي والذي يشرع فيه ليصلي مع القوم نافلة لأنه لا إلزام فيها ، قال الاترازي إنما أنث الضمير بتأويل النفل . قلت الخبر على حاله ، وإنما ذكر المبتدأ لأن المعنى والصلاة التي يصليها مع القوم نافلة ، وإنما ذكره باعتبار فعل الصلاة .

فان قلت يلزم أداء النفل بجماعة خارج رمضان وهو مكروه. قلت إنما تكون الكراهة إذا كان الإمام والقوم متنفلين، وأما إذا كان الإمام مفترضاً فلا كراهة بما روي في حديث يزيد بن الأسود ، وقال ﷺ للرجلين إذا صليتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة ، ورواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه ﷺ قال في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة رواه مسلم من طريق [1] .

(١) هكذا في الأصل لم يتم الجملة .

لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد ، فإن صلى من الفجر ركعة ثم أقيمت يقطع ويدخل معهم لأنه لو أضاف اليها أخرى تفوته الجماعة كذا إذا قام إلى الثانية قبل أن يقيدها بالسجدة وبعد الإتمام لا يشرع في صلاة الإمام لكراهية النفل بعده ،

(لأن الفرض لايتكرر في وقت واحد) لأن الله تعالى لم يوجب على أحد ظهرين أو عصرين في يوم واحد . وقال النووي في أحد الوجهين كلاهما فرض ، واعتبروها بصلاة الجنازة على مذهبهم إذا صلى عليها طائفة ثم صلت طائفة أخرى بعدهم وكانوا مقيمين بالفرض ، وبه قال الشعبي والأوزاعي . قلنا هذا تمجه العقول وهو مدفوع ثالثه وعلى هذا يلزم أن تفرض الصلاة كل يوم عشر مرات .

(فان صلى من الفجر ركمة) يعني فان شرع في صلاة الفجر وحده ثم صلى منه ركمة (ثم أقيمت) أي ثم أقيمت صلاة الفجر (يقطع) صلاة نفسه (ويدخل معهم) أي مع القوم (لأنه لو أضاف اليها) أي إلى الركمة الأولى (ركمه أخرى تفوته الجماعة) لاتيانه بالأكثر (وكذا إذا قام إلى الثانية) أي وكذا تقطع صلاته إذا قام إلى الركعة الثانية من صلاة الفجر ولكن ذلك (قبل أن يقيدها) أي قبل أن يقيد الركعة الثانية (بالسجدة) لأنه ما لم يقيدها بالسجدة فهو محل الرفض ، بخلاف ما إذا قيدها بها كما ذكرنا .

(وبعد الاتمام لا يشرع مع الامام) أي بعد إتمام صلاة الفجر التي شرع فيها وحده لا يشرع مع الامام (لكراهة النفل بعد الفجر) أي بعد أداء صلاة الفجر (وكذا بعد العصر) [1] أي وكذا لا يشرع مع الامام بعد أن صلى صلاة العصر وحده (لما قلنا) من كراهة النفل بعد صلاة العصر ، وعند الشافعي ومالك يعيدها لعدم الكراهة في النفل

---

(١) هذه إضافة من الشارح . اه مصححه .

وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية . لان التنفل بالثلاث مكروه ، وفي جعلها أربعاً مخالفة لإمامه . ومن دخل مسجداً قد أذن فيه

بعدها عندهما ، وعند أحمد يعيدها مع إمام الحي (وكذا بعد المغرب) أي وكذا لا يشرع مع الامام إذا أتم صلاة المغرب وحده (في ظاهر الرواية) وبه قال مالك وقيد به لأنه روي عن أبي يوسف الأحسن أن يدخل مع الامام ويصلي أربع ركعات ثلاثمع الامام وأتم الرابعة بعد فراغ الامام ، وبه قال الشافعي وأحمد،لأن بالقيام إلى الثالثة صار ملتزماً اذ الركعة الواحدة لا تكون صلاة للنهي عن المبتدأ، وعن أبي يوسف فى رواية يدخل معه ويسلم على رأس الثالثة مع الامام وبه قال السرخسي .

(لأن التنفل بالثلاث مكروه) أي بثلاث ركعات لأن فيه مخالفة السنة لورود النهي عن البتيراء ، وقال قاضي خان التنفل بالثلاث حرام . قلت الوتر ثلاث وهو نفل عندهما، وذلك مشروع فكيف يكون مثله حرام (وفي جعلها أربعاً مخالفة إمامه) أي وفي جعل المصلي أربع ركعات مخالفة إمامه لأنه يصلي ثلاثاً ، ومع هذا إذا شرع قال فخر الاسلام أتمها أربعاً ، لأن هذا الوجه أحوط لما فيه من زيادة الركعة ، وفي الوتر لو سلم مع الامام على الثلاث فسدت صلاته وعليه قضاء أربع ركعات لأنه التزم بالاقتداء ثلاث ركعات تطوعا فيلزمه أربع كالنذر بها . وفي قاضي خان وقيل إنما يكره التنفل بعد المغرب بثلاث ركعات إذا كان عن اختيار ، فأما عن اضطرار فلا .

فإن قلت المخالفة للإمام إنما تكون قبل فراغه وهذا مخالفة بعد فراغه من صلاته ، وهذا ليس به بأس كالمقيم إذا اقتدى بالمسافر وكان بمسبوق فأنها يقومان بعد فراغ الإمام. قلت الفرق ظاهر ، أما صلاة المسافر فعلى فرضية أن يصلي أربعاً أو لا كذلك صلاة المغرب . وأما المسبوق فقد عرف قضاؤه بالسنة في قوله عليه السلام ما فاتكم فاقضوا .

(ومن دخل مسجداً قد أذن فيه) صيغة المجهول جملة في محل النصب ، لأنها صفة لقوله مسجداً ، وأما نصب مسجد فعلى التوسع وإسقاط الخافض لا على الظرفية ، والتقدير ومن دخل في مسجد ونظيره دخلت الدار ، فإن تعدى الفعل في نحو الدار والمسجد لا

يكره له أن يخرج حتى يصلي، لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع

قال إلا إذا كان ينتظم به أمر جماعة .

بطرد ويجوز أن يكون مسجداً منصوباً على أنه مفعول به على أنه رأي الأخفش لأنه دخل عنده تارة يتعدى بنفسه وتارة بحرف الجر (يكره له أن يخرج) أي يكره لهذا الداخل خروجه من المسجد (حتى يصلي) يعني إن لم يكن قد صلى ، لأن المؤذن قد دعاه ولورود الوعيد فيه (لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع) لم يذكر أحد من الشراح هذا الحديث في كتابه ولا التفت إلى ما كان حاله هل هو يصلح للاحتجاج أم لا .

أما السغناقي فإنه لم يذكره أصلاً . وأما الأكمل فإنه ذكر في المسألة تفصيلاً ثم قال وهو واضح وما عرفنا من أين جاءه الوضوح ، وأما صاحب الدراية فإنه اكتفى بالمنقولات في هذه المسألة . وأما الاترازي فانه استدل فيها بما روي عن أبي هريرة أنه قال حين خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، رواه مسلم والأربعة، وهذا موقوف وقال أبو عمر إنه مسند ولذلك نظائره نحو حديث أبي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم ، وقال لا يختلفون في ذلك رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، وزاد فيه أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن فلا تخرجوا حتى تصلوا .

وأما الذي ذكره المصنف فقد قال سبط بن الجوزي رواه النسائي . قلت روى ابن ماجة في سننه بمعناه عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج بحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق ، وأخرج أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب أن النبي عليه السلام قال لا يخرج من المسجد بعد النداء إلامنافق إلا أحداً أخرجته حاجته وهو يريد الرجوع . ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه، ورواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي .

(قال) أي المصنف رحمه الله (إلا إذا كان ينتظم به أمر جماعة) هذا استثناء من

لأنه ترك صورة تكميل معني وإن كان قد صلى وكانت الظهر والعشاء فلا بأس بأن يخرج لأنه أجاب داعي الله مرة إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عياناً، وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر

من قوله يكره له أن يخرج ، أراد أن الداخل في مسجد أذن فيه إذا كان ينتظم به أي يستقيم به أمر جماعة بأن كان مؤذناً أو إمام مسجد تتفرق جماعة بسبب غيبته فانه يخرج ولا يدخل تحت الوعيد (لأنه) أي لأن خروجه (ترك صورة) أي ترك للجماعة من حيث الصورة (تكميل معنى) أي تكميل للجماعة معنى ، والاعتبار للمعنى ، ولو دخل مسجداً لم يكن مسجد حيه فان كان صلوا في مسجده فلا يخرج لأنه صار من أهل هذا المسجد ، وإن لم يكن صلوا إن خرج ليصلي في مسجد حيه لا بأس به ، لأن الواجب عليه أن يصلي في مسجد حيه ، وإن صلى في هذا المسجد لا بأس به أيضاً إلا أنه صار من أهل هذا المسجد ، والأفضل أن لا يخرج كيلا يتهم أنه ممن لا يرى الجماعة .

وفي النسائي فاتته جماعة حيه ، فأتى مسجداً آخر يرجو فيه الجماعة ، وإن صلى في مسجد حيه فحسن أيضاً أي الحسن أفضل ، فالشعبي اختار طلب الجماعة ، والنخعي اختار مسجد حيه . وقال الحسن البصري كان الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا دخلوا مسجد حيهم صلوا فرادى بغير أذان وإقامة ثم لمنفعة جماعة أستاذه لأجل درسه أو لسماع الأخبار ولسماع مجلس العامة أفضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين ولو فاتته ركعة أو ركعتان فالأفضل أن يصلي في مسجد حيه .

(وإن كان قد صلى) أي وإن كان الداخل مسجداً أذن فيه قد صلى فرضه (وكانت) أي الصلاة التي صلاها (الظهر والعشاء فلا بأس بأن يخرج لأنه أجاب داعي الله مرة) وهو المؤذن (إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة) هذا استثناء من قوله – فلا بأس بأن يخرج – أراد أن المؤذن إذا شرع في الإقامة فانه لا يخرج حينئذ (لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عياناً) أي معاينة ، وانتصابه على الحال عن مخالفة .

(ولو كانت العصر) أي ولو كانت الصلاة التي صلاها وحده صلاة العصر (أو المغرب أو الفجر)

خرج ، وإن أخذ المؤذن فيها لكراهية التنفل بعدها ، ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشي أن تفوته

أي ولو كانت المغرب أو كانت الفجر أي صلاة الفجر (خرج) أي من المسجد (وإن أخذ المؤذن فيها) أي وإن أخذ المؤذن أي شرع في واحدة من هذه الصلاة (لكراهية التنفل بعدها) أي بعد العصر والمغرب والفجر ، وعند الشافعي لا بأس بالشروع في هذه الصلوات لما روي عن زيد بن أبي الأسود قال شهدت مع النبي ﷺ صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته إذا هو من مجلس في آخر القوم لم يصلياها معه فقال علي بها فأتي بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما أن تصليا معنا ، قال يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانهما لكما نافلة ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح واستدل الاترازي للشافعي بحديث الصفة وهو ما روي عن النبي ﷺ إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة ، ونحن نحمله على غير هذه الصلوات كيلا يلزم المنافاة بينه وبين حديث النهي عن الصلوات بعد الفجر والعصر وحديث التيسير .

قلت كيف نحمله على غير هذه الصلوات ، وقد صرح في حديث يزيد بن الأسود المذكور آنفاً بصلاة الصبح ، والجواب عنه أنه قد روي هذا في صلاة الظهر فتعارضت روايتا فعله فأخذنا بقوله ﷺ لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم إذا صلى العصر أوالفجر فعندنا فرضه الأول ، وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد ، لأن الخطاب سقط عنه بالأولى ، وقال في القديم فالفرض أكملها وقال بعض أصحابه والشعبي والأوزاعي فالفرض كلاهما وقد مر الكلام فيهما مرة .

(ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر ولم يصل ركعتي الفجر) أي والحال أن هذا المنتهي لم يكن صلى سنة الفجر فلا يخلو حاله عن أمرين الأول : (إن خشي أن تفوته

ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل لانه أمكنه الجمع بين الفضيلتين

ركعة) من صلاة الفجر لاشتغاله بالسنة (ويدرك الأخرى) أي الركعة الاخرى وهي الثانية ، وتخصيص الركعة لما أن النبي ﷺ جعل أداء الركعة مع الإمام عند العذر بمنزلة أداء الكل في إدراك ثواب الجمعة حتى تتم صلاة الخوف ركعة ركعة (يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل) أي يدخل المسجد (لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين) فضيلة السنة وفضيلة الجماعة ، وإنما قيد عند باب المسجد لأنه لو صلاهما في المسجد كان مشتغلاً فيه مع اشتغال الإمام بالفرض وأنه مكروه لقوله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وخصت سنة الفجر بقوله عليه السلام لاتدعوهما وإن طردتكم الخيل، رواه أبو داود وعن أبي هريرة رضي الله عنه وقد مر فيما مضى هذا إذا كان عند باب المسجد موضع لذلك ، فان لم يصليهما في المسجد خلف سارية من سواريه خلف الصفوف.

وقال فخر الإسلام وأشدها كراهة أن يصلي مخالطاً الصف مخالفاً للجماعة والذي يصلي خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف . وفي الذخيرة السنة في ركعتي الفجر أن يأتي بهما في بيته ، فاذا لم يفعل فعند باب المسجد إذا كان الامام يصلي فيه ، فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج إذا كان الامام في المسجد الداخل ، وفي الداخل إذا كان الامام في الخارج . وفي المحيط وقيل يكره ذلك كله ، لأن ذلك بمنزلة مسجد واحد . وفي قاضي خان إن كان الامام في الصف يصليهما في الشتوي وإن كان في الشتوي يصليهما في الصيفي ، وإن كان الصيفي والشتوي واحد يقوم خلف الصف وعند سارية أو خلف أسطوانة أو نحوهما . وقال الثوري إن خشي فوت ركعة دخل مع الامام ولم يصليهما وإلا صلاهما في المسجد ، وقول مالك مثله إلا أنه قال يصليهما خارج المسجد في غير الافنية اللاصقة به. وعن شمس الأئمة يحكى عن الفقيه اسماعيل الزاهد أنه كان يقول ينبغي أن يفتح ركعتي الفجر ثم يقطعهما ويدخل مع الامام حتى يلزمه بالشروع فيتمكن من القضاء بعد الفجر ولكن هذا ليس بقوي ، فانما وجب بالشروع لا يكون أقوى كما يجب بالنذر ، وقد نص في زيادات الزيادة أن المنذورة لا تؤدى بعد الفجر قبل طلوع الشمس .

وإن خشي فوتها دخل مع الإمام ولم يصل ، لأن ثواب الجماعة أعظم والوعيد بالترك ألزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين لانه يمكنه أداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح .

الحال الثاني أن يخالف فوت الفرض كله ، وأشار اليه بقوله (وإن خشي فوتهما [١]) أي فوت ركعتي الفرض (دخل مع الامام ولم يصل) أي لم يصل السنة يعني بتركها (لأن ثواب الجماعة أعظم) من ثواب السنة ، لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة (والوعيد بالترك ألزم) الوعيد منصوب ، لأنه عطف على اسم ان ، وألزم مرفوع على الخبرية ، والوعيد هو قوله عليه السلام لقد هممت أن آمر رجلاً فسنى أن يجمعوا حزماً من حطب ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم ، رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة .

قوله – هممت – أي قصد . والفتية جمع فتى . قوله – أن يجمعوا – وفي رواية – تجمعوا – قوله – ثم آتي – بالنصب عطف على قوله – أن آمر – واستدل بهذا الحديث من قال أن الجماعة فرض عين ، وقد مر الكلام فيها في باب الامامة .

فان قلت إذا أدرك الامام في التشهد ماذا يفعل . قلت ظاهر كلام المصنف « رح » ترك على أنه يدخل مع الامام لأنه قال إن خاف أن يفوته الركعتان دخل مع الامام ، كذا قال شمس الأئمة السرخسي في شرح الجامع الصغير ، ثم قال وكان الفقيه أبو جعفر يقول يصلي سنة الفجر ثم يشرع مع الامام عندهما ، وعند محمد يترك السنة وهذه فرع اختلافهم في المدرك في التشهد في صلاة الجمعة .

(بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين) أي في حال خشية الفوات وحال عدمها (لأنه يمكن أداؤها في الوقت) أي لأن الشأن يمكن أداء سنة الظهر في وقت العصر (بعد الفرض) بعد أداء فرض الظهر (هو الصحيح) أي أداء سنة الظهر بعد الفرض في

---

(١) في المتن – فوتها – اه مصححه .

الوقت هو الصحيح . واحترز به عن قول بعض المشايخ أن سنة الظهر لا تقضى إذا فاتت ، لأن في سنة الفجر ورد الشرع بالقضاء غداة ليلة التعريس ، ولم يرد مثل ذلك في سنة الظهر ، وهذا القول غير صحيح ، لأن عائشة رضي الله عنها روت أن عليه السلام فاتته الأربع قبل الظهر فقضاها بعده . وقال الاترازي وهذا القول غير صحيح ، يعني قول بعض المشايخ أن سنة الظهر لا تقضى .

وورد الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد في أنه هل يقدم الأربع أداء الركعتين ، قال أبو يوسف يقدم الركعتين ثم يقضي الأربع ، وقال محمد يقدم الأربع ثم يقضي الركعتين ، كذا ذكر اختلافهما في الجامع الصغير الحسامي . وفي الجامع الصغير العتابي والمنظومة وسرجها ذكر الاختلاف على العكس ، ويحتمل أن يكون عن كل واحد من الآيتين روايتان انتهى . قلت اختلافهما في التقديم والتأخير في القضاء لا يدل على أنه سنة الظهر تقضيه في الفرض بعد ، ولا يدل على ذلك إلا الحديث الذي ذكرناه ، والعجب من الاترازي أنه يستدل باختلاف الامامين في التقديم والتأخير على قضاء سنة الظهر في الوقت .

ثم اختلفوا هل يكون الأربع الذي يقضيه بعد الظهر في الوقت هل تكون سنة أو نفلا مبتدأ . قلت قال في الذخيرة وعن أبي حنيفة « رح » أنه يكون نفلا وهو قول بعضهم ، وقيل يكون سنة وهو قول صاحبيه وهو الأظهر ، وهل ينوي القضاء ، فعندهما ينوي القضاء لحديث عائشة المذكور آنفاً ، وعند أبي حنيفة لا ينوي القضاء لأن ذلك عن النبي عليه السلام يكون قضاء لأنه إذا وجب على الشيء كتب عليه وفعل غيره يكون تطوعاً مبتدأ فلا حاجة إلى نية القضاء .

(وإنما الاختلاف بين أبي يوسف « رح » ومحمد « رح » في تقديمها) أي في تقديم الأربع (وتأخيرها عنهما) أي عن الركعتين ، فالتقديم عند أبي يوسف وتأخيره عند محمد . وفي المحيط ذكر أبو حنيفة مع أبي يوسف ، وفي فتاوى العتابي قول أبي يوسف هو المختار ، وفي مبسوط شيخ الاسلام هو الأصح لحديث عائشة المذكور ، فأبو يوسف

ولا كذلك سنة الفجر على ما نبين إن شاء الله تعالى ، والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة ، والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل وهو المروي عن النبي عليه السلام

يعتبر المحل ، ومحمد يعتبر ما يقع فيه فالركعتان في محلهما فيقدمان ، ولمحمد أن الأربع قبل الركعتين لتقدمها على الأربع الفرض المتقدم عليهما ، وقد تعذر التقديم على الظهر ولم يتعذر على السنة ، وفي الخلاصة صلى سنة الفجر أو الأربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع أو الشراء أو الأكل ، فانه يعيد السنة أما بأكل لقمة أو شربة لا تبطل السنة ، وذكر في جامع التمرتاشي قيل لا يعيد ولو أنه أنقص من ثوابه قبل التكلم ، قال الجلالي الظاهر أنه لايعيد .

(ولا كذلك سنة الفجر على ما سنبين إن شاء الله تعالى) يعني ليس سنة الفجر مثل سنة الظهر لأن سنة الفجر لا يمكن أداؤها بعد الفرض فحصل الفرق بين السنتين (والتقييد بالأداء) أي تقييد محمد بن الحسن بأداء ركعتي الفجر (عند باب المسجد يدل على الكراهة) أي على كراهة أدائه إياهما (في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة) لمخالفة الإمام عياناً .

(والأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل) أي الأفضل في أكثر السنن والنوافل إقامتها في المنزل ، وإنما قدرنا هكذا لأن لفظ المنزل لا يصح أن يقع خبر لقوله الأفضل ، وإنما قال في عامة السنن تنبيهاً على أن بعض المشايخ قالوا يصلي الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وما سواهما في البيت . قال في المحيط (وهو المروي عن النبي عليه السلام) أي روى البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال احتجر رسول الله ﷺ حجرة .. الحديث ، وفي آخره فعليكم بالصلاة في بيوتكم إلا المكتوبة فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ، وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي مختصراً ولفظ أبي داود صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا في المكتوبة .

قال وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس لانه يبقى نفلاً مطلقاً وهو مكروه بعد الصبح ، قال ولا بعد ارتفاعها عند

فإن قلت تعارض هذا قوله ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . قلت يحتمل هذا على الفرض أي صلاة مفروضة في مسجدي هذا يدل على لفظ أبي داود صلاة المرء .. الحديث ، وفي الذخيرة والسنن بعد الفرائض لا بأس باتيانها في المسجد في مكان الصلاة ، والأولى أن يتنحى عنه خطوة أو خطوتين والإمام يتنحى عن المكان الذي يصلي فيه الفريضة لا محالة ، وفي الجامع الأصغر إذا صلى الرجل المغرب في المسجد وخاف أن يرجع إلى بيته أن يشتغل عن السنة صلاها في المسجد ، والأخير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة ، وفي شرح الآثار للطحاوي يأتي بالركعتين بعد الظهر وركعتين عند المغرب في المسجد وما سواهما لا ينبغي أن يصلي في المسجد وهو قول البعض والبعض يقول التطوع في المسجد حسن وفي البيت أحسن ، وذكر الحلوائي أن من فرغ من الظهر والمغرب والعشاء وإن شاء صلى السنة في المسجد وإن شاء في بيته .

(قال) أي محمد في الجامع الصغير (وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ، لأنه يبقى نفلاً وهو مكروه بعد صلاة الفجر) أي التنفل مكروه بعد أن يصلي فرض الفجر كما مر بيانه . وقال النووي في شرح المهذب في قضاء السنة الراتبة قولان أحدهما وهو القديم لا يقضى كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد ، والثاني وهو الجديد يقضي أبداً ، وفي قول حكاه الخراسانيون إن فاتت في النهار يقضى ما لم تغرب الشمس ، وإن فاتت في الليل يقضي ما لم يطلع فجرها . قال والصحيح استحسان قضاء الجميع أبداً . وفي المغني قال ابن حامد يقضي ركعتا الفجر وغيرهما من السنن في الأوقات كلها ما حكي أوقات النهي وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وعنه أنه قال ركعتا الفجر تقضى إلى وقت الضحى . قال ابن قدامة والأول أصح .

(قال) أي المصنف (ولا بعد ارتفاعها) ولا يقضي أبداً بعد ارتفاع الشمس (عند

أبى حنيفة « رح » وأبي يوسف « رح » . وقال محمد « رح » أحب إلي أن يقضيهما إلى وقت الزوال لأنه عليه السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس .

أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد أحب إلي أن يقضيها إلى وقت الزوال) قال الحلوائي والفضلي ومن تابعهما لا خلاف بينهم ، فإن محمد يقول أحب أن يقضي وإن لم يفعل فلا شيء عليه وهما يقولان ليس عليه أن يقضي ، وإن فعل فلا بأس به . ومن المشايخ من حقق الخلاف ، وقال الخلاف في أنه لو قضى يكون نفلاً مبتدأ أو سنة كذا في المحيط (لأنه عليه السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس) هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة أبو قتادة وذو مخمر وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وبلال وأنس وابن مسعود وعمر بن أمية الضمري وابن عباس ومالك بن ربيعة السلولي وأبو هريرة رضي الله عنهم .

فحديث أبي قتادة عند مسلم ، وحديث مخمر الحبشي عند أبي داود في سننه ، وحديث عمران بن حصين عند أبي داود أيضاً والحاكم وابن خزيمة ، وحديث أبي[1] جبير بن مطعم عند النسائي ، وحديث بلال عند الطبراني في معجمه والبزار في مسنده ، وحديث أنس عند البزاز أيضاً وحديث ابن مسعود عند البيهقي في كتاب الأسماء والصفات ، وحديث عمر بن أمية وحديث ابن عباس عند البزار ، وحديث مالك بن ربيعة عند النسائي ، وحديث أبي هريرة عند مسلم عن أبي حازم عن أبي هريرة قال عرسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي عليه السلام ليأخذ كل إنسان برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة والتعريس في آخر الليل ، وليلة التعريس كانت حين قفل النبي عليه السلام من غزوة خيبر . قوله – ثم صلى سجدتين – أي ركعتي الفجر .

---

(١) ربما كلمة أبي زائدة .

ولهما أن الأصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب ، والحديث ورد في قضائهما تبعاً للفرض فبقي ما رواه على الأصل ، وإنما تقضى تبعاً له وهو يصلي بالجماعة أو وحده إلى وقت الزوال ، وفيما بعده اختلاف المشايخ « رح » وأما سائر السنن سواها لا تقضى بعد الوقت وحدها، واختلف المشايخ « رح » في قضائها تبعاً للفرض،

(ولهما) أي لأبي حنيفة ومحمد (أن الأصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب) لأن القضاء تسليم مثل الواجب بالأمر (والحديث ورد في قضائهما تبعاً للفرض) هذا جواب عن حديث ليلة التعريس تقديره أنه لما ورد بقضائها تبعاً قلنا بقضائها (فبقي ما رواه على الأصل) وهو عدم وجوب الزوال بالاتفاق (وإنما تقضى) أي السنة (تبعاً له) أي للفرض (وهو يصلي بالجماعة) أي والحال أنه يصلي بالجماعة (أو وحده) أي أو يصلي وحده (إلى وقت الزوال) أراد انتهاء وقت القضاء بالجماعة أو كان منفرداً إلى وقت زوال الشمس ، توضيحه أن سنة الفجر تقضى تبعاً للفرض سواء كان قضى الفرض بالجماعة أو قضاه وحده . وقال الأكمل ها هنا وكلامه واضح ، قلت من أين يجيء الوضوح إن لم يشرح كلام المصنف كما هو المقصود .

(وفيما بعده) أي وفيما بعد الزوال (اختلاف المشايخ) أي مشايخ ما وراء النهر ، فاختلفوا في أنه هل تقضى سنة الفجر تبعاً للفرض ، فقال بعضهم تقضى تبعاً وبه قال الشافعي في قول ، وقال بعضهم لا تقضى تبعاً ولا مقصودة . وفي المحيط لا تقضي السنة بعد الزوال وإن تذكر مع الفرض من غير ذكر خلاف ، وفي جامع بدر الدين الورسكي لا يقضي بعد الزوال ، لأن السنة جاءت بالقضاء في وقت مجمل فلا يقاس عليه آخر .

(وأما سائر السنن سواها) أي سوى سنة الفجر ، وفي بعض النسخ سواهما بضمير التثنية أي سوى ركعتي الفجر (فلا تقضى بعد الوقت وحدها) أو إذا كانت بدون الفريضة .

(واختلف المشايخ في قضائها) أي في قضاء السنن (تبعاً للفرض) فقال بعضهم

ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فإنـــه لم يصل الظهر بجماعة ، وقال محمد « رح » قد أدرك فضل الجماعة

يقضيها تبعاً لأنه كم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً . وقال بعضهم لا يقضيها تبعاً كما لا يقضيها مقصودة وهو الأصح ، لاختصاص القضاء بالواجب . وفي مختصر البحر ماسوى ركعتي الفجر من السنن إذا فاتت مع الفرض يقضي عند العراقيـــين كالأذان والإقامة ، وعند الخراسانيين لا يقضي ، ثم قيل لا بأس بترك سنة الفجر والظهر إذا صلى وحده لأنه عليه السلام لم يأت بها إلا إذا صلى بالجماعة وبدونها لا يكون سنة ، وقيل لا يجوز بتركها بكل حال ، لأن السنة المذكورة كالواجبة ، وللشافعي قولان في قول لا يقضي وبه قال مالك وأحمد في رواية ، وفي قول يقضي كالفرائض هو اختيار المزني ورواية عن أحمد .

(ومن أدرك من الظهر ركعة) أي من أدرك من صلاة الظهر التي يصليها الإمام ركعة واحدة (ولم يدرك الثلاث) أي ثلاث ركعات (فإنه) أي فإن هذا المـدرك (لم يصل الظهر بجماعة) ذكر هذه المسألة لبيان الحكم في مسألة أخرى ذكرها في الجامع الكبير رجل ، قال إن صليت الظهر مع الإمام فعبدي حر ، فأدرك ركعة مع الإمام فقط لا يحنث ، لأن شرط حنثه أن يكون صلى الظهر مع الإمام وقد صلى ثلاث من الظهر منفرداً ، لأن المسبوق فيما يقضى منفرد فلم يوجد شرط الحنث وهذا لأن المسمى يعتبر معدوماً بفوات الحر وفي مقام الإثبات ، وعلى هذا لو أدرك ثلاثاً مع الإمام وفاتته الواحدة لم يحنث أيضـــاً لفوات بعض المسمى وهو الصحيح ، ولو قال عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام يحنث بادراك الواحدة معه وبادراك القعـــدة أيضاً ، لأن إدراك الشيء هو الوصول إلى آخر جزء منه يتحقق بادراك القعدة فضلاً عن الركعة إدراك الظهر بالجماعة يؤيده قوله عليه السلام من أدرك من الفجر فقد أدرك الفجر .

(وقال محمد قد أدرك فضل الجماعة) إنما خص قول محمد بادراك فضل الجماعة وإن كان يدرك ثواب الجمعة ، عند صاحبيه أيضاً لأن الشبهة وردت على قوله أن مدرك الإمام في التشهد في الجمعة لا يكون مدركاً للجماعة فيتمها أربعاً فكان مقتضى قوله أن لا يدرك فضيلة الجماعة في هذه المسألة لأنه مدرك الأقل كما في الجمعة فأزال ذلك الوهم بقوله قال محمد قد أدرك

لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه فصار محرزاً ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث به في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة . ومن أتى مسجداً قد صلى فيه فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت ، ومراده إذا كان في الوقت سعة، وإن كان فيه ضيق تركه ،

فضل الجماعة ، وأصل هذه المسألة مسألة الجامع الكبير وقد ذكرناها آنفاً .

وقال السغناقي فان قلت الاختلاف إنما يكون اتحاد الموضع ثم ذكر ها هنا قولهما في صلاة الظهر في جماعة ، وقول محمد في إدراك فضل الجماعة وهما متغايران في الوضع فلا يتحقق الاختلاف بذلك ، وحاصل الجواب أن تخصيص ذكر محمد لا لبيان الاختلاف فيما بينهم فانهم اتفقوا في موضعين وهو أنه لم يصل الظهر في جماعة وأنه أدرك فضل الجماعة ، وإنما خص قول محمد بشبهة ترد على قوله وقد ذكرنا تحرزاً .

(لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه فصار محرزاً ثواب الجماعة ، لكن لم يصلها بالجماعة حقيقة) عدم صلاته بالجماعة ظاهر لكنه يحصل له ثواب الجماعة (ولهذا) يعد مع على ذلك بالاتفاق (يحنث به في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة) الضمير في به يرجع إلى الادراك الذي يدل عليه قوله أدرك ، وهما صورتان قد بيناهما عن قريب ، ومذهب الشافعي في الظاهر كمذهبنا وهو أنه إذا أدرك الامام في التشهد ينال فضل الجماعة ، وعند بعض أصحابه لا ينال إذا أدركه فيما دون الركعة .

(ومن أتى مسجداً قد صلى فيه) أي صلى أهله فيه بالجماعة وكان الرجل فاتته الجماعة (فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له) أي ما ظهر يعني ما أراد من التطوع (ما دام في الوقت) أي في وقت هذه الصلاة (ومراده) أي مراد محمد بن الحسن بقوله في الجامع الصغير لا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة (إذا كان في الوقت سعة) بفتح السين والعين يعني اتساع (وإن كان فيه) أي في الوقت (ضيق تركه) أي ترك

قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر ، لأن لهما زيادة مزية ، قال عليه السلام في سنة الفجر صلوها ولو طردتكم الخيل ، وقال في الاخرى من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي .

التطوع ، وروي عن الثوري والحسن البصري أنه لا يتطوع قبل المكتوبة لما أنه ﷺ ما اشتغل به إذا صلى بالجماعة .

(قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر) أشار بهذا إلى قول محمد « رح » لا بأس ، قال بعض المشايخ قول محمد لا بأس بأن يتطوع التطوع قبل العصر والعشاء دون التطوع قبل الفجر والظهر (لأن لهما) أي سنة الظهر وسنة الفجر (زياده مزية) أي زيادة خصوصية بالفضل ، وزيادة الأجر وبين ذلك بقوله (قال ﷺ في سنة الفجر صلوها وإن طردتكم الخيل) أخرج هذا الحديث أبو داود في سننه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل .

وأخرج مسلم عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ أشد معاهدة سنة على الركعتين قبل الفجر .

وأخرج الطبراني عنها لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم . وأخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ قال لا تتركوا ركعتي الفجر ، فان فيهما الرغائب والمراد بالخيل حبس العدو .

(وقال في الأخرى) أي قال النبي ﷺ في سنة الظهر (من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي) هذا ليس له أصل ، والعجب من الشراح ذكروا هذا ولم يتعرضوا إلى بيان حاله وسكتوا عنه . وقال الأكمل وهذا وعيد عظيم ، ودلالته على وكادة الأربع أقوى من الأول إذا صح عن النبي ﷺ ، والذي لم يثبت كيف يكون أقوى من الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، وروى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أم حبيبة زوجة النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله عليه النار ، وروى أبو داود أيضاً عن أبي أيوب عن النبي عليه السلام قال أربع قبل الظهر ليس فيها تسليم تفتح لهن أبواب السماء .

وقيل هذا في الجميع لأنـــه عليه السلام واظب عليهـــا عند أداء المكتوبات بالجماعة ، ولا سنة دون المواظبة ، والأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها

(وقيل هذا) أي قول محمد — لا بأس بأن يتطوع — وهذا القول اختيار أبي الليث في جامعه (في الجميع) أي عام في جميع السنن ، وللمصلي الخيار بين أن يتطوع وبين أن لا يتطوع لأن السنة لا تثبت إلا بمواظبة النبي ﷺ على السنن قبل المكتوبة عنـــد أداء المكتوبات بالجماعة ، وأشار إلى هذا بقوله (لأنه ﷺ واظب عليهـــا) أي على السنن (عند أداء المكتوبات بالجماعة) وها هنا في مسألة الجماعة تنتفية لأن التقدير فيمن تي مسجداً قد صلى فيه فلا يكون في حقه إتيان السنة سنة ، فبقي نفلاً مطلقـاً فيكون في خير ومن اتيانه وتركه (لا سنة دون المواظبة) هذا معروف من الأحاديث ، ولم يرو أنـــه ﷺ ترك شيئاً من الرواية المذكورة في النقل إلا الركعتين بعد الظهر وقضاهما بعدالعصرور كعتي الفجر وقضاهما مع الفرض بعد طلوع الشمس .

وقال قاضي خان ان محمداً لم يذكر السنن في الكتاب ، وإنما ذكر التطوع والإنسان إذا صلى وحده إن شاء أتى بالسنن وإن شاء تركهـــا ، وهو قول أبي الحسن الكرخي ، والأول أصح ، والأخذ به أحوط فلا يتركه في الأحوال إذ السنة بعد المكتوبـة شرعت لجبر نقصان يمكن في الفرض وقبلها يقطع طمع الشيطان من المصلي لأنه يقول ، إذا لم يتمين في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يتبعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد إلى ذلك ، إلا إذا خاف فوت الوقت ، لأن أداء الفرض في وقت واجب . وفي الحواشي لو لم يرد جواز ترك الجميع لا يبقى لقوله —صلى— فيه فائدة ، لأن الإختيار بين الترك والإثبات كسنة العصر والعشاء ثابت ، سواء صلى بالجماعة أو منفرداً . وأما إذا أريد بهـذا في الجميع جاز ترك سنة الفجر والظهر حالة الإنفراد ولم يثبت أخبار الترك عند أدائها بالجماعة ، فحينئذ تظهر فائدة قوله — وقد صلى فيه .

(والأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها) هذا اختيار المصنف أي الأولى أن لا يترك السنن الرواية كلها في جميع الأحوال كلها ، سواء كان مؤدياً بالجماعة أو منفرداً أو مقيمـاً

لكونها مكملات للفرائض إلا إذا خاف فوت الوقت ، ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لا يصير مدركاً لتلك الركعة خلافاً لزفر « رح » هو يقول أدرك الإمام فيما له حكم القيام ، ولنا أن الشرط هو المشاركة في أفعال الصلاة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع

أو مسافراً (لكونها مكملات للفرائض) أي لكون السنن الرواية مكملات لنقص من الفرائض وجبر النقصان يقع فيها ، خصوصاً في حق المنفرد ، لأنه أحوج اليها فيماره إلى تكميل الثواب (إلا) استثناء من قوله – والأولى – معنى الأولى أن يتركها (إذا خاف فوت الوقت) فإنه إذا اشتغل بالسنة يفوته الوقت لضيقه .

(ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه) أي وصل اليه حال كون الإمام راكعاً (فكبر) للافتتاح (ووقف) ولم يركع سواء تمكن من الركوع أو لا (حتى رفع الإمام رأسه لا يصير مدركاً لتلك الركعة) قيد بالركوع لأنه إذا انتهى اليه وهو قائم يكبر ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه من الركوع ثم ركع أنه يدرك الركعة بالإجماع . وإذا انتهى إلى القومة بعد الركوع لا يكون مدركاً لتلك الركعة بالإجماع ، وبما قلنا قال الشافعي .

(خلافاً لزفر) فإنه يقول يصير مدركاً لتلك الركعة ، وبه قال النووي وابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك (هو) أي زفر (يقول أدرك الإمام فيما له حكم القيام) وهو الركوع ، وهذا لأن الركوع يشبه القيام لوجود استواء النصف الأسفل الذي به يمتاز القائم من القاعد ، لأن استواء النصف الأعلى موجود في القاعد أيضاً ، ولهذا لو شاركه في الركوع صار مدركاً .

(ولنا أن الشرط هو المشاركة في أفعال الصلاة) لأن الإقتداء شركة ، ولا شركة في الإحرام ، وإنما الشركة في الفعل (ولم يوجد لا في القيام) لأنه ليس من جنس الركوع (ولا في الركوع) لأنه ليس من جنس القيام فلا يصير مدركاً بتلك الركعة .

فإن قلت جاء في الحديث من أدرك الإمام في الركوع فقد أدركه، ولهذا يأتي تكبيرات العيد في الركوع، مع أنه يؤتى به في الحقيقة في القيام. قلت روى أبو داود أنه عليه السلام قال إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة. وظاهره أنه إذ أتى بالركوع وهذا لم يأت به. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال إذا أدركت الإمام راكعاً فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع قبل أن ترفع فقد فاتتك تلك الركعة.

والجواب عن الحديث على تقدير صحته أن معناه أنه أدرك في تلك الصلاة لا في تلك الركعة، وفي المتشهد به وحديث المشاركة في القيام فافترقا، وفي الخلاصة أدرك الإمام في الركوع فقال الله أكبر، إلا أن قوله – الله – كان في قيامه، و – أكبر – وقع في ركوعه لا يكون شارعاً في الصلاة. وقال المحبوبي دخل المسجد والإمام راكع فقال بعض مشايخنا ومالك ينبغي أن يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلتحق بالصف لئلا يفوته الركوع، كذا فعله أبو بكر [1] رضي الله عنه، فقال عليه السلام زادك الله حرصاً ولا تعد. وقال أكثر الأئمة وأكثر مشايخنا على أنه لا يكبر لكيلا يكون محتاجاً إلى المشي في الصلاة، وبه قال الشافعي. وقال أحمد أن علم بالنهي ومشى بطلت صلاته، وعندنا لو مشى ثلاث خطوات متواليات بطلت، فمن اختار القول الأول قال معنى قوله – لا تعد – لا تؤخر المجيء إلى هذه الحالة، ومن اختار القول الثاني، قال معناه لا تعد إلى مثل هذا الصنع، وهو التكبير قبل الاتصال بالصف والمشي إلى الركوع، وإنما لم يأمره بالاعادة لأن ذلك كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحاً.

وفي جامع التمرتاشي ذكر الجلابي في صلاته، أدرك الامام في الركوع قائماً ثم ركع، أو شرع في الانحطاط وشرع الامام في الرفع اعتد بها، وقيل لو شاركه في الرفع قيل إن كان إلى القيام أقرب لا يعتد، والأصح أنه يعتد إذا وجدت المشاركة قبل أن يستقيم

---

(١) إنما هو أبو بكرة وليس أبو بكر رضي الله عنهما. اهـ مصححه.

ولو ركع المقتدي قبل إمامه فأدركه الإمام فيه جاز ، وقال زفر «رح» لا يجزئه لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتد به فكذا ما يبنى عليه ، ولنا أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في الطرف الأول والله أعلم

قائماً وإن قل . وعن أبي يوسف قام شرعاً فلم يستم الصيام حتى كبر لم يجزه ، وفي النوازل إن كان إلى القيام أقرب جاز ، وإن كان إلى الركوع أقرب لا يجوز أدرك الامام في الركوع وهو يعلم أنه لو اشتغل بالثناء لا يفوته الركوع يثني ، وإن علم أنه يفوته قال بعضهم يثني لأن الركوع يفوت إلى خلف وهو القضاء ، وإن شاء يفوته أصلا . وقال بعضهم لا يثني وإذا أدرك الامام في الركوع يكبر للافتتاح ويثني ثم يتابع الامام في أي حالة كان .

(ولو ركع المقتدي قبل إمامه فأدركه الامام فيه جاز) وبه قال الثلاثة (وقال زفر لا يجزئه) أي الصلاة إن لم يعد الركوع (لأن ما أتى به قبل الامام غير معتد به) لكونه منهياً عنه ، قال عليه السلام إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه (فكذا ما يبنى عليه) لأن البناء على الفاسد فاسد .

(ولنا أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد) وقد وجد فجعل مبتدئاً لا بانياً عليه (كما في الطرف الأول والله أعلم) يعني كما صار في الطرف الأول ، وهو أنه يركع معه ويرفع رأسه قبل الامام ، وهذا لأن للركوع طرفين والشركة في إحداهما كافية ، بخلاف ما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الامام ، لأنه لم يوجد المشاركة في شيء من الطرفين .

فروع : لو أطال الامام السجود فرفع المقتدي رأسه يظن أنه سجد ثانيا فسجد معه إن نوى الأول أو لم يكن له نية يكون عن الأول ، وكذا إن نوى الثانية والتابعة لرجحان التابعة ويلغو نية الثانية للمخالفة وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية ، فإن شارك الامام فيها جاز ، وفيه خلاف زفر ، وروي عن أبي حنيفة أنه لو سجد المقتدي قبل

رفع الامام رأسه من الركوع ثم أدرك الامام فيها لا يجزئه ، وعن أبي يوسف أنه يجزئه ، وإن أطال المؤتم سجوده فسجد الامام الثانية فرفع رأسه وظن أن الامام في السجدة الأولى سجد ثانياً يكون عن الثانية ، وإن نوى الأولى لا غير . وفي الذخيرة للفريابي إن رفع المأموم قبل أن يطمئن الامام راكعاً أو ساجداً فسدت صلاته ، ويرجع ولا ينتظر رفع الامام وعنه وعن أشهب لا يرجع لأن الركوع أو السجود قد تم ، فتكراره زيادة في الصلاة . وقال سحنون يرجع ويبقي بعد الامام بقدر ما يقوم الامام. في شرح التهذيب للنووي إن تقدم الامام بركوع أو سجود ، ولحقه الامام قبل أن يرفع رأسه لا تبطل صلاته عمداً كان أو سهواً ، وفي وجه شاذ ضعيف تبطل إن تعمده ، وهل يعود فيه ثلاثة أوجه الصحيح استحباب عوده لقول أصحابنا ، ثم يركع معه الثاني لزومه ، والثالث حرمة العود ، فان تعمده بطلت صلاته وإن سبق بركعتين بطلت صلاته إن تعمد عالماً بتحريمه ، وإن كان جاهلاً أو ساهياً لم تبطل ، لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بها بعد سلام الامام ، وإن رفع والامام بعد في القيام فتوقف حتى ركع الامام ثم رفع من الركوع فاحتجا في الاعتداد فيه وجهان ، أحدهما تبطل صلاته ، والثاني ان التقدم بركن لا تبطل كالتخلف ، وهو الصحيح المنصوص .

والحاصل ان التخلف بركن واحد لا تبطل على الصحيح ، وفيه وجه للخراسانيين ، وانه تبطل ، وإن تخلف بركنين بطلت يكره عندنا تكرار الجماعة في مسجد واحد ، كذا في الذخيرة والوترى وغيرهما وبه قال مسلم وأبو قلابة وابن عوف وعثمان البتي والأوزاعي والثوري وأيوب والليث ومالك والشافعي . وقال النووي إذا لم يكن امام راتب للمسجد فلا كراهة للجماعة الثانية والثالثة بالاجماع، وأما إذا كان له إمام راتب وليس المسجد مظروفاً فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير اذنه ويصلون فيه فراداً خلافاً لأحمد وهو قول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي والظاهرية ، واختاره ابن المنذر . وفي المبسوط وغيره جعل مذهب الشافعي مثل قول أحمد ، وفي الذخيرة عن أبي يوسف أنه يكره ذلك إذا كان القوم كثيراً ، أما إذا صلى واحداً باثنين بعدما صلى فيه أهله فلا

بأس به ، وعن محمد أنه لم ير بأساً بالتكرار إذا صلوا في رواية في المسجد على سبيل الخفية لا التداعي والاجتماع ، وقال القدوري في كتابه إذا كان المسجد على قارعة الطريق وله قوم معين فلا بأس بتكرار الجماعة ، ولو صلى فيه غير أهله جماعة فلأهله الاعادة إذا لم يؤدوا حقه ، فان صلى فيه بعض أهله فليس لبقية أهله أو لغيرهم أن يصلوا جماعة ، وفي المبسوط صلى فيه أهله أو أكثرهم ، قال أبو يوسف لا بأس بأن يصلوا جماعة في غير الموضع الذي صلى فيه الجماعة بغير أذان وإقامة ، ذكره عن الوبري وغيره ، وإن فاتته الجماعة في مسجده ويمكن أن يدركها في مسجد آخر إن شاء صلى في مسجده وحده ، وإن شاء ذهب إلى غيره فصلى بجماعة فراعى حق المسجد وفضل الجماعة ، وقيل يذهب فيصلي بالجماعة لزيادة فضلها . وقال الحسن البصري « رح » كان أصحابه عليه السلام إذا فاتتهم الصلاة بالجماعة صلوا فرادى في المسجد ، وقال مالك لو صلى إمام المسجد وحده صلوا فرادى بعده ، ولو غاب الامام وصلوا بغيره إن كان باذنه لا تعاد وإلا أعيدت .

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلاة

(باب قضاء الفوائت)

أي هذا باب في بيان حكم قضاء الصلوات الفوائت وهو جمع فائتة من فات يفوت ، والقضاء أصله قضاى ، لأنه وقعت الياء بعد الف زائـدة فقلبت كما عرف في التصريف ، وهو مستعمل على وجه وبمعنى الحكم ، ومنه ﴿ وقضى ربـك ﴾ ٢٣ الإسراء ، وفراغ ومنه قضى حاجته والقتل ، ومنه وضرب ﴿ فقضى عليـه ﴾ ١٩ القصص ، واسم قاض أي قابل والموت ، ومنه قضى نحبه ، أي مات ، والانهاء ومنه وقضينا اليه ذلك الأمر والمعنى ، ومنه ثم اقضوا إلي ، والصنع والتقدير ومنه ﴿فقضاهن سبع سماوات﴾ ومنه القضاء والقدر والصلح ، ومنه في حديث الحديبية قاضاهم على أن يؤدوا ، أي صالحهم ، والطلب ومنه اقتضى دينـــه وتقاضاه ، والأداء ومنه ﴿فاذا قضيت الصلاة ، فانتشروا في الأرض﴾ ١٠ الجمعة .

وأما معناه الشرعي فالقضاء إسقاط الواجب بمثل من عند المأمور وهو حقه ، والأداء تسلم عين الواجب بسببه إلى مستحقه ، هذا اختيار شمس الأئمة السرخسي ، وعبـــارة فخر الاسلام البزدوي اسم التسلـــيم نفس الواجب بالأمر ، ثم القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الاداء ، ولهذا يجهر الامام بالقراءة إذا قضاها في الاقامة ، ويصلي صلاة الاقامة أربعاً إذا قضاها في السفر ، وقيل يجب بسبب جديد ، وقد عرف في موضعه ، ولما كان المأمور به على نوعين أداء وقضاء ، وقد فرغ من الأداء وشرع في القضاء كذا قاله الشراح. قلت معنى صلاة الجمعة والعيدين وصلاة الجنازة ، وأما المناسبة بين البابين فمن حيث وجود معنى الادراك فيهما .

(ومن فاتته صلاة) فيه رعاية الأدب حيث لم يقل من تركها ترك الصلاة لا يليق بحال

قضاها إذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت ، والأصل فيه أن الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت عندنا مستحق ، وعند الشافعي « رح » مستحب

المسلم وعينها لفوات تحسيناً للظن به ، وحملا لأمره على الصلاح لذلك في قوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فان الحكم غير مقتصر على النوم والنسيان ؛ لأنه إذا ترك فسقاً أو مجانة يجب القضاء أيضاً بالاجماع ، لكن أخرجه صاحب الشرع مخرج البحثين العبارة والظن بالخير (قضاها إذا ذكرها) سواء كان فوتها ناسياً أو بغير عذر النسيان أو عامداً وبه قال مالك والشافعي ، وقال ابن حبيب لا يقضي المتعمد في الترك ، لأن تاركها متعد .

ولنا ما رواه مسلم عن النبي ﷺ أنه قال إذا رقد أحدكم عن الصلاة أي غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة الذي قوله لذكري ، أي لذكر صلاتي من مجاز الحذف أو من مجاز الملازمة ، لأنه إذا قام اليها فقد ذكر الله فيها ، وإنما خص الشارع النائم والغافل بالذكر لذهاب الإثم في حقهما الذي هو من لوازم الوجوب فتوهم انتفاء القضاء لانتفاء الوجوب ، فأمر الشارع بالقضاء من باب التبيين بالأدنى على الإعلاء الذي هو المتعمد .

(وقدمها على فرض الوقت) أي قدم الفائتة على الوقتية لوجوب الترتيب على ما يأتي الآن (والأصل فيه) في هذا الباب (ان الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت مستحق) أي واجب (عندنا) وبه قال النخعي والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري والليث ومالك وأحمد وإسحاق ، وعن ابن عمر ما يدل عليه (وعند الشافعي مستحب) أي الترتيب مستحب غير واجب ، وهو قول طاووس وأبي ثور ومذهب ابن القاسم وسحنون ان الترتيب غير واجب ولا شرط . وفي الذخيرة وظاهر المدونة الوجوب والشرطية لقضائه تعاد الحاضرة . ومذهب الظاهرية عدم وجوب الترتيب ، واعتبروه مضاف ، ومذهب مالك ان الترتيب واجب كما قلنا ، ولكنه لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا يكره الفوائت ، كذا في شرح الإرشاد ، وفي شرح المجمع والصحيح المعتمد عليه من مذهب

لان كل فرض أصل بنفسه فلا يكون شرطاً لغيره ، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام

مالك سقوطه الترتيب بالنسيان كما نطقت به كتب مذهبه ، وعند أحمد لو تذكر الفائتة في الوقتية يتمها ثم يصلي الفائتة ثم يعيد الوقتية ، وذكر بعض أصحابه ، أنها تكون نافلة وهذا يفيد وجوب الترتيب ، ولو اجتمعت الفوائت وجب عليه الترتيب مع الذكر ولا فرق بين قليلها وكثيرها إلا أن يضيق الوقت فمنه روايتان كذا في الحلية .

(لأن كل فرض أصل بنفسه فلا يكون شرطاً لغيره) فإذا كان الترتيب فرضاً يلزم أن يكون إذ الفائت شرطاً لصحة الوقتية فلا يجوز لأن شرط الشيء تبع لذلك الشيء وكل صلاة أصل بنفسها وبين كون الشيء أصلاً وتبعاً ينافي ذلك كالصيامات المتروكة والمدلولات وسائر العبادات ، فإن صوم اليوم الأول لا يتوقف فإنه فرض متنقل ، وهو شرط الإعتكاف الواجب بالاتفاق . قلت الأصل هذا وهو أن الشيء إذا كان مقصوداً بنفسه لا يكون شرطاً لغيره ، ولكن إذا قام دليل على أنه شرط لغيره يصح أن يكون شرطاً مع بقائه مقصوداً في نفسه ، وما ذكره من المنافاة لا يلزم عند اختلاف الجهة فالله تعالى جعل الإيمان شرطاً لصحة سائر العبادات في قوله ﴿فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه﴾ وكذلك نفى النبي ﷺ صحة الإعتكاف بدون الصوم . قوله : لا اعتكاف إلا بالصوم ، فصار كل واحد منها شرطاً بغيره ، وهذين النصين مقام الدليل ، وأما ما لم يقم الدليل على تعيينه فهو على حقيقته أن لا يصير شرطاً لغيره وفي الجنازية والكافي سائر العبادات فرع الإيمان والفرع لا يوجد بدون الأصل ، فيكون الأفعال على نوعين : افتقار المشروط إلى الشرط ، وافتقار الفرع إلى الأصل ، وفيما نحن فيه لا يجوز الإفتقار بنوعين فلا يكون شرطاً لغيره ولا فرعاً له ، لأن كل واحد له أصل بنفسه .

(ولنا قوله ﷺ من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليصل التي صلاها مع الإمام) هذا الحديث أخرجه

الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته ، فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الإمام ، وقال الدارقطني : الصحيح انه من قول ابن عمر كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله ، وقال عبد الحق ، وقد وقفه سعيد بن عبد الرحمن الجحمي ووقفه يحيى بن معين . قلت : وأخرجه أيضاً أبو جعفر بن شاهين مرفوعاً .

فإن قلت روى الدارقطني عن ابن عباس ، أنه عليه السلام قال : إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ صلى التي نسيها . قلت : هو مقطوع ضعيف برواية بقية بن الوليد عن عمر بن أبي عمر عن مكحول عن ابن عباس ، ودلالة حديث الكتاب على وجوب الترتيب ظاهرة حيث أمر باعادة ما هو فيها عند التذكير .

وقال الأكمل : وفيه بحث من أوجه . قلت: ذكر أربعة أوجه أخذه من كلام السفناقي وغيره ولم يعب التلخيص ولنا تعب التلخيص الأول أنه متروك للظاهر لا يدل على وجوب القضاء على النائم والناسي لا غير . والوجوب ثابت على من فوت الصلاة عمداً أيضاً بالإجماع ومتروك الظاهر لا يكون حجة خصوصاً في إفادة الفرضية . وأجيب بأنه يدل على ذلك بدلالته لأنه لما وجب على المعذور فعلى غيره أولى . فقال الأكمل يروه أن هذا إنما يستقيم إن لو كان قضاء الفائتة عقوبة ، وليس كذلك بل هو رحمة ولا يلزم من استحقاق المعذور ذلك استحقاق غيره العاصي وفيه نظر ، ، لأن المفوت عاص والعاصي مستحق العقوبة وإن كانت رحمة الله نعمة وغيره .

والثاني : أن هذا خبر واحد وهو لا يوجب العلم فكيف يثبت به الفرض . وأجاب الأترازي عن هذا بقوله . قلت : لما ورد بياناً لمجمل الكتاب فالتحق به فصار كان فرضاً لترتيب يثبت بالكتاب وفيه نظر ، لأن دعوى الإجمال غير مسلمة ، وقال الأكمل في هذا الوجه: إن هذا خبر واحد لا يعارض المشهور فإن الجواز يثبت به كما زالت الشمس مثلاً. فلو كان الترتيب فرضاً بما رويتم بطل بما تثبت بالمشهور ثم أجاب عنه بقوله : بأنا ما

أبطلنا به العمل بالمشهور بل أخرناه عملاً بالحديث الآخر احتياطاً ، أو كان ذلك أهون من أعمال العمل بخبر الواحد أصلاً على أنهم قالوا : إنه ليس خبر واحد ، بل هو مشهور تلقته الأمة بالقبول ، فإنهم اجتمعوا على وجوب القضاء الثابت به .

قلت هذان جوابان . الأول : مذكور في مبسوط شيخ الإسلام . والثاني : وهو قوله على أنهم قالوا الخ جواب في التعيين، وقد قال في الجواب الأول : هذا استدلال ذهب إليه العراقيون من مشايخنا ، وهو فاسد لأن فيه معارضة الخبر الواحد الكتاب ، فان الكتاب يقتضي الجواز ، والخبر يقتضي عدمه والصحيح أن يقال هذا الحديث مشهور وهو موجب للعمل الإستدلالي المضاهي للعلم الضروري ، ولهذا يضلل جاحده ، فجاز أن يعارض الكتاب ، قلت قول الأكمل فانهم أجمعوا على وجوب القضاء الثابت فيه نظر لأن إجماعهم على وجوب القضاء به لا يستلزم وجوب الترتيب ، وذكروا هنا ثلاثة أجوبة أخرى كلها لا تخلو عن التأمل الأول : أن البخاري لا يسلم أن الكتاب يقتضي جواز الوقتيــة فرضاً كما زالت الشمس فانه يقع نفلاً عند أهل الكتاب ، فلم يكن الكتاب متعارضاً لجوازه فرضاً لمكان الإختلاف . الثاني : ذكره النسفي ، الترتيب ثابت بالنص فان الكتــاب يقتضي أن أداء الفجر قبل أداء الظهر والعصر بحكم الأداء فيلزم القضاء كما يلزم الأداء . والثالث : ذكره الشيخ عبد العزيز موجب الدليل القطعي الجواز في الوقت بلا تعيين جزء منــه له ، وهو الموجب الأصلي له ، والجواز قبل الفائتة ليس بحكم أصلي لا يجوز تفويته بترك الأداء بــلا ضرورة ، ولا إثم لإمكان تحصيله في الأجزاء الباقية والعمل بخبر الواحد لا يفوت الموجب الأصلي ولكن يفوت الجواز الذي يباح تفويته بالترك ، ومثل هذا التفويت لا يمنع العمل بخبر الواحد لأن تفويته لما جاء فالاستقبال بالعمل بخبر الواحد جاز بالطريق الأولى بخلاف العمل بخبر الواحد في الطواف والتعديل والقراءة ونحوها لأنه يفوت العمل بموجب الدليل القطعي الذي هو الإطلاق وهو الموجب الأصلي فيها فلا يجوز تركه .

الوجه الثالث : إنكم عملتم بهذا الحديث ولم تعملوا بــه بخبر الواحد وهمــا خبر واحد فكان تناقضاً ، وقال الأكمل في جوابه : إن العمل بخبر الفاتحة على وجه يلزم فساد الصلاة بتركها

يوجب النسْخ قوله تعالى ﴿ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ﴾ وذلك لا يجوز بخلاف صورة النزاع فان فيها العمل بالكتاب والخبر جميعاً وذلك لأن قوله تعـالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ يدل على أن هذا الوقت وقت الظهر ، ولا يتعرض بتقديم الفائتةعليه لا بنفي ، ولا إثبات وخبر الترتيب يدل على التقديم فعملنا بها انتهى.

قلت توضيح هذا الوجه الذي ذكره هو أن الحال ما علمتم بخبر الفاتحة مثـل ما عملتم بخبر وجوب الترتيب حيث قلتم بفساد الصلاة عند ترك للترتيب ، وما قلتم بفسادها عند ترك الفاتحة مع أن كلاً منهما ثبت بخبر الواحد ، وتوضيح الجواب أن القراءة ركن في الصلاة لا يجوز إثبات الركن بمثل هذا الخبر ، والترتيب شرط فجاز إثبات الشرط به ، وجواب آخر أن صيغة قوله ﷺ . لا صلاة ، يستعمل استعمالاً ظاهراً لنفي الكمال كما في قوله لا فتى إلا علي رضي الله عنه ، فيمكن أن يحمل على نفي الكمال ، وحديث الترتيب ورد في وجوبه ، ففيه بيان النهاية ولا يحتمل غيره .

الوجه الرابع : أن الترتيب يسقط بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت وشرط الصلاة لا يسقط بشيء من ذلك كالطهارة واستقبال القبلة ، قلت هذا الوجه ذكره صاحب المحيط من جهة الشافعي توضيحـــه إن كل واحد من الفرضين ليس بشرط لآخر في حق الجواز ، ولهذا يسقط الترتيب عند النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت والشرائط لا تسقط بعد النسيان وضيق الوقت كالطهارة واستقبال القبلة ولا يلزمني وجوب الترتيب بين الصلوات حالة الأداء لأنه في هذه الضرورة في أوقاتها وذلك لا يوجد في الفوائت لأنها صارت مرسلة عن الوقت فأثبت في الذمة ، وأجاب عنه السغناقي بما ذكره صاحب المبسوط والمحيـط بأن حالة النسيان ليست بوقت للفائتة ، لأن وقت الفائتة وقت التذكر وهو ناس فلا يكون وقتاً لها فكان وقت الفرائض الوقت ، وأما حال ضيق الوقت ، فتمين الوقت للوقتية بالكتاب وبخبر التواتر . فلم يبق الترتيب شرطاً عند ضيق الوقت لأنه ثبت بخبر الواحد وهو لا يعارض الكتاب والمتواتر وكثرة الفوائت بمعنى ضيق الوقت وأما قوله — لأنهـا صارت مرسلة عن الوقت — فغير مسلم بهذا الحديث وذكر شمس الأئمة السرخسي في الجامع

ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت .

الصغير في تعليل وجوب الترتيب مراعاة الترتيب بين الصلوات ثابتة وقتاً وفعلاً . أما وقتاً فظاهر .

وأما فعلاً فلأن الظهر والعصر بعرفات اجتمعا في حق الحاج في وقت واحد ، ثم لو بدأته بالعصر قبل الظهر لا يجوز فكذلك ها هنا لما أنه لو فاتته مراعاة الترتيب وقتاً فيلزمه فعلاً لأن وقت التذكر وقت للفائتة وقد فاتته وقتاً فيلزمه إعادته فعلاً كما في الصورة المتقدمة .

فان قلت كون الترتيب يسقط مع النسيان يوجب أن يسقط مع الذكر كما إذا فاته يومان من رمضان . قلت هذا القياس غير صحيح . لأن النسيان عذر والذكر لا ، فقياس ما ليس بعذر على ما هو عذر باطل . وأما قضاء رمضان فانه فرض يتكرر ولا كلام لنا في المتكرر . لأن الصلاة إذا تكررت سقط الترتيب فيهـا أيضاً فان قلت : لو كان وقت التذكر وقتاً لفائتة لجازت الفائتة بنية الوقتية ولجاز أداء الفائتة عند احمرار الشمس لأنه وقت التذكر كما جاز أداء عصر يومه . قلت إسم الوقتي مطلقاً ينصرف إلى ما هو الوقتي بصفة الكمال وهو ما ثبت وقته بالكتاب والخبر المتواتر ، والذي قلنا وجوب الترتيب بخبر الواحد ما قلناه إلا للاحتياط في العمل ، وأما عدم جواز قضاء الفائتة عند احمرار الشمس فلوجوبها في ذمته بصفة الكمال فلا يؤدي في الوقت الناقص للاحتياط بخلاف عصر يومه لنقصان السبب في حقه .

(ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها) أي ولو كانت عليه فائتة وأراد أن يقضيها في وقت من أوقات الصلاة ، فخاف خروج هذا الوقت يقدم الصلاة الوقتية ، لأن الحكم لا يقتضي إضاعة الموجود في طلب المفقود (لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت) إنما يسقط به لئلا يلزم ترك العمل بكتاب الله ، ولأن فرض الوقت آكد من فرض الترتيب ، وفي المحيط اختلف المشايخ فيما بينهم . أن العبرة لأصل الوقت أم للوقت المستحب الذي لا كراهية فيه . قال بعضهم : العبرة للوقت المستحب ، وقال الطحاوي : على قياس

قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، العبرة لأصل الوقت ، وعلى قياس قول محمد . العبرة للوقت المستحب .

بيانه إذا شرع للعصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر في وقت مكروه ، فعلى قول من قال العبرة لأصل الوقت ، يقطع العصر ويصلي الظهر بعد غروب الشمس وفي المنتهى وفي نوادر الصلاة : إذا افتتح العصر في أول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ، ثم ذكر الظهر يمضي في العصر ، وهذا النص على أن العبرة للوقت المستحب ، وفي جامع قاضي خان يعتبر ضيق الوقت عند الشروع حتى لو شرع مع تذكر الفائتة في أول الوقت وأطال القراءة حتى ضاق الوقت لا يجوز إلا أن يقطع فشرع عند الضيق .

(وكذا بالنسيان) أي وكذا يسقط بالنسيان ، وقال شيخ الإسلام : من جهل فرضية الترتيب لا يفترض عليه كالناسي . رواه مسلم عن أبي حنيفة وهو قول جماعة من أئمة بلخ (وكثرة الفوائت) أي وكذا يسقط بكثرة الفوائت (كيلا يؤدي إلى تفويت الوقتية) أما في النسيان فلأن الحديث شرط الذكر وأما بكثرة الفوائت فلأنه إذا اشتغل بها تفوته صلاة الوقت وهي أيضاً في معنى ضيق الوقت ، وعند زفر لا يسقط الترتيب إلى شهر حتى إذا تركه فسدت صلاة الشهر كلها وهو المذكور في شرح الطحاوي والمنظومة والمختلف ، وفي شرح الأقطع قال زفر : لا يسقط الترتيب أبداً . وفي المحيط قال زفر : الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت إذا كان الوقت يتسع لها ، وللوقتية ، وإن كانت الفوائت عشراً أو أكثر . فيفهم من ذلك أن يكون عن زفر ثلاث روايات كما ترى ، وعند ابن أبي ليلى لا يسقط الترتيب إلى سنة ، وعند بشر بن عتاب . لا يسقط في جميع عمره .

(ولو قدم الفائته جاز [1]) عطف على قوله ولو خاف فوت الوقت فقدم الوقتية يعني الواجب عليه تقديم الوقتية ولو قدم الفائتة عليها عند ضيق الوقت جاز أيضاً (لأن النهي

(١) عبارة زادها المؤلف . اهـ مصححه .

عن تقديمها لمعنى في غيرها بخلاف ما إذا كان في الوقت سعـــة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالحديث .

عن تقديمها) أي عن تقديم الفائتة (لمعنى في غيره) أي لمعنى في غير الفرض الفائت وهو أداء الوقتية في وقتها لهذا التأويل ذكر الضمير في غيره مع أنه راجع إلى الفائتة حتى أنه أتت في قوله عن التقـديم والنهي لمعنى في غيره لا بعـدم المشروعية كما في الصلاة في الفرض في الأرض المغصوبة . وفي المبسوط لو بدأ بالفائتة عند ضيق الوقت يجوز بخلاف ما لو بدأ له بالوقتية عند سعة الوقت حيث لم تجز لأن النهي عند بـداية فرض الوقت بمعنى في عينه ، وهو كونه مؤدى قبل وقته الثابت بالخبر فيتقدم مشروعيته كالنهي عن بيع الخمر والنهي عن البداءة بالفائتة ليس بمعنى في عينها بل لما فيه فرض الوقت والنهي متى لم يكن في غير المنهي عنه لا يمنع جوازه .

فإن قلت ضده : أين النهي عن الفائتة عند ضيق الوقت ؟ قلت : المراد من النهي قوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ لأن الأمر نهي عن ضده ، وفيه كلام بين في الأصول وقيل المراد به الإجماع لا نهي الشارع . فإن الإجماع منعقدة على تقديم الوقتية عند ضيق الوقت وهو الأصح .

(بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز) قد بينا الفرق بين هذه المسألة وبين التي قبلها ، ناقلاً عن المبسوط وعلل المصنف لهذا بقوله (لأنـــه أداها) أي لأن المصلي أدى الوقتية (قبل وقتها) الفائت (الثابت بالحديث) أي قبـــل وقت الوقتية الذي ثبت ذلك الوقت بها بالحديث المذكور وهو واجب العمل .

ثم اعلم أن المصنف ذكر الأعذار التي يسقط بها الترتيب الأول : والظن المعتبر ذكره في الجامع ، فيمن توضأ للظهر والدم سائـــل ثم انقطع فصلى الظهر ودخل وقت العصر فتوضأ وصلى العصر ودخل وقت المغرب فسال الدم أو لم يسل . انه يعيد الظهر لأنـــه صلاها بالطهارة دون الأعذار بعذر وان المذر ولا يعيد العصر لأنـــه حين صلاها لم يتحقق بفساد الظهر فهو مظن صحته .

الثاني : بخـلاف في فسادها ووجوب مسألة صلى الفجر بغير وضوء ثم صلى الظهر وهو

ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل، لأن النبي عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتباً ، ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي .

ذاكر الفجر . ويروى أنه يجزيه بعد الفجر والظهر ، ولو أعاد الفجر ولم يعد الظهر حتى صلى العصر ، فإن العصر يجزئه ، إذ في جواز الظهر اختلاف ويعيد الظهر ، لأنه صلاها وعليه الفجر ذاكراً لها ، والإختلاف في إعادتها ذكره الاسبيجابي . وفي جوامع الفقه لأن الظهر ليس عليه التعيين بخلاف الفجر ،قيل هذا قول أبي حنيفة ، أما على قول زفر والحسن ورواية عن أبي يوسف إن كان تلك جائزة يجوز الوقتية وإلا فلا ، قال في ظاهر الرواية يجوز مطلقاً .

الثالث : اختلف المشايخ فيه ذكره في مختصر البحر المحيط امرأة تركت الظهر ثم حاضت ثم طهرت سقط الترتيب ، وكذا لو فاتها ثلاث أو أربع قبل الحيض ، وقال المرغيناني لا يسقط قبل هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رواية عن محمد أنه لا يصح الوقتية ، وقال محسن هذا بناء على أن الاعتبار في الكثرة بالمدة عندهما ، وعند محمد بالصلاة ذكرها محسن فيمن نسي فائتة ، ثم ذكرها بعد شهر ، وإذا أضفنا إلى هذه الستة ما نقله شيخ الإسلام عن الحسن عن أبي حنيفة أن الجاهل بالترتيب كالناسي يكون الأعذار التي يسقط بها الترتيب سبعة .

(ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل) أراد بهذا أن بيان الترتيب كما أنه فرض بين الوقتية والفائتة فكذلك بين الفوائت نفسها ، إلا أن يزيد على ست كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، قوله كما وجبت أي كوجوبها في ابتداء الفرض مرتبة (لأن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتباً ، ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي) هذا الحديث روي عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهم .

فحديث ابن مسعود أخرجه الترمذي والنسائي عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ، قال قال عبد الله بن مسعود إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات

يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء ، ورواه أحمد في مسنده ، وقال الترمذي ليس باسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، ووهم الشيخ علاء الدين مقلداً لغيره ، فعلى كلام الترمذي إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه ، والترمذي لم يقل كذلك في جميع كتابه وإنما قال لم يسمع منه ذكره في خمس مواضع من كتابه، وكذلك قال النسائي في سننه الكبرى في باب صف القدمين وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه . وقال أبو داود توفي عبد الله بن مسعود ولولده أبي عبيدة سبع سنين ، واسم أبي عبيدة عامر .

وحديث أبي سعيد رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، قال جئنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك ، فأنزل الله تعالى ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ فقام رسول الله فأمر بلالاً فأقام ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك ثم أقام للعشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك ، وذلك قبل أن ينزل ﴿ فرجالاً أو ركباناً ﴾ ورواه ابن حبان في صحيحه .

وحديث جابر أخرجه البزار في مسنده عن مجاهد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، حتى ذهبت ساعة من الليل ، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر ،ثم أمره فأذن وأقام وصلى المغرب ثم أمره فأذن وأقام وصلى العشاء ثم قال ما على ظهر الأرض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم ، ومنه عبد الكريم بن أبي المخارف وهو ضعيف قوم يقوم الخندق أي يوم حفر الخندق بالمدينة ، وكان في سنة خمس من الهجرة ، وذكر السغناقي في هذا الموضع بما روي أنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن من بعد هو يؤدي من الليل مرتباً ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي فوق التشبه على أصله ، ووصفه فدل إن

أداءها بوصف الترتيب شرط ثم قيل ولم يقل النبي ﷺ كما صليت بل قال كما رأيتموني أصلي لأنه لا يمكن لأحد أن يصلي مثل صلاة رسول الله ﷺ وذكره الأكمل مختصراً ، ولم يبين من هو الراوي لهذا الحديث . وقال الأكمل أمر بالتشبيه مطلقاً ، والكامل منه ما يقع على كنهه وكيفيته فدل على أن الأداء بوصف الترتيب شرط ، وإنما لم يقل كما صليت السيد ، انتهى .

وذكره صاحب الدراية كما ذكره السغناقي غير أنه قال في آخره رواه أبو سعيد الخدري عنه عليه السلام ثم قال وعن الإمام العلامة الكردري في قوله كما رأيتموني أصلي ، ولم يقل كما رأيتموني صليت ، لأنه ليس في وسع أحد أن يصلي مثل صلاته ، وهؤلاء كلهم ذهلوا عن بيان حقيقة هذا الحديث ، ولو وقفوا على حقيقته لشبهوا على قوله ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي فإنه ليس في هذا الحديث وهو في حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخاري في الأذان عن أبي قلابه حدثنا مالك بن الحويرث لا أخرجه في الأذان بتذكيره ، وفيه صلوا كما رأيتموني أصلي . والمصنف أيضاً ما تنبه على هذا ، ولو قال وقال صلوا كما رأيتموني أصلي بواو العطف لا بكلمة ثم لكان أجود وأصوب ، وأيضاً متن الحديث الذي ذكره صاحب الدراية ليس لأبي سعيد وإنما هو لعبد الله بن مسعود والذي ذكره السغناقي في توجيه معنى قوله – صلوا كما رأيتموني أصلي – غير سديد ، بل الذي يقال فيه أنه تشمه ، والتشبيه لا عموم له ، وأما الأكمل فإنه لم يظهر السر الذى أخفاه .
فإن قلت قوله – فقضاهن – الضمير فيه يرجع إلى قوله – عن اربع صلوات – وذكر منها العشاء ما فاتته فظاهره يدل على أن العشاء أيضاً من الفوائت وليس كذلك . قلت نعم صلاها النبي عليه السلام في وقتها ولكن لما أخرها عن وقتها المعتاد لها سماها الراوي فائتة مجازاً ، والدليل على ذلك ان ابن حبان روى هذا الحديث في صحيحه ولم يذكر فيه العشاء وهذا يوضح أن العشاء لا تعد من الفوائت إلا مجازاً فافهم .

(إلا أن يزيد الفوائت على ستة صلوات) استثناء من قوله – رتبها في القضاء – والمعنى الذي يراد به ها هنا إلا أن تصير الفوائت ستاً ، ولأجل عدم إفادة ظاهر التركيب المقصود منه اختلف الشراح فيه ، فقال السغناقي ظاهر هذا الكلام يقتضي أن تصير الفوائت

تسعاً ، لأنه ذكر الفوائت بلفظ الجمع والزيادة غير المزيد عليه ست فيصير المجموع تسعة ، لكن معناه أن لا تصير الفوائت في نفسها زائـدة على ست صلوات ، والمراد من الصلوات أوقاتها ، فإن فوت الصلاة السابعة ليس بشرط بالإجماع رواه الأكمل بقوله فإنه يقتضي أن تزيد الفوائت على ست أوقات ، وذلك إنما يكون بفوات السابعة وليس بمراد . قلت هذا يراد من كلام الاترازي لأنه قال —وقال بعض الشارحين المراد بست صلوات الأوقات— ثم قال وفيه نظر عندي وذكره وأراد ببعض الشارحين السغناقي .

وقال الأكمل وقيل أراد أوقات الفوائت بحذف المضاف ، ورد بأنه ليستدعي زيادة الأوقات على ست صلوات ، وذلك إنـما يكون بفوت وقت السابعـة وليس بمراد . قلت هذا أيضاً من كلام الاترازي وهو نقله عن تاج الشريعة . قلت هذا الرد ليس له وجه، لأنه إذا مضى جزء من وقت الصلاة السابعة فقد زاد الوقت على الستة وبدخول جزء منـه لا تكون السابعة فائتة ، ثم إطلاق إسم الفائتة عليه يكون تغليباً .

وقال الأكمل أيضاً وقيل أراد بالفوائت الأوقات ، ومعناه إلا أن تزيد الأوقات على ست صلوات ، ورد برد يشتمل على ما تقدم عليه من الوجهين وهو أن الزيادة لا بد أن تكون من جنس المزيد عليه ، وذلك معدود في هذه التأويلات كلهـا كما ترى . قلت قائل هذا القول بعضهم ، نقله صاحب الدراية عنه يوضح كلامه أنه لا شك أن المزيد يكون غير المزيد عليه ، وأن يكون من جنسه ، والوقت ليس من جنس الصلاة ، والفوائت جمع فائتة أقله ثلاثة فيقتضي التركيب أن تكون الفوائت سبعـاً حتى يسقط الترتيب وليس كذلك ، ونحن نقول أن المراد من مثل هذا التركيب أن يكون في نفسه أكثر من العدد المذكور ، لأن المزيد عليه كلاهما مرادان جميعاً كقولهم هذه الدراهم تزيد على مائة معناه عددها يزيد على عدد المائة لا أن تكون الدراهم مع المائة مراداً به ، ومنه قوله تعـالى ﴿ وأرسلناه إلى مائة الف أو يزيدون ﴾ ١٤٧ الصافات ، فإذا كان كـذلك لم يشترط لصحة الكلام أكثر من واحد ، لأن الأكثرية على المذكور يحصل به فيقتضي اشتراط السبع دون التسع وقيل دخلت اللام في الجمع والمراد الجنس فلا يشترط الثلاث ، وهذا أحسن مما

لأن الفوائت قد كثرت فتسقط الترتيب فيما بين الفوائت بنفسها كما يسقط بينها وبين الوقتية ، وحدالكثرة أن تصير الفوائت ستاًبخروج وقت الصلاة السادسة ، وهو المراد بالمذكور في الجامع الصغير وهوقوله وإن فاتته أكثر من صلوات يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها ، لأنه إذا زادعلى يوم وليلة تصير ستاً ، وعن محمد « رح » أنه اعتبر ذخول وقت السادسة والاول هو

قاله الأكمل وإسحاق أن يقدر مضافان وتقديره إلا أن يزيد أوقات الفوائت على أوقات ست صلوات بحسب دخول الأوقات دون خروجه .

(لأن الفوائت قد كثرت فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها كما يسقط بينهاوبين الوقتية) لأن كثرة الفوائت لما كانت مسقطة للترتيب في اعتبارها كانت مسقطة له في نفسها بالطريق الأولى ، لأن العلة إذا كان لها أثر في غير محلها فلأن يكون لها أثر في محلها أولى ، والحاصل أن العلة إذا فاتت بشيء يوجب الحكم في ذلك الشيء لا غير ، فاذا أثر في غيره فأولى أن يؤثر في نفسه .

(وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستاً) أي ست صلوات (بخروج وقت الصلاة السادسة) المستلزمة لدخول وقت السابعة في الأغلب ، وفي المجتبى إلا أن تزيد الفوائت على خمس صلوات ، لأن كثرة الفوائت في معنى ضيق الوقت والكثرة بالست للتكرار ، فاذا دخل وقت السابعة سقط الترتيب عندهما ، وعند محمد إذا دخل وقت السادسة ، وفي مبسوط شيخ الإسلام عن أصحابنا أنه يسقط الترتيب بالخمس لأنها كل الجنس (وهو المراد بالمذكور في الجامع الصغير) أي الفوائت ستاً بخروج وقت السادسة وهو المراد بالمذكور في الجامع الصغير (وهو) أي المذكور هو (قوله) أي قول محمد في الجامع الصغير .

(وإن فاتته أكثر من صلوات يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها) أي أجزأته الصلاة التي بدأ بها (لأنه إذا زاد على يوم وليلة يصير ستاً) فيدخل وقت السابعة .

(وعن محمدأنه أعتبر دخول وقت السادسة) لأن بدخول وقت السادسة يصير عدد الفوائت خمساً ، والكثير من كل جنس ما يستغرق جنسه وجنس المكتوبة الخمس (والأول هو

الصحيح ، لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار وذلك في الأول . ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت . وقيل لا تجوز ويجعل الماضي كأن لم يكن زجراً له عن التهاون ، ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب

الصحيح) أي المذكور من الجامع الصغير هو الصحيح (لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار ، وذلك في الأول) معناه أن الشيء إنما يستحق اسم الكثرة بالتكرار كالكثرة في القوم لا يظهر إلا بالزيادة من أحد القسمين على الآخر ، وأدنى مدة التكرار في حق خروج وقت السادسة ، لأن به تصير الفوائت ستاً والواحدة من الصلوات تتكرر بوصف الكثرة يثبت لها قوله — وذلك إشارة إلى قوله لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار — وقوله — في الأول — أراد به المذكور في الجامع الصغير ، فافهم .

(ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة) صورة الفوائت القديمة أن يترك شخص صلاة شهر أو سنة مجانة وفسقاً ، ثم يقبل على الصلاة ندماً على صنيعه ، ثم يترك أقل من صلاة يوم وليلة فهل يجوز له الوقتية مع تذكر ما فات أقل من يوم وليلة اختلفوا فيه إشارة اليه بقوله (قيل يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت) الجواز هو القياس ، لأن الحديثة ليس أداؤها بأحق من القديمة فتحقق كثرة الفوائت وهي مسقطة للترتيب .

(وقيل لا تجوز) أي الوقية بذكر الحديثة ، وهو الاستحسان (ويجعل الماضي) وهو القديمة (كأن لم يكن) يعني كأن لم يفت (زجراً له عن التهاون) أي لأجل الزجر بهذا المصلي عن الكسل والتهاون في إقامة الصلاة في وقتها إلى الجواز ، قال أبو جعفر الكبير وعليه الفتوى . وفي المحيط القول الأصح هو الأول . وفي المجتبى الثاني هو الأصح والقول الأول هو الأحوط . وقيل يجب الترتيب لأن المعصية لا تصير سبباً للتخفيف ، وفي الذخيرة لا يجب الترتيب عند أبي حنيفة خلافاً لهما .

(ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب) صورته أن يترك الرجل

عند البعض وهو الأظهر ، فإنه روي عن محمـــد « رح » فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة في الفوائت جائزة على كل حال ، والوقتيات فاسدة إن قدمها لدخول الفوائت في حد القلة ، وإن أخرها فكذلك إلا العشاء الأخيرة لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها .

صلاة شهر ثم قضاها إلا صلاة أو صلاتين، ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه هل تجوز الوقتية ، أو لم يجز ، عن محمد فيه روايتان ، في رواية يجوز ، واختارها شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام علي البزدوي ، فإنهما قالا متى سقط الترتيب لم يعـــد في أصح الروايتين ، ولهذا أخذ أيضاً أبو حفص الكبير ، وفي رواية لا يجوز ، واليهـــا مال بعض المشايخ ، أشار اليه بقوله (عند البعض) أي عند بعض المشايـــخ، منهم أبو علي الدقاق والفقيه أبو جعفر ، واختاره المصنف أشار اليـــه بقوله (وهو الأظهر) أي عود الترتيب هو الأظهر ، وجه ذلك من وجهين ، الأول من وجه الرواية ، وهو أن علة السقوط الكثرة المفضية إلى الحرج ولم يبق بالعود إلى القلة والحكم ينتهي بانتهاء علته ، فكان كحق الحضانة بالزوج ، ثم ارتفعت الزوجية فإن الحق يعود .

وللثاني من وجه الرواية ، أشار إلى هذا الوجه بقوله (فإنه روي عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتـــة) يعني يقضي الفجر بالفجر ، والظهر بالظهر ، والعصر بالعصر ، على هـــذا الترتيب (فالفوائت جائزة على كل حال) يعني سواء قدمها على الوقتيات أو أخر عنها (والوقتيات فاسدة إن قدمها لدخول الفوائت في حد القلة)لأنه أدى شيئاً منها صارت سادسة المتروكات إلا أنه إذا قضى متروكة بعدها صارت خمساً ثم لا يزال كذلك فلا يعود إلى الجواز .

(وإن أخرها) أي وإن أخر الوقتيات كلها (فكذلك) أي فكذلك تفسد كلها (إلا العشاء الأخيرة) لأنه صلاها وقد صلى ما عليه عنده فصار كالناسي ، وقد علـل المصنف بعدم فساد العشاء الأخيرة بقوله (لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها) أي حال أداء

العشاء الأخيرة الوقتية ، والظن متى لاقى فصلى مجتهداً فيه وقع معتبراً وإن كان خطأ ، والشافعي لا يوجب الترتيب فكان ظنه موافقاً لرأيه ، وصار كما إذا عفى أحد من له القصاص وظن صاحبه أن عفو صاحبه غير مؤثر في حقه ، فقتل ذلك القاتل لايقتص منه ، ومعلوم أن هذا قتل بغير حق ، لكن لما كان متناولاً يجتهد في ذلك صار ذلك الظن مانعاً وجوب القصاص .

فإن قلت شك هذا بما إذا صلى الظهر على غير وضوء ناسياً ثم صلى العصر على وضوء ذاكراً للظهر وهو يحسب أنه يجزئه فعليه أن يعيدهما جميعاً ، وعلى قياس ما ذكر ها هنا أنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها كان ينبغي أن لا يجب عليه قضاء العصر ثانياً لما أنه قضى الظهر قد وقع في ظنه أنه قضى جميع ما عليه ولم يبق عليه شيء من الفائتة والترتيب غير واجب على مذهب الشافعي « رح » فكان يمكنه ها هنا أيضاً موافقاً لمذهبه كما ذكر . ثم قلت فساد الصلاة بترك الطهارة فساد قوي مجمع عليه فظهر أثره فيما يؤدى بعده ، وأما فسادها بسبب ترك الترتيب فضعيف مختلف فيه ، فلا حكم إلى صلاة أخرى

(ومن صلى العصر وهو ذاكر) أي والحال إنه ذاكر (أنه لم يصل الظهر فهي فاسدة) أي العصر فاسدة (إلا أن يكون [1] في آخر الوقت) أي في آخر وقت العصر فإنه يجوز العصر حينئذ بضيق الوقت .

فان قلت قد بين المصنف فيما مضى الحكم في هذه المسألة في جنس الصلاة ، فلما أعاده ها هنا . قلت لفائدة وهي الإشارة إلى الإختلاف في آخر وقت العصر ، وهو أن الإعتبار في ضيق الوقت لا أصل الوقت أو للوقت المستحب ، حكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني « رح » أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف « رح » الإعتبار بأصل الوقت ، وعند محمد « رح »

(١) نسخة ـ إلا إذا كان في آخر وقت .

بالوقت المستحب ، وعلى هذا فيما نحن فيه من المسألة إن أمكنه أداء الظهر والعصر قبل غروب الشمس فعليه مراعاة الترتيب ، وإن كان لا يمكنه أداء الصلاتين قبل غروب الشمس سقط الترتيب ، وعليه أداء العصر ، وإن أمكنه أداء الظهر قبل تغيرها ويقع العصر أو بعضها بعد تغيرها فعليه مراعاة الترتيب عندهما ، خلافاً لمحمد « رح » ، لأن معنى الكراهة تسقط الترتيب لخوف فوات أصل الوقت . وإن لم يمكنه أداء الظهر قبل تغيرها يسقط الترتيب ، لأن أداء شيء من الظهر بعد تغير الشمس لا يجوز بالاتفاق ، لأن ذلك الوقت وقت عصر اليوم ليس إلا .

(وهي مسألة الترتيب) أي المسألة المذكورة هي مسأله مراعاة الترتيب فيها . وقد ذكرنا وجه الإعادة .

فروع : راع في الفيافي يصح في كل يوم في وقت الفجر تفريماً لعلة ، فالفجر الأول جائز والفجر يوم الثاني لا يجوز لبقاء الترتيب ، وقيل على قول زفر والحسن إن لم يعلم أن المتروكة مانعة من الجواز يجوز الفجر الثاني كما ذكر عنهما في المبسوط ، والفجر الثالث وما بعدها يجوز بسقوط الترتيب ، وفي جوامع الفقه مسافر صلى المغرب شهراً ركعتين قصراً ، فالمغارب كلها باطلة ويفسد المغرب أول لا تجوز العشاء والفجر والظهر والعصر والمغرب فصارت سالم يجوز ما بعدها جميعاً إلا المغرب .

وفي المنتقى إذا غربت الشمس في خلال العصر ثم تذكر الظهر مضى ، ولو افتتحها ذاكراً ثم احمرت استقبل نسي صلاة ولم يعرفها يصلي خمس صلوات وهو قول مالك والشافعي « رح » . قال العتابي « رح » في جوامع الفقه وهو المختار ، وقيل يصلي أربع ركعات بثلاث قعدات ينوى ما عليه ، وهو قول بشر بن غياث ، وفي المذهب وهو قول المزني ، ومثله عن النووي ، وقال بعض مشايخ بلخ يصلي الفجر بتحرية والمغرب بتحرية ثم يصلي أربعاً ينوي ما عليه من صلاة يوم وليلة ، وقال الأوزاعي يصلي أربع ركعات لا

---

(١) نسخة — فيصلي صلوات ذلك اليوم .

يقعد إلا في الثانية والرابعة ويسجد للسهو وينوي في ابتدائها ما علي في علم الله تعالى . قال ابن حزم وبهذا نأخذ ، وإن لم يدر الفائتة أمن سفر هي أم من حضر يصلي ثمان صلوات ، وإن نسي صلاتين من يومين يعيد صلاة يومين ، رواه ابن سماعة عن محمد « رح » ، وإن نسي ثلاث صلوات من ثلاثة أيام ولياليهن يعيد صلاة ثلاثة أيام .

وفي المحيط ولو ترك ثلاث صلوات الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ، ولا يدري أيتها الأولى قيل يسقط الترتيب فيصلي كيف شاء ، قال في المحيط وهو الأصح . وفي جوامع الفقه وهو المختـــار ، وقيل لا يجزىء لأن الفوائت تعتبر أن يكون في نفسها ستاً لسقوط الترتيب فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر . وإن فاتته أربع صلوات يعني العشاء مع ما قبلها من أربعة أيام يصلي سبع صلوات ثم العشاء ثم يصلي سبع صلوات ، وعلى هذا القياس تخريج بعض هذه المسائل كذا في الإيضاح ومبسوط شيخ الإسلام . وفي الواقعات يصلي أحد وثلاثين صلاة ، لأن في الأربع يصلي خمس عشرة ثم يصلي الفجر فيعتبر ست عشرة ، ثم يفعل كما كان يفعل قبل صلاة الفجر ، وذلك خمس عشرة صلاة فتصير الجملة إحدى وثلاثين صلاة .

وفي المفيد إذا نسي صلاة أو ركناً فيها ولا يدري ذلك يعيد صلوات يوم وليـــلة بلا خلاف ، وبين أصحابنا ظهر فات من يومين فنوى أحدهما لا بعينه قيل يجوز لاتحاد الجنس والمذهب أن لا يجزئه ، لأن اختلاف الأوقات يجعلها كالفرائض المختلفة . وفي الذخيرة رجل لم يصل الفجر شهراً وصلى غيرها قيل لا يجزئه الصلوات الأربع في اليوم الأول ، ويجزئه في اليوم الثاني لسقوط الترتيب ولا يجزئه في اليوم الثالث ، ومن كل عشر ست فاسدة وأربع جائزة ، وقيل يجزئـــه خمس عشرة فجراً ولا يجزئه غيرها ، وقيـــل يجزئـــه كل فجر الا الفجر الثاني لأنه صلاة وعليـــه أربع صلوات فلم يجـــز وبعدها كثرت الفوائت .

وفي التحفة ولو ترك صلاة ثم صلى شهراً وهو ذاكر للفائتة فعند أبي حنيفة يعيد الفائتة لا غير ، وعند أبي يوسف « رح » يعيدها وخمساً بعدها ، وعند محمد « رح » يعيـــدها

وإذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف «رح». وعند محمد «رح» تبطل، لأن التحريمة عقدت للفرض، فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلاً، ولهما أنها عقدت

وأربعاً بعدها من بعض صلاة عمره من غير أن يكون فات شيء، فان كان لأجل نقصان دخل صلاته أو الكراهة فحسن، وإن لم يكن كذلك لا يفعل.

وفي جوامع الفقه إذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالإعادة في الوقت لا بعده. وفي مختصر البحر القضاء أولى في الحالين، وفيه شافعي ترك صلاة سنة ثم صار حنفياً يقضيها على مذهب أبي حنيفة «رح». وقال الججندي «رح» على أي مذهب قضاها جاز. وفي مختصر البحر لو قضى فوائت صلوات نفى يجهل بها ثم علم فعليه إعادة ما قضاه دون هذه النية. وقال المرغيناني الأصح أنه ينوي الظهر والعصر وغيرهما، وليس عليه أن ينوي أنها الأولى،

(وإذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة) يعني لو صلى العصر مثلاً ذاكراً أنه لم يصل الظهر فسدت تنقلب نفلاً (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) لكن عند أبي حنيفة بسبيل الوقف حتى لو أدى ست صلوات انقلب الكل فرضاً، وعند أبي يوسف يكون عصره بعدما فسدت نفلاً بسبيل الثبات (وعند محمد «رح» تبطل) أصلاً، وبه قال زفر «رح» وهو رواية عن أبي حنيفة «رح» وفائدة الخلاف أنه لو قهقه قبل أن يخرج من الصلوات أو عمل عملاً منافياً ينتقض طهارته عندهما لبقاء التحريمة، وعند محمد «رح» لا ينتقض (لأن التحريمة عقدت للفرض، فان بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلاً) يعني تبعاً للفرض والنفل، لأن التحريمة وسيلة إلى [1] فاذا بطل المقصود بطلت الوسيلة.

(ولهما) أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف «رح» (أنها) أي أن التحريمة (عقدت

---

(١) كلمة غير مقروءة ورسمها تحصيته.

لأصل الصلاة بوصف الفرضيـــة ، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطـــلان الأصل ، ثم العصر يفسد فساداً موقوفاً حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزة ، وهذا عند أبي حنيفة « رح » ،

لأصل الصلاة بوصف الفرضية) يعني التحريمة انعقدت لصلاة موصوفة بصفة الفرضيـــة (فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل) لأن العارض ينافي صفة الفرضية لا أصل الصلاة فلا يلزم من انتفاء صفة الفرضية انتفاء أصل الصلاة .

فان قلت يجوز أن يكون الوصف متحصلاً لأصله فيكون كالفعل المتبوع فيبطـــل الأصل ببطلانه . قلت لا نسلم جواز كون الوصف متحصلاً لأن المحصل يجب تقـــدمه ، والوصف لا يقدم على الموصوف .

فان قلت وصف الفرضية لم يدخل فيما انعقدت التحريمة لأجله فكان جزاء والكـــل ينتفي بانتفاء جزئه . قلت بلى له مدخل لذلك لكن من حيث تحصيله حيث يكون جزءاً بل من حيث نفي غيره ممـــا يزاحمه في الوقت ، فاذا كان كذلك لم يلزم من انتفائه انتفـــاء الكل ، ثم ان بعض أهل نظر من أصحابنا لم يبينوا هذا الإختلاف لأنهم لما اجتمعوا أن من شرع في صوم الكفارة ثم أفسد فيه يبقى نفلاً كان على حكم الصلاة كذلك، وعلى الأول عامة المشايخ « رح » .

(ثم العصر) يعني في المسألة المذكورة (يفسد [1] موقوفاً) نفى على سبيـــل التوقف (حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر) أي الظهر التي كان تركها وصلى العصر ذاكراً لها (انقلب الكل) أي كل الصلوات (جائزاً) ولو أعاد الظهر لانقلب جائزاً (وهذا عند أبي حنيفة « رح ») وهو استحسان ، وفي المبسوط تفسيره لو صلى المتروك قبـــل السادسة فيه [2] عنده ، قال شمس الأئمة « رح » هذه التي يقـــال لها واحدة تفسد خمساً

---

(١) يفسد فساداً موقوفاً — هامش.

(٢) هنا كلمة مكشوطة .

وعندهما يفسد فساداً باتاً لا جواز لها بحال ، وقد عرف ذلك في موضعه ،

وواحدة تصحح خمساً ، فالواحدة المصححة الخمس في السادسة قبل قضاء المتروكة ، والواحدة المفسدة للخمس هي المتروكة يقضي قبل السادسة ، وجه الاستحسان أن الكثرة صفة هذه الجملة من الصلوات ، فاذا ثبتت صفة استندت إلى أولها بحكمها وهو سقط الترتيب ، فسقط الترتيب في أحادها كما سقط في أغيارها ، وهذا كمرض الموت لما ثبت له هذا الوصف عرض [1] الموت أسند إلى أوله بحكمه .

(وعندهما يفسد) أي العصر (فساداً باتاً) بتشديد المثناة من فوق أي قطعاً ، وفسره بقوله (لا جواز لها بحال) من الأحوال ، وهذا هو القياس ، ووجه الترتيب حكم الكثرة وكل ما هو حكم العلة يتأخر من علة سقوط الترتيب إنما يكون عما يقع من الصلوات بعد الكثرة لا فيما قبلها ، فإذا ما قلت وجه الاستحسان حصل لك الجواب عن وجه القياس على أن وجه قول أبي حنيفة « رح » أن وجه نص التنزيل يقتضي جواز الوقتية في الوقت ، والحديث يمنع الجواز ليتوقف الجواز على زوال المانع ، ووقف الجواز على سنن أمر في الموقف غير متكفر في الشرع ، كما قلنا في مغرب صلاها بعرفات يتوقف حكمها إن أفاض المزدلفة في وقت العشاء انقلبت نفلاً ولزمته إعادتها مع العشاء في المزدلفة ، وإن لم يأت وأتى مكة من طريق آخر وأتى المزدلفة بعد الاصباح يقع المغرب فرضاً ، وكذا ظهر من صلاها يوم الجمعة في منزله [وكذلك صاحبة العادة إذا انقطعت عادتها وصلت صلوات ثم عاودها الدم تبين أن الصلوات لم تكن صحيحة وإن لم يعاودها كانت صحيحة ، وكذلك إذا زاد على أيام عادتها ، فإذا انقطع لتمام العشر وظهرت بعد ذلك خمسة عشر يوماً تبين أن الكل حيض وليس عليها قضاء الصلوات ، وإن جاوز كان عليها قضاء الصلوات ، فعلم أن توقف الصلوات على أمر في المستقبل مشروع يستعمل فيما بحرفه .

(وقد عرف ذلك في موضعه) أي في كتاب الصلوات في المبسوط ، صورته ترك صلاة ثم صلى بعدها واحدة وثانية وثالثة ورابعة وخامسة فسدت الخمس كلها عندهما ، وعند أبي حنيفة « رح » هي موقوفة وقد ذكرناها عن قريب .

---

(١) نسخة ، باتصاله بالموت .

ولو صلى الفجر وهو ذاكراً أنه لم يوتر فهي فاسدة عند أبي حنيفة « رح » خلافاً لهما ، وهذا بناءعلى أن الوتر واجب عنده سنة عندهما ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن ، وعلى هذا إذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين أنه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر لأن الوتر فرض على حدة عنده ، وعندهما يعيد الوتر أيضاً لكونه تبعاً للعشاء والله أعلم .

(ولو صلى الفجر وهوذاكراً أنه لم يوتر) أي ولو صلى صلاة الفجر والحال أنه ذاكر أنه لم يصل الوتر (فهي) أي الفجر (فاسدة عند أبي حنيفة) لأن الوتر فرض عملاً عنده فيجب مراعاة الترتيب (خلافاً لهما) لأن الوتر سنةعندهما ، وأشار إلىذلك بقوله(وهذا) أي هذا الخلاف (بناء) أي يبنى (على أن الوتر واجب عنده) أي فرض عملاً (سنة عندهما) فلا يجب مراعاة الترتيب بين الفرض والسنة ، وأشار إلى ذلك بقوله(ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن) [١] وإنما يجب الترتيب بين فرض وفرض،فلما ثبتهذا اختلاف وهو أن الوتر واجب عنده سنة عندهما جاز أداء الفجر مع تذكر الوتر ، لأنه سنة عندهما (وعلى هذا إذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين أنه صلى العشاء بغير طهارة فعنده) أي عند أبي حنيفة « رح » (يعيد العشاء والسنة) أما العشاء فلوقوعها بغير طهارة ، وأما إعادة السنة فلكونها تبعاً للعشاء (دون الوتر لأن الوتر فرض على حدة عنده) يعني يعيد الوتر لأنه صار كأنه صلى فرض بنتيان [٢] فرض آخر .

(وعندهما يعيد الوتر أيضاً لكونه تبعاً للعشاء) لأنه وإن كان سنة ولكن أداه قبل دخول وقته ووقته بعد العشاء على وجه الصحة ولم يوجد فكان مصلياً قبل وقته ، ولو صلى الوتر في وقت العشاء قبل أن يصلي العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجزه بالاتفاق (والله أعلم بالصواب .

---

(١) نسخة — والترتيب بين الواجب بواجب وبين الفرض والسنن .

(٢) هكذا رسمت في الأصل وربما هي بنسيان .

باب سجود السهو

يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام

(باب سجود السهو)

أي هذا باب في بيان أحكام سجود السهو ، لما فرغ من بيان الأداء والقضاء ، شرع في بيان جابر لنقصان يقع فيها ، ولكن المناسبة بين البابين من حيث أن الباب الأول في بيان قضاء الفوائت وقضاؤها جبر لها عن تأخيره عن وقتها ، وهذا الباب أيضاً في بيان جبر لها لترك واجب أو لتأخير ركن أو لزيادة في غير محلها ، والإضافة في سجود السهو إضافة الحكم إلى السبب وهي الأصل في الإضافات ، لأن الإضافة للاختصاص ، وأقوى وجوه الإختصاصات إضافة المسبب إلى السبب . قلت علم من هذا أن سجود السهو يجب بنفس السهو ، ولهذا لا يجب في العمد وبعض المالكية يقولون سببه الزيادة والنقصان ، ذكره ابن راشد المالكي في قواعده . وعن الشافعي يسجد في العمد بطريق الأولى . وفي الينابيع لا يجب سجود السهو إلا في مسألتين إحداهما إذا أخر سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة ، والثانية إذا ترك القعدة الأولى فإنه يسجد للسهو فيهما سواء كان عامداً أو ناسياً . قال صاحب الينابيع ذكرهما في أجناس الناطفي ولم أقف في غيره من كتب أصحابنا .

(يسجد للسهو للزيادة) من جنس الصلاة كزيادة ركوع أو سجود ، والزيادة من غير جنسه يبطل الصلاة والسلام في الزيادة لإثبات معنى النية ، لقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ ٧٨ الإسراء (والنقصان) أي يجب للنقصان أيضاً ، وفيه نفي لقول مالك ، فإن عنده إذا كان عن نقصان سجد قبل السلام ، وإن كان عن زيادة فبعد السلام ، ويأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى (سجدتين بعد السلام) اختلفوا فيه على أقوال خمسة ،

ثم يتشهد ثم يسلم وعند الشافعي « رح » يسجد قبل السلام لما روي أنه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ،

مذهبنا بعد السلام كما ذكره وهو مذهب علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن مسعود وعمار بن ياسر وأنس بن مالك وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، ومن التابعين الحسن البصري وابراهيم النخعي وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم .

ومذهب الشافعي قبل السلام على الأصح عندهم ، وهو قول أبي هريرة ومكحول والزهري وربيعة والليث ، ومذهب مالك التعريف إن كان للنقصان فقبل السلام ، وإن كان للزيادة فبعد السلام وهو قول للشافعية . ومذهب الحنابلة أنه يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السلام ، وبعد السلام في المواضع التي سجد فيها عليه السلام بعد السلام ، وما كان من السجود في غير تلك المواضع يسجد له قبل السلام أبداً . ومذهب الظاهرية لا يسجد للسهو إلا في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ فقط وغير ذلك إن كان فرضاً أتى به ، وإن كان ندباً فليس عليه شيء .

فالمواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ خمسة أحدها : قام على اثنين على ما جاء في حديث ابن سخينة . والثاني : سلم من اثنين كما جاء في حديث ذي اليدين . والثالث : سلم من ثلاث كما جاء في حديث عمران بن حصين . والرابع : أنه صلى خمساً كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود . والخامس السجود على الشك كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ، وسيأتي بيان أحاديثهم مفصلاً إن شاء الله تعالى .

(ثم يتشهد ثم يسلم) أي بعد أن يتشهد في آخر صلاته يسجد سجدتين ثم يتشهد أيضاً ثم يسلم ، وبه قال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم وحماد والليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال ابن سيرين وسعد وحماد وابن أبي ليلى يسلم ولا يتشهد، قال أنس والحسين وعطاء وطاووس ليس في سجدتي السهو تشهد ولا سلام .

(وعند الشافعي « رح » يسجد قبل السلام لما روي أنه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام)

ولنا قوله عليه السلام لكل سهو ، وروي أنه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام

هذا الحديث رواه عبد الله بن مالك بن يحسينة [1] ، أخرجه الأئمة الستة رحمهم الله واللفظ للبخاري أن النبي ﷺ صلى الظهر فقام على الركعتين الأولين يجلس وقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم .

(ولنا قوله ﷺ لكل سهو سجدتان بعد السلام) روي هذا الحديث عن ثوبان «رض» أخرجه أبو داود وابن ماجة عنه عن النبي ﷺ أنه قال لكل سهو سجدتان بعدما يسلم ، ورواه أحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه (ويروى أنه ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام) هذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري ومسلم عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ، إلى أن قال فأتم الرسول ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد السلام ، وفي هذا الباب عن عمران بن حصين رضي الله عنه أخرجه مسلم عنه أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثنتين فات فقام رجل فقال له الخرباق يذكر لصنعه فقال أصدق هذا قالوا نعم ، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم .

وعن المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به من خلفه فأشار اليهم أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته وسلم وسجد سجدتي السهو ، فلما انصرف قال رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت . وقال الترمذي حديث حسن صحيح عن أنس بن مالك ، أخرج الطبراني عن محمد بن صالح عن علي بن عبد الله بن عباس قال صليت خلف أنس بن مالك صلاة فسهى فيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال أما اني لم أصنع إلا كما رأيت رسول

---

(١) لا يوجد هذا الإسم في تقريب التهذيب من الرواة الستة وربما هنا خطأ في اسم جده . اه مصححه .

الله ﷺ يصنع وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه أخرج ابن سعد في الطاعات عن عطاء بن أبي رباح قال صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب فسلم في الركعتين ثم قال فسبح به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم وسجد سجدتين ، قال فأتيت ابن عباس رضي الله عنه من فوري فأخبرته فقال بعد أنزل ما فات عنه سنة رسول الله ﷺ .

قال النووي في الخلاصة وروى الحاكم في المستدرك من حديث سعد بن أبي وقاص وعقبة نحوه ، قال وحديثهما صحيح على شرط الشيخين .

(فتعارضت روايتا فعله) أي فعل الرسول ﷺ ، بيان المعارضة بين الفعلين بين الحديثين اللذين ذكرهما الشافعي ، ولنا ظاهر ، لأن حديث الشافعي يدل على أنه عليه السلام سجد قبل السلام ، وحديثنا يدل على أنه سجد بعد السلام ، قال الشراح منهم السغناقي والاترازي لما تعارض الفعلين عنه تركناهما جانباً ، فعملنا بقوله عليه السلام السلامة عن المعارض وهو معنى قول المصنف (فبقي التمسك بقوله عليه السلام) وهو قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان . قلت فيه نظر ، لأن الأحاديث قد وردت في السجود قبل السلام من مقاله عليه السلام منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما يتيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم .

ومنها حديث أبي هريرة أخرجه الأئمة الستة عنه أن رسول الله ﷺ قال إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لم يدر كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس ، زاد فيه أبو داود وابن ماجة وهو جالس قبل التسليم ثم ليسلم .

ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف « رض » أخرجه الترمذي وابن ماجة عنه قال سمعت النبي عليه السلام يقول إذا انتهى أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة ، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على اثنتين ، فإن لم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً فليبن على الثلاث يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، وقال السمرقندي حديث حسن صحيح .

وقال البيهقي في المعرفة روي عن الزهري أنه ادعى نسخ السجود بعد السلام ، وأسنده الشافعي عنه ثم أكده بحديث معاوية أنه ﷺ سجدهما قبل السلام ، رواه النسائي في سننه وقال وصحبه معاوية متأخرة . قلت قال بعضهم أن قول الزهري منقطع وهو غير حجة عندهم . وقال الطرطوسي هذا لا يصح عن الزهري ، وفي اسناده مطرف بن مازن، قال البيهقي هو غير قوي . قلت قال يحيى كذاب . وقال النسائي غير قوي . وقال ابن حبان لا تجوز الرواية عنه إلا ولم يذكر البيهقي ذلك لموافقته رواية مذهبه ، وأحاديث السجود قبل وبعد ثابتة قولاً وفعلاً ، وتقدم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة والأولى جمل الأحاديث على التوسع ، وجواز الأمرين .

فإن قلت قالوا المراد بالسلام في الأحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام على النبي ﷺ في التشهد ، أو يكون تأخيرها على سبيل السهو . قلت هذا بعيد مع أنه معارض بمثله ، وهو أن يقال حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو، ويحمل حديثهم على السلام المعهود الذي يخرج به من الصلاة وهو سلام التحلل ، يبطل أيضاً حملهم على السلام الذي في التشهد ، إن سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقاً .

وقال الأكمل في هذا الموضع اعترض عليه بوجهين .. الخ ، قلت أخذ هذا من كلام السغناقي ، تقدير الإعتراض الأول أن المعارضة بين الحجتين إنما يصار إلى ما بعدهما من الحجة لا إلى ما فوقها ، والقول فوق الفعل لأن القول موجب ، والفعل لا ، وكيف يصار إلى القول عند معارضة الفعل . والاعتراض الثاني أنه يلزم من هذا الذي ذكره الترجيح بكثرة الأدلة ، وهو غير جائز إذ كل ما يصلح علة لا يصلح حجة ، وقول الرسول ﷺ من أقوى العلل ، فكيف لا يصلح حجة . أجيب عن الأول بأن المعارضة تقتضي المساواة وليس المعارضة بين القول والفعل لقوة القول وضعف الفعل ، ولما ثبتت المعارضة بين الفعلين لتساويهما في القوة ، أخذنا بالقول ، لأنه يشهد لنا فعلنا به . وقوله – ان المعارضة إذا وقعت بين الحجتين يصار إلى ما بعدها – إنما يكون ذلك عند انعدام الحجة فيما فوقها ، وإن كانت الحجة فوقها لا احتياج حينئذ إلى المعارضة ، وهنا كذلك ، وإن أنكروا ثبوته بنقل العدول .

ولأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام يجبر به ، وهذا الخلاف في الأولوية

وأجيب عن الثاني بأن ما قلتم إنما يلزم أن لو قلنا بترجيح الفعل بالقول ، ولا نقول به ، بل نقول لما تعارض فعله جعلنا إلى ما هو الحجة في الباب ، وهو حديث القول . قلت فيه نظر لأن بين قوله أيضاً تعارض كما ذكرنا ، والأوجه في الجواب ما ذكرناه من جعل الأحاديث على جواز الأمرين ، وأيضاً حديث ذي اليدين منسوخ ، وفي الأنوار تأويل ما رواه الشافعي أن الراوي دخل في صلاته عليه السلام في سجدتي السهو وعاين السلام بعدهما ، فروى كذلك أو كان ذلك منه عليه السلام لبيان الجواز قبل السلام لا لبيان المسنون .

(ولأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام) هذا دليل عقلي على كونه سجود السهو بعد السلام تقديره أن القياس كان يقتضي أن لا يتأخر سجود السهو عن زمان وجود العلة ، وهي السهو ، إلا أنه لما كان مما لا يتكرر أخر عن السلام ، وأما كونه لا يتكرر فلأنه إذا سجد زمان وجود السهو ، ثم إذا سهى فلا يخلو اما أن يسجد ثانياً أو لا ، فإن لم يسجد بقي بعض لازم لا جبر له ، وإن سجد يلزم التكرار ، فلذلك أخر عن زمان العلة ، فلهذا المعنى أخر عن السلام أيضاً حتى لو سهى عن السلام بأن قام إلى الخامسة مثلاً ساهياً يلزمه سجود السهو لتأخير السلام ، ولو سهى بعد السلام لا يلزمه السجود لأنه يؤدي إلى ما لا يتناهى . وقال الاترازي سجود السهو ليس يتكرر بالإجماع ، قلت ليس كذلك ، لأن مذهب ابن أبي ليلى أن السجود يتكرر بعد السهو . قال الأوزاعي إذا سهى سهوين يسجد أربع سجدات ، ذكره النووي . ولو سهى في سجدات السهو لم يسجد وهو قول الحسن والنخعي ومغيرة والسين ومنصور بن زادان والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وهذا إجماع .

(حتى لو سهى عن السلام يجبر به) هذا توضيح فيؤخر عن السلام وسهوه عن السلام يكون القيام إلى الخامسة ، فإذا سهى يجبر السلام بالسجود ، والأصل النقص (وهذا الخلاف في الأولوية) أي الخلاف المذكور بيننا وبين الشافعي في الأولوية لا في الجواز ،

أراد أن الأولى عندنا أن سجود السهو بعد السلام ، ويجوز عندنا قبل السلام أيضاً والأولى عنده قبل السلام وبعد السلام يجوز أيضاً هذا الذي ذكره المصنف ، هذا جواب ظاهر الرواية ، وقد ذكر في النوادر أنه إذا سجد للسهو قبل السلام لا تجبر به ، لأنه أتى به في غير محله . وفي الذخيرة لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا . قال القدوري هذا في رواية الأصول ، قال وروي عنهم أنه لا يجبر به . وقال صاحب الحاوي من الشافعية لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده ، وإنما الخلاف في الأولى ، وفي قول التقديم والتأخير سواء في الفضيلة لصحة الأخبار في التقديم والتأخير قاله إمام الحرمين ، وفي قول عنهم إذا أخره لا يعتده . قال الثوري وهو الصحيح .

(ويأتي بتسليمتين) أي يأتي من عليه سجود السهو بتسليمتين عن يمينه وعن شماله ، وبه قال الثوري وأحمد . وفي المفيد يسلم عن يمينه ويساره كالمعهودتين (هو الصحيح) أي الإتيان بتسليمتين هو الصحيح احترز به عما نقل عن فخر الإسلام وهو التسليم من واحدة من تلقاء وجهه . وفي المحيط ينبغي أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، وهو قول الكرخي ، وهو الأصوب وبه قال النخعي . وفي المفيد والمرغيناني والبديع يسلم تلقاء وجهه عند البعض ، لأن التسليمة الأولى للتحليل والثانية للتحية ولا تحية في الأولى فكان ضمها إلى الأولى عبثاً ، وينبغي أن لا يتحرف فيه لأنة للتحية دون التحليل ، وقد سقط معنى التحية هنا ، واختار فخر الإسلام وشيخ الإسلام وصاحب الإيضاح أيضاً أن يسلم واحدة ثم اختار فخر الإسلام أن تكون تلك التسليمة من تلقاء وجهه ، ولا ينحرف عن القبلة . وقال شيخ الإسلام ولو سلم بتسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك ، لأنه كالكلام ، ونسب أبو الليث القائل بالتسليمة الواحدة إلى البدعة .

فإن قلت ما فائدة قولهم أن التسليمة الأولى تحليل وتحية ، والثانية تحية . قلت فائدة هذا انه لا يصح الإقتداء بعد الأولى ولا تنقص طهارته ، وقيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف يسلم تسليمتين .

(صرفاً للسلام المذكور إلى ما هو المعهود) صرفاً بالفتح نصب على أنه مفعول مطلق ، كذا قيل ، والصحيح أنه نصب على التعليل أي لأجل الصرف للسلام

ويأتي بالصلاة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح، لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة .

المذكور في قوله وفعله ﷺ في الحديث المذكور بعد السلام إلى ما هو المعهود في الصلاة وهو التسليمتان .

(ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعدة السهو) أي يأتي من عليه سجود السهو بالصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة وهي قعدة السهو أي سجود السهو ، وفي الذخيرة اختلفوا في صلاة النبي ﷺ وفي الدعوات أنها في قعدة الصلاة أم في سجدتي السهو ، ذكر أبو جعفر الاستروشي أن ذلك قبله قبل سلام السهو ، وذكر الكرخي في مختصره أنها في قعدة سجدتي السهو ، لأنها هي القعدة الأخيرة ، واختـــار فخر الإسلام في المصنف وقال (هو الصحيح) أي الإتيان بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ، وقال فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير ، فمن مشايخنا من اختار الدعاء قبل السلام وبعده ، ثم قال وهو قول الطحاوي رحمه الله ، لأن كل واحد من التشهـدين في آخر الصلاة ، وفي المحيط اختلفوا في الصلاة على النبي ﷺ ، وفي الدعوات قال الطحاوي كل قعـــدة فيها سلام فيها صلاة ، فعلى هذا يصلي في القعدتين جميعاً عنده . وفي فتاوى الظهيرية الأحوط أن يصلي في القعدتين ، وقيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف يصلي ويـدعو في الأولى دون الثاني بناء على أن سلام الإمام أو من عليه السهو يخرجه عن الصلاة عندهما وعند محمـد في الأخيرة خاصة ، لأن السلام لا يخرج عنده ، وقال الإمام وفيه نظر ، لأن الأصل المذكور متقرراً ، فلو كانت هذه المسألة مبنية على ذلك لكان الصحيح مذهبنا . قلت هذا النظر غير بين ، لأنه لا يلزم من كون الأصل المذكور متقرراً عدم جواز بنـاء المسألة المذكورة عليه ، وقوله – لكان الصحيح مذهبهما – يرده ما ذكره في المفيد أنه هو الصحيح .

(لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة) هذا التعليل ما اختار المصنف بقوله هو الصحيح، ومعناه أن الدعاء مشروع بعد الفراغ من الأداء أو الفراغ قبل الجبر . قلت لقائل أن يقول آخر الصلاة حقيقة هو قعدة الصلاة الأخيرة ، وسجـــدة السهو ليست من نفس الصلاة وقعدتها كذلك .

قال ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها ، وهذا يدل على أن سجدة السهو واجبة هو الصحيح لأنها تجب لجبر نقصان تمكن في العبادة فتكون واجبة كالدماء في الحج ، وإن كان واجباً لا يجب إلا بترك واجب

(قال) أي القدوري (ويلزمه السهو) هذا البيـــان ما ذكر في أول الباب بقوله - يسجد للسهو للزيادة والنقصان - لأنه لم يعلم من ذلك أنه ، أي زيادة أو نقصان موجب ذلك ، ففسر هناك بقوله ويلزم السهو ، أي يلزم الساهي في صلاته سجود السهو (إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها) أي من جنس الصلاة (ليس منهـا) أي والحال أن الذي زاد ليس من الصلاة ، كما إذا ركع ركوعين أو سجد ثلاث سجدات ساهياً ، لأن الركوع الزائد والسجود الزائد من جنس الصلوات من حيث أنهما ركوع وسجود ، ولكنهـما ليسا من الصلاة لكونهما زيادة (وهذا) أي قول القدوري - ويلزمه السهو - (يـدل على أن سجدة السهو واجبة) لأن لفظ اللزوم ينبيء عن ذلك ، وقال محمد رحمـه الله إذا سهى الإمام وجب على المؤتم أن يسجد يدل عليه قوله عليه السلام من شك في صلاته فليسجـد سجدتين بعدما سلم ، ومطلق الأمر للوجوب (وهو الصحيح) أي كون سجود السهو واجباً هو الصحيح من المذهب ، ذكره في المحيط والمبسوط والذخيرة والبدائع ، وبه قال مالك وأحمد في فتاوى المرغيناني ، عد الكرخي من أصحابنا بقوله أنه سنة . وفي التحفة والمفيد قال القدوري هو سنة ، وقول الشافعي أنـه يجب بترك بعض السنن والخلف لا يكون فوق الأصل ، كذا في المحيط .

(لأنه) تعليل الوجوب ، أي لأن سجود السهو (يجب لجبر نقصان تمكن في العبادة ، فتكون واجبة كالدماء في الحج) عند وقوع الجناية .

فإن قلت جبر النقصان في الصلاة بالسجدة ، وفي باب الحج بالدم فما وجه تشبيه ذلك بهذا . قلت الأصل أن الجبر من جبر الكسر ، وللمـــال مدخل في باب الصلاة ، فجبر النقصان بالسجدة ، ووجه التشبيه في كون كل منهما جبراً .

(وإذا كانت) أي سجدتا السهو (واجبة لا يجب إلا بترك واجب) نحو ما إذا ترك

القعدة الأولى أو القراءة فيها وقام إلى الثالثة ساهياً ، لأنه عليه السلام علق إيجابها بالسهو بقوله لكل سهو سجدتان ، وإنما تضاف إلى الشروع في السهو إضافة لازمة ، فلو أجبنا ذلك في العمل لما لزمها الإضافة في السهو . وقال الشافعي أن العمل إذا تعمد الخطأ فما تجب فيه السجدة تجب سجدة السهو ، لأنها تجبر بالنقصان ، والنقصان يحصل فيها حالة العمد ، كما يحصل حالة السهو . وفي المجتبى وفي العمد لا يجب السهو خلافاً للشافعي إلا في المسألتين ذكرهما البديع ، فلو ترك القعدة الأولى عمداً أو شك في بعض أفعال الصلاة فتكفر عمداً حتى شغله ذلك عن ركن يجب السجدة ، فقلت له كيف يجب سجدة السهو بالعمد ، قال ذلك سجود العذر لا سجود السهو (أو تأخيره) أي تأخير واجب نحو ما إذا قام إلى الخامسة ساهياً ، لأن إصابة لفظ السلام واجبة ، أو بقي قاعداً على ظن أنه سلم ثم تبين أنه لم يسلم يجب عليه سجود السهو (أو تأخير ركن) نحو ما إذا أتى بثلاث سجدات أو ادعى في القعدة الأولى ، لأن القيام ركن يتأخر بزيادة السجدة أو الدعاء (ساهياً) نصب على الحال ، وذو الحال محذوف تقديره يجب بترك المصلي الواجب حال كونه ساهياً ، وكذلك مقدر في قوله — أو تأخيره أو تأخير الركن — فهذه ثلاث أشياء ذكرها المصنف .

وفي الذخيرة وتكلم المسيح في هذا وأكثرهم على أنه يجب ستة أشياء بترك الترتيب فيما شرع مكرراً كالسجدة وتقديم الركن وتأخيره وتكراره وترك الواجب وتغييره . وفي المحيط والتحفة والقنية يجب بترك الواجب الأصلي . قال في التحفة هو الذي يجب بسبب التحريمة ، أما لو ترك واجباً ليس بأصلي في الصلاة كما لو وجب عليه سجدة التلاوة فذكرها في آخر الصلاة لا يجب عليه السهو لتأخيرها ، وكذا لو سلم ساهياً ولم يتذكرها لا يسجد للسهو بتأخيرها . وذكر الاسبيجابي أنه يسجد للسهو بتأخير سجدة التلاوة عن موضعها . ومثله في المحيط . وفي رواية النوادر لا يلزمه ، وفي الذخيرة أما تقديم الركن فمثل أن يركع قبل أن يقرأ أو يسجد قبل أن يركع ، وتأخير الركن أن يترك سجدة صلاتية سهواً فيذكرها في الركعة الثانية أو في آخر الصلاة أو تأخير القيام إلى الثالثة بالزيادة على

هذا هو الأصل ، وإنما وجبت بالزيادة لأنها لا تعرى عن تأخير ركن أو ترك واجب . قال ويلزمه إذا ترك فعلاً مسنوناً كأنه أراد به

التشهد . وتكرار الركن أن يركع ركوعين ، أو يسجد ثلاث سجدات ، أو ترك الواجب أن يترك القعدة الأولى في الفرائض . وفي المرغيناني في الفرائض أوالتطوع وتغيير الواجب أن يجهر الإمام فيما يخافت أو يخافت فيما يجهر .

وفي التحفة والذخيرة في رواية الأصل سوى بين الجهر والمخافتة في النوادر أن يجهر فيما يخافت فعليه السهو قل أو كثر ، وإن خافت فيما يجهر إن كان بفاتحة الكتاب أوأكثر فعليه السهو وإلا فلا ، وفي غير الفاتحة إن خافت في ثلاث آيات قصار أو آية طويلة عند الكل أو قصيرة عنده فعليه السهو وإلا فلا ، وعن ابن سماعة عن محمد إن جهر بأكثر من الفاتحة سجد ثم رجع إلى مقدار ما يجوز به الصلاة . عن أبي يوسف إن جهر بحرف واحد فسجد والصحيح مقدار ما تجوز به الصلاة ، والفاتحة وغيرها سواء ، والمنفرد للسهو عليه ذكره في الأصل ، وذكر الناطفي رواية مالـك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في المنفرد إذا جهر في المخافتة أن عليه السهو وفي ظاهر الرواية لا سهو عليه . وفي المحيط في رواية النوادر عليه السهو ، وذكر الحلواني أن المنفرد لو كان عنده رجل يصلي وحده فعليه السهو . وفي نوادر أبي سليمان لو نسي حاله وظن أنه قام فجهر سجد للسهو .

(هذا هو الأصل) يعني أن الأصل في وجوب سجدة السهو ترك الواجب أو تأخير الواجب أو تأخير الركن سهواً ، فإن وجد واحداًمنهما يتحقق سبب الوجوب فيجب سجود السهو (وإنما وجب بالزيادة) هذا جواب عما يقال لا يجب بالزيادة أيضاً ولا ترك هناك ولا تأخير ، فأجاب عن ذلك بقوله (لأنها) أي لأن الزيادة (لا تعرى عن تأخير ركن) كما في زيادة السجود (أو ترك واجب) أي الزيادة لا تعرى عن تأخير واجب كما في تأخير القيام بأن قام إلى الخامسة ساهياً ، لأنه حينئذ يلزم بترك الواجب وهو إصابة لفظ السلام .

(قال)أي القدوري (ويلزمه) أي ويلزم الساهي سجودالسهو (إذا تركفعلاًمسنوناً) معناه ظاهر فعلاً ثابتاً بالسنة ، ولكن فسره بقوله (كأنه) أي كأن محمداً (أراد به)

فعلا واجباً إلا انه أراد بتسميته سنة أن وجوبها ثبت بالسنة . قال أو ترك قراءة الفاتحة لأنها واجبة أو القنوت أو التشهد

أي بقوله فعلاً مسنوناً (فعلاً واجباً ، إلا أنه أراد بتسميته سنة) أي تسمية الواجب سنة ، (إن وجوبها ثبت بالسنة) يعني ثبوت وجوبها بالسنة من إطلاق إسم السبب على المسبب ، وإنما أنث الضمير مع أنه يرجع إلى الفعل على تأويل القعدة لا واجبة بالسنة أو على تأويل سنة الفعل ، وقيل أراد بقوله مسنوناً ما ذكر صاحب المحيط وبترك سنة مضافة إلى جميع الصلاة .

(قال) أي القدوري (أو ترك قراءة الفاتحة) هذا البيان أنه كما يجب سجود السهو بترك الأفعال يجب بترك الفاتحة ، وإن ترك أقلها فلا سهو عليه فكأنه قرأ كلها ، ذكره في المحيط ، وإن قرأ الفاتحة مرتين في أحد الأولين فعليه السهو لتأخير الواجب ، وهو السورة ، ولو قرأ الفاتحة وسورة ثم أعاد الفاتحة فلا سهو عليه ، وروى ابراهيم عن محمد إذا قرأ الفاتحة في الأولين في ركعة مرتين فعليه السهو من غير فصل ، وفي الآخرين لا سهو عليه ، وفي جمع التفاريق كذلك في تكرار التشهد يعني إن كرره في القعدة الأولى فعليه السهو ، وإن كرره في الثانية فلا سهو عليه ، وفي العيون إذا تشهد مرتين فلا سهو عليه ، ومثله في المحيط . ولو قرأ الفاتحة وآية قصيرة فعليه السهو ، وإن أخر الفاتحة عن السورة . وفي الذخيرة والعيون لو قرأ آية في ركوعه أو سجوده أو القومة القعود فعليه سجدتا السهو ولو تشهد في ركوعه أو سجوده أو القومة فلا سهو عليه . وذكر الناطفي في أجناسه عن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة لا سهو عليه ، وبعدها يلزمه وهو الأصح ، وفي المحيط والعيون لو تشهد في ركوعه أو سجوده يلزمه السهو .

(أو القنوت) أي ترك القنوت ، ولو تذكره بعدما سجد عليه السهو ، وكذا بعدما رفع رأسه من الركوع ويمضي ولا يقنت ، ولو تذكر في الركوع ففي عوده إلى القنوت روايتان ، ذكره في المبسوط والذخيرة وفي الينابيع ويسجد للسهو فيهما (أو التشهد) أي ترك التشهد ، وفي الينابيع لو قعد قدر التشهد في الركعة الأخيرة ، ولم يتشهد فعن أبي يوسف روايتان في سجود السهو ، ولو ترك بعض التشهد يجب السهو ، وفي الفتاوى

أو تكبيرات العيدين لأنها واجبات، فإنه عليه السلام واظب عليها من غير تركها مرة، وهي أمارة الوجوب، ولأنها تضاف إلى جميع الصلاة فدل أنها من خصائصها وذلك بالوجوب، ثم ذكر التشهد

الظهيرية قرأ التشهد قائماً إن كان في الركعة الأولى لا يلزمه شيء، وإن كان في الثانية اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه لا يجب (أو تكبيرات العيد) أي أو ترك تكبيرات العيد. وفي التحفة والعيد لا يجب السهو بترك الاذكار. قال الاسبيجابي كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود لمجاريها إلا وفي أربعة وهي القراءة والقنوت والتشهد الأخير وتكبيرات العيدين. وفي الاسبيجابي إلا في خمسة وزاد تأخير السلام، وأطلق التشهد ولم يقيده بالآخر، ثم قال ويجب بتركه فيها. وفي التجريد ومختصر البحر لو ترك تكبيرة الركوع من صلاة العيد يجب السهو. قال صاحب المختصر والظاهر أنه أراد تكبيرة الركوع الثاني، لأنه تبع لتكبيرات العيد، وفي البدائع لو زاد في تكبيرات العيدين يسجد، رواه الحسن عن أبي حنيفة.

(لأنها) أي لأن القنوت والتشهد وتكبيرات العيدين (واجبات فإنه عليه السلام واظب عليها) أي على هذه الأشياء (من غير تركها مرة) ومواظبة النبي عليه السلام عليها معروفة، ولم ينقل الترك، وفي المبسوط ترك التشهد في القعدة الأولى أو قنوت الوتر أو تكبيرات العيدين لا يسجد للسهو، لأن هذه الأركان سنة وبتركها لا يمكن كثير من النقصان، كما إذا ترك الثناء والتعوذ، وفي الاستحسان يجب كما ذكره المصنف (وهي) أي مواظبة النبي عليه السلام (أمارة الوجوب) بفتح الهمزة، أي علامة للوجوب (ولأنها) أي ولأن القنوت أو التشهد وتكبيرات العيد (تضاف إلى جميع الصلاة فدل) أي الإضافة (أنها) أي أن هذه الأشياء (من خصائصها) أي من خصائص الصلاة، لأن الإضافة دليل الإختصاص (وذلك) أي الإختصاص إنما يكون (بالوجوب) لأن اختصاص الشيء بالشيء يقتضي وجوده معه، والوجوب طريق للوجود، والخصائص جمع خصيصة تأنيث الخصيص بمعنى الخاص، كالشريك والنديم بمعنى المشارك والمنادم.

(ثم ذكر التشهد) أي ذكر القدوري التشهد في مختصره بقوله أو ترك فاتحة الكتاب

يحتمل القعدة الأولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب .

أو القنوت أو التشهد (يحتمل القعدة الأولى والثانية والقراءة فيهما) أي في الأولى والثانية وذلك لأن التشهد يطلق على الدعاء الذي فيه ذكر الشهادتين وتطلق على القعدة (وكل ذلك واجب) أي كل المذكور من القعدة الأولى والثانية والقراءة فيهما واجب ، وقد استشكل ها هنا من أربعة أوجه . الأول : أن القعدة الثانية فرض ، وذكر أنها واجبة. والثاني : أن قراءة التشهد في القعدة الأولى عنده سنة ، وذكر أنه واجب . والثالث : فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز ، إذ التشهد للقراءة فيها حقيقة وللقعدة مجاز ، وإطلاق الإسم الحال على المحل . الرابع : أنه لو كانت القراءة مرادة لزم التكرار ، لأنه ذكر قبله إذا ترك فعلاً مسنوناً أي واجباً بالسنة .

فالجواب عن الأول : أنه أراد بقوله كل ذلك واجب غير القعدة الثانية ، إذ التخصيص شائع ، فإن ذكره سابقاً أنها فرض دليل على أنها غير مرادة ، وهو كقوله تعالى ﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾ ٢٣ النحل ، مع نفي أنها لم تؤت كثيراً من الأشياء ، فلهذا ذكره صاحب الدراية وفيه نظر ، لأن ظاهره يناقض ، ولأجل هذا حمله بعضهم على السهو من المصنف ، وتشبيهه بقوله ﴿ وأوتيت ﴾ ليس بملائم ، لأن التخصيص فيه بالحسن على أن قوماً زعموا أن التخصيص لا يجري في الخبر كالنسخ . وأجاب الاترازي فإنه أراد وجوبها أنه إذا سهى عنها بأن قام إلى الخامسة ثم عاد إلى التشهد يلزمه سجود السهو لترك الواجب ، لأنه كان يجب عليه أن لا يؤخر الركن وهو القعدة الأخيرة ، فلما سهى عنها ترك الواجب .

قلت فيه نظر أيضاً ، لأنه لا يدل شيء على ما ذكره من ظاهر لفظ المصنف ولا قامت قرينة تدل على ذلك ، والأوجه أن يقال نعم القعدة الأخيرة فرض ، ولكنها فرض ذاتاً ، وقد أشار اليه فيما سبق وأوجبه محلاً وموضعاً ، ألا ترى أنه إذا قام إلى الخامسة يعود إلى القعدة ما لم يقيدها بالسجدة ويسجد للسهو ولا يعيد صلاته ، فعلم أن اتصالها بالركعة الأخيرة واجب ، وقد أشار اليه ها هنا فلا يندفع الإشكال إلا بهذا ، ويحمل كلامه على السهو والخطأ فحمل كلامه على هذا الذي قررناه أحسن من حمله على السهو ، وفي النهاية والأوجه فيه أن يحمل كلامه على رواية الحسن عن أبي حنيفة بأنه يجوز الصلاة بدون

القعدة الأخيرة ذكره في الأسرار . قلت هذا إنما يتمشى إذا كان المصنف ذهب اليه لظاهر المذهب خلاف ذلك ، ويبعد عنه أن يكون هذا مذهبه .

وقال الأكمل وأجيب بأن المراد بتركها تأخيرها بالقيام إلى الخامسة ، فإن في التأخير نوع ترك ، وتأخير الركن يوجب السجدة . قلت هذا جواب بعضهم نقله صاحب النهاية ، ونقل عنه الأكمل ثم ينظر فيه بما حاصله أنه أراد حقيقة الترك في غيرها ، ولو أريد به التأخير فيها لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وهذا النظر أيضاً لغيره ، ومع هذا فلقائل أن يقول بجواز الجمع بينهما عند اختلاف المحل عند بعضهم فافهم .

الجواب عن الثاني : ان قراءة التشهد في القعدة الأولى فيها اختلاف ، هل هي سنة أم واجبة ، وإن كان يراها سنة وإنما ذكر أنها ها هنا واجبة على قول من يذهب إلى الوجوب .

وعن الثالث : أن المستحيل اجتماعها مرادين وهو مما يعارض للإرادة ، إلا أن يقول القرء يحتمل الحيض والطهر وهو الجواب عن الرابع .

(وفيها) أي في ترك قراءة الفاتحة والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين (سجدة السهو وهو الصحيح) أي وجوب سجدتي السهو في هذه الأشياء هو الصحيح ، واحترز به عن جواب القياس في هذه الأشياء حيث لا يجب فيها شيء ، كما لو ترك الثناء والتعوذ . وقال الأكمل قوله وهو الصحيح احتراز عما قبل قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة وقال الاترازي إنما قيد بالصحيح احتراز عما قال القاضي الإمام أبو جعفر الاستروشني رحمه الله ، إن قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة . وقال صاحب الدراية هو الصحيح احترازاً عن جواب القياس في التشهد ، وكذا قال السفناقي ثم قال ولكن جواب الاستحسان أنه واجب . قلت الكل متفقون على ما ليس بمراد المصنف ، فالأوجه الإستدلال الذي ذكرته على مالايخفى على المصنف . وفي المحيط قال الكرخي والطحاوي وبعض المتأخرين القعدة الأولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة عند بعض المشايخ وهو الأقيس ، وعند بعضهم واجبة وهو الأصح ، وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة واجبة بالاتفاق . وقال

ولو جهر الإمام فيما يخفى أو خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا السهو لأن الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات . واختلفت الرواية في المقدار ، والأصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين ،

السغناقي وفيه احتراز أيضاً عن إحدى الروايتين عن أبي يوسف في ترك قراءة التشهد في القعدة الثانية أنه لا يجب السهو في رواية عنه ، كذا في جامع قاضي خان .

(ولو جهر الإمام فيما يخفى) يخفى على صيغة المجهول نحو صلاة الظهر والعصر (أو خافت فيما يجهر) يجهر أيضاً على صيغة المجهول ، نحو صلاة المغرب والعشاء والصبح (يلزمه سجدتا السهو) أي يلزمه سجود السهو (لأن الجهر في موضعه ، والمخافتة في موضعها من الواجبات) لمواظبة النبي ﷺ عليهما فبتركهما يلزم السهو . وقال الشافعي لا يجب السهو بترك الجهر والمخافتة لأنه لم يترك المقصود في المحل ، وإنما ترك صفته ، وقال مالك وأحمد إن جهر في موضع الإسرار يسجد للسهو بعد السلام ، وإن أسر في موضع الجهر سجد قبل السلام ، وعن أحمد إن سجد فحسن ، وإن ترك فلا بأس .

(فاختلفت الرواية في المقدار) وفي بعض النسخ ، واختلفت بالواو وهذه أحسن ، أي اختلفت الرواية عن أصحابنا في مقدار ما يتعلق به السهو من الجهر فيما يخفى ، والإخفاء فيما يجهر ، فذكر الحاكم الخليل عن ابن سماعة عن محمد أنه قال إذا جهر بأكثر الفاتحة يسجد ثم رجع فقال إذا جهر مقدار ما يجوز به الصلاه تجب وإلا فلا . وروى أبو سليمان عن محمد إن جهر بأكثر الفاتحة سجد ، وإن جهر بغير الفاتحة بآية طويلة ، وقد مر الكلام فيه مستقصى عن قريب .

(والأصح قدر ما يصح به الصلاة) أي الأصح في المقدار الجهر الذي يجب به السهو القراءة قدر ما تصح به الصلاة وهو ثلاث آيات أو آية طويلة بالاتفاق أو آية قصيرة على مذهب أبي حنيفة ، واحترز بقوله والأصح عما ذكره شمس الأئمة السرخسي أنه يجب سجدتا السهو ، وإن كان ذلك كلمة (في الفصلين) أراد بهما جهر الإمام فيما يخفي والإخفاء

لان اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الإحتراز عنه . وعن الكثير يمكن وما يصح به الصلاة كثيراً غير أن ذلك عنده آية واحدة ، وعندهما ثلاث آيات وهذا في حق الإمام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة

فيما يجهر (لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الإحتراز عنه ، وعن الكثير يمكن) أراد بالإمكان وعدمه من حيث العادة (وماتصح به الصلاة كثيراً) أي الذي تصح به الصلاة من القراءة يعد كثيراً ، وما لا يصلح به الصلاة يعد يسيراً (غير أن ذلك) أي الكثرة الذي تصح به الصلاة (عنده) أي عند أبي حنيفة (آية واحدة ، وعندهما ثلاث آيات) على ما عرف في موضعه .

فإن قلت روى البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له عن أبي قتادة قال كان النبي ﷺ يصلي بنا يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وسمعنا الآية أحياناً .. الحديث فدل على أن الإخفاء لم يكن واجباً كما ذهب اليه الشافعي قلت هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية ، وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ، ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل سبق اللسان للاستغراق في التدبر .

(وهذا) أي وجوب السجدة في الفصلين (في الإمام) أي في حق الإمام (دون المنفرد ، لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة) .

فإن قلت هذا الجواب في حق المنفرد في حق الصلاة التي يجهر فيها صحيح ، لأنه لا يجب الجهر على المنفرد ، بل من مخير بين الجهر والمخافتة ، وأما في حق الصلاة التي يخافت فيها ينبغي أن يجب سجدة السهو بالجهر فيها ، لأن المخافتة على المنفرد واجبة فيها كالإمام . قلت هذا الذي ذكر جواب ظاهر الرواية . وأما جواب رواية النوادر فإنه يجب عليه سجدة السهو ، وكذا ذكر الناطفي في واقعاته رواية أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في المنفرد ، وإذا جهر فيما يخافت أن عليه السهو . وفي نوادر الظهيرية روى أبو

قال وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الاصل ، ولهذا يلزمه حكم الإقامة بنية الإمام ، فان لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفاً

سليان أن المنفرد إذا ظن أنه إمام فجهر كما يجهر الإمام يلزمه سجود السهو وفي المجتبى سهى الإمام فخافت بالفاتحة ثم ذكر فجهر بالسورة لا يعيد الفاتحة ، وقال شرف الدين العقيلي لا خلاف أنه إذا جهر بأكثر الفاتحة ، ثم ذكر يتمها مخافتة ، ولو خافت بأكثر الفاتحة فيما يجهر ، قيل يتمها ولا يعيد الفاتحة ، وقال شمس الأئمة وقياس مسائل الجامع الصغير أن يؤمر بالإعادة جهراً ، وفي ترك الولاء في القراءة سهواً اختلاف بين أبي يوسف « رح » وأحمد. سهى عن قراءة البسملة في أول ركعة ، فعن أبي يوسف يلزمه السهو ،وفي المنتقى غرائب الرواية لو أم في النفل يجهر ، فإن خافت فعليه السهو ، وفي المحيط زاد في التشهد الأول حرفاً يجب السهو عندنا . وقال أبو شجاع إنما تجب إذا قال اللهم صل على محمد ، وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي « رح » إنما يجب إذا قال معه ، وعلى آل محمد، وقال المرغيناني المعتبر قدر ما يؤدي فيه ركن ، وعن أبي يوسف ومحمد لا سهو عليه . وقال الشافعي لو ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول سجد السهو .

(وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود) السجود منصوب لأنه مفعول يوجب (لتقرر السبب الموجب في حق الأصل) أراد بالسببية السهو ، وبالاصل الإمام ، فلما وجب عليه وجب على خلفه ، لان النقصان المتمكن في صلاته متمكن في صلاة القوم ، لان صلاتهم متعلقة بصلاته صحة وفساداً ، فوجب عليهم السجود (ولهذا) أي ولاجل تقرر السبب الموجب في حق الاصل (يلزمه) أي يلزم المؤتم (حكم الإقامة بنية الإمام) يعني إذا نوى الإمام في وسط صلاته الاقامة يصير فرضهم أربعاً ، وإن لم يوجد من القوم النية .

(فإن لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم) يعني لا يجب عليه أن يسجد (لانه) أي لان المؤتم (يصير مخالفاً) لامامه إذا سجد بدون أن يسجد الامام ، وبه قال المزني والبويطي

من أصحاب الشافعي وأحمد في رواية ، وعند الشافعي ومالك وأحمد في رواية يسجد المؤتم ، ومذهبنا قول عطاء والحسن والنخعي والثوري والقاسم وحماد بن أبي سليمان .
وفي حديث ابن عمر فإن سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو ذكر هذا الحديث ابن تيمية في شرحه ، وكلمة على للوجوب .

فإن قلت ها هنا إشكالان ، الاول : يشكل على هذه المسائل التسع التي ذكرت في الخلاصة والخزانة أنها إذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم ، وهي إذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم ، وإذا لم يبني فالمقتدي يبني ، وإذا ترك تكبيرة الركوع وتسبيحته وتسميته وتكبيرة الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم ، فيأتي بذلك كله المقتدي والتاسع تكبيرة التشريق . قلت هذه الاحكام لا تثبت في ضمن شيء باشره الامام بل يثبت ابتداء على كل واحد من الامام والمقتدي ، ولا يجزىء فيه النيابة ، بخلاف سجدة السهو ، فانها إنما تثبت في ضمن ما باشره الامام ، فلما لم يأت به لم يجب على غيره الاشكال الثاني : يرد على قوله لانه يصير مخالفاً وهو ما إذا قام المسبوق لقضاء ما سبق بعد فراغ الامام والمقيم المقتدي بالمسافر يتم ركعتين بعد فراغ الامام . قلت المخالفة بعد فراغ الامام لا تعد مخالفة ، وليس في المسألتين تعلق بصلاة الامام فلا تكون مخالفة لا صورة ولا معنى .

وفي مبسوط أبي اليسير ويسجد المسبوق مع الامام للسهو سواء أدركه في القعدة أو في وسط الصلاة ، لقوله ﷺ فلا تختلفوا عليه ولو لم يسجد معه وقام إلى قضاء ما سبق ثم سلم الامام لا يلزمه سجدتا السهو بالقياس لانه خرج عن صلاة الامام ، وفي الاستحسان يلزمه لان هذه الصلاة كلها واحدة من حيث التحريمة يجب الاتيان بالكل .
وقال الشافعي لو سهى الامام فيما أدركه بعد فسجد مع إمامه إذا سجد قبل السلام. وعن ابن سيرين أنه لا يتابعه ، ولو سجد مع الامام قبل السلام وقضى ما عليه يعيد سجود السهو في آخر صلاته في قوله الجديد ، وفي القديم لا يعيد ، ولو سهى الامام فيما لم يدركه المسبوق يلزمه حكم إمامه ، وقيل لا يلزمه ، وقال المسبوق في قضاء ما سبق ولم يسجد آتياً للسهو فعليه أن يسجد ثلاثاً .

وما التزم الاداء إلا متابعاً ، فان سهى المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفاً لإمامه، ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعاً . ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو إلى حالة القعود أقرب عاد وقعد وتشهد ، لان ما يقرب من

(وما التزم الاداء إلا متابعاً) وما التزم المقتدي أداء الصلاة إلا حال كونه متابعاً لإمامه ، فلما لم يسجد إمامه لم يسجد هو أيضاً تحقيقاً للمتابعة .

(فإن سهى المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود) السجود مرفوع لأنه مفعول لقوله لم يلزم (لأنه) أي لأن المؤتم (لو سجد وحده) أي بدون الإمام (كان مخالفاً لامامه) قال عليه السلام ولا تختلفوا على المتكلم ، ولأنه لم يجز أن ينفرد بسهو نفسه فكذلك لم يجز أن ينفرد بسهو إمامه (ولو تابعه الامام) أي لو تابع المقتدي إمامه في سجود السهو الذي سهاه المقتدي (ينقلب الأصل) وهو الامام (تبعاً) فلا يجوز لأنه متبوع ، وهذا قلب الموضوع .

فإن قلت سجود السهو يؤتى به في آخر الصلاة بعد السلام ، فلم لا يصير إلى أن يسلم الامام فيخرج عن متابعته ثم يسجد . قلت لا يمكن ذلك ، لأن السنة أن يسلم الامام والمأموم عقبه ، فإذا سجد يقع سجوده بعد خروجه من الصلاة ، لأنه يخرج سلام الامام .

(ومن سهى عن القعدة الأولى) أي في الفرائض الثلاثية والرباعية (ثم تذكر) أي القعدة الأولى التي تركها (وهو إلى حالة القعود أقرب) أي والحال أنه أقرب إلى القعود من القيام ، وفي الكافي يعتبر ذلك بالنصف الأسفل ، فاذا كان النصف الأسفل مستوياً كان إلى القيام أقرب وإلا لا ، وفي الجنازية وعلامة القرب بأن لم يرفع ركبتيه من الأرض. وفي المحيط ولو رفع إليتيه من الأرض وركبتاه عليها بعد ولم يرفعها قعد ولا سهو عليه ، وفي البدائع إذا كان إلى القيام أقرب فلوجوده وهو إنصاب النصف الأعلى والنصف الأسفل جميعاً وما بقي الانحناء غير معتبر (عاد) إلى القعود (وقعد وتشهد ، لان ما يقرب إلى

الشيء يأخذ حكمه ، قيل ثم يسجد للسهو للتأخير ، والاصح أنه لا يسجد كما إذا لم يقم لو كان إلى القيام أقرب لم يعد ، لانه كالقائم معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب

الشيء يأخذ حكمه) كفناء المصر له حق المصر في صلاة العيد والجمعة ، وحريم البئر له حكم البئر ، وما يقرب إلى العامر في المنع من الاحياء .

(قيل ثم يسجد للسهو) أشار بهذا أن المشايخ اختلفوا في الصورة المذكورة ، هل يلزمه السهو ، أم لا . فقال الولوالجي وأبو نصر السرخسي وغيرهما والشافعي وأحمد يسجد وهو معنى قوله – ثم قيل يسجد للسهو – (للتأخير) أي لتأخير القعدة التي هي واجبة لانه بهذا المقدار من القيام صار مؤخراً واجباً عن وقته (والاصح أنه لا يسجد) وهو اختيار أبي بكر محمد بن الفضل وبعض أصحاب الشافعي (كما إذا لم يقم) يعني لو لم يقم ما كان يلزمه السهو ، فكذا ها هنا ، لانه كأنه لم يقم ، لا إنه إذا كان إلى القعود أقرب كان له حكم القاعد فينتفي عنه إطلاق القيام عليه .

(ولو كان إلى القيام أقرب) بأن رفع ركبتيه من الارض (لم يعد اليه) أي إلى القعود (لانه كالقائم) يعني ولو كان حقيقة القيام لما عاد إلى القعدة بالاتفاق ، فكذا ها هنا لانه أخذ حكمه بقربه منه ، ثم إنما لا يعود عنه في حقيقة القيام لما أن القيام فرض والقعدة الاولى واجبة ، فلا يترك الفرض لاجل الواجب (ويسجد للسهو لانه ترك الواجب) هذا خلاف بيننا وبين الشافعي ، أما عندنا فلأنه ترك الواجب وهو القعده الاولى ، وأما عند الشافعي فان عنده لا يتعلق السهو بترك السنة سوى التشهد الاول والقنوت والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الاول .

فان قلت يشكل على هذا ما لو قرأ آية السجدة في القيام ، إن كان يترك القيام قصداً وهو فرض لاجل سجدة التلاوة وهي واجبة . قلت قال شيخ الاسلام القياس ها هنا أن لا يترك القيام إلا أنه جوز ذلك بالاثر ، فانه ﷺ والصحابة « رض » يسجدون ويتركون القيام لاجلها فترك القياس به . وفي المجتبى قال الحسن لو عاد بعد الانتصاب قبل يتشهد

وإن سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام إلى خامسة ، رجع إلى القعدة ما لم يسجد ، لان فيه إصلاح صلاته وأمكنه ذلك ، لان ما دون الركعة بمحل الرفض ، قال والغى الخامسة لانه رجع إلى شيء محله قبله فيرتفض[1] وسجد للسهو لانه أخر واجباً ،

لنقضه القيام ، والصحيح أنه لا يتشهد ويقوم وينتقض قيامه بقعوده لم يؤمر به كمن قرأ الفاتحة والسورة ، وركع ثم نقض الركوع بسورة أخرى لا ينقض ركوعه ، ولوسهى عن بعض التشهد فعليه السهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولو ذكر في ركوع الثالثة أنه لم يسجد في الثانية يعود فيسجد ويتشهد ثم يصلي الثالثة بركوعها لو ذكر بعد السجود يقضي السجدة ويتشهد ولا يعيد الركوع . وفي شرح الوجيز إن عاد عمداً وهو عالم بأنه لا يجوز العود بطلت صلاته ، وإن عاد ناسياً لم تبطل وعليه أن يقوم إذا تذكر ، وإن عاد جاهلاً ففي عدم الجواز وجهان ذكره في التهذيب أحدهما أنه لا يعيد وتبطل صلاته لتقصيره بترك التعلم ، وأصحها أنه لا يعيد ولا تبطل صلاته كالناسي .

(وإن سهى عن القعدة الأخيرة) في ذوات الأربع كالمغرب والوتر إلى الرابعة أو في ذوات الاثنين كما في الفجر فقام إلى الثالثة (حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد ، لأن فيه) أي لأن في رجوعه إلى القعدة (إصلاح صلاة وأمكنه ذلك) أي إصلاح صلاته (لأن ما دون الركعة بمحل الرفض) لأنه ليس من تمام الصلاة ، ولهذا لا يحنث به في يمينه لا يصلي .

(قال) أي القدوري (والغى الخامسة) أي الركعة الخامسة التي قام اليها (لأنه رجع إلى شيء محله قبله) أي رجع إلى القعود الذي محله قبل القيام إلى الخامسة ، أي قيامه إلى الخامسة ليكون إتيانه القعود في محله (ويسجد للسهو لأنه أخر واجباً) لأن الواجب عليه أن يأتي بالقعدة الأخيرة قبل القيام إلى الخامسة . وفي الكافي أراد بالواجب الواجب

---

(١) هذه كلمة لم يشرحها الشارح . اهـ مصححه .

وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافاً للشافعي « رح »
لانه استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة ومن ضرورته
خروجه عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة ،
حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي ، وتحولت صلاته نفلا عند أبي حنيفة
وأبي يوسف خلافاً لمحمد « رح » على ما مر

انقطعي وهو الفرض وهو القعدة الأخيرة ، لأن بتأخير الفرض يجب السهو (وإن قيد الخامسة) أي الركعة الخامسة التي قام اليها (بسجدة) بأن سجد للخامسة (بطل فرضه عندنا) لأن الركعة الواحدة بسجدة صلاة حقيقة وحكماً حتى يحنث في يمينه لا يصلي (خلافاً للشافعي) ومالك وأحمد ، فعندهم لا يبطل فرضه ويرجع ويقعد ويتشهد ويسلم لما روي أنه عليه السلام صلى الظهر خمساً فقيل له أزيد في الصلاة ، قال وما ذاك ، قالوا صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعدها (لأنه) دليلنا العقلي لأن الشأن (استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة) والشروع في النافلة قبل إكمال الفرض يفسد له ، كما لو صلى ركعتين بخلاف ما إذا لم يقيد الخامسة بسجدة (لأنه ما دون الركعة ليس لها حكم الصلاة ، بدليل مسألة اليمين ، وتأويل الحديث أنه عليه السلام قعد على الرابعة بدليل أنه قال صلى الظهر خمساً والظهر إسم لجميع الأركان ، ومنها القعدة ، وإنما قام إلى الخامسة على ظن أن هذه القعدة الأولى حملاً لفعله عليه السلام على ما هو أقرب إلى الصواب (ومن ضرورته) أي ومن ضرورة الشرع (خروجه عن الفرض) لأن بينهما منافاة .

(وهذا) أي هذا الذي ذكرنا من الركعة بلا سجدة لا تبطل صلاته ، وإن كانت سجدة تبطل (لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة) لأن الصلاة عبارة عن القراءة والقيام والركوع والسجود ، وقد وجدت حكماً (حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي) نتيجة ما قبله وقد مر الكلام فيه عن قريب (وتحولت صلاته نفلاً) أي الذي مالم يقعد في الرابعة قدر التشهد ، وقيد الخامسة بالسجدة تحولت ، أي صارت تلك سجدة الصلاة التي صلاها نفلاً (عن أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد على ما مر) أشار به إلى ما ذكره في باب

فيضم اليها ركعة سادسة ، ولو لم يضم لا شيء عليه ، لانه مظنون ،
ثم أنه يبطل فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف « رح » ،

قضاء الفوائت إن بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل عندهما خلافاً لمحمد رحمه الله (فيضم اليها ركعة سادسة بعد) يعني عندهما ، لأن النفل شرع شفعاً لا وتراً للنهي عن النبي ، وهل يجب عليه سجدة السهو لم يذكره ، واختلفوا فيه ، والأصح أنه لا يسجد ، لأن النقصان بالفساد لا يجبر بالسجدة .

(ولو لم يضم لا شيء عليه) يعني لا قضاء عليه (لأنه مظنون) أي لأن الذي شرع فيه مظنون ، والمظنون غير مضمون ، لأنه قام على ظن أنها ثالثة ، وهذا عند علمائنا الثلاثة ، خلافاً لزفر « رح » ، فإن اقتدى به إنسان في الخامسة أو السادسة ثم أفسدها يلزم قضاء ستة ركعات في قول أبي يوسف لبقاء التحريمة ، ذكره في قاضي خان . وفي المحيط إن اقتدى به إنسان في الخامسة ثم أفسدها بأن عاد الإمام إلى القعدة يقضي أربعاً ، وإن مضى يقضي ستاً عندهما ، وعند محمد لا يتصور القضاء لبطلان أصل الصلاة ، قالوا أخبر أبو يوسف بجواب محمد فقال – زه – صلاة فسدت صلاة يصليها الحديث ، وهذا معنى ما يسأله العامة إنه صلاة يصليها الحديث ففسد هذه الصلاة على قول محمد ، وإنما قال أبو يوسف هذا لغيظ لحقه من محمد وهو أنه روى أن محمداً أمر بمسجد خراب قد راعت فيه الدواب وبالت فيه الكلاب فقال هذا مسجد أبي يوسف ، لأن مثل هذا يبقى مسجداً ، إلى أن تقوم الساعة عنده ، وعند محمد يعود إلى ملك الواقف أو إلى ورثته بعد وفاته . قال الاترازي – زه – كلمة استعجاب عند أهل العراق ، وإنما قالها أبو يوسف تهكماً ، وقيل الصواب – زه – بالضم ، والزاي ليست بخالصة كذا قال صاحب المغرب ، وفي الفوائد الظهرية – زه – بزاي مكسورة منقوطة من فوقها . قلت الصواب الكسر تقولها العجم عند إعجابهم بشيء فافهم .

(ثم إنما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف) هذا بيان خلاف آخر بين أبي يوسف ومحمد ، والأصل فيه أن الإنتقال عن الفرض إلى النفل يتحقق ما لم يسجد في الخامسة ، ثم هذا الإنتقال هل يحصل بمجرد وضع الجبهة أم لا ، فعند أبي يوسف يحصل ،

لانه سجود كامل ، وعند محمد « رح » يرفعه لان تمام الشيء بآخره وهو الرفع ، ولم يصح مع الحدث. وثمرة الاختلاف فيما إذا سبقه الحدث في السجود بنى عند محمد خلافاً لابي يوسف « رح » ولو قعد في الرابعة ثم قام لم يسلم عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم ،

لأن وجود السجدة بوضع الجبهة على الأرض لا بالرفع (لأنه) أي لأن وضع الجبهة على الأرض (سجود كامل) لكون السجود حقيقة في وضع الجبهة (وعند محمد يرفعه) أي يرفع المصلي جبهته عن الأرض (لأن تمام الشيء بآخره وهو الرفع)أي آخر السجود رفع الجبهة (ولم يصح مع الحدث) أي لم يصلح السجود مع الحدث بالاتفاق ، إنما ذكر هذا لأن محمداً لما قال تمام الشيء بآخره وهو الرفع ، قال لا خلاف بيننا ان الرفع لم يصح مع الحدث فلم يتم السجود .

ثم أشار المصنف إلى ثمرة هذا الخلاف بقوله (وثمرة الإختلاف فيا إذا سبقه الحدث في السجود بنى) يعني إذا سبقه الحدث في هذا السجود ، فذهب ليتوضأ ثم تذكر أنه لم يقعد في الرابعة يتوضأ ويعود إلى القعدة ويبني على صلاته (وعند محمد) يعني يتمها بالتشهد والسلام (خلافاً لأبي يوسف « رح ») فعنده لا يبني ، لأن صلاته فسدت بوضع الجبهة ، ولا بناء على الفاسد ، قال فخر الإسلام المختار للفتوى قول محمد لأنه أوفق وأقيس ، لأن السجود لو تم قبل الرفع وجعل دوامه لتكراره لم ينقضه الحدث ، يعني بالاتفاق ان الحدث ينقض كل ركن وجد هو فيه ، حتى لو قضى وبنى على صلاته وجب عليه إعادة ذلك الركن الذي وجد فيه الحدث ، ولو تم السجود بوضع الجبهة لما احتاج إلى إعادته كما لو وجد الحدث بعد الرفع .

(ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم) أي ولو قعد المصلي في آخر الركعة الرابعة ثم قام إلى الخامسة والحال أنه لم يسلم على ظن أنها القعدة الأولى (عاد إلى القعدة ما لم يسجد الخامسة وسلم) يعني ما لم يقيد الخامسة بالسجدة ، لأن النبي ﷺ قام إلى الخامسة فسبح

لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وأمكنه الاقامة على وجهه بالقعود ، لان ما دون الركعة محل الرفض. وإن قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة وتم فرضه

فعاد وسلم وسجد سجدتي السهو (لأن التسليم في حالة القيام غير مشروع وأمكنه الإقامة) أي أمكن إقامة السلام (على وجهه) أي على وجه المسنون (بالقعود) يعني بالصعود إلى القعود (لأن ما دون الركعة محل الرفض) كما لو أقام المؤذن وهو في الركعة الأولى ، ولم يقيدها بالسجدة فإنه يرفضها .

فإن قلت إذا سلم قائماً ماذا حكمه . قلت لا تفسد صلاته ، كذا في الخلاصة وغيرها ، ثم في هذه المسألة إذا عاد لا يعيد بالتشهد ، وكذا لو قام عامداً . وقال الناطفي يعيد ، ثم قيل القوم يتبعونه ، فان عاد عادوا معه ، وإن مضى في النافلة يتبعونه لان صلاتهم تمت بالقعدة ، والصحيح ما ذكره البلخي عن علمائنا أنهم لا يتبعونه ، لانه لا اتباع في البدعة، لانهم ينتظرونه قعوداً ، فان عاد قبل تقيد الخامسة بالسجدة اتبعوه بالسلام ، فان قيد سلموا في الحال ، كذا في المحيط والتمرتاشي .

(وإن قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر) أنه زاد ركعة خامسة ، وانـــه ترك السلام (ضم اليها) أي إلى الخامسة (ركعة أخرى) وفي المبسوط ما يدل على الوجوب ، فانه قال وعليه أن يضيف ، وكلمة على للايجاب . وعند الشافعي لا يضم لان الركعة الواحدة مشروعة عنده (وتم فرضه) لكن في الظهر والعصر والعشاء يضيف إلى السادسة ليكون الاربع الاول فرضاً ، والآخران نفلاً ، وعند الشافعي يعود إلى القعدة ولا يضيف السادسة فان أضافها فسدت صلاته لانه انتقل إلى صلاة أخرى وعليه ركن ، لان إضافـــة لفظ السلام ركن عنده ، وعندنا لا تفسد ظهره ، لانه انتقل إلى صلاة أخرى وليس عليـــه ركن لان إصابـــة لفظ السلام ليس بركن عنـــدنا ، وإضافة السادسة للاحتراز عن البتيراء المنهية .

فان قلت النهي يدل على المشروعة عندكم كـــما عرف في الاصول . قلت يذكر النهي

لأن الباقي إصابة لفظ السلام وهي واجبة . وإنما يضم اليها أخرى لتصير الركعتان نفلا ، لأن الركعة الواحدة لا تجزئه لنهيه عليه السلام عن البتيراء ، ثم لا تنوبان عن سنة الظهر هو الصحيح ،

ويراد به المنفي كالفسخ يراد به النسخ يدل عليه قول ابن مسعود رضي الله عنه ما أجرت ركعة [1] ولا يضيف السادسة في العصر ، لان التنفل بعد العصر مكروه ، وعن هشام عن محمد أنه لا بأس به لان التنفل بعد العصر إنما يكره إذا قصده أما إذا وقع فيه لا يقصده فلا يكره ، لانه لا يخصان إلا عن اختيار ، كذا ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير . قال الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد . وقال قتادة والاوزاعي فيمن صلى المغرب أربعاً تضيف اليها ركعة أخرى فتكون الركعتان له نافلة قال وإن لم يضم اليها ركعة أخرى فلا شيء عليه لانه مظنون .

(لان الباقي) من صلاته (إصابة لفظ السلام وهي) أي إصابة لفظ السلام (واجبة) وترك الواجب لا يفسد الصلاة ، ولكن يوجب سجدتي السهو (وإنما يضم اليها ركعة لتصير الركعتان) الزائدتان على الاربع نفلاً (لان الركعة الواحدة لا تجزئه لنهيه ﷺ عن البتيراء) قد مر الكلام في حديث البتيراء في باب الوتر (ثم لا تنوبان) أي هاتان الركعتان الزائدتان لا ينوبان ، يعني يقومان ولا يجزئان (عن سنة الظهر) وهي الركعتان المسنونتان بعده (وهو الصحيح) يعني عدم إنابة هاتين الركعتين عن سنة الظهر هو الصحيح، واحترز بقوله عن قول بعض المشايخ أنهما ينوبان عن سنة الظهر وهي رواية ابن سماعة عن محمد ، وقيل هو قول أبي يوسف ومحمد لانه أتى بالركعتين في موضع السنة فيقومان عنها، كما قال شمس الائمة الحلواني فيمن صلى آخر الليل ركعتين بنية التطوع على ظن أن الفجر لم يطلع فظهر أنه كان قد طلع عند افتتاحها لفظ هذا الجواب أنهما يجزئانه عن ركعتي الفجر ، كذلك هنا ، وإلى عدم جواز الإنابة ذهب فخر الإسلام البزدوي

---

(١) ربما هنا كلام ناقص .

لأن المواظبة عليها بتحريمه مبتدأة ويسجد للسهو استحساناً لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون ، وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون ،

وأبو عبـد الله الخير وشمس الائمة وقاضي خان وجماعة من مشايخ بخارى ، قيل هو قول أبي حنيفة « رض » .

(لان المواظبة عليها بتحريمه مبتدأة) أي لان مواظبة النبي ﷺ على سنـة الظهر كانت بتحرية مبتدأة أي مستقبلة لا مبنية على غيرها . لان السنة عبارة عن طريقة النبي عليه السلام وهو كان يتطوع بتحرية مبتدأة قصداً ، ولان المشروع صلاة كاملة على صفة السنة فلا يتأدى بما هو مظنون ناقصاً غير مضمون .

(ويسجد للسهو استحساناً) أي من حيث الاستحسان ، والقياس يقتضي أن لا يسجد للسهو ، لان السهو وإن تمكن في الفرضية فقد أدى بعدها صلاة أخرى ولزم من صحـة الشروع فيها الإنقطاع عن الفريضة ، ومن سهى في صلاته لا يسجد في صلاة أخرى ، وجه الاستحسان وإن انتقل من الفرض إلى التنفل بناء على التحرية فيجعـل في حق وجوب السهو ، فانهما صلاة واحدة ، وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعاً بتسليمة واحدة وسهى في الشفع الاول يسجد للسهو في آخر الصلاة ، وإن كان كل شفع صلاة على حدة لكن كلها في حق التحرية صلاة واحدة .

ثم اختلف في هذه السجدة هل هي لنقص في النفل أو لنقص في الفرض ، فقـال ابو يوسف لنقص في النفل ، وقال محمد لنقص في الفرض ، وأشار المصنف إلى قوليهما من غير تصريح باسمها بقوله (لتمكن النقصان في الفرض) أشار إلى قول محمد أراد أن النقصان تمكن في الفرض (بالخروج) عنه (لا على وجه المسنون) هو خروجه باصابة لفظ السلام بعد أربع ركعات ، وقد ترك ذلك فيكون نقصاناً في الفرض . وقوله (وفي النفل وهو الركعتان إشارة إلى قول أبي يوسف وهو تمكن النقصان في النفل (بالدخول) أي بدخوله (لا على الوجه المسنون) وهو كونه بلا تحرية مبتدأة ، وإنما قدم قول محمد على قول أبي يوسف لانه هو المختار والمعتمد للفتوى ، ذكره فخر الإسلام في الجامع الصغير .

ولو قطعها لم يلزمه القضاء لأنه مظنون ، ولو اقتدى به إنسان فيهما يصلي ستا عند محمد « رح » لأنه المؤدى بهذه التحريمة وعنـــدهما ركعتين لأنه استحكم خروجه عن الفرض ولو أفسده المقتدي لا قضاء عليه عند محمد «رح» اعتباراً بالإمام، وعند أبي يوسف يقضي ركعتين لأن السقوط بعـــارض يخص الإمام .

(ولو قطعها) أي ولو قطع الخامسة بأن لم يضف اليهـا سادسة (لا يلزمه القضاء) عندنا خلافاً لزفر (لانه مظنون) والمشروع من الصلاة أو ا سوم على وجه الظن غير ملزم عندنا خلافاً له (ولو اقتدى به) أي بالمصلي المذكور (إنسان فيها يصلي ستاً عند محمد لانه هو المؤدى) بفتح الدال (بهذه التحريمة) .

(وعندهما) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف (ركعتين) أي يصلي ركعتين (لأنـه استحكم خروجه من الفرض) فلا يلزمه غير هذا الشفع ، وذكر صاحب خلاصة الفتـاوى الخلاف بين محمد وصاحبيه كما ذكر صاحب الهداية ، ولكن المذكور في شرح الجامع الصغير لصدر الشهيد وشرح الطحاوي والمنظومة وشروحها أنه يصلي ستاً عند محمد وركعتين عند أبي يوسف ، ولم يذكر قول أبي حنيفة وهو الصحيح ، لأنه ذكر الناطفي في الأجناس قول أبي يوسف عن النوادر المعلى وعن قول محمد عن نوادر ابن سماعة ، ولم يذكر قول أبي حنيفة في كتب المتقدمين .

(ولو أفسده المقتدي) أي لو أفسد المقتدي ما شرع فيه (لا قضاء عليه عنـد محمد اعتباراً بالإمام) يعني اعتبر محمداً اعتبار الحال الإمام ، فإن هذه الصلاة المظنونـة غير مضمونة في حق الإمام ، فلو صارت في حق المقتدي مضمونة لصار بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل وهو باطل (وعند أبي يوسف يقضي ركعتــين لأن السقوط) أي سقوط وصف الضمان (بعارض) أي بسبب عارض (يخص الإمام) وهو شروعه ساهيـاً على عزم أداء الواجب ، ولم يوجد هذا العارض في حق المقتدي فيلزمه القضاء دون الإمام ، لكن يقضي ركعتين لانقطاع إحرام الفرض عنـــد أبي يوسف ، والأصل فيه ما ذكر فخر الإسلام

قال ومن صلى ركعتين تطوعاً فسهى فيهما وسجد للسهو ثم أراد أن يصلي أخريين لم يبن لأن السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلاة

ناقلاً عن النوادر أنه إذا شرع في صلاة مظنونة هل تكون هي مضمونة في حق المقتدي أم لا .

قال محمد غير مضمونة ، وأما نفص الصلاة فهي مضمونة في الأصل ابتداء النفل بلا ضمان غير مشروع إذا كان قصداً كاملاً ، بخلاف الصبي والمعتوه ، فإن شروعهما ليس بملزم لقصور قصدهما فلا قصر قصد هذا الحصر بسبب شروعه ساهياً التحق بها، بخلاف المقتدي فانه شرع عامداً فلم يجر الحاقة بها فلماى فخر الإسلام هنا [1] على قول أبي يوسف، وفرق أبو يوسف بين هذا وبين ما إذا لم يقعد على الرابعة بأن هناك بطل فرضه ، لأن الإحرام في الابتداء منعقد بست ركعات ، فإذا اقتضى به.إنسان لزمه موجب تلك التحريمة ، وأما ها هنا فقد تم فرضه لما ذكرنا ، وشرع في النفل والمقتدي اقتدى به النفل فلا يلزمه غير ركعتين ، والحاصل أن هناك صلاة واحدة فيلزم الجميع ، وهنا صلاتان فتلزم الآخرة . وقال الأكمل قيل فرق الكلام عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، قلت قائل هذا هو السفناقي فإنه قال ذلك بدليل ما تقدم في قوله ، وعندهما ركعتان بدليل ما ذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ، وعندهما يقضي ركعتان .

(قال) أي قال محمد في الجامع الصغير (ومن صلى ركعتين تطوعاً سهى فيهما وسجد للسهو ، ثم أراد أن يصلي أخريين لم يبن) يعني ليس له ذلك (لأن السجود) أي سجود السهو (يبطل لوقوعه في وسط الصلاة) لأن سجود السهو لم يرع إلا في آخر الصلاة ،ومع ها هنا لو بنى صح بناؤه لبقاء التحريمة وغير المذكور في ظاهر الرواية ، كذا قال خواهر زادة في مبسوطه ، ثم قال وينبغي أن يعيد سجدتي السهو ثانياً لأن سجود السهو في وسط الصلاة لا يعيدها ، قال المرغيناني ولو بنى جاز نص عليه في عصام ، وفي المحيط لو بنى

(١) هكذا الجملة في الأصل ولا معنى لها .

بخلاف المسافر إذا سجد للسهو ثم نوى الإقامة حيث يبني لأنه لو لم يبن تبطل جميع الصلاة، ومع هذا لو أدى صح لبقاء التحريمة ، ويبطل سجود السهو هو الصحيح[1] ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم ، فإن سجد الإمام كان داخلا وإلا فلا ، وهذا

جاز ، وفي إعادة السجود اختلف المشايخ والمختار يعيد (بخلاف المسافر إذا سجد للسهو ثم نوى الإقامة) يعني المسافر إذا سهى فسجد لسهوه ثم نوى الإقامة يتم ، وإن كان يلزم إبطال سجود السهو .

(لأنه لو لم يبن تبطل جميع الصلاة) أي صلاته أصلاً ، لأنه صار فرضه أربعاً بنية الإقامة ، وأبطل السجود في إبطال الصلاة ، فلأجل هذه الضرورة، قلنا بشروعية البنائية في حق المسافر دون المتطوع ، حيث لا ضرورة في بنائه ، وفي المبسوط لأن ذلك بغير شرعي قد يكون بغير صنعه كالجند يصيرون مقيمين بنية الإمام والمرأة بنية زوجها والعبد بنية سيده ، وهنا بالمباشرة وقصده ، وفي المرغيناني لو نوى الإقامة بعد الصلاة قيل لم يصلح صلاته بنية في هذه الصلاة ، وقيل معناه مع كونه لم يبن ويسقط عنه سجود السهو .

(ومع هذا) أي ومع وقوع سجود السهو في وسط الصلاة (لو أدى صح لبقاء التحريمة) في حق التطوع ، وذكرنا أن الاختلاف في إعادة سجود السهو عند البناء .

(ومن سلم وعليه سجدتا السهو) أي ومن سلم في آخر صلاته ، والحال أنه عليه سجدتا السهو (فدخل رجل في صلاته بعد التسليم) أي فاقتدى به رجل في الصلاة هذا الإدخال بفضل (فإن سجده الإمام كان داخلاً) يعني فإن عاد الإمام إلى سجود السهو كان الرجل داخلاً لكون الإمام في حرمة الصلاة يعوده إلى السجود (وإلا فلا) يعني وإن لم يعد الإمام إلى السجود ، فلا يكون الرجل داخلاً (وهذا) أي هذا الحكم بالقصد المذكور

---

(١) جملة – ويبطل سجود السهو هو الصحيح – لم يشرحها الشارح . اهـ مصححه .

عند أبي حنيفة وأبي يوسف « رح » . وقال محمد « رح » هو داخل سجد الإمام أولم يسجد لأن عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة أصلا ، لأنها وجبت جبراً للنقصان فلا بد أن يكون في إحرام الصلاة ، وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لأنه محلل في نفسه ، وإنما يعمل لحاجة إلى أداء السجـــدة فلا يظهر دونهـــا أو لا حاجة على اعتبار عدم العود

(عند أبي حنيفة وأبي يوسف) وأصل هذه المسألة أن سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة ، وإلا فلا ، وأشار إلى هذا الأصل والتعليل من الجانبين بقوله (وقال محمد هو) أي الرجل (داخلا) أي في صلاة الإمام (سجد الإمام أو لم يسجد ، لأن عنده) أي عند محمد (سلام من عليـه السهو لا يخرج عن الصلاة أصلا) يعني لا خروجاً موقوفاً ولا باتاً (لأنها) أي لأن سجدة السهو (وجبت جبراً للنقصان) المتمكن في الصلاة (فلا بد أن يكون في إحرام الصلاة) أي فلا بد أن يكون الجـابر للنقصان في إحرام الصلاة ، فحينئذ يسقط معنى التحليل على السلام ، ولهذا لو سجد سقط معنى التحليل بالاتفاق .

(وعندهما) أي وعند أبي حنيفة وأبي يوسف (يخرجه) أي يخرج سلام الإمام إياه عن الصلاة (على سبيل التوقف) على العود فإن عاد كان الرجل داخلا وإلا فلا (لأنه) أي لأن السلام (محلل في نفسه) لقوله عليه السلام تحليلها التسليم ، وبالاجماع أيضاً (وإنما لا يعمل) أي السلام لا يعمل عمله ها هنا (لحاجة) أي لحاجة المصلي (إلى أداء السجدة فلا يظهر) أي عمله (دونها) أي دون الحاجة (ولا حاجة إلى اعتبار) إعاداتها (عند عدم العود) فيعمل عمله لتحقق المقتضى وزوال المانع .

فإن قلت ينبغي أن لا يصلح الاقتداء ، وإن عاد اليها ، لأن التحريمة عنـــدهما يعود ضرورة يمكنـــه من السجود ، فينبغي أن لا يظهر في حق غيره . قلت العود وإن ثبت بطريق الضرورة ، لكن لما ثبت ثبت مع ما هو من لوازمه وضروراته وصحة الاقتداء من ضروراته ، وهذا كما هو في حرة تحت عبد قالت لمولاه اعتق عبدك عني بألف درهم ، وقع

ويظهر الإختـــلاف في هذا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهـــة وتغير الفرض بنيـة الإقـامة

العتق عنها وثبت الملك لها بطريق الضرورة ، وجاء فساد النكاح وثبت الولاء لهـا ، لأن الفساد من لوازم الملك والولاء من لوازم العتق ، والشيء متى ثبت ثبت بلوازمه .

ولما بين الأصل والتعليل من الحديثين شرع في بيان ثمرة الاختلاف المذكور بقوله (ويظهر الاختلاف في هذا) أي تظهر فائدة الاختلاف المذكور بين سجدة في المذكور من المسألة ، وهو ما إذا دخل رجل في صلاة رجل ، وعليها السهو هل يكون داخلاً أم لا ، فعنـــد محمد يكون داخلاً سواء سجد للسهو أو لا ، وعندهما إن سجد يكون داخلاً وإلا فلا ، ثم إذا سجد الامام حتى صار الرجل داخلاً في صلاته ، فلو سجد مع الامام ثم قام يقضي ما عليه لم يكن عليه أن يعيد السهو ، وإن كان ذلك للسهو في وسط الصلاة ، لأن هذا آخر صلاة الامام حقيقة ، فتكون آخر صلاته حكماً تحقيقاً للمتابعة ، فان سهى الرجل فيما يقضي فعليه أن يسجد للسهو ، وسجوده الأول مع الامام لا يجزئه مع سهوه ، لأن المسبوق فيما يقضي منفرداً ، فسجوده مع الامام لا يجزئه عن سهوه في حالة إفراده .

(وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة) أي وتظهر فائدة الاختلاف المذكور يعني إن ضحك الذي سلم ، وعليه سجود السهو تنقض طهارته عند محمد وزفر ، لأنه ضحك ، وعنـدهما لا ينقض ، وكذلك لو ضحك المقتدي في هذه الحالة (وتغير الفرض بنيـة الاقامة) أي وتظهر أيضاً فائدة الخلاف المذكور في تغير الفرض بنيـــة الاقامة يعني المسافر إذا نوى الاقامة في هذه الحالة قبل سجود السهو ، فعند محمد وزفر يتغير فرضه أربعاً كما نوى قبل السلام ، وعندهما لا يتغـير فرضه سواء سجد للسهو أو لا ، والصورة التي ذكرها المصنف ثلاثة ، والصورة الرابعة فمن اقتدي به بنية التطوع ثم تكلم هذا المقتدي قبل أن يسجد الامام للسهو لا قضاء على المقتدي عنـــدهما ، وعند محمد يلزمه قضاء ما سهى الامام ، كذا في الجامع الصغير لقاضي خان .

وسأل تاج الشريعة مسألة القهقهة بقوله ، فان قلت لما كان أمر الخروج موقوفاً لم يحكم

بتمامه ، فكان ينبغي أن يلزمه الوضوء لصلاة أخرى . قلت وإن كان يتوقف فان حرمة الصلاة ها هنا واتقة بالاضافة إلى حرمة الصلاة القائة قطعاً ، فلا يساوي هتكها في إيجاب الزاجر وهو تجديد الوضوء هتك تلك الحرمة ، فأشبه هتك حرمة الصلاة على الجنازة .

وقال الأكمل ، فان قيل إذا كان الخروج موقوفاً كان خارجاً من وجه دون وجه ، وذلك يستدعي أن يكون حكم هذه المسائل عندهما فحكمها عنده احتياطاً . أجيب بأنه ليس معناه الخروج من وجه دون وجه ، بل معناه الخروج من كل وجه يمكن تعرضه العود . قلت سئل هذا الكلام من كلام السغناقي حيث قال قلت وهذا يعرف إن عندهما من سلم للسهو يخرج عن حرمة الصلاة من كل وجه ، لا أن يكون معنى التوقف إن ثبت الخروج من وجه دون وجه ، ثم بالسجود يدخل في حرمة الصلاة من وجه لكانت الأحكام على حكمها عندهما أيضاً ، كما هو منهب أحد من انتقاض الطهارة بالقهقهة ، ولزوم الأداء بالاقتداء ولزوم الأربع عند غير الاقامة عملاً بالاحتياط . قلت هذا لا يخلو عن نظر ، لأنهم فسروا قوله سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة أصلاً بقولهم ، لا خروجاً موقوفاً ولا باتاً يعني عند محمد وعندهما يخرجه خروجاً موقوفاً ، فافهم .

(في هذه الحالة) في هذه الصور الثلاثة يعني بعد السلام قبل سجود السهو .

(ومن سلم يريد قطع الصلاة) يعني في عزمه أن لا يسجد السهو ، ومع هذا عليه السهو وهو معنى قوله (وعليه السهو) أي والحال أن عليه السهو ها هنا حالان . الأول : جملة فعلية مضارعة بدون الواو . والثانية : جملة إسمية بالواو وعلى الأصل (فعليه أن يسجد لسهوه) أي ما يوجب عليه أن يسجد لأجل سهوه ، وهذا كما تراه مطلق ، ولكن قيده في الأصل حيث قال أنه يسجد للسهو ، وقيل أن يقوم أو يكلم ، وفي رواية قيل أن يكلم أو يخرج من المسجد ،

فالأولى يدل على أنه متى قام عن مجلسه فاستدبر القبلة لا يأتي بسجود السهو ، وإن لم يخرج من المسجد ، والثانية يدل على أنه يأتي قبل أن يتكلم ويخرج من المسجد ، وأن يمشي وانحرف عن القبلة ، وهو قول المشايخ من أصحابنا .

(لأن هذا السلام) أي لأن هذا السلام الذي أراده به قطع الصلاة (غير قاطع) بحرمة الصلاة ، أما عند محمد فظاهر ، لأنه لا يخرجه عن حرمة الصلاة أصلاً . وأما عندهما فلا يخرجه جاز ، فلا ينقطع الاحرام به مطلقاً (ونيته) أي أرادته بذلك السلام قطع الصلاة (تغيير للمشروع) لأن السلام غير قاطع شرعاً ، فجعله قاطعاً بالنية تغير الشروع ولا يتغير بالقصد والعزائم (فلغت) أي بنية قطع الصلاة بالسلام ، كما إذا نوى الابانة بتصريح الطلاق (لا تصح نيته) [1] فيكون رجعياً ، وكما لو نوى الظهر ستاً أو نوى المسافر أربعاً تلغو نيته ، كذا في المبسوط .

فان قلت لو سلم وهو ذاكراً بسجدة صلاتية أو سجدة تلاوة أو التشهد فسدت صلاته ، كذا في المحيط ، وهذه النية تغيير للمشروع ، فلم تلغ . قلت تلك الأشياء يؤتى بها في حقيقة الصلاة وقد بطلت بالسلام العمد وسجود السهو يؤتى بها في حرمتها وهي باقية إذا كان عليه سجود السهو .

فان قلت نية الكفر تبطل الايمان ، ولم تلغ وإن كانت بنغير المشروع . قلت نية الكفر كفر ، ومتى ثبت الكفر ارتفع الايمان ، لأنهما لا يجتمعان .

فان قلت السلام وحده يخرج عن حرمة الصلاة عندهما ، فكيف لا يكون مخرجاً مع نية القطع ، وهذا تناقض . قلت هذان وإن كانا مختلفين صورة لكنهما متفقان معنى فلا تناقض ، لأن سلام من عليه السهو يخرج عن إحرام الصلاة ، لكن على عرضه العود اليه بالسجود من غير فصل بين أن ينوي عدمه أو لم ينو شيئاً فلا غيرة لنيته ، فكان الأول لبيان الاطلاق ، والثاني لبيان التقييد فافهم . واستشكل بأن النية هنا بوجه مجردة عن

---

(١) عبارة زائدة على المتن .

ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وذلك أول ما عرض له استأنف لقوله عليه السلام إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة

العمل إذا لم يكن ذلك العمل المقرون به النية مستحقاً على زمان اقتران النية والسلام زمان اقتران النية به تستحق عليه ، لأنه يوجب عليه أن يسلم حتى يمكن من أن يسجد للسهو فلا تعمل النية ، فكانت النية مجردة عن العمل على هذا التقدير .

(ومن شك في صلاته) الشك في اللغة خلاف اليقين ، وقد شككت في كـــذا ربت (فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً) ذكره بالفاء تنبيهاً على معنى الشك بأنه عبارة عن تساوي الطرفين ، فإن عدم دراية صلاته بثلاث ركعات مثل عدم درايته بأربع ركعات فالطرفان متساويان وإلا فالتركيب كان يقتضي واو الحال والهمزة فيه للتسوية لأنهـــا خرجت عن الإستفهام الحقيقي ، فعند ذلك ترد لمعاني كثيرة منهـا التسوية وانتصاب ثلاثاً بقوله صلى (وذلك) أي الشك (أول ما عرض له) اختلفوا في معناه . وقال صاحب الأجنـــاس معناه أول ما سهى في عمره ، وقال شمس الأئمة السرخسي معناه أن السهو ليس بعادة له لا انه لم يشتبه في عمره . قال العقيلي أول ما سهى في هذه الصلاة ، وقيل أول سهو وقع له ولم يكن سهى في صلاته قط من حين بلغ .

(استأنف) أي استقبل الصلاة ، وهذه الجملة وقعت جواباً (لقوله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة) هذا بهذا اللفظ غريب ولم يبين أحد من الشراح حال هذا الحديث ، فهذا عجيب منهم ، وأعجب من ذلك ما قاله الاترازي ولنا ما روى خواهر زادة وغيره في المبسوط عن النبي ﷺ أنه قال إذا شك أحدكم .. الـخ ، روى ابن أبي شيبة في سننه من حديث ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال أما أنا فإذا لم أدر كم صليت فإني أعيد ، وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في الذي لا يـــدري ثلاثاً صلى أو أربعاً قال يعيد حتى يحفظ . وعن جرير عن منصور قال سألت ابن جبير عن الشك في الصلاة ، فقال أما أنا فإذا كنت في المكتوبة فإني أعيد . وعن اسمـاعيل بن أبي

خالد عن الشعبي قال يعيد ، وكان شريح يقول يعيد ، وعن ليث عن طاووس قال ، صليت فلم تدر كم صليت فأعدها مرة ، فإن التبست عليك مرة أخرى فلا تعدها . وقال عطاء يعيد مرة ، وروي ذلك عنه عن مالك وعبد الملك .

ومذهب الشافعي أنه يبني على الأقل وبه قال مالك في الأحوال كلها وبه قال أحمد في المنفرد ، وعن أحمد في الإمام روايتان أحدهما أنه يبني على الأقل ، والثانية أنه يبني على غالب الظن ويسجد للسهو . واحتج الشافعي بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه عليه السلام قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليلق الشك وليبن على اليقين ، رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وابن ماجة أمر بالبناء على اليقين ولم يفصل . ونحن نقول إن القاء الشك كما يكون بالبناء على الأقل يكون بالاستئناف بل الإستئناف أولى ، لأنه أبعد من الشك ، لكونه خروجاً عن العهدة بيقين ، والعجب أن أكثر الشراح يحتجون للشافعي بحديث أبي سعيد المذكور ، ثم يحتجون لهم بما ذكره المصنف ، فما أبعد هذا من القواعد .

أقول قال القدوري قال أصحابنا الشك يتحرى ولم يفصلوا وهـــذه رواية الأصول ، ووجهه حديث ابن مسعود مرفوعاً ، وإذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليـــه . أخرجه البخاري ومسلم . وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنـــه يبني على اليقين كما في حديث أبي سعيد الخدري الذي احتج به الشافعي ، ووفق أصحابنا بين الأحاديث، فحملوا حديث الاستقبال على الشك في أول أمره ، لأنه لا حرج عليه فيه، وحملوا حديث ابن مسعود على ما إذا كان يعرض له الشك كثيراً ، أو له رأي لأن في الاستئنـــاف في كل مرة حرجاً بيناً ، وفي البناء على اليقين احتمال خلط النافلة بالفرض قبل تمـــامه ، وحملوا حديث أبي سعيد على من تكرر له الشك وليس له ظن وترجيح .

وقال النووي قال أبو حنيفة إن حصل له الشك بأول مرة بطلت صلاته ، وإن صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه ، وإن لم يظن شيئاً عمل بالأقل ، ثم قال قال أبو حامل قال الشافعي في القديم ما رأيت قولاً أقبح من قول أبي حنيفة هذا ، ولا أبعد من السنه .

وإن كان يعرض له كثيراً بنى على أكبر رأيه ، لقوله عليه السلام من شك في صلاته فليتحر الصواب ،

قلت قد ذكر عن النبي ﷺ في كل واحدة من الأحوال الثلاث حديث ، فكيف يقبح الشافعي القول المؤيد بالحديث ويقول ولا أبعد من السنة ، مع كونه قول ابن عمر كما ذكرنا عن قريب ، فذكرنا قوله أيضاً عن جماعة من السلف الصالحين أئمة الهدى ممن بعده أبا حنيفة ، فحينئذ ليس في تخصيصه قول أبي حنيفة بالتقبيح والتبعيد عن السنة معنى ، وليس هذا من دأب أهل العلم ، ونقل النووي وابن قدامه وغيرهما من المخالفين لنا عن أبي حنيفة أنه قال إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته ليس بصحيح ولا يوجد هذا في أمهات كتب أصحابنا المشهورة ، بل المشهور فيها أنهم قالوا استقبل لتقع صلاته على وصف الصحة بيقين . وقال أبو نصر البغدادي المعروف بالأقطع الاستئناف أولى لأنه يسقط به الشك بيقين . وفي الذخيرة عطف على مسألة الكتاب بقوله أو هل أحدث أم لا ، أو هل أصاب ثوبه نجاسة إن كان ذلك أول مرة استقبل ولا شك أن صلاته لا تبطل بالشك .

(وإن كان) الشك (يعرض له كثيراً) أي غالب أحواله ذلك . وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي كان أبو الحسن يقول معناه إن شك يعتاده حتى يصير غالب حاله كلما أعاد شك ولا يتوصل إلى أداء فرضه باليقين إلا بمشقة ، فجاز أن يرجع إلى الإجتهاد. وقال شيخ الإسلام معناه أن السهو في صلاة واحدة مرتين ، وقيل مرتين في عمره ، وقيل مرتين في سنة (بنى على أكثر رأيه) إن كان له رأي ، وعند الشافعي ومالك بنى على الأقل كما ذكرناه (لقوله عليه السلام من شك في صلاته فليتحر الصواب) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً ، ولفظها إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم .

فإن قلت قال البيهقي في المعرفة حديث ابن مسعود هذا رواه الحاكم بن عتيبة والأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري ، ورواه ابراهيم بن سويد عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحرى ، فنسبه أن يكون من جهة ابن مسعود أو في الحديث .

قلت الحديث بن [1] عبد الله بن مسعود صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص فلما سلم قيل يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ، قال وما ذاك ، قالوا صليت كذا وكذا ، قال فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال أنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن أنا بشر أنسى كما نسيتم ، فاذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين . هذا لفظ البخاري في أوائل كتاب الصلاة في باب التوجه إلى القبلة حيث كان ولم يذكر فيه السلام ، ولفظ فليتم عليه ثم يسجد سجدتين ، وأخرجه أبو داود بلفظ البخاري ، ولفظ ابن ماجة فيه بالواو ، ولفظ مسلم ويسجد سجدتين . وأما النسائي فلم يذكر فيه وإذا شك أحدكم .. الخ ، وقد رأيت لفظ التحري مضافاً إلى النبي ﷺ ، وقد رواها جماعة من الحفاظ عن المسعود والثوري وشعبة ووهب بن خالد وفضيل بن عياض وجريد وغيرهم ، والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يكن فيها خلاف الجماعة والتحري طلب ما هو الأخرى وهو الصواب ، كذا فسره الاترازي والأكمل .

قلت هذا من باب التفعل فلا يدل على الطلب المطلق ، وإنما هو تكلف وإظهار التجلد فيه ، ومعنى التحري تكلف ما هو الأحرى والأحرى هو ما يكون أكثر رأيه عليه ، وكيفيته إذا شك وهو قائم أو راكع أو ساجد يتم تلك الركعة ثم يقعد لاحتمال الرابعة والقعدة فيها فرض ، ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال أنها كانت الثالثة فيحتاج إلى الرابعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو .

(فان لم يكن به رأي بنى على اليقين) أي على الأقل لأنه هو ليتيقين صورته إذا وقع له الشك بين الركعة والركعتين يجعلها ركعة ، وإن وقع بين الركعتين والثلاث يجعلها ركعتين ، وإن وقع بين الثلاث والأربع يجعلها ثلاثاً فيتم صلاته على ذلك هكذا رواه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف في سننه الكبرى ، وفي المنتقى رواه أحمد وابن

---

(١) هكذا في الأصل وربما هنا كلام ساقط . اه مصححه .

ماجة والترمذي وصححه وعليه أن يتشهد عقيب الركعة التي يقع الشك أنها آخر صلاته احتياطاً ، ثم يقوم ويضيف اليها ركعة أخرى ولو شك بعد الفراغ منها فلا إعادة عليه ، ويجعل كأنه صلى أربعاً أو خمساً ، وإن شك أنه صلى فرداً أو اثنتين أو ثلاثاً، وفي الأربع أنه صلى أربعاً أو خمساً ، فان كان قائماً يقعد بجواز أن تكون هذه آخر صلاته ثم يصلي ركعة أخرى احتياطاً ، وإن كان قاعداً فان رأى أنها ثانية تحريه وإن لم يكن له رأي تفسد لجواز أنه ترك القعدة في الثانية فيحتمل الفساد ليفسد احتياطاً ذكر هذا كلها في المحيط ، وفي المجتبى بنى على الأقل أي يأخذ بالأقل لكن يقعد حتماً في كل موضع يوهم أنه آخر صلاته ، وفي القعدة الأولى اختلاف المشايخ حتى أن من شك في القيام ذوات الأربع أنها الثالثة أو الرابعة يأتي بركعتين بقعدتين ، فلو شك أنها الثانية أو الثالثة أو الرابعة فثلاث ركعات بثلاث قعدات ، وإن شك أنها الأولى أم الثانية أم الثالثة أم الرابعة فأربع ركعات بأربع قعدات ، ولو شك في الخامسة يجلس بعدالركوع فيتشهد ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ثم يتم ثلاث ركعات بثلاث قعدات ، ولو شك في الخمس بعد السجود فسدت ، وكذا في الرابع والخامس ، إلا أنه إذا ذكر أنه ترك سجدتين من ركعة وركوعاً .

(لقوله عليه السلام من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً بنى على الأقل) هذا الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف ، قال سمعت النبي ﷺ يقول إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة ، فان لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاث ريسجد سجدتين من قبل أن يسلم هذا لفظ الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، ولفظ ابن ماجة إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا شك في اثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في

والاستقبال بالسلام أولى ، لأنه عرف محللا دون الكلام ومجرد النية تلغو وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلاته كيلا يصير تاركاً فرض القعدة والله أعلم .

الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم . وأخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليتم ، فان الزيادة خير من النقصان ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، وتعقبه الذهبي في مختصره ، فان فيه عمار بن مطرز الرهاوي ، وقد يرووه . قلت عمار ليس في السنن .

(والاستقبال بالسلام أولى) هذا متعلق بقوله استأنف يعني إذا استأنف الصلاة فيها اذا عرض له السهو أول مرة استأنف بالسلام وهو أولى (لأنه) أي لأن السلام (عرف محللاً دون الكلام) لأن السلام عرف محللاً للصلاة شرعاً ، ولم يعلم ذلك بأن الكلام موضع السلام شرعاً ، وإنما ذكر الكلام لدفع شبهة ، فانه عسى أن يهم الوهم بأن هذا لما كان قطعاً للصلاة لاستقبال صلاة من الابتداء لا يتفاوت الحكم من السلام والكلام ، إذ كل منهما قاطع للصلاة ، فان استأنف بالكلام أيضاً يجوز ، لأنه أيضاً قاطع كالسلام (ومجرد النية) أي نفس النية بقطع الصلاة من غير اقتران السلام بها ليست بكافية للقطع ، لأن النية لوصف التجرد لا تأثير بها في الشيء الذي يتوقف تحققه على النية ، وعمل الجوارح وقطع الصلاة من هذا فلا يثبت بمجرد النية .

(وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلاته كيلا يصير تاركاً فرض القعدة) هذا متعلق بقوله شك في صلاته .. الخ ، وقد بيناه مفصلاً عن قريب شك في أنه صلاها أم لا ، فان كان في الوقت يعيد ، ولو شك خارج الوقت لا يعيدها شك في الركوع والسجود ، وإن كان بعدما يؤتى بها وبعد الخروج منها ، فالظاهر أنه لم يتركها . شك في الحدث وأيقن بالطهارة فهو متطهر صار بالعكس فحدث شك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع ، وإن كان يعرض له كثيراً لا يلتفت اليه ، وكذا لو شك أنه كبر الإفتتاح ، فان كان أول ما عرض له استقبل ، وإن كثر وقوعه

يمضي . صلى بقوم شهراً ثم قال لهم صليت على غير وضوء لا يصدق ، ولو عرض وغلب على ظنهم صدقه يجب عليهم القضاء قام المسبوق في قضاء ما سبق ثم تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة ، فعاد فسجدها ، فان عاد المسبوق إلى متابعته فسدت صلاته ، وإن مضى على صلاته ففي فسادها روايتان . وفي الروضة فالواجب على المسبوق بعد سلام الإمام القعود ولا يقوم إلى قضاء ما سبق ، حتى يوجد من الإمام ما بعد صلاته ، ومن الانحراف والكلام والشروع في صلاة أخرى . قال أبو شجاع إذا قال في القعدة الأولى اللهم صل على محمد يلزمه السهو . وعن أبي حنيفة إذا زاد حرفاً يجب سجود السهو . قال الامام أبو منصور الماتريدي لا يجب ما لم يقل – وعلى آل محمد – وعن الصفار للسهو عليه في هذا، وعن محمد أنه استقبح إن أوجب سجود السهو بالصلاة على النبي ﷺ ، ولو قرأ فاتحة الكتاب قبل التشهد يلزم السهو وبعده لا .

* * *

باب صلاة المريض

إذا عجز المريض عن القيام

(باب صلاة المريض)

أي هذا باب في بيان أحكام صلاة المريض ، وهو فعيل بمعنى فاعل من باب علم يعلم . قال الجوهري المرض السقم . قلت هو ضعف القوى ، وترادف الاسقام . وفي البدرية الإضافة في صلاة المريض من باب إضافة الفعل إلى فاعله أو إلى محله ، كتحريك الخشبة . وانه شائع كقولهم جرح زيد لا يندمل ، وقال السفناقي قولهم جرح زيد لايندمل يجمعها. قلت ينبغي أن يتعين المعنى الأول ، لأن معنى الصلاة الصادرة من المريض ، فالمريض فاعلها وموجدها ، بخلاف جرح زيد الخروج [1] فلا يكون تنظيره ، لأن المريض بمعنى المارض كما ذكرنا ، ثم المناسبة بين البابين من حيث أن كلاً منهما مشتمل على نوع من العوارض السماوية ، لكن قدم باب السهو لكثرة وقوعه وشدة سائر الحاجة إلى بيانه ، أو لأن في كل منهما صلاة مع قصور ولها جابر ، ففي الأول سجدتا السهو ، وفي هذا قدر الإمكان .

(إذا عجز المريض عن القيام) بأن يلحقه بالقيام ضرر [2] ، ولم يرو هذا العجز أصلاً ، بحيث لا يمكنه القيام بأن يصير مقعداً بل بحيث لا يقدر على القيام ، إلا أنه يضعفه ضعفاً شديداً أو يجد وجعاً ، كذا في المحيط ، وقيل بحال لو قام سقط عن ضعف أو دوران رأس . وقيل بحيث أن يصير صاحب فراش ، وقيل بحيث ما يسمح الافطار ، وقيل لأبيح التيمم به . وقيل ما يعجزه عن القيام بحوائجه . وأصح الأقاويل ما ذكرنا أولاً ، وهو أن يلحقه بالقيام ضرر كذا ذكره التمر [3] . وفي فتاوى الظهيرية وعليه الفتوى .

---

(١) هكذا كتبت في الأصل .

(٢) بالأصل — ضرب — .

(٣) ربما قصدبذلك — التمرتاشي — .

صلى قاعداً يركع ويسجد ، لقوله عليه السلام لعمران بن حصين رضي الله عنه صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى الجنب تومىء إيماء ،

وعن أبي جعفر الطحاوي ولو قدر على بعض القيام ولو قدر آية أو تكبيرة يقوم ذلك القدر وإذ ذلك عجز قعد ، وإن لم يفعل ذلك خفت أن تفسد صلاته ، هذا هو المذهب ، ولا يروى عن أصحابنا خلافه ، وكذا اذا عجز عن القعود وقدر على الإتكاء أو الإستناد إلى إنسان أو حائط أو وسادة لا يجزئه إلا كذلك . ولو استلقى لا يجزئه خصوصاً على قولهما فإنهما يجعلان قدرته على الوضوء بغيره كقدرته بنفسه ، فكذلك في مبسوط شيخ الإسلام ، والفرق بين هذا وبين الصوم ان المريض إذا كان قادراً على الصوم في بعض اليوم ثم عجز فانه لا يصوم أصلاً ، وها هنا يصلي قائماً بقدر ما رأته لنا أفطر في آخر اليوم لم يكن فعله معتداً به في أول اليوم فلا ينتقل به ، وفي الصلاة قيامه في أولها يبقى معتداً به ، وإن قعد آخرها ، وفي المحيط والمجتبى لو تكلف المريض إلى الجماعة يعجز عن القيام قيل لا يخرج مخافة فوت الركن ، والأصح إن يخرج ، لأن الفرض القدرة على الإقتداء . وفي الخلاصة وعليه الفتوى .

(صلى قاعداً يركع ويسجد) قاعداً نصب على الحال من المريض ، ويركع ويسجد أيضاً حالان متداخلان أو مترادفان (لقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى الجنب تومىء إيماء) هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا مسلماً عن عمران بن حصين قال كنت في بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب ، وزاد النسفي فان لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وفي رواية أبي داود عن عمران بن حصين قال كان في الناصور ، فسألت النبي ﷺ .. الحديث ، الناصور بالنون والصاد المهملة ، ويقال الناسور بالسين ، وهي علة تحدث في مآقي العين تبقى فلا تقطع ، وقد تحدث أيضاً في أحوال المقعدة هو المراد ها هنا ، وقد تحدث أيضاً في اللبة وهو معرب .

والباسور بالباء الموحدة علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضاً ، ويجمع على

ولأن الطاعة بحسب الطاقة . قال فإن لم تستطع الركوع والسجود أومىء إيماء يعني قاعداً لأنه وسع مثله

بواسير ، وفي لفظ مبسوراً ، وقيل بالنون ، وقيل لا يسمى باسوراً إلا إذا خرج وفتحت أفواه عروقه من داخل المخرج . وفي المغرب الباصور فرجة غائرة فلا تبديل .

(ولأن الطاعة بحسب الطاقة) أي بحسب القدرة ، وقال الله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ٢٨٦ البقرة .

(قال) أي القدوري « رح » (فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء) أومأ أصله بالهمزة ولكنها تلين (يعني قاعداً) هذا تفسير كلام القدوري، فإنه قال وإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء ، جعل السجود أخفض من الركوع ، ولم يتعرض انه يومىء قائماً أو قاعداً ، فقال المصنف مراده يومىء قاعداً .

فإن قلت إذا قدر على القيام ولم يقدر على الركوع أو السجود ينبغي أن لا يسقط عنه فرض القيام ، ويصلي قائماً بالركوع والسجود ، وهو قول الشافعي لحديث عمران بن حصين فإن لم تستطع قاعداً حيث نقل الحكم من القيام إلى القعود بشرط العجز عن القيام . قلت أجاب السغناقي مجملاً على مبسوط شيخ الإسلام بقوله ذلك محمول على ما إذا كان قادراً على الركوع والسجود حال القيام ، بدليل أنه ذكر الإيماء حال ما يصلي على الجنب ، فدل أن المراد بحال القيام القدرة على الأركان . قلت في أي طريق كان من طرق حديث عمران بن حصين ذكر الإيماء حتى يقول بدليل أنه ذكر الإيماء إلى آخره .

فإن قلت لم يبين صفة القعود كيف هي . قلت قال صاحب التحفة اختلفت الروايات عن أصحابنا في أنه كيف يقعد ، فروى محمد عن أبي حنيفة أنه يجلس كيفما شاء . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا افتتح الصلاة تربع ، وإذا ركع فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ، وعن أبي يوسف أنه يتربع في جميع صلاته ، والصحيح رواية محمد ، لأن عذر المرض يسقط عنه الأركان ، فلأن تسقط عنه الهيئات أولى

(لأنه وسع مثله) أي لأن الإيماء بالركوع والسجود قاعداً وسع مثله ، هذا الذي لا

وجعـــل سجوده أخفض من ركوعه، لأنه قائم مقـــامهما ، فأخذ حكمهما ، ولا يرفع إلى وجهه شيء يسجد عليه ، لقوله عليه السلام إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأوم برأسك ، وإن فعل ذلك وهو يخفض رأسه أجزأه لوجود الايماء .

يقدر على القيام والركوع (وجعل سجوده أخفض من ركوعه) أي أوطأ (لأنـه) أي لأن الإيماء (قائم مقامها) أي مقام الركوع والسجود (فأخذ حكمها) أي فأخذ الإيماء حكم الركوع والسجود ، وهو أن السجود يكون أخفض من الركوع . فكذا في الإيماء .

(ولا يرفع إلى وجهه شيء يسجد عليه) - لا يرفع - على صيغـــة المجهول ، وقوله - شيء - مفعول قائم مقام الفاعل . وقوله - يسجد عليه - جملة في محل الرفع لأنهـــا صفة ، كقوله شيء (لقوله ﷺ إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجـــد وإلا فأوم برأسك) هذا الحـديث رواه جابر وابن عمر رضي الله عنهـــما ، فحديث جابر أخرجه البخاري في مسنده والبيهقي في المعرفة عن أبي بكر الحنفي حديث أبي سفيان الثوري وحديث أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة ، فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلي عليه فرمى به ، وقال ﷺ إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك . وقال البزاز لا يعلم أحد رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي قال البيهقي هذا بعيد من أفراد أبي بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب بن عطـاء عن الثوري به ، وهذا لا يحمل إلا أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جهة ، ويحتمل أن يكون موضوعة على الأرض . وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في معجمه عن طارق بن شهاب عن ابن عمر قال عاد النبي ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً .. فذكره .

(وإن فعل ذلك) أي إن رفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه (وهو يخفض) أي والحال أنه يخفض رأسه (أجزأه لوجود الإيماء) الذي هو الفرض ، يعني الإيماء في حقـــه ، وفي الأصل يكره للمومىء أن يرفع عوداً أو وسادة عليها . وفي الينابيـع يكون شيئـاً وتجوز صلاته إن وجد فيه تحريك رأسه ، وإن لم يوجد لا يجوز. ثم اختلفوا هل يعد هذا سجوداً

وإن وضع ذلك على جبهته لا يجزئه لانعدامه ، وإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأوما بالركوع والسجود

أو إيماء ، قيل هو إيماء وهو الأصح ، وفي المبسوط جازت صلاته بالإيماء لا بوضع الرأس ، وقيل هو سجود ، فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وسجد عليها جازت لما روى الحسن عن أمه قال رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من أدم من رمد بها، رواه البيهقي باسناده ، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه رخص في السجود على الوسادة ذكره البيهقي ، وكذا ذكر في سننه عن ابن إسحاق قال قال رأيت عدي بن حاتم يسجد على جدار في المسجد ارتفاعه قدر ذراع ، وذكره أيضاً ابن أبي شيبة في سننه ، وذكر ابن أبي شيبة عن أبي أنس أنه كان يسجد على مرفقه ، وعن أبي العالية أنه كان مريضاً وكانت المرفقة سكنى له فيسجد عليها ، وكره ذلك ابن عمر يكره أن يسجد الرجل على العود، ومثله عن ابن مسعود والحسن ذكره ابن أبي شيبة في سننه وفي المحيط لو كان على جبهته عذر دون الأنف لم يجزه الإيماء ويسجد على أنفه ، لأنه كالجبهة . وقال أبو بكر إذا كان بجبهته أو أنفه عنه يصلي بالإيماء ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه. وفي المجتبى كيفية الإيماء بالركوع والسجود شبيهة على أنه هل يكفي بعض الإنحناء أم أقصى ما يمكنه فظفرت على الرواية ، فإنه ذكر شيخ الإسلام المومىء إذا خفض رأسه للركوع شيئاً ثم للسجود جاز ، ولو وضع بين يديه وسائد والصق جبهته فإن وجد جاز وإلا فلا .

(وإن وضع ذلك) أي وإن وضع ذلك الشيء بأن وضعه (على جبهته) أي على جبهة المريض (لا يجزئه لانعدامه) أي لانعدام الإيماء (وإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأوماً بالركوع والسجود) قال الشيخ حميد الدين بن الضرير وغيره توضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ، وليتمكن الإيماء بالركوع ، إذ حقيقة الإستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء ، فكيف في المرضى . ثم اختلفت الرواية عن أصحابنا في كيفية الاستلقاء ، وفي ظاهر الرواية يصلي مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة، وروى ابن كاس عنهم أنه يصلي على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة ، فان عجز عن ذلك

لقوله عليه السلام يصلي المريض قائماً ، فان لم يستطع فقاعداً ، فان لم يستطع فعلى قفاه يومىء إيماء ، فان لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه . وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة جاز

استلقى على قفاه ، وهو قول الشافعي وقول مالك وأحمد كظاهر الرواية المذكورة (لقوله عليه السلام يصلي المريض قائماً ، فان لم يستطع فقاعداً ، فان لم يستطع فعلى قفاه يومىء إيماء ، فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه) هذا حديث غريب رواه أصحابنا في كتبهم عن النبي ﷺ ولم يبينوا رواته ولا حاله .

وذكر صاحب المبسوط فقال دخل رسول الله ﷺ على عمران بن حصين يعوده في مرضه ، فقال كيف أصلي ، قال صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى الجنب تومىء إيماء ، فان لم تستطع فالله تعالى أولى بالعذر ، أي بقبول العذر منك . وقد روى الدارقطني في سننه من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال يصلي المريض قائماً ، فان لم يستطع يصلى قاعداً ، فان لم يستطع أن يسجد أومأ جعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فان لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة .

وفي المغربي قال عبد الحق كان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بصدوق . ووافقه ابن القطان وفيه الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . قال ابن عدي أنا أرجو أن لا بأس به إلا أني وجدت في بعض حديثه نكرة ، وقال السفناقي قوله فان لم تستطع فالله أحق بقبول العذر منه ، هذا من تتمة الحديث ، ولفظ المبسوطين والاسرار أولى فكان أحق معناه على قول من يقول لا يسقط إلا القضاء عنه وإن لم يقدر على الايماء أي أحق بقبول عذر التأخير لا عذر الاسقاط ، وعلى قول من يقول بعدم القضاء وهو الأصح أي أحق بقبول عذر الاسقاط . قلت هذا كلام حسن إذا ثبت أنه حديث .

(وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة فأومأ جاز) أطلق ذكر الجنب ليتناول الأيمن والأيسر وهو مذهب الشافعي ، ولكنه قال على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فان لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل القبلة برجليه لحديث عمران بن حصين ولأنه لو اضطجع

لما روينا من قبـــل ، إلا أن الأولى هو الأولى عنـــدنا خلافاً للشافعي «رح» ، لأن إشارة المستلقـــي تقـــع إلى هواء الكعبة ،

على جنبه يكون وجهه إلى القبلة فهو أولى كما إذا اختصر وجهه إلى القبلة على شقه الأيمن، وكذا في القبر ، وسنجيب عن هذا عن قريب .

ثم اعلم أن الاضطجاع المشروع ستة ، أحدها : في الصلاة على الخلاف . الثـــاني : المختص عند الموت يوضع على شقه عرضاً ووجهه إلى القبلة . لكن المتـــأخرين اختاروا الاضطجاع مستلقياً وزعموا أنه أسهل بخروج الروح وهو الثـالث . الرابع : الميت إذا وضع على التخت لغسله ، ولا رواية فيه لأصحابنا ، لكن تعارفوا اضطجاعه على قفاه . الخامس : الاضطجاع في حالة الصلاة عليه يكون مستلقياً على قفاه كما هو المعهود بين الناس السادس : الاضطجاع في اللحد يضطجع على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة .

(لما روينا من قبل) أراد به حديث عمران بن حصين الذي ذكره في أول الباب (إلا أن الأولى هو الأولى عندنا) الأولى بفتح الهمزة بمعنى الأحرى والأجدر ، والأولى الثاني بضم الهمزة تأنيث الأولى ، وأراد به الاستلقاء على الظهر .

فان قلت كيف وجه التأنيث ، والمذكور من الاستلقاء على الظهر مذكر . قلت لـما كان هذه هيئة وحالة ذكر بالتأنيث على تأويل الهيئة ، ويجوز أن يكون على تأويـــل الرواية الأولى ، وجعله السغنـاقي من باب المزاوجة خطأ فـلا حاجة إلى ذلك ، والتأويل المذكور أحسن ، وفي بعض النسخ الأولى بالضم يقـــدم على الأولى بالفتـــح ، وعلى هذا فسره الأكمل .

(خلافاً للشافعي) فان عنده هو الثاني كما ذكرنا (لأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة) هذه إشارة إلى أوجه المعقول ، أراد أن المستلقي على قفاه إذا أومأ يقع إيماؤه إلى الكعبة ، وقد علم أن شرط المصلي أن يصلي إلى القبلة ، والصلاة بالايماء ما له فعل غير الايماء أو الايماء أن يقع إلى الكعبة بما قلنا ، ألا ترى أنه لو حققه لذلك سجود لكان إلى

القبلـــة ، وعلى ما قاله الخصم لو حققه لكان إلى يسار الكعبة (وإشارة المضطجـــع على جنبـــه إلى جانب قدميـــه) فيكون توجه البدن إلى الكعبـة والشرط أداء الصلاة إلى الكعبة لا البدن ، بدون الأداء ، فالخصم مال إلى ظاهر التوجه ببدنـــه كما في الميت ، ونحن إلى التوجه مصليـــاً ، وهذا أولى وقال الأكمل في هذا الموضع ولنا تعـــارض حديث عمران بن حصين وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه وفي حالة عذر جاز العمل بكل منهما ، إلا أن ما ذكرنا أولى ، لأن المعقول معنا ، فان إشارة المستلقي . . الخ .

قلت لم يبين هو حديث ابن عمر أصلاً ولا ذكره ، وكيف قال ولما تعـــارض حديث عمران وحديث ابن عمر أقول حديث ابن عمر رواه البيهقي عن نافع عن ابن عمر قال يصلي المريض مستلقياً ولا يسلم المعارضة بينهما ، فان في حديث عمران أيضاً فان لم يستطـــع فمستلقياً ، رواه النسائي كما ذكرنا . وقال صاحب الدراية وحديث عمران محتمل ، وما رويناه أعني حديث ابن عمر محكم ، والعمل بالمحكم أولى . قلت هذه الدعوى إنما تصح إذا لم يكن في حديث عمران ذكر الاستلقاء على القفاء ، والحال أنه قد ذكر فيه ، فحينئـــذ كلاهما يتساويان فلا تصح دعوى كل واحد من الأكمل وصاحب الدراية ، على أن أصحابنا احتجوا بأول حديث عمران بن حصين وهو قوله — صل قائماً فان لم تستطع فقـاعداً ، فعلى هذا ذكر المصنف ، واحتج الشافعي بتمامه لأن آخر الحديث ، فان لم تستطـــع فعلى الجنـــب .

ثم أجاب أصحابنا عن هذا أن معنى قوله عليه السلام — فعلى الجنب — أي ساقطاً على الأرض ، والمستلقي على الأرض ساقط . قلت هذا ليس بسديد ، لأنه يلزم التكرار في الحديث فلا فائدة ، فافهم . والكلام الموجه فيه أن يقال أن كل واحد من الحديثين يدل على جواز ما قالوا وما قلنا . غاية ما في الباب أن أصحابنا رجحوا صورة الاستلقاء على القفا لمساعدة المعقول إياه كما ذكرنا ، وما في الباب يرجح غير هذا .

(وبه تتأدى الصلاة) أي بوقوع الاشارة إلى هواء الكعبة تتأدى الصلاة .

فان لم يستطع الايماء برأسه أخرت عنه ولا يومىء بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ، خلافا لزفر « رح »

(فان لم يستطع الايماء برأسه أخرت عنه) أي أخرت الصلاة عن هذا المريض عند عدم الاستطاعة على الايماء برأسه وسيجيء الكلام فيه مفصلاً (ولا يومىء بعينه ولا بقلبه) وفي التحفة والقنية عند الحسن يومىء بقلبه وبحاجبيه ويعيد (ولا بحاجبيه) أي ولا يومىء أيضاً بحاجبيه (خلافاً لزفر « رح ») فعنده يومىء بعينه وحاجبيه وقلبه .

واعلم أن المريض إذا عجز عن الايماء بالرأس هل يلزمه الايماء بالعينين والحاجبين أم لا ، ولم يذكر هذا في ظاهر الرواية ، روي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه قال لا يومىء المريض بحاجبيه ولا بعينه ولا بقلبه في الصلاة ، وهكذا روي عن أبي يوسف أيضاً ، وروي عن محمد بن الحسن أنه قال لا يومىء بقلبه ولم يذكر الحاجبين والعينين . وعن زفر أنه يومىء بالحاجبين ولا [1] لقربه من الرأس ، فان عجز فبالعينين ، فان عجز فبقلبه ، وقال الحسن بن زياد يومىء بعينه وبحاجبيه ولا يومىء بقلبه ، كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زادة في مبسوطه خلافهم . وقال القدوري صاحب التحفة قال الحسن بن زيادة يومىء بحاجبيه وبقلبه ويعيد متى قدر علي الأركان . وفي الحاوي يومىء بعينه وبحاجبيه وقلبه عند زفر وأبي يوسف ، ولم يجزه أبو حنيفة . وقال محمد لا شك أن الايماء بالرأس يجوز ، ولا شك أنه بالقلب لا يجوز وأشك في العينين ، ذكره في الذخيرة . وقال قاضي خان وفي الحاوي عن محمد الايماء بالقلب لا يجوز عند أبي يوسف ، ولست أحفظ قوله في الايماء بالعينين والحاجبين . وعند زفر بعينه وحاجبيه ، وإذا صح أعاد. وقال الشافعي إذا عجز عن الايماء برأسه وما بطرفه فان عجز جرى أفعال الصلاة على قلبه ، وكذا القراءة والأذكار يجريها على قلبه عند العجز ، وما دام عاقلاً لا تسقط الصلاة وفي الدراية وقال الشافعي ومالك يومىء بعينه ، فان عجز فبقلبه لأنه وسع مثله .

---

(١) ربما – ولا – زائدة هنا .

لما روينا من قبل ، ولأن نصب الابدال بالرأي ممتنع ، ولا قياس على الرأس لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون العين وأختيها. وقوله أخرت عنه إشارة إلى أنه لا تسقط الصلاة عنه وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا وهو الصحيح

(لما روينا من قبل) أشار به إلى قوله عليه السلام إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأوم برأسك (ولأن نصب الابدال بالرأي ممتنع) هذا دليل عقلي تقديره أن الشارع اقتصر على الرأس في الحديث المذكور في موضع البيان ، ولو جاز غيره لبينه ، فحينئذ لا يجوز نصب البدل عن الايماء بالرأس بالرأي (ولا قيـاس على الرأس) جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال هذا ليس من باب نصب الابدال بالرأي بل بالقياس على الرأس ، وتقدير الجواب أن القياس على الرأس لا يصح (لأنه يتأدى بـه ركن الصلاة) أي لأن الشأن يتأدى بالرأس ركن الصلاة وهو السجود (دون العينين وأختيه) أرد بالأختيه الحاجبين والقلب ، وذلك لأنـه لا يتأدى بهما ركن من أركان الصلاة ، فالقيـاس مع وجود الفارق باطل .

(وقوله أخرت عنه) أي قول القدوري في مختصره ، فان لم تستطع الايمـاء برأسه أخرت عنه ، أي أخرت الصلاة عن هذا المريض ، ولكن غالب عادة المختصر ، فان لم يستطـع برأسه أخرت الصلاة ، والمعنى واحد (إشارة إلى أنه لا تسقط الصلاة) إشارة بالرفع خبر المبتدأ ، أعني قوله والضمير في أنه للسان والشرط في عدم السقوط ، وإن كان أكثر من يوم وليلة أن يكون مفيقاً أشار اليه بكلمة إن الواصلة بقوله (وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقاً) لوجود فهم الخطاب ، وسبب الوجوب صلاحية الذمة ، وهو الذي ذكره الكرخي في مختصره ، واختاره المصنف فلذلك نبـه عليـه بقوله (هو الصحيح) واحترز به عن قول شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقاضي خان وآخرين ، فانهم قالوا الصحيح أنه يسقط ، وبه قال مالك، وفي فتاوى الظهيرية وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب . قال محمـد قال في النوادر من قطعت

لأنه يفهم مضمون الخطاب ، بخلاف المغمي عليه ، وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعداً يومىء إيماء لأن ركنية القيام للتوسل به إلى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم ، فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير ، والافضل هو الايماء قاعداً ، لانه أشبه بالسجود ،

يداه من المرفقين ورجلاه إلى الساقين لا صلاة عليه ، فعلم أن بمجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب .

وفي المحيط قال بعض المشايخ إذا كانت الفوائت أكثر من يوم وليلة لايجب عليه القضاء ، وإن كان أقل من ذلك فعليه القضاء كالجنون والإغماء وهو الصحيح ، وللشافعية وأحمد حكاه صاحب العدة والبيان أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه ، وفي سنة المفتي إن دام العجز أكثر من يوم وليلة سقطت في الأصح . وقال بعضهم لا يسقط ، وإن دام أكثر من يوم وليلة حتى إذا برىءلزمه القضاء ، ولو مات قضى عنه ورثته . قال في الثاني هو الصحيح ، وقال بعضهم يسقط مطلقاً من غير تفصيل ، واختاره السرخسي .

(لأنه) أي هذا المريض (يفهم مضمون الخطاب) لوجود عقله (بخلاف المغمي عليه) لعجزه عن فهم الخطاب (وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعداً يومىء إيماء) وقال زفر والشافعي لم يسقط عنه القيام في هذه الحالة ، لأنه ركن فلا يسقط بالعجز عن إدراك ركن (لأن ركنية القيام للتوسل به إلى السجدةلمافيها) أي في السجدة (من نهاية التعظيم ، فإذا كان لا يتعقبه السجود) أي فإذا كان لا يتعقبه السجود يعني إذا سقطت عنه السجدة وهي الأصل سقط عنه القيام وهي الوسيلة ، كمن سقطت عنه الصلاة سقطت عنه الطهارة حينئذ (لا يكون ركنا فيتخير) أي المرض المصلي بين أن يصلي قائماً بالإيماء ، وبين أن يصلي قاعداً بالإيماء .

(والأفضل هو الإيماء قاعداً لأنه أشبه بالسجود) لكون القعود أقرب إلى السجودمن القيام . فإن قلت فقد جاء أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام . قلت إنما كان كذلك

وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض أتمهـــا قاعداً يركع ويسجد أو يومىء إن لم يقدر أو مستلقيا إن لم يقدر لانه بنى الادني على الاعلى فصار كالاقتداء . ومن صلى قاعداً يركع ويسجـد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما عند أبي يوسف « رح » . وقال محمد « رح » استقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء

لانضمام قراءة القرآن اليه ، فيكون فضله لأجل الجمع بين الركنين وهو يحصل في القعود ، ولا ترد صلاة الجنازة حيث لم يلزم ثمة سقوط القيام بسبب سقوط السجود ، لأنها ليست بصلاة حقيقة بل هي دعاء .

(وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً وحدث به مرض يتمها قاعداً يركع ويسجد أو يومىء إن لم يقدر) أي على الركوع والسجود ، وفي فتاوى قاضي خان ما يخالف هذا حيث قال يفسد صلاته عند أبي حنيفة في هذه الصورة ، وهذه روى ابن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، لأن تحريمته انعقدت للركوع والسجود فلايجوز بدونها (أومستلقياً إن لم يقدر) أي ويصلي مستلقياً على قفاه إن لم يقدر على القعود ، وروي عن أبي حنيفة أنه يستقبل (لأنه بناء الأدنى على الأعلى) أي في الصور الثلاث وهو الإيماء قاعداً بالركوع والسجود عند عدم القدرة على الركوع والسجود والإيماء ومستلقياً عند عـدم القدرة على الإيماء قاعداً (فصار كالاقتداء) أي فصار بناء المريض على أول صلاته كالاقتداء أي يجوز كما يجوز ذاك ، فإنه يصح اقتداء القاعد بالقائم والمومىء بالراكع والساجد ، والأصل في المسألة أن كل موضع يصح الإقتداء يصح البناء وإلا فلا .

(ومن صلى قاعداً يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد يستقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء) أي بنوا بنـــاء على صلاتهم ، أراد به اختلاف الثلاثة المذكورين في الاقتداء يعني ان كل فصل جوز الإقتداء فيه جوز بناء آخر الصلاة على أولها وإلا فلا . ثم عند محمد لا يقتدي القائم بالقاعد ، فكذا لا يبني في حق نفسه وعند القائم يقتدي بالقاعد ، فكذا يبني في حق نفسه .

فإن قلت يرد على هذا ما إذا افتتح الصحيح التطوع قاعداً وأدى بعض صلاته قاعداً

وقد تقدم بيانه وإن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعاً ، لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومىء ، فكذا البناء ، ومن افتتح التطوع قائماً ثم أعيا لا بأس بأن يتوكأ على عصاً وحائط أو يقعد ، لأن هذا عذر ، وإن كان الاتكاء بغير عذر يكره ، لأنه إساءة في الأدب ، وقيل لا يكره عند أبي حنيفة « رح » ، لأنه لو قعد عنده يجوز من غير عذر ، فكذا لا يكره الاتكاء ،

ثم بدا له أن يقوم فقام وصلى الباقي قائماً أجزأه بالإجماع ، وهذا الأصل المذكور يقتضي أن لا يجوز على قول محمد . قلت تحريمة المريض لم ينعقد للقيام لقدرته عنده ، فجاز بقاؤه قبله .

(وقد تقدم بيانه) أي بيان اختلافهم في الاقتداء في باب الأمة .

(وإن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف) أي صلاته (عندهم جميعاً) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وعند زفر والشافعي ومالك يبني محافظة على عمله (لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومىء ، فكذا البناء) لأنه يصير بناء القوي على الضعيف .

(ومن افتتح التطوع قائماً ثم أعيا) أي تعب ، يقال أعيا الرجل في المشي ، إذا تعب وأعياه الله لازم ومتعد . وقال الجوهري أعيي فهو معي ، فلا يقال عيان ، وأعي علة الأمر ونقيا ونقايا بمعنى (لا بأس أن يتوكأ على عصا أو حائط أو يقعد) أي أو أن يقعد (لأن هذا عذر) ففي الاتكاء بعض القيام ، وفي القعود بدله (وإن كان الإتكاء بغير عذر يكره لأنه إساءة في الأدب) قال البزدوي الإتكاء بغير عذر يكره ، بخلاف القعود ، فإنه مشروع ابتداء إذ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم كما ورد في الحديث به بخلاف الإتكاء (وقيل لا يكره عند أبي حنيفة ، لأنه لو قعد عنده) أي لأن المصلي لو قعد عند أبي حنيفة (يجوز من غير عذر) مع أنه ينافي القيام (فكان لا يكره الإتكاء)

وعندهما يكره لأنه لا يجوز القعود عندهما ، فيكره الاتكاء ، وإن قعد بغير عذر يكره بالاتفاق، وتجوز الصلاة عنده ولا يجوز عندهما

لأنه ليس أدنى حال من القعود ، لأنه لا ينافي في القيام ، فلما كان القيام بغير عذر جائزاً مكروهاً عنده كان الإتكاء غير مكروه (وعندهما يكره) أي الاتكاء .

(لأنه لا يجوز القعود عندهما) يعني بغير عذر (فيكره الاتكاء) بغير عذر ، لأن القعود بغير عذر يقطع الصلاة عندهما ، والايماء برأسه دون القعود باعتبار أنه لا يتأتى في القيام فكان مكروهاً لكونه إساءة في الأدب ، وبعضهم قالوا على قول أبي حنيفة يجب أن يكره الاتكاء ، بخلاف القعود ، فإنه إذا قعد بعدما افتتح قائماً لا يكره عنده ، ووجه ذلك أنه في الابتداء مخير بين أن يفتتح التطوع قائماً وبين أن يفتتحه قاعداً، فيبقى هذا الخيار في الانتهاء من غير كراهة ، وأما في حق الاتكاء فهو غير مخير في الابتداء بين أن يصلي متكئاً وبين أن يصلي غير متكىء ، بل يكره له ذلك لما فيه من الأدب وإظهار التخير ، وكذلك في الانتهاء .

(وإن قعد بغير عذر يكره بالاتفاق) أي وإن قعد في صلاة التطوع بغير عذر بعدما شرع قائماً يكره بالاتفاق بين الثلاثة ، لكن هل تجوز الصلاة أم لا ، فعند أبي حنيفة يجوز ، وعندهما لا يجوز ، أشار اليه بقوله (وتجوز الصلاة عنده، ولايجوز عندهما) أي عند أبي يوسف ومحمد ، وقال الأكمل وفي كلامه تسامح ، لأن ما لا يجوز لا يوصف بالكل إذ وقد قال يكرة بالاتفاق . وقال صاحب الدراية بعد أن قال ثم عندهما لا يجوز، فكيف يوصف بالكراهة عند العلامة حميد الدين رحمه الله،يجوز أن يراد به أنه صلى ركعة قائماً ، ثم قعد في الثانية ليقرأ لا عياء به ثم قام فأتم الثانية ، فان هذه الصلاة جائزة مع الكراهة . وقال الأكمل وفيه نظر لأن قعوده إذا كان الاعياء به فكذلك قعود بعذر ، والكلام ليس فيه ، بل يجب أن يكون مكروهاً . قلت هما لا يقولان بالكراهة في فصل عدم الجواز ، وإنما يقولان بعدم الجواز فيما إذا قعد ثم قام وأتم الصلاة قاعداً أو بالجواز مع الكراهة فيما إذا قعد ثم قام وأتم الصلاة قائماً ، ومجرد القعود لا يعدم وصف الجواز ، وهو نظير ما إذا قرأ القرآن بالفارسية من عذر لا يجوز عندهمافيما إذا لم يعدالقراءةبالعربية

وقد مر في باب النوافل ومن صلى في السفينة قاعداً من غير علة أجزأه عند أبي حنيفة « رح » ،والقيام أفضل.وقالا لا يجزئـه إلا من عذر، لأن القيام مقدور عليه فلا يترك ،

أما إذا أعاده فيجوز مع الكراهة . وفي الجنازية والكافي قوله يكره بالاتفاق يخالف ما ذكر قبل هذا بقوله – ولو قعد عنده يجوز – ويجاب عن هذا بما ذكر في مبسوط فخر الاسلام لو قعد في النفل لا يكره عنده في الصحيح ، لأن الابتداء على هذا الوجه مشروع بلا كراهة ، فالبناء أولى ، لأن حكم البناء أسهل من حكم الابتداء ، ألا ترى أن الحديث يمنع ابتداء الصلاة ، ولا يمنع بقاءها . فقوله – في الصحيح – يدل على أن ثمة غير صحيح كذا في باب النوافل يكون على الصحيح . وقوله – هاهنا بالاتفاق – وقع سهواً من الكاتب (وقد مر في باب النوافل) أي قال الاترازي فيه نظر ، لأنه لم يذكر في باب النوافل قلت ذكره في فصل القراءة في باب النوافل فصدق عليه أنه مذكور في باب النوافل لعجب منه أن ينظر في مثل هذا .

(ومن صلى في السفينة قاعداً من غير علة) أي من دوران رأسه ونحوه (أجزأه عند أبي حنيفة) قال في المحيط ، قيل هذا إذا كانت السفينة جارية ، وإن كانت راسبة لا يجزئه اتفاقاً ، ثم انه قيد بالسفينة لأنه لو صلى على العجلة على الدابة لا يجوز ، أما لو كانت على الأرض يجوز ، وقيد بقوله قاعداً لأنه صلى مسافراً فيها بالايماء لا يجوز سواء كانت مكتوبة أو نافلة ، لأنه يمكنه أن يسجد فيها ولا يقدر ، والايماء شرع عند العجز ، وقيد بقوله – من غير علة – لأن عند العلة يجوز بالاتفاق ، وينبغي للمصلي فيها أن يتوجه إلى القبلة كيفما دارت السفينة ، لأن التوجه إلى القبلة فرض بالنص عند القدرة ، وهذا قادر بخلاف راكب الدابة لأنه عاجز عن استقبال القبلة حتى إذا ركب الدابة إن كان به نحو القبلة فأعرض عنها لم تجز صلاته ، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي (والقيام أفضل) يعني الصلاة قائماً أفضل ، لأنه أكمل .

(وقالا لا يجزئه إلا من عذر) وبه قال الشافعي ومالك وأحمد (لأن القيام مقدور عليه فلا يترك) كما لو كان على الأرض بحيث لا يجوز له ترك القيام مع القدرة عليه .

وله أن الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق ، إلا أن القيام أفضل ، لأنه أبعد عن شبهة الخلاف والخروج أفضل ما أمكنه لأنه أسكن لقلبه . والخلاف في غير المربوطة ، والمربوطة كالشط هو الصحيح .

(وله) أي لأبي حنيفة (إن الغالب فيها) أي في السفينة (دوران الرأس وهو كالمتحقق) أي الغالب كالمتحقق ، كما في السفر لما كان الغالب فيه المشقة جعلت المشقة كالمتحققة ، بخلاف ما لو كان على الأرض ، لأن الغالب أن لا يدوب الرأس ولا يحلو الأعين .

فان قلت روي عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله ﷺ جعفراً إلى الحبشة قال يا رسول الله كيف أصلي في السفينة قال صل قائماً ، إلا أن تخاف الغرق .قلت في إسناده حسين بن عوان ، قال أبو حاتم والدارقطني متروك ، وقال ابن معين كذاب وقال ابن عدي يضع الحديث ، وذكر ابن حزم في المحلى من حديث ابن سيرين قال صلى بنا في السفينة ونحن قعود ، ولو شئنا لخرجنا ، وقال مجاهد صلينا مع جنادة بن أبي أمية قعوداً في السفينة ، ولو شئنا لقمنا ، ذكره في المحيط والحددة التي ذكره في جميع الغرائب ، والحد بالضم وتشديد الدال شاطع[1] النهر .

(إلا أن القيام أفضل ، لأنه أبعد عن شبهة الخلاف والخروج) أي من السفينة إلى البر (أفضل إن أمكنه ، لأنه أسكن لقلبه) لأن القلب تعلق في الماء ، وقيد بقوله إن أمكنه أي الخروج منها ، لأنه إذا لم يمكنه الخروج إلى الشط يصلي فيها .

(والخلاف) أي الخلاف المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه (في غير المربوطة) أي في غير السفينة المشدودة بشيء في الشط (والمربوطة) أي السفينة المربوطة (كالشط) حكمها حكم الشط ، فلا تجوز الصلاة فيها قاعداً مع القدرة على القيام (هو الصحيح)

---

(١) هكذا في الأصل وربما قصد بها - شاطىء النهر - اه مصححه .

احترز به عن قول عامة المشايخ ان على قول أبي حنيفة تجوز الصلاة فيها قاعداً مع القدرة على القيام قاعداً في السفينة جارية كانت أو راسية لاطلاق ما ذكره في المبسوط والجامع الصغير ، والصحيح أن الخلاف في الجارية لا في الراسية ، كما قال بعض مشايخنا . وفي الدراية هو الصحيح احترازاً عن قول بعض المشايخ ، حيث قالوا تجوز الصلاة فيها قاعداً وإن كانت مربوطة تفتح ساعة بساعة أو تفتح بهيجان الريح ، فكان في الخروج خطر عظيم . ولكن الصحيح على قولهم أنه لا يجوز لأن دوران الرأس غالباً حالة الجري مع أنه يمكن الخروج ، لأن المربوطة على الشط كالمستقر على الأرض لامكان الخروج فلا تجوز كالصلاة على الدابة . وقال التمرتاشي هذا إذا كانت مربوطة على الشط ، فان كانت موثوقة باللجة في لجة البحر وهي تضطرب قيل يحتمل وجهين والأصح أنه إن كان الريح يحركها تحريكاً شديداً فهي كالسائرة ، وإن حركها قليلاً فهي كالواقفة .

وفي المجتبى والخلاف في السائرة وقيل في الساكنة أيضاً . أما في المربوطة لا يجوز إلا قائماً بالاجماع ، وعند الدوران يجوز قاعداً بالاجماع. وفي المحيط لا تجوز الفرائض والنوافل فيها بالايماء إلا بعذر على الخروج ، فالمستحب أن يخرج وإلا فلا وتجوز الجماعة فيها ، وكذا في السفينتين المقرونتين والدابة والدابتين المربوطتين ، وكذا لو اقتدى في الحدة بامام في السفينة أو على العكس ، وليس بينهما طريق أو طائفة من النهر جاز وإلا فلا . ومن اقتدى بالاظلال بالامام في أسفل السفينة صح ، إلا أن يكون أمام الامام ، لأنها بمنزلة البيت ولو انقلبت السفينة صح إلا أن يكون أمام الإمام لأنها بمنزلة البيت ، ولو انقلبت السفينة ، وهو يصلي بالجدبة ويخاف بغرقها وسرقة مال أو فوت شيء من متاعه أو انقلبت دابته أو خاف الراعي على غنمه من سبع أو عدو أو رأى أعمى على شفير بئر فله القطع ، وأكثر المشايخ قدروا ذلك المال بدرهم فصاعداً ، لكن ذكر في الكفاية الجنس بالدانق يجوز ، فقطع الصلاة أولى .

وفي شرح الجامع الصغير يكره هذا في مال غيره ، أما في مال نفسه لا يقطع ، والأصح جواز القطع فيها ، ولو شد السفينة أو الدابة أو أخذ المتاع بعمل يسير لم تفسد صلاته . وفي المبسوط رجلان في محمل اقتدى أحدهما بالآخر في التطوع يجوز لعدم ما يمنع

ومن أغمي عليه خمس صلوات أو دونها قضى وإن كان أكثر من ذلك لم يقض وهذا استحسان ،

الاقتداء . وعن محمد استحسن بجواز الاقتداء إذا كانت دابتهم بالقرب من دابة الامام على وجه لا يكون الفرجة بينهم وبين الامام إلا بقدر الصف ، بالقياس على الصلاة على الأرض .

(ومن أغمي عليه خمس صلوات أو دونها قضى) تفسير الإغماء قد مر في فصل نواقض الوضوء في كتاب الطهارة . قوله – أو دونها - أي أو أغمي عليه دون خمس صلوات . قوله – قضى – جواب المسألتين (وإن كان) أي وإن كان أغمي عليه أو كان الإغماء دل عليه قوله أغمي (أكثر من ذلك) أي من خمس صلوات ، فتذكر إسم الإشارة بالاعتبار المذكور (لم يقض) جواب إن ، أي لم يقض تلك الصلوات التي هي أكثر من خمس صلوات . وقال بشر عليه القضاء وإن طال ، وقال الشافعي إن استوعب الوقت فلا قضاء عليه ، وعند أحمد الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال ، لأنه كالنوم . وفي الحلية وعند الشافعي إذا كان بمعصية لا يمنع وجوب القضاء ، وإن كان بغير معصية واستوعب وقت الصلاة يمنع وجوب القضاء ، وبه قال مالك .

وفي البدائع إذا زال عقله بالمرض حتى فاتته ست صلوات لا يجب عليه القضاء . وفي النافع الأعذار أنواع منه ممتد جداً كالصبا يمنع وجوب العبادات ، وقاصر جداً كالنوم لا يسقط شيئاً من العبادات ، وما يكون بين الأمرين كالجنون والإغماء إن امتد ألحق بالممتد جداً حتى سقط عنه القضاء ، وإن قصر ألحق بالنوم حتى يجب عليه القضاء وامتداده يزيد على يوم وليلة لدخوله في حد التكرار على ما يجيء الآن إن شاء الله تعالى .

(وهذا) أي الذي ذكرناه من وجوب القضاء بالإغماء خمس صلوات أو دونها (استحسان) ولحديث علي رضي الله عنه أنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن . وعمار رضي الله عنه إنما أغمي عليه يوماً وليلة فقضاهن . وابن عمر أغمي عليه يومان وقيل ثلاثة

والقياس ان لا قضاء عليه إذا استوعب الاغماء وقت صلاة كامل لتحقق العجز ، فشبه الجنون . وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيخرج في الأداء ، وإذا قصرت قلت فلا حرج ، والكثير أن تزيد على يوم وليلة ، لأنه يدخل في حد التكرار

أيام فلم يقض ، فالقياس [1] أن القضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملة يسقط القضاء ، بخلاف الإغماء لأن بالجنون يزول العقل الذي هو أصل الأهلية ، وبالإغماء لا ، ولهذا لا يجوز وصف الأنبياء عليهم السلام بالجنون ، وواصفهم به كافر ، وجاز وصفهم بالإغماء فكان المصنف يسوي بينهما في وجه القياس معتمداً على هذه الرواية ، ثم فرق بينهما في وجه الاستحسان ، والأصح أنه لا فرق بينهما في الصلاة في اشتراط الامتداد للسقوط ، لأن بالجنون لا تزول الأهلية كما لا تزول بالإغماء ، والسقوط مبني على الحروج وذلك لا يحصل بدون الإمتداد . وفي المحيط لو زال عقله بالخمر أكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء ، وكذا بالبنج عند أبي حنيفة ، لأن الأثر في السماوي . وعند محمد يسقط كالمرض وإن أغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي لا يلزمه القضاء اتفاقاً .

(وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيخرج في الأداء وإذا قصرت) أي المدة (قلت) أي الفوائت (فلا حرج) حينئذ ، لأن في الأولى شق عليه القضاء ، وفي الثاني لا يشق علية ، ألا ترى أن الحائض تقضي الصوم ، لأنه لا مشقة فيه ولا تقضي الصلاة لأنه تلحقها مشقة (والكثير أن يزيد) أي الإغماء (على يوم وليلة ، لأنـه يدخل في حد التكرار) أراد أن الفرق بين الطويل والقصير بالزيادة على يوم وليلة ليدخل بها الصلاة في حد التكرار ، وهو الظاهر ، لأن الصلوات إذا صارت ستة تكون الواحدة فيهما مكررة ، فدخل في حد التكرار .

---

(١) ربما هذا من المتن ، ولكنه مغاير له بنقصان — لا — قبل كلمة —القضاء—والمصنف لم يضع هنا علامة المتن . اهـ مصححه .

والجنون كالاغماء ، كذا ذكره أبو سليمان « رح » بخلاف النوم ، لأن امتداده نادر فيلحق بالقاصر ، ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد «رح» لأن التكرار يتحقق به ، وعندهما من حيث الساعات

(والجنون كالاغماء) جواب عن قياس الاغماء على الجنون على زعم أن الجنون إذا استغرق وقتاً كاملاً أسقط القضاء ، ووجهه أن الجنون كالاغماء إن كان أكثر من يوم وليلة سقط القضاء وإلا فلا (كذا ذكره أبو سليمان) اسمه موسى بن سليمان الجورجاني صاحب الامام محمد بن الحسن ومن تابعه في السير الصغير وكتاب الصلاة وكتاب الرهن ، وكان أبو سليمان نص عليه في النوادر .

(بخلاف النوم) يتعلق بقوله – وإن كان أكثر من ذلك لم يقض – يعني أن النوم وإن زاد على يوم وليلة لا يسقط القضاء (لأن امتداده) أي لأن امتداد النوم (نادر فيلحق بالقاصر) أي فيلحق الممتد منه بالقاصر (ثم الزيادة) أي على يوم وليلة (تعتبر من حيث الأوقات) أي تعتبر من حيث أوقات الصلوات (عند محمد ، لأن التكرار يتحقق به) أي بالاعتبار من حيث الأوقات حتى لا يسقط عند القضاء ، ما لم تصر الفوائت ستاً ، وإن زادت الساعات على يوم وليلة كما إذا أغمي عليه قبل الزوال ، ثم أفاق في اليوم الثاني وقت الظهر يجب عليه القضاء عند محمد (وعندهما من حيث الساعات) حتى لا يجب عليه القضاء في الصورة المذكورة .

ثم اعلم أن الخلاف في مبسوط خواهر زادة وفي أصول فخر الاسلام البزدوي في الأمور المعترضة على الأهلية كما ذكر صاحب الهداية بين أبي حنيفة وأبي يوسف ، وبين محمد والفقيه أبو الليث « رح » جعل اعتبار الساعات رواية عن أبي حنيفة ، وذكر شمس الأئمة السرخسي أيضاً أن اعتبار الساعات رواية عن أبي حنيفة ، والصحيح أن العبرة بعدد الصلوات ، كذا قال في شرح الكافي المنظومة والمختلف وشرح الطحاوي ، ذكر الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد ، ولم يذكر قول أبي يوسف « رح » هذا الذي ذكرنا إذا دام الاغماء فلم يفقه إلى تمام يوم وليلة ، فإن كان يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء لم يذكر محمد في الكتاب وانه على وجهين إن كان لإفاقته وقت معلوم ، نحو أن يخف مرضه عند الصبح فهو إفاقة معتبرة تبطل

هو المأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم ، والله أعلم بالصواب

الحكم ما قبلها من الاغماء إن كان أقل من يوم وليلة ، وأما إذا لم يكن لافاقته وقت معلوم، لكنه يفيق بغتة يتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فهذه الافاقة غير معتبرة ألا ترى أن المجنون قد يتكلم في جنونه بكلام الأصحاء فلا يعد ذلك منه إفاقه كذا في المحيط .

(هو المأثور عن علي وابن عمر) قال الأكمل ، أي الاعتبار من حيث الساعات هو المأثور . قلت الذي قاله يجدي ولا يشفي حيث لم يبين كيفية المأثور عن علي وابن عمر . وقال الاترازي ولهما ، أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف ما روي عن ابن عمر أنه أغمي عليه أكثر من يوم وليلة ، فلم يقض الصلوات ، قلت هو أيضاً لم يبين حتى ذكر هذا الأثر من أصحاب السنن ، والمصنف أسند الأثر إلى اثنين علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. والمأثور عن علي غريب وذكره أصحابنا في كتبهم أن علياً رضي الله عنه أغمي عليه في أربع صلوات ، فقضاهن ، والمأثور عن عبد الله بن عمر ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن نافع قال أغمي على عبد الله بن عمر يوماً وليلة ، فأفاق فلم يقض ما فاته فاستقبل . وروى محمد بن إسحاق في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر أنه قال في الذي يغمى عليه يوماً وليلة قال ويقضي .

فان قلت ما تقول في حديث أخرجه الدارقطني عن الحكم بن عبد الله بن الأيلي أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حدثه أن عائشة زوج النبي عليه السلام سألت رسول الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه فترك الصلاة ليس بشيء من ذلك قضاء ، لا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق فيه فانه يصليه ، واحتج به الشافعي على سقوط الصلاة بالاغماء . قلت هذا حديث لا يساوي شيئاً ، فان أحمد قال الحكم بن سعد الأيلي أحاديثه موضوعة . وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات . وقال ابن معين ليس بثقة ولا مأمون ، وكذبه الجورجاني وأبو حاتم ، وتركه النسائي ومعه السند كله باطل .

فروع : إذا كان يغمى عليه ويفيق ساعة فساعة تلزمه الصلوات ، وإن دام أياماً . مريض راكب لا يقدر على من ينزله تجزئه المكتوبة راكباً ، وإن قدر لم يجز . عبدمريض

لا يستطيع أن يتوضأ يجب على مولاه أن يوضئه ، بخلاف المرأة المريضة حيث لا يجب على الزوج أن يوضئها . مريض في رمضان صلى قاعداً ، وإن أفطر صلى قائماً يصلي قاعداً . مريض تحته ثياب نجسة ، إن كان بحال لا يبسط تحته شيء إلا وتنجس من ساعته يصلي على حاله ، وكذا إن لم يتنجس ولكن يزاد مرضه ويلحقه مشقة بالتحويل . مريض عجز عن الايماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة تجوز صلاته ، وعن الفضلي لا تجوز لأنه لم يوجد منها الفعل . مريض لا يستطيع التوجه إلى القبلة ولم يجد أحداً يحوله إليها فصلى إلى القبلة لا يعتد في ظاهر الرواية . وعن محمد أنه يعتد .

مريض صلى قاعداً فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الرابعة ظن أنها ثالثة فقرأ أو ركع وسجد بالايماء فسدت صلاته ، وهو اختيار الزرنجي . مريض صلى جالساً ، فلما قعد في الثالثة قرأ وركع قبل التشهد يمضي ، لأن هذا بمنزلة القيام لو صلى قائماً يسلسل بوله أو لا يقدر على القراءة ، وإن قعد قدر أو لم يسلسل صلى قاعداً بركوع وسجود ، ولو كان يسجد فيغلب بوله يصلي بالايماء ، ولو كان قام أو قعد سال بوله ، وإن استلقى لم يسل يصلي قائماً أو قاعداً ولا يصلي مستلقياً . وعن ابن رستم عن محمد يصلي مستلقياً بحلقه جرح لا يقدر على السجود ويقدر على القيام والركوع صلى قاعداً بالايماء . شرب الخمر فذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء يقضي المريض فرأيت الصحة كصلاة المريض ، وقيل يؤخرها إن رجع بصحة ، والنادر بالصلاة يؤخران رجع احتماله أن يصلي قاعداً في الحياء والكل إذا لم تستطع القيام وكان خارجه طين أو مطر أو خوف سبع صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض صار إلى حالة الايماء فسدت صلاته عند أبي حنيفة ويستقبلها ، وكذا لو صلى ركعة بقيام وقراءة ثم نسيها فانه يستقبلها عنده ، وعندهما يتمها . صلى أمي ركعة ثم تعلم سورة فانه يستقبلها بالاجماع . به وجع أسنان إذا أمسكه في فمه صار بارداً أو دواء بين أسنانه يسكن وقد ضاق الوقت .

باب سجود التلاوة

قال سجود التلاوة في القرآن أربعةعشر في آخر الأعراف

(باب سجود التلاوة)

أي هذا باب في بيان أحكام سجود التلاوة ، والإضافةفيه من قبيل إضافة المسبب إلى السبب كخيار العيب وخيار الرؤية وحج البيت ، وأقوى وجوه الإختصاص اختصاص المسبب بالسبب .

فإن قلت التلاوة سبب في حق التالي أو السماع سبب في حق السامع ، فكان ينبغي أن يقول باب سجود التلاوة والسماع . قلت لا خلاف في كون التلاوة سبباً .

واختلفوا في سببية السماع ، فقال بعضهم ليس السماع سبباً ، ولذلك اقتصرت إضافة السجدة إلى التلاوة دون السماع ، أو يقول أن التلاوة أصل في الباب ، لأنها إذا لم توجدلم يوجد السماع ، فكان ذكرها مشتملاً على السماع من وجه ، فاكتفى به .

فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين . قلت من حيث وجود الرخصة في كل منهما ، فالرخصة في الأركان في هذا التداخل وذلك للحرج فيها . وقول الشارع كان من حق هذا الباب أن يقترن بسجود السهو ، لأن كلامها سجدة ، لكن لما كان صلاة المريض بعارض سماوي ألحقها بها ، فتأخر سجدة التلاوة ضرورة غير سديدة ، لأن كون كل منهما سجدة لا يكفي المناسبة ولأنه لا ضرورة في تأخيره على ما لا يخفى .

(قال) أي القدوري (سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر) أي موضعاً ، وفي بعض النسخ كذلك (في آخر الأعراف) عند قوله تعالى ﴿ ولله يسجد من في السماوات

وفي الرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم ، والأولى في الحج والفرقان والنمل وألم التنزيل و ص

والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال ﴾ ١٥ الرعد ،[1] (وفي الرعـد) عند قوله تعالى ﴿ ولله يسجد ما في السماوات والأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون ، يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ ٤٩ النحل (وبني إسرائيل) عنـد قوله تعالى ﴿ ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً ﴾ ١٠٩ الإسراء (ومريم) عند قوله تعالى ﴿ إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً ﴾ ٥٨ مريم (والأولى في الحج) أي السجدة الأولى في الحج عند قوله ﴿ ألم تر أن الله يسجـد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ، ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء ﴾ ١٨ الحج ، وسنذكر خلاف الشافعي إن شاء الله (والفرقان) عند قوله تعالى ﴿ وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن ، أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً ﴾ ٦٠ الفرقان (والنمل) عندقوله تعالى ﴿ ويعلم ما يخفون وما يعلنون ﴾ ٢٥ النمل ، على قراءة العامة .

وقال الشافعي ومالك عند قوله ﴿ رب العرش العظيم ﴾ ونقـل عن الزجاج والفراء أن السجدة على قراءة الكسائي ألا اسجدوا المخففة ، وأما على قراءة الأكـثرين ألا مشددة ، فلا ينبغي أن تكون سجدة لأنها تتمة خبر الهدهد من حال بلقيس قومها بخلاف المخففة ، فإنها أمر من الله بالسجود والتقدير ألا يا قوم اسجدوا ، وهذا ليس بصحيـح ، إذ المشدد هي قراءة السواد الأعظم فيها ذم تركه ، كسجدة الفرقان والأنفال ، ويجوز أن يكون كلتا القراءتين حكاية خبر الهديد لا يمنع ذلك من أن يكون سجدة .

(وألم التنزيل) عند قوله تعالى ﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ﴾ ١٥ السجدة ، (و ص) عنـد قوله تعـالى

---

(١) إنما هي آية سورة الرعد ، والمؤلف قدم الآيات ووضعها في غير محلها ، أما آيـة سورة الأعراف فهي ﴿ إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونـه وله يسجدون ﴾ ٢٠٦ الأعراف . اهـ مصححه .

﴿ فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب ﴾ ٢٤ ص ، وبه قال الشافعي ومالك ، وروي عنه قوله ﴿ وحسن مآب ﴾ (وحم السجدة) عند قوله تعالى ﴿ فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون بالليل والنهار وهم لا يسأمون ﴾ ٣٨ فصلت ، وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد ، وقال في القديم عند قوله تعالى ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ وبه قال مالك (والنجم) عند قوله تعالى ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ ٦٢ النجم ، وعند مالك ليس فيه سجدة (وإذا السماء انشقت) عند قوله تعالى ﴿ فما لهم لا يؤمنون، وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ ٢١ الإنشقاق ، وقال ابن حبيب المالكي في آخر السورة ، وعند مالك ليس فيه سجدة (واقرأ باسم ربك) عند قوله تعالى ﴿ واسجد واقترب ﴾ ١٩ العلق ، وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب تلزمه السجدة ، واعلم أن العلماء اختلفوا في عدد سجود القرآن على اثني عشر قولاً .

الأول : مذهبنا وقد ذكرناه .

الثاني : إحدى عشرة ، باسقاط الثلاثة من الفصل ، وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاووس ومالك في ظاهر الرواية والشافعي في القديم .

الثالث : خمس عشرة ، وبه قال المدنيون عن مالك فكملتها بآية الحج وهو مذهب عمر وابنه عبد الله والليث وإسحاق ، ورواية عن أحمد بن المنذر واختاره المروزي وابن شريح النافقيان .

الرابع : أربع عشر ، باسقاط ص وهو أصح قولي الشافعي وأحمد .

والخامس : أربع عشر باسقاط سجدة النجم ، وهو قول أبي ثور.

السادس : ثنتا عشرة باسقاط ثانية الحج وص والانشقاق ، وهو قول مسروق .

السابع : ثلاث عشرة باسقاط ثانية الحج والانشقاق ، وهو قول [1] .

---

(١) هنا كلام ناقص من الأصل .

الثامن: إن عزائم السجود خمسة، الأعراف وبنوا إسرائيل والنجم والإنشقاق واقرأ باسم ربك، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه.

التاسع: أربع، ألم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك، وهو مروي عن علي «رض».

والعاشر: ثلاث، قاله سفيان بن جبير، وهي ألم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك.

والحادي عشر: عزائم السجود ألم تنزيل، والأعراف وحم تنزيل وبنوا إسرائيل، وهو مذهب عبيد بن عمار.

والثاني عشر. عشر سجدات، قال به جماعة.

(كذا كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد عليه) أراد أن المكتوب في مصحف عثمان أربعة عشر سجدة، كما ذهبنا اليه، والعمدة على ما كتب فيه.

ثم اعلم أن الآيات المعدودة أربعة عشر كما ذكرنا، وكذلك عند الشافعي أربع عشر أيضاً، لكن في الحج سجدتان وليس في ص سجدة، واحتج الشافعي كون السجدتين في الحج بما رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن لهيعة بابرح بن عاهان [1] سمعت عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول قلت يارسول الله أفضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين، قال نعم، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما، ورواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه. الجواب عنه أن الترمذي قال ليس إسناده بالقوي، وقال الحاكم لم يثبت مسنداً إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة أحد الأئمة، وإنما قام عليه اختلاطه في آخر عمره. وقال المنذري في مختصر السنن عبد الله بن لهيعة وشرح ابن هاعان لا يحتج بحديثهما، وذكر أبو الفرج بن لهيعة في الضعف والمتروكين. وقال يحيى بن سعيد لا نراه شيئاً، وقال يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً، وقال يحيى بن سعيد لا تراه شيئاً [2]. وقال يحيى بن معين هو ضعيف قبل

(١) هكذا كتب الإسم في الأصل وهو غلط وسيرد بلفظ ـ شرح.

(٢) هكذا ذكرت ثلاث مرات بتغير ـ نراه ـ.

احتراق كتبه وبعده . وقال عمرو بن علي الفلاس هو ضعيف الحديث . وقال أبو ذرعة ليس ممن يحتج به . وفي المبسوط وتأويله مع ضعفه فقلت سجدتين إحداهما سجدة التلاوة والأخرى سجدة الصلاة ، ويدل عليه ذم تاركها ، وعند المخالف والناسي مستحبة والذم لا يستحق بترك المستحب فلا يستقيم ذلك على أصله ، وفي الذخيرة وهو محمول على النسخ لإجماع قراء المدينة وفقهائها على ترك ذلك مع تكرار القراءة ليلا ونهاراً .

واحتج الشافعي أيضاً بحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن سيرين عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث عشرة في المفصل وفي سورة الحج سجدتان . والجواب بأن عبد الله بن مبين [1] فيه جهالة . وقال عبد الحق في أحكامه عبد الله بن مبين لا يحتج به ، ولئن سلمنا فالمراد بإحدى السجدتين سجدة التلاوة وبالأخرى سجدة الصلاة .

فإن قلت أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن ثعلبة فإن صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فيما أعلم قراءتها بالحج فسجد فيها سجدتين ، ورواه الطحاوي أيضاً باسناد صحيح والبيهقي وأخرج الطحاوي والبيهقي أيضاً عن صفوان بن محرز أن أبا موسى الأشعري سجد فيها سجدتين، وأخرجه أيضاً جند بن جعفر أنه رأى أبا أوردار [2] يسجد في الحج بسجدة ، وأخرج الحاكم عن عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله ابن عباس أنهم سجدوا في الحج سجدتين . قلت الآثار لا يحتج بها الخصم على قاعدته. وأما جوابها عندنا فهو أنها لا تدل على أن السجدتين كلتيهما سجدة التلاوة ، والدليل على ذلك ما رواه الطحاوي عن ابن عباس أنه قال في سجود الحج الأولى عزيمة ، والأخرى تعليم وإسناده صحيح .

فإن قلت كيف تقول صحيح وفيه عبد الأعلى الثعلبي ، وعن أحمد أنه ضعيف ، وقال

---

(١) وردت سيرين قبلاً .

(٢) هكذا رسمت في الأصل .

أبو حاتم ليس بالقوي وثقه يحيى بن معين والطحاوي ، وروى له الأربعة، قال الطحاوي وبقول ابن عباس نأخذ ، واحتج الشافعي أيضاً في قوله سجدة - ص - ليست بسجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر ، واحتج أيضاً بما رواه النسائي عن ابن عباس أنه عليه السلام سجد في - ص - وقال سجدها داود عليه السلام توبة ونحن نسجدها شكراً ، وبحديث أبي سعيد الخدري أنه قال قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر - ص - فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة يشزالناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم شزبتم للسجود فنزل وسجد، ورواه أبو داود والحاكم في المستدرك وقال صحيح .

والجواب أن هذا حجة لنا ، لأنا نقول سجدها داود عليه السلام توبة ونحن نسجدها شكراً لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن مآب ، ولهذا لا يسجد وعندنا عقيب قوله وأناب بل عقيب قوله مآب ، وهذه نعمة عظيمة في حقنا ، فكانت سجدة تلاوة، لأن سجدة التلاوة ما كانت سبب وجوبها إلا التلاوة ، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الأخبار عن هذه النعم على داود عليه السلام وأطماعنا في نيل مثله، وكذا سجدة النبي عليه السلام في الجمعة الأولى وترك الخطبة لأجلها تدل على أنها سجدة تلاوة ، وأما تركه في الجمعة الثانية حين القراءة فلا يدل على أنها ليست بسجدة التلاوة ، بل كان يريد التأخير وهو لا يجب على الفور عندنا ، على أنه سجدها أيضاً وأسجد الناس معه لما نشز .

وقوله - نشزن النـــاس - معنـــاه هبوا للسجود تهيؤوا له ، ومادته بشين وزاى معجمتان ونون .

واحتج من لم ير السجود في المفصل وهو من سورة محمد إلى آخر القرآن منهم مالـك « رح » بحديث رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجـــد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المنية ، ولما رواه أبو داود أيضاً من حديث زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها ، وبما رواه ابن حبان في سننه عن أبي الدرداء قال سجدت مع النبي عليه السلام إحدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المفصل .

والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله ﴿لا يسأمون﴾ في قول عمر

والجواب عنها أما حديث ابن عباس فإسناده ليس بقوي قال عبد الحق ويروى مرسلاً والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ وإسلامه متأخر قدم إلى النبي عليه في السنة السابعة من الهجرة ، وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر ، وفي إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد الأيادي ليس بشيء ، وضعف ابن معين وفيه أيضاً نظر لوراق كان نسي الحفظ ، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه .

وأما حديث زيد بن ثابت ، فالجواب عنه أنه محمول على بيان جواز ترك السجود عند من يقول أنه سنة وليس بواجب ، وأما الذين يقولون بوجوبه ، فأجابوا عنه بأنه عليه السلام لم يسجد على الفور ولا يلزم منه أنه ليس فيه سجدة ولا فيه نفي الوجوب .

وأما حديث أبي الدرداء ففي إسناده عثمان فإنه قال ابن حبان لا يحتج به ودهان بن عدي وقال أبو داود في سننه وروى عن أبي الدرداء عن النبي عليه السلام إحدى عشرة سجدة وإسناده واه .

(والسجدة الثانية في الحج) وهي قوله ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ (للصلاة عندنا) يعني لأجل الصلاة عندنا ، لأنها مقرونة بالركوع ، وهي سجدة الصلاة لأنه يجمع بينهما في الصلاة ، واحترز بقوله – عندنا – عن مذهب الشافعي ، فإن عنده في الحج سجدتان ، وقد ذكر مفصلاً (وموضع السجود في حم السجدة عند قوله ﴿ ولا يسأمون ﴾) يعني إذا قرأ آية السجدة في حم السجدة وهي قوله تعالى ﴿ ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ، فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون ﴾ ٣٨ فصلت ، فموضع السجود عندنا قوله – وهم لا يسأمون – وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود ، وبه قال النخعي وابن المسيب وابن سيرين وأبو وائل والثوري وطلحة بن مطرف والشافعي في الصحيح وأحمد وإسحاق . وقال الشافعي في القديم عند قوله ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ وبه قال مالك ، وحكى ابن المنذر عن عمر والحسن البصري والنخعي والليث (في قول عمر

رضي الله عنه وهو المأخوذ للاحتياط، والسجدة واجبة في هذا الموضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد

رضي الله عنه) هذا وهم وليس قول عمر، وإنما هو قول ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه أنه كان يسجد في آخر الآيتين في حم السجدة عند قوله ﴿ وهم لا يسأمون ﴾ ، وزاد في لفظ وأنه رأى رجلاً سجد عند قوله ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ فقال بعد عجلت ، إنما قال ذلك لا يجوز التعجيل قبل السبب ، ويجوز التأخير بعده لأن وقت أدائها موسع ، فمتى أتى بها يكون مؤدياً لا قاضياً ، ذكره في فتاوى الظهيرية .

(وهو المأخوذ) أي قول عمر الذي يؤخذ به (للاحتياط) أي لأجل الإحتياط ، وذلك لأنه لا يخلو إما أن يكون موضع السجود في الواقع عند قوله ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ أو عند قوله ﴿ لا يسأمون ﴾ فان كان عند الأول يجوز أداء السجدة عند الشافعي ، لأنه لايضره التأخير ، وإن كان عند الثاني فلا يجوز أداؤها عند الأول ، لأنه يلزم تقديم المسبب على السبب وهو فاسد ، لأن تمام الكلام يقع بما قلناه ، والسجود عند تمام الكلام أولى .

(والسجدة واجبة في هذا الموضع) الأربعة عشر المذكورة ، وفي الدراية والسجدة واجبة عندنا ، وعند الشافعي ومالك وأحمد ، وعند جماعة سنة ، وقال النووي قال مالك فيما حكاه القاضي أبو محمد هي فضيلة . وقال الاترازي سجدة التلاوة واجبة عند علمائنا. وقال الشافعي أنها سنة ، وذكر النووي في المهذب أنها سنة القارىء والمستمع بلا خلاف عند الشافعية . وفي المبسوط سنة مؤكدة . قلت هذا مذهبنا على ما اختاره البعض في حد الواجب (على التالي والسامع سواء قصد) أي السامع (سماع القرآن أو لم يقصد) وقال الأكمل وإنما قيد بهذا لأن في بعض لفظ الآثار السجدة على من جلس لها ، وفيه إيهام إن من لم يجلس لها فليست عليه قيد بذلك دفعاً لذلك . قلت هذا أخذه من السغناقي ، وتبعه أيضاً صاحب الدراية وليس كل منهم يبين راويه ولا من أخرجه ، وهل هو صحيح أم لا وليس هذا دأب من يتصدى لشرح كتاب أو لبيان مذهب . وقال الوبري سبب

لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وهي كلمة إيجاب وهو غير مقيد بالقصد

وجوب سجدة التلاوة ثلاثة التلاوة والسماع والاقتداء بالإمام ، وإن لم يسمعها ولم يقرأها ، وللشافعية أوجه :

الأول : أن في حق السامع من غير فصل يستحب وهو الصحيح المنصوص في البويطي وغيره ، ولا يتأكد في حقه .

والوجه الثاني : هو كالمستمع .

والثالث : لا يسن له ، وبه قطع أبو حامد والزرنيخي ، وعند أحمد هي سنة في حق القارىء والمستمع دون السامع ، وعنه إذا قرأ شيئاً في الصلاة يجب أن لا يدع السجود وهو في الصلاة أوكد .

(لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها) هذا غريب ، فإنما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر أنه قال السجدة على من سمعها . وفي البخاري قال عثمان رضي الله عنه أن السجود على من استمع ، وهذا التعليق رواه عبد الرزاق في مصنفه أنا عمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مر بقارىء فقرأ سجدة فسجد معه عثمان ، فقال عثمان إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وفي المبسوطين والأسرار والمحيط وشروح الجامع الصغير جعل هذا الذي رفعه المصنف إلى النبي عليه السلام من الفاظ الصحابة لا من الحديث ، فقال في المبسوط وعن عثمان وعلي وابن عباس وعمر رضي الله عنهم أنهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وعلى من جلس لها ، اختلفت الفاظهم في هذه ، وكذا في غيره ، وقد غمز الأكمل ها هنا على السغناقي في قوله من أقوال الصحابة ،لأن من الحديث ثم قال ولولا أنه يثبت عنده أنه من الحديث لما نقده وحديثاً . قلت كلامه هذا صادق من غير تأمل ، فإن غيره أيضاً ادعى أنه ليس بحديث . غاية ما في هذا الباب أن المصنف قلد غيره ، وإلا فر من التقليد له .

(وهي كلمة إيجاب) أي لفظة على كلمة إيجاب ، يعني يدل على الوجوب (وهو) أي الحديث المذكور (غير مقيد بالقصد) يعني أن الإيجاب مطلق عن قيد القصد يجب

على كل سامع سواء كان قاصداً للسماع أو لم يكن . وقال الأكمل اعترض بأنهـــا لو كانت واجبة .. الخ أخذه من السفناقي فإنه جعله سؤالاً وجواباً وما كان ينبغي إيراده على هذا الوجه ، لأن السؤال حاصل دلائل من يذهب إلى أن سجدة التلاوة غير واجبة . والجواب حاصل ما قاله أئمتنا في الرد عليهم ، فيقول الخصم استدل على ما ذهب اليـه أولاً بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، قال قرأ النبي ﷺ والنجم فلم يسجدفيها،أخرجه البخاري ومسلم ، وبما روي عن عمر أنه قرأ سورة النحل وفيه في الجمعة القابلة قراءة السجـــدة ، قال الموطأ عن عمر فيه أن الله لم يفرض علينا السجود إلا أنا نأخذ بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال دخل سلمـان الفارسي رضي الله عنه المسجد وفيه قوم يقرؤون فقرأ السجدة فسجدوا ، فقال له صاحبـــه يا أبا عبد الله لولا أتينا هؤلاء القوم ، فقال ما هذا غدونا، وأخرجه البخاري والطحاوي أيضاً.

واستدلوا اثباتاً بالعقول . الأول : أنها لو كانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلاتية الثاني : أنها لو كانت واجبة لما تداخلت . الثالث : ما أديت بالإيماء من ركب يقـدر على النزول . الرابـع : أنها تجوز على الراحلة ، فصار كالتأمين الخاص ، لو كانت واجبة بطلت الصلاة بتركها كالصلاتية .

الجواب عن حديث زيد بن ثابت قد مر فيما مضى ، ومن حديث الأعرابي أنه في الفرائض ونحن ندعي أن سجدة التلاوة فرض. وعن حديث عمر رضي الله عنه أنـــه موقوف وهو ليس بحجة عندهم ، وقول النبي ﷺ وفعله أولى . وعن حديث سلمان كذلك .

والجواب عن دليلهم العقلي . أما عن الأول : فإن أداءها في ضمن شيء لا يتأتى كالسعي إلى التجارة . وعن الثاني : إنما جاز التداخل لأن المقصود منها إظهار الخضوع والخشوع، وذلك يحصل بمرة واحدة . وعن الثالث : لأن اداءها كما وجبت ، فإن تلاوتها على الدابة مشروعة ، فكان كالشروع على الدابة في التطوع . وفي الرابـع : لأن تلاوتها على الراحلة مشروعة ، فلا ينافي الوجوب . وعن الخامس : أن القياس على الصلاتية فاسدة لأنها جزء لصلاة ، والسجدة ليست بجزء الصلاة .

وأما دليلنا على الوجوب فقوله تعالى ﴿ فما لهم لا يؤمنون وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ ٢١ الإنشقاق ، فذمهم على ترك السجود ، وإنما استحق الذم بترك الواجب وقوله تعالى في سورة النجم ﴿ فاسجدوا ﴾ وقوله تعالى في سورة اقرأ ﴿ فاسجدوا ﴾ ومطلق الأمر للوجوب ، ولأن في بعض السجدة ذكر طاعة الأنبياء عليهم السلام والأولياء وفي بعضها استنكاف الكفار وموافقة الأنبياء والأولياء واجبة ، لقوله تعالى ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ ٩٠ الأنعام ، وكذا مخالفة الأعداء ، ولأنها لو لم تكن واجبة لما جاز أداؤها في لأن أداء زيادة سجدة وهي تطوع توجب الفساد ، وعند الخصم إذا كان عمداً ، وعنده يكره ، ولأنه ركن مفرد عن أركان الصلاة الأصلية شرعت قربة خارج الصلاة ، فوجب أن تكون واجبة قياساً على القيام في صلاة الجنازة ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويله ، وروي يا ويلتي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار . ورواه مسلم وأحمد وابن ماجة ، ووجه التمسك به أنه قال أمر ابن آدم والأمر للوجوب. ووجه آخر أنه قربة فالسجدة التي أمر بها تلك كانت واجبة فكذا هذه .

فإن قلت هذا حكاية قول ابليس وهو ليس إلا قوله ﴿ أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ﴾ ١٢ الأعراف ، قلت قد أخبر بذلك رسول الله ﷺ ، ولم ينكره ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه عليه السلام سجد ، في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ، ورواه البخاري والترمذي وصححه . وعن ابن مسعود أنه عليه السلام قرأ والنجم وسجد فيها ، وسجد من كان معه غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى أو تراب وضعه فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا ، وقال عبد الله فلقد رأيته بعد قد كانوا يتفق عليه ، والشيخ قيل الوليد بن المغيرة ، وقيل ولأن آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لأنها بثلاثة أقسام ، قسم هو أمر صريح مثل الذي في النجم ، وفي اقرأ باسم ربك ، والأمر للوجوب . وقسم فيه ذكر طاعة الأنبياء كما قلنا . وقسم فيه ذكر الكفار ومخالفتهم في ذلك واجبة .

وإذا تلى الإمام آية السجدة وسجدها المأموم معه لالتزامه متابعتـه ، وإذا تلى المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم في الصلاة ولا بعد الفراغ عنـد أبي حنيفـة « رح » وأبي يوسف « رح » . وقال محمـد « رح » يسجدونها إذا فرغوا ، لأن السبب قد تقرر ، ولا مانع بخلاف حالة الصلاة ، لأنه يؤدي إلى خلاف وضع الإمامة أو التلاوة .

فإن قلت لا يجب الإقتداء فيما فعلوه على وجه الاستحباب . قلت جهة الاستحبـــاب مرعي تقتضي الإقتداء من هذه الجهة ، فيجب الإقتداء مطلقاً .

(وإذا تلى الإمام آية السجدة سجدها) وفي بعض النسخ وإذا تلى الامام السجدة على حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه سجدها أي سجد الامام (وسجد المأموم معها لالتزامه متابعته) لأنه إذا لم يسجد معه يلزم المخالفة بين الأصل والتبع ، فلا يجوز ، وفي حديث عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ علينـا القرآن ، فاذا قرأسجـدة سجد وسجدنا معه ، رواه البخاري ومسلم (وإذا تلى المأموم) يعني المقتدي إذا قرأ آية السجدة وسمعها الامام والقوم (لم يسجد الامام والمأموم في الصلاة) هذا بالاتفـاق (ولا بعد الفراغ) أي لا يسجد الامام والمأموم أيضاً بعد فراغهم من الصلاة (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ، وقال حميد الدين بن يمينـة الحراقي وهذا إجماع إلا عند محمد بن الحسن .

(وقال محمد يسجدونها إذا فرغوا) من الصلاة (لأن السبب قـــد تقرر) أي سبب وجوب السجدة وهو التلاوة قد تقرر ووجد (ولا مانع) معناه زال المانع ، وهو كونهم في الصلاة كما لو سمع من غيره وهو في الصلاة. وفي الدراية وقال الشافعي حيث قال ويستحب أن يسجد بعد الفراغ من الصلاة (بخلاف حالة الصلاة ، لأنـــه يؤدي إلى خلاف موضوع الامامة) أن يسجد التالي وتابعه الامام ، وذا لا يجوز بتقلب المتبوع تبعاً (أو التلاوة) أي أو يؤدي إلى خلاف موضوع التلاوة إن سجد الامام وتابعه الباقي فلا يجوز ، لحديث رواه الشافعي وأبو بكر بن داود من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال لرجل قرأ آيـــة

ولهما أن المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه وتصرف المحجور لا حكم له، بخلاف الجنب والحائض، لأنهما منهيان عن القراءة إلا أنه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها لانعدام أهلية الصلاة بخلاف الجنب ،

السجدة عنده انك كنت امامنا لو سجدت لسجدنا . قلت هذا مرسل ، ورفعه أبو بكر ابن أبي داود من حديث أبي هريرة ، وفي سنده اسماعيل بن عباس وإسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة وهما ضعيفان ، وإن سجد التالي وحده فلا يجوز أيضاً ، لأنه يصير منفرداً بأداء سجدة في موضع الاقتداء ، وتحريمته انعقدت على أن يؤدي مع الامام ، فلا يجوز أن ينفرد بشيء .

(ولهما) أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف (أن المقتدي محجور عن القراءة) وراء الامام شرعاً (لنفاذ تصرف الامام عليه) أي على المقتدي في حق القراءة ، لقوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الامام قراءة له (وتصرف المحجور لا حكم له) لأنه لا ينعقد مفيداً لحكمه كما عرف في موضعه (بخلاف الجنب والحائض) جواب عما يقال المقتدي في كونه ممنوعاً عن القراءة ، كالحائض والجنب والسجدة تجب على من سمعها ، فكذا على سمع المقتدي ، وتقدير الجواب قوله (لأنهما) أي لأن الجنب والحائض (منهيان عن القراءة) وتصرف النهي له حكم كالملك بالبيع الفاسد بعد القبض ، فأثر الحجر في تعطيل السبب ، وأثر المنهي في حرمة الفعل دون التعطيل .

(إلا أنه) استثناء من قوله — لأنهما منهيان — أشار بهذا إلى بيان الفرق بين الجنب والحائض ، أي إلا أن البيان (لا يجب على الحائض بتلاوتها) لا يجب السجدة عليها بسبب تلاوتها (كما لا يجب بسماعها) أي كما لا تجب السجدة بسماعها من غيرها (لانعدام أهلية الصلاة) في حقها ، لأن السجدة ركن من أركان الصلاة والحائض لا تلزمها الصلاة مع تعذر السبب ، فلا تلزمها السجدة أيضاً (بخلاف الجنب) لأن الصلاة تلزمه ، فكذلك السجدة . قال تاج الشريعة على أنا نقول الجنب والحائض ليسا بممنوعين عن قراءة ما دون الآية على ما

ولو سمعهـــا رجل خارج الصلاة سجـــدها هو الصحيح ، لأن الحجر ثبت في حقهم فـــلا يعدوهم ، وإن سمعوا وهم في الصـــلاة سجـــدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجـــدوها في الصلاة ، لأنها ليست بصلاتيـــة ، لأن سماعهم هذه السجدة ليس من أفعال الصـلاة ، وسجدوها

ذكره الطحاوي ، وما دون الآية يوجب السجدة ، ذكره شمس الأئمـة السرخسي « رح » في شرح الصلاة هو ظاهر المذهب ، أما المقتدي فلما حجر عليـه في قراءة الآية فـما دونها حجر عليه في قراءة ما دونها ، فجاز أن يختص قراءتها بإيجاب السجدة .

(ولو سمعها رجل) أي ولو سمع آية السجدة رجل حال كونه (خارج الصلاة سجدها) يعني بالاتفاق (هو الصحيح) احترز به عن قول بعض المشايخ الذين قالوا بعدم الوجوب، وفي الدراية احترز عن قول بعض المشايخ حيث قالوا لا يسجدها على قولهما ، خلافاً لمحمد .

وقال الاترازي قاله صاحب الهداية ، لأنه لما سلم أن هذا الشخص محجور وجب عليه أن يقول بعدم وجوب السجدة على السامع خارج الصلاة ، لأنه قد ثبت من أصولنا أن تصرف المحجور لا حكم لهذا المحجور بالنسبـة إلى وجه في حق علة الحجر ، وغير محجور أولى ، فالأول مستلزم شمول العدم ، والثاني شمول الواجب فافهم (لأن الحجر ثبت في حقهم) هذا تعليل الصحيح ، أي في حق المقتدين والإمام ، وهو أن علة الحجر هي الإقتداء، وهو مختص بهم فلا يتجـاوز الحجر غيرهم ، فلا جرم يجب السجود بقراءة المقتـدي على ما هو خارج الصلاة .

(وإن سمعوا وهم) أي والحال أنهم (في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم) يعني المقتدي إذا سمعوا آية السجدة من الرجل خارج الصلاة (لم يسجد ها في الصلاة لأنهـا) أي لأن هذه السجدة (ليست بصلاتية) يعني ليست من أفعال الصلاة [1] ، لأن أفعال الصلاة إما واجب أو فرض ، وسماعها ليس بواجب ولا فرض فلا يؤتى بها في الصلاة (وسجـدوها

---

(١) في الأصل ـ لصلان ـ والصحيح ما أثبتناه ، اهـ مصححه.

بعدها لتحقق سببها ، ولو سجدوها في الصلاة لم يجزئهم ، لأنه ناقص لمكان النهي فلا يتأدى به الـــكامل . قال وأعادوها لتقرر سببها ولم يعيدوا الصلاة، لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة. وفي النوادر أنه يفسد لأنهم زادوا فيها ما ليس منها وقيل هو قول محمد « رح » ،

بعدها) أي بعد الصلاة يعني بعد فراغها لتحقق سببها وهو السماع ممن ليس بمحجور (ولو سجدوها في الصلاة لم يجزئهم لأنه) أي لأن السجود (ناقص لمكان النهي) لأنه نهي عن إدخال ما ليس من الصلاة فيها ، وقد وجبت السجدة كاملة ، فإذا فعلهـــا وقعت ناقصة (فلا يتأدى به) أي بالناقص (الكامل) لأن ما وجب كاملاً لا يتأدى ناقصاً .

(قال وأعادوها) أي قال المصنف ، وأعادوا السجدة التي يجدوها في الصلاة(لتقرر سببها) وهو السماع من غير محجور (ولم يعيدوا الصلاة ، لأن مجرد السجدةلا ينافي إحرام الصلاة) لأن سجدة التلاوة عبادة والصلاة لا تنافيها ، فصار كمن أتى سجدةزائدةمتطوعاً فلا تفسد الصلاة (وفي النوادر أنه يفسد) أي ذكر رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه ، أي أن السجود يفسد الصلاة ، وقوله ـ يفسد ـ بضم الياء من الإفساد(لأنهم زادوا فيها) أي في الصلاة (ما ليس منها) وذلك أنهم اشتغلوا في صلاتهم بشيء حكمه أن يقعدوا بعد الصلاة فصاروا ناقضين صلاتهم ، كمن صلى النفل في حال الفرض .

(وقيل هو قول محمد) أي قال بعضهم الذي ذكر في النوادر هو قول محـــمد ، وفي مبسوط خواهر زادة ذكر الفساد على قول محمد ، ثم قال والصحيح أن لا تفسد الصلاةعند الكل ، ثم قال هكذا قال على العمى ، ويقال قول محمد جواب القياس ، وما ذكر هنـا وهو وقولهم جواب الاستحسان بناء على أن زيادة ما دون الركعة لا يفسدهـا عندهما ، وعلى قوله زيادة السجدة يفسدها .

وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في سجدة الشكر ، فعند محمد السجـــدة الواحدة عبادة مقصودة ، ولهذا حكم بأن سجدة الشكر مسنونة ، فتفسد لشروعه في واجب قبل إكمال الفرض ، وعند أبي حنيفة وأحد الروايتين عن أبي يوسف أنها غيرمسنونة،والسجدة

فإن قرأها الإمام وسمعها رجل ليس معه في الصلاة ، فدخل معه بعدما سجدها الإمام لم يكن عليه أن يسجدها ، لأنه صار مدركاً لها بإدراك الركعة ، وإن دخل معه قبل أن يسجدها

الواحدة بمنزلة الركعة ، وفي كونها ركناً من أركان الصلاة غير مستقبلة عبادة» وفي المختلف وملتقى البحرين قول أبي يوسف مع محمد في مشروعية سجدة الشكر ، وفي قاضي خان عن أبي يوسف روايتان فيها .

(فإن قرأها الإمام وسمعها رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه بعدما سجدها الإمام لم يكن عليه أن يسجدها ، لأنه صار مدركاً لها بإدراك تلك الركعة) أي صار الرجل المذكور مدركاً للسجدة ، بإدراك الركعة التي قرأها الإمام فيها ، لأنه لما صار مدركاً للقراءة بإدراكه في تلك الركعة صار مدركاً لما تعلق بالقراءة . وقال شيخ الإسلام خواهر زادة ذكر في الزيادات أنه لا يسقط عنه ما لزمه بالسماع ، ويسجد بعد الفراغ ، ثم قال وذلك قياس ما ذكر في نوادر الصلاة لأبي سليمان ، ثم هذا الذي ذكرنا فيما إذا أدرك الإمام في تلك الركعة ، كما ذكرنا ، أما إذا أدركه في الركعة الأخرى قيل ينبغي أن يسجد خارج الصلاة ، وقال الإمام العتابي ، وأشار في بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه لأنها صارت صلاتية .

إن قلت يشكل على هذا لو أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيدين حيث لم يصر مدركاً لتلك الركعة ، ويأتي بالتكبيرات في حال الركوع خلافاً لأبي يوسف. قلت الأصل في جنس هذه أن كل ما لا يمكن أن يؤدى به في الركوع أو الركعة فبإدراك الإمام في الركوع يصير مدركاً لتلك الركعة وما يتعلق بها ، وكلما يمكن أنه يؤتى فيها فبإدراك الإمام في الركوع لا يصير مدركاً اليه ، وبينهما الإدراك ممكن .

فإن قلت السجدة من أفعال الصلاة ولا يجري فيها النيابة . قلت لا نسلم ذلك ، لأن الفعل إذا وجب لسبب يجري فيه النيابة ، والسبب هو القراءة .

(وإن دخل معه قبل أن يسجدها) أي وإن دخل مع الإمام قبل أن يسجد الإمام

سجدها معه ، لأنه لو يسمعها سجدها معه ، فهنا أولى ، وإن لم يدخل معه سجدها لتحقق السبب وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلاة،

سجدة تلاوة (سجدها معه) أي مع الإمام (لأنه) أي أن هذا الداخل (لو لم يسمعها) أي سجدة تلاوة من الإمام (سجدها معه) أي كان عليه أن يسجدها معه بوجود السبب (فهنا أولى) أي في هذه الصورة قد سمعها من الإمام ، فأولى أن يسجد (وإن لم يدخل معه سجدها) أي لم يدخل الرجل مع الإمام في صلاته سجدها هو خارج الصلاة (لتحقق السبب) وهو التلاوة الصحيحة أو السماع للتلاوة الصحيحة على اختلاف المشايخ . وقال مالك لا يسجد لأن السماع بناء على التلاوة وهي وجدت في الصلاة ، فكانت صلاتية ، فلا يؤدى خارجها . قلنا السماع وإن كان مبناه على التلاوة ، ولكن الوجوب بالسماع .

فإن قلت الصحيح أن التلاوة سبب في حق السامع ، وكانت الصلاة ، فكانت السجدة صلاتية فلا يقضى خارجها . قلت لما اختلفوا في أن السماع سبب في حقه أو التلاوة، فقلنا بأدائها خارج الصلاة احتياطاً .

فإن قلت ينبغي أن لا يتابع الإمام فيما إذا لم يسجد حتى شرع ، لأنه ما وجب لصلاته قلت صارت صلاتية بالاقتداء إذ للاقتداء تأثير في جعل غير الواجب واجباً ، وفي جعل الواجب غير واجب فإن القعدة على رأس الركعتين واجبة للمسافر ، وباقتدائه بالمقيم لم يبق واجبة ، وكذا لو يحرم للأربع نفلاً يلزمه ركعتان ، ولو اقتدى بمصلي الظهر لزمه الأربع، حتى لو قضى يقضي الأربع ، وذكر ابن الساعاتي في شرحه للمجمع ليس الخلاف في ذلك راجعاً إلى كونها صلاتية ، بل الخلاف في ذلك راجع إلى أن مطلق السماع هل يوجب السجود ، فالصحيح أنه إذا قصد الإستماع سجد ، وإلا فلا ، فكذلك أورد المسألة في المجمع بصيغة لا يفيد خلافاً .

(وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها لم يقض) أي لم يؤد ، والقضاء يأتي بمعنى الأداء كما في قوله تعالى ﴿ فاذا قضيتم الصلاة ﴾ ١٠٣ النساء ، أي فاذا أديتم (خارج الصلاة

لأنها صلاتية) لأنها منسوبة إلى الصلاة ، واعترض عليه بأن هذا خطأ ، لأن تاء التأنيث لا تثبت في النسب ، والصواب أن يقال أن صلاته كما يقال في النسب إلى الزكاة زكاتـــه .
وأجاب صاحب الدراية عن هذا بأن هذا خطأ مستعمـــل ، فيكون خيراً من صواب مستعمل ، ورضي الأكمل بمثل هذا ، فأجاب بمثله . قلت كيف يكون الخطـــأ خيراً من الصواب ، وهذا لا يقول به أحد ، والصواب أن يقال في جواب أن الفقهاء قصدهم المعاني، وكثيراً ما يتساهلون في صورة الألفاظ ، لأن جل قصدهم المعنى .

فان قلت هذا الكل منقوض بما إذا سمعوها في الصلاة ممن ليس معهم في الصلاة ، فانها سجدة وجبت في الصلاة ويسجدونها بعدها كما ذكر المصنف بقوله – وإن سمعوها في الصلاة – إلى أن قال – وسجدوها بعدها – قلت قال صاحب الدراية المراد من قوله – وكل سجدة – أي سجدة صلاتية ، ولا بد من هذا القيد حتى لا يرد النقض المذكور ، ولكنـــه ترك هذا بعد ظهوره .

وقال الأكمل وفيه نظر ، لأن قوله – وجبت في الصلاة – إما أن تكون صفة موضحة أو صفة ما يتميز عنها ، لأن كل سجدة صلاتية واجبة في الصلاة أو صفة كاشفـــة ، وعاد السؤال أو غيرهما من التأكيد والمدح والذم والمقام لا يقتضيه ، فالصواب أن يقال تقديره وكل سجدة عن تلاوة وجبت في الصلاة ، أي ثبتت . قلت هذا الذي قاله إنما يتمشى إذا جعلنا قوله – وجبت في الصلاة – حالاً عن تلاوة ، وأما إذا جعلنـاها صفـة فالإشكال على حالـه .

فان قلت ذو الحـــال لا يكون نكرة . قلت ذو الحال ها هنا قرب من المعرفـــة كالوصف ، فافهم .

فان قلت فلم يجدوها فيها غير مقصود ، لأنها تؤدي سجدة الصلاة إذا سجد على الفور ، وأما إذا أخرها فلا ، لأنها تصير ديناً عليه بفوات وقتها فلا يتأدى في ضمن الغيـر ، قال قلت وقتها موسع ، فمتى سجد كان أداء لا قضاء . قلت هذا عند محمد روايـــة عن أبي

ولها مزية الصلاة فلا تتأدى بالناقص . ومن تلى سجـــدة فلم يسجدها حتى دخل في صلاة فأعادها وسجد أجزأته السجدة عن التلاوتين ، لأن الثانية أقوى لكونها صلاتيــــة فاستتبعت الأولى . وفي النوادر يسجد أخرى بعد الفراغ ، لأن للاولى قوة السبق ، فاستويا ، قلنـــــا للثانية قوة اتصال المقصود ،

حنيفة وعند أبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة أن وجوبهـــا على الفور لا على التراخي ، فيجوز أن يكون المصنف اختار ذلك .

(ولها) أي وللسجدة (مزية الصلاة) قال قاضي خان ان الصلاتيــة أقوى ، لأنهــا وجبت بتلاوة تعلقها جواز الصلاة ، ألا ترى أنه لو ضحك في سجدة التلاوة تنتقض طهارته ، ولو ضحك فيها خارج الصلاة لا تنقض فيكون لها مزية (فلا يتأدى بالناقص) لأن الكامل لا يجوز أداؤه الناقص .

(ومن تلى سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلاة) أي في مكان واحد . فان قلت مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة . قلت بل واحد حقيقة وحكماً . أما حقيقة فظاهر ، وأما حكماً فلأن مجلس التلاوة مجلس العبادة فكان من جنس مجلس الصلاة (وأعادها) أي في الصلاة تلك الآية التي قرأها خارج الصلاة (وسجد أجزأته السجدة عن التـلاوتين) أي التلاوة التي وقعت خارج الصلاة ، والتلاوة التي وقعت في الصلاة (لأن الثانية) أي السجدة الثانية (أقوى لأنها صلاتية فاستبقت الأولى) أي جعلت السجدة الثانية السجدة الأولى تابعة لها ، لأن المتلوة في الصلاة أفضل من الصلاة في غيرها ، هذا على رواية الجامع الكبير والمبسوط ونوادر الصلاة التي رواها أبو حفص .

(وفي النوادر) أي أراد به نوادر الصلاة التي رواها أبو سليمان لا تستتبع إحداهما ، فاذا كان كذلك سجـد أخرى ، أي من الصلاة ، لأن للأولى قوة السبق فاستويا ، أي في جواب فلا يستتبع إحداهما الأخرى (قلنا للثانية) أي السجدة الثانية التي من الصلاتية (قوة إتصال المقصود) هو أداء السجـــدة ، لأن المقصود من وجوب السجـدة أداؤها

فترجحت بها . وإن تلاها فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها ، لأن الثانية هي المستتبعة ولا وجه إلى إلحاقها بالأولى ، لانه يؤدي إلى سبق الحكم على السبب

(فترجحت بها) أي فترجحت الثانيـــة بقوة الإتصال بالمقصود ، لأن الأصل اتصال المسبب بالسبب .

فان قلت هذه المسائل لبيان التداخل وإلحاق الأولى بالثانية خلاف موضوع التداخل ، لأن السابق قد مضى وأصحابه قد يكون ملحقاً باللاحق . قلت السابق قد يكون تبعاً إذا كان اللاحق أولى كالسنـــة قبل الفريضة ، ولأن التكرار قائم بها ، فكان إلحاق الأولى بالثانية ممكناً .

(وإن تلاها) أي وإن تلى آية السجدة رجل وكان خارج الصلاة (فسجد لتلاوته ثم دخل في الصلاة فتلاها) أي تلك الآية (سجد لها) يعني يجب عليه أن يسجـد لها (لأن الثانية) أي السجدة الثانية (هي المستتبعة) أراد أن المتلوة في الصلاة هي المستتبعة لقوتها للمتلو في غير الصلاة لضعفها ، فلو قلنا بعدم تعدد الوجوب بإلحاق الثانية بالأولى يلزم استتبـــاع التابع متبوعه ، فلا يجوز (ولا وجه إلى إلحاقها بالأولى) قال الأكمل لا وجه لإلحاق السجدة المفعولة بالأولى ، أي بالتلاوة الأولى ، لأنها إذا لحقت بها وهي تابعة للثانية كانت السجدة ملحقة بالتلاوة الثانية ، وذلك (لأنه يؤدي إلى سبق الحكم قبـــل السبب) فتبين أن التداخل في هذه الصورة متعذرة فتجب سجدة ثانية للصلاة الثانية ، ثم قال وإياك أن ترد ضمير إلحاقها إلى التلاوة الثانية كما فعله بعض الشارحين . واعترض على المصنف ، فانه فاسد قلت أراد ببعض الشارحين الاترازي ، فانه قال في هذا الموضوع بيانه انا لو ألحقنا المتلوة في الصلاة بالمتلوة في غيرها .

فان قلنا السجدة المفعولة خارج الصلاة يتحرى في التلاوة بين جمعها يلزم تقـدم الحكم وهو السجدة على السبب وهو التلاوة ، وتقديمه عليه لا يجوز ، ثم قال وفي هذا التعليـل نظر عندي ، لأنا لا نسلم تقديم الحكم على السبب ، لأن مبنى السجدة على التـــداخل في

ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأه سجدة واحدة ، فان قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجد ثانية وإن لم يكن سجد للاولى فعليه سجدتان، والاصل أن مبنى السجدة على التداخل دفعاً للحرج ،

السبب ، فعلى تقدير إلحاق الثانية بالأولى لا يلزم ما قال ، لأنه يكون السبب هو الأولى وحدها وقد تقدم السبب ، فتلاه بحكمه ، انتهى كلامه . قلت الصواب كما قاله الأكمل والأصوب من كلامها أن تقول لما لم يمكن القول بالتداخل ها هنا وجبت لكل تلاوة سجدة على حدة ، على أن في بعض النسخ ولا وجه إلى كونها مستتبعة الأولى ، فافهم .

(ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة) قيد بقوله سجدة واحدة ، لأنه إذا كرر سجدات مختلفة يجب لكل واحدة سجدة ، وبقوله في مجلس لأنه إذا كان في مجالس مختلفة تعدد السجود على ما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى، وقال النووي إن لم يسجد للأولى كفته سجدة واحدة ، وإن سجد لها ثلاثة أوجه ، أصحها يسجد ، وبه قال مالك وأحمد . والثاني : يكفيه الأولى ، قاله ابن شريح ورجحه صاحب العدة وقطع به أبو حامد . الثالث : إن طال الفصل قرأها فسجد ثم ذهب يعني أنه مشى ثلاث خطوات ، ورجع فقرأها وسجد ثانياً ، وإن لم يسجد الأولى فعليه سجدتان .

(فان قرأها في مجلسه فسجدها فذهب ورجع فقرأها سجد ثانية) لتعدد السبب (وإن لم يكن سجد للأولى فعليه سجدتان) أراد أنه إذا ذهب عن مجلسه بعد قراءته ولم يسجد لها ثم رجع اليه فقرأها ثانياً ، فعليه أن يسجد لكل تلاوة سجدة (والأصل) في هذا (أن مبنى السجدة على التداخل) يعني في الاستحسان والقياس أن يجب لكل تلاوة ، والحكم يتكرر بتكرر السبب ، وأما وجه الاستحسان فهو قوله (دفعاً للحرج) وذلك أن المسلمين يحتاجون إلى تعلم القرآن وتعلمه ، وذلك يحتاج إلى التكرار غالباً ، فالتزام التكرار في السجدة يفضي إلى الحرج لا محالة ، والحرج مدفوع ويؤيد هذا ما روي

أن جبريل عليه السلام كان يقرأها على النبي عليه السلام ويقرأ النبي على أصحابه ويسجد مرة واحدة .

وقال الأكمل وقد صح أن جبريل ﷺ كان ينزل بآية السجدة على رسول الله ﷺ وتكرر عليه ، وكان رسول الله ﷺ يسجد لها مرة واحدة تعليماً لجواز التداخل . قلت نزول جبريل ﷺ بآية السجدة وغيرها من القرآن على النبي ﷺ صحيح لا شك فيه ، ولكن صحة بقية القضية من أين ، ولم يتعرض اليه فاكتفى بمجرد النقل ، كان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يلقن الناس القرآن في مسجد البصرة وتكرر السجدة ويسجد مرة واحدة . وروي عن أبي عبد الرحمن السلمي وهو معلم الحسن والحسين أنه كان يعلم الآية الواحدة مراراً ولا يزيد على سجدة واحدة ، وقد أخذ التلاوة عن الصحابة ، فالظاهر أنه أخذ حكمها عنهم .

(وهو تداخل في السبب دون الحكم) أي التداخل الذي عليه مبنى السجدة هي تداخل في السبب وهو التلاوة دون الحكم ، وهو وجوب السجدة ، وهو أن يجعل التلاوة المؤدية في المجلس تلاوة ، فلم تكن الثانية والثالثة سبباً للوجوب ، إذ السبب إذا تحقق لا يجوز ترك حكمه في العبادات احتياطاً ، وضعف السرخسي التداخل ، وقال الصحيح أن سبب الوجوب حرمة المتلوة ، فالثانية تكرار محض فلم يكن سبباً ، فلا يجب بها شيء . وقال الماتريدى سبب وجوبها تلاوة مقصودة ، ولم يوجد في الثانية لأنها تبع للأولى وتكرير للحفظ والتفكر وذلك وسيلة .

(وهذا) أي التداخل في السبب (أليق بالعبادات) لأنه لو حكم بتعدد الأسباب يلزمه ترك الإحتياط في أمر العبادة ، لأنه يلزم الإسقاط بعد وجوب سبب الإثبات ، فلا يجوز لأن العبادة تحتاط في إثباتها لا في إسقاطها (والثاني بالعقوبات) أي التداخل في الحكم دون السبب أليق بالعقوبات ، لأنها ليست مما تحتاط فيها بل في درئها فيجعل التداخل في الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافاً إلى عفو الله وكرمه ، فإنه هو الموصوف بينبوع العفو وكمال الكرم .

وإمكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعاً للمتفرقات ، فاذا اختلف عاد الحكم إلى الاصل ، ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة لانه دليل الاعراض وهو المبطل هنالك

وثمرة هذين الفصلين تظهر في الأول فيما إذا تلى آية سجدة فسجد ، ثم قرأ تلك الآية في ذلك المجلس مرات تكفيه تلك السجدة عن التلاوة التي توجد بعدها ، وفي الثاني إذا زنى فجلد ثم لو زنى يجلد ثانياً ، وكذلك ثالثاً ورابعاً بعدم التداخل في الأسباب ، بخلاف ما إذا زنى ولم يجلد ثم زنى يجلد مرة واحدة لتداخل الحكم للعقوبة .

(وإمكان التداخل) أراد به الإمكان الشرعي (عند اتحاد المجلس لكونه جامعاً للمتفرقات) أي ألا ترى أن شطري العقد يجمعها المجلس وإن تفرقا بالأقوال ، واتحاد المجلس له أثر في جميع المقدورات كما في الإيجاب والأقارير ، ألا ترى أن من أقر بالزنا أربع مرات في مجلس واحد يجعل مقراً مرة واحدة ، وفي المجالس المختلفة يجعل مقراً أربع مرات ، فكذا ها هنا (فإذا اختلف) أي المجلس (عاد الحكم إلى الأصل) وهو وجوب التكرار لعدم الجامع .

فإن قلت لم لا يجمع الجامع بين الآيات في المجلس كما جمع بين المرات فيه . قلت لعدم الحرج ، فان آية السجدة محصورة ، والغالب عدم تلاوة الجميع في المجلس، بخلاف التكرار للتعليم ، فانه ليس بمحصور .

(ولا يختلف) أي المجلس (بمجرد القيام) ولهذا لو باع وهو قاعداً وقام ثم قبل المشتري صح قبوله ، كذا في الكافي ، ولو قرأها وهو قاعد ثم قام فقرأها لا يجب إلا سجدة واحدة (بخلاف المخيرة) وهي التي قال لها زوجها اختاري ،فقامت فقالت اخترت نفسي لا يقع الطلاق (لأنه) أي لأن قيام المخيرة (دليل الإعراض) لأن المجلس تبدل حقيقة (وهو) أي الإعراض (يبطل هناك) أي في المخيرة ، ثم المجلس إنما يختلف إذا ذهب عن ذلك بعيداً ، فان كان قريباً لا يختلف ، فالفاصل بينهما ما ذكر في المحيط إذا مشى خطوتين أو ثلاث فهو قريب ، وإن كان أكثر من ذلك فهو بعيد . وفي المبسوط في روايه ابن رستم عن محمد قال محمد نحو عرض المسجد أو طوله فهو قريب .

وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب ، وفي المنتقل من غصن إلى غصن كذلك في الاصل ، وكذا في الدياسة للاحتياط ،

وفي المبسوط فان نام قاعداً أو أكل لقمة أو شرب شربة أو عمل عملاً يسيراً ثم قرأ فليس عليه أخرى ، لأن هذا القدر لا تبدل المجلس وفي الروضة بالأكل لا يختلف المجلس حتى يشبع ، وبالشرب حتى يروى ، وبالكلام والعمل حتى يكثر استحساناً . وفي شرح المجمع الامكنة التي تتحد حكمها كالمسجد والجامع والبيت والسفينة سائرة كانت أو واقفة والحوض والغدير والنهر الواسع والدابة السائرة وراكبها في الصلاة قال في هذه الأماكن إذا كرر التلاوة لا يلزمه إلا سجدة واحدة وهو مخير إن شاء سجدها عند التلاوة الأولى ، وإن شاء سجدها عند الأخيرة ، والأمكنة التي يختلف حكمها ويتعدد الوجوب كالدابة السائرة وراكبها ليس في الصلاة ، والماشي في الصحراء ، أو السياح في البحر والنهر العظيم .

(وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب) قال شيخ الإسلام خواهر زادة في مبسوطه إن كان يسدي الكرباس ويقرأ آية واحدة مراراً اختلف المشايخ ، قال بعضهم يكفيه سجدة واحدة ، لأن المجلس واحد من حيث الإسم . وقال بعضهم يلزمه بكل تلاوة وسجدة ، لأن المجلس تبدل حقيقة بتبدل المكان ، ولا يعتبر اتحاد العمل كما في سائر الدابة وهو الأصح .

(وفي المنتقل من غصن إلى غصن كذلك في الأصل) أي يتكرر الوجوب في الأصح يرجع إلى المذكورين تسدية الثوب والمنتقل (وكذا في الدياسة) وقال الاترازي واختلف في تسدية الثوب والدياسة والذي يدور حول الرحى والذي يسبح في الحوض أو النهر ، والذي علا على غصن ثم انتقل إلى غصن آخر والأصح هو الايجاب (للاحتياط) أي بالنظر إلى اتحاد العمل واتحاد المجلس لا يتبدل المجلس فلا يتكرر الوجوب بالنظر إلى حقيقة اختلاف المكان يتكرر الوجوب فقلنا بالتكرار احتياطاً ، وفي الدراية وفي لفظ الكتاب إشارة إلى أنه لا خلاف في التسدية لأنه قطعها بالجواب من غير تردد ، ويدل على أن اختلاف المشايخ في المنتقل من غصن إلى غصن وفي الدياسة وفي النهاية وهذا اللفظ أشار به إلى التسدية والمنتقل كما ترى يدل على أن اختلاف المشايخ في المنتقل من غصن إلى غصن وفي الدياسة لا في تسدية الثوب ، لأن قطعها بالجواب من غير تردد ،

ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع ، لأن السبب في حقه السماع ، وكذا إذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل ، والأصح أنه لا يتكرر الوجوب على السامع لما قلنا ، ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع

ثم شبه الجواب الثاني بذكر الأصح ، ولكن ذكر الإختلاف في شروح الجامع الصغير في المسائل الثلاث كلها .

وقال الأكمل وقال صاحب النهاية وذكره .. الـخ ما ذكرنا ثم قال وليس بواضح بجواز أن يكون قوله في الأصح متعلقاً بالمسلمين جميعاً . وقوله – للاحتياط – يجوز أن يكون وجه الأصح في الصور الثلاث المذكورة . قلت الظاهر أن قوله في الأصح متعلق بمسألة المنتقل من غصن إلى غصن ، وقوله – للاحتياط – متعلق بمسألة الدياسة ، وقطع صاحب الهداية بالجواب في مسألة بنفي أو إثبات لا يستلزم ، ففي كون الخلاف في الحقيقة .

(ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع) باتفاق المشايخ ، وبه صرح الإمام الزاهد السفناقي ، فعلى قول من يقول السبب في حق السامع السماع فظاهر ، وعلى قول من يقول السبب في حقه التلاوة فكذلك الظاهر ، لأن الشرع أبطل تعدد التلاوة المتكررة في حق التالي حكماً لاتحاد مجلسه لا حقيقة ، فلم يظهر ذلك في حق السامع ، فاعتبرت حقيقة التعدد فكرر الوجوب عليه (لأن السبب) أي سبب وجوب السجدة (في حقه) أي في حق السامع (السماع) فتكرر السبب بتكرار الوجوب (وكذا) يتكرر الوجوب (إذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قلنا) على قول بعض المشايخ ، وهو قول فخر الإسلام أيضاً (والأصح أن لا يتكرر الوجوب على السامع لما قلنا) أشار به إلى قوله لأن السبب في حقه السماع ، ومكان السماع متحد فلا يتكرر الوجوب ، وهذا قول القاضي الاسبيجابي صاحب شرح الطحاوي .

(ومن أراد السجود) أي سجود التلاوة (كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع

رأسه اعتباراً بسجدة الصلاة وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ولا تشهد عليه

رأسه اعتباراً بسجدة الصلاة) يعني اعتبروه اعتباراً بسجدة الصلاة ، وقوله - كبر - إشارة إلى أن التكبير فيها سنة كما في المسبب به . وقال الاسبيجابي ويرفع صوته ، وفيه إشارة إلى أن التكبير ليس بواجب بل هو سنة لما ذكرنا ، وأيد ذلك ما ذكره في المحيط، فقال وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكبر عند الانحطاط ، لأن تكبير الإنتقال من الركن ، وعند الإنحطاط ، وها هنا لا ينتقل وهي رواية الحسن عن أبي يوسف . وفي الذخيرة وقيل يكبر في الابتداء ولا يكبر في الانتهاء ، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف ، وفي الانتهاء خلاف بين أبي يوسف ومحمد على قول أبي يوسف لا يكبر ، وعلى قول محمد يكبر .

وعند جمهور الشافعية يكبر للسهو إلى السجود ، وعند رفعه . وقال أبو هريرة منهم من لا يكبر فيها وفي غير الصلاة يكبر للافتتاح ثم للسهو ثم للرفع ، وهو قول أحمد وهو شرط في المشهور ، وفي وجه يستحب ، وفي الثالث لا يشرع أصلاً وهو قول أبي جعفر منهم ، وقوله - ولم يرفع يديه - احترازاً عن قول الشافعي ، فإن عنده حقها أن يسجد سجدة واحدة فيكبر رافعاً يديه ناوياً ، ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ولا يسلم، وأقلها وضع الجبهة على الأرض بلا شروع ولا سلام، كذا في الخلاصة الغزالية . وقال القاضي من الحنابلة وقياس المذهب أن لا يرفع يديه وهو حديث متفق عليه ، وبقولنا قال ابراهيم وأبو الحسن وأبو قلابة وابن سيرين وأبو عبد الرحمن وعامر ، ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة .

(وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه) يعني المذكور من صفة سجدة التلاوة هو مروي عن عبد الله بن مسعود ، وهذا غريب لم يثبت ، وإنما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقال كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا ، رواه أبو داود (ولا تشهد عليه) أي على من يسجد التلاوة ، وبه قال مالك ، وعن الشافعي فيه قولان ، وقال البويطي لا يتشهد ، وقال خواهر زادة قال

ولا سلام لأن ذلك للتحليل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة قال ويكره أن يقرأ السورة في صلاة أو غيرها ويدع

الشافعي في كتابه ليس فيها تسليم ولا تشهد ، وبه أخذ بعض أصحابه ، ومن أصحابه من لم يأخذ بها ، قال الشافعي لكن قال فيها تشهد وتسليم ، وكان ابن شريح يقول فيها تسليم ، لكن لا يحتاج فيها إلى تشهد . وفي التنبيه قيل يتشهد ويسلم ، وقيل يسلم ولا يتشهد ، والمنصوص أنه لا يتشهد ولا يسلم .

واعترض على صاحب التنبيه فيه الشيئين ، أحدهما أنه صرح بنص الشافعي أنه لا يسلم وأنه ليس له نص غيره ، وليس الأمر كذلك بل القولان مشهوران في اشتراط السلام. الثاني أنه صرح بأن الراجح في المذهب أنه لا يسلم - وليس كذلك ، بل الصحيح عند الأصحاب على ما حكاه النووي اشتراط السلام ، قال وممن صححه أبو حامد وأبو الطيب في تعليقهما والرافع وآخرون ، ولا يتشهد عند الحنابلة ، نص عليه في رواية الاترازي . (ولا سلام) أي ولا سلام علية أيضاً ، وبه قال النخعي والحسن وسعيد ويحيى بن وثاب ومالك وعطاء وأبو صالح ، وقال ابن المنذر قال أحمد أما التسليم فلا أدري ما هو ، وعنه أنه فرض ويجزئه تسليمة ، وعنه تسليمتان ولا يسلم في البويطي ، وقال المزني يسلم .

(لأن ذلك) أي السلام (للتحليل وهو) أي التحليل (يستدعي) أي يقتضي (سبق التحريمة) ولأنها معتبره بسجود الصلاة وسجود الصلاة لا يقتضي التسليم (وهي) التحريمة (منعدمة) هذا اللفظ خطأ عند أهل التعريف ، وصوابه معدومة .

فإن قلت كيف يكون معدومة وقد ذكر من أراد السجود كبر ، والتكبير للتحريمة كما في الشروع في الصلاة . قلت ذاك التكبير لا للتحريم بل للمشابهة بينها وبين سجدة الصلاة ، والتكبير لها ليس للتحريمة بل للانتقال إلى السجود فكذا ها هنا .

(وقال) أي محمد « رح » في الجامع الصغير (ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها أو يدع) أي يترك ، ولم يستعمل ما معنى هذه اللفظة إلى قراءة ﴿ ما ودعك

آية السجدة ، لأنه يشبه الإستنكاف عنها ، ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها ، لأنه مبادرة اليها ، قال محمد « رح » أحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين دفعاً لوهم التفضيل ، واستحسنوا إخفاؤها شفقة على السامعين والله أعلم

ربك ﴾ ٣ الضحى ، بالتخفيف ، وهي شاذة ويدع (آية السجدة بأنها يشبه الإستنكاف عنها) أي الإعراض عن السجدة ، وليس ذلك من خلاف المؤمنين ، وهو يؤدي أيضاً إلى هجران بعض القرآن . وقال الشافعي يكره قراءة آية السجدة في الصلاة ، سواء كانت صلاة السر أو الجهر . وقال مالك يكره قراءتها في جميع الصلوات ، وعندنا يكره فيما يسرون ما يجهر ، وبه قال أحمد .

(ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها ، لأنه مبادرة) أي مسارعة (اليها) إلى السجدة (قال) أي قال محمد في الصلاة (واحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين دفعاً لتوهم التفضيل) أي تفضيل بعض الآيات على البعض (واستحسنوا) أي استحسن المشايخ (إخفاؤها) أي إخفاء آية السجدة (لشفقة) أي لأجل الشفقة (على السامعين) لأن السامع ربما لا يؤديها في الحال لمانع فلا يؤديها بعد ذلك بسبب النسيان فيبقى عليه الواجب فيأثم . وفي المحيط إذا كان التالي وحده يقرأ كيف شاء جهر أو أخفى ، وإن كان معه جماعة ، قال مشايخنا إن كان القوم مهيئين للسجود ، ودفع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداؤها ينبغي أن يجهر حتى يسجد القوم معه ، وإن كانوا محدثين ويظن أنهم لا يسجدون أو يشق عليهم أداؤها ينبغي أن يقرأها في نفسه تحرزاً عن تأسهم السلام [1] .

فروع : يختلف المجلس بالنوم مضطجعاً . وقاعداً لا يختلف ذكره في المحيط . وفي جوامع الفقه القيام والقعود والاتكاء والركوب والنزول لا يوجب اختلاف المجلس ، وكذا الإنتقال في البيت والمسجد من زاوية إلى زاوية ، ومن جانب طولاً أو عرضاً . وقيل إن كان البيت كبيراً أو المسجد كبيراً كالمسجد الجامع تختلف . وفي المنتقى عن محمد في المسجد الجامع

---

(١) هكذا عبارة الكتاب .

لا يتكرر من غير تفصيل . وفي جوامع الفقه سئل أبو بكر عمن قرأ القرآن كله وسجد لكل سجده سجدة ثم قرأ ثانياً يجب ثانياً .

وفي المرغيناني لو تلاها ثم سبح أو هلل كبيراً ثم تلاها يكفيه سجدة ، وفيه ولايجوز أداءها في الأوقات المكروهة ، إلا أن يقرأها فيها ، فإن قرأها في وقت مكروه سجدها في وقت غير مكروه ، قيل لا يجوز ، وقيل إن قرأها عند الطلوع وسجدها عندالغروب يجوز ولا يجوز العكس . وفي الأصل إذا قرأ سجدة في آخر السورة في صلاتـــه إن كان بعدها آية أو آيتان إلى آخر السورة إن شاء ركع وإن شاء سجد ، يعني إن شاء ركع لها ركوعاً على حدة وإن شاء سجد لها سجدة على حدة والسجدة أفضل ، وإذا سجـد يعود إلى القيام ، لأنه يحتاج إلى الركوع ويقرأ بنفسه السورة ثم يركع إن شاء ضم اليها آية من السورة الأخرى حتى يصير ثلاث آيات ، ويكره لو لم يقم بعدها شيئاً إلى الركوع يحتاج إلى النية لمخالفة بينها ، وفي السجدة لا يحتاج اليهـا ، وقيل إن شاء أقام ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة ، ونقله عن أبي حنيفة وأبي يوسف .

وروى الحسن عن أبي حنيفة ما يدل على أن سجدة الركعة تنوب عن سجدة التلاوة، وقد روي عنه إذا كانت السجدة في آخر السورة كالأعراف والنجم أو قريباً منه كبني إسرائيل وانشقت ، فركع حين فرغ من السورة أجزأته سجدة الركعة عن التلاوة .

واختلف المشايخ فيما إذا ركع وسجـد للصلاة دون التـلاوة والركوع ينوب عنها أو سجدة الصلاة قبل الركوع لقربه منها ، ثم اتفقوا على أن الركوع لا ينوب عن السجده بدون النية ، واختلفوا في السجود ، قال ابن سماعة وجماعة من أئمة بلخ لا ينوب ما لم ينو في ركوعه أو بعد استوائه قائماً إذا سجد لصلاته وتلاوتـه . وقال غيرهم أن النيـة فيها ليست بشرط ، والصلاتية أقوى فتنوب عنها ، كذا في الذخيرة وفي المحيـط لو لم ينو في السجود لم يجز ، نص عليه في النوادر ، لأن الصلاتية تخالفها حكماً فلا ينوب عنها شيئاً إلا بالنية . وقيل يجوز بدون النية ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن السجود ينوب دون الركوع وفي المبسوط الأصح أن سجدة الصلاتية تنوب عنها دون الركوع .

وفي قاضي خان وقال عامة المشايخ لا يحتاج إلى النية ، ويصير مؤادة بالصلاتيـة لأنها أقوى ، إلا إذا ان نقطع الصور فيحتاج إلى النية ، وإن كان بعـدها ثلاث آيات إلى آخر السورة ، أو كانت في آخر السورة ، أو كانت في وسطه فالحكم في هذا كلـه ما ذكرناه . فلو أنه لم يركع لها ولم يسجد لها في هذه الوجوه على الفور ، ولكن قرأ ربعـاً من السورة أو خرج إلى سورة أخرى فقرأ منها شيئاً إن قرأ بعدها ثلاث آيات ، أو كانت السجـدة في وسط السورة لم يجزئه الركوع وسجدة الصلاة عن التلاوة ، لأنها صارت ديناً عليه لفوات محلها ، وفي الأصل والمجرد أن الآيات الثلاث إنما تصير فاصلة ومانعة وقوع الركوع والسجود عن التلاوة ، وإذا كانت في وسط السورة ولا تصير مانعة في آخرها .

وفي المرغينـاني عن شيـخ الإسلام إذا قرأ ثلاث آيات بعدها يقطـع الفور ولا ينوب الركوع عن التلاوة ، وقال الحلوائي لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات ، وهكذا في قاضي خان . وفي جوامع الفقه ينوي بها عند الركوع ، ولو قرأها في الركوع اختلفوا فيه وبعدما رفع رأسه لا يجوز إلا رواية عن أبي حنيفة ، ولا ينبغي للإمام أن يقرأ سجدة في [1] لا يجهر بها ، لأنه إذا لم يسجد يصير تاركاً للواجب ، وإن سجد يظن القوم أنهـا صلاتية يأتي بها قبل الركوع فلا يتابعونه .

يشترط في السجدة الطهارة من الأنجاس بدناً ومكاناً وثياباً ، وستر العورة واستقبال القبلة والنية وكل ما يفسد الصلاة يفسدها . وفي المفيد المحاذاة لا يفسدها . وفي روايـة ابن السكن عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء . وعن الشعبي مثله ، وفي سنن ابن أبي شيبـة عن عثمان بن عفـان وابن المسيب أن الحائض تومىء برأسهـا . قال ابن المسيب ويقول اللهم لك سجدت ، هذا خلاف ما عليه الجمهور من أصحاب المذاهب الأربعة .

وعن النخعي في رواية تيمم ثم سجد كما في الجنازة ، وذكر ابن بطال عن ابن عباس وأبي عبد الرحمن أنه يشترط فيها استقبال القبلة ، وقال ابن المنذر ، وقد روينا عن الشبع

---

(١) هكذا العبارة في الأصل .

أنه كان بسجد حيث كان وجهه ذكره في الأشراف ، وفي خزانة الأكمل لو سجدها بغير القبلة جهلاً جازت ، وذكر ابن تيمية الحنبلي أن القارىء إذا كان محدثاً ، ثم يسجد ولم يقضها إذا توضأ ، وكذا المستمع ، وكذا المستظهر إذا طال الفصل لم يسجد ، ويروى ذلك عن النخعي والأوزاعي ، وعندنا يسجد إذا توضأ ، وبه قال مكحول والثوري وإسحاق وجماعة .

وفي مختصر البحر يستحب تقدم التالي في السجود على السامعين ، ويصطف السامعون خلفه ولا يرفعون رؤوسهم قبله ، فإذا سجد التالي يسجدون معه حيث كانوا وفي جوامع الفقه خلفه أو قدامه ولا يرون نيوبة الصف خلفه . وفي خزانة الأكمل لا يرفع السامع رأسه قبل التالي التحان أو مثله في المبسوط ، وذكر النووي أنه الإقتداء به والرفع قبله، ولو ذهب التالي ولم يسجد سجد السامع ، وبه قال الشافعي ، ولو قرأ على المنبر إن شاء سجد عليه ، وإن شاء ترك وسجد على الأرض ، وفي الأصل إمام صلى وقرأ سجدة ونسي أن يسجد بها فتذكر ذلك وهو راكع يخر ساجداً لها ثم يقوم فيعود في ركوعه ويمضي في صلاته ، وعليه سجدتا السهو . وفي الذخيرة عن السعدي أن المصلي إذا تلى آية السجدة ونسي أن يسجدها فليس عليه سهو ، وفيه رأي الأبكم والأصم فوقا يسجد والتلاوة لايجب عليه أن يسجدها .

مسألة غريبة ذكرها في عدة المفتي رجل صلى الفجر بعشرين سجدة كيف هذا ، قال الشهيد هذا رجل أدرك الإمام في السجدة في الركعة الثانية ، وعلى الإمام سهو فسجد سجدتين ، ثم تذكر الإمام أنه ترك سجدة تلاوة فسجد لها ثم تشهد وسجد للسهو ثم أقام المسبوق وقراءة السجدة ، ونسي أن يسجد لها وسجد سجدتي الركعة الثانية ، ثم تذكر أنه قعد بين الركعتين ناسياً فسجد سجدتين ثم تذكر سجدة التلاوة ، فسجد لها ثم تشهد وسلم وسجد للسهو سجدتين والله أعلم .

ولو سبقه الحدث فيها توضأ وعاد ، قيل هذا قول محمد ، وعند أبي يوسف لا يعيدها لتامها بالوضع عنده ، ولو قرأها على الدابة يومىء لها ، قال الحلواني هذا في خارج المصر،

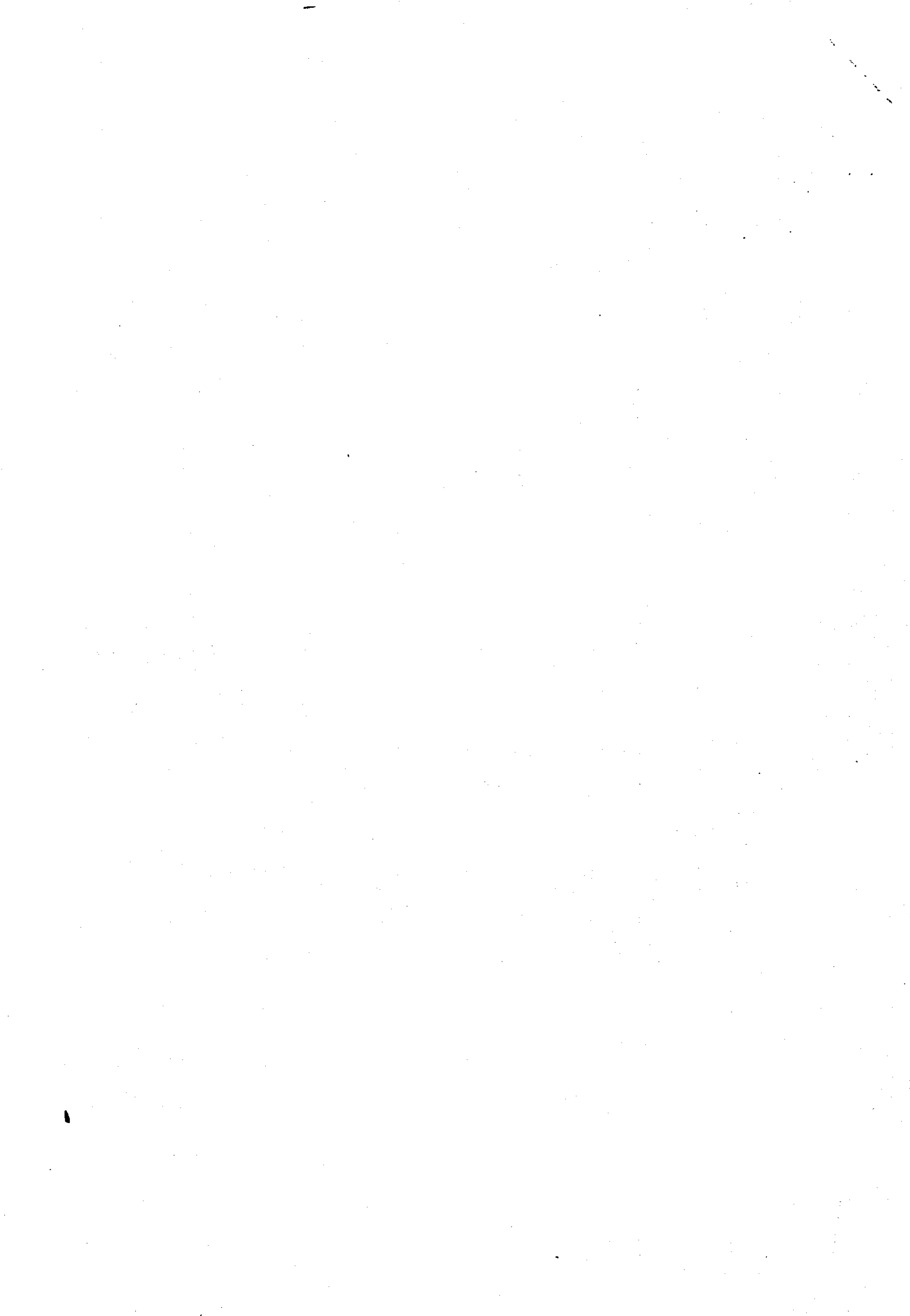
فإن كان في المصر فأولى لتلاوته لا يجزئه في قول أبي حنيفة ، ولو تـــلاها المصلي للراكب مراراً في ركمة ، والدابة تسير ورجل يسوقها فعلى التـالي واحدة ، وعلى السائق لكـل تلاوة سجدة . وفي المنتقى لو كان كل واحد منهما على دابـة يصلي فقرأها كل واحد مراراً يصلي كل واحد منهما بتلاوته سجدة ، وتلاوة صاحبه بعد وقراءتها على الدابة . ولوضحك في سجدة التلاوة يكون حدثاً . وفي المجتبى يعيدها ولا يعيد الوضوء وأداها في الصلاةعلى الفور ، وكذا خارجها عند أبي يوسف وعند محمد والكرخي على التراخي ، ثم على رواية الفور مثل مباح الإنتقال بالحوائج ، ولا يباح التأخير عند النزاع ، فالاستطاعة والصحيح خلافه ، وذكر الطحاوي أن تأخرها مكروه مطلقاً ، والمرأة تصلح إماماً للرجل فيها .

وفي المبسوط لم يذكر محمد رحمه الله ماذا يقول في سجوده، والأصح أن يقول في سجوده من التسبيح ما يقول في سجود الصلاة ، وبه قال الشافعي ، واستحسنوا أن يقوم فيسجد، لأن الخرور سقوط من القيام ، والقرآن ورد به ، وإن لم يفعل فلا يضر بـه . وفي المجتبى وإن أتى بغير تسبيح الصلاة جاز ، وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في سننه عن عائشة رضي الله عنها ، قالت كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقـــه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، وعن ابن عمر أنـه كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت سوادي .

انتهى الجزء الثاني من كتاب البنايـــة

في شرح الهداية ويليه الجزء الثالث وأوله

باب صلاة المسافر



فهرس الجزء الثاني

فهرس الجزء الثاني

الصفحة

الصفحة

الصفحة | الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

وقال البيهقي في المعرفة روي عن الزهري أنه ادعى نسخ السجود بعد السلام ، وأسنده الشافعي عنه ثم أكده بحديث معاوية أنه ﷺ سجدهما قبل السلام ، رواه النسائي في سننه وقال وصحبه معاوية متأخرة . قلت قال بعضهم أن قول الزهري منقطع وهو غير حجة عندهم . وقال الطرطوسي هذا لا يصح عن الزهري ، وفي اسناده مطرف بن مازن، قال البيهقي هو غير قوي . قلت قال يحيى كذاب . وقال النسائي غير قوي . وقال ابن حبان لا تجوز الرواية عنه إلا ولم يذكر البيهقي ذلك لموافقته رواية مذهبه ، وأحاديث السجود قبل وبعد ثابتة قولاً وفعلاً ، وتقدم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة والأولى جعل الأحاديث على التوسع ، وجواز الأمرين .

فإن قلت قالوا المراد بالسلام في الأحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام على النبي ﷺ في التشهد ، أو يكون تأخيرها على سبيل السهو . قلت هذا بعيد مع أنه معارض بمثله ، وهو أن يقال حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو، ويحمل حديثهم على السلام المعهود الذي يخرج به من الصلاة وهو سلام التحلل ، يبطل أيضاً حملهم على السلام الذي في التشهد ، إن سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقاً .

وقال الأكمل في هذا الموضع اعترض عليه بوجهين .. الخ ، قلت أخذ هذا من كلام السفناقي ، تقدير الإعتراض الأول أن المعارضة بين الحجتين إنما يصار إلى ما بعدهما من الحجة لا إلى ما فوقها ، والقول فوق الفعل لأن القول موجب ، والفعل لا ، وكيف يصار إلى القول عند معارضة الفعل . والاعتراض الثاني أنه يلزم من هذا الذي ذكره الترجيح بكثرة الأدلة ، وهو غير جائز إذ كل ما يصلح علة لا يصلح حجة ، وقول الرسول ﷺ من أقوى العلل ، فكيف لا يصلح حجة . أجيب عن الأول بأن المعارضة تقتضي المساواة وليس المعارضة بين القول والفعل لقوة القول وضعف الفعل ، ولما ثبتت المعارضة بين الفعلين لتساويهما في القوة ، أخذنا بالقول ، لأنه يشهد لنا فعلنا به . وقوله – ان المعارضة إذا وقعت بين الحجتين يصار إلى ما بعدها – إنما يكون ذلك عند انعدام الحجة فيما فوقها ، وإن كانت الحجة فوقها لا احتياج حينئذ إلى المعارضة ، وهنا كذلك ، وإن أنكروا ثبوته بنقل العدول .

الصفحة

الصفحة